بازدید شد
۱۳۸۴

شرح صغیر ...



اشتمل هذا الكتاب الشريف على ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين كتاب الطهارة واركانها اربعة الاول
في المياه والنظر فيه في المطلق والمضاف والاسآر اما المطلق وهو ما يستحق اطلاق الاسم
من غير اضافة فهو طاهر في نفسه ومطهر لغيره بالكتاب والسنة والاجماع والخبر بطهوره
مطهر [illegible] ويرفع الحدث اي الاثر الحاصل للانسان عند عروض احد اسباب الوضوء
والغسل المانع من الصلاة المتوقف رفعه على النية والخبث اي النجس [illegible] حتى الكثير بنجس باستيلاء
عين النجاسة دون [illegible] على الاقوى على احد اوصافه الثلثة اعني اللون والطعم والريح بالنص
والاجماع دون الحرارة والبرودة بلا خلاف ولا المجاورة ويعتبر في الاستيلاء التغيير الحسي فلا يكفي
التقدير على الاقوى مطلقا ولو منع حصول مانع من ظهوره على اشكال [illegible] ولا ينجس الجاري [illegible]
من عين بقوة او مطلقا على اشكال [illegible] النجاسة [illegible] على الاقوى ولا الكثير [illegible]
[illegible] مياه الاواني [illegible] على الاقوى ولا يعتبر فيه تساوي السطوح بل يكفي اتصالها
على الاظهر خلافا للاكثر وحكم ماء الحمام [illegible] في حياضه الصغار [illegible] حكم الكثير اذا
كانت لها مادة متصلة بها [illegible] فلا ينجس بها ولا يعتبر في المادة الكرية [illegible]
مع ما في الحياض [illegible] على الاصح الاقوى ولو تنجس ما في الحياض [illegible] تطهيرها بالمادة [illegible]

ن-۹۶۰۵

کتابخانه مجلس شورای ملی



کتاب شرح صغیر (حدیقة المؤمنین شرح مختصر نافع)
مؤلف سید علی بن محمد علی الطباطبائی
موضوع
شماره قفسه ۹۶۰۱
شماره ثبت کتاب
۸۶۰۴۳

بازرسی شد

خطی «فهرست شده»
۹۶۰۱

قطعا وهل تعتبر الزيادة بقدر ما يحصل به الممازجة ام الاقرب ان اظهرها الثاني مطلقا ولو قلنا باعتبار المزج
في تطهير القليل بالكثير كما هو الاحوط الا وان لم نقل بكونه اقوى وكذا ماء الغيث حال تقاطره من
السحاب فلا ينجس القليل منه بالملاقاة اجماعا فيما اذا جرى من ميزاب وشبهه مطلقا على الاشهر الاقوى
وينجس القليل من الراكد بالملاقاة للنجاسة مطلقا ولو فيما لا يدركه الطرف منها حتى الدم والغسالة
على الاشهر الاظهر وفي تقدير الكر وزنا ومساحة روايات اشهرها في الاول انه الف ومائتا رطل
وفسره الشيخ والاكثر بالعراقي وهو اظهر وفي الثاني ما بلغ كل من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة اشبار ونصفا
وهو احوط ان لم نقل بكونه اظهر كما في الموثق وغيره وفي الغنية الاجماع وفي نجاسة ماء البئر بالملاقاة
قولان منصوصان اظهرهما العدم واحوطهما التنجيس نعم يستحب نزح ما بها لموت البعير والثور وانصباب
الخمر فيها ماؤها اجمع على الاظهر الاشهر في الثور الصحيح ولا خلاف فيما عداه للصحيحين
ومورد هما الا العبارة في الخمر انما هو الانصباب دون القطرة فلا يتعين لها نزح الماء اجمع وورد رواية
فيها بعشرين واخرى بثلاثين خلافا للاشهر فلا فرق بينهما وهو احوط وكذا قال الثلاثة
النجاسات والمرتضى وغيرهم في المسكرات فينزح لها الماء اجمع وفي الغنية والسرائر الاجماع وبعضهم
اطلاق الخمر عليها في الاخبار ولعله لذلك الحق الشيخ الفقاع بناء على اطلاقها عليه فيها ادعى في
الكتابين هنا ايضا الاجماع والحق بها ايضا المني وكذا نقل الدماء الثلثة يعني الحيض والنفاس
والاستحاضة ولعله للاجماع في الكتابين والا فالحجة غير واضحة فان غلب الماء فتعذر نزح جميعه
تراوح عليها قوم كما في الموثق واربعة رجال كما في الرضوي وعليه فلا يجزي النساء والصبيان وهو الاشهر
الاحوط اثنان فلا يجزي الانقص مطلقا على الاشهر الاقوى والاحوط عدم الاجتزاء بالعمل في الربيعة
يوما كاملا من طلوع الفجر الثاني الى الليل على الاشهر الاحوط ولا بد من ادخال جزء من الليل
اولا واخرى من باب المقدمة وكذا تهيئة الاسباب قبل ذلك ولا يجزي مقدار اليوم من الليل
ولا الملفق منهما ويجوز لهم الصلوة جماعة لا جميعا بدونها كما قيل ولا الاكل كلا على الاحوط
ولموت الحمار والبغل كر بلا خلاف في الاول وعلى الاشهر في الثاني وفي الغنية الاجماع وكذا قال الثلاثة

الانسان

الحكم بعدهم وبحجة غير واضحة على الاجماع في الغنية ولموت
في موت الفرس والبقرة واشباههما الحكم بعضهم ولكن الحجة غير واضحة على الاشهر ولكنه الاحوط فيه ان ما قدرها الاشهر فيه
سبعون ولو كان مسلما صغيرا على الاشهر ولو وقع العذرة اليابسة او مطلقا كما في النص
الا قلنا انه ينزح خمس والا فالاحوط ما في المتن ولو وقعت فذابت وتقطعت فاربعون او خمسون كما في النص ويحتمل
عشرة دلاء بلا خلاف وفي الكتابين الاجماع فان ذابت وتقطعت فاربعون او خمسون للكثير وعشرة للقليل
الاخير على الاشهر وهو احوط وفي الدم اقوال منتشرة اشهرها خمسون للكثير وعشرة للقليل
وهو احوط الاظهر وفي الغنية الاجماع وفي السرائر نفي الخلاف عند الاصحاب المفيد والمروي في الصحيح في دم
ذبح الشاة من ثلثين دلوا الى اربعين وفي القليل دلاء يسيرة ولم اعرف قائلا به وبناط الوصفان بنفس الدم
على الاشهر والبئر على قول اخر وينزح لموت الكلب وشبهه في الخنزير اربعون على الاظهر الاشهر
وكذا في بول الرجل اربعون وفي الحاق المرأة به قولان وفي الغنية الاجماع على الالحاق ونقيضه دعوى
بعضهم تواتر الاخبار ولعله ببول الانسان بقول مطلق والمشهور الحاقها به لا نص فيه وهو احوط
ان اعتبر انه ينزح الجميع وان اعتبر الثلثين فالاول احوط وان اعتبر الاربعين فلا والحق النجاسات
ففيها الا الكلب موت الثعلب والارنب والشاة ولا باس به في الكلب شبهه والمروي في
الشاة تسع او عشر كما في خبر وسبع كما في اخر والاول احوط ولموت الطير كالدجاجة والحمامة
الواو وفي نصه وفي رواية ثلثون او اربعون وفي اخرى سبع والاول احوط
وما بينهما الى النعامة واغتسال الجنب ولو مرتبا بالة قوية مطلقا ولو لغيره غسل الا يفعله اطلاق الصحاح
والختارة المفيد ويعتبر فيه خلو بدنه عن النجاسة على الاشهر الاقوى والكلب لو خرج حيا والفارة
ان تفسخت كما في خبر او انتفخت كما في اخر سبع دلاء وبلا خلاف اجده الا من الحلي في الكلب
فاربعون وهو ضعيف والا فثلث على الاشهر الاظهر وقيل فيها اقوال سبع وعليه
المرتضى هو احوط ولبول الصبي سبع على الاشهر الاظهر ولبول الصبي مطلقا عند بعض
وفي السرائر والغنية الاجماع وفسر باكل الطعام مطلقا عند الاكثر ومن كان غالب غذائه عند بعض ضعيف
وبه خرج عن الحولين مطلقا عند اخر وفي رواية رضوية ثلث عليها المرتضى والصدوق وهو

هو الموفق المعين

ولو كان رضيعا فدلو واحد على الاشهر الاظهر وقيل ثلث بالاجماع وهو احوط وكذا في موت
العصفور فدلو واحد على الاشهر الاظهر وفي الغنية الاجماع ويلحق بالعصفور شبهه
في المشهور ولو تغيرت بالنجاسة ماؤها ففيه اختلاف شديد بين الاصحاب للاختلاف الانظار
في الجمع بين الاخبار والذي اختاره المص وهو ان ينزح الماء كله مع الامكان ولو غلب لما فالاولى
عندنا ان ينزح حتى يزول التغير ويستوفي المقدر ان كان والاقوى الاكتفاء بما يزول معه التغير
مطـ وان كان احوط تنزح بالجميع مع الامكان ثم التراوح مع العدم للوضوح وفي طهرها بزوال
التغير بنفسه ام لا قولان اقربهما الثاني مع حصول العلم به ومع عدمه فالاول ولا ينجس البئر
بالبالوعة وان تقاربتا مكانا بالمتصل نجاساتها بها بلا خلاف ومع الاتصال يبنى على الخلاف في
التنجس بالملاقات ويستحب تباعدها عنه بخمس اذرع ان كان الارض التي بينهما صلبة او كانت [illegible]
مع كون البئر فوقها قرارا والا تكن فوقها فسبع اذرع على الاشهر وفيه قول آخر غير واضح المستند
والاخبار الغير العامل بها [illegible] واما المضاف فهو ما لا يتناول الاسم اي اسم الماء باطلاقه
بل يتوقف على القرينة من الاضافة وصح سلبه عنه [illegible] كالمعتصر من الاجسام والمصعد
الممزوج بما يسلبه الاطلاق دون الممازج على وجه لا يسلبه وان تغير لونه كالممزوج التي [illegible]
كالممزوج بالملح وان اضيف اليهما وكلاهما طاهر في نفسه بشرط طهارة اصله لكن لا يرفع حدثا
مطـ بلا خلاف الا من الصدوق في ماء الورد [illegible] العماني في الاضطرار وهما نادران بل استفاض
نقل الاجماع على خلافهما وفي طهارة محل الخبث به قولان اصحهما واشهرهما المنع مطـ خلافا
للمفيد والمرتضى فقالا بطهرها به مطـ والكاشاني في البصائر في الاضطرار وكل هذه الاقوال
نادرة الا ان عليها الاخيرين مع عدم وضوح مستند ثانيهما وينجس بالملاقات للنجاسة مطلقا
وان كان كثيرا اجماعا وكل ما يمازج الماء المطلق ولم يسلبه الاطلاق عرفا لا يخرجه عن افادة التطهير
مطـ وان غير احد اوصافه خالفه المازج فيها او وافقه على الاقوى [illegible] الاسماء
وهل ممازجته المذكورة واجبة على فاقد الماء ام لا قولان والاول اقوى ومع ذلك احوط واولى

يرفع

يرفع به الحدث الاصغر طاهر ومطهر من الحدث والخبث بلا خلاف ولكن كراهته على الاقوى وما يرفع
به الحدث الاكبر مع خلوه عن النجاسة طاهر اجماعا ومطهر عن الخبث على الاقوى في كلام جماعة من
المنتهى وادعى فيه الاجماع وفي رفع الحدث به ثانيا قولان والمروي في الصحيح وغيره المنع وعليه جماعة
من القدماء وهو احوط وان كان القول بالجواز مع الكراهة كما هو المشهور بين المتأخرين اظهر
وينبغي القطع بعدم المنع [illegible] من الفضالة [illegible] في الاناء وكذلك الفضالة في الكثير والقطرات
المتصلة بجسده مضافا الى الاجماع [illegible] خلاف فيه كما يستفاد من كلام جماعة وهل يختص المنع تحريما
او كراهة بالجنب او يعمه والحائض والنفساء والمستحاضة وجهان بل قولان احوطهما الثاني ولا
كراهة فيما يستعمل في الاغتسال المسنونة بلا خلاف كما صرح به جماعة وفي نجاسته بالخبث اذا لم يتغير بالنجاسة
قولان بل اقوال اشهرها التنجيس مطـ والاظهر والاحوط انه كالمحل قبل الغسل فهو كالغسلة الواجبة في
المحل عدا ماء الاستنجاء فلا بأس به مطـ بالنص والاجماع وهو طاهر على الاقوى في رفع الخبث به ثانيا واما رفع
الحدث به فلا [illegible] الاجماع [illegible] مطلق ما يزال به النجاسة في المعتبر والمنتهى ويعتبر في عدم تغيره
بالنجاسة واصابته لنجاسة خارجة عن حقيقة المتنجس [illegible]
من النجاسة [illegible] مع الماء وعدم سبق اليد بالنجس على الماء [illegible] ولا يجوز ان يغتسل بغسالة الحمام
الا ان يعلم خلوها من النجاسة [illegible] ولا فرق [illegible] مع العلم بنجاستها [illegible] سياق النص
النوادر [illegible] بل قيل هو المشهور وحقق
ادعى ابن ادريس عليه الاجماع فان تم والا فالاقوى [illegible] بالاصل [illegible] للمعارضة مضافا
الى النصوص الصحيحة في الطهارة [illegible] جماعة وينبغي القطع بها اما الاغتسال بل مطلق التطهير
بها [illegible] احوط [illegible] الطهارة بل مطلق الاستعمال بما سخن في الشمس [illegible] بالماء المسخن
بالنار في غسل الاموات
اذا كان [illegible] على الاقوى [illegible]
الا مع الحاجة الشديدة كشدة البرد [illegible] فيسخن بقدر ما تندفع به
الضرورة اما الاسئار [illegible] كل ماء قليل باشره جسم حيوان وكلها طاهر على الاقوى [illegible] الكلب

البعد والتخيير بين الكافين اجماعا وفي طهارة سؤر ما لا يؤكل لحمه قولان وكذا في سؤر المسوخ
وفيما اكل الجيف مع خلو موضع الملاقات عن النجاسة والطهارة في الكل اظهر واشهر عليه بل عامة
من تاخر وان كره للاحتياط وفي نجاسة ماء القليل بالابية كذا لطاف من الدم قولان احوطهما واظهرهما
النجاسة ولو نجس احد الانائين فاشتبه احدهما بالاخر ولم يتعين اجتنب مادهما وجوبا والاقوى
عدم وجوب اراقتهما للتيمم وان كان احوط ولو لاقى احدهما طاهرا فالظاهر بقاؤه على الطهارة وفي
حكم المشتبه بالمغصوب فيجب اجتنابهما ولا كذا المشتبه بالمضاف بل يجب الطهارة بكل منهما ومع انقلاب احدهما
يجمع بين التيمم والطهارة بالباقي مخيرا في تقديم ايهما شاء وان كان الاحوط تقديم الطهارة كما قيل ولو اشتبه
الاناء المتيقن طهارته واحتمال احد المشتبهين بالنجاسة او المغصوب الخ من استعمالهما وكل ماء حكم
بنجاسته ولو للاشتباه بالنص لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا وفي الشرب اختيارا اجماعا ولو اضطر معه
الى الطهارة تيمم لكن فصل في بيان الطهارة المائية وهي وضوء وغسل فالوضوء يستدعي بيان امور الاول
في بيان موجباته وهي خروج البول والغائط والريح من موضع المعتاد خروجه لعامة الناس وان لم يحصل
الاعتياد بالاجماع والصحاح وفي حكمه المخرج المتفق في غيره خلقة والمنسد معه الطبيعي وعليه الاجماع
في المنتهى وظاهره عدم الاعتياد فيه وفيه مع عدم الانسداد اقوال اقواها العدم واحوطها نعم مع الخروج
من تحت المعدة ولا يتم مع الاعتياد وفي اعتبار الاعتياد ونقض الخروج اشكال والاقرب نعم والاحوط
العدم والمعتاد للريح وهو الدبر فلا عبرة بالخارج من غيره ولو قبل المراة على الاظهر خلافا للمعتبر
فيه وهو احوط والنوم الغالب على الحاستين السمع والبصر تحقيقا او تقديرا مطلقا اجماعا وهو بنفسه
موجب كسائر الموجبات للحدث وبه صرح وفي حكمه الاغماء والجنون والسكر المزيل للعقل بالنص والاجماع والا
ستحاضة القليلة على الاشهر الاظهر كما ياتي وفي مس باطن الدبر او باطن الاحليل والمذي والتقبيل
قولان على الاشهر الاظهر العدم وان كان الاحوط نعم ولا سيما في المذي بشهوة الثاني في بيان اداب
التخلي من واجباتها ومستحباتها فالواجب ستر العورتين القبل والدبر عن الناظر المحترم ويحرم
حال التخلي وحال الاستنجاء ايضا على الاحوط استقبال القبلة بمقاديم البدن كلها او الفرج خاصة
ايضا على الاحوط واستدبارها بالماخير مطلقا ولو كان في الابنية على الاشهر وفي الغنية الاجماع ويجب

شرعاً

الطبيعي

غسل مخرج البول ويتعين الماء لازالته فلا يجزي غيره مطلقا اجماعا واقل المجزي منه مثلا ما على
الحشفة على الاشهر الاظهر والمراد بها الكناية عن الغسلة الواحدة والاحوط الغسلتان والثلث
اكمل وكذا يجب غسل مخرج الغائط ويتعين الماء ان تعدى الخارج المحل الاعتياد وحده الى ما
غالبا ولا يتحقق عليه اسم الاستنجاء اجماعا وحده الانقاء ويحصل بازالة العين والاثر والمراد
به الاجزاء الصغار التي لا تزول بالاحجار الا اللون كما توهم وان لم يتعد المخرج تخير بين الماء والاحجار
اجماعا ولا يجزي اقل من ثلثة احجار اذا لم يحصل به النقاء اجماعا ولو نقي بما دونها اعتبر الاكمال ثلثا
على الاشهر الاظهر ولا يكفي ذو الجهات الثلثة عنها على الاقوى ويجوز ان يستعمل الخزف وغيره من الاجسام
الطاهرة المزيلة للعين بدل الاحجار وفاقا للمعظم ويجب امرار كل من الثلثة على مجموع المحل فلا يكفي
التوزيع على الاقرب ولو لم ينق بالثلثة وجب ما يحصل به النقاء ويستحب الايتار ان حصل بدونه ولا يجوز
ان يستعمل العظم ولا الروث ولا المطعوم ولا الحجر المستعمل ولا النجس مطلقا بلا خلاف الا من الاسكافي في الاولين
واحتمل الكراهة فيهما وهو ضعيف وفي الاجزاء مع الاستعمال المذكورات اشكال والاحوط العدم ومستحباتها
ستر البدن ولو بتبعيد المذهب وارتياد موضع مناسب للبول بالجلوس في موضع مرتفع او ذي تراب
كثير النقع وتغطية الرأس عند الدخول بالاجماع والمنقول والتسمية دخولا وخروجا والاستعاذة عند
الكشف وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول والاستبراء للرجل على المشهور وقيل بالوجوب وهو احوط
والدعاء المأثور عند الدخول والخروج والنظر الى الماء وعند الاستنجاء ولو بالاحجار وعند الفراغ منه
والجمع بين الاحجار والماء مقدما الاول على الثاني والاقتصار على الماء ان لم يتعد المخرج وهو
افضل من الاحجار وان اختير بالشرط على الخلاف فان رجح يكون ويجب الاولى من السنن وتقديم الرجل اليمنى
عند الخروج والبدأة في الاستنجاء بالمقعدة قبل الاحليل ويكره الجلوس في الشارع جمع شارع
وهو طرق المياه كشطوط الانهار ورؤوس الابار والشوارع والمراد بها هنا مطلق الطريق ومواضع
اللعن والقاء في الصحيح بابواب الدور ويحتمل العموم باحتمال خروج التخصيص مخرج التمثيل وتحت الا
شجار المثمرة بالفعل او مطلقا وفي النزال وهي المواضع المعدة لنزول القوافل والمترددين واستقبال

جمع شارع

فرض الشمس والقمر حتى الهلال بفرجه دون مقاديم بدنها وما اخيره مط على الاشهر الاقوى
وقيل في البول خاصة وهو ضعيف ولا يكره الاستدبار عند البول والاستقبال عند الغائط الا النقل
الاجماع والبول في الارض الصلبة وفي مواطن الهوام وفي الماء جاريا وساكنا على الاشهر الاقوى
وقيل بالمنع في الاخير وهو احوط وظاهر العبارة اختصاصهما بالبول بالكراهة خلافا للاكثر حيث
الحقوا به الغائط وهو احوط واستقبال الريح به اي بالبول والاحوط الحاق الغائط به في النص
والاكل والشرب حال التخلي مط وكذا السواك والاستنجاء ومنه الاستجمار باليمين وباليسار وفيها
خاتم اسم الله تع عليه بشرط عدم التلويث ومعه يحرم قطعا وقيل بالمنع مط وهو احوط ويلحق به
اسم الانبياء والائمة عليهم السلم والكلام حال التخلي مط وقيل حال التغوط خاصة الا بذكر الله تع فانه
حسن على كل حال والاولى ان يخفيه ومنه حكاية الاذان ولا يحتاج الى تبديل الحيعلات بالحوقلات
للضرورة في طلب الحاجة ان لم يمكن بغير من التصفيق والاشارة ورد السلام وتحميد العاطس
تتمة كما في المنتهى ونهاية الاحكام للعمومات الثالث في بيان الكيفية اي كيفية الوضوء والفرض
منها سبعة الاول النية وهي القصد الى فعله مقارنة لاول جزء من اعلى الوجه مشتملة على قصد
الوجه من وجوب او ندب والقرب الى الله تع والاستباحة والرفع حيث يمكن ولا يجب
في اجزاء النية المشتملة على ما ذكر وان كان في وجوب ما عدا القرب منها نظر لعدم دليل عليه يعتد به
فيجوز تقديمها عند غسل اليدين المستحب عند الاكثر بل في عد يستحب والاولى تاخيرها عند
غسل الوجه وفاقا لجمع ويجب استدامة حكمها حتى الفراغ وفسرت عند الاكثر بان لا ينتقل
من تلك النية الى نية تخالفها وعند اخرين بان يكون ذاكرا لها غير فاعل النية تخالفها وهذا
اولى الثاني غسل الوجه وطوله من قصاص شعر الراس اي منتهى منبته عند الناصية وهو عند
انتهاء استدارة الراس وابتداء تسطيح الجبهة فالنزعتان الجانبان المحاذيتان شعر الراس فوق الموضع الذي
يحلق فيها الشعر عند جبين لعرضه ما اشتمل عليه الابهام والوسطى ويعتبر في ذلك مستوي الخلقة
في الوجه واليدين فيرجع فاقد شعر الناصية وشعر الجبهة المعبر عن الاول بالانزع وعن الثاني

بالاغم

بالابهام وتصب الاصابع وطويلها النسبة الى وجهه الى مستوي الخلقة ولا يجب غسل ما استرسل من
اللحية وذا بعضها طولا وعرضا والاصابع بجميعه ان غسله ما فوق العذار او بعضه مما لم يصل اليه
الاصبعان ان فسر بمجموع ما بين العين والاذن ثم يخرج من العذار عن احاطة الاصبعين للاما
خرج عن المعارض عن احاطتها وقيل بالوجوب في المقامين وهو احوط لتيان الخلاف الدعوى الاجماع
عن الوجوب فيه ويجب غسل ما واحاطة الاصبعان من مواضع التحذيف على الاقوى ولا يجب تخليل
اي اللحية وان كانت خفيفة على الاشهر الاقوى والمراد بتخليلها ادخال الماء خلالها لغسل البشرة
المستورة بها اما الظاهرة فلا بد من غسلها بلا خلاف وغسل جزء ما جاوزها من باب المقدمة و
هل يستحب ام لا قولان والثاني اقوى ويستوي في ذلك شعر اللحية والشارب والعنفقة
والحاجب والاهداب ولو من غير الرجل بل نقل الاجماع عليه والثالث غسل اليدين مع
المرفقين وهما مجمع عظمي الذراع والعضد لا نفس المفصل كما يستفاد من الصحاح وعليه فيجب غسلهما
اصالة لا من باب المقدمة مبتديا بهما ولو كان نكس فقولان اشبههما واشهرهما انه لا يجوز كما
في الوجه فيجب الابتداء من اعلاه خلافا للمرتضى وغيره في المقامين وهو ضعيف واقل الغسل
هنا وفي الغسل ما يحصل به مسماه بان ينتقل كل جزء من الماء من محله الى غيره ولو بمعاون ولو كان
دهنا ولا يجزي ما دونه ولو اضطر الا على الاشهر الاقوى بل كاد ان يكون اجماعا خلافا للشيخين
فاكتفيا به حال الضرورة وهو ضعيف وان كان احوط مع التيمم والرابع مسح بشرة مقدم الراس
او شعره المختص به الغير المتجاوز بمده عن حده والمراد بالمقدم ما قابل المؤخر لا خصوص ما بين النزعتين المعبر
عنه بالناصية ولكن عدم التعدي عنها الى غيره احوط فيجب ان يكون ببقية البلل ولو بالاخذ من
مطلقا من اعضاء الوضوء على قول اقوى ان لم يبق في اليد منه شيء على الاشهر وهو احوط واقل
الواجب منه الاتيان بما يسمى به مسحا ولو بجزء من الاصبع بحيث يدعى الممسوح على الاظهر الاشهر وقيل
باصبع وهو احوط وقيل اقله ثلث اصابع مضمومة وهو افضل ولا يستحب في المرة ولو استقبل الشعر
فنكس فالاشبه يجوز مع الكراهة وعليه الاكثر وقيل بالمنع وهو احوط ويجوز المسح على الشعر

والبشرة ولا يجزي اذا كان على حائل كالعمامة اختيارا ويجوز اضطرارا والرابع مسح ظاهر الرجلين
وحدها طولا من رؤوس الاصابع الى الكعبين فلا يجزي فيه المسمى على الاشهر الاقوى وعرضا مسماه
كما يجب بثلث بل قيل بوجوبه والافضل بكل الكف وهما اى الكعبان قبتا القدم امام الساق ما بين
المفصل والمشط عند علمائنا اجمع كما استفاض نقله حتى بين العامة كما قيل فالقول بانه المفصل بين الساق
والقدم نادر ضعيف وان كان احوط ويجوز المسح هنا كالراس منكوسا على الاشهر الاقوى وقيل لا وهو احوط
ولا يجوز على حائل من خف وغيره وفيه النص المختص على الاحوط الا لضرورة من برد او تقية ونحوهما
فيجوز اتفاقا وفي حكم الغسل للتقية ولو دار الامر بينه وبين المسح على الخف فالثاني جمع اشكال وكذا في وجوب
اعادة الوضوء عند زوال السبب مع تقدمه والاحوط الوجوب خلافا للمشهور وهو غير بعيد الخامس
الترتيب بين الاعضاء يبدأ بالوجه ثم باليد اليمنى ثم باليسرى ثم بالرجلين ويكفي قصده حيث لا يمكن
ذكره والمشهور انه لا ترتيب بينهما بل عن الحلي في بعض فتاويه نفي الخلاف فان تم اجماعا فلا والا وجب
على الاقوى مع انه احوط وان قيل بتقديم اليمنى على اليسرى السادس الموالاة وهو ان يكمل المتوضئ طهارته قبل
حصول الجفاف فلا يجب المتابعة الحقيقية ولا العرفية على الاظهر الاشهر وان كانا احوط
ولعله المراد بالجفاف جفاف جميع ما سبق او البعض على الاقرب اقوال والاشهر الاول
اظهر وان كان الثاني احوط ثم جفاف المبطل ما كان لضرورة المتاخية لعجز شدة الحر او
ونحوه لم يبطل على الاقوى لصحيح الرضوي وعن كرى كونه اجماعا والاصح اعتبار الجفاف الحسي فلا
يكفي التقديري وتقييد الاصحاب الجفاف بالهواء المعتدل لاخراج طرفي الافراط الحرارة لا تصريح به
وكرى والفرض في الغسلات مرة اجماعا والثانية سنة والثالثة بدعة على الاشهر فيهما بل على الاول الا
جماع في كلام جمع وتكراره في المسح عندنا لا وجوبا ولا استحبابا ولكن للضرر في فعلها ان لم يقصد
الشرعية ومع قصدها ولو استحبابا فقد ابدع ولكن وضوءه صحيح بلا خلاف كما عن التذكرة وكرى
ويحرك ما يمنع وصول الماء الى البشرة كالخاتم والدملج ونحوه ومنه الوسخ تحت الاظفار الخارج عن العادة
قطعا وغيره احتياطا ولو لم يمنع منه حركته استحبابا ولم اعرف وجهه الا ان يكون تعبدا وهو فرع الثبوت

والجبائر اي الالواح والخرق التي تشد على العظام المنكسرة وفي حكمها ما يشد على الجروح والقروح او
يطلى عليها او على المكسور من الدواء ان تنزعها او يكرر الماء او يغمس العضو فيه حتى يصل البشرة ان امكن
بشيء منها مخيرا بينها وان كان الترتيب بينها كما ذكرنا احوط واولى هذا اذا كانت في محل الغسل وان كانت
في محل المسح تعين النزع مع الامكان والا يمسح عليها وقيل بوجوب التكرار هنا ايضا والاكتفاء به عن
المسح على الجبيرة مشكل والاحوط الجمع بينهما ان لا يمكن النزع وما في معناه مسح عليها ولو كانت في
موضع الغسل اتفاقا كما في عبائر جماعة واحتمال الاكتفاء بغسل ما حولها ضعيف جدا فان الظاهر كفاية
المسح باقل مسماه وقيل بلزوم مراعات اقل الغسل وهو احوط وهل جواز المسح مطلق او مشروط بعدم
امكانه على البشرة وجهان والاحوط الجمع بينهما مع الامكان ولا بد من استيعاب الجبيرة بالمسح فلا
يكفي المسمى نعم لا يجب الاستيعاب حقيقة بحيث يشمل الخلل والفرج ولو كانت الجبيرة نجسة وضع
طاهرا عليها ومسح والاحوط تقليل الجبائر مع التعدد والكسر الجبر وكذا الجرح والقرح يجب مسحه مع
الامكان ومع عدمه فالاحوط بل اللازم وضع جبيرة عليه او لصوق وفاقا للعلامة وقيل لا خلاف
فيه ما لم يستر شيئا من الصحيح والجمع بينه وبين التيمم احوط ولا يجوز ان يولي واجبات افعال في ضوئه
كنفس الغسل والمسح لا غيرهما غيره اختيارا ويجوز اضطرارا اجماعا ومن به السلس وتقطير البول
لا يكون معه فترة تسع الصلاة مع فيصلي كلما اي من دون تجديد للوضوء الا عند حدث الاختيار
ودائم خلافا للمشهور وقيل يتوضأ لكل صلاة والفاضل كذلك وهما احوط وكذا الكلام في
المبطون الغير القادر على التحفظ من الغائط او الريح بقدر الصلاة فيكتفي بوضوئه بعدم الحدث
الاختياري على الاظهر ويجدده لكل صلاة على الاحوط والقادر على ذلك لو فاجأه الحدث في
اثناء الصلاة توضأ وبنى على ما صلى على الاشهر واستانف على الاحوط بل الاظهر والسنن امور
وضع الاناء على اليمين مطلقا كما يفيده اطلاق العبارة وغيرها او اذا كان واسع الرأس والا فعلى
اليسار كما قيل ولا بأس بعدم الاغتراف بهما ولو لغسلها والتسمية عند وضع اليد في الماء او
على الجنبين والجمع اولى ولا ضرر في تركها اجماعا والموجب محمول على التاكيد او ترك النية

فوق
وغسل اليدين للنوم والبول مرة ومرتين للغائط ولو كان الماء كثيرا او قليلا والاناء ضيق الرأس او واسع على الاحوط
والوارد بالمرتين في كل من البول والغائط محمول على ما اذا اتى بها معا والمضمضة والاستنشاق مع تقديم
الاول على الثاني والاولى تثليث الغسلات في كل منهما وان يبدأ الرجل في الغسل بظاهر الذراعين والمرأة
بباطنهما ولو في الغسلة الثانية على الاشهر وقيل باختصاصها ذلك بالغسلة الاولى ويستحب العكس
في الثانية وعليه الاجماع في الغنية وكره وتخيير الخنثى بين البداءة بالظهر او البطن على الاول بين
الوضعين على الثاني والدعاء عند غسل الاعضاء ومسحها بالماثور والوضوء بمد وهو رباع
من تبريزي وان والاستياك ولو بالاصبع وبالعود افضل عنده اي قبل الوضوء فانه لم يفعل قبله
والاولى تقديمه عند غسل اليدين وهو من سنن الوضوء وان استحب مطلقا فانه هنا اكد ويكره
الاستعانة فيه اي طلب الاعانة من الغير في مقدماته كصب الماء دون احضاره واستحباب التمندل
اي تجفيف ماء الوضوء عن الاعضاء المغسولة بالمنديل **الرابع** في بيان الاحكام من تيقن الحدث
وشك في الطهارة تعقبها بعده او تيقنهما وجهل المتأخر منهما تطهر اذ لا فرق بين صورة العلم بحالته
السابقة على الامرين وعدمها على الاشهر الاقوى والمراد بالشك هنا وفيما سيأتي ما يعم الظن
على الاقرب وربما الحق فيهما باليقين وهو ضعيف ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث بعدها او
شك في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه عنه وان لم يتم من محله على الاقرب بنى على الطهارة
لا بعدها الا بعد يد الا اذا كان الشك في الحدث بخروج البلل بعد البول من غير استبراء
فيتطهر اجماعا كما قيل وللصحاح ويحصل الانصراف بالفراغ من الجزء الاخير ولو شك فيه اي به
بنى على الاحوط وقيل لم يبطل الترتيب ولو كان الشك في الافعال قبل انصرافه عنه بان شك فيها وهو
مشتغل في الوضوء اتى بها اي بالمشكوك فيه وبما بعده الا ان يحصل الجفاف المخل بالموالاة والا يعيد
تخفيفا لما يختص بغير كثير الشك واما هو فكما قدمنا على الاظهر ولو تيقن ترك عضو من اعضاء الوضوء
اي غسله او مسحه اتى به اي بالترك وبما بعده في الحالين اي حال الوضوء وبعده بما بعده ان كان ولو كان
مسحا ولم يبق على اعضائه نداوة اخذ من اللحية التي المسترسلة على الاحوط وان كان الاطلاق اقرب

ولو لم يبق

ولو لم يبق نداوة اصلا وجب عليه ان يستأنف الوضوء قطعا مع امكان المسح بالبلة الوضوء
ثانيا لكثرة الماء واعتدال الهواء ونحوها ومع عدم الامكان في وجوب استئناف ما وجد بين المسح
[illegible] الى التيمم وكان ما فاته اقرب الجمع بينهما احوط ولعبا الصلوة بحق الوضوء غسل الحفا ...
وصلاتها في تلك الحال لحكم الا بحاله بعسل الوضوء وكذلك على الاشهر الاقوى في المقامين ولكن يستحب الاعادة
في تأسيها سيما من الجهل وكان الخارج احد الحدث من غسل محجوجه دون محو الاخر قطعا او ذكر هذا الحكم
في ادارات الحلق كان ارتفاعا فيها خروج ادنى كثير للحصى الحدث وكان اظهرهما المنع وهو اشبههما
والمحج بها اما الغسل فهيه الواجب والندب فالواجب منه ستة على الاظهر الاشهر **الاول** غسل الجنابة والنظر
فيه في موجبه وكيفيته واحكامه اما الموجب فامران انزال المني وخروجه من المخارج المعتاد بجماع او غيره
في نوم او يقظة من رجل او امرأة من المحل المعتاد او غيره معا او مرتبا قبل باختصاصه بالمعتاد ففي غيره
معتادا كما في الحدث الاصغر ولعل الاظهر فيه ان كان الاول احوط ولو اشتبه يعتبر في الرجل الصحيح
او الشهوة وفتور البدن اذا اخرج بدفق فيكفي من الاوصاف كثيرا بما يحدث من رائحة الطلع على الاقرب
وان كان الاعتبار بهما ايضا احوط ويكفي في المريض الشهوة خاصة قطعا وكذا في المرأة على الاقرب
ولو تحققان بعد الغسل المستحسن اذا وجد منيا على جسده او ثوبه الذي يختص به سواء قطع بكونه منه
او ظن ولا اشكال في الاول وفي الثاني فيقتضيه اطلاق النص ونقل عليه الاجماع وينبغي الاقتصار على مورده
وهو فرض المتن لمخالفة الاصل بجهة القياس واحترز بالقيد عن الثوب المشترك فلا يجب عليه
اذا وجد مع عدم علمه بانه منه سواء ظن بكونه منهما او شك في نوبتهما لا على الا قوى وان كان الاحوط
وجوبه اذا وجد في نوبته وحيث لا يجب الغسل عليهما فالاظهر جواز ائتمام احدهما بالاخر وان كان
الترك احوط والجماع في القبل ولو من الميتة وحده في الصحيح الذكر غيبوبة الحشفة وفي المقطوع
مقدارها فيجب الغسل وان اكره على الانزال والانتشار وكذا في دبر المرأة على الاشهر وفي
وجوب الغسل بوطء الغلام والبهيمة تردد من الاصل وما يأتي وجزم علم الهدى بالوجوب وادعى
عليه الاجماع وهو احوط بل اظهر واما كيفيته فواجباتها خمسة امور النية مقارنة لغسل اول

جزء من الماء اسى لكان مرتبا وان كان مرتمسا ففي اعتبار المقارنة لاول جزء من البدن مطلقا او بحيث يتبعه
الباقي بغير مهلة عرفية او للانغماس الكامل بتحقيق آن انغماس الكامل جميع البدن اقوال والوسط اشهرها والجمع
بينه وبين الاخير احوط او متقدمة عند غسل اليدين وفيما مر في الوضوء والاحوط الاول واستدامة
حكما كما مر وغسل البشرة بما يسمى غسلا ولو كان كالدهن كما مر ايضا وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به كالشعر
ولو كان كثيفا او غيره نعم لا يجب غسله وان كان احوط والترتيب وهو ان يبدأ برأسه ومنه الرقبة
ثم يغسل ميامنه ثم مياسره كل منهما من اصل العنق الى تمام القدم ولا يجب الابتداء بالاعلى في الاعضاء
الثلثة كما قالوه ولكنه احوط ويتبع السرة والعورة الجانبين فيوزع كل من نصفيها على كل منهما مع زيادة
شئ من باب المقدمة في كل منهما ويسقط الترتيب بين الاعضاء كلها بالارتماس والانغماس دفعة واحدة
تحت الماء وله يسقط بالوقوف تحت المطر ونحوه على الاظهر ولو اغفل لمعة وجب الاستيناف على الاقرب
ومسنونها سبعة الاستبراء للمنزل اذا كان رجلا لا مطلقا على الاقوى بالبول مع امكانه وبالاجتهاد
مع علمه عند الاكثر او مطلقا كما هو ظاهر المتن وهو اي الاستبراء بالاجتهاد بان يعصر ذكره من اصل
الى طرفه اي الانثيين باصبعه الوسطى بقوة ونتره بجذب القضيب من اصله الى الحشفة بالاصبع
المذكورة وبالابهام ثلثا في كل من العصر والنتر فيكون المسح ستا او تسعة ولا يجزي دونها
على الاشهر الاقوى وغسل اليدين من الزندين على المشهور او ما دون المرفقين او منهما كما في النص
والمضمضة والاستنشاق كما في الوضوء وامرار اليدين على الجسد وليس بواجب لظهور وجه عن
مفهوم الغسل وتخليل ما يصل اليه الماء للنصوص وربما استفيد منها الاستحباب في الوضوء
والغسل بصاع لا انه يدوا ما احكامه فيحرم عليه قراءة العزائم الاربع وابعاضها حتى البسملة وبعضها
اذا قصدها لاحدها ومس كتابة القرآن وهي كلماته وحروفه المفردة وما قام مقامها كالتشديد
والهمزة بجزء من بدنه تحله الحيوة وتعرف قرآنا بعدم احتمالها غيره وبالنية ولا حرمة مع
انتفائهما ودخول المساجد الا اجتيازا فيجوز فيها خاصة لا مطلق المشي والتردد فيها على الاحوط
بل الاقوى عدا مسجد الحرام ومسجد النبي ص فيحرم الدخول فيهما ولو اجتيازا ولو احتلم فيهما او حصل

فيهما

المقعدة

فيهما الجنابة تيمم لخروجه منهما وجوبا على الاشهر الاقوى ووضع شئ فيها مطلقا وان لم يستلزم
اللبث بل ولو طرحه من الخارج ويجوز اخذ منها ويكره قراءة ما زاد على سبعة آيات الى سبعين
وما زاد فيها ومس المصحف وحمله والنوم حتى يتوضأ فتخفف الكراهة ولا تزول على الاصح
وان لم يتمكن من الوضوء يتيمم وتخير في نية البدلية عن احدهما او عن الغسل لعلة او لا والاكل والشرب
ما لم يتمضمض ويستنشق فتنتفي الكراهة بهما على المشهور وقيل بهما مع غسل اليدين وقيل بالوضوء
وقيل او لغسلهما او بالمضمضة وفيه غير ذلك من الاقوال والنصوص والكل حسن وينزل الاختلاف
على مراتب الفضل وظاهر المتن انتفاء الكراهة بذلك والاولى تخفيفها كما نص عليه في يع والخضاب
وهو ما يتلون به من حناء وغيره ويحتمل الاختصاص بالاول كما يكره الخضاب بعد الجنابة فكذا
العكس الا اذا اخذ الحناء ماخذه كما في رواية ولو رأى المجنب بالانزال بللا مشتبها بالمني بعد الغسل
اعاده الا مع البول قيل فلا يعيده بلا خلاف وكذا مع الاجتهاد مطلقا كما في المتن ويع او بشرط تعذر
البول كما هو المشهور ولا دليل عليه هنا من اصله بل اطلاق النصوص بالاعادة مع عدم البول بل
ولا ريب انه احوط ولو احدث بالاصغر في اثناء غسله ففيه اقوال ثلثة اصحها واشهرها
وجوب الاتمام والوضوء ولكن الاعادة مشهورة ومنصوصة والاحوط الجمع من القولين بالاتمام
والاعادة والوضوء ويجزي غسل الجنابة عن الوضوء باجماعنا ولا يستحب ايضا على الاصح الاشهر
المشهور في اجزاء غيره من الاغسال عنه تردد اظهره انه لا يجزي بل يجب الوضوء على المشهور وبه صرح
الوضوء والسيد في القول الاول لابن الجنيد الثاني في الحيض والنظر في احكامه وهو في الاغلب دم
اسود او احمر غليظ حار يخرج بحرقة ودفع وقد يكون على خلاف ذلك وبهذه الاوصاف يتميز عن دم الاستحاضة فان اشتبه
بدم او دما مستطرف الفصل عن الاوصاف المذكورة فان اشتبه بالعذرة اي دم البكارة حكم لها بالتطوق
القطنة التي تستدخلها والحيض بانغماسها وان اشتبه بالقرحة حكم لها ان خرج من الجانب الايمن
والحيض ان خرج من الايسر على الاصح الاشهر وقيل بالاغلب فيه لا مدخل فيه ما امكن كونه حيضا
فانه يحكم به ولو لم يكن كذلك كما سيأتي ولا حيض مع رؤيته بعد سن اليأس وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى

الشيع وما شبهها

في بحث العدد ولا مع الصغر قبل اكمال التسع سنين اجماعا فيهما وهل يجتمع الحيض مع الحمل فيه روايات
واقوال مختلفة الا ان اصحها واشهرها بين العامة انه لا يجتمع ومع ذالك وفي سنده و
دلالته ضعف واكثر الحيض عشرة ايام واقله ثلثة ايام فلو رات يوما او يومين ثم لم تر الى انقضاء العشرة
من اول الرؤية فليس ذلك الدم حيضا اجماعا ولو كانت الثلثة في جملة العشرة فالمروي في المرسل
انه حيض وعليه الشيخ وغيره ولا يخلو عن قوة للاصل لان خلافه هو المشهور ودليله غير
معلوم عدا الوضوء ولو لا الشهرة لامكن دفعه وعليه فيجب استمرار الدم في الثلثة بلياليها
بحيث ولا متى وضعت الكرسف تلوث ولو قليلا على الاقوى وفي اعتبار الليلة الاولى او الاكتفاء
بما عداها اشكال والثاني اقوى ان لم يكن خلافه اجماعا كما فهم عن كره والمنتهى وما تراه المرأة بين
الثلثة اي بعدها الى تمام العشرة من اول الرؤية فهو حيض وان اختلف لونه ولو كان بصفة الا
الاستحاضة ما لم يعلم انه لعذرة او لقرح او جرح ولا فرق في ذلك بين غير ذات العادة مط وصاحبتها
وذو عددية بما دون العشرة فيحكم على ما زاد على ايام العادة بكونه حيضا ايضا ولو كان بعد ايام الاستظهار
على الاقوى هذا اذا لم يتجاوز الدم عن العشرة ومع تجاوزه عن العشرة ترجع ذات العادة اليها
فتجعلها حيضا وقتية وعددية او هما معا لكنها في الاوليين تتمه ترجع لم تعده الى احكام المبتدئة
والمضطربة والمبتدأة بفتح الدال وكسرها وهي من لم تستقر لها عادة لابتدائها بالدم كما يستفاد من
المعتبرة والمضطربة وهي من نسيت عادتها او تكرر لها الدم من غير استقرار عادة ترجعان الى
التمييز فتجعلان ما بالصفة الحيض وشرايطه حيضا وما عداه استحاضة ومع فقده اي التمييز
باتفاق الدم في الصفات او اختلافها مع كون ما بالصفة اقل من ثلثة او اكثر من عشرة او كون ما ليس
بالصفة المحكوم بكونه طهرا وحده او مع النقاء اقل من عشرة ترجع المبتدأة الى عادة اهلها
واقاربها من الطرفين او احدهما كالاخت والعمة والخالة وبناتهن ولا يعتبر اتحاد البلد
على الاقرب والمشهور جواز رجوعها الى اقرانها وذوات اسنانها اذا فقدت الاقارب او اختلفن
كما عليه جماعة او مط كما هنا ولم اعرف له مستندا واضحا ان لم يكن اجماعا فان لم يكن الاهل والاقران

او كن

او كن
مختلفات فان غلب بعضهن على الاصح رجعت هي والمضطربة الى الروايات وهي اخذ ستة في كل شهر
او سبعة كذلك مخيرة بينهما الا ان الاخير احوط واولى او ثلثة من شهر وعشرة من اخر مخيرة
في الابتداء باياتك منهما وهذا احد الاقوال في المسئلة ومستنده الجمع بين الروايات المختلفة
ولا يخلو عن مناقشة والاحوط تعين السبعة مط وتخييرها في وضعها حيث شاءت وان كان الاقرب الاول
ولا اعتراض للزوج في ذلك عليها وهذا اذا نسيت المضطربة الوقت والعدد معا اما لو نسيت
احدهما فان كان الوقت اخذت العدد كالروايات او العدد جعلت ما تيقنت من الوقت حيضا اولا او اخرا
او ما بينهما واكملته بانها على وجه يطابق فان ذكرت اوله اكملته ثلثة متيقنة واكملته بما واخره
تحيضت بيومين قبله متيقنة وقبلها او وسطه المحفوف بمتساويين وانه يوم حيضة بيو
مين واختارت السبعة قطعا ليوافق الوسط او يومان حيضتها بمثلهما فتيقنت اربعة و
اختارت هنا الستة مع احتمال الثمانية بل العشرة بناء على يقين السبعة وامكان كون الثامن
والعاشر حيضا فتجعل قبل المتيقن يوما ومن الثلثة وبعده كذلك او الوسط المطلق بمعنى
الاثنا مط حيضة بيومين متيقنة واكملت السبعة او احد الروايات متقدمة او متاخرة
او بالتفريق ولا فرق هنا بين تيقن يوم او ازيد ولو ذكرت عددا في الجملة كما لو ذكرت ثلثة
مثلا في وقت لم تجزم بكونها جميع العادة او بعضها اولها او اخرها فهو المتيقن خاصة واكملته
بما في الروايات قبله او بعده او بالتفريق وانما تثبت العادة باقسامها عندنا باستواء شهرين
متواليين او فيهما مع عدم الحيض بينهما في ايام رؤية الدم اخذا او انقطاعا سواء كان في وقت واحد
بان رات في اول شهرين سبعة مثلا ام في وقتين كان رات السبعة في اول شهر واخره فان السبعة
عادة وقتية خاصة ولا فرق بين الثلثة فصاعدا التجاوز عن العشرة في وجوب التحيض في الشهر الثالث
برؤيتها وكذا في التحيض بمجرد الرؤية فيه الاقوال الثلاثة نسيان الخلاف فيه ثم يشترط استقرار الطهر بتكرره
مرتين متساويين في استقرار العادة او لا اولى على الاقوى ولا تثبت بمخالفة مرة في الشهر الواحد
باجماعنا وفي المرتين المتساويين خلاف واشكال ولو رات في ايام العادة صفرة او كدرة قبلها

وعدد تذكر الاولة عادة
في الثالث لكم او الوقت
المتفق في شهرين مع
اختلاف العدد فيهما
تصير عادة وقتية

او بعدها ايضا لكن بصفة الحيض وشرايطه وتجاوز المجموع العشرة فالترجيح للعادة على الاشهر
الاظهر وفيه قول اخر بترجيح التميز وهو متروك ولا فرق في العادة بين الحاصلة بالاخذ او الانقطاع
او بالتميز على الاقرب ثم ان محل الخلاف في المتن اتصال الدمين او انفصالهما مع عدم تخلل اقل الطهر
بينهما اما مع الانفصال والتخلل ففيه خلاف من وجه والاخير الاقوى جعل العادة خاصة حيضا وقيل مع
التميز وهو ضعيف وتترك ذات العادة الوقتية مطلقا الصلوة والصوم بمجرد رؤية الدم خاصة
اجماعا اذا كانت في ايامها ومطلقا على الاشهر الاظهر وقوى في الحيض المبتدأة والمضطربة وفيها بذلك
تردد واختلاف بين الاصحاب والاشهر الاظهر ذلك ولكن الاحتياط للعبادة اولى حتى يتيقن
الحيض بمضي ثلثة ايام كما عليه المرتضى واعلم ان من لم يستقر لها عادة اذا انقطع دمها لدون العشرة
تستبرئ وجوبا بوضع القطنة كيف شاءت على الاقوى فان خرجت نقية فقد طهرت فلتغتسل من غير
استظهار وكذا اذا ذات العادة تنقطع دمها عليها ومع الاستمرار والتجاوز تستظهر وتحتاط بترك العبادة
استحبابا على الاشهر الاقوى وقيل وجوبا وهو احوط واولى بعد عادتها بيوم او يومين او ثلثة ثم هي
مستحاضة تفعل عمل المستحاضة وتصبر على الحيض ان احتجنا اليه فان استمر وتجاوز عنها كان ما بعد
ايام الاستظهار مطلقا استحاضة قطعا واما هي فظاهر النصوص والعبارة وجماعة كونها حيضا و
لكن المشهور كونها استحاضة ومستنده غير واضح الا انه احوط فتقضي ما تركته فيها من العبادة
والا يستمر بل انقطع على العاشرة فما دون فقضيت الصوم الذي اتت به فيها بعد ايام الاستظهار
الطهر لما سمعت ان ما تراه المرأة مطلقا من الثلثة الى العشرة مع عدم التجاوز حيض دون الصلوة التي
اتت بها فيه لظهور كونها ايام الاستظهار مع ما بعدها انه كان حيضا على الاشهر الاظهر بل قيل اجماعا
واقل الطهر عشرة ايام اجماعا ولا حد لاكثره بلا خلاف الا من الحلبي في ثلثة اشهر وهو نادر واما لا
حكام فلا تنعقد لها ولا يصح لها صلوة ولا صوم ولا طواف ويحرم عليها واجبة كانت الثلثة او مندوبة
مشغولة بالحيض كانت ايام عادتها ولا تغتسل ولا ترتفع لها حدث مطلقا ولو تطهرت قبل انقضاء
ايامها ان كانت في النقاء المتخلل مع الحكم بكونه حيضا ويحرم عليها دخول المساجد الا اجتيازا فيحل

خاصة

خاصة فيما عدا المسجدين فيحرم فيهما ايضا وكذا يحرم عليها دخول المساجد الا اجتيازا فيحل خاصة
فيما عدا المسجدين ووضع الشيء الا الاخذ منها كالجنب وقراءة العزائم وابعاضها ومس كتابة القران
ويحرم على زوجها ومن في معناه وطيها قبلا على الاظهر ومطلقا على الاحوط اذا كان عالما بالتحريم
عامدا اجماعا ويلحق بالعلم به الظن المستفاد من اخبارها به اذا لم يكن متهمة ويلحق ايام الا
ستظهار بايام الحيض وجوبا على القول بوجوبه واستحبابا على تقديره والاحوط اعتزالهن سيما
الى العاشرة مطلقا ولو على الثاني لاحتمال الحيض بالانقطاع عليه كما مر لكن في بلوغه حد الوجوب
كلام نظر ولا يصح طلاقها مع دخوله بها ان تزوج بها وحضوره وغيرهما مما يأتي في محله ويجب
عليها الغسل المشروط بالطهارة مع النقاء وما في حكمه وقضاء الصوم الواجب المتفق في
ايامها في الجملة ومطلقا حتى المنذور على قول دون الصلوة فلا يجب عليها قضاؤها الفارق
النص لا منعتها بنكارها ولا غير ذلك وهل يجوز لها ان تسجد لو سمعت اية السجدة او
قرأتها او استمعت اليها فيه قولان والاشبه نعم لها ذلك وهو الاشهر وفي وجوب الكفارة
على الزوج بوطيها روايتان وقولان احوطهما الوجوب وهو الاشهر بين المتقدمين حتى ادعى
جماعة منهم الاجماع عليه فلا يترك الاحتياط مهما امكن وهي اي الكفارة دينار اي مثقال
ذهب خالص مضروب ولا يجزي تبره ولا القيمة على الاصح في اول الحيض ونصف في وسطه
وربع في اخره ويختلف باختلاف الحيض الذي وطئت فيه فالثاني اول لذات الثلثة و
هكذا ذات عادة كانت العادة عشرة ايام على الاقوى ومصرفها عند الاصحاب مستحق الزكاة
ولا يعتبر فيه التعدد ولا كفارة على الموطوئة ولو كانت مطاوعة ويستحب لها الوضوء المنوي
به التقرب دون الاستباحة لوقت كل صلوة من الصلوات اليومية وذكر الله تعالى بعده مستقبل القبلة
في مصليها بل حيث شاءت لاطلاق النص وان كانت اختيار المصلي ان كان احوط ولكن الذكر
بقدر صلوتها كما في النص ويكره لها الخضاب كالجنب وقراءة ما عدا العزائم الاربع حتى السبع و
السبعين هنا على ما يقتضيه اطلاق النص وكلام الاكثر وقيل باستثنائها كالجنب ولا يخلو من وجه

لذات الستة ووسط ؟

ولكن الاطلاق احوط وحمل المصحف ولمس حاشيته وبين السطور والتزويج ومن في معناه الاستمتاع منها
بما بين السرة والركبة حتى الدبر ولا يكره ما خرج عنه ووطيها قبل الغسل ويتأكد اذا لم يكن شبقا ولا يحرمان
عليه مط على الاشهر الاقوى والاحوط ان يامرها بغسل فرجها ثم ياتيها ان شاء واذا حاضت بعد دخول
الوقت للفريضة ولم تصل مع الامكان بان مضى من اوله مقدار فعلها ولو مخففة بقدر حالها ما يجب
وفعل ما يتوقف عليه مما ليس بحاصل لها طاهرة قضت اجماعا ومع عدم الامكان لم يجب القضاء ولو ادركت
مقدار اكثرها على الاشهر الاقوى وكذا لو ادركت من اخر الوقت قدر الطهارة وغيرها من المقدمات
المفقودة واداء اقل الواجب من ركعة من الصلوة بحسب حالها وجبت اداء مط حتى في الظهرين والمغرب
ومع الاهمال بها وجبت قضاء وتغتسل كاغتسال الجنب في كيفيته وواجباته ومندوباته لكن لابد معه
من الوضوء كما مر الثالث غسل الاستحاضة ودمها في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بتثاقل وفتور و
تقيد بالاغلب لئلا يخرج ما استدرك بقوله لكن ما تراه بعد العادة وايام الاستظهار كما مضى مستمرا الى
تجاوز العشرة وبعد غاية النفاس وبعد سن اليأس وقبل البلوغ الى كمال التسع ومع الحمل ايضا مط على قول *ان تم*
ولا على الاشهر الاظهر اذا اجتمع شرائط الحيض كما مر فهو استحاضة مط ولو كان مسلوب الصفات كان
عبيطا حارا اسود لعدم امكان الحيض وفي جميع ذلك يجب عليها بعد رؤيته اعتباره وملاحظته *كما ان*
فان الاستحاضة تنقسم الى قليلة ومتوسطة وكثيرة لانها اما ان لا يغمس القطنة اجمع ظاهرا وباطنا
او يغمسها كذلك ولا يسيل عنها بنفسه الى غيره او يسيل الى الخرقة فان لطخ باطن القطنة ولم يغمسها
لزمها ابدالها وتطهيرها لعدم العفو عن هذا الدم ولو كان قليلا وعليه الاجماع عن الناصريات و
المنتهى ولا يجب تغيير الخرقة نعم يجب غسل ما ظهر من الفرج عند الجلوس على القدمين والوضوء لكل
الصلوة على الاشهر الاظهر وعن الناصريات الاجماع ولا فرق في الصلوة بين الفرض والندب وان
غمسها ولم يسل لزمها مع ذلك من ابدال القطنة والوضوء لكل صلوة وتغيير الخرقة وفاقا للاكثر
وفي المنتهى الاجماع وغسل للغداة بلا خلاف كما قيل وعن الناصريات وفيه الاجماع ووجوبه لها مشروط بالغمس
قبلها فلو تاخر الغمس عن الصلوة فكالاول وان سال لزمها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر يجمع

بينها

بينهما به وغسل للمغرب والعشاء يجمع بينهما وكذا يجمع صلوة الليل والصبح بغسل واحد ان كانت
متنفلة والا فللصبح خاصة بلا خلاف ولا اشكال فيما عدا الوضوء واما فيه فاشكال وخلاف فالمشهور ما
في المتن وهو الاحوط بل الاظهر لكن مع كل غسل لا لكل صلوة كما هو خيرة جمع وانما يجب الغسل في هذه الاحوال مع
وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلوة والا كان في غير وقتها اذا لم يكن قبل الغسل لا بعده كما يستفاد من
الصحيح وربما قيل باعتبار وقت الصلوة ولا شاهد له والاحوط بل الاظهر وجوب معاقبة الصلوة للوضوء والغسل
وكذا يجمع بين كل صلاتين بغسل واحد واذا فعلت المستحاضة ذلك اي جميع ما يجب عليها بحسب حالها صارت
طاهرة مباح لها كل مشروط بالطهارة ومع الاخلال لا يجوز لها الصلوة ولو تعلق بما عدا الغسل والوضوء و
لا الصوم لو تعلق بالاول ولا مس كتابة القرآن لو تعلق بالاخير شيء منها ولا يجوز لها اللبث في المساجد
مط على الاقوى وفي توقف جماعها على الافعال في الجملة او مط اقوال الاصح التوقف عليها اجمع
وفاقا للاكثر ولاسيما في الاغتسال ولا يجمع بين صلوتين بوضوء واحد مط الا في الكثيرة فيجمع
به على الاظهر كما مر ويجب عليها الاستظهار والاحتياط في منع الدم من التعدي بقدر الامكان
بعد غسل الفرج وتغيير القطنة لعدم العفو عن هذا الدم والمعتبرة ومقتضاها كون محله قبل الوضوء
في القليلة وقبل الغسل في المتوسطة والكثيرة وكذا يلزم به من السلس والبطن فيستظهر بقدر
الامكان بعد تطهير المحل الرابع غسل النفاس بكسر النون وهو دم الولادة فلا يكون بنفسها نفاسا الا مع
روية الدم ولو ولدت ولدا تاما في الخلقة ثم انه لا يكون الدم ايضا نفاسا حتى تراه بعد الولادة بان
يخرج بعد خروج تمام ما يعد ادميا او مبدأ نشوء وان كان مضغة او معها بان يقارن خروج جزء
وان كان منفصلا فلو رأته قبلها كان استحاضة الا مع امكان كونه حيضا فحيض كما مضى ولو تعدد *على الاشهر الاظهر*
الولد فللكل نفاس وان اتصلا وتعدد ان انفصلا اتفاقا وعلى جميع ذلك الاجماع محققا او محكيا الا
ما علم الخلاف ولا حد لاقله بل اقل مسماه ويحصل بوجوده في لحظة فيجب الغسل بانقطاعه بعدها
وفي تحديد اكثره روايات واقوال الاشهر واظهرها انه لا يزيد على العشرة اكثر الحيض
بل هي اكثرها لغير ذات العادة وللمعتادة مع انقطاع الدم عليها واما مع التجاوز فعادتها
ايام

ویجب علی النفساء مطلقا ان تعتبر حالها بالاستبراء عند انقطاعه ای الدم قبل العشرة کالحیض
تطلب قطنة فی فرجها ثم تخرجها فان خرجت القطنة نقیة اغتسلت للنفاس والا توقعت
النقاء او انقضاء العشرة ولو رأت دما بعدها فهو استحاضة علی ما اخترناه فظهر لعموم کون العشرة
مع التجاوز نفاسا مطلقا ولو لذات العادة دونها والاظهر ما قدمناه من ان نفاسها عادتها وانما
یحکم نفاسا فی ایام العادة وفی مجموع العشرة فیهما او فی طرفیها اما لو رأته فی احد الطرفین خاصة
او فیه وفی الوسط فلا نفاس لها فی الخالی عنه متقدما او متأخرا بل فی وقت الدم او الدمین معه صاعدا
او ما بینهما ولو لم تر الا بعد العشرة فلیس نفاسا بناء علی ما قدمناه والنفساء کالحائض فیما یحرم علیها
ویجب ویکره فی حقها او یستحب وغسلها کغسلها فی الوجوب والکیفیة وفی استحباب تقدیم الوضوء
علی الغسل وجواز تأخیره عنه مع وجوب اصله کما مر وذلک لانه حیض فی المعنی حکمه حکمه الا
فی معدود ظهر جملة منها صریحا فی بعض وتلویحا فی جملة اخری [illegible] غسل الاموات والنظر فیه
امور اربعة الاول فی بیان ما یعمل عند الاحتضار والفرض فیه کفایة استقبال المیت مطلقا بالقبلة
مع علم او اشتباه علی احوط القولین واشهرهما ولا یجب بعد الموت لاختصاص الموجب بحالة النزع
واستقباله عندنا بان یلقی علی ظهره ویجعل وجهه وباطن رجلیه الیها بحیث لو جلس کان مستقبلا
والمسنون نقله الی مصلاه ای الذی یصلی فیه او علیه اذا تعسر علیه النزع وتلقینه ای تفهیمه و
الشهادتین والاقرار بالائمة ع وینبغی له متابعة قلبا ولسانا وان تعذر فقلبا وکلمات
الفرج وینبغی ان یجعل خاتمة تلقینه لا اله الا الله فمن کان آخر کلامه لا اله الا الله دخل
الجنة وان یغمض عیناه بعد الموت معجلا ویطبق فوه کذلک ویشد لحیاه ویمد یداه الی جنبیه
ان کانتا منقبضتین ویغطی بثوب وان یقرء عنده القرآن قبل الموت وبعده خصوصا یس
والصافات قبله والاسراج عنده ان مات لیلا الی الصباح فی المشهور ولا شاهد له بالخصوص
والمروی ضعیف دوام الاسراج عنده ان مات ویعلم المؤمنون بموته لیشهدوا الجنازة ویصلون علیه
ویستغفروا له فیکتب لهم وللمیت الاستغفار وللمعلم الاجر فیه وفیهم وان یعجل تجهیزه والا عنه

علی ثراه

علی ثراه فانه من اکد ما الامع الاشتباه فی موته فلا یجوز تعجیله الا فضلا عن رجحانه بل یصبر
علیه ثلثة ایام الا ان یعلم قبلها بتغیره او غیره من الامارات الموت وان کان المیت مصلوبا لا یجوز
ان یترک علی خشبته ازید من ثلثة ایام اجماعا کما عرفت ویکره ان یحضره حین النزع جنب او حائض
فان الملائکة تتأذی بذلک فان حضرا ولم یجدا من ذلک بدا فلیخرجا اذا قرب خروج نفسه
ولا بأس ان یلیا غسله ویصلیا علیه کما فی الوضوی وقیل یکره ان یجعل علی بطنه حدید والقائل الشیخ مدعیا
علیه فی الخلاف الاجماع وفی [illegible] انه سمعه من الشیوخ ولا یکره غیره للاصل وحرمة القیاس [illegible] فی بیان الغسل
وفرضه ازالة النجاسة العارضة عنه قبل تغسیله فلا یجزی فی الاثناء مطلقا ولو مع تبین الغسل ولاء ان یتهاون
تغسیله بماء مصاحب لشیء من السدر یطهر من اعلی وما اقله ما یصدق علیه اسمه واکثره وان لا یخرج
الماء عن الاطلاق فی الغسلة الاولی ثم بماء مصاحب لشیء من الکافور کذلک ثم بماء القراح ای الخالص عن
الخلیط مطلقا بحیث لا یبقی غسلا بماء السدر او الکافور وان اشتمل علی شیء منهما وان کان الاحوط تخلیص
الاولیة عنهما مطلقا للامر بغسل المرسل ویجب ان یکون کل هذه الاغسال مرتبا کغسل الجنابة فیبدأ بغسل رأسه
والرقبة ثم بمیامنه ثم بمیاسره وفی اجزاء الارتماس هنا عن الترتیب وجهان احوطهما العدم وان کان الاجود
نعم ویعتبر فیهما النیة مقارنة لاول کل منهما علی الاصح الاقوال وعن [illegible] الاجماع ویتولاه الصاحب مطلقا
لانه الغاسل لا المقلب ولو تعذر السدر او الکافور کفت مرة بالقراح عند المص وجماعة خلافا للآخرین
فقلت وهو اظهر واحوط وفی وجوب الوضوء هنا او استحبابه اشبهه عند المص والاکثر ولا نص عن [illegible] بل
ان لم نقل بکونه اظهر کما هو خیرة جمع واما الوجوب ففی غایة الضعیف ولو خیف من تغسیله تناثر جلده
لضیعه تیمم کالحی العاجز وسننه ان یوضع علی مرتفع من خشب ونحوه موجها الی القبلة نحو توجه حال النزع
ولا یجب علی الاشهر ولکنه احوط مظللا بما یستره عن السماء وان یفتق جیبه باذن الوارث وینزع ثوبه من
تحته للتیمم وفیه تصریح بان محله بعد الغسل وهو ایضا ظاهر تعلیلهم الحکم بانه مظنة النجاسة فیلطخ به اعالی
البدن وعلی تقدیر تنزهه فلیستر عورته بنحو خرقة عن الناظر المحترم وجوبا ان کان والا فیستحب الا
[illegible] وتلیین اصابعه برفق ان امکن والا فیترکه وان یغسل رأسه وجسده امام الغسل برغوة السدر وان

يغسل فيجب بالمحض الا لاشنان مجرد عند جماعة وسمعوا بالسدر عند اخرين وان يبدا الغسل بيديه
بماء السدر من رؤس الاصابع الى نصف الذراع ثلثا ثم بشق راس الايمن ثم بالايسر وان يغسل كل عضو
منه ثلثا في كل غسلة من الاغسال الثلثة وان يمسح بطنه في الغسلتين الاولتين قبلهما الا الحامل فلا يجب
فيهما ولا في الثالث مطلقا بل يكره فيها وان يقف الغاسل على يمينه وان يحفر للماء الذي يغسل به حفيرة
تجاه القبلة وان ينشفه بعد الفراغ من الغسلات بثوب ويكره اقعاده وقص شيء من اظفاره وشعره
وجز ذهو شعره وتسريحه ولو فعل ذلك دفن ما ينفصل بينهما معه وجوبا للامر به في الصحيح وجعله بين
رجلي الغاسل وارسال الماء الذي يغسل به في الكنيف المعدة للنجاسة وفي بعضه على الاحوط البالوعة
اذا كانت عليه مشتملة ولا باس بالبالوعة اذا كانت عنها خالية بل مطلقا لاطلاق الرواية في بيان الكفن
والواجب منه ثلث قطع مئزر بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة يستر ما بين السرة والركبة والى الصدر الى القدم افضل
على ظاهر الرواية والوصية وقميص يصل الى نصف الساق والى القدم افضل بشرط ان يكون ساترا وازار بكسر الهمزة
يشمل على جميع البدن طولا وعرضا ولو بخياطة كما قيل ولكن الاحوط الزيادة طولا بما يمكن شده من قبل
راسه ورجليه وعرضا بحيث يمكن جعل احد جانبيه على الاخر يطوى في جنبها القصد بحسب حال الميت
ولا يجب الا تتفقا على الادون ما تكلم الوارث او كان غير مكلف ويعتبر في كل واحد منها ان يكون مما يجوز حيث
ما يجوز الصلوة فيه للرجال حال الاختيار فلا يجوز الحرير المحض ولا المعمول من وبر وشعر ما لا يؤكل لحمه في حلق
بل مطلقا الجلد على الاحوط هذا مع القدرة ومع الضرورة يجزي من العدد اللفافة الواحدة الشاملة
لجميع البدن مع الامكان والا فما تيسر ولو ليستر العورتين خاصة ويجب اجماعا من جنس كل مباح لكن تقدم
الجلد على الحرير وما بعده وفي الوجوب اشكال فيجب ضبط واسماس مساجده السبعة بالكافور ان قل
اذا لم يكن محرما والا فيحرم اجماعا والسنن ان يغتسل الغاسل قبل الاخذ في تكفينه او يتوضوء على ذكره جماعة
ولم اقف لهم على رواية والموجود في الصحيحين غسل اليدين الى المنكبين ثلثا وفي غيرهما الى المرفقين
والرجلين الى الكعبين وان تزاد للرجل خاصة حبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة يمنية عبرية غير مذهبة
العين وتعمها اجماعا كما عن المعتبر وكره وكري والمستفاد من كثر الاخبار كونها من الثلث وهو احوط

وينبغي

وينبغي ان يكون غير مطرزة بالذهب بل يجب لانه من اضاعة المال من غير خصيصة وخرقة لربط
فخذيه طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض نصف ذراع فصاعدا الى نصفه يشد بها الميت ذكرا او انثى
ويلف بالباقي حقويه وفخذيه الى حيث ينتهي ثم يدخل طرفها الى الجانب الذي ينتهي اليه وعمامة قدرها عرضا
ما يصدق معه اسمها وطولا ما يؤدي هيئتها المطلوبة شرعا بان يشتمل على ما ينبغي بتحنكه ويخرج طرفاه العامة
من تحت الحنك ويلقيان على صدره وقدره بالكيفية اخبارا الا ان يكون ما ذكر اشهر وان يكون الكفن
قطنا وابيض الا الحبرة فحمراء الاعصبة وان يطيب بالذريرة وان يكتب بالتربة الحسينية على مشرفها الف صلوة
وسلام وتحية فان فقدت فالتراب الابيض ان امكن والا فالاصبع على الحبرة والقميص واللفافة والعمامة والجريدتين
فلان ويصرح باسمه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله والاقرار بالائمة
عليهم السلم واحدا بعد واحد ولا باس بكل لا باس بغيره ذلك من القرآن والادعية وان يجعل بين اليتيه
قطن ويضعه على فرجيه وان خيف خروج شيء منهما او من احدهما جاز حشو به عندنا وان قد للمراة لفافة
اخرى تشد بها ثدياها الى ظهرها وتشد بها ونحوها على قول والفافة تحته بينها على اخرى ومن غير تحته على ثالث
وله الصحيح ونبذله بالعامة قناعا وان يسحق الكافور بيده في المشهور وان فضل من المساجد القي على صدره
وان يكون اقله اقل الحنوط او مثقالا وقيل مثقالا او ثلثا عليه سبعة نصفا او اخرى ثلثا والكل
حسن وتسمية نصفا او اربعة دراهم على قول ومثقالا على اخر ولكل خبر وهو اوسط واكثره ثلثة عشر درهما
وثلث وقيل ونصف وان يجعل معه جريدتان خضراوان لنحو او عنه العذاب طول كل منهما في المشهور قدر
عظم الذراع ثم بشبر ثم اربع اصابع ويجعل احدهما من جانبه الايسر من قصبة ترقوته والاخرى
مع ترقوته من جانبه الايمن يلصقها بجلده ويكونان من النخل كما هو ظاهر الاخبار وقيل في القائل الاكثر
كما قيل فان فقد فمن السدر والا فمن الخلاف والا فمن غيره من الشجر الرطب ولا باس به للخبر وقيل
بالعكس ولم اعثر له على اثره ويكره بل الخبوط بالريق ماء الفم ولا يكره بغيره وان يجعل لما يتبلله بدمن الا
كفان الكلام ولا باس بجاف قميصه اذا اريد تكفينه به وان يكفن في الكتان ولا يحرم على الاشهر الاظهر وان
كان الترك احوط وفي السواد بل قيل مطلق المصبوغ الصبغ وان يجعل الاكفان ما للحسنة الطيبة او يطيب

بغير الكافور والذريرة وقيل بالمنع وهو احوط او يكتب عليه بالسواد في المشهور وقيل مطلق الصبغ وان
يجعل في كم الميت وبصره شيء من الكافور على الاظهر وقيل يستحب وفيه ضعف وقيل يكره ان يقطع الكفن
بالحديد وقال الشيخان قال في نسخة سمعناه مذاكرة من الشيوخ وكان عليه عملهم وعن المعتبر ويستحب
بعيدة تخلصا من الوقوع فيما يكره ولا باس به الفصل الخامس في بيان الدفن والفرض فيه كفاية امران مواراته في
الارض على وجه يحرس جثته من السباع ويكتم رائحته عن الانتشار واحترز بالارض عن وضعه في بناء
ونحوه وان حصل الوصفان وان يوضع على جنبه الايمن موجها الى القبلة بوجهه ومقاديم بدنه ولو كان الميت
في سفن البحر وتعذر نقله الى البر ثقل بعد تغسيله وتكفينه وتحنيطه والصلاة عليه والقي فيه وجعل في وعاء
وارسل اليه والاحوط ان لا يعدل عن هذا الى غيره مع الامكان ولا يجوز دفن الكافر في مقابر المسلمين
مطلقا ولو كان ذمية حاملا من مسلم بوطء صحيح او شبهة على احتمال قيل دفنت في مقبرة المسلمين يستدبر بها القبلة
اكراما للولد والقائل المشهور بل عن التذكرة الاجماع فلا باس به وفي حكم الذمية غيرها مطلقا كما يفيده
التعليل وسننه اتباع جنازته وتشييعها وينبغي المشي خلفها او مع جانبيها وتكره امامها وتربيعها اي حملها
من جوانبها الاربع كيفما اتفق وليس فيه دناءة ولا سقوط مروة والافضل ان يبدأ بمقدم السرير الايمن
على عاتقه الايسر ثم بمؤخره ثم بمؤخر الايسر على عاتقه الايمن ثم يدور حولها الى ان يرجع الى المقدم وحفر
القبر قدر قامة معتدلة او الى الترقوة وان يجعل له لحد اي حفيرة واسعة بقدر ما يجلس الميت فيها مما يلي القبلة
وان يتحفى النازل اليه الى القبر حافيا ويحل ازراره ويكشف راسه وخروج القبر ليلي النازل ويدعو للميت
عنده وله بالمأثور وان لا يكون ان نزل رحما ولا سيما اذا كان ابا الا في المرأة فالمحارم كالزوج اولى بانزالها
وان يجعل الميت عند رجلي القبر ان كان رجلا ليسل في القبر سلا وقدامه مما يلي القبلة ان كان امرأة
لتؤخذ اليه عرضا وينقل الميت مطلقا الى القبر في ثلاث دفعات يوضع على الارض في كل مرة ويصبر عليه هنيئة ليأخذ اهبته
وينزل في الثالثة الى القبر سابقا براسه ان كان رجلا كخروجه الى الدنيا وتؤخذ المرأة عرضا
ويحل عقد كفنه بعد وضعه ويلقنه الولي او من امره قبل شرج اللبن اصول دينه وان يجعل معه تربة الحسين
وتشرج وينضد اللحد باللبن على وجه يمنع دخول التراب اليه ويخرج من قبل رجليه مطلقا وان كان الميت

امرة للاسكاني فمن عندنا اسمها ويهيلها الحاضرون التراب ويحثونه في قبره بظهور الاكف حال كونهم
حال الاهالة مسترجعين قائلين انا لله وانا اليه راجعون ولا يهيل ذو رحم لاقترابه القسوة ثم
يرفع القبر ولا يوضع من غير ترابه فانه ثقل على الميت ويربع بقدر اربع اصابع مفرجات مربع الزوايا
اربع قائمة لا مسنما ويصب عليه الماء ويستحب ما دام النشف في التراب والافضل ان يبدأ بالصب من
راسه مستقبل القبلة وينتهي اليه بعد دوره فان فضل ماء صب على وسطه وان يضع الحاضرون الايدي
منفرجات الاصابع عليه بتاثير فيه مستقبلين مترحمين طالبين الرحمة له من الله سبحانه ويلقنه
الولي او من ياذن له بعد انصرافهم عنه ويكره فرش القبر بالساج اي اللوح من الخشب الا مع الحاجة
تجديد القبر وتجصيصهما مطلقا الا قبور الانبياء والاولياء والصلحاء والعلماء تعظيما لشأن الاسلام و
تحصيلا لكثير من مصالح الدنيا مع اتفاق المسلمين عليه سلفا وخلفا وتجديدها بعد الاندراس
ودفن ميتين من قبر واحد اختيارا ولا باس مع الاضطرار ونقل الميت قبل الدفن الى غير بلد موته الا الى
احد المشاهد المشرفة فيستحب اجماعا فتوى وعملا ويجوز بعدها ايضا ما لم يكن هتكا على الاظهر
خلافا للاكثر وهو احوط ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى كفن المرأة الواجب على زوجها مطلقا ولو كان
لها مال اجماعا الا اذا كان معسرا لا يملك ما يزيد عن قوت يومه وليلته والمستثنيات في الدين فتكفن
من تركتها ان كانت والا دفنت عارية فلا يجب كفنها على المسلمين بذله لها ولا تغسيلها ولا
يلحق بها باقي المعزو وقيل نعم وهو احوط ولا يلحق بها باقي واجبي النفقة عدا المملوك فيلحق بها
مطلقا الثانية كفن الميت الواجب يجب اخراجه من اصل تركته قبل الدين والو
صية وفي تقديمه على حق المرتهن وغرماء المفلس وحق المجني عليه اشكال اظهره العدم لا يجوز
نبش القبر اجماعا ولا نقل الموتى بعد دفنهم ولو الى المشاهد المشرفة والاقوى جوازه وان
حرم النبش وان كان الاحوط الترك الرابعة الشهيد وهو المسلم المقتول في معركة قتال امر
به النبي صلى او الامام عليه السلام او نائبهما وقيل في كل جهاد حق وفيه اشكال
والاحوط الاول اذا مات في المعركة ولم يدركه المسلمون وبه رمق لا يغسل ولا يكفن

الا ان احوط فيكفن ح كما ذكره جماعة وانص به بعض المعتبرة ويصلى عليه ويدفن بثيابه وجوبا وينزع
عنه الخفان قطعا وان اصابهما الدم على اشكال والتفريع على الاظهر الحامل اذا ماتت والولد حي
في بطنها فان امكن التوصل الى اسقاطه صحيحا بعلاج فعل والا قطع واخرج بالارفق فالارفق
ويتولى ذلك النساء ان وجدن والا فالرجال المحارم والا فغيرهم ولو ماتت هي دونه شق جوفها
وجوبا من الجانب الايسر واخرج مط ولو كان ممن لا يعيش عادة وفي رواية مرسلة لابن ابي عمير صحيحة
البتا وحسنة انه بعد ذلك تخاط بطنها والعمل بها مستحب لعدم ارسليه كالسانيد ومع ذلك
وهو احوط واسهل لتغسيلها اذا وجد بعض الميت وفيه صدره او الصدر فهو كما لو وجد كله
يجب تغسيله وتكفينه والصلاة عليه وان لم يوجد الصدر غسل وكفن ما فيه عظم وضبط
اذا كان محله ولم يجب الصلاة عليه مط خلافا للاسكافي فاوجبها اذا كان عضوا تاما وهو احوط
ومورد النص والعبارة العضو المبان من الميت فلا يجب في غيره للاصل خلافا للجماعة فيجب
وهو احوط وفي لحاق العظم المجرد به قولان احوطهما ذلك ولف في خرقة ودفن ما خلا من عظم كما
في كلام جماعة ولا يخ عن قوة ومع ذلك فهو احوط واعلم ان الاحكام المتقدمة عامة لكل ميت اجماعا
الا السقط ففيه تفصيل اشار اليه بقوله قال الشيخان واكثر الاصحاب بل لا قيل لا يعرف فيه بيننا
خلاف انه لا يغسل السقط الا اذا كمل في بطن امه شهور اربعة فيغسل ح بل ويكفن ويلحد كما في الموثق
وغيره وفيه تحنيط وهو احوط ولو كان لدونها لف في خرقة ودفن وظاهر المصنف التوقف فيما ذكره وهو
ضعيف انما تعلق الاول اللف في خرقة فلم نعرف مستنده وانما هو شيء ذكره جماعة ولكنه احوط
لا يغسل الرجل ولا تيمم حيث يتعذر تغسيله الا الرجل او ذات محرم له وكذا المرأة لا يغسلها
ولا ييممها الا امرأة او ذو محرم لها فان حيث يتعذر المماثل والا تحرم ثيابها على الاشهر الاقوى وقيل
يغسلان مجردين عن ثيابهما وهو احوط حينئذ لا يستلزم محرما والا فتولي التغسيل متعين ويجوز ان
يغسل الرجل بنت ثلاث سنين مجردة ولو اختيارا وكذا المرأة تغسل صبيا له ثلث سنين مط على الاظهر
لا لشرط الشيخ ره فقد المماثل وهو احوط ويجوز ان يغسل الرجل المحارم المحرمات عليه نسبا او

او اضطجاع او مصاهرة من وطاء الثياب وكذا المرأة في حال الاضطرار بلا خلاف وفي الاختيار
نسبعه بلا خلاف والاحوط العدم وهو في الثاني اشهر ولكن الجواز لعله اظهر هذا عند الزوجين
واما فيهما فالجواز مط اشهر واقوى بقي الا ان الاحتياط هنا ايضا ما قد تنا من مات محرما كان
كالمحل في الاحكام حتى في ستر الراس والرجلين لكن لا يقرب الكافور تغسيله باله او تحنيطه به
لا يجوز ان يغسل الكافر باقسامه حتى الذمي ومن في حكمه ولا يكفن ولا يدفن بين المسلمين وفي الحاق
خلاف واشكال والاحوط الحاق بالمسلم كما هو المشهور الا ان يكون معاندا فهو كافر العاشرة لو لقي
كفن الميت نجاسة خارجة عنه غسلت ما لم يطرح في القبر وقرضت بعد جعله فيه كما عليه القدماء
والحالي للرضوي وقيل بالقرض مطلقا لاطلاق الخبرين ويجب غسلها عن بدن الميت ايضا ان بلت [تكفين]
منه قبل الدفن والا فلا ولا يجب اعادة الغسل مط الا اذا بلت منه في الاثناء فالاحوط الاعادة ح
بل مط كما عليه العماني غسل من مس ميتا وانما يجب الغسل بمس الادمي اذا كان بعد برده بالموت
وقبل تطهيره بالغسل فلا يجب به قبل البرد ولا بعد الغسل وان استحب فيه ولا يجب فيه بمس الشهيد
وفي وجوبه بمس عضو كمل غسله قبل تمام غسل الجميع وجهان والاحوط الوجوب وكذا يجب الغسل بمس قطعة
فيها عظم سواء ابينت من حي او ميت وفي الحاق العظم المجرد بها اشكال والاحوط ذلك وهو اي غسل
المس كغسل الحائض في الكيفية وتجويز الوضوء قبله او بعده واما المندوب من الاغسال فالمشهور انها
ثمانية وعشرون غسلا وقيل خمسون وهي غسل يوم الجمعة للرجال والنساء وللرجال اكد ووقته ما بين
طلوع الفجر الثاني الى الزوال فهو افضل كما قطع به الاصحاب فلا يجوز التقديم الا يوم الخميس مع خوف
عوز الماء ولا تاخيره الا قضاء وكلما قرب من الزوال فهو افضل كما قطع به الاصحاب وبه الصحيح
الرضوي وغسل اول ليلة من شهر رمضان والافضل ايقاعه هنا وفي سائر الليالي المستحب فيها الغسل
اولها وليلة النصف وكليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة منه واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة
الفطر ويوم العيدين الفطر والاضحى ويمتد وقته الى الزوال كما في كثير عن ظاهر الاصحاب وبه الرضوي
ويوم عرفة والافضل ايقاعه عند الزوال وليلة النصف من رجب في المشهور وقيل اليوم منه

ايضا ولا باس بيوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب في المشهور وليلة النصف من شعبان
ويوم الغدير ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة في المشهور وقيل الخامس والعشرون
منه وقيل فيه غير ذلك وغسل الاحرام للحج او العمرة ولا يجب على الاظهر الاشهر ولكن الاحوط عدم الترك
وغسل الزيارة النبي ص والائمة عليهم السلام ولقضاء صلاة الكسوف والخسوف بشرط الاحتراق
وتعمد الترك لا مطلقا وقيل بوجوبه كما هو ظاهر الاخبار الواردة به وهو احوط وان كان في تعينه نظر
وللتوبة عن الكبائر وقيل من الذنوب مطلقا ولا باس به ولصلاة الحاجة والاستخارة ولدخول الحرم والمسجد
الحرام والكعبة والمدينة شرفهما الله تعالى ومسجد النبي ص وغسل المولود حين يولد وقيل يجب
وهو احوط **الثالث** في الطهارة الترابية والاضطرارية وهي التيمم والنظر فيه يقع في امور اربعة
الاول شرط جواز التيمم وصحته عدم الماء مع طلبه على الوجه المعتبر او عدم الوصلة اليه مع وجوده
بجميع اسبابه ومنها حفظ المال عن اللص وان قل وضيق الوقت بحيث لا يدرك منه مع تحصيله
بعد الطهارة ركعة على الاظهر الاشهر او حصول مانع من استعماله كالبرد الشديد الذي يشق
تحمله وان لم يخش معه من سوء العاقبة والمرض الحاصل يخاف زيادته او بطؤ برئه او عسر علاجه
او المتوقع باستعماله ولو لم يوجد الا ابتياعا وجب ولو كثر الثمن وزاد عن المثل اضعافا وقيل
والقائل المنتهى انما يجب ما لم يضر به في الحال حال المكلف وهو اشبه واوفق بالاصول وعن ظاهر
المعتبر الاجماع وكذا لو احتاج اليه للنفقة او كان مجحفا بماله وعليهما الاجماع عن المنتهى والفارق بين
الابتياع بالثمن ولو كثر ووجوب حفظه عن اللص وان قل هو النص لا غيره ولو كان معه ماء وخشي باستعماله
العطش الحاصل والمتوقع في زمان لا يحصل فيه الماء عادة او تلف نفس الاحوال النفس محترمة ولو حيوانا
او مطلقا مع تضرره بمفارقتها تيمم ان لم يكن فيه سعة عن قدر الضرورة يفي للطهارة وكذا لو كان على جسده
او ثوبه الذي لا يتم له الصلاة الا به نجاسة غير معفو عنها ومعه ما لا يكفيه الا لازالتها او الوضوء
او غسل يتيمم ولا يجب صرفه الى بعض اعضائها ولو كانت غسلا على الاقوى وعزاه في التذكرة الى علمائنا
واذا لم يوجد للميت ماء او خيف عليه في استعماله تناثر لحمه تيمم كالحي العاجز

عن استعماله

جمعها بينهما وتيمم عن الوضوء والغسل وكذا لو كان معه ما لا يكفيه للطهارة ...

عن استعماله **الثاني** في بيان ما يجوز ان يتيمم به وهو التراب الخالص لا يجوز التيمم به على الاحوط او مطلق
وجه الارض كما هو بين المتاخرين اشهر ولعله اظهر دون ما سواه من الاشياء المسحوقة كالاشنان و
الدقيق والمعادن كالكحل والزرنيخ ونحو ذلك مما هو خارج عن مسمى الارض بالاجماع ولا باس بالتيمم
بارض النورة والجص قبل الاحراق ولو اختيارا على الاظهر الاشهر وقيل بالمنع وهو احوط الا في الضرورة
نعم يتيمم فيها بها وبعيد الصلاة احتياطا واما بعده فعن الاكثر المنع مطلقا وهو احوط الا في الضرورة فيجوز
فيها اما مضى ويكره التيمم بالسبخة وهي الارض المالحة النشاشة والرمل وان جاز على الاشهر الاظهر وعن
المعتبر الاجماع وقيل بالمنع في الاول وهو احوط الا في الضرورة فكاحدة وفي جواز التيمم بالحجر الخالي عن التراب
اختيارا تردد من الاختلاف في تفسير الصعيد بالتراب الخالص او مطلق وجه الارض والجواز قال
النجاة وغيرها الا انه اجماع وتخصيصا بحال الضرورة ولا خلاف فيه بل عليه الاجماع
عن الف وغيره ومع فقد الثلثة [illegible] فقد الصعيد حتى الحجر تيمم بغبار منها
علا من الارض على الثوب واللبد وعرف الدابة مخيرا بين الثلثة ولا يجوز مع وجودها الا انهم
منها تراب صالح مستوعب لمحال المسح وينبغي في التيمم به جمعه او لا بنفض ما هو فيه ثم استعماله فلا
يكفي ضرب اليد عليه ابتداء ومع فقده اي الغبار تيمم بالوحل كتيمم بالارض وقيل يعتبر بعد ضرب اليدين
مسح احداهما بالاخرى وفرك بينهما وربما زيد فاعتبر التجفيف ثم النفض والتيمم به وهو احوط الا ان
فوات الوقت فيتيمم به كيف اتفق ومع فقده يسقط فرض الصلاة وان وجد الثلج الذي لا يمكن معه الوضوء
ولا الغسل ولو باقل جريان مطلقا على الاقوى وقيل يمسح على محال الوضوء والغسل بحيث يحصل شبههما
وقيل بل يمسح على محال المسح في التيمم وهما احوط مع عدم خوف الضرر ولكن مع القضاء خصوصا ان
اوجبناه على فاقد الطهورين مطلقا **الثالث** في بيان كيفيته وما يتعلق بها انه لا يصح قبل دخول الوقت
ويصح مع تضيقه ولو ظنا اجماعا فيهما وفي صحته مع السعة قولان بل اقوال احوطها التاخير الى
ظن الضيق وان كان الجواز مع عدم رجاء زوال العذر بل مطلقا لا يخلو عن قوة ولكن الا الالتزام بالا
حتياط في مثل المقام مع الامكان مما لا ينبغي تركه وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين بالمسح

ام لا فيه روايتان وقولان اشهرها اختصاص المسح بالجبهة المكتنف بها الجبينان وظاهر الكفين
من الزندين خاصة ولا يجب الزيد على ذلك حتى الجبينين ولكن الاحوط مسحهما بل ومسح الحاجبين
سيما القدر الذي يتوقف العلم بمسح الجبينين عليه فيلحق به من باب المقدمة ولو احتياطا في تيمما و
في عدد الضربات اقوال اجودها عند المصنف والاكثر ان للوضوء ضربة وللغسل ضربتان جمعا بين النصوص
المختلفة والشاهد ضعيف الدلالة ودعوى الاجماع موهونة واخبار المرتين محمولة على التقية
فالقول بالمرة مطلقا في غاية القوة وان كان الاحوط التفصيل كما في العبارة واحوط منه الجمع بين التيممين
بضربتين وبضربة والواجب فيه النية المشتملة على القربة اجماعا والوجوب والندب والاستباحة
عند بعض اي الطهارة دون رفع الحدث لعدم زواله بالتيمم اتفاقا والبدلية عن الوضوء
او الغسل ان كان التيمم بدلا عن احدهما مطلقا على الاحوط الاولى الا اذا اشتغل ذمته بهما
وتعذر المائية فيهما فتجب نية البدلية عن احدهما قطعا واستدامة حكمها كما مر نيها و
الترتيب بان يبدأ بعد وضع اليدين معا اعتمادا على الصعيد بمسح الجبهة من اعلاها مستوعبة
عند نابباطنهما معا ولو تعذر البطن منهما فظهرهما او من احدهما فظهرها مع بطن الاخرى على
الاحوط الاولى اعتبار المعية في وضعهما مشروط بالامكان ومع العجز بقطع او ارتباط اقتصر
على الميسور منهما ومسح الجبهة وسقط مسح اليد ويحتمل قويا مسحها بالارض كما يمسح الجبهة
بها لو كانا مقطوعتين ثم يمسح ظهر اليد اليمنى من الزندين ببطن اليسرى ثم بظاهر اليسرى كذلك
ببطن اليمنى مبتديا فيهما بالاعلى مستوعبا لهما الرابع في احكامه وهي ثمانية الاول لا يعيد التيمم ما صلى
بتيممه الصحيح شرعا مطلقا ولو في الحضر ومع سعة الوقت ان جوزناه معها ولو تعمد الجنابة
لو التيمم على مع وجود الماء ما لم يخف التلف او الضرر قطعا فان خشي منها او من احدهما تيمم
بشرائطه وصلى جاز وصح على الاصح الاشهر والقول بوجوب الطهارة المائية وان اصابه شيء
في الغاية محتمل المختار في وجوب الاعادة تردد من عموم الادلة بنفي الاعادة واثباتها في الصحيح
وغيره والاشبه بالاصول انه لا يعيد وجوبا بل استحبابا وهو المشهور جمعا بين الخبرين با

عيتهما

باعتبيهما من المدعى اذ ليس فيهما ذكر التعمد اصلا فينبغي حملهما على الاستحباب وكذا من احدث في
الجامع وضعه الزحام من الطهارة المائية يوم الجمعة فتيمم وصلى جاز وصح ولكن في لزوم الاعادة
قولان من نحو ما مر والاظهر العدم ويجاب عن الموجب بنحو ما سبق وزيادة هو عدم صحة السند الثالث
يجب على من فقد الماء الطلب مع الامكان وانتفاء الضرر مطلقا في الارض الحزنة بسكون الزاء المعجمة
خلاف السهلة وهي المشتملة على الاشجار والاحجار والعلو والهبوط المانع من رؤية ما خلفه بغلوة سهم
بفتح الغين وهو مقدار رمية من الرامي بالالة معتدلين كالهواء وغلوة سهمين في السهلة والجهات
الاربع مع احتمال وجوده منها اجمع والا فيختص بجهة يحتمل وجوده فيه منها ويسقط في غيره مع العلم
بالعدم فيه قطعا كالاثر لو علم وجوده في زيد من النصاب وجب قصده مع الامكان ما لم يخرج
الوقت فان اخل بالطلب اللازم عليه فتيمم وصلى ثم وجد الماء تطهر واعاد الصلاة ان اتى بها
ولو كان في سعة الوقت اجماعا وكذا في ضيقه على ما يقتضيه اطلاق العبارة وغيرها وهو احوط وان
كان عدم وجوب الاعادة اظهر واشهر الخامس لو وجد المتيمم الماء قبل شروعه في الصلاة وطلب الطهارة
تطهر بها واتى بها ولو كان وجده بعد فراغه منها فلا اعادة كما مضى ولو كان في الاثناء فقولان
بل اقوال اصحها البناء ولو على تكبيرة الاحرام الا ان الاحوط الاتمام ثم القضاء او الاعادة ان قلنا
بجوازه في السعة والا فيقرب في الضيق المخالفة الى العشر لو تيمم الجنب ومن في حكمه بدلا عن الغسل ثم
احدث ما يوجب الوضوء اعاد التيمم بدلا عن الغسل مطلقا وجد ماء للوضوء ام لا على الاشهر الاقوى خلافا
للمرتضى فيتوضأ اذا وجد له ماء وهو ضعيف وان كان الاحوط الجمع بينهما الخامس لا ينقض التيمم الا
ما ينقض الطهارة المائية من الاحداث ووجود الماء مع التمكن من استعماله لا مطلقا على الاقوى فلو
وجده ولم يتمكن من استعماله كان تيممه صحيحا السادس يجوز التيمم لصلاة الجنازة مطلقا ولو مع وجود
الماء وعدم خوف فوت الصلاة ويكون ندبا لعدم اشتراط الطهارة في هذه الصلاة اجماعا السابع
اذا اجتمع ميت ومحدث بالاصغر وجنب وهناك ما يكفي احدهم خاصة اختص مالكه به وليس له
بذله لغيره مع مخاطبته باستعماله لوجوب صرفه في طهارته ولو كان ملكا لهم او المالك يسمح ببذله

لكل منهم بتيمم المحدث بالاصغر ولا اولوية لبذل الماء بلا خلاف ويحمل الاولى للمالك ان يختص
به الميت او الجنب فيه روايتان مختلفتان باختلافهما اختلف الفتاوى الا ان اشهرهما واظهرهما انه يختص
الثامن روى صحيحا ان من صلى بتيمم واحدث في اثناء الصلاة ثم وجد الماء قطع الصلاة وخرج منها و
تطهر واتمها من موضع القطع وحيث ان ظاهرها الشمول لصورة التعمد والنسيان المخالف للاجماع
نزلها الشيخان على صورة النسيان وعلا بهاج وتبعهما المص وغير الكتاب وظاهره هنا التردد من جهة
الرواية مع عملهما بها ومن الادلة بالقواعد المعتقدة بالشهرة والاجماعات المنقولة والعمل بها اقوى
لقصور الرواية عن المقاومة لها مع قصورها دلالة واحتمالها لما ورد دونها تقية الركن الرابع في بيان النجاسات و
احكامها وهي عشرة البول والغائط مما لا يوكل لحمه شرعا بالاصل او العارض ولو كان طيرا على الاشهر الاقوى
وانما ذكرنا العارض ليندرج فيه غنم الجلال والمني والميتة ولو مما اكل لحمه يحكم بنجاسة هذه الاربعة اذا كانت
مما له نفس سائلة اي دم قوي يخرج من العرق عند قطعه وكذا الدم يجس اذا كان منه وان اكل لحمه
ادميا كان او غيره بريا او بحريا والكلب والخنزير البريان واجزاؤهما وان لم تحلها الحياة والكافر
اصليا ومرتدا وان انتحل الاسلام مع جحده لبعض ضرورياته وظاهره من انكر الالهية او الرسالة
او بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة وكل مسكر مايع بالاصالة وفي حكمه العصير العنبي اذا غلى واشتد
في المشهور بل قيل نقل عليه الاجماع الامامية والفقاع بضم الفاء وفي نجاسة عرق الجنب حين الفعل مط
اذا كان من الحرام وعرق الابل بل مطلق الحيوانات الجلالة ولعاب المسوخ عدا الخنزير وذرق الدجاج
غير الجلال والثعلب والارنب والفارة والوزغة اختلاف بين الاصحاب ولكن الطهارة مع الكراهة
في الجميع اظهر عدا الاولين فالنجاسة اظهر وفاقا للاكثر القدماء بل ظاهر عبارة ابن زهرة الاجماع كما صرح
به في الاول فصل احكامها فنقول الاول كل النجاسات يجب ازالتها قليلها وكثيرها عن الثوب والبدن
للصلاة والطواف الواجبين وهي شرط في صحتهما عدا الدم فقد عفي عما دون الدرهم منه سعة في
الصلاة وقدره في المشهور كما قيل سعة اخمص الراحة وهما الخفض وفي غيره تارة بعقد الابهام
الاعلى واخرى بعقد السبابة وهو ضعيف جدا والثاني احوط واولى وان كان الاول لعله اقوى

ولم يعف

وانما

ولم يعف اجماعا وفي العفو عما بلغ منه قدر الدرهم حال كونه مجتمعا روايتان اشهرهما واظهرهما
واحوطهما وجوب الازالة ولو كان متفرقا لم يجب ازالته مط وان زاد ما يجتمع عن القدر الدرهم
منه او ما دون منه على الاختلاف والقائل ... روايا خمسة قوى للنهج وعليه الاكثر المتاخرين
وقيل يجب ازالته بشرط التفاحش وهو ضعيف والقائل غير معروف وان عزي الى النهاية فان
عبارتها غير صريحة فيه بل وظاهرة كالمحكي عن المص في المعتبر وفي المسئلة اشكال ولاريب ان القول الثاني
احوط وان كان الاول لا يخلو عن قرب الثاني دم الحيض يجب ازالته وان قل ونقص عن سعة الدرهم
والحق الشيخ وغيره دم الاستحاضة والنفاس ولا باس به وفي صريح الغنية وظاهر الاجماع وعن الحلي
نفي الخلاف عنه والاحوط بل الاظهر الحاق دم الخنزير والكلب بل مطلق نجس العين حتى الكافر و
الميتة بدم الحيض وعفي ايضا عن دم القروح والجروح الذي لا يرقى ولا ينقطع في الثوب كان او في البدن
قليلا او كثيرا فاذا رقى وانقطع لم يعف عنه بل اعتبر في سعة الدرهم فان نقص عنها او كان بقدرها
عفي عنه والا فلا وقيل يعفى عنه ايضا مط والاول احوط والاولى ان لم نقل بكونه اقوى هذا ان لم يوجب الازالة
المشقة والا فالعفو وعدمه يدوران مدارها وجودا وعدما والاقوى عدم وجوب ازالة البعض والا
الثوب ولو مع امكانها الا انها معه احوط واولى وان لم يوجب حرجا الثالث تجوز الصلاة فيما لا
يتم الصلاة فيه للرجال منفردة ولو كان مع نجاسة مغلظة كالتكة والجورب والقلنسوة والمنديل
والعمامة الصغيرة لا مط وغيرها ولا فرق بين الملابس وغيرها كانت في محالها ام لا الرابع يغسل الثوب
والبدن من البول مرتين الا في الجاري فمرة واحدة كما في ساير النجاسات ولو كان لها قوام وثخن و
ازيلت بالقليل على الاقوى والحاق الكثير الراكد بالجاري اشكال لكن الاحوط بل الاولى بل يجب المرتان
الا في بول الصبي الذي لم ياكل اكلا مستندا الى شهوته وارادته كما في المعتبر والمنتهى ويحتمل مط فانه
يكفي صب الماء عليه فلا يعتبر فيه التعدد ولا العصر فان اعتبرناه على الاظهر في النجاسات كما هو الا
ولا يلحق به الجارية على الاظهر الاحوط ويكفي ازالة عين النجاسة وان بقي اللون والرائحة فلا
يجب ازالتهما مط ولو مع الامكان من مشقة وان كان الاحوط معها الازالة الخامس اذا علم موضع

وتفاحش عند جماعة وقيل ... الاشهر المشهور وقيل يجب ازالة ... مط الا اقله الدرهم

النجاسة غسل خاصة وان جهل وكان محصوراً غسل كل ما كان يحصل فيه الاشتباه وجوباً في النجس بالاصالة
وفي الباقي من باب المقدمة ولو نجس احد الثوبين مثلاً ولم يعلم بعينه وفقد غيرهما وتعذر التطهير صلى الصلاة
الواحدة في كل واحد منهما مرة ناوياً الوجوب في كل منهما على الاشهر الاقوى وقيل يطرحهما ويصلي عارياً
والقائل الحلي وهو ضعيف السادس اذا لاقى الكلب والخنزير والكافر ثوباً او جسداً وهو رطب غسل موضع
الملاقات وجوباً ولا فرق بين كلب الصيد وغيره وان كان كل من الثلثة والملاقى حين الملاقات يابساً
رش الثوب وان كان هو الملاقى دون البدن بالماء استحباباً لا وجوباً على الاشهر الاقوى السابع من علم
النجاسة الغير المعفو عنها في ثوبه او بدنه وصلى معها عامداً ذاكراً لها حين الصلاة اعادها في الوقت
وبعده ولا يعذر جاهل الحكم هنا قطعاً ولو نسيها حال الصلاة بعد ان علم بها قبلها ففي وجوب الاعادة
مطلقاً او في الوقت خاصة كما عن [illegible] روايتان بل روايات واقوال مختلفة الا ان اشهرها واظهرها واحوطها
ان عليه ان يعيد مع بقاء الوقت الاعادة وقتاً وخارجاً ولو لم يعلم بالنجاسة الى ان صلى وخرج الوقت فلا
قضاء عليه قطعاً وهل عليه ان يعيد مع بقاء الوقت اذا علم بها بعد الفراغ فيه قولان الا ان اشبههما
انه لا اعادة لكنها احوط واولى ولو راى النجاسة في اثناء الصلاة مع عدم علمه بها قبلها اعادها اذا علم
سبقها عليها مطلقاً وان امكنه ازالتها لا وان لم يعلم بالسبق ازالها واتم الصلاة او طرح عنه ما هي فيه اي الثوب
الذي فيه النجاسة الا ان يفتقر ذلك الى كل من الازالة والطرح الى ما ينافي الصلاة من فعل كثير او استدبار
قبلة او تكلم او نحو ذلك فيبطلها حينئذ ويستانف وما اخترناه من التفصيل بين صورتي العلم بالسبق
وعدمه خيرة جماعة خلافاً لاطلاق العبارة وغيرها بل ربما جعل مشهوراً فلا فرق بينهما في التفصيل
الموجود فيها ويجمع بينهما حينئذ مخالفاً بالقاء الثوب النجس او تطهيره مع عدم المنافي واتمام الصلاة ثم
اعادتها احوط واولى واذا علم بها قبل الصلاة ثم تذكرها في اثنائها اعادها من غير تفصيل هنا وينبغي
تقييد الاعادة حيث اوجبناها بما اذا اتسع الوقت لها ولو بمقدار ركعة كاملة الاجزاء والافعال فيها
والا فلا ولو نسيه مراعاة الوقت على مراعاة كثير من الشرايط والاجزاء كما يستفاد من التتبع والاستقراء
الثامن المربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد ونجس ببوله اجتزأت بغسله في اليوم والليلة مرة

فلا يجب

فلا يجب الزيادة ولا يلحق بالمربية المربي ولا الصبية بالصبي ولا غير البول به ولا بالثوب البدن
او غيره ولا بالولد الواحد المتعدد لخروج جميع ذلك عن مورد النص ولا موجب معتبراً في التعدي
مع كونه احوط الا ان يستلزم الحرج فيه ورفع التكليف مداره قولاً واحداً والافضل اتيانها بالغسل
الواجب عليها في آخر النهار مقدمة على الظهر اتيته بعدها بالصلوة الاربع بل قيل بالوجوب وهو احوط التاسع
من لم يمكن من تطهير ثوبه او تبديله القاه وصلى عارياً لا وجوباً عيناً على الاشهر الاقوى ولو منعه مانع من
التعري من برد ونحوه صلى فيه قولاً واحداً ولكن في وجوب الاعادة بعد التمكن من الطهارة
قولان اشبههما واشهرهما انه لا اعادة خلافاً للجماعة فاوجبوها وهو احوط واولى العاشر
اذا جففت عين الشمس ما لا ينقل في البول او غيره من النجاسات التي تزول عليها بها من الارض والبواري
وتحصر بل كل ما لا ينقل على الاقوى جازت الصلاة عليها مع اليبوسة المانعة من السراية اجماعاً وكذا مع
الرطوبة بناء على طهارتها بذلك كما الاشهر الاقوى ولا تطهر لو تجفف بغيره ولو باستعانتها
ويمكن تطهيرها بالشمس بان يرطب المحل بالماء مثلاً ثم يعرض عليها الشمس لتجففها وهل تطهر النار ما احالته
رماداً او دخاناً الاشبه نعم وهو الاشهر وكذا لو استحال الشيء بغيرها ولو بنفسه كالعذرة دوداً والكلب
ملحاً والخمر خلاً وضابطها ما تغير معه الاسم قطعاً وفي طهارة الارض النجسة باستحالتها اجراً او خزفاً
او نورة او جصاً او العود النجس فحماً ونحو ذلك مما لا يقطع معه بتغير الاسم اشكال والاصل يقتضي العدم
فيطهر وتطهر الارض بالمشي عليها او الدلك عليها باطن الخف يعني اسفله الملاصق لها واسفل النعل
مع زوال النجاسة بها ان كانت ذات عين والا فيكفي مطلق المشي عليها وفي حكم الخف كل ما يجعل للرجل
وقاء على الاقوى الا ان الاشهر خصوص ما في العبارة وزيادة النعل خاصة وهو احوط واولى في
اعتبار جفاف الارض وطهارتها اشكال والاحوط اعتبارهما وان كان العدم لعله اقوى واعلم
ان اكثر المتاخرين على عدم طهارة الارض النجسة بالقاء ما دون الكر عليها مطلقاً مع بقائه
فيها بل ومع جريانه الا ان ينفصل الماء عنها عملاً بالاصول وقيل في الذنوب بفتح الذال المعجمة
وهو الدلو العظيم المملوّ من الماء يلقى على الارض النجسة بالبول انها تطهر بذلك مع بقاء ذلك

الماء على طهارته والقائل الشيخ والحلبي وابن [illegible] ضعيفة السند مخالفة للعامة فلا يمكن ان يعترض بها
الاصول الشرعية ويلحق بذلك النظر في احكام الاواني استعمالا وتطهيرا ويحرم منها جنسا الاستعمال
اواني الذهب والفضة في الاكل وغيره من الشرب وغيره بل يحرم اتخاذها ولو من غير استعمال وهو احوط
وفي نحو المكحلة وظرف الغالية وغيرهما مما لا ينصرف الاطلاق عنه عرفا وعادة اشكال والاحوط المنع وفي جواز
استعمال المفضض منها قولان اشبههما واشهرهما الجواز مع الكراهة والاظهر وجوب عزل الفم عن محل
الفضة كما هو الاشهر خلافا للمعتبر فيستحب واواني المشركين بل مطلق الانجاس وكل ما يستعملونه عدا الجلود
الغير المعلوم تذكيتها طاهرة لا يجب التورع عنها ما لم يعلم بنجاستها بمباشرتهم او ملاقاة النجاسة لها
ولا يكفي الظن باحد الامرين ولو كان غالبا الا ان يستند الى شهادة العدلين فيجب الاجتناب على الاشهر الاقوى
وكذا الكلام في كل ما شك في النجاسة فيحكم بطهارته الا مع العلم او الظن الشرعي بنجاسته ولا يجوز ان يستعمل
شيء من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحيوة ومذكى فلا يستعمل جلود نجس العين مط ولو كانت مذكاة في
ما يشترط بالطهارة ام لا وكذا الميتة ولو من طاهر العين وان دبغ ويستعمل طاهر الاصل مع العلم بكونه مذكى خلاف
وفي المشتبه قولان والاحوط بل الاظهر وجوب الاجتناب الا ان يوخذ من سوق المسلمين او بلادهم ولو من غير
معلوم الحال ولو كان فيهم غيرهم اعتبارا بغلبتهم ويكره استعمالها فيما عدا الصلوة الا اذا كان مما لا يوكل لحمه
يقع عليه الذكاة كالسباع والمسوخ ونحوها حتى تدبغ فلا يكره ولا يحرم قبله على الاشهر واما في الصلوة
فيحرم مط وكذا يكره ان يستعمل من اواني الخمر ما كان خشبا او قرعا او خزفا غير مدهن بعد تطهيرها وفاقا
للاكثر وقيل يحرم لعدم قبولها التطهير وهو احوط ويجب ان يغسل الاناء من ولوغ الكلب اي شربه فيه
ويلحق به لطعه له مط ووقوع لعاب فمه فيه وفي الرضي وقوعه فيه وهو احوط ثلثا ويجب ان يكون او
لهن بالتراب اليابس على الاظهر الاشهر والاحوط الجمع بينه وبين الممزوج بالماء والتبع فقد قيل بتعينه وتعين
المزج فلا يلحق به الخنزير بل يجب فيه السبع من غير تعفير ومن الخمر وموت الفارة فيه ثلثا والسبع افضل
بل الاشهر تعينها في الخمر كما في ظاهر الموثق وفي اخر تعينها في الجرذ ويعضدها الاصل والشهرة في الخمر فعدم
تركها احوط ان لم نقل بكونه اظهر واما الفارة فلم اقف فيها على النص مط والاصل يقتضي تعين الثلث

بل السبع

بل السبع فيها ايض فهو احوط واولى ومن غير ذلك من ساير النجاسات مرة واحدة كما هو الاشهر وعن [illegible]
الاولى والثلث احوط وان لم نقل بكونه اظهر لورود الامر بها في الموثق المعتضد بالاصل

كتاب الصلوة

والنظر فيه يقع في المقدمات والمقاصد والمقدمات سبع الاولى في بيان الاعداد اعلم انها على قسمين واجبة
ومندوبة فالواجبات تسع صلوة وقيل سبع بادراج الكسوف والزلزلة في الايات الصلوة الفرايض اليومية الخمس
اداء وقضاء وصلوة الجمعة والعيدين والكسوف ويدخل فيه الخسوف والزلزلة والايات والطواف و
الاموات وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه من العهد واليمين ويدخل فيه الملتزم في الاجارة وصلوة
الاحتياط على وجه وفي اخر يدخل في الاولى وفي ادخال الثامنة اختيار اطلاق الصلوة عليها بطريق الحقيقة
الشرعية كما هو ظاهر جماعة وقيل انه على المجاز ولكل وجه وما سواه اي سوى ما ذكر ندب وكل منهما
اما باصل الشرع كاليومية فرضا او نوافلها والجمعة والعيدين والطواف او بسبب من المكلف كالملتزمات
وصلوة الاستخارات والحاجات والا منه كالايات والشكر والاستسقاء ويمكن ادخاله في الحاجات ومنها
ما يجب تارة ويستحب اخرى كالعيدين والطواف ومنها ما يجب عينا تارة وتخييرا اخرى او تجب تارة و
تحرم اخرى كالجمعة على الخلاف والصلوة الخمس سبع عشرة ركعة في الحضر واحدى عشرة ركعة في السفر ونوا
فلها اربع وثلثون ركعة على الاشهر في الروايات فيكون المجموع احدى وخمسين ركعة وتعليها الضعفة
الفريضة كما قيل واما الاخبار الدالة على نقصها عن العدد باسقاط الوتيرة خاصة كما في بعض او مع الست
من نوافل العصر كما في اخر او مع الاربع منها كما في غيرها فمحمولة على اختلاف مراتب الفضل واحترز بقوله
في الحضر عن السفر لنقصان العدد فيه كما ياتي والنوافل موزعة على الاوقات كالفرايض فثمان منها للظهر قبلها
وكذا للعصر ثمان لها قبلها واربع للمغرب بعدها وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة
واحدة وثمان لليل بعد انتصافه وبعدها ركعتا الشفع وبعدهما ركعة الوتر وبعدها ركعتا الغداة
ويسقط منها في السفر نوافل الظهر دون نوافل المغرب والليل وما بعدها اجماعا وفي سقوط الوتيرة فيه
قولان والاشهر نعم وهو الاحوط وان كان الاظهر من امريات العدم ولكل ركعتين من هذه النوافل
بل مط الا صلوة الاعرابي تشهد وتسليم بعدهما تبعتها والوتر تشهد وتسليم بانفراده عندنا فلا يجوز

وصلها بالشفع والاكتفاء بالتشهد والتسليم بعد الثلث ولا الاتيان بهما بعد كل ركعتين من ساير
النوافل ولا زيادة ركعة بعد ركعتين منها قبلهما **الثاني** في بيان المراتب المتعلقة بالصلوة الخمس
فرايضها ونوافلها والنظر فيها يكون تارة في تقديرها وتعينها واخرى في لواحقها اما الاول فالمراد
فيها كالفتاوى مختلفة بعد اتفاقها على ان الزوال اول وقت الظهرين والغروب اخر وقتهما واول وقت المغرب
والفجر الثاني اول وقت صلوته وطلوع الشمس اخر وقتها فصلها الذي عليه الفتوى هو اختصاص الظهر عند
زوال بمقدار [illegible] اربعا امتثالا [illegible] باقل واجباتها بحسب حال المكلف باعتبار كونه مقيما ومسافرا
صحيحا ومريضا سريع القراة والحركات وبطيها مستجمعا بعد دخول الوقت شروط الصلوة او فاقدها فان
المعتبر قدر ادائها مستجمعة الشرايط ثم بعد مضي هذا المقدار من الزوال يشترك الفرضان في الوقت
ولكن الظهر مقدمة على العصر الا مع النسيان فيقع العصر لو صليها قبل الظهر ناسيا وهذه فائدة الاشتراك
وفائدة الاختصاص فسادها لو اتى في الوقت المختص قبلها والاشتراك ثابت حتى يبقى للغروب مقدار
اداء العصر خاصة على وجه المتقدم فيختص العصر به ثم يدخل وقت المغرب فاذا مضى مقدار ادائها
على الوجه الذي مضى يشترك الفرضان ولكن المغرب مقدمة على العشاء الا مع النسيان فكما مر حتى يبقى
لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء بالنحو الذي مضى فيختص به العشاء واذا طلع الفجر الثاني وهو الضوء المعترض
المستطير في الافق ويسمى الاول الكاذب دخل وقت صلوته ممتدا حتى تطلع الشمس وعلى هذه الجملة كثير
من القدماء وقاطبة المتاخرين وعليها الاجماع في التذكرة ووقت النافلة الظهر حين الزوال فلا
ينبغي التقديم الا اذا قصدها نافلة مبتداة بها امكانها اذا جاء وقتها خوف فواتها فيه ويحتمل مطلقا ولا
التاخير الا بقصد القضاء يمتد وقتها حتى يصير الفيء [illegible] بعد النقصان على قدمين اي سبعي الشاخص
ووقت نافلة العصر بعد الظهر الى ان يزيد الفيء اربعة اقدام على الاظهر الاشهر الاحوط فاذا انتهى الوقتان
ووقت نافلة المغرب بعدها حتى تذهب الحمرة المغربية فينتهي وقتها عند اصحابنا وفي صريح المعتبر والمنتهى
وظاهر غيرهما كونه اجماعا وركعتا الوتيرة يمتد وقتهما بامتداد وقت العشاء ووقت صلوة الليل بعد انتصافه
باجماعنا وكلما قرب من الفجر الثاني كان افضل بلا خلاف والمتبادر من الليل في النص والفتاوى هو

مابين

ما بين غيبوبة الشمس الى طلوع الفجر وقيل الى طلوع الشمس وهو احوط والانسب بتوزيع الصلوة
اليومية على [illegible] وفاتها وركعتا الفجر وقتهما بعد الفراغ من الوتر وتاخيرهما حتى يطلع الفجر الاول افضل خروجا
عن شبهة الخلاف والفتوى [illegible] على استحبابا اعادتهما بعده لو صليهما قبله من الصحيح وفيه ويمتد
وقتهما حتى تطلع الحمرة المشرقية على الاشهر وقيل حتى يطلع الفجر الثاني وهو احوط واما اللواحق فمسائل
الاولى يعلم الزوال وهو ميل الشمس عن وسط السماء وانحرافها عن دائرة نصف النهار بزيادة الظل بعد نقصه
غالبا او حدوثه بعد عدمه كما في مكة ونحوها احيانا وبميل الشمس بعد استقبالها الى الحاجب الايمن لمن يستقبل
القبلة وهو في اطراف الغربية التي قبلتها نقطة الجنوب وبغير ذلك وضابطه ما يحصل به العلم او الظن
بالزوال ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية وميلها عن سمت الراس الى جهة المغرب **الثانية**
قيل والقائل الشيخان وجماعة انه لا يدخل وقت العشاء حتى يذهب الحمرة المغربية ولا يجوز فعلها
قبله الا مع العذر [illegible] عند بعضهم واطلق بعضهم المنع من غير استثناء والاظهر الاشهر الجواز
لكن مع الكراهة خروجا عن شبهة الخلاف فتوى ورواية وان كان الاظهر حمل المانعة منها على التقية
الثالثة لا يجوز ان يقدم صلوة الليل على الانتصاف لانه مبتدعة الا لشاب تمنعه من فعلها في وقت
وقته رطوبة راسه ونحوها او مسافر او شبههما من ذوي الاعذار المحتمل منعها لهم عن فعلها في الوقت
على الاظهر الاشهر ووقت الاجماع وقضاؤها افضل من تقديمها اتفاقا والمراد بصلوة الليل مجموع الثلث
عشرة ركعة من ظاهر الاخبار وحيث قدمها فليفعل بعد العشاء ولا يجوز قبلها مطلقا وينوي بها التعجيل
دون الاداء وفي جواز الاتيان بها اداء في وقتها اذا اتفق وجهان **الرابعة** اذا تلبس بنافلة الظهر ولو بركعة
ثم خرج وقتها اتمها اي النافلة ثماني ركعات مقدمة على الظهر فاتمها وكذا لو تلبس بنافلة العصر
ولو بركعة ثم خرج وقتها اتمها مقدمة عليها والاحوط الاقتصار على اقل ما يجزي فيها من قراءة
الحمد وحدها وتسبيحة واحدة في محالها بل قيل لو تادى التخفيف بالصلوة جالسا كان متعينا والاحوط
اختصاص الحكم بما عدا الجمعة وصلوة فيها [illegible] بالنافلة ولو [illegible] ركعة منها ولا يحتاج هنا
الى نية ما عدا القربة بل يكفي مطلقا وهذا الحكم يختص بنوافل الظهرين اما نوافل المغرب فمتى ذهب الحمرة

المغربية ولم يكملها اربعا بدأ بالعشاء مطلقا ولو صلى منها ركعة بل ركعتين فصاعدا على الاحوط والاولى
الخامس اذا طلع الفجر الثاني فقد فات وقت النافلة لليل على الاظهر الاشهر فلا يجوز فعلها بعده
عدا ركعتي الفجر فيمتد وقتهما الى ظهور الحمرة المشرقية على الاشهر كما مر والاحوط عدم استثنائهما ولو تلبس
من صلاة الليل في وقتها باربع ركعات ثم طلع الفجر اتمها مخففة الا فعل صلاة الصبح ما لم يخش فوت
الفرض عن وقت فضيلته ولو تلبس بما دون الاربع ثم طلع الفجر لم يكملها اربعا بدأ بالفريضة وقضى
نافلة الليل واذا صلى الاربع ثم خشي الفجر بادر بالفجر بعد ما بقي من الركعات حتى يقضيها في صدر النهار كما في الخبر
السادس يجوز ان تصلى الفرائض كاليومية وغيرها اداء وقضاء في كل وقت ما لم يتضيق وقت الحاضرة
فتقدم وجوبا وكذا تصلى النوافل مطلقا ما لم يدخل وقت الفريضة فتقدم عليها الا اذا كانت راتبة لم يخرج
وقتها المضروب لها والا فتقدم ايضا وجوبا على الاشهر الاقوى واسنده في المعتبر الى علمائنا
المراد بالفريضة ما يعم الحاضرة والفائتة فان لها ايضا وقتا وهو حين التذكر لها فلا يجوز تأخيرها
عنه لمزاحمة النافلة لها مطلقا على الاشهر الاقوى التاسع يكره ابتداء النوافل في خمسة مواطن ثلثة يتعلق
النهي فيها بالزمان وهي طلوع الشمس حتى ترتفع وتذهب الحمرة ويستوي سلطانها بظهور شعاعها فانه
في بدو طلوعها ضعيف وعند غروبها ان يصليها الى الغروب وهو اصفرارها حتى يكمل ذهابها بذهاب الحمرة المشرقية
وعند قيامها في وسط السماء ووصولها الى دائرة نصف النهار المعلوم بانتهاء نقصان الظل الى ان تزول
واثنان يتعلق النهي فيهما بالفعل وهما بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس والعصر حتى تغرب
كل ذلك على المشهور فتوى ورواية وقيل في الثلثة الاول بالتحريم وهو ضعيف وقيد الكراهة بعدم
مطلقا وهو غير بعيد لكن لا نخرج عما عليه الاصحاب فتكره فيها صلاة النافلة عدا قضاء النافلة
اليومية وماله سبب كصلاة الطواف والاحرام والزيارة والحاجة والاستخارة والاستسقاء و
الشكر والتحية ونحو ذلك على الاشهر الاقوى وقيل بعدم الاستثناء وهو ضعيف وينبغي استثناء
نوافل يوم الجمعة ايضا كما هو المشهور بل عليه الاجماع في الناصريات والمنتهى ويمكن ادراجها
في النوافل اليومية المستثناة في العبارة لكونها بدلها وقدمت على الجمعة مع زيادة العاشر الافضل

في كل صلاة تقديمها في اول وقتها الا ما تقدم من تأخير العشاء الى ذهاب الحمرة والظهرين الى ان يتم
ما لهما من النافلة وتأخير المستحاضة الظهر والمغرب الى آخر وقت فضيلتهما والمتيمم الى آخر الوقت
بقدر ما يصلي الفرض والمربية للصبي ذات ثوب واحد الظهرين الى آخر الوقت لتغسل الثوب قبلهما
وتصلي بعده صلاة اربع طاهرة وتأخير صلاة الليل الى الثلث الاخير منه وما يقرب من الفجر الثاني وركعتاه
من الفجر الاول وتأخير ويصبه لمن ادرك من صلاة الليل اربع ركعات الى ان يتمها والوتر وركعتي الفجر وما
نستثنيه فيما بعد من تأخير مريد الاحرام الى الاحرام والصائم المغرب الى بعد افطار يرفع منازعة النفس او الانتظار
والفرض من صاحب العشائين الى ان يجمع وهو مريد الاحرام الفريضة الحاضرة حتى يصلي نافلة الاحرام وينبغي
استثناء صلاة ذوي الاعذار الراجين بالتأخير زوالها ووقوعها على الوجه الاكمل فان التأخير فيها يستحب
بل وجبه السيد وجماعة ولا يخلو عن وجه الثامن لا يجوز صلاة الفريضة قبل وقتها اجماعا ويجب العلم بدخوله
مع الامكان ويكفي الظن مع العدم وان كان الاحوط التأخير الى ان يتيقن وحيث ثبت انه اذا صلى ظانا دخوله او
ثم تبين الوهم وقوع الصلاة خارجة اعادها اتفاقا الا ان يدخل الوقت وهو في صلاته ولما يتمها وان كان قبل
السلام فيجتزئ بها والاعادة مطلقا على الاشهر الاقوى وفيه قول آخر بوجوب الاعادة اداء وقضاء للمرتضى وجماعة وهو احوط
واذا صلى عامدا بطل قطعا مطلقا وكذا ناسيا او جاهلا اذا لم يصادف الصلاة من الوقت شيئا ولو صادف بعضا
او كلا اشكال الوجه الحاق الجاهل بالعامد مطلقا باي معنى فسر بجاهل الحكم او دخول الوقت والناسي في ذلك بعضا
البعض وبالظان في مصادفته الكل باي معنى فسر بناسي مراعاة الوقت او من حدث منه الصلاة حال عدم
حضور الوقت بباله التاسع في القبلة وهي الكعبة مع الامكان اي امكان استقبال عينها كمن كان في مكة شرفها
الله تعالى متمكنا عينها ولو بمشقة يمكن تحملها عادة والا يمكن لبعد او مرض وحبس ونحوها فجهتها وان بعد
على الاشهر بين المتأخرين والاقوى وقيل قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة من صلى في الحرم والحرم قبلة
اهل الدنيا والقائل الشيخ وجماعة وفيه ضعف لضعف النصوص الدالة عليه ان مرجعه كالقول الاول
الى شيء واحد بالاضافة الى الثاني بعد اتفاقهما على رجوعهما الى الامارات المتفق عليها بينهما وكذا بالا
ضافة الى القريب المتمكن من مشاهدة الكعبة ومن في حكمه على ما صرح به جماعة من هؤلاء من عدم

وفيها

جواز استقبال الجزء من المسجد منحرفا عنها ج وانه انما يجوز مع التعذر العلم باستقبالها نعم نظرها التتمة في الا
خبرة على ما يحكى عن بعضهم من جواز استقبال جزء المسجد كل كذلك مع التمكن من مشاهدة الكعبة ايضا ولو
صلى في وسطها استقبل اي جدرانها شاء بلا خلاف والافضل استقبال الركن الذي فيه الحجر على ما ذكره الصادق
ويصلي على سطحها قائما ويبرز بين يديه شيئا منها ولو كان قليلا ليكون متوجها اليه ويراعي ذلك في جميع
احواله حتى الركوع والسجود فلو خرج بعض بدنه منها او ساواها في بعض الحالات كما لو حاذى راسه نهايتها
حال السجود بطلت الصلوة هذا هو المشهور وقيل بل يجب ان يصليها مستلقيا ويصلي موميا الى البيت
المعمور والقائل الشيخ والقاضي وهو ضعيف والواجب اهل كل اقليم وناحية اي سمت الركن الذي
يليهم فاهل المشرق وهم اهل العراق ومن في سمتهم يتوجهون الى الركن العراقي فان علموا بمحاريب بعضهم
والا يجعلون المشارق الى المنكب وهو مجمع العضد والكتف الايسر والمغرب الى الايمن وهذه علامة
والجدي خلف المنكب الايمن وهذه اخرى والشمس عند الزوال محاذية لطرف الحاجب مما يلي الانف وهذه
ثلثة وهذه العلامات متخالفة والتوسعة في القبلة الى هذا الحد بعيدة سيما مع عدم استناد شيء منها
الى رواية معتبرة تقيدها بالكلية فينبغي الرجوع فيها الى قوانين الهيئة ومقتضاها على ما ذكره جماعة جعل الاولى
والثالثة لاطراف العراق المغربية كموصل وبلاد الجزيرة والثانية لاوساطه كبغداد والكوفة و
الحلة والمشاهد المقدسة وعلى ذلك فلو اطلاق العبارة ولا باس به ومقتضى الاصل عدم جواز الانحراف
عن السمت حيث تتحقق الكلية ولكن قيل يستحب التياسر لاهل المشرق عن سمتهم قليلا والقائل المشهور
وزاد بعضهم فقال بالوجوب ونقل الاجماع وهو على ما يستفاد من النص الوارد فيه وكذا بناء مبني على توجههم
الى الحرم وقد مر ضعفه وكذا النص ضعيف السند فلا تعرض به الاصل وفيه نظر لجبر السند بالعمل الاكثر
بل لا خلاف فيه بين القدماء ويظهر من جماعة ضعف البناء والسحاب الحكم على القول الاخر فهذا القول
اظهر واذا فقد العلم بالجهة وكذا الظن بها لغيم او ريح ونحوهما صلى الفريضة الواحدة الى اربع جهات
متقاطعة على زوايا قوائم ومع الضرورة وهو لخوف لص او سبع او شبههما او ضيق الوقت عن الا
ربع يصلي الواحدة الى اي جهة شاء وقيل ما انتهى وهو احوط ومن ترك الاستقبال عمدا اعاد وقتا وخارجا

ولو صلى

ولو صلى الى القبلة ظانا او الجهات او لضيق الوقت عن الصلوة الى الاربع جهات او ناسيا لمراعاتها
او جهلها او تبين بعد الفراغ الخطا منه بعد ما كان من صلوته بين المشرق والمغرب مطلقا في الوقت
كان او خارجا ويعيد الظان بل كل من قدمنا على الاقوى ما صلى في المشرق والمغرب اذا كان في الوقت
ولا يعيد ما خرج وقته وكذا لو استدبر القبلة فيعيد في الوقت دون الخارج على الاصح الاشهر
بل ما تاخر وقيل يعيد المستدبر مطلقا وان خرج الوقت والقائل الشيخان وجماعة وهو احوط واذا تبين
الخطاء في الاثناء فكما بعد الفراغ في الصور الثلث الا انه يستدير الى القبلة في اولها ويستانف في باقيها
الا مع ضيق الوقت فيستدير اليها كالاولى على الاقوى ولا يجوز ان تصلى الفريضة على الراحلة اختيارا
ويجوز مع الضرورة بغير خلاف ولا اشكال الا في عموم المنع لما اذا لم يستلزم فوات شرط او جزء بالكلية
والفريضة مع الكل واجبة حتى المنذورة نفليه خلاف لا اشكال ولكنه احوط وكما تجوز على الراحلة
للضرورة كذا تجوز ماشيا معها اجماعا وهل يجب الاستقبال بقدر الامكان ام يكفي في تكبيرة الاحرام خاصة
وجهان احوطهما الاول بل لعله اظهرهما ومع عدم الامكان يقتصر في التكبيرة ويرخص في النافلة سفرا ان تصلى
على الراحلة حيثما توجهت الراحلة ولو الى غير القبلة من غير فرق بين حالتي الاختيار والاضطرار بل يستفاد
من جملة من الاخبار الصحيحة جوازها عليها في الحضر ايضا بل يجوز ماشيا مطلقا وهل يتعين الاستقبال فيها بتكبيرة
الاحرام ام لا قولان اظهرهما الثاني وان كان الاول احوط ويكفي فيها الركوع والسجود بالايماء ولكن سجوده اخفض من
الركوع كما في النصوص ولا يجب في الايماء للسجود وضع الجبهة على ما يصح عليه السجود الامر في بيان لباس المصلي
اعلم انه لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ ولم يكن ساترا وكذا كل ما ينفصل عنه ما تحله الحيوة ولا فرق فيها
بين ذي النفس وغيره على قول ويختص بالاول على اخر ولا يخلو عن وجه ولكن الاول اولى واحوط وعلى القولين
يستثنى نحو القمل والبرغوث والبق وكذا لا يجوز الصلوة في جلد ما لا يؤكل لحمه شرعا ولو ذكي ولا في صوفه
وشعره ووبره وكل شيء ينفصل عنه ولو كان قلنسوة او تكة او نحوهما مما لا يتم فيه الصلوة حتى نحو الشعرات
الملقاة على الاظهر ولا باس بما ينفصل من الانسان اذا كان طاهرا ومن غير ذي النفس مما لا يمكن التحرز
عنه كالمعدودات قريبا ويجوز استعمال اي كل من جلد ما لا يؤكل لحمه وصوفه وشعره ووبره لا في الصلوة

مطلقا ولو اخذ من ميتة الا اذا كان بحيث العين او كان الماخوذ منها جلدا ولو كان كل من المذكورات ما يحل لحمه
شرعا جاز استعماله في الصلاة وغيرها مطلقا ولو اخذت منه ميتا الا نحو الجلد ويشترط تذكيته لانه
من دونها ميتة لا يجوز استعمالها مطلقا كما عرفت ان اخذ نحو الصوف من ميتة جزا او قرضا او قلعا
او ينتف اغسل موضع الاتصال خاصة مع الامتياز مع الشبهة مع الاختلاط ثم استعمل ويكفي الغسل في
المشتبه غسل موضع الاتصال خاصة مع اذا احتمل انفصال شيء من اجزاء اللحم ولم ينفصل بالغسل يجب
ازالته بغيره او لا يجوز الصلاة في وبر ما يحرم اكله من الخالص مما لا يصلح فيه الصلاة بالاختلاف وكذا في جلده
عند الاكثر والمنع عنه احوط ولا يجوز في المغشوش منه بوبر الارنب والثعلب ونحوها بالاختلاف
خاصة الا من الصدوق وهو نادر في جوازها فيه والاستحباب قولان مشهوران الا ان
اظهرهما واشهرهما الجواز لكن مع كراهة شديدة ومع ذلك ما لا تتورع عنه احوط وفي جوازها
في الثعلب والارنب روايتان اشهرهما المنع بل الاخرى مهجورة كما صرح به جماعة ولا تجوز
الصلاة ولا تصح في الحرير المحض او الممتزج على وجه يستهلك الخليط لقلته للرجال خاصة
ولا فرق فيه بين كونه ساترا للعورة لا يمنع عنه مطلقا الا مع الضرورة والبرد وفي حال الحرب
فتجوز فيه حينئذ مطلقا واحترز بالمحض عن الممتزج على غير الوجه الذي سبق فيجوز الصلاة فيه حينئذ
اجماعا وهل يجوز الصلاة في المحض منه للنساء من غير ضرورة فيه قولان اظهرهما الجواز وهو اشهرهما
بل الخلاف فيه ظاهرا الا من الصدوق والنادر منهما الا انه جدا حتى ادعى لنا في نفسه في نقله على الجواز
الاجماع كما هو ظاهر الشهيدين وغيرهما وفي جوازها في نحو التكة والقلنسوة مما لا يتم فيه
الصلاة من الحرير للرجال تردد واختلاف شديد بين الاصحاب اظهره عند الماتن وجماعة الجواز
مع الكراهة والاحوط بل الاظهر المنع وفاقا للاخرين وهل يجوز الركوب عليه والافتراش به المروي
في الصحيح وغيره نعم يجوز وهو المعروف من مذهب الاصحاب ويلحق بالافتراش التوسد والالتحاف
دون التدثر على الاحوط ولا باس بثوب مكفوف به على الاشهر بل الاظهر ولكن المنع عنه احوط والمراد
به جعله في رؤس الاكمام والذيل وحول الزيق وقدر عند جماعة باربع اصابع ولا يجوز الزيادة

عنها

عنها والاحوط اعتبارها مضمومة ولا تجوز الصلاة ولا تصح في ثوب مغصوب ساترا كان ام لا
بل المغصوب مطلقا ولو خيطا على الاقوى مع العلم بالغصبية وتصح مع الجهل بها اتفاقا وبالحكم على قول
وعلى آخر وهو احوط ومع النسيان مطلقا على الاقوى ولا فيما يستر ظهر القدم ما لم يكن له ساق بحيث
يغطي شيئا منه فوق المفصل على المشهور ومستند المنع ضعيف فالقول بالجواز اقوى ويجوز
فيما له ساق كالخف والجرموق بالنص والاجماع ويستحب في النعل العربية للصحاح وليس فيها التقييد
بالعربية ولذا اطلق اخرى جماعة وتكره في الثياب السود ما عدا العمامة والخف والكساء فلا يكره الصلاة
فيها سوداء وان كان الافضل البياض مطلقا ويستفاد من بعض النصوص كراهتها في الثوب المصبوغ
المشبع المفدم وبه افتى جماعة ولا يختص كراهة السود بالصلاة بل يعمها وغيرها وان كانت فيها اكد وفي
الثوب الذي يكون تحت وبر الارانب والثعالب او فوقه ولا يحرم وفاقا للاكثر وقيل نعم وهو احوط
وفي ثوب واحد رقيق للرجل اذا لم يحك ما تحته ولو حكى ما تحته من العورة لم يجز قولا واحدا واذا حكى
بشرتها ولونها وكذا لو حكى حجمها على قول والاكثر على الجواز ولعله الاقوى وان كان المنع احوط
واولى وان ميزها فرق القميص على الاشهر الاظهر وقيل لا يكره وهو ضعيف وان يشتمل الصماء وهو
الالتحاف بالازار وادخال طرفيه تحت يده وجمعهما على منكب واحد وفي عمامة لا حنك لها والتحنك
اكد اهة بالصلاة بل يعمها وغيرها وان تأكدت فيها وان يأتم بغيره رداء وان يستصحب معه حديدا ظاهرا
ويحتمل مطلقا ولو كان مستورا ولكن التقييد اولى وفي ثوب يتهم صاحبه بالنجاسة او كل نحو ذلك وغيرها
على ما ذكره جماعة وان يصلي في قباء بل مطلق الثوب اذا كان فيه تماثيل او خاتم فيه صورة ولا يحرم على
الاظهر الاشهر وهل يعم الصورة والمثال ما كان منهما للحيوان وغيره ام يختصان بالاول الاشهر الاول
وهو احوط وقد ترتفع الكراهة بتغيير الصورة والضرورة ويكره للمرأة ان تصلي في خلخال لها صوت
او متنقبة على وجهها الا ان يمنع سجودها على ما يجب عليه فيحرم ويكره للرجل اللثام ولا يحرم الا ان منع
عن القراءة بل سماعها وقيل تكره الصلاة في قباء مشدود الا في حال الحرب والقائل المشهور بل قيل
يحرم وهو ضعيف لعدم وضوح دليل المنع ولو كراهة فكيف بالحرمة نعم في النبوي لا يصلي احدكم وهو

متحتم وهو كناية عن شد الوسط فلا دخل له بمحل الفرض كما صرح به جمع فهو مكروه اخر كما في ط وف وفيه
الاجماع مسائل ثلث الاول ما يصح فيه الصلوة يشترط فيه لصحة الصلوة الطهارة من النجاسة على تفصيل تقدم
ذكره في كتاب الطهارة وان يكون مملوكا للمصلي ولو منفعة او ماذونا فيه للصلوة ولو عموما بحيث يشملها
ولو بشاهد الحال والفحوى اذا ما دعلها فلا يجوز في الثوب المغصوب على تفصيل مضى بيانه قريبا
الثاني ستر العورة واجب في الصلوة مطلقا وفي غيرها عن الناظر المحترم وشرط فيها اجماعا الا انه انكشفت
فيها وهو لا يعلم فيغتفر وفاقا للاكثر ويجزي للرجل ستر قبله ودبره خاصة ولكن ستر ما بين السرة والركبة
افضل والمراد بالقبل القضيب والبيضتان وبالدبر نفس المخرج لا الاليتان وستر جسده كله مع لبس رداء او ما يقوم مقامه
ما يجعل على الكتفين اكمل ولا يجوز ان تصلي المرأة البالغة الا في درع وخمار ونحوهما ساترة بهما جميع جسدها حتى شعرها
وعنقها وبالجملة جميع ما عدا الوجه والكفين فلا يجب عليها سترها على الاشهر الاقوى وفي جواز كشف القدمين
تردد واختلاف الا ان الاشبه الجواز وعليه عامة متاخري الاصحاب ولا فرق بين ظاهرهما وباطنهما على الاقوى
وان كان الاحوط ستر الظاهر بل الباطن ايضا والامة مطلقا ولو كانت بالغة وتشبثت بالحرية والصبية الغير
البالغة تجتزيان بستر الجسد فلا تجب عليهما ستر الرقبة فما فوقها وستر الرأس فما دون ذلك افضل وفاقا
للاكثر وقيل بالمنع وفيه ضعف **الثالث** يجوز الاستتار في الصلوة بكل ما يستر العورة كالحشيش وورق الشجر والطين
بشرط فقد الثوب ومراعات الترتيب بين الاخير وسابقيه احوط على الاختلاف ولكن الاحوط بل الاولى ولو لم
يجد ساترا مطلقا او وجد نجسا صلى عاريا قائما مومياً برأسه للركوع والسجود جاعلا الايماء فيه اخفض منه للركوع
وقوله اذا امن المطلع يعني الناظر المحترم شرط لقوله قائما بدلالة قوله ومع وجوده اي المطلع يصلي جالسا
مومياً للركوع والسجود كذلك ولا يسقط عنه الصلوة اجماعا **الرابع** في بيان مكان المصلي اعلم انه يجوز ان يصلي
في كل مكان خال عن النجاسة متعدية اذا كان مملوكا او ماذونا فيه على النحو السابق من لباسه فلا يجوز
الظن بالاذن الا في نحو الصحاري والبساتين فيجوز الصلوة فيها مع عدم العلم بكراهة المالك في ظاهر
الاصحاب بل نفى جماعة منهم عنه الخلاف ولكن الاحوط التورع عنه مع الامكان ولا تصح الصلوة ولو نافلة
في المكان المغصوب ولو منفعة مع العلم بالغصبية اختيارا لا اضطرارا ولا مع الجهل بها ولا نسيانا كما مضى

بلغ

في اللباس

في اللباس وتصح فيه مع اذن المالك ولو للغاصب وفي جواز صلوة المرأة الى جانب الرجل المصلي او امامه
قولان مشهوران احدهما المنع مطلقا سواء صلت مقتدية بصلوته او منفردة محرما كانت له او اجنبية
وعليه اكثر القدماء حتى ادعى عليه في ف والغنية الاجماع والقول الاخر الجواز على كراهية شديدة
ذهب اليه المرتضى والحلي واكثر المتاخرين ولا يخلو عن قوة وان كان المنع احوط وتختلف مراتب الكراهة
على القول بها في الضعف والشدة بحسب مراتب البعد بينهما فاشدها عدم الفصل اصلا ثم الشبر ثم الذراع
وهكذا ولو كان بينهما حائل من نحو ستر بحيث نعدم ظهر ونقف بعضها على الاظهر او تباعد عشر اذرع فصاعدا
كما هو المتبادر او كانت متاخرة ولو بمسقط الجسد بحيث لا يحاذي جزء منه جزءا منها ارتفع المنع وصحت
صلوتها قولا واحدا ولو كان كل واحد منهما في مكان لا يمكن فيه التباعد ولا الحائل ولا بعد ان من غير بها في الوقت
صلى الرجل اولا ثم المرأة استحبابا وان قلنا بالمنع على الاقوى هذا مع سعة الوقت واشتراكهما في المكان عينا او
منفعة والا فمع الضيق يصليان معا من غير منع ولو كراهة اتفاقا ومع اختصاصه باحدهما يكون هو المقدم
ولو كان امراة لكن الاولى هنا تقديم الرجل اذا كان الوقت واسعا ولا يشترط طهارة موضع الصلوة مطلقا
ولو لحق البدن اذا لم يتعد نجاسة اليه او يعفو لها الذي يشترط طهارته على وجه يمنع من الصلوة ولا
طهارة مواقع المساجد السبعة كذلك عدا مواقع الجبهة فيعتبر طهارة القدر المعتبر منها في السجود و
يستحب الصلوة الفريضة في المسجد الا في جوف الكعبة فيكره بل قيل يحرم وهو احوط والنافلة في المنزل
في المشهور وقيل كالفريضة ولذا النصوص وهنا قولان اخران مفصلان بين صلوة الليل فالمنزل وغيرها
فالمسجد كما في احدهما وبين رجاء اقتداء الناس بنافلته مع امنه من نحو الرياء على نفسه فالثاني والا فالاول
ولكل وجه الا انه عن ظاهر المعتبرة والمنتهى بعوى الاجماع على الاول ويكره الصلوة في بيت الحمام دون المسلخ
والسطح وبيوت الغائط اي المواضع المعدة له ومبارك الابل ومساكن النمل وفي مرابط الخيل والبغال
والحمير وبطون الاودية ومجرى المياه وارض السبخة والثلج اذا لم يتمكن جبهته من السجود عليها كمال التمكن
وبين المقابر والى القبور وقيل الا قبور الائمة عليهم السلام فيجوز الصلوة اليها من غير كراهة ما لم يتقدم قبلة وفي
المنع عن الصلوة اماما وفيه بصحيحة يعمل بها من متاخري المتاخرين جماعة وهو احوط وان كان في تعينه

نظر ونحوه الكلام في الصلاة محاذيا لها يمينا او شمالا الا ان رواية المنع هنا ضعيفة معارضة بما هو اصح منها فان
المنع هنا اضعف منه سابقا وان كان الاحوط فيهما الاربع حايلا او بعد عشرة اذرع مرتفع بلا خلاف بين
الاصحاب وان اختلفت عبارتهم في التعبير عنهما بالاطلاق فيهما كما هنا في الحايل وتعميمه لمثل عنزة وشبهها
كما في عبارة او بزيادة قدر لبنة وثوب موضوع كما في اخرى وتقييد الاربع من كل جانب كما في العبارة والموثق وما سوى
الحائل كما في غيرها وفي بيوت المجوس وبيت فيه مجوسي كما في النص وفيه ولا باس ان يصلي وفيه يهودي او نصراني
وبيوت النيران وهي المعدة لاضرامها فيها لا التي توقد لاما وجد فيها مع عدم اعدادها لها كالمسكن اذا وقدت
فيه ولو كثيرا وبيوت الخمور والمسكرات وفي جواد الطرق بل مطلقها وان كانت فجوازها وهي العظمى منها
التي يكثر سلوكها هذا اذا كانت نافذة او مرفوعة وقد اذن اربابها والا فيحرم قطعا كما في النافذة لو تشغل
المارة عنها وعطلها وان يكون بين يديه نار مضرمة بل مطلقا او مصحف مفتوح بل كل مكتوب فان ذلك
نقص في الصلاة كما في النص وحائط ينز من بالوعة البول والغائط ولا باس بالبيع والكنائس ومرابض الغنم
على الاشهر الاظهر وان قيل بالمنع في الاخير والكراهة في الاولين لضعف دليلهما ولكن لا باس بالكراهة
من باب المسامحة في ادلة السنن وقيل يكره الى باب مفتوح او انسان مواجه والقائل الحلبي ولا باس
السادس في بيان ما يجوز ان يسجد عليه وما لا يجوز اعلم انه لا يجوز السجود على ما ليس بارض ولا نباتها كالجلود والصوف
ولا ما يخرج باستحالة عن اسم الارض كالمعادن من الذهب والفضة والعقيق ونحوها وفي المتخذة
عن سماها بالحرق ونحوه كالجص والنورة والخزف قولان والاحوط المنع وان كان الجواز كما عليه الاكثر
لا يخلو عن وجه ويجوز السجود على الارض وما ينبت منها ما لم يكن ماكولا ولا ملبوسا بالعادة بالفعل او بالقوة
القريبة منه فلا يقدح في المنع توقفهما اكلا على الطحن والخبز والملبوس على الغزل والنسج وغيرهما ولو اعتيد
احدهما في بعض البلاد دون بعض فالاحوط عموم المنع نعم ولا باس بالنادر كاكل المخمصة والعقاقير المتخذة
للدواء من نبات لا يغلب اكله وفي نحو الزنجبيل والزعفران والدارصيني وجهان والاقوى المنع وفي جوازه
على القطن والكتان روايتان اشهرهما واظهرهما المنع الا مع الضرورة بفقد ما يصح السجود عليه
او عدم التمكن منه لتقية ونحوها فيجوز قولا واحدا ولا يجوز ان يسجد على شيء من بدنه اختيارا فان

ضمير

منعه الحر والبرد او نحوهما عن السجود على الارض فيما انبتته ولم يتمكن من دفع المانع ولو بالتقية
او التسخين سجد على ثوبه مطلقا فان لم يتمكن سجد على ظهر كفه مراعيا للترتيب بينهما على الاحوط الاولى
وسيما اذا كان الثوب قطنا او كتانا بل يقدمهما على غيرهما ولو كان ثوبا ويجوز السجود على الثلج والقير
وغيره من المعادن ونحوها مع عدم الارض وما ينبت منها ولم يكن شيء من ذلك موجودا فعلى ظهر كفه ولا
باس بالسجود على القرطاس باقسامه المتخذة من الحرير على الاقوى وان كان التوسع عنه احوط واولى
ويكره منه ما كان فيه كتابة اذا لاقى الجبهة مما يقع عليه اسم السجود خاليا من الكتابة والا فلا يجوز
كما لا يكره اذا كانت الكتابة من طين ونحوه مما يصح السجود عليه ويراعى فيه ان يكون مملوكا للمصلي
كما مضى وخاليا من النجاسة مطلقا اجماعا السابع في بيان الاذان والاقامة والنظر فيما يقع في امور اربعة
المؤذن وما يؤذن له وكيفية الاذان ولواحقهما اما المؤذن فيعتبر في صحته والاعتداد به العقل حال
الاذان والاسلام كل بلا خلاف والايمان على الاقرب وفاقا للجمع فلا يصح اذان المجنون وفي معناه الصبي
غير المميز ولا اذان الكافر باقسامه ولا من خالف الحق ولا يعتبر فيه البلوغ ولا الحرية فالصبي المميز يجوز ان
يؤذن وكذا العبد ويجوز ان تؤذن المرأة للنساء والمحارم خاصة ويعتدون بها اذا سمعوها دون الاجانب ويستحب
ان يكون عدلا صيتا اي شديد الصوت بصيرا بالاوقات التي يؤذن لها متطهرا من الحدثين قائما على مرتفع
مستقبل القبلة سيما في الشهادتين رافعا به صوته اذا كان رجلا او صبيا وتسر المرأة على الاجانب مع
والترسل في الحيا ويكره الالتفات به يمينا وشمالا عندنا ولو اخل بالاذان والاقامة معا ساهيا وصلى
ذكره تداركهما استحبابا ما لم يركع واستقبل صلاته ولو تعمد الاخلال بهما لم يجز ان يرجع وكذا لو نسي
الاذان خاصة اما الاقامة فيرجع لها اذا نسيها واما ما يؤذن له فالصلاة الخمس اليومية ومنها الجمعة لا
من الصلاة وان كانت واجبة بل يقول المؤذن فيها الصلاة ثلاثا بنصب الاولين او رفعهما او بالتفريق و
يستحبان فيها اداء وقضاء استحبابا مؤكدا وخصوصا الاقامة بل الاحوط عدم تركها اختيارا للرجال
والنساء المنفرد منهم والجامع وقيل والقائل الشيخان وجماعة يجبان في الجماعة مطلقا والرجال خاصة على
اختلاف بينهم لا بمعنى اشتراطهما في الصحة بل في ثواب الجماعة كما عن ط وعن ... التقية بعضهم مع

حتى مع

فيه وما دونها تم

ويتأكد الاستحباب فيما يجهر فيه بالقراءة وآكده الغداة والمغرب بل المستفاد من النصوص تساوي العشاء مع الظهرين
ولكن ما في المتن مشهور او فاتت الفرائض يؤذن ويقيم لاول صلاة من ورده ثم يقيم لكل صلاة اقامة واحدة
ولو جمع بين الاذان والاقامة لكل فريضة منه كان افضل على الاظهر الاشهر وفي الناصرية وقف عليه الاجماع و
يجمع يوم الجمعة بين الظهرين باذان واحد واقامتين لاستحباب تفريق الظهرين الجمع بينهما وهذا هو السر في
تخصيصها بالذكر والا فيسقط الاذان من الثانية من كل فريضتين جمع بينهما ولو جوازا ولو صلى قوم في
مسجد جماعة ثم جاء اخرون جاز ان يصلوا جماعة ايضا ولكن لم يؤذنوا ولم يقيموا ما دامت الصفوف باقية
وجوبا كما في ظاهر العبارة وغيرها وهو احوط وان كان في تعينه نظر وكذا الكلام في المنفرد اذا جاء ولم يتفرقوا
صلى باذانهم واقامتهم ويشترط اتحاد الصلاتين او الوقت والمكان وفي اشتراط كونه مسجدا وجهان والاظهر
الاشتراط ولو انقضت الصفوف وتفرقت بان لا يبقى منهم ولا واحد اذن الاخرون واقاموا ولو اذن
واقام بنية الانفراد ثم اراد الاجتماع استحب له الاستيناف لهما واما كيفيته فاعلم انه لا يجوز ان يؤذن
الفريضة الا بعد دخول وقتها ويقدم في الصبح رخصة على الاشهر الاقوى وينبغي ان يجعل ضابطا
في هذا التقديم ليعتمد عليه الناس ولكن يعيد بعد دخوله وفصولهما على الاشهر الروايات واظهرها
خمسة وثلثون فصلا الاذان ثمانية عشر فصلا التكبير ثم الشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم حي على الصلوة
ثم على الفلاح ثم حي على خير العمل ثم التكبير ثم التهليل مثنى مثنى وللاقامة سبعة عشر فصلا كفصول الاذان
وكذا كل الفصول الاذان والاقامة مثنى عدا التكبير في اول الاذان فانه اربع والتهليل في اخر الاقامة
فانه مرة والترتيب بينهما بتقديم الاذان على الاقامة وبين فصولهما على النهج الذي قدمنا شرط في
صحتهما فلو اخل ولو سهوا اتى بما يحصل معه الترتيب اي في الاذان والمراد به هنا ما يعم الاقامة
الوقوف على فصولهما بترك الاعراب من اواخرها وان يكون متأنيا في الاذان بالمعنى الاخص باطالة الوقوف
على اواخر الفصول حادرا في الاقامة اي مسرعا فيها بتقصير الوقف على كل فصل لا تركه والفصل بينهما
اي بين الاذان والاقامة بركعتين او جلسة او سجدة او خطوة خلا المغرب فانه لا يفصل بين اذا
بينهما الا بخطوة او سكتة او تسبيحة كل ذلك على المشهور والاجماع المنقول في كلام كثير والنصوص

ويستفاد

ويستفاد من جملة منها اختصاص الركعتين بغير ذات الرواتب مع بقاء وقتها ويمكن ان ينزل عليها اطلاق
ما عداها من النص والفتاوى بتمامية ثبوت المنع من النافلة من وقت الفريضة مطلقا وينبغي ان
يزاد في المغرب الجلسة فقط وفي الخبر ان من فعلها كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله ويكره الكلام بما
لا يتعلق بالصلوة في خلالهما وخصوصا الاقامة فقد ورد بالمنع هنا خصوصا ويستفاد منها عدم المنع
عنه في الاذان مطلقا الا ان المنع عن كراهة مشهورا ولا يعيده به ربما يخرج عن الموالاة ويعيدها به مطلقا كما قيل ما نص
ورد باعادتها بالكلام بعدها واما الترجيع الا للاشعار والتنبيه وفسر في المشهور بتكرير الشهادتين مرتين
وفي غيره بتكريرهما وتكرير التكبير في اول الاذان وفي تكرير تكرير الفصل زيادة على الموظف وهو الادق
بما في النص والاجنبيا وقول الصلوة خير من النوم الا مع التقية فبدعة واما اللواحق فامور
منها انه من حكايته اي الاذان بالمعنى الاخص ويحتمل الاعم منصوص الاقامة عند سماعه من يشرع له
النصوص وظاهرها الحكاية بمثل ما يقول في جميع الفصول حتى في الحيعلات خلافا للدروس فيجوز تبديلها
بالحوقلات وردها الشيخ وظاهره وقول ما يخل به المؤذن من الفصول والكف عن كلام بعد قوله قد قامت
الصلوة فقد قيل بتحريمه الا ان يكون مما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف ونحوهما فلا كراهة
وهنا مسائل ثلث الاول اذا سمع الامام بل المصلي للصلوة مطلقا اذانا والمراد به ما يعم الاقامة جاز ان يجتزي
به عن اذانه في صلوة الجماعة ولو كان ذلك المؤذن منفردا بصلوته والثاني من احدث في الصلوة اعادها
ولا يعيد الاقامة الا مع الكلام فيها او بعدها فيعيدها والاولى اعادتها مطلقا كما لو احدث في اثنائها ولا يعيد
الاذان مطلقا الثالث من صلى خلف من لا يقتدي به اذن لنفسه واقام ولو خشي فوات الصلوة خلفه اقتصر من
فصولهما على تكبيرين وقد قامت الصلوة مرتين وتهليلة مرتبا بينهما كما في الاقامة الكاملة واما الفصل
الثاني الاول في بيان افعال الصلوة وهي واجبة ومندوبة فالواجب ثمانية الاول النية وهي ركن تبطل
الصلوة بتركها عمدا وسهوا ولا خلاف في ركنيتها بهذا المعنى وانما اختلفوا في ركنيتها بالمعنى المصطلح
عليه بينهم وهو ما يلتئم من الماهية مع بطلان الصلوة بتركها وزيادتها ولو سهوا ولا ثمرة له مهمة
بعد الاتفاق على ركنيتها بالمعنى الاول لتشابههما بذلك الركن بالمعنى الثاني وان كانت بالشرط الذي

يقابله النية عند المص وكثير ومنهم الفاضل في المنتهى وقال لان الشرط ما يقف عليه تأثير المؤثر او ما يقف
صحة الفعل وهذا متحقق فيها وايض فانها تقع مقارنة لاول جزء من الصلاة اعني التكبير وسابقة
عليه فلا تكون جزءا منها ولا بد فيها من نية القربة والتعيين حيث يمكن هناك اشتراك والا فالقربة مغنية
عنه وعن قصد الوجوب في الواجب والندب في المستحب والاداء في الوقت والقضاء في خارجه وان
كان ضمها اليها كما في العبارة وغيرها احوط واولى بل لا ينبغي تركه هنا لفهم الاجماع عليه من صريح كره وظاهر
المنتهى ولا يشترط نية القصر والاتمام مط ولو كان المصلي المدلول عليه بالمقام مخيرا بينهما ولكن الاحوط نية
احدهما حيث يتخير بينهما ويكفي استحضارها عند اول جزء من التكبير خاصة او مستمرة الى انتهائه كما في
الالف والراء او قبله متصلة به بحيث يكون اخر جزء منها عند اول جزء منه على اختلاف الاراء بعد اتفاقها
على لزوم اصل المقارنة والاخير سلم تفاسيرها بل في التذكرة انه اجماع هذا مع ان هذه التفاسير كلها انما تناسب
القول بان النية عبارة عن الصورة المخطرة بالبال كما هو المشهور بين الاصحاب دون القول بانها
عبارة عن الداعي الى الفعل كما هو المختار فلا تتابعها بهذا المعنى لازمة الاقتران من الفاعل المختار فلا يحتاج
الى هذه التدقيقات والتكلفات احوط حيث لا يخاف الى الوسواس استنادا في تحكيمها من النبي ع الى
التقدم في ساير العبادات **الثاني** التكبير للاحرام وهو ركن في الصلوة اتفاقا وصورته التي
لا يجوز العدول عنها الله اكبر مرتبا بين الكلمتين بتقديم الاولى على الثانية مواليا بينهما وبين
حروفهما غير مبدل حرف منها بغيره ولا كلمة باخرى ولا مغيرا ولو لحرف حتى الالف بين اللام
والهاء على الاحوط الاولى ولا معرفا الاكبر ومضيفا له الى شيء ولا مخبر ذلك وان وافق القانون
العربية يكفي الترجمة عن معناه ولا ينعقد التكبير بمعناه مط ولا مع الاخلال بشيء منه ولو بحرف مط
حتى همزة الجلالة متصلة بالنية المتلفظة وان وافق العربية ومع التعذر والعجز عن الاتيان
بصيغة العربية المأثورة يكفي الترجمة عن معناه بلغة او مط مع المعرفة بها ولا يتعين غيرها
مط ويجب التعلم لها مهما امكن ولو من باب المقدمة والاخرس ومن في حكمه ينطق بالممكن
منها ويعقد قلبه بها اي بالتكبيرة ولفظها وانها ثناء عليه تعالى لا معناه المطابقي اذ لا يجب احضا

بالمعنى المصطلح

بالبال مط واما قصد اللفظ فلا بد منه مع الاشارة وتحريك اللسان ويشترط فيها جميع ما يشترط في الصلاة من الطهارة
والستر والقيام والاستقبال وعليه فلا يجزي التكبير في الصلاة لو كبر غير متطهر او غير مستتر او غير مستقبل
او غير قائم مط سواء كبر قاعدا او اخذا في القيام او هاويا الى الركوع كما يتفق للماموم مع القدرة على القيام
ومع العجز عنه ياتي بالممكن منه والا فقاعدا كالصلاة بعينها وللمصلي الخيرة في تعيينها من السبع التي يستحب
التوجه بها وان كان اختيار السابقة افضل واولى وسنتها النطق بها على وزن افعل من غير مد الا في اشباع
لحركة الهمزة والباء واحديهما بحيث لا يؤدي الى زيادة الف جدا فغير جائز مط واسماع الامام من خلفه من
المامومين بها دون الستة الباقية ان افتتح بها اذا لم يقتض الاسماع الى العلو المفرط والا فيقتصر على الوسط
واخفات غير الامام عن غيره فات الماموم يسرها كباقي الاذكار ويختص للاطلاق وان يرفع بها باقي التكبيرات
المصلي يديه محاذيا بابهاميه وجهه الى شحمتي اذنيه ضاما اصابعهما كلها مستقبل القبلة ببطنهما مراعيا في الرفع
ان يكون ابتداء التكبيرة وانتهائها مع انتهائه ولا يجب ذلك نعم وان قيل به نعم ويكره ان يتجاوز برفعهما الا
ذنين والثالث القيام وهو من الفرايض واجب حال النية والتكبيرة والقراءة والمتصل منه بالركوع ركن
تبطل الصلوة بالاخلال به ولو سهوا اتفاقا وكذا حال التكبيرة على الاقوى ولا تبطل بالاخلال به ولو ناسيا حال
القراءة كما لا تبطل بها وانما فائدة الوجوب هنا عدم جواز تركه عمدا وحده الانتصاب عرفا ويتحقق بان لا يعتمد
على شيء بحيث لو رفع لسقط هذا على القدرة ولو تعذر الاستقلال اعتمد على ما يحصل به شبه القيام وان
عجز عن الانتصاب قام منحنيا ولو الى حد الركوع حيث يكون هو المقدور ولو عجز عن القيام في البعض اتى بما قدر
امكن منه وفي الباقي فيقوم عند التكبير ويمضي الى العجز فيجلس ولو قبل الركوع ولا يجلس ابتداء بعد
على القيام ولو لم يتوقع ... الركوع عن قيام ولو عجز عن الركوع والسجود اصلا دون القيام سقطا دونه
وان تعارض معها بان يكون اذا قام لم يمكنه الجلوس للسجود ولا الانحناء للركوع فالاولى اختياره عليهما
يومي لهما ولو عجز عنه اصلا في جميع الصلاة بجميع حالاته منتصبا او مستقلا ومعتمدا صلى قاعدا اتفاقا
ولكن في حده ذلك ان العجز المسوغ قولان اصحهما واشهرهما مراعاة التمكن وعدمه العاديين
الموكول معرفتهما الى نفسه وقيل انه لا يتمكن من المشي بمقدار زمان الصلاة للخبر وفيه ضعف سند

والمنفرد

محوط

بعض نقد بالطهر فلا تخل ... الاطلاق وان كان الاولى تركه ... شرطية الاستقرار والاستقلال

وبدلا له ولو وجد القاعد خفة نهض متمما للقراءة بعد النهوض ان تمكن منه قبلها او في اثنائها وان تمكن
منه بعدها نهض مطمئنا ليركع عن قيام ولو عجز عن القعود ولو مستندا صلى مضطجعا على الجانب الايمن ان امكن
والا فالايسر مستقبلا بوجهه القبلة كالملحد موميا للركوع والسجود برأسه مع رفع ما يسجد عليه مع الامكان والا
بعينيه جاعلا السجود اخفض من الركوع وكذا لو عجز عن الصلاة مضطجعا وجب عليه ان يصلي مستلقيا على
قفاه مستقبلا القبلة بباطن قدميه كالمحتضر موميا للركوع والسجود كما مر ويستحب ان يتربع القاعد حال كونه
قارئا بان ينصب فخذيه وساقيه ويثني رجليه حال كونه راكعا بان يفترشهما تحته ويقعد على صدورهما
وقيل وقائله الشيخ يتورك متشهدا ولا بأس الرابع القراءة وهي متعينة بالحمد والسورة في كل صلاة ثنائية
ونافلة على الاقوى ولكن في الحمد خاصة واما السورة فيستحب فيها اتفاقا وفي الركعتين الاوليين من كل فريضة
رباعية كالظهرين والعشا وثلاثية كالمغرب ولا يصح الصلاة مع الاخلال بها عمدا حتى يركع ولو بحرف واحد منها
حتى التشديد وكذا الاعراب والمد الذي بدونه يتم حركات البناء ولا فرق فيه بين كونه مغيرا للمعنى ام لا وكذا لا تخل
بترتيب آيها وحروفها وكلماتها ولا اختلاف للحال في جميع ذلك بين الحمد والسورة على القول
بوجوبها ويحتمل مطلقا وكذا الحال في الاخلال بالبسملة في كل من الحمد والسورة فتبطل الصلاة
به واحترز بقوله عمدا عما لو اخل بشيء من ذلك حتى يركع ناسيا فانه لا تبطل به الصلاة
بناء على عدم ركنية القراءة كما هو الاشهر الاقوى ولا يجزي الترجمة عنها مع القدرة على القراءة العربية ولو ضاقت
اوضاق الوقت عنها ائتم ان امكنه او قرأ في المصحف ان احسنه او تبع القارئ الفصيح ان وجده والا قرأ
ما يحسن منها ولو كان بعض آية مطلقا ويعوض عن الباقي ويجب مراعاة الترتيب بين البدل والمبدل فان علم
الاول اخر البدل والآخر قدمه وان علم الطرفين وسطه ولو وسطه حفه به ويجب التعلم لما لا يحسنه ما امكن
ولو من باب المقدمة ولو عجز عنها اصلا قرأ من غيرها من القرآن ما تيسر له ولم يجز تعويضا عن الباقي
والا تيسر له شيء من القرآن سبح الله تعالى وحمده وهلله وكبره بقدر القراءة حروفا كل ذا في الفاتحة واما السورة
فتسقط بالعجز عنها ويجب ان يحرك الاخرس ومن في حكمه لسانه بالقراءة والعقد بها قلبه ويشير بها باصبعه
كما في تكبيرة وفي وجوب قراءة السورة كاملة مع الحمد اي بعده في الفرائض للمختار مع سعة الوقت وامكان

التعلم واستحبابها قولان اظهرهما الوجوب وفاقا للمشهور وفي عبارة كش الاجماع ولا يجوز ان يقرأ في
شيء من الفرائض سورة عزيمة ولا ما اي سورة يفوت الوقت بقراءتها بل يقتصر على ما يسعه الوقت
حتى انه لو علم ضيقه عن السورة مطلقا تركها وهل المراد بالوقت الاختياري وهو ما يسع الفريضة بتمامها
ام الاضطراري وهو ما يسع ركعة منها اشكال والاحتياط واضح نعم لو ادرك الاختياري بسورة يعلمها
فلا يعدل عنها الى ما فوقها ولو ادرك منها ركعة من الفريضة في وقتها وتشكل فيما لم يدرك بقراءة
السورة مطلقا الاختياري وادرك الاضطراري فهل تقدم السورة على الوقت ام العكس اشكال
الاحتياط الاتيان بها مخيرا بين الاداء والقضاء ويتخير المصلي في كل ركعة ثالثة ورابعة من الفرائض
الخمس اليومية بين قراءة الحمد وحدها او التسبيح خاصة اجماعا ولا فرق في ذلك بين ناسي القراءة
في الاوليين وغيره على الاشهر الاقوى خلافا للشيخ فعين القراءة في الصورة الاولى وهو شاذ لكنه احوط
واولى خروجا عن شبهة الخلاف فتوى ونصا والتسبيح افضل مطلقا على الاصح الاقوى ويجهر في القراءة
من الصلوة اليومية وجوبا على الاشهر الاقوى في الصبح واوليي المغرب والعشا ويسر في الباقي وجوبا كذلك
اي الاسرار وان يسمع نفسه ما يقرأه ولو تقديرا ولا يجزي ما دونه والاحوط اسماع جواهر الحروف فلا يكفي اسماع
المهمهمة واعلاه وفاقا للجمع اسماع الغير غير القريب مثلا لكن من غير صوت وهو يسعها اقل الجهر واكثره ان لا يبلغ
العلو المفرط وقيل في اعلى الاسرار انه اقل الجهر وهو احوط ولا يجب ان يجهر المرأة ولا ان تسر بل هي مخيرة
بينهما مطلقا حيث لا يسمعها الاجانب والا فتسر ومن السنن الاستعاذة في كل صلاة بعد التوجه قبل القراءة
وكلها في الركعة الاولى خاصة وهي سرية ولو في الجهرية والجهر بالبسملة في جميع الاخفات من اول الحمد
والسورة ولو لغير الامام مطلقا وفيما عدا الركعتين الاوليين وترتيل القراءة وهو حفظ الوقوف واداء
الحروف وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل مطلقا والاقتصار في الظهرين والمغرب على قصار المفصل
كالقدر والتوحيد والجحد ونحوها وفي الصبح على مطولاته كالمدثر والمزمل وهل اتى وفي العشاء على
متوسطاته كالانفطار والانشقاق والاعلى في المشهور وقيل بها في الصحيح وغيره من استحباب نحو الا
على والشمس في الظهر والعشا والضحى والنصر والتكاثر في المغرب وما يقرب من الغاشية والنبأ

والقيمة في الغداة وان يقرأ في ظهر الجمعة اي ظهرها وعصرها بسورتها في الركعة الاولى وبسورة
المنافقين في الثانية وكذا في صلاة الجمعة فيهما جمعة يستحب سورتان فيهما بالترتيب ولا يجب في
شيء من ذلك على الاظهر لا شهر بل عليه عامة من تأخر وقيل بالوجوب في جمعتها وهو ضعيف ونوافل
الليل جهر ونوافل النهار اخفات استحبابا فيهما ويستحب للامام اسماع من خلفه قرائته ما لم يبلغ العلو المفرط
وكذا الشهادتين بل مطلق الاذكار التي لا يجب اخفاتها نعم يتأكد فيها هنا مسائل الاربع الاولى يحرم قول امين
آخر الحمد بل في اثناء الصلاة مطلقا وتبطل به الصلاة على الاشهر الاقوى ونقل الاجماع عليه في كلام القوم
مستفيضا جالا وقيل والقائل الاسكافي انه يكره ولا ريب في ضعفه وان مال اليه المصنف في المعتبر الثانية الضحى
والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل والايلاف فلا يجوز ان يقرأ سورة منها منفردة عن صاحبتها في الفريضة
باخبارنا واجماعنا المنقول مستفيضا وهل تعاد البسملة بينهما وجوبا قيل لا والقائل الشيخ وغيره وهو اشبه
عند المصنف هنا خلافا للمحقق وكثير من المتأخرين نعم وهو احوط لانها بالاعادة تقطع الصلاة بالاخلال كما في المتن
واحوط منه عدم قراءة شيء منها الثالثة يجزي بدل الحمد في الركعات الاواخر من الرباعية والثالثة تسبيحات
اربع بلا خلاف وصورتها عند المصنف وجماعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولم نوجب
زيادة عليها ودون تلقفه والشرايع صحيحا انها تسع بتكرير ما كان في متن الرابع خلف التكبير في
كل منها وهو خبرة والد الصدوق وغيره وقيل انها عشر بزيادة التكبير في المرة الثالثة وقال به جماعة
جمعهم وقيل اثنا عشر والقائل الشيخ والقاضي والتقي وغيرهم وهو احوط ان لم يقل بكونها
اظهر الاربعة ولو قرأ في الثالثة احدى العزائم الاربع المنهي عنها في الفريضة جاز اجماعا ويسجد عند ذكره
وجوبا على الاظهر الاقوى ثم يقدم فيتم ما بقي من السورة من غير حاجة الى اعادة الحمد بعده اذا لم يكن
السجود في آخرها ولو كان السجود في آخرها قام وقرأ الحمد استحبابا ليركع عن قراءة وقيل بالوجوب وهو احوط
وظاهر النص والفتوى اعادة الحمد خاصة وقيل بسورة وآية لم نعرف له مستندا وان كان احوط السابع
الركوع وهو ركن واجب في كل ركعة من الفريضة والنوافل مرة واحدة الا في صلاة الآيات كالكسوف
والخسوف والزلزلة فيجب في كل ركعة منها خمس مرات وهو مع ذلك ركن في الصلاة تبطل بتركه فيها

ولو في الاخيرتين

ولو في الاخيرتين من الرباعية سهوا وكذا بزيادته اجماعا والواجب فيه امور خمسة الانحناء
بقدر ما يمكن ان يصل يديه كفاه على الاحوط او سواهما بعد على الاظهر الى ركبتيه وان لم يجب وضعهما
عليهما وينبغي فيه قصد الركوع فلو انحنى لا له ثم ركع بقصده لم يكن ركوعا على الاقوى ولو عجز عن الا
انحناء الواجب اقتصر على الممكن منه والا يتمكن منه اصلا ولو بالاعتماد على شيء اومأ برأسه ان امكن والا
بعينيه والطمأنينة اي السكون حتى يرجع كل عضو مستقره بقدر الذكر الواجب وهو تسبيحة واحدة
كبيرة وصورتها سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلاثا وهي الصغرى هذا مع الاختيار ومع
الضرورة بضيق الوقت ونحوه تجزي واحدة الصغرى قطعا والمشهور تعين التسبيح وقيل يجزي مطلق
الذكر وفي السجود والقائل الشيخ والحلي ثانيا لاختلاف عنه ويتبعهما اكثر المتأخرين وهو قوي وان كان
التسبيح احوط لدعوى جماعة الاجماع وهذا هو الواجب الثالث والرابع رفع الرأس
والطمأنينة فيه بلا خلاف ولا فرق في اطلاق النص والفتوى بين صلاة الفرض والنفل خلافا للفاضل فقال لو
ترك الاعتدال في الرفع من الركوع والسجود في النفل عمدا لم تبطل صلاته وهو نادر والسنة فيه ان يكبر له
قائما قبل الهوي رافعا يديه بالتكبير محاذيا بهما وجهه كغيره من التكبيرات ثم يركع بعد اكمالها وان يضعهما
على عيني ركبتيه حالة الذكر اجمع مقدما اليمنى على اليسرى في الوضع مالئا كفيه منهما مفرجا الاصابع
راد ركبتيه الى خلفه مسويا ظهره بحيث لو صب عليه قطرة من ماء لم تزل لاستوائه ماد عنقه مستحضرا
فيه آمنت بك ولو ضربت عنقي داعيا امام التسبيح بالمأثور مسبحا للتكبيرات ثلاثا او الى السبع او ما يتسع له
الصدر قائلا بعد انتصابه سمع الله لمن حمده داعيا بالمأثور بعده صافا بين قدميه جاعلا بينهما قدر
شبر ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه في المشهور والمستند غير معلوم نعم في الموثق الرجل يدخل يده تحت
ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا بأس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا
واحدة ولم يدخل الاخرى فلا بأس السادس السجود ويجب في كل ركعة من فريضة او نافلة سجدتان وهما معا
ركن في الصلاة تبطل بتركهما وزيادتهما ولو في الاخيرتين من الرباعية سهوا ولا تبطل بالاخلال باحديهما ولا
بزيادتها سهوا ولو في الاوليين من الرباعية سهوا ولا تبطل بالاخلال واجباته امور سبعة السجود

على اعضاء السبعة يعني الجبهة والكفين والركبتين وابهام الرجلين ويكفي المسمى فيها اجمع حتى الجبهة
وان كان الاحوط فيها اعتبار قدر الدرهم بل جميعها ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه و
قد مر بيانه في بحث المكان والا يكون موضع السجود من الجبهة قطعا او غيرها على الاحوط الاولى عاليا
من موقفه بازيد من لبنة اجماعا ويجوز بقدرها او الاحوط التساوي ويلحق الانخفاض بالارتفاع عند
جماعة للموثق وقيل يجوز الزيادة وعليه الاجماع ذكره وهو حسن مع صدق السجود معها في العرف والعادة
ومع ذلك فالاحوط ما عليه الجماعة في الانخفاض بل التساوي كما مر ولو وقعت جبهته على موضع مرتفع
عن القدر الذي يجوز السجود عليه يجب ان يرفعها ويجرها الى موضع الجواز واختيار الجر احوط خصوصا مع
صدق السجود عليها ولو وقعت على ما لا يصح السجود عليه مع كونه مساويا للموقف او مخالفا بالقدر لنسبته [illegible] دونها
لم يجز رفعها قطعا بل يجرها الى موضع الجواز ولو تعذر الا بالاغناء الواجب اتى بالممكن منه ورفع ما يسجد عليه السجود عليه
الامكان ولا [illegible] على الانحناء الممكن [illegible] مكانه ولا [illegible] مع امكانهما والا فيه احديهما ووضع
ما يصح السجود عليه على الجبهة في جميع صور الايماء ولو كان بجبهته دمل ونحوه مما يمنعها باجمعها عن السجود
واحتفر حفيرة او عمل شيئا من طين او خشب او نحوهما وجوبا ولو من باب المقدمة ليقع السليم منها على الارض و
شبهها مما يصح السجود عليه ولو تعذر ذلك سجد على احد الجبينين مقدما اليمين على اليسار على الاحوط
والا يمكن من السجود عليهما معا فليسجد على احد الجبينين على ذقنه ولو تعذر ايضا او ما واضعا على جبهته
ما يصح السجود عليه كاملة والذكر فيه مطلقا او التسبيح منه خاصة على الخلاف المتقدم في الركوع فان السجود
كالركوع وهذه الاحكام بلا خلاف الا الترتيب العظيم هنا بالاعلى بتقديم الذكر فيهما بقدر الواجب من التسبيح
على الاقوى والطمانينة بقدر الذكر الواجب ورفع الراس منه جالسا لكونه مطمئنا عقيب السجدة الاولى وهذا
هو الامر السابع من الواجبات فيه وسننه التكبير للاسل جالسا لكونه قائما واهوى بعد كالرأي للتكبير سابقا بيديه
الى الارض قبل ركبتيه وان يكون موضع سجوده مساويا بالموقف بل قيل بوجوبه وان يرغم بانفه اي يلصقه
بالتراب كما هو معناه لغة او بما اصاب الجبهة من مطلق ما يصح السجود عليه كما هو ظاهر الاصحاب والقول بوجوبه شاذ
وان يدعو قبل التسبيح او الذكر بالماثور وغيره مطلقا والزيادة على التسمية الواحدة الكبرى الى السبع او ما

يتبع له الصلاة والتكبيرات الثلث احديها للرفع من السجدة الاولى قاعدا معتدلا ثم للهوي الى
الثانية معتدلا ثم للرفع منها كذلك والدعاء بين السجدتين بالماثور وافضله استغفر الله ربي واتوب اليه
والقعود بينهما متوركا وسباق بيانه في التشهد بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه معا على
اليسرى منهما على الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى مفضيا بمقعدته الى الارض
والطمانينة عقيب الرفع من الثانية وتسمى بجلسة الاستراحة بل قيل بوجوبها فعدم تركها احوط
واولى وفيه الاجماع عليه بيننا وفي الخبر انها من توقير الصلاة وتركها من الجفاء والدعاء عند القيام
من السجود الى الركعة الاخرى بنحو قوله بحول الله وقوته اقوم واقعد يقوم حالكونه معتمدا على يديه سابقا
برفع ركبتيه ويكره الاقعاء بين السجدتين بل في الجلوس مطلقا على الاظهر وهو عند الفقهاء ان يعتمد
بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وفي الصحاح كاقعاء الكلب **السابع** التشهد وهو واجب
في كل صلاة ثنائية مرة بعدها وفي الثلاثية والرباعية مرتين اخريهما واخرى بعد ثانيتهما وكل تشهد
يشتمل على واجبات خمسة الجلوس بقدر الواجب والشهادتان مطلقا والصلاة على النبي وآله كما مر و
واقله عند المص وجماعة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ثم ياتي بالصلاة على النبي وآله فيقول اللهم صل على محمد وآل محمد ولا خلاف في اجزاء هذا المقدار وانما
اختلفوا في وجوب ما زاد من الشهادتين من قول وحده لا شريك له وعبده كما والاكثر على العدم و
لعله اظهر ولكن الاول احوط وسننه ان يجلس متوركا وهو ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه
من تحته ثم يجعل ظاهر قدمه من رجله اليسرى الى الارض وظاهر قدمه اليمنى الى باطن اليسرى والدعاء
بعد الواجب من التشهد وقبله بالماثور واقله في الاول وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته
وفي الثاني الحمد لله وان يسمع الامام من خلفه الشهادتين كاملة في بحث القراءة **الثامن**
التسليم وهو واجب بعد الفراغ من التشهد الذي هو عقيب الصلاة في اصح القولين واشهرها و
صورته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام عليكم والاحوط ان يضم اليه ورحمة الله وبر
كاته وهو مخير بينهما وبايهما بدا كان الثاني مستحبا والمستفاد من الدليل استحباب السلام عليكم بعد

السلام علينا ولم نجد لعل على استحباب العكس دليلا الا الاحتياط ومقتضاه الجمع بين الصيغتين على اختيار الثانية
على عن الاولى وعدم ترك التسليم على النبي صلى الله عليه وآله قبلهما والسنة فيه ان يسلم المنفرد تسليمة واحدة
الى القبلة ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه وكذا الامام يسلم تسليمة واحدة اليها لكن يومي بصفحة وجهه
الى يمينه والماموم يسلم بتسليمتين بصفحة وجهه يمينا وشمالا الا ان كان على شماله احد والا فعلى يمينه خاصة
معلوم ومندوبات الصلاة زيادة على ما مر امور خمسة **الاول** التوجه بسبع تكبيرات واحدة منها
الواجبة لتعين تكبيرة الاحرام فالمندوب ست ويستحب بينها الثلاثة ادعية ما ثورة في الصحيح و
كيفيتها كما فيه ان يكبر ثلاثا ثم يدعو فيقول اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك
اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ويكبر بعدها اثنتين ثم يدعو فيقول
لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت ولا منجا منك الا
اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم يكبر اثنتين تمام السبع و يتوجه
بعد ذلك فيقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا
من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا من المسلمين ودونها في الفضل الخمس ثم الثلث وتجزي التكبيرات ولاء **الثاني** القنوت في
كل ركعة ثانية من كل صلاة فريضة ونافلة ويتاكد في الجهرية فقد قيل بوجوبه فيها بل مطلقا
فتركه احوط واولى ومحله قبل الركوع من كل صلاة الا صلاة الجمعة فانه في الركعة الاولى قبل الركوع
وفي الثانية بعدها على الاشهر الاظهر ولا فرق بين الامام والماموم على الاظهر ولو نسي القنوت قبل
الركوع قضاه بعد الركوع ان تذكره فيه وان تذكر بعد السجود قضاه بعد الفراغ من الصلاة ولو لم يذكره
حتى انصرف من محله قضاه في الطريق مستقبل القبلة **الثالث** ان يكون نظره حال كونه قائما الى موضع سجوده
وقانتا الى ... بطن كفيه على المشهور وراكعا الى ما بين رجليه وساجدا
الى طرف انفه ومتشهدا وجالسا بين السجدتين بل قبل سطح الى حجره **الرابع** وضع اليدين قائما على فخذيه
بحذاء ركبتيه وقانتا تلقاء وجهه مبسوطتين محاذيا ببطونهما السماء وظهورهما الارض وساكنها

على ركبتيه

الخامس ... على فخذيه بمضمومتي الاصابع على المشهور
على ركبتيه وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا على فخذيه ... وينادي بمطلق
التعقيب وهو الجلوس بعد الصلاة للدعاء ومسئلة ونضله عظيم وثوابه جسيم
الدعاء والماثور منه افضل وهو عموما وخصوصا الا يكاد تحصى كثيرة ولا احصوله وافضله تسبيح
مولاتنا الزهراء سيدة نساء العالمين عليها السلام فقد ورد انه ما عبد الله بشيء من التحميد
افضل منه وانه في دبر كل صلاة صلاة احب من صلاة الف ركعة **خاتمة** في التروك اعلم انه يقطع الصلاة
ويبطلها كل ما يبطل الطهارة من الاحداث ولو كان صدوره سهوا عن كونه في الصلاة او من غير
اختيار ولا التفات عن القبلة دبرا اي الى الخلف ولو سهوا على الاقوى وفاقا للجماعة خلافا
للاخرين فعمدا خاصة ولعله ظاهر العبارة واطلاقها كما في كثير من النصوص والفتاوى يقتضي عدم
الفرق في ذلك بين الفريضة والنافلة ولكن في جملة من النصوص اختصاصه بالفريضة ولم اجد به
مصرحا والكلام بحرفين فصاعدا مما ليس بدعاء ولا قرآن مطلقا ولو كان مهملا وانما يبطل اذا
كان عمدا لا سهوا ولا اضطرارا ... عنها وفي الحرف الواحد المفهم كق وان كان بدون هاء السكت
ضا ... والحرف بعد مده بحيث لا يؤدي الى حرف وكلام المكره عليه نظر والمنع احوط وسيما في المكره وكذا
القهقهة تبطلها عمدا لا سهوا اجماعا دون التبسم فلا يبطلها مطلقا وهو المراد بالقهقهة مطلق الضحك
او المشتمل منه على المد والترجيع اشكال والاحوط الاول سيما في مروض انه ... والاصحاب ولو غلب
الضحك فقهقه اضطرارا بطلت الصلاة عندنا وكذا الفعل الكثير الخارج عن الصلاة يبطلها عمدا
لا سهوا بلا خلاف حتى في الثاني اذا لم يكن لصورة الصلاة ماحيا بل قيل ظاهر الاصحاب فيه عدم البطلان
ولو مطلقا ولو كان ماحيا معربا عن الاجماع كما في ... ولا باس به لعدم ... ودعوى النص بالمنع وعدم
فساد الصلاة به مطلقا بل ظاهر جملة من الصحاح المستفيضة وغيرها جواز افعال مخصوصة
بعد كثير منها كثيرا عرفا وعادة وتلقيها الاصحاب بالقبول ايضا وان اختلف في الاقتصار
عليها او التعدي عنها كما هو الاوفق بالاصل بناء على كون العبادة سيما الاساس كان خاصة وعليه
فينبغي الاقتصار في الكثير المبطل عمدا على المجمع عليه وليس الا ما كان ماحيا لصورة الصلاة قطعا

ويجوز غير الماضي ولو نكا مطلقا وعمدا وان كان ترك ما يحتمل بطلانها به احوط وا[illegible] والبكاء لا
لامور الدنيا يبطلها عمدا بلا خلاف وفي السهو خلاف وظاهر المتن العدم ولا يخ من وجه وان كان
اتمام الصلاة ثم اعادتها احوط وفي بطلان الصلاة بوضع اليمين على الشمال قولان اظهرهما و
اشهرهما الابطال عمدا لا سهوا ولا لضرورة من تقية وشبهها وفي حكمه وضع الشمال على اليمين
ويحرم قطع الصلاة الفريضة الا لخوف ضرر وفوات غريم او تردي طفل ونحوها فيجوز بل ربما وجب
والنافلة يجوز قطعها ولو اختيارا على كراهية واعلم انه لا يقطعها غير ذلك وقيل يقطعها
غير ذلك وقيل يقطعها الاكل والشرب والقائل الشيخ في به مط مدعيا عليه الاجماع فان تم على قطعهما
لها على الاطلاق والا فالاصح دوران القطع فيهما مدار الكثرة والتعمد فان حصلا والا فلا وهو الاقوى
وعلى عدم القطع بهما سهوا مط ونحو ابتلاع ما بين الاسنان والنكرة المذابة في فيه الاجماع في
المنتهى ولا فرق في القطع بهما في الجملة ومط بين الفريضة والنافلة الا في الوتر لمن عزم الصوم ولحقه
عطش وكان الماء امامه بعيدا عنه بخطوتين او ثلثة فيجوز له الشرب مط وفي الحاق مطلق
النافلة مع القيود الاربعة او مط والوتر به ونفيها اشكال والاصل يقتضي العدم مع الكثرة والتعمد
وهو ظاهر الاكثر واحوط وفي جواز الصلوة والحال ان الشعر معقوص اي مجموع ومشدود في وسط الراس
قولان اشبههما واشهرهما وتمام الناظرين الجواز مع الكراهية الشديدة القريبة من الحرمة لدعوى
الشيخ الاجماع عليها معتضدة برواية امرة بالاعادة والمنع مط مخصوص بالرجل فلا منع للمرأة اجماعا
كما صرح به جماعة ويكره الالتفات بالوجه والبصر يمينا وشمالا كراهة مغلظة فقد قيل بتحريمه والتثاؤب
بالهمزة والتمطي وهو مد اليدين والعبث بشيء من اعضائه ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق وخصوصا
الى القبلة واليمين بين يديه وفرقعة الاصابع ونقضها للصوت والتأوه بحرف واحد واصله قول اوه
عند التوجع والشكاية والمراد به هنا النطق على وجه لا يظهر منه حرفان ومدافعة الاخبثين البول
والغائط وفي معناهما الريح وفعل ما يوجب الالتفات عن الخشوع والاقبال الى الصلاة وهذا لبس الخف
حال كونه ضيقا ويجوز للمصلي تسميت العاطس المؤمن وهو الدعاء عند العاطس بنحو قوله يرحمك الله

والاحوط

كذا يستحب

والاحوط للعاطس الرد بقوله يغفر الله لك ونحوه وكما يجوز له التسميت بل يستحب له اذا عطس التحميد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وكذا اذا عطس غيره ويجوز له ايضا رد السلام على المسلم عليه بل يجب بمثل
قوله سلام عليكم ان سلم به والا فبمثل ما سلم من باقي الصيغ الاربع المشهورة ويجب اسماع الرد تحقيقا
تكبيرة الافتتاح ويقرا الحمد وسورة او تقديرا كما في غير الصلاة على الاشهر الاقوى ويجوز الدعاء
في احوال الصلاة قاعدا او قائما راكعا وساجدا ومتشهدا بالعربية لا بغيرها بسؤال المباح دينا ودنيا
دون المحرم فلو دعى به بطل الصلاة مع العلم بالتحريم اجماعا وكذا مع الجهل به على الاحوط الاولى ان لم
يكن اقوى وعليه لا فرق بين الجهل بحرمة المدعو او الدعاء **المقصد الثالث** في بقية الصلوات المحدودة و
في المقدمة الاولى من المقدمات وهي متلوة بعدة واجبة ومندوبة فالواجبات منها الجمعة على من
اجتمع فيه الشروط الاتية وهي ركعتان كالصبح يسقط معها الظهر ووقتها ما بين الزوال وحتى
يصير ظل كل شيء مثله في المشهور وعن المنتهى انه قول علمائنا اجمع وفيه نظر والاحوط المبادرة
الى فعلها عند تحقق الزوال وتسقط بالفوات وتقضى ظهرا ويحصل الفوات بعدم ادراك ركعة
ولو تلبس بالتكبيرة وفاتت الجماعة والمراد بالقضاء ما يعم الاداء فلا يبعد ان القضاء تابع لاصله والجمعة
ركعتان فكيف تقضى اربعا ولو لم يدرك المأموم الخطبتين اجزأته الصلاة وكذا لو ادرك مع الامام
الركوع خاصة ولو في الركعة الثانية وكذا تدرك الجمعة بادراكه راكعا على الاشهر الاقوى وفي ذلك
اجماع وهل يعتبر في ذلك اخذ الامام في الرفع مع عدم تجاوزه حد الراكع فيه وجهان وعن كره
اعتبار ذكر المأموم قبل رفع الامام راسه وهو احوط وبه رواية ثم النظر في شروطها ومن تجب عليه
ولواحقها وسننها والشروط خمسة **الاول** السلطان العادل وهو الامام المعصوم عليه السلام او من نصبه
باجماعنا المتواتر النقل في كلمة اصحابنا بل قيل قد اطبقوا على نقله لا شك فيه وظاهر العبارة
انه شرط في الصحة فينافي ما سياتي من حكمه باستحبابها في زمن الغيبة وقال جماعة انه شرط في
الوجوب فيصح ولو من دونه وسياق الكلام فيه **الثاني** العدد وفي قدره روايتان اشهرهما انه
خمسة الامام احدهم والاخرى انه سبعة والجمع بينهما بالتخيير في الخمسة والعيني في السبعة وجه

قوى وعليه جماعة من القدماء والمتاخرين الا ان الاشهر احوط ويتحقق هذا الشرط بالابتداء دون
الاستدامة فتصح الصلوة فتصح الصلوة لو انفض العدد في اثنائها ولو بعد التلبس بالتكبير كما هو المشهور
وللعلامة احتمالات اخر يضعفها جميع استصحاب الصحة مع عدم دليل على شيء مما ذكر وعلى المشهور هل
المعتبر تلبس الجميع بالتكبيرة ام يكفي تلبس الامام خاصة اشكال **السادس** الخطبتان ويجب في الاولى
الحمد لله تعالى بلفظه وفي تعيين الحمد لله واجزاء الحمد للرحمن ونحوه اشكال والاحوط الاول والصلوة على رسول
الله صلى الله عليه وآله بلفظها وفاقا للاكثر وفيه وعن كره الاجماع خلافا لظاهر المتن وجماعة فلم يوجبوها
والثناء عليه اي على الله تعالى بما هو اهله وفاقا للخلاف والمرتضى والموثق ويحتمل اتحاده مع الحمد كما هو ظاهر بعض
ولا ريب ان الاتيان به زيادة عليه احوط واولى والوصية بتقوى الله تعالى وفاقا للاكثر وفي ظاهر الاجماع
ولا يتعين بلفظها ولا لفظ الوعظ ويكفي فيها المسمى كاتقوا الله واطيعوه وامثالهما وقراءة سورة خفيفة وفاقا
للجماعة ويجب في الثانية حمد الله سبحانه والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وعلى ائمة المسلمين والاستغفار للمؤمنين
والمؤمنات وظاهر المتن عدم وجوب الوعظ والقراءة فيها للاكثر وجوبهما عن ظاهر الفاضلين دعوى الاجماع
على اعتبار ما عدا القراءة كما هو ظاهر فيهم مط حتى في القراءة فهو اقوى وتجب هذه القراءة بسورة كاملة
كما في الاولى مع احتمال كفاية آية تامة الفائدة فيها وفي وجوب الاستغفار اشكال ولكنه احوط وان كان
العدم لعله اظهر ويجب تقديمهما على الصلوة والترتيب بين الامور الاربعة فما زاد الواجبة فيهما
كما ذكرنا وعربيتهما اذ لم يفهما العدد المعتبر بها ولم يمكنهم التعلم فبغيرها واحتمل بعض وجوبها مط وآخر
سقوط الجمعة ح من اصلها وان يكون الخطيب قائما مع القدرة وتبطل مع المخالفة صلوته وصلوة من علم
بها من المأمومين ويجوز قاعدا مع الضرورة ولم تجب الاستنابة على اشكال كما عن كره وعن نهاية
الاحكام الاولى الاستنابة وفي وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردد واشكال ولكن احوطه
بل الوجوب وهو اشهر بل واظهر والاولى السكوت حالته وان يكون بقدر قراءة التوحيد ولو عجز
عن القيام في الخطبتين فصل بينهما بسكتة ولا يشترط فيهما الطهارة عن الحدث والخبث وان كانت
احوط بل اظهر وكذا الستر وفي جواز ايقاعهما قبل الزوال روايتان اشهرهما بين القدماء الجواز وفي

عليه

عليه الاجماع والاحوط كما في ثانيته المتضمنة بالسورة المتاخرة المقطوعة بل مطلقا كما في عبائر جماعة
ويستحب ان يكون الخطيب بليغا فصيحا قادرا على تاليف الكلام المطابق لمقتضى الحال من التخويف
والانذار بحيث يبلغ به كنه المطلوب من غير اخلال واملال مواظبا على الصلوة محافظا على اوقاتها
متصفا بما يامر وينهى مرتديا ببرد يمنية وعمامة معتمدا حال الخطبة على شيء من قوس او سيف او عصى او
نحوها وان يسلم على الناس اولا ويجلس امام الخطبة على المستراح وهو الدرجة من المنبر فوق التي يقوم عليها
ثم يقوم وجوبا فيخطب جاهرا بالصوت بها **الرابع** الجماعة فلا تنعقد فرادى وهي شرط في الابتداء لا الانتهاء
اتفاقا وتتحقق بنية المأمومين فلو اخلوا بها او احدهم لم تصح من المخل ويعتبر في انعقاد الجمعة نية العدد المعتبر
وفي وجوب نية القدوة للامام هنا نظر والوجوب احوط **الخامس** ان لا يكون بين الجمعتين اقل من فرسخ وهو ثلثة
اميال ولا فرق في ذلك بين المصر والمصرين ولا بين حصول فاصل بينهما كدجلة وعدمه مستندا قيل ويعتبر الفرسخ
من المسجد ان صليت فيه والا فمن نهاية المصلين ويشكل فيما لو كان بين الامام والعدد المعتبر وبين الجمعة الا
فرسخ فصاعدا وبين بعض المأمومين وبينها اقل منه فعلى ما ذكر لا تصح الجمعة ويحتمل بطلان القريب من المصلين
خاصة واما الذي يجب عليه حضور الجمعة فهو كل مكلف ذكر سليم من المرض والعرج والعمى حاضر او بحكمه غير همّ ولا
ولا بعيد عنها بفرسخين او ما زاد منهما على الخلاف الاتي ان شاء الله فلا يجب على الصبي مط وان صحت من
المتميز تمرينا واجزأت عن ظهره لكن لا على المجنون حين جنونه مط ولا على من لا يتمكن من الحضور او يتضرر به
مط وشبهه ولا على المرأة لكن لا على الخنثى اذا كان مشكلا على قول ولا على العبد مط ولو مكاتبا ادى
بعضا ام لا الا اذا هاياه المولى واتفق الجمعة في نوبته فتجب على قول ولا على المريض ولو لم يشق عليه الحضور
في ظاهر اطلاق النص والفتوى ولا على الاعرج اذا كان مقعدا لا مط على الاقوى ولا على الاعمى مط ولا على
الشيخ الكبير العاجز عن الحضور والشاق عليه مشقة لا يتحمل عادة ولا على المسافر سفرا يجب عليه التقصير
ولا مط ولا على البعيد بفرسخين او ازيد اليها اشار بقوله وتسقط عنه الجمعة لو كان بينه وبين الجمعة ازيد
من فرسخين وما اعتبار من ازيد عليهما وهو الاشهر الاقوى وفي صاحب جماعة الاجماع فيجب عليه الحضور
ولو كان على راس فرسخين او دون ولو حضر احد هؤلاء الاظهر عن الصبي والمجنون والمرأة فلا تجب عليهم ولا تنعقد

بعد نصف يجوز للمرأة فعلها فاذا صلت كانت احد الواجبين تخييرا واما اللواحق فتسع مسايل الاول اذا زالت
الشمس وهو اي المصلي ممن لم يجب عليه بالمقام حاضرا مستجمعا لشرايط الوجوب عليه حرم عليه قبل فعلها السفر
الى غير جهتها لتعين الجمعة في حقه والسفر موجب لتفويتها المحرم فيكون محرما لا لنفسه والاولى الاستدلال
عليه بالنص والاجماع وفي السفر الى جهتها وجهان الاحوط ولا يكره بعد الفجر ولا يكره ليلا الثاني يستحب
للماموميين الاصغاء الى الخطبة واستماعها عند المصنف وجماعة وقيل يجب والقائل الشيخ في النهاية ولا
كثير ولعله الاظهر وهو مع ذلك احوط وكذا الخلاف في تحريم الكلام عليهم معها فكل من اوجب الاصغاء
حرمه ومن استحبه كرهه وعن ... الاجماع على التحريم هنا والاظهر عموم المنع لمن زاد عن العدد المعتبر هنا
وفي الاصغاء الا من لم يمكنه السماع لبعد وصمم فيجوز له قراءة القران او الذكر ايهما شاء ثم ان المنع في المقامين تعبدي
لا يفسد الصلوة ولا الخطبة بالاخلال فيهما اجماعا كما في كلام جماعة الثالث الاذان الثاني للجمعة وهو ما وقع
ثانيا بالزمان بعد اذان اخر واقع في الوقت مطلقا بدعة قد احدثه معوية او عثمان على اختلاف النقلة للنص
الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة فان المشهور ان المراد بالثالث فيه هو الثاني في المصنف وانما يسمى ثالثا
بالاضافة الى الاقامة والاذان قبلها وعلى تحريمه الاكثر ومنهم الحلي وقيل انه مكروه والقائل الشيخ بوجوه مثل خلوه
في مقابلة الرواية المنجبرة سندا ودلالة واطلاقها كالفتاوى يقتضي عدم الفرق في المنع بين صورتي قصد
الشرعية او الذكر خاصة ولكن ما عداها من الادلة يقتضي اختصاصه بالاولى ولذا احتمل النزاع لفظيا و
لكنه مطلقا احوط واولى الرابع يحرم البيع بعد النداء بلا خلاف فيه في الجملة وان اختلف في اشتراط التحريم
بالنداء وثبوته بدخول الوقت ولو قبله وهو احوط وان كان الاول حيث يكون نداء لعله اظهر وهل
يلحق بالبيع مطلق المعاوضات بل الشواغل عنها اشكال ولا ريب انه احوط سيما اذا حصل العلم بالاشتغال
به عن الفرض ثم ان الحكم بالتحريم لمن توجه اليه الخطاب بالسعي واضح وفي غيره الواقع طرفا للمعاوضة وجهان
بل قولان والاجود الاول ان وجب لاعانته على المحرم ولو باع في صورة المنع انعقد البيع وان اثم على
الاظهر الاشهر وقيل بالمنع عن الانعقاد الخامس اذا لم يكن الامام موجودا اي كان غائبا عنا كزماننا هذا
وامكن الاجتماع والخطبتان استحبت الجمعة وكانت افضل الفردين الواجبين عندنا الاكثر ودليلهم بعد

ومنهم

ومنهم قوم كالمصنف والحلي والديلمي وجماعة من المتاخرين وهو احوط ولو مع وجود الفقيه الجامع
للشرايط الفتوى للاجماع على اجزاء الظهر هنا بناء على ضعف القول بوجوبها عينيا وكونه محدثا
قطعا السادس اذا حضر امام الاصل مصلى لم يجز ان يؤم غيره الا لعذر السابع لو ركع المأموم مع الا
مام في الركعة الاولى ومنعه الزحام عن السجود معه فيها لم يركع مع الامام في الركعة الثانية بل يصبر
الى ان يسجد لها فاذا سجد الامام سجد المأموم معه ونوى بهما اي بالسجدتين المدلول عليهما بالسجود
كونهما للركعة الاولى له وصحت جمعته اجماعا ولو نوى بهما للركعة الاخيرة او اهمل بطلت الصلوة وفاقا
للنهاية والحلي وجماعة عملا بالاصول ورواية حفص سلمة صحيحة في المبسوط وقيل في الاول لا تبطل بل يحذف
فيهما ويسجد اخريين للركعة الاولى والقائل المرتضى والشيخ في ف مدعيا عليه الاجماع وثمة رواية لكنها بحسب
السند والدلالة قاصرة وبالمثل معارضة فلم يبق الا دعوى الاجماع ولعلها اشتهر هو نية وخالف الحلي وجماعة
في الثاني فقالوا بالصحة وانها تنصرف الى الاولى دون الثانية ثم ان ذا كله اذا لم يتمكن المأموم من السجود
قبل ركوع الامام في الثانية والا سجد ثم نهض وركع مع الامام بلا خلاف بل بالوفاق صرح به بعض الا
صحاب وسنن الجمعة زيادة على النفل المشترك بعشرين ركعة زيادة عن كل يوم باربع ركعات على
الاشهر فتوى ورواية ولا فرق فيه بين من يصلي جمعة او ظهرا على الاقوى وينبغي فعل العشرين
كلها قبل الزوال وفاقا للاكثر كما ويستحب التفريق بينها بان تصلي ست عند انبساط الشمس وست
عند ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتان عنده قبل تحققه او بعده على الخلاف ولكل وجه
حسن وحلق الراس لمن اعتاده وقص الاظفار وحكمها ان تقت في الخميس والاخذ من الشارب ومباشرة
المسجد والمبادرة اليه على سكينة ووقار بعد المراد بهما اما واحد وهو الثاني في الحركة والمشي او المراد بها
احدهما الاطمينان ظاهرا وبالاخر قلبا او التذلل ظاهرا وباطنا متطيبا لابسا افضل ثيابه وانظفها
والدعاء بالماثور وغيره امام التوجه الى المسجد ويستحب الجهر بالقراءة في الفريضة جمعة كانت
او ظهرا صليت جماعة او فرادى على اصح الاقوال واشهرها وان كان الاخفات احوط اذا كانت ظهرا سيما
اذا صليت فرادى وان يصلي في المسجد الاعظم ولو كانت صلوته تلك ظهرا وان يتقدم المصلي ظهره اذا

[illegible]

لم يصل الامام ظهرا جاز وان كان الاقل افضل ومنها صلوة العيدين الفطر والاضحى وهي واجبة جماعة بشروط
الجمعة العينية المتقدمة حتى الخطبة على الاقوى وفاقا لمن عرفت وغيره الاجماع على اشتراطها ويدخل في شروطها
ما يتعلق منها بالمكلفين بها فلا تجب الا على من تجب عليه الجمعة وهي مندوبة مع عدمها اى مع عدم تلك
الشروط او بعضها او فوقها مع اجتماعها وبقاء وقتها جماعة وفرادى على اصح الاقوال واشهرها فتوى
وعملا حتى ادعى الحلي والفاضل في لف وغيرهما الاجماع ولكن فعلها فرادى لعله احوط واولى ووقتها ما بين طلوع
الشمس الى الزوال ولو فاتت بان زالت الشمس ولم تصل سقطت ولم تقض لا وجوبا ولا استحبابا على الاقوى وهي
ركعتان مطلقا ولو صليت فرادى على الاشهر الاقوى وكيفيتها كصلوة الفريضة وغيرها انه يكبر هنا في الركعة الاولى
خمسا وفي الثانية اربعا غير تكبيرة الاحرام والركوع فيهما على الاشهر الاظهر ومحل هذه التكبيرات بعد
قراءة الحمد والسورة وقبل تكبيرة الركوع على الاشهر الاظهر وفي الانتصار وف الاجماع ويقنت مع كل
تكبيرة اى بعدها بالمرسوم استحبابا ولا يتعين بل يقنت بما شاء من الكلام الحسن ومن سننها الاصحار بها
اى الخروج الى الصحراء لفعلها الا في مكة شرفها الله سبحانه فيصلى فيها في المسجد الحرام تحت السماء
وكذا مع العذر فيصلى حيث شاء تحت السماء ووقت الخروج عند طلوع الشمس والسجود على الارض كما
في سائر الصلوة ولكنه هنا اكد وان يقول المؤذن الصلوة ثلثا وهو المقصود به اعلام الناس بالخروج
الى الصلوة فيكون كالاذان المعلم بالوقت كما في كثير من ظاهر الاصحاب وبالدخول فيها فيكون بمنزلة
الاقامة قريبة منها كما عن الحلبي وجهان والظاهر تادى السنة بكل منهما كما قيل وخروج الامام حافيا
على سكينة ووقار ذاكرا لله تعالى وان يطعم اى ياكل قبل خروجه الى الصلوة في عيد الفطر وبعد عوده منها
في الاضحى ويستحب في الاول التمر وقيل مطلق الحلو والافضل في الثاني ان يكون مطعومه مما يضحى به ان كان
ممن يضحى وان يقرأ في الركعة الاولى بعد الحمد بسورة الاعلى وفي الثانية بعدها بسورة الشمس كما في الخبرين
وقيل بالشمس في الاولى والغاشية في الثانية كما في الصحيحين وعليه الاجماع في ف فهو اقرب
وهنا اقوال اخر غير واضحة الماخذ والتكبير في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب وآخرها
صلوة العيد الخبر وقيل باضافة الظهر والعصر ولا باس به على القول بالتسامح في ادلة السنن

وفي الاضحى

وفي الاضحى عقيب خمس عشرة فريضة اولها ظهر يوم العيد وقوله لمن كان بمنى يتعلق بالعدد
بدلالة قوله وفي غيرها عقيب عشر صلوات مفروضات اولها الظهر منه ايضا والحق النفيح والاسكافي
بالفرايض النوافل ولا باس به بناء على التسامح وان كان التخصيص بالفرايض اقرب وكيفيته على ما ذكره المصنف
هنا ان يقول في التشريق الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من
بهيمة الانعام وفي الفطر الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وله
الشكر على ما اولانا في المشهور كما ذكره جماعة وفي الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر على ما هدانا اولانا وكذا في الاضحى الا انه يزاد فيه بعد قوله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام
والاقوال في المقامين مختلفة غاية الاختلاف وكذا النصوص مع ذلك ليس في شيء منها ما يوافق شيئا من الاقوال
وكل ذلك امارة الاستحباب كما هو الاظهر الاشهر بين الاصحاب وفي المنتهى عليه الاجماع ويكره الخروج بالسلاح
الا لضرورة وان يتنفل اداء وقضاء قبل الصلوة للعيد وبعدها الى الزوال وتتاكد الكراهة حتى انه
قال بتحريمه جماعة الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله للاصل وورودها والحق به المسجد الحرام وزاد الاسكافي
في كل مكان شريف ولم يثبت وهل الكراهة تختص بما اذا صليت العيد كما هو ظاهر العبارة وغيرها
او يعم وغيره كما هو مقتضى اطلاق الفتاوى وجهان احوطهما الثاني وهنا مسائل خمس الاولى قيل التكبير
الزايد في صلوة العيد وهو التسع تكبيرات التي تفعل بعد القراءة واجب والقائل الاكثر وهو اظهر
والاشبه عند المصنف الاستحباب وكذا القنوت يستحب والاشهر الاظهر الوجوب الثانية من حضر
صلوة العيد فهو بالخيار في حضور صلوة الجمعة اذا اتفقا في يوم مطلقا وخصه الاسكافي بقاصي المنزل
وهو ضعيف وان كان احوط والاجود اختصاص التخيير بالمأموم دون الامام بل يتعين عليه الحضور
كما عليه جماعة من القدماء مطلقا ولكنه ضعيف وان كان احوط ويستحب للامام الذي يصلى العيد
اعلامهم اى المأمومين بذلك اى بالتخيير لهم في حضور الجمعة وقيل بوجوبه وهو احوط الثالثة
الخطبتان هنا بعد الصلوة العيد اجماعا وتقديمهما بدعة عثمان فانه لما رأى الناس لا يستمعون
الخطبة قدمهما ولا يجب استماعهما هنا اجماعا ولكن يستحب للنص الرابعة لا ينبغي ان ينقل المنبر الى الصحراء

[illegible] بالمدينة فانه يصلي فيه ركعتين قبل خروجه الى المصلى [illegible] على المنتهى [illegible]

ويستحب ان يعمل منبر من طين ومنها اذا طلعت الشمس حتى السفرجة يصلي العيد لاستلزامه الاخلال بالواجب وكره قبل ذلك للنص هذا اذا طلع الفجر والا فلا يكره ومنها صلوة الكسوف والمراد بها ما يعم الخسوف والايات والنظر هنا يقع في بيان سببها وكيفيتها واحكامها وسببها الموجب لها كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة بلا خلاف في شيء من هذه الثلثة وفي رواية بل روايات صحيحة انها تجب لاخاويف السماء من ظلمة او ريح او نحوها وعليها العمل والفتوى من المتاخرين قاطبة الا وعليها الاجماع في ق لا معارض لها سوى الاصل المخصص بها فلا وجه لتردد المص فيها وضابطها ما يحصل به الخوف لمعظم الناس ووقتها في الكسوف مثلا من الابتداء والانجلاء على الاشهر وقيل الى تمام الانجلاء وهو اظهر لكن الاحوط عدم التاخير الى الاخذ في الزلزلة تمام العمر على المشهور فتفعل اداء ابدا والاحوط الابتداء بالصلوة بابتدائها وعدم تعرض لنية الاداء والقضاء بعد تمامها منها وفيما عداها مستتبعا الى الشروع في الانجلاء والى تمام العمر على الاقوى فلا يجب الا مع سعة الوقت للصلوة وان كان فعلها مطلقا كالزلزلة احوط واولى ولا يجب قضاء صلوة الكسوفين مع الفوات و عدم العلم بالسبب واحتراق بعض القرص على الاظهر الاشهر وقيل بالوجوب وهو احوط ويقتضي وجوبا لو علم به واهمل او نسي ان يصلي وكذا لو احترق القرص كلها نعم يقضي وجوبا على التقديرات كلها اي سواء لم يعلم بالسبب او علم واهمل او نسي بلا خلاف في الاخير بشقوقه وعلى الاشهر الاظهر في الاول بشقيه واما ساير الايات عدا الزلزلة فلا يجب فيها القضاء مع الجهل مطلقا والمشهور وجوبه مع العلم كله وهو احوط وكيفيتها ان ينوي فيكبر تكبيرة الافتتاح ويقرء الحمد وسورة او بعضها ثم يركع فاذا انتصب منه قرء الحمد ثانيا وسورة ان كان اتم السورة في الركعة الاولى والا يكن اتمها فيها قرء في الثانية من حيث قطع ولا يقرء الحمد ثانيا وهكذا يفعل الى ان يكمل خمس ركوعات فاذا اكملها خمسا سجد اثنتين اي سجدتين ثم بعدهما تكبير للقيام فقرء الحمد وسورة او بعضها وركع فاذا انتصب قرء الحمد ثانيا وسورة ان كان اتم في الاولى وقرء من حيث قطع وهكذا يكون مراعيا في هذه الركعة ترتيب الاولى الذي اعتمده في الاولى الى ان يكمل الركوعات خمسا فيسجد ثم

يتشهد

يتشهد ويسلم بلا خلاف في شيء من ذلك اجله من الحاكي فلم يوجب الحمد في كل من الركعتين الاخيرة ولو اكمل السورة واتمها بل استحبها وهو ضعيف مردود بالاجماعات المنقولة والصحاح المستفيض ويستفاد من جملة منها جواز التفريق بان تبعض سورة واحدة في احدى الركعتين و يقرء في الاخرى خمسا والجمع في الركعة الواحدة بينه وبين الاتمام بان يتم سورة مثلا في القيام الاول وبعض اخرى في الاربعة الباقية وظاهر بعضها ان ترك الحمد مع التبعيض رخصة لا عزيمة وان الواجب القراءة من السورة من حيث القطع لا مطلقا كما ذكره الشهيدان وليستحب فيها اي في هذه الصلوة مطلقا الجماعة مطلقا وان احترق بعض القرص وكانت قضاء وقيل بالمنع عنها فيهما وهو ضعيف كالقول بوجوبها مع الاحتراق والاطالة بقدر زمان الكسوف المعلوم ولو للامام مطلقا كما يستفاد من اطلاق جملة من النصوص او بشرط علم كون من معه المامومين كما في الصحيح وهو اولى وظاهر الاصحاب تساوي الكسوفين في مقدار الاطالة ولكن في الصحيح انها في الكسوف اكثر منها في الخسوف ولا باس به واعادة الصلوة ان فرغ منها قبل الانجلاء وقيل بوجوبها وهو ضعيف كالقول بعدم استحبابها وان يكون ركوعه بقدر قراءته وكذا السجود والقنوت وان تقرء السور الطوال كيس والنور كل ذلك مع السعة في الوقت والا يقتصر من الركوع والسجود والقنوت والقراءة بقدر ما يسعه وان يكبر كلما انتصب من الركوع في كل من الخمس الا في الخامس والعاشر فانه يقول عند الانتصاب فيهما سمع الله لمن حمده وان يقنت بعد القراءة قبل الركوع من كل من زوج من الركعات ركوعا يقنت في الجميع خمس قنوتات والاحكام فيها اثنان الاول اذا اتفق هذه الايات في وقت صلوة حاضرة تخير المكلف في الاتيان بايهما شاء على الاصح الاشهر ما لم يتضيق وقت الحاضرة فتتعين للاداء واجماعا وكذا لو تضيق وقتهما ولو تضيق وقت صلوة الكسوف خاصة يتعين للاداء وحيث قدم الحاضرة وجب عليه قضاء الاخرى ان فرط في فعلها والا فلا مطلقا وان فرط في الحاضرة على قول نعم مع التفريط فيها على اخر والوجه التفصيل بين ما لو علم المكلف باستلزام تاخير الفريضة فوات الاخرى عن وقتها كما تبقى احيانا فالثاني والا فالاول ومقابل الاصح ما عليه الصدوق من وجوب تقديم الحاضرة

عملا بالامر به في الصحيح وغيره وهما معارضان بالمثل فتعين الجمع بينهما بالتخيير للاصول
واذا دخل في صلاة الكسوف بظن سعة الحاضرة ثم تبين له ضيقها في الاثناء قطعها وصلى الحاضرة اجماعا
ثم بنى على ما قطع وفاقا للاكثر وفي ظاهر المنتهى الاجماع خلافا للمبسوط فيستأنف وهو ضعيف ولو كانت
الحاضرة نافلة فالكسوف اولى بالتقديم وجوبا ولو خرج وقت النافلة واتسع وقت الاخرى
الثالث يجوز ان تصلى هذه الصلاة على الراحلة وماشيا مع الضرورة اجماعا وبدونها على الراحلة
عند الاسكافي وقيل والقائل الشيخ في كتبه بالمنع مطلقا الا مع العذر والضرورة وهو اشبه وعليه
عامة من تأخر ومنها صلاة الجنازة هي واحدة الجنائز بالكسر الميت بسريره وقيل بها السرير مع
الميت والنظر فيها يقع في امور اربعة من يصلى عليه والمصلي وكيفيتها واحكامها اعلم انه تجب
الصلاة على كل مسلم وضابطه من اظهر الشهادتين ولم يعتقد خلاف ما علم بالضرورة ثبوته من الدين
ذكره المتاخرون فيدخل فيه المخالف غير المعاند فتجب الصلاة عليه كما هو الاشهر بينهم والاحوط
خلافا لجماعة من القدماء فلا هذا مع عدم التقية والا فتجب الصلاة عليه قولا واحدا ويلحق
بالمسلم في حكمه من بلغ ست سنين من طفل او مجنون ولقيط دار الاسلام او الكفر وفيها مسلم صالح للا
ستيلاد ويستوي في ذلك الذكر والانثى والحر والعبد ويستحب على من لم يبلغ اي الست سنين ممن ولد حيا
مستهلا وقال الاسكافي بالوجوب ضعيف كقول العماني بالعدم الى البلوغ بل هما كل مكلف وجوبا على الكفاية
اذا قام بها البعض سقط عن الباقين وان لم يقم بها احد استحقوا باسرهم العقاب واحق الناس بالصلاة على
الميت اولاهم بميراثه سواء اوصى الميت بها الى غيره ام لا على الاشهر الاقوى وعليه في [illegible]
خلافا للاسكافي فتقدم الغير عليه فهو للاحق احوط واولى وذكر الاصحاب من غير خلاف يعرف ان الذكر
مع تعدد الاولياء اولى من الانثى ونقل عليه الخلاف في المنتهى كغيره وقيده جماعة بما اذا اجتمعا في
طبقة واحدة وكان الذكر اقرب طبقة او درجة والا فالانثى اولى والزوج اولى بزوجته من الاخ بل مطلق
الاقارب ولا كذلك الزوجة لخروجها عن نص الاولوية قيل ولا فرق بين الدائم والمتمتع بها ولا بين الحرة
والمملوكة لاطلاق النص وفي شموله للمتمتع بها نظر ولا يجوز ان يؤم احد ولو كان وليا الا من اجتمع

فيه شرائط

ويقوم م ر

ويقوم م ر

واطلق م

فيه شرائط الامامة حتى العدالة والا تجتمع فيه الشرائط استناب ان كان وليا وجوبا ويجوز
له الاستنابة مطلقا ويستحب له تقديم الهاشمي بلا خلاف اجده الا من المفيد فاوجبه ولم يعرف
دليله ولكنه احوط ومع وجود الامام اي امام الاصل وحضوره فهو اولى بالتقديم قطعا ويجوز ان
تؤم المرأة النساء بشرط عدم من يصلي من الرجال على الاحوط وتقف في صفهن ولا تبرز عنهن و
كذا العاري اذا صلى بالعراة كما يأتي ان شاء الله تعالى لكن لا يحتاج الى الجلوس هنا ولا يجوز ان يؤم من
لم يؤذن له الولي ولو كان بشرائط الامامة الا ان يمتنع من الصلاة والاذن لها فيجوز الصلاة جماعة
وفرادى لكن مع اذن الحاكم ان كان والا فمطلقا وهي اي هذه الصلاة خمس تكبيرات اولهن تكبيرة الاحرام مقرونة
بالنية بينها اربع دعوات وهي الدعاء المدلول عليه بالادعية لا يتعين بلفظ مخصوص بل يدعو
بما بدا له كما في الصحيح وفي الموثق انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل ولكن افضله ان يكبر ويتشهد الشها
دتين ثم يكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم يكبر ويدعو للمؤمنين وفي التكبيرة التي بعدها يدعو
للميت او عليه وينصرف بالخامسة حال كونه مستغفرا والاشهر تعين الافضل على الاستغفار وهو احوط
وان كان الاول اظهر وفاقا للجمع وليست الطهارة من الحدث ولا من الخبث من شرطها فيصح من دونها وفي
اي الطهارة من فضلها وسننها ولا يجوز ان يتباعد المصلي على الجنازة بما يخرج به في العادة عن كونه مصليا
على الجنازة او عندها ولا ان يصلي على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه الا ان يكون شهيدا هذا مع الامكان
والا قام التيمم مقام الغسل في اعتبار الترتيب فان تعذر سقط ولو كان الميت عاريا فاقدا الكفن جعل
في القبر بعد تغسيله او في معناه وستر عورته ثم يصلى عليه وقيل ان امكن ستره بثوب صلى عليه قبل
الوضع في اللحد وهو احوط وسننها وقوف الامام او المصلي وحده عند وسط الرجل وصدر المرأة ولو اتفقا
جعل الرجل الى ما يلي الامام والمرأة ما يلي القبلة ويحاذي بصدرها وسطه ليقف موقف الفضيلة منهما
وفي الموثق يجعل رأس المرأة الى الية الرجل ونحوه اخر ولو اجتمع معهما ثالث وكان طفلا فالافضل ان يجعل
من ورائهما الى القبلة ان لم يبلغ ستا والا فمن قدامهما يلي الرجل ووقوف الامام هنا وراء الامام ولو كان
واحدا وتقف الحائض والنفساء بصف وان يكون المصلي متطهرا كما تقدم حافيا وعن الاكثر استحباب

نزع النعلين خاصة وفي الخبر لا يصلى على الجنازة بحذاء ولا بأس بالخف ورفع يديه بالتكبير كلها اي بالتكبيرات
الخمس وخصه الاكثر بالتكبيرة الاولى وهو اظهر وان كان الاول لعله احوط والدعاء للميت المكلف في التكبيرة الرابعة
اي بعدها ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا اي جاحدا للحق للصحاح وظاهرها الوجوب وهو احوط ويقتصر في
الصلاة على اربع تكبيرات وبدعاء المستضعفين وهو اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ان كان
مستضعفا وهو على ما يفهم من الاخبار من لا تعرف الولاية ولا ينكرها او فيه اقوال اخر متقاربة وان يحشره مع
من كان يتولاه واجبة ان جهل حاله ولم يعرف مذهبه وفي بعض الصحاح يدعو له بدعاء المستضعف وفي آخر بقوله
اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه ويدعو على الطفل الذي لم يبلغ الحلم وان وجب الصلاة
عليه بقوله اللهم اجعله لنا ولابويه سلفا وفرطا واجرا اذا كان ابواه مؤمنين والا فيدعو المؤمن منهما
وان كانا غير مؤمنين دعا بما احب وان يقف المصلي ولو كان ماموما موقفه ولا يبرح منه حتى ترفع الجنازة
من بين يديه والصلاة في المواضع المعتادة ليكثر عليه المصلون ويكره الصلاة على الجنازة الواحدة مرتين فصاعدا
ولا فرق على الاقوى بين ما صليت ثانية جماعة او فرادى ولا بين ما لو كان المصلي صلى اولا ام لا بل يبقى ما وضع
على الجنازة او ما في التجهيز ولو احكامها اربعة **الاول** من ادرك مع الامام بعض التكبيرات وفاته البعض
دخل في الصلاة واتم ما بقي عليه منها ولاء من غير دعاء بينها ان لم يتمكن منه والا دعا على الاحوط بل الاقوى وقيل ولاء
مطلقا وان رفعت الجنازة وعلى القبر **الثاني** لو لم يصل على الميت صلى على قبره يوما وليلة حسب على اشهر القولين
كما في كلام الشهيدين او دائما على القول الاخر وهو اظهر والاولى قراءة يصلي في الفعلين مبنيا للمعلوم اي
يصلي من اراد الصلاة على الميت اذا لم يمكن هناك بل قد صلي عليه ولو بعد الدفن المدة المذكورة او دائما
سواء كان قد صلي على الميت اولا ولا تجب في الصورة الثانية وتجوز في الاولى من غير كراهة كما هو ظاهر الاصحاب وبعضها كما يقتضيه الجمع بين اخبار الباب ويمكن قراءته مبنيا للمجهول فيكون الحكم مختصا بميت
لم يصل عليه واما من صلي عليه فلا تشرع الصلاة عليه بعد دفنه ونسب الى بعض الاصحاب وما اخترناه
اقوى **الثالث** يجوز ان تصلى هذه الصلاة في كل وقت ولو كان احد الاوقات الخمسة المكروهة من غير
كراهة ما لم يتضيق وقت الحاضرة فتقدم هي وجوبا لو لم يخف على الجنازة ولا تضيق وقت صلاتها بلا خلاف

نبه ولا في وجوب تقديم الجنازة مع ضيق وقتها وسعة الحاضرة ولو تضيقتا معا ففي وجوب تقديم الحاضرة
او هذه قولان ولعل الاول لا يخلو عن قوة ولو اتسعا فالاولى تقديم الحاضرة **الرابع** لو حضرت جنازة في اثناء
الصلاة على الاخرى تخير المصلي في الاتمام على الاولى والاستيناف على الثانية وفي قطع الصلاة على الاولى
وابتداء الصلاة عليهما معا على الاشهر وقيل ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان
شاؤوا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة وبه رواية صحيحة عمل بها الاسكافي وجماعة **واما** الصلاة
المندوبات فكثيرة منها صلاة الاستسقاء اي طلب السقي من الله سبحانه وهي مستحبة عند الجدب وغور الا
نهار وفتور الامطار والكيفية هنا كما هو في صلاة العيد في عدد الركعات والقراءة المستحبة والتكبيرات
الزائدة والقنوت بعد كل تكبيرة الا انه يقنت بسؤال الرحمة وتوفير المياه ولا يتعين فيه دعاء خاص
بل يدعو بما تيسر له وان كان الافضل ذلك الادعية الماثورة عن اهل العصمة سلام الله تعالى عليهم وظاهرهم
جماعة انما تلته للوقت فيخرج فيها ما بين طلوع الشمس الى الزوال وعزاه في كرى الى ظاهر الاصحاب
مع ان المحكي عن الفاضلين التصريح بالاوقات لها بل يخرج متى شاء وفي نهاية الاحكام وكره عليه الاجماع
وهو الاقوى وان كان الاحوط ما ذكره ومن سننها صوم الناس ثلثا والخروج يوم الثالث وان يكون
يوم الاثنين او الجمعة مخيرا بينهما كما هنا وفي كلام جماعة او مرتبا بينهما بتقديم الاول وان لم يتيسر فالاخر
كما في مع وكلام اخرين والاكثر لم يذكروا سوى الاول والحلبي على العكس والنص للخاص صريح الاكثر وضعف السند
بعملهم منجبر فالقول الثاني اظهر والاصحار بها اي فعلها في الصحراء الا بمكة شرفها الله تعالى فتصلى
فيها والاسكافي الحق بها مسجد النبي صلى الله عليه وآله ولا دليل عليه نعم لا باس به بل ولا بسائر المساجد
اذا لم يتمكن من الصحراء ويكثر خروجهم في حال كونهم حفاة على سكينة ووقار كما في العيدين واستصحاب الشيوخ
ولا سيما ابناء الثمانين والاطفال والعجائز في المشهور بين الاصحاب قالوا لانهم اقرب الى الرحمة
واسرع الى الاجابة وليكونوا من المسلمين خاصة دون الكفار حتى اهل الذمة وزاد الحلبي المتظاهرين
بالفسق والمنكر والخديعة من اهل الاسلام وفي المنتهى عدم المنع عن خروجهم مطلقا والتفرقة
بين الاطفال وامهاتهم فانه اجلب للبكاء والخشوع بين يدي الله تعالى الذين هم كهف الاجابة

وأن تصلى جماعة وتجوز فرادى اجماعا وتحويل الامام الرداء مرة واحدة بان يجعل ما على يمينه على
يساره وبالعكس ووقته بعد الصلاة وصعود المنبر وفاقا للذكرى واستقباله القبلة حال كونه
مكبرا رافعا بها صوته والى اليمين مسبحا كذلك والى اليسار مهللا كذلك وعند استقبال الناس حامدا كل ذلك
مائة مائة رافعا بها صوته ويتابعه الناس في ذلك اي في الاذكار ورفع الصوت بها والخطبة مرتين بعد الصلاة
كما في العيدين والمبالغة في الدعاء والمعاودة اليها ان تأخرت الاجابة ومنها نافلة شهر رمضان و
في اشهر الروايات استحباب الف ركعة زيادة على المرتبة اليومية وهي اظهرها وقول الصدوق بانه
لا نافلة في شهر رمضان زيادة على غيره شاذ كالصحاح الدالة عليه وهي موزعة على الشهر والاشهر
وكيفية التوزيع ان يصلي في كل ليلة من العشرين الاولين عشرون ركعة موزعة هكذا بعد المغرب
ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الاواخر في كل ليلة ثلثون ركعة موزعة كما مرت
الا انه يجعل الزائد بعد العتمة وفي ليالي الافراد المحتملة لليلة القدر وفي كل ليلة منها مائة ركعة مضافة
الى ما عين فيهما من العشرين في الاولى والثلثين في الاخيرتين وفي رواية يقتصر فيها على الثمانين على المائة
وفي كل منها فيصلي الثمانين المختلفة وهي العشرون في التاسعة عشرة والستون في الليلتين بعدها في الجمع الاربع
اربعون موزعة عليها فيصلي في كل جمعة عشر ركعات بصلاة علي عليه السلام يقرا فيها الحمد في كل ركعة منها
مرة والتوحيد خمسين واربع بصلاة جعفر يقرا في الركعة الاولى الحمد مرة واذا زلزلت وفي الثانية الحمد
والعاديات وفي الثالثة الحمد والنصر وفي الرابعة الحمد ونسبة الرب وركعتين لصلاة فاطمة عليها السلام
يقرا في الركعة الاولى بالحمد مرة والقدر مائة وفي الثانية بالحمد مرة والتوحيد مائة وعشرون في اخر
جمعة اي ليلة الجمعة الاخيرة لصلاة علي عليه السلام وفي عشيتها ليلة السبت عشرون لصلاة فاطمة عليها السلام
والوجه التخيير بينها وبين ما مضى كما هو ظاهر كثير ومنها صلاة ليلة الفطر وهي ركعتان يقرا في الاولى
مرة بالحمد وبالاخلاص الف مرة وفي الثانية الحمد والاخلاص كل منهما مرة وفي الخبر من صليها لم يسأل الله
تعالى شيئا الا اعطاه ومنها صلاة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة
وهي ركعتان يقرا في كل منهما الحمد مرة وكلا من التوحيد واية الكرسي والقدر عشر مرات وفي الخبر انها

تعدل

تعدل مائة الف حجة ومائة الف عمرة ومن صليها لم يسأل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا والاخرة
الا قضيت ومنها صلاة النصف من شعبان ثم يدعو بالمرسوم كما في رواية وفي رواية فنها اربع ركعات
يقرا في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد مائة ثم يدعو بالمرسوم كما في رواية وفي اخرى التوحيد مائتان وخمسين
ومنها صلاة ليلة المبعث ويومها وهو السابع والعشرون من رجب وكيفية ذلك اي كل من هذه الصلاة
وما يقرا فيه وبعده مذكور في كتب تخص به وكذا ساير النوافل المعينة المذكورة هنا من ارادها فليطلبها هناك
المقصد الثالث في التوابع وهو امور خمسة الاول في الخلل الواقع في الصلاة وهو يكون اما عن عمد وقصد او سهو
لعزوب المعنى عن الذهن حتى حصل بسببه الاخلال او شك اي تردد الذهن بين طرفي النقيض حيث
لا رجحان لاحدهما على الاخر وهذا والمراد بالخلل الواقع عن عمد او سهو ترك شيء من افعالها مثلا و
الواقع بالشك النقص الحاصل للصلاة بنفس الشك لا انه كان بسبب ترك كشيء اما العمد فكل من اخل به
بواجب بطل صلوته شرطا كان ما اخل به كالطهارة والستر والوقت والقبلة او جزءا وان لم يكن ركنا كان
القراءة مثلا واجزائها حتى الحرف الواحد او كيفية كالطمانينة والجهر والاخفات في القراءة وترتيب الواجبات
بعضها على بعض وتعريف لها مدامة يشمل ما لو كان جاهلا بالحكم الشرعي كالوجوب او الوضعي كالبطلان
وهذه الكلية ثابتة في جميع مواردها عدا الجهر والاخفات فان الجاهل فيهما معذور اجماعا وكذا تبطل الصلاة
لو فعل معها ما يجب تركه فيها كالكلام بحرفين فصاعدا ونحوه مما مر في قواطعها وتبطل في الثوب المغصوب
والنجس بما لا يعفى عنه او الموضع المغصوب والسجود على الموضع النجس مطلقا وانما تبطل الصلاة فيها
مع العلم بالوصف وان جهل الحكم لا مع الجهل بالغصبية والنجاسة اذ لا اعادة في الاول مطلقا ولا في الثاني
مع خروج الوقت ومع بقائه قولان مضيا كسائر ما يتعلق بهذه المسائل في مباحثها لكن لم يتقدم لحكم السجود
على الموضع النجس جهلا ذكر اصلا وظاهر الاصحاب الحاقه بالثوب النجس وبه صرح بعضهم فان
تم اجماعا والا فمقتضى الاصول وجوب الاعادة وقتا لا خارجا واما السهو فان كان عن ركن من الاركان
الخمسة وكان محله باقيا بان لا يكون قد دخل في ركن اخر اتى به ثم بما بعده وان كان قد دخل في ركن اخر
اعاد الصلاة وذلك كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى افتتح للصلاة او بالافتتاح حتى قرأ او

بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع فيجب عليه الاعادة في الجميع بلا خلاف فيما عدا الاخرين
وعلى الاشهر الاقوى فيهما ايض سواء كان السهو في الركعتين الاوليين او الصبح او المغرب او غيرها
وقيل ان كان السهو عن احد الركعتين مع الدخول في الاخر في الركعتين الاخيرتين من الرباعية اسقط الزايد
واتى بالفايت والقائل الشيخ في ط وكتابي الاخبار والجمل والاقتصاد لكن كلامه فيما عدا الاخيرتين مختص
بالمسئلة الاولى كما هو مورد النص ويعيد الصلوة لو زاد فيها ركوعا او سجدتين عمدا كانت الزيادة او سهوا
وكذا غيرهما من الاركان الا ما استثني وكما تبطل بزيادة احد الركعتين كذا تبطل بزيادة ركعة فصاعدا
مطلقا ولو كان بعد الرابعة وجلس بقدر التشهد بعدها بل لو تشهد ايض على الاشهر الاقوى ولو نقص
من عدد الركعات الصلوة سهوا ثم ذكر نقصانا بعد التسلم اتمه مطلقا ولو كان تكلم على الاشهر الاظهر وقيل
يعيد مطلقا وقيل بما خص بغير الرباعية ولا فرق بين ما اذا طال الزمان او الكلام كثيرا بحيث يخرج عن كونه
مصليا ام لا على الاشهر الاقوى وعن بعض كتبه في ظاهر عبارته وقيل بالفرق وهو ضعيف ويعيدها ان استدبر القبلة
او فعل ما ينافي الصلوة عمدا وسهوا كالحدث على الاشهر الاظهر كما مر وان كان السهو عن غير ركن فمنه
ما لا يوجب تداركا وهو الاتيان به بعد فوته ومنه ما يقتصر معه على التدارك خاصة ومنه ما يتدارك
مع سجود السهو بعد التسلم فالاول كمن نسي القراءة كلا او بعضا حتى ركع او الجهر والاخفات مطلقا ولو
في الركوع او الطمانينة فيه حتى رفع او رفع الراس منه والطمانينة في الرفع او الذكر في السجود او السجود
على احد الاعضاء السبعة ما عدا الجبهة فان نسيانها في السجدتين معا يوجب فوات المبطل وفي الواحدة
فواتها الموجب لالحاقه بالقسم الثالث وانما لم يثبتها الثاني بناء على ان السجود لا يتحقق بدون وضعها
وان وضعت باقي الاعضاء وعليه فيدخل عدم وضعها في كلية من ترك السجدة التي يستعرض
هنا في القسم الثالث والطمانينة فيه اي في السجود او اكمال رفع الراس منه او الطمانينة في الرفع من الاولى
او الطمانينة في الجلوس للتشهد بلا خلاف والثاني من ذكر انه لم يقرا الحمد وهو اخذ في السورة او
منتصبا او لما يركع قرا الحمد اي تلك السورة وغيرها من السورة وجوبا ان قلنا بوجوبها والا فاستحبابا
ومن ذكر قبل السجود انه لم يركع قام منتصبا ثم ركع وكذا من ترك السجود او التشهد وذكره قبل ذلك

تعد ركنا بلا خلاف في التشهد والسجدة الواحدة وعلى الاشهر الاظهر في نسيان السجدتين
ايض خلافا لجماعة من القدماء فابطلوا الصلوة بنسيانهما مط ولم يعرف لهم مستندا وعلى المختار
لو عاد عليهما لم يجب الجلوس قبلهما وكذا السجدة الواحدة لو جلس واطمان بعد الاولى والا وجب
الجلوس قبلها لو عاد اليها ولو شك هل جلس ام لا بنى على الاصل وجلس ومتى تدارك المنسي
تم واتى بالاذكار الواجبة بعد ولا يعتد بما اتى به قبله لوقوعه في غير محله فيكون كالعدم
ولا يقتضي زيادته لعدم ركنيته واعلم ان المص لم يتعرض لحكم نسيان السجود في الركعة الاخيرة
والتشهد الاخيرة والاجود وجوب التدارك فيهما مع الذكر قبل التسليم وينبغي اعادة التشهد
بعد تدارك السجدة المنسية مراعاة للترتيب وكذا من ذكر انه لم يصل على النبي صلى الله عليه واله
في التشهد بعد ان سلم قضاها على الاشهر الاجود وان ذكره قبله وكانت من التشهد الاخير اتى
بها قبله ثم به وان كانت من التشهد الاول وذكرها بعد الركوع فكما لو ذكرها بعد التسليم بلا خلاف
كما في المنتهى قال وهل يجب سجود السهو فيه تردد اقربه الوجوب وان ذكرها قبل الركوع قال فيه
فالوجه العود والجلوس للصلوة وهل يجب اعادة التشهد الوجه لا انتهى واعلم ان عدم وجوب
سجدتي السهو في هذه المسائل كما يقتضيه ترجيحها في هذا القسم متفقا عليه لوقوع الخلاف فيه
كما يأتي **الثالث** من ذكر بعد الركوع انه لم يتشهد او ترك سجدة قضى ذلك اي المنسي منهما
بعد التسليم وسجد سجدتين للسهو وجوبا على الاظهر الاشهر ولا فرق في التشهد والسجدة
بين ان يكونا من الركعة الاخيرة او غيرها على الاقوى واما الشك فاعلم ان من شك في عدد ركعات
الفريضة الثنائية كالصبح والعيدين والكسوف والثلاثية كالمغرب اعاد الصلوة سواء شك في
الزيادة او النقيصة وكذا يعيدها من لم يدر كم ركعة صلى واحدة ام ثنتين ام ثلثا ام اربعا
وهكذا او لم يحصل الاوليين من الرباعية ثم تيقنهما بان شك فيما قبل الثانية ام الاولى وانها
المبطل للكسوف انما هو اذا تعلق بعدد ركعاته اما اذا تعلق بعدد ركوعاتها فانه يجب البناء
على الاقل الا ان يستلزم الشك في الركعات كما لو شك بين الخامس والسادس وعلم انه لو كان

في الخامس فهو في الاول اوفق لسادس ففي الثانية تبطل المتعلقة بعد الثنائية ولو شك
في فعل من افعالها فان كان في موضعه كما لو شك في النية قبل التكبيرة وفيها قبل القراءة وفيها
قبل الركوع وفيه قبل السجود او التشهد على الاختلاف فيه وهكذا اتى به واتم الصلاة ولو ذكر بعد
الاتيان بالمشكوك فيه انه كان فعله استأنف صلاته ان كان ركنا لان زيادته مبطلة ولو سهوا
كما مضى وقيل في الركوع اذا ذكر بعد الاتيان به انه فعله وهو راكع اي ذكر ذلك في حالة ركوعه
قبل ان يقوم عنه ارسل نفسه الى السجود ولا يرفع راسه فيفسد صلاته اجماعا كما لو ذكره بعد رفعه
والقائل جماعة من اعيان القدماء كالكليني والشيخ والحلي والمرتضى والحلبي وهم قواه جماعة
من المتاخرين ولكن اختلفوا بعد ذلك فاكثرهم عمم الحكم لجميع الركعات من جميع الصلاة ومنهم
من خصه بالركوع من الاخيرتين من الرباعية كالشيخ في النهاية والاشبه بالاصول البطلان
مطلقا ولو لم يرفع راسه منه وكان من الاخيرتين وعليه اكثر الاصحاب ويفهم من العبارة عدم
البطلان في غير الركن مطلقا سجدة كان ام غيرها وهو الاشهر الاقوى ولو كان شكه في شيء من الافعال
بعد انتقاله من موضعه ودخوله في غيره مضى في صلاته ركنا كان المشكوك فيه او غيره اجماعا اذا
لم يكن من الركعتين الاوليين وكذا اذا كان منهما على الاشهر الاقوى والمراد بغيره ما كان من افعال
الصلاة اصالة لا مقدمة كالهوي للسجود والنهوض ونحوهما فيعود للركوع في الاول والسجود في الثاني
على الاقوى والاقوى عمومه لجميع افعال الصلاة بل واجزائها فلو شك في السجود وهو يتشهد او فيه
وقد نهض لم يلتفت وفاقا للاكثر وكذا لو شك في الحمد وهو في السورة وفاقا للجماعة خلافا للاخيرين
فيلتفت وهو احوط وفي شموله لما يستحب من افعال الصلاة كالقنوت والتكبيرات ونحوها
وجهان اجودهما ذلك وقد ظهر مما مر حكم الشك في الافعال والاعداد من الفريضة مطلقا
الرباعية واما فيها فقد اشار اليه بقوله فان حصل الاوليين من الرباعية عددا او تيقنهما
وشك بعدهما بعد رفع الراس من السجدة الثانية فلا ابطال عليها اجماعا بل فيه ام لا فان غلب على احد طرفيه
في الشك وترجح وصار عنده احدهما مظنونا بنى على ظنه فيجعل الواقع ما ظنه من غير احتياط فان غلب الاقل

بنى

بنى عليه واكمل والاكثر من غير زيادة في العدد كالاربع تشهد وسلم ومعه كما لو ظنها خمسا صار كالشاك في الزيادة
ركعة فتبطل مطلقا كما مضى وفي جواز الاعتماد على الظن في الاوليين والاخيرتين اشكال والاكثر نعم والاحوط لا
تعلق بالافعال دون الاعداد فكالاكثر وان تساوى الاحتمالان فصوره الغالبة المشهورة اربع ان
يشك بين الاثنين والثلث او بين الثلث والاربع او بين الاثنين والثلث والاربع ففي القسم الاول من هذه
الصور يبني على الاكثر ويتم الصلاة ثم بعد الاتمام يحتاط بركعتين حال كونه فيهما جالسا او بركعة قائما او
ختيارها احوط هنا وفي الثاني كذلك فيبني على الاكثر ويحتاط بركعتين جالسا او بركعة قائما واختيار الركعتين
من جلوس هنا احوط واولى وفي الثالث ايضا يبني على الاكثر ويحتاط بركعتين من قيام لا غير وكذا
يفعل في الرابع الا انه يحتاط بركعتين من جلوس مرتبا بينهما الا انه ولا يجوز العكس كما هو ظاهر المتن
والنص ويجب ان يكون كل ذلك اي كل من هذه الصلاة الاحتياطية بعد التسليم ويجب فيها النية
والاحرام والتشهد والتسليم بل جميع واجبات الصلاة عدا القيام الا حيث يجب والاقوى التعيين
فيها قراءة الفاتحة فلا يجوز التسبيح بدله وهل يجب تعقيبها للصلاة من غير تخلل المنافي ظاهر
الاكثر نعم وهو احوط وكذا الكلام في الاجزاء المنسية فيجب تعقيبها لها بلا تخلل المنافي ثم
ان استمر به الشك والاشتباه الى الفراغ من صلاة الاحتياط مضى في صلاته ولا يعيدها سواء
تذكر بعدها الاخلال والكمال ام لم يتذكر شيئا منهما فان ذكر في اثنائها الاحتياج اليها
ففي الاجزاء مطلقا او الاعادة او التفصيل بين ما طابقها فالاول والا فالثاني اوجه اجودها الاول
وان عكس كانت له نافلة وقطعها له نسخها وابطالها ان شاء ولا سهو اي لا موجب له على من كثر
سهوه بلا خلاف فيه بينهم وان اختلفوا في تفسير السهو هنا بما يعم الشك او يعاينه والسهو
بالمعنى المعروف وهو الاجود وان كان الاول احوط الموجب المنفي فيه بالمعنى الثاني انما سجدتاه
خاصة لا المسهو عنه اذ يجب تداركه اداء او قضاء واعادة الصلاة ان كان ركنا وقد دخل في
غيره اجماعا والمعنى الاول هو الالتفات اليه بل يجب البناء على وقوع المشكوك فيه وان كان الشك
في محله ما لم يستلزم الزيادة فيبني على الصحيح ولو اتى بالمشكوك فيه واعمال هذه تفسد الصلاة قطعا

او بين الاثنين والثلث والاربع

فلكان ذكرنا واحتمالا ان كان غيره في الاثناء وهل المراد بالسهو الكثير ما يترتب عليه حكم من نقص
او تدارك او سجود السهو او ما يعمه وغيره حتى لو سهى كثيرا بعد تجاوز المحل او في النافلة او في عدد
احد الطرفين في الاخيرتين او سها ثم سهى سهوا يترتب عليه حكم سقط وجهان اجودهما الاول
ولو كثر سهوه في فعل بعينه فهل يعد كثير السهو مطلقا فيبني في غيره على فعله ايضا ام يقتصر على
ذلك وجهان اجودهما الاول والمرجع في الكثرة الى العرف واما الاكثر لانه الحكم فيما لم يرد به
بيان من الشرع ولا سهو على من سهى في سهو كما في الصحيح ولا خلاف فيه ولكن فيه اجمال والصور المحتملة
فيه ثمان اكثرها مخالف للاصل والمتحقق منها انه لا حكم للشك في موجبه وتفصيل الشك او بالفتح وما
الاول فللاصل واما الثاني فلظهور الاجماع على ارادته من النص فيخرج به عن مقتضى الاصل
والمراد من النفي عدم الالتفات الى المشكوك فيه بل يبني على الاكثر ان لم يستلزم الفساد والا فعلى الصحيح
الصحيح كما مر في كثير الشك ولا سهو على المأموم ولا على الامام اذا حفظ عليه من خلفه وهو
عليهم بلا خلاف ولا اشكال اذا كان المراد من السهو الشك بمعناه المعروف ومن الحفظ ما اذا
ن العلم فيرجع الشاك منهما بهذا المعنى الى المتيقن قطعا وكذا الشاك الى الظان وهو الى المتيقن
اذا افاد الرجوع ظنا اقوى والا ففيها والاسيما الاول اشكال والاحتياط لا يترك على حال ولا فرق
في المأموم بين الواحد وغيره والعدل وغيره فيرجع اليه ولو كان واحدا فاسقا ولا يتعدى
الى غيره ولو كان عدلا اذا افاد الرجوع اليه ظنا ولو اشتركا في الشك واتحد لزمهما حكمه كما انه
لو اتفقا على الظن واختلف المحل تعين الانفراد وان اختلفا رجعا الى ما اتفقا عليه وعملا بما انفرد
كل به وان لم يجمعهما رابطة تعين الانفراد ولزم كلا منهما حكم شك نفسه ولو تعدد المأموم واختلفوا
مع الامام فالحكم كالاول في رجوع الجميع الى الرابطة والانفراد بدونها ولو اشترك الشك بين الامام و
بعضهم قيل يرجع الامام الى الذاكر منهم وان اتحد وباقي المأمومين الى الامام وفيه اشكال والمتجه الانفراد
الا ان يحصل الظن من قول الذاكر منهم فيرجع اليه حيث يسوغ العمل به لذلك وكلما عوض لاحدها
ما يوجب سجدتي السهو كان له حكم نفسه ولا يلزم الآخر متابعته فيها على الاشهر الاقوى ولو سهى في

النافلة

في النافلة فشك في عددها او شيء من افعالها تخير في البناء على الاقل والاكثر في الاقل لكن الاول
افضل وفي الفعل والعدم في الثاني ولا فرق فيه بين الممكن وغيره ولا تجاوز المحل وعدمه ولا عمدا
السهو المنفي بمعناه المعروف كما هو الاقرب افاد نفي موجبه من سجدتي السهو ايضا وهل المراد
بالبناء على الاكثر البناء عليه مطلقا واذا لم يستلزم الفساد والا فيبني على الاقل وجهان احوطهما
الثاني ان لم يدع ظهوره من اطلاق النص والفتاوى والا فهو اظهرهما سيما على القول بحرمة ابطال
النافلة اختيارا ويجب سجدتا السهو زيادة على ما مر على من تكلم ناسيا او ظنا انه خرج عن الصلاة
و من شك بين الاربع والخمس وهو جالس ومن سلم قبل الاكمال او الركعات على الاشهر الاظهر
لا تجبان في غير ذلك على الاصح وقيل تجبان لكل زيادة ونقصان وللقعود في موضع القيام وللقيام
في موضع القعود والقائل الصدوق ظاهرا في الاول وصريحا في الثاني وتبعه في الاول من القدماء
كثير ومنهم ابن زهرة مدعيا الاجماع وهو احوط وهما اي السجدتان بعد التسليم ولو كانت للنقصان
على الاشهر رواية وفتوى حتى ان جماعة الاجماع عليه ويجب عقيبهما التشهد خفيف مشتمل على
مجرد الشهادتين والصلاة على النبي وآله عليهم السلام وتسليم موجب للخروج من الصلاة من
احد الصيغتين معه على الاشهر الاحوط ولا يجب التكبير معه وفاقا للاكثر وقيل يجب وهو احوط
ولا ذكر فيهما عند جماعة خلافا للاكثر فاوجبوه وعينوه بما في رواية الحلبي الصحيحة التسع
ابا عبد الله عليه السلام يقول فيهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد وفي بعض النسخ اللهم صل على
محمد وآل محمد وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
وفي بعض النسخ باضافة الواو قبل السلام والكل حسن واستضعفها المصنف اولا بان الحق رفع منصب
الامامة عن السهو بل مطلقا فيه منافاة عليهم السلام سهو فيقال لما ذكر فيها وثانيا باحتمال كون ما
على وجه الجواز لا اللزوم وفيهما نظر نعم يمكن الجواب عنها بوجه آخر لا ان العمل ما عليه الاكثر و
ويجب فيهما مضافا الى ما مر النية ورفع الراس عنهما بل والجلوس بينهما والسجود على الاعضاء
السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والطهارة والستر واستقبال القبلة كل ذلك

احتياطا للعبارة وتحصيلا للبراءة اليقينية الثاني في بيان احكام القضاء اعلم ان من اخل بالصلاة
الواجبة عليه فلم يؤدها في وقتها عمدا كان الاخلال او سهوا او فاتته بنوم عادي قطعا او
غيره على الاحوط الاولى ولا فرق بين ان يكون بسببه ام لا او سكر مطلقا ولو كان لا بسببه وقيل انه
كالاغماء ليس فيه قضاء وله وجه الا ان الاول احوط واتما بلوغه وعقله واسلامه وسلامته
عن الحيض وشبهه وقدرته على الطهور الاختياري والاضطراري وجب عليه القضاء استثني
من صلاة العيدين والجمعة فلو فاتته وهو صغير او مجنون او كافر اصلي او حائض او نفساء
او فاقد للطهورين فليس عليه قطعا فيما عدا الاخير وكذا فيه على اشكال كما سياتي ان شاء الله
تعالى والمسلم يقضي ما تركه او صلاه فاسدا بمذهبه وان حكم بكفره كالناصبي ان استبصر نعم لا يجب
عليه الاعادة ما صلاه صحيحا بمعتقده ولا قضاء واجماع الاغماء المستوعب للوقت الا ان
يدرك مقدار الطهارة والقبلة ولو ركعة فيقضيها وجوبا لم يتفق له الاداء واطلاق النص والمتن
ونحوهما يقتضي عدم الفرق في الاغماء بين ما لو كان بسببه ام لا خلافا للجماعة فقيدوه بالثاني واو
جبوا القضاء في الاول وهو احوط واولى بل عزي الى الاصحاب في كري وفي وجوب قضاء الفائتة
لعدم ما يتطهر به من ماء او تراب وما في معناه تردد وقولان من عموم ما دل على قضاء الفوائت
ومن تبعية القضاء للاداء مفهوما وان قلنا بعدم تبعيته له حكما كما هو الاقوى والاداء هنا
على الاشهر الاقوى فلا يشمله عموم ما دل على وجوب القضاء وهذا لعله هو الاقوى وان كان وجوبه
القضاء اخرجا عن شبهة الخلاف فتوى ودليلا اذ يكفي في صدق القضاء حقيقة لغة وعرفا حصول
سبب الاداء وهو الوقت هنا وترتيب الفوائت بعضها على بعض كالحواضر باجماعنا مع العلم با
الترتيب ومع الجهل فيه خلاف والاكثر على العدم ولعله اظهر وان كان مراعاته وتحصيله
احوط وترتب الفائتة الواحدة على الحاضرة فيصلي قبلها وجوبا ما لم يتضيق وقتها فتقدم وفي وجوب
ترتب الفوائت المتعددة على الحاضرة تردد واختلاف بين الاصحاب اشبهه عند الماتن وجماعة
الاستحباب والاظهر الوجوب وفاقا للاكثر ولم اجد احدا من الاصحاب من فرق بين الواحدة والمتعددة

عن المض

عن المض وهو من خصايصه ان الاصحاب لم يفرقوا بينهما وجوبا وعدما وهو الاقوى ولو قدم
الحاضرة على الفائتة مع سعة وقتها حال كونه ذاكرا لها اعاد الحاضرة بعد قضاء الفائتة لو ترتبها
وجوبا وفاقا لاكثر القدماء بل ظاهر بعض الاصحاب عدم خلاف فيه على القول بوجوب الترتيب
بين الفائتة والحاضرة ولا يعيدها لو سهى عن الفائتة فصلى الحاضرة قبلها قولا واحدا ويعدل
عن الحاضرة الى الفائتة لو ذكرها اي الفائتة بعد التلبس بالحاضرة وجوبا على المختار واستحبابا
على غيره وانما يعدل مع الامكان بان لا يدخل في ركوع زايد على ما في الفائتة وظاهر النص الصحيح
جواز العدول بعد الفراغ ولم يقل به احد من الاصحاب وحمله الشيخ على ما قارب الفراغ ولا باس
به حذرا من مخالفة الاجماع وصونا للنص من الاطراح ولو سهى فتلبس بنافلة ثم ذكر ان عليه فريضة
فائتة او حاضرة ابطلها اي النافلة وجوبا واستانف الفريضة ولم يجز العدول هنا وذلك
بناء على عدم جواز النافلة لمن عليه فريضة كما هو الاشهر الاقوى ويجب ان يقضي ما فات سفرا
قصرا مطلقا ولو كان حال القضاء حاضرا ويقضي ما فات حضرا تماما ولو كان حال القضاء مسافرا فان
العبرة بحال الفوات لا الاداء اجماعا ولو اتحد الفرض في اول الوقت واخره وكذا ان اختلف بان كان حاضرا ثم
سافر او بالعكس وفاقا للاكثر والاحوط الجمع ويقضي الجهرية جهرا ولو كان نهارا والاخفاتية
سرا ولو ليلا والاعتبار في الكيفية بحال الفعل لا الفوات فيقضي ما فاته وهو قادر على القيام
مثلا باي نحو قدر ولو قاعدا او مضطجعا او مستلقيا وبالعكس ويقضي المرتد مطلقا اذا اسلم
كلما فاته زمان ردته اجماعا ومن فاتته فريضة من يوم ولم يعلمها بعينها صلى اثنين
وثلثا مغربين للغداة والمغرب واربعا مطلقة بين الثلث الرباعيات على الاشهر الاظهر وقيل
بوجوب الخمس ويتخير بين الجهر والاخفات في الرباعيات وبين تقديم ايتها شاء ويستفاد
من فحوى النص انسحاب الحكم فيها لو فاتته سفرا فيصلي مغربا وثنائية مطلقة وبه صرح جماعة
خلافا لبعضهم فاوجب هنا قضاء الخمس وهو احوط ولو فاتته من الفرايض ما لم يحصه عددا
قضى حتى يغلب على ظنه الوفاء والاحوط القضاء حتى يعلم بالوفاء وان كان الاوجه الاكتفاء

بقضاء ما تيقن فواته خاصة ويستحب قضاء النوافل الموقتة استحبابا مؤكدا ولو فاتته
لمرض لم يتأكد استحباب القضاء وكذا لغيره من الاعذار على ما يستفاد من النص ويستحب مع العجز عن
القضاء الصدقة عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن صلاة كل يوم وليلة بمد وفي الصحيح فان لم يقدر
فمد لكل اربع ركعات لصلاة النهار قلت لا يقدر قال فمد اذن لصلاة الليل ومد لصلاة (النهار والصلاة)
افضل والصلاة افضل وهو احوط **الثاني** في احكام صلاة الجماعة والنظر فيه في اطراف ثلثة **الاول**
الجماعة مستحبة في الفرايض كلها وتتاكد في الخمس اليومية ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط
المتقدمة لوجوبها فيها ولا يجوز ان يجتمع في نافلة عدا ما استثني من صلاة الاستسقاء اجماعا و
العيدين مع عدم اجتماع شرايط الوجوب على المشهور والغدير عند جماعة ويدرك المأموم الركعة
بادراك الركوع اجماعا وبادراكه اي الامام المدلول عليه بالمقام حال كونه راكعا في ركوعه على تردد واختلاف
الا ان الادراك به اشهر واقوى واقل ما تنعقد به الجماعة بالامام ومؤتم واحد ولو كان صبيا او
امرأة كما في المعتبرة ولا تصح الجماعة والحال ان بين الامام والمأموم ما يمنع المشاهدة من حايل وستر
او جدار وكذا لو كان بين الصفوف فتفسد صلاة من وراء الحائل بالنص والاجماع واحترز بما يمنع
المشاهدة عما لا يمنع عنها ولو حال القيام خاصة كالحائل القصير والشبابيك المانعة عن الاستطراق
دونها فانه يصح صلاة من خلفها مقتديا بمن فيها على الاشهر خلافا للخلاف في الشبابيك وهو احوط
سيما مع دعواه الاجماع واعلم ان مشاهدة المأموم لمثله المشاهد للامام او لمن يشاهده وان تعدد
كان في صحة الجماعة وهل يكفي المشاهدة مطلقا فيصح صلاة من على يمين الباب ويسارها ولو لم يشاهد
ومن فيها المشاهد لهم من في صفهم من يشاهد من فيها او يشترط فقد الحائل بينه وبين الامام
او الصف السابق فلا يصح الا صلاة من على حيالها او الاحوط الثاني ولكن ظاهر الاصحاب الاول كما
يأتي ويجوز الحيلولة بما يمنع المشاهدة في المرأة اي بينها وبين من تقدمها اماما كان او مأموما اذا
كان رجلا على الاشهر الاقوى وقيل بالمنع كالرجل وهو احوط ولا يجوز ان يأتم المصلي بمن هو على
مشرف مرتفعا بما يعتد به كالابنية عاليا او يسيرا للموثقة وعمل بها الاكثر وهو نقصا وقيل بعدم المنع

بل يكره

بل يكره وليس بوجه ويجوز ان يأتم بالاعلى لو كانا اي الامام والمأموم على الارض منحدرة بلا خلاف فيه
ولا في انه لو كان المأموم اعلى منه اي من الامام والمأموم صح مطلقا ولو كان العلو بابنية وشبهها ولا يجوز
ان يتباعد المأموم عن الامام او الصف الذي يليه بما يخرج به عن العادة بحيث لا يقال انه مصل
خلفه وقيل بما لا يتخطى وهو احوط وان كان الاول اشهر واظهر الا مع الاتصال بالصفوف فيغتفر ولو
ولو خرجت في الاثناء عن الاقتداء بنية الانفراد وبلوغ الصلاة الى الانتهاء وهل تنفسخ القدوة
مطلقا فينوي الانفراد للضرورة ام اذا لم يمكن تجديدها بالتقارب الى محل الصحة مع عدم حصول المنافي وجهان
والاحوط تجديدها ثم الصلاة مرة اخرى ويجوز ان يحرم البعيد من الصفوف قبلهم على الاظهر ولكن
الصبر الى ان يحرموا احوط ويكره للمأموم الغير المسبوق القراءة للحمد والسورة خلف الامام المرضي
عنده في الصلاة الاخفاتية على الاشهر الاظهر وقيل بالمنع وهو احوط وكذا في الجهرية لو سمع قراءة
الامام ولو همهمة الا ان الكراهة هنا اشد والاحتياط فيها اكد ولو لم يسمع اصلا قرأ استحبابا
على الاقوى ويختص المنع كراهة او تحريما بالاوليين على الاظهر وانما قيدنا الامام بالمرضي والمأموم
بغير المسبوق لوجوب القراءة على المسبوق او استحبابها على الخلاف كما يأتي وعلى من هو خلف من لا
يقتدى به ويقرأ فيما بينه وبين نفسه سرا ولا يجب عليه الجهر بالقراءة ولو في محله ويجزيه
الفاتحة مع تعذر السورة ولو ركع الامام قبل فراغه من الفاتحة سقطت ايضا ويجب متابعة
الامام المرضي في الافعال وتكبيرة الاحرام بلا خلاف وفي الاقوال خلاف والاحوط نعم خلافا
للاكثر وفسرت في المشهور بان لا يتقدمه فيجوز المقارنة لكن في انتفاء فضيلة الجماعة مع
ونقصا او بقائها خلاف والاحوط تركها في التكبيرة بل مطلقا فلو رفع المأموم رأسه قبل الامام من
الركوع او السجود او الهوي اليهما ناسيا اعاد اليهما او الى القيام ولو كان عامدا استمر وبقي على حاله الى
ان يلحقه الامام على المشهور والاحوط اعادة الصلاة بعد ذلك الا في صورة الرفع من الركوع عمدا
نسيانا والاصح فيها كما قالوه للنص وحيث وجب عليه العود فتركه فسدت الصلاة بتركه لعدم الاتيان بالمأمور
به على وجهه وفيه قول بالصحة ضعيف واولى بالفساد ما لو عاد العامد لزيادة الركن عمدا المبطلة

وهذا ان اوجبنا عليه الاستئناف والا فالفضل ثابت باول فعله ولا يجوز ان يقف الماموم قدامه اي
قدام الامام المرضي بل يقف موخرا عنه او مساويا ولكن الاول ولو بقليل افضل والمرجع في التقديم
والمساوات العرف على الاظهر ولابد من نية الايتمام بامام واحد معين بالاسم او الصفة او الحاضر
معه بعد العلم باستجماعه لشرائط الامامة فلو لم ينوه او ينوي الاقتداء بغير معين او باثنين
فصاعدا ولو متفقا فعلا فسد الصلوة وكذا لو نوى الايتمام بزيد فبان عمرا واما لو نوى الاقتداء بالحاضر
مع انه زيد فبان عمرا ففي صحة القدوة او عدمها وجهان احوطهما العدم وتجب نية الامامة
في الجماعة الواجبة مطلقا وفي المندوبة مع العلم اذا اريد فضيلتها واما مع عدمه فلا يبعد ثبوتها
من دونها فضلا الى عموم كرمه تعالى ولو صلى اثنان وقال كل منهما بعد الفراغ كنت ماموما لك اعاد
الصلوة ولو قال كنت اماما لم يعدها ولا فرق في الاول بين ما اذا ظن كل منهما قيام الاخر بوظايف الصلوة
التي منها القرائة والسبق بالتحريمة ام لا اتفاقا بالقراءة او في الاطلاق التحرير وكتب الفتاوى ولا يشترط
في الجماعة تساوي الفرضين اي فرضي الامام والماموم في العدد ولا في النوع ولا في الصنف فيجوز اقتداء
كل من الحاضر والمسافر بصاحبه في فريضته ويجوز ان يقتدي المفترض بمثله وبالمتنفل نافلة يجوز فيها
الجماعة كالمعادة في جماعة والمتنفل بمثله وبالمفترض كل ذا مع توافق الصلوتين نظما اما مع العدم فلا
يجوز الاقتداء فلا يجوز في الخمس بصلوة الكسوفين او الجنازة والعيدين ولا العكس ويستحب ان
يقوم الماموم الواحد اذا كان رجلا عن يمين الامام موخرا عنه قليلا والجماعة ولو اثنين مطلقا خلفه
ولا يتقدم الامام العاري اي فاقد الساتر امام القرائة بل يجلسون ويجلس وسطهم بارزا بركبتيه
ولا فرق في تعين الجلوس عليهم بين صورتي الامن من المطلع وعدمه والاصح تعين الايماء على الجميع
فلا يركعون ولا يسجدون الا ايماء ولو امت المرأة النساء وقفن معها اي في جانبيها استحبابا
كالمرأة العارية الا انه ينبغي هنا ان يكون صفا واحدا او لابد من غيرها ان تبرز بينهن مطلقا ولو امتهن الرجل
وقفن خلفه ولو كانت واحدة وجوبا على القول بحرمة المحاذات واستحبابا على القول بكراهتها كما هو الاقوى
الا انها تتاكد هنا ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي جماعة اماما كان ذلك المنفرد

او ماموما

او ماموما او ينوي بالثانية الندب لا الفرض وفاقا للاكثر وفي استحباب الاعادة للمصلين
فرادى وجماعة اشكال والاحوط لا وان يختص بالصف الاول الفضلاء واهل المزية الكاملة
من علم او عمل او عقل وبالصف الثاني من دونهم وامكن او ان يكون يمين الصف لافاضلهم واطلاق
العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين صلوة الجنازة وغيرها خلافا للجماعة في الاولى فجعلوا افضل
الصفوف اخرها وسيتاتى في الاحكام جملة ولا باس به وان يسبح الماموم حتى يركع الامام ان سبقه
بالقراءة كما في الموثقين وفي ثالث امسك اية ومجد الله تعالى واثن فاذا فرغ واقرأ الاية واركع وان يكون
القيام الى الصلوة اذا قيل في الاقامة قد قامت الصلوة على الاظهر الاشهر ويكره ان يقف الماموم
وحده خارج الا مع العذر كامتلاء الصفوف فلا يكره وان يصلي نافلة بعد اخذ المقيم في الاقامة
ولا يحرم على الاشهر الاظهر [illegible] يجب في الامام العقل حال الامامة وان عرض له الجنون
في غيرها فيجوز الذي الادوار حال الافاقة ولكن على كراهة على الاشهر الاقوى وقيل بالتحريم وهو احوط
والايمان اي الاعتقاد بالاصول الخمسة بحيث يعد من الامامية والعدالة وطهارة المولد من الزنا ولا
باس بمن تناله الالسن وولد الشبهة والبلوغ على الاظهر الاشهر ولا يجوز ان يوم القاعد
القائم ويوم مثله والامي الذي لا يحسن الحمد والسورة او ابعاضهما ولو حرفا او تشديدا او صفة
القاري الذي يحسن ذلك ويوم مثله مع تساويهما في مشخص المجهول او نقصان الما
ونحوها عن التعلم لضيق الوقت وعن الايتمام بقار او اتم منهما ومع اختلافهما فيه لم يجز ان
نقص قدمه المجهول الامام الا ان يقتدي جاهل الاول بجاهل الاخر ثم ينفرد عنه بعد تمام ما
معلومه كاقتداء محسن الصورة بجاهلها ولا ينعكس كما ذكره جماعة ولا المؤف اللسان كالالثغ
والاليغ والتمتام والفافا التسليم لسانه ويوم مثله بالنوع الذي ذكر في سابقه ويلحق به الاخرس
في قرائته عند الاكثر وهو احوط ولا المرأة ذكرا ولا خنثى مشكلا ولا الخنثى مثله وهو في حق الانثى
كالرجل في حقها ويستفاد من العبارة جواز امامة المرأة لمثلها وهو اجماع في النافلة والاشهر في
الفريضة وقيل فيها بالمنع وهو احوط وان كان الجواز اظهر وكل من صاحب المسجد اي الامام الراتب

فيه وصاحب المنزل فيه وصاحب الامارة من قبل العادل في امارته مع اجتماع الشرائط المعتبرة
في الامامة اولى من غيره مط ولو كان افضل منهم عدا الامام الاصل مع حضوره فانه اولى منهم ومن غيرهم
ولو اجتمعوا ففي ترجيح الاخير على الاولين او العكس قولان اجودهما الثاني ولو اذنوا لغيرهم انتفت
الكراهة قالوا ولا يتوقف اولوية الراتب على حضوره بل ينتظر لو تاخر ويراجع لو ان ...
الفضيلة فسقط اعتبار ...
وغيره كالمستعير لو اجتمعا ففي اولوية الاول او الثاني قولان وكذا لو اجتمع مالك الاصل والمنفعة كذا
الهاشمي اولى من غيره ... المشهور ... فالاولى تقديم الاعلم ...
العدالة قدم من يختاره المأموم ...
الاشرف لو اختلفوا اي المأمومين قدم الاقرأ منهم اي الاجود قراءة او الاكثر على الاختلاف فان اتفقوا
في القراءة جودة فالافقه في احكام الصلوة فان تساويا فيهما فالاقدم هجرة وان تساويا فيها فالاقدم
من دار الحرب الى الاسلام فان تساويا فالاسن مط وقيل في الاسلام فان تساويا فالاصبح وجها او ...
ان هذا كله تقديم استحباب لا اشتراط وايجاب فلو تقدم المفضول جاز بلا خلاف ... ويستحب
للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين بل مطلق القراءة والاذكار التي يجوز فيها الاجهار ما لم يبلغ
المفرط ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعوه شيئا ولو احدث الامام او عرض له ضرورة من نحو خروجه في
الصلوة من غير طهارة نسيانا او حصول رعاف له فخرج او انتهى صلوته قدم من ينوبه في الصلوة
بهم فلو لم يقدم ... مات او اغمي عليه قدموا هم من يتم بهم وليس الاستنابة للوجوب بل للاستحباب
فيجوز لهم الانفراد اجمع والتبعيض بان ينوي بعضهم الايتمام ببعض وغيره لغيره واطلاق النص
والفتوى يقتضي جواز استنابة المؤتم وغيره وجواز الاتمام عن موضع القطع ولو حصل العارض
في اثناء القراءة وقيل يجب الابتداء من اول السورة التي حصل القطع في اثنائها ولعله احوط
ويكره ان يأتم الحاضر بالمسافر وبالعكس على الاشهر الاظهر وقيل بالمنع وهو احوط ولا فرق
في الحكم بين الفريضة المقصورة وغيرها وربما خص بالاولى وله وجه الا ان الاول ...

فاولة

فاولة الكل هنا اولى ولم يتطهر على الاظهر الاشهر وان يستناب المسبوق ولو بركعة حيث
يحتاج الى الاستنابة وان يؤم الاجذم والابرص الاصحاء او مط والاول اظهر وقيل بالمنع وهو احوط
وكذا الكلام في المحدود بعد توبته فالاحوط المنع عن امامته مط والاغلف غير المقصر في الختان
والقول بالمنع هنا ضعيف جدا ومن يكرهه المأموم على المشهور للنصوص والاعرابي وهم سكان
البادية المهاجرين وسكان الامصار المتمكن من شرائط الامامة ومعرفة الاحكام واكثر القدماء
على المنع وهو احوط ان لم نقل بانه اظهر المطلب الثاني في الاحكام ومسائله الاولى لو علم المأموم فسق الامام
وكفره او حدثه او كونه على غير القبلة او اخلاله بالنية ونحو ذلك بعد الصلوة لم يعدها مط على الا
شهر الاقوى وينفرد اذا علم في الاثناء ولو كان قبل الصلوة عالما بالخلل فائتم به اعادها قطعا الا اذا
اقتدى بمخالف تقية او مط فظاهر جملة من النصوص والفتاوى عدم الاعادة الا انها مع عدم
التقية احوط واولى حيث يكون لشيء من الواجبات تاركا الثانية اذا دخل موضعا يقام فيه الجماعة و
خاف بالتحاقه به فوت الركوع عند دخوله في الصلوة برفع الامام راسه فنوى وكبر في موضعه وركع
محافظة على ادراك الركعة جاز اذا لم يكن هناك مانع شرعي من بعده عن الامام بما لا يجوز التباعد به
عنه على ما ذكره جماعة وله ان يمشي راكعا ليلتحق بالصف واطلاق العبارة يقتضي جواز المشي ولو حالة
الذكر خلافا للجماعة فقيدوه بغيرها محافظة على الطمانينة الواجبة وهو والتقييد الشائع احوط
وان كان في تعيينها نظر والاحوط ايضا اعتبار عدم وقوع فعل كثير في المشي وان يجر رجليه ح
ولا يتخطى الثالثة اذا كان الامام في محراب داخل في الحائط والمسجد على وجه اذا وقف لا يراه من على
جانبيه لم يصح صلوة الى جانبيه في الصف الاول اي الصف الذي الامام من جملتهم واحتج دونا بالصف الاول
عن الى جانبيه في الصف المتاخر عنه فان صلوتهم صحيحة على ما صرح به الشيخ وغيره من الاصحاب الرابعة
اذا شرع المأموم في النافلة واحرم الامام بالفريضة قطعها اي قطع المأموم النافلة مط كما اطلقه
جماعة او ان خشي الفوات كما عليه الاكثر وهو احوط وعليه فهل المعتبر خوف فوات الركعة او الصلوة
جملة وجهان والظاهر الاول ولو كان المأموم في فريضة فاحرم الامام واذن واقام كما يستفاد من نصوص

بلغ

المقام نقل نيته من الفرض الى النفل ولا يقطعها هذا مع امكان النقل واما مع عدمه كان دخل في الثالثة
والوجه الاستمرار على صلوته وفاقا للفاضل في جملة من كتبه وقوله استحبابا يرجع الى الحكم في المسئلتين
معا ولو كان المأموم قد دخل الفريضة واحرم امام الاصل قطعها استحبابا واستأنف الصلوة معه
فيما ذكره الشيخ وجماعة ولو كان الامام ممن لا يقتدى به استمر المأموم على حاله في المسئلتين فلا
يقطع النافلة ولا يعدل اليها من الفريضة الخامسة ما يدركه المأموم المسبوق بركعة فصاعدا
مع الامام من الركعات يكون اول صلوته فاذا سلم الامام اتم هو ما بقى عليه منها ويقرأ الحمد والسورة
في الاوليين لنفسه اللتين هما اخيرتا الامام وجوبا على الاقوى ويخفت بها ولو في الجهرية على الاحوط
الا مع المتابعة بان خرج الامام عن الصلوة وقام المأموم الى الركعة التي يجب عليه الجهر فيها فانها
الاحوط الجهر بها ووجوب السورتين مختص بصورة امكانهما والا فالحمد خاصة مع امكانها ويشكل
مع عدم التمكن منها بعض فهل يأتي بها او ان فاته الركوع فيقرأها ويلحق الامام في السجود ام يتركها
ويتابعه في الركوع وجهان اجودهما الثاني ولكن مراعات الاحتياط اولى فلا يدخل مع الامام الا عند
تكبيرة الركوع اذا خاف عدم التمكن منها وان دخل قبل ذلك ثم ابتلى فليقرأ الممكن منها ثم يتابعه
في الركوع ويعيد الصلوة احتياطا واذا جلس الامام للتشهد وليس له المحل للتشهد تجافى ولم يتمكن
من القعود وجوبا على الاحوط ويتشهد معه استحبابا خلافا للجماعة فمنعوا عنه واثبت بعضهم
بدله التسبيح ولعله احوط وان كان لا بأس بالاول حيث لا يقصد به الامر بل يقصد الذكر المطلق
واذا جعل تشهد المأموم فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يجزى من التشهد ثم يلحق به وينبغي
ان يتابع الامام في قنوته ويأتي بقنوت نفسه السادسة المأموم اذا ادرك الامام بعد انقضاء
الركوع الاخيرة بان لم يجتمع معه بعد التكبيرة في حد الركوع وسجد معه بغير ركوع فاذا سلم الامام استقبل
المأموم الصلوة واستأنفها من اولها وكذا الكلام فيما لو ادركه بعد السجود فيستحب له متابعته فيه ويستأنف الصلوة واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الحكمين بين ادراك الامام
بعد رفع رأسه من السجدة الاخيرة او قبله ولا اشكال في الحكم الاول على التقديرين ولا في الحكم

الثاني على التقدير الثاني ويشكل على الاول والاظهر فيه العدم ويمكن تنزيل العبارة على وجه
لا يتحقق المخالفة السابعة يجوز للمأموم ان يسلم قبل الامام مع العذر من نسيان او
عروض حاجة يخاف فوتها او بنية الانفراد بل مطلقا على الاقوى وان كان ما في المتن احوط وفي جواز
الانفراد بنية في سائر احوال الصلوة قولان اظهرهما نعم وفاقا للاكثر وقيل لا وهو احوط اما بغير
نية فلا يجوز هنا قولا واحدا وحيث جاز الانفراد فان انفرد في اثناء القراءة ان كان قبلها واكتفى من الامام ان كان
بعدها او كذا ان كان في اثنائها ويأتي بالباقي على الاقوى ولكن الاستيناف هنا بل وسابقا احوط واولى
الثامنة النساء يقفن من وراء الرجال او الامام الذي يؤمهن فلو جاء رجال اخرون تأخرن عنهم
وجوبا ان لم يكن لهم موقف امامهن بلا خلاف في اصل الرجحان وانما الخلاف في الوجوب كما في المتن
وغيره وعدمه كما عليه الاكثر ولعله الاظهر وان كان الاول احوط والمراد بالوجوب توقف صحة
الصلوة على تأخرهن لا معناه المعروف لبعده على اطلاقه التاسعة اذا استنيب المسبوق فانتهت
صلوة المأمومين جلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى بيده اليهم يمينا وشمالا ليسلموا ثم يتم هو
ما بقى عليه وان لم يدر ما صلى الامام قبله ذكره من خلفه وفي رواية انه يقدم رجلا منهم ليسلم بهم
الخاتمة في احكام المساجد يستحب ان يكون المساجد مكشوفة غير مظللة ولو بنحو من الفرش
على قول فيكره منه التسقيف على اخر ولعله اظهر وان كان الاول احوط وان يكون الميضاة وهي
المطهرة للحدث والخبث على ابوابها ولا يجوز ان تكون داخلها ان سبقت مسجديته ويكره في ضوء
فيه من البول والغائط وان تكون المنارة مع حائطها على المشهور وقيل الحق عنها في وسطها وهو حسن
حتى ان سبقت المسجدية على بنائها والا فلا وان يقدم الداخل يمينه ويخرج بيساره للنص
عكس المكان الخسيس كما قالوه وان يتعاهد نعله ويستقيم حاله عند دخوله استظهارا للطهارة
وان يدعوا داخلا اليها وخارجا منها بالمأثور وكنسها خصوصا يوم الخميس وليلة الجمعة و
الاسراج فيها ليلا واعادة المستهدم بكسر الدال وهو المشرف على الانهدام فانها في معنى عمارتها ويجوز
نقض المستهدم منها خاصة بل قد يجب اذا خيف من ظهور الانهدام ولا يشترط في جوازه العزم على

العادة لان المقصود دفع الضرر واعادته مستحبة اخر ويجوز النقض للتوسعة مع الحاجة ولا ينقض الا مع العلم بوجود العمارة وكذا يجوز استعمال آلته نحو الاحجار والاخشاب في غيره من المساجد خاصة اما مطلقا كما يقتضيه اطلاق نحو العبارة او اذا استهدم ولم يتمكن من الاعادة كما قيل به جماعة وهو احوط ويحرم زخرفتها اي نقشها بالذهب ونقشها بالصور ولو بغيره والاصح كراهتها الا ان نقول بحرمة التصوير في غير المسجد ففيه اولى وان يوخذ الى غيرها من طريق او ملك لان الوقف للتابيد وقد اتخذ للعبادة فلا ينصرف الى غيرها وعليه فيعاد وجوبا لو اخذ وكذا لو اخذ ملكا او طلقا بقابل بطريق اولى ادخال النجاسة فيها وغسلها فيها ولو مع عدم تلويثها ولا تلويث شي من فرشها على الاحوط وان كان تخصيص التحريم بصورة التلويث لعله اظهر وعليه الاكثر واخراج الحصى عنها ويعاد اليها او الى غيرها من المساجد لو اخرج للنص وظاهره التحريم كما في المتن وكلام جماعة الا انه ضعيف السند فالكراهة اجود كما عليه اكثر هؤلاء الجماعة في مواضع اخر ويكره تعليتها بل تجعل قامة اتباعا لسنة النبي صلى الله عليه وآله وان تشرف اي يجعل لها شرف والمراد بها ما يجعل في اعلى الجدران او يجعل جدار بينها داخلة في الحائط كثيرا كما ذكره جماعة او في المسجد كما يستفاد من رواية وينبغي تقييدها بما اذا سبقت المسجدية والا فالحرمة او يجعل طرقا على وجه لا يلزم منه تغيير صورة المسجد والا فالتحريم ويكره فيها البيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان الذين لا يوثق بهم من التحول فيها وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود ورفع الصوت الا بذكر الله تعالى كما في النص والمشهور كراهته مطلقا وهو احوط الا مع القضاء ويقتصر على اقل ما تندفع به وظاهر جماعة عدم كراهة انفاذ الاحكام لوجوه غير بعيدة وحمل النهي عنه على عامل لا باس بها جمعا بين الادلة ولكن الاحوط الكراهة وانشاد الشعر فانه الا ما يقل منه ويكثر نفعه كبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب او سنة او موعظة او مدح للنبي والائمة عليهم السلام او مرثية او نحو ذلك مما يكون طاعة وعبادة والنوم فيها من غير ضرورة ولا سيما في المسجدين ودخولها وفي الفم رائحة البصل والثوم والكراث ونحوها

من الروائح

من الروائح المؤذية وكشف العورة من المطلع وكشف السرة والفخذ والركبة كذلك وقطع القمل وقتله بل ينبغي دفنه في التراب والبصاق والتنخم فان فعله ستره بالتراب **الرابع** في بيان صلاة الخوف واحكامها وهي مقصورة سفرا اذا كانت رباعية اجماعا وكذا حضرا عند معظم جماعة وفرادى على الاشهر الاقوى واطلاق النص والفتوى يقتضي جواز التقصير وان تمكن من الاتمام وقيده بعضهم بعدم التمكن ولا يخلو عن وجه والتقصير هنا كالسفر في ذلك بلا ريب الركعتين وفيه قول اخر ضعيف واذا صليت هذه الصلاة جماعة والعدو في خلاف جهة القبلة ولا يؤمن هجومه حال الصلاة وامكن ان يقاومه بعض ويصلي مع الامام الباقون جاز ان يصلوا بصلاة ذات الرقاع بلا خلاف وفي كيفيتها روايتان مختلفتان اشهرهما واحوطهما رواية الحلبي الصحيحة عن مولانا ابي عبد الله عليه السلام قال ما حاصله انه يصلي الامام في الثنائية بالاولى ركعة ويقوم في الثانية ويقومون معه ويمثل قائما حتى يتم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون مقام اصحابهم ثم تاتي الطائفة الاخرى فيقومون خلفه فيصلي بهم ركعة يعني الثانية ثم يجلس ويطيل التشهد حتى يتم من خلفه ركعتهم الثانية ثم يسلم بهم فينصرفون بتسليمه وفي المغرب يصلي الاولى ركعة ثم يقوم ويقومون خلفه ويقف في الثانية حتى يتم الركعتين الباقيتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض وينصرفون ويقفون موقف اصحابهم ثم ياتي الاخرون يقفون خلفه فيصلي بهم ركعتين يقرأ فيهما ويجلس عقيب ثالثة ويتشهدون حتى يتم من خلفه ثم يسلم ولا خلاف بينهما فيما تضمنه في الثنائية وانما هو في المغرب فان في الثانية منهما عكس ما في الاولى من صلاة ركعتين بالطائفة الاولى وركعة بالاخرى وللتخيير بينهما وجه كما عليه اكثر المتاخرين وفي المنتهى عليه الاجماع الا ان الافضل الاولى وان لم نقل بتعينها واحترز بقوله والعدو في غير جهة القبلة عما لو كان في جهتها وبقوله لا يؤمن هجومه عمن لو امن وبقوله وامكن ان يقاومه بعض عما لو احتيج الى تفريق الطوائف اكثر من فرقتين فانه لا يجوز هذه الصلاة وفي هذه الصور الثلاث الاول الثالثة تجوز تفريق الطوائف فرقا بينهم ان جوزنا الائتمام اختيارا والا فالمتجه المنع فيها ايضا وهل يجب اخذ السلاح [illegible] فيه ندبا وقوي الشبهة الوجوب ما لم يمنع احد واجبات الفرض وفاقا للاكثر وهو مع ذلك ولو منع لا يجب بل لا يجوز

الا مع الضرورة فيجب. ومنها مسايل الاول اذا انتهى الحال في الخوف والقتال الى المسايفة والمعانقة
ونحوهما مما لا يتمكن معه من الصلوة على الوجه المقرر في صلوة الخوف فلا تسقط الصلوة بل تجب بحسب الامكان
واقفا او ماشيا او راكبا ويركع ويسجد مع الامكان ولو على قربوس سرجه والا يتمكن من شيء منهما
او من احدهما اتى بالممكن موميا ويستقبل في جميع صلوته القبلة ما امكن والا فيجب الامكان في بعضها والا
فتكبيرة الاحرام ان امكن والا سقط الاستقبال ولو لم يتمكن من الايماء للركوع والسجود اقتصر بعد
نية الصلوة على تكبيرتين عن الصلوة الثنائية وعلى ثلث تكبيرات عن الثلثية وبالجملة يقتصر عن كل
ركعة بما فيها من الافعال والاذكار تكبيرة وصورتها ان يقول في كل واحدة سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر فانه يجزي هذا القول عن القراءة والركوع والسجود ويقتضي النصوص واكثر الفتاوى
اجزاؤه مع تعذر الايماء عن الركعة بما فيها من الافعال والاذكار حتى تكبيرة الاحرام والتشهد والتسليم خلافا
لجماعة فاستثنوا الثلثة وهو احوط ثم ان ما ذكر في كيفية التكبير غير مستفاد من النصوص بل المستفاد
من بعضها اجزاء مجردها ومن اطلاق التخيير في ترتيب التسبيحات كيف شاء لكن ما ذكر احوط. الثانية كل اسباب
الخوف يجوز معها القصر في العدد مبدلا بالغيات الى ركعتين وفي الكيفية بالانتقال من الركوع والسجود
الى الايماء بهما مع الضيق وعدم التمكن من الاتيان بهما او الاقتصار على التسبيح بالنهج السابق ان خشي
مع الايماء ولو كان الخوف من لص او سبع او نحوهما على الاشهر بل عليه الاجماع عن ظاهر المعتبر وقيل بالمنع
عن القصر في العدد والاول اظهر. الثالثة الموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان فيصليان ايماء عن الركوع
والسجود مع عدم التمكن منهما ولا يقصر احدهما عدد صلوته الا في سفر وخوف الآن يخاف من اتمام
الصلوة استيلاء الغرق ورجاء عند قصره لعدد السلامة لكن الاحوط القضاء والاحوط اعتبار ضيق الوقت
في مطلق القصر وان كان في تعيينه نظر. الخامس في صلوة المسافر التي يجب قصرها كمية والنظر فيه تارة
في الشروط واخرى في احكام القصر اما الشروط فهي خمسة الاول المسافة باجماع العلماء وهي عندنا اربعة
وعشرون ميلا والميل اربعة الاف ذراع تعويلا على المشهور بين الناس المتعارف بينهم وعزاه
الى بعض اللغويين ووقف دلالة عليه وعزاه الى المحدثين كالازهري فيما حكي عنه بل يدعي اجماعهم

عليه



عليه وقيل انه مقطوع به بين الاصحاب وربما قيل انه لا خلاف فيه بينهم او قدره مد البصر من الارض تعويلا
على الوضع اللغوي المستفاد من الصحاح وغيره وقدر الذراع في المشهور باربع وعشرين اصبعا والا
صبع بسبع شعيرات متلاصقات بالسطح الاكبر وقيل ست وعرض كل شعيرة سبع شعرات من اوسط
شعر البرذون ومد البصر في الارض بما يتميز به الفارس من الراجل للمبصر المتوسط في الارض المستوية
وذكر جماعة ان مبدأ التقدير من آخر خطة البلد في المعتدل وآخر محلته في المتسع وربما قيل بان
مبدأه هو مبدأ السير بقصد السفر ولا فرق مع ثبوت المسافة بالاذرع بين قطعها في اليوم الواحد
او اقل او اكثر الا اذا تراخى زمان كثير بحيث يخرج عن اسم المسافر عرفا كما لو قطعها في شهرين
او ثلثة وقد جزم الشهيد في الذكرى بعدم الترخص ولا باس به والبحث كالبث في القصر مع بلوغ المسافة
بالشرع وان قطعت في ساعة وانما يجب القصر مع العلم ببلوغ المسافة بالاعتبار او الشياع او البينة
ومع الشك يتم وفي وجوب الاعتبار معه وجهان والاحوط نعم ولو صلى قصرا اتم اعاد مطلقا ولو ظهر
انه ولو سافر مع الجهل ببلوغ المسافة ثم ظهر ان المقصد مسافة قصر وان قصد الباقي من مسافة
ولا يجب اعادة ما صلى تماما قبل ذلك ولو كان للبلد طريقان احدهما مسافة دون الاخر فسلكه
اتم وان عكس قصر ولو سلكه على الاظهر الاشهر ولو كانت المسافة اربعة فراسخ فصاعدا دون الثمانية
واراد الرجوع ليومه او ليلته او الملفق منهما مع اتصال السير فادون الذهاب في اقل احدهما والعود
في الاخر قصر وجوبا على الاشهر الاظهر ولا بد في القصر من كون المسافة المشترط مقصودة للمسافر
ولو تبعا كالزوجة والعبد والاسير مع علم قصدهم الرجوع متى تمكنوا منه او علم احتمالهم
له بعدم ظهور اماراته فلو قصد ما دونها ثم قصد مثل ذلك او لم يكن له قصد اصلا فلا قصر
مطلقا ولو تمادى في السفر وقطع مسافات عديدة نعم يقصر في الرجوع اذا بلغ مسافة وهل يعتبر
في الرجوع ما بقي من الذهاب مما هو اقل من المسافة او وجهان اظهرهما نعم ان بلغ الرجوع وحده المسافة
والا فلا عليه جماعة خلافا للاكثر فلا مطلقا وحكي عليه الاجماع ويعتبر استمرار القصد الى نهاية المسافة
فلو قصد مسافة ثمانيا او اربعا الا في محل الرخصة ثم توقع رفقة لو الزم بالسفر من دونهم اتم



وان جزم او بلغ المسافة قصر ما بينه وبين مضي شهر ما لم ينو المقام عشرة ايام فيتم بعد النية
كما يتم بعد مضي شهر ولو كان توقع الرفقة دون ذلك اى محل الرخصة اتم مط لكون التجاوز عنه من النية
كما يأتي انشاء الله تعالى ثم ان المعتبر قصد المسافة النوعية لا الشخصية فلو قصد مسافة معينة
فسلك بعضها ثم رجع الى قصد موضع اخر بحيث يكون نهايته مع ما مضى مسافة فانه يبقى على التقصير
الثاني ان لا يقطع سفره بعزم الاقامة الشرعية المتحققة بالوصول الى الوطن مط او نية الاقامة
فلو عزم مسافة وله في اثنائها منزل مملوك له قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا ولو متفرقة او عزم في
اثنائها اقامة عشرة ايام اتم الى ان يقصد مسافة اخرى جديدة وظاهر العبارة الاكتفاء بستة اشهر واحدة
ماضية وهو المشهور بل عليه الاجماع في ض وكره وظاهر النص اعتبار الاستيطان وبقائه على الدوام كما هو ظا
هر الشيخ وجماعة ممن تبعه بل ظاهر جماعة اعتبارها في كل سنة ستة اشهر والمسألة قوية الاشكال وان
كان اعتبار فعلية الاستيطان ودوامه المدة المذبورة لا يخلو عن رجحان فيناط الحكم بالاستيطان في المنزل
خاصة دون الملك خلافا للجماعة فاناطوه بالملك بشرط الاستيطان المدة في بلده ولو غيره حتى صرحوا
بالاكتفاء في ذلك بالنخلة الواحدة ولعله بناء منهم على اكتفائهم في الوطن القاطع بما حصل فيه الاستيطان
ستة اشهر ولو مرة من دون اشتراط الفعلية حتى لو هجره بحيث لا يصدق عليه الوطن عرفا لزمه التمام
بمجرد الوصول اليه ولذا اشترطوه وهو الملك ايضا ابقاء لعلاقة الوطنية تشبيها بالوطن الاصلي الذي لا
خلاف فتوى ونصا في انقطاع السفر به مط ولو لم يكن فيه ملك ولا منزل مخصوص اصلا وعلى هذا
فلا ريب في اعتباره وربما يشد اليه انهم الحقوا بالملك اتخاذ البلد او البلدين دار اقامة على الدوام
معربين عن عدم اشتراط الملك فيه وان اختلفوا في اعتبار الاستيطان ستة اشهر فيه كالملحق به
او العدم ويتحصل مما ذكرنا انه لا اشكال ولا خلاف في عدم اعتبار الملك في الوطن المستوطن فيه
المدة المذبورة كل سنة ولا في اعتباره في المستوطن فيه تلك المدة مرة وانما الخلاف والاشكال
في كون الاخير ولو مع الملك قاطعا ولكن الاقوى فيه العدم كما مر ولو قصد مسافة فصاعدا وله
على رأسها منزل قد استوطنه القدر المذكور اى الستة اشهر المطلقة او الدائمة الفعلية على

الاختلاف

الاختلاف قصر في طريقه خاصة لحصول الشرط فيه واتم في منزله والفرق بين هذه المسألة وما
تقدم منها توسط المنزل المذبور فيه في اثناء اصل المسافة المشترط فلا قصر فيه بالكلية ما لم يقصد
مسافة اخرى جديدة وعدم وقوعه هنا في راسها مثلا فيثبت القصر قبله وكذلك اقامة العشرة
تارة تكون قاطعة لاصل المسافة واخرى للسفر دونها واذا عزم مسافة ولم يعزم الاقامة في اثنائها
نقصر ثم نوى الاقامة في اثنائها عشرا لم يعد ما كان صلاه قصرا على الاشهر الاقوى ولو كان دخل في الصلاة
بنية القصر ثم نوى الاقامة في اثنائها اتم **الثالث** ان يكون السفر مباحا غير محرم فلا يترخص العاصي
بسفره كالمتبع للجائر في جوره والابق من سيده ولا فرق في السفر المحرم بين ما كان غايته معصية كالسفر
لقطع الطريق او قتل مسلم او اخذ ماله بظلم سلطان او كان بنفسه معصية كما يتضمن الفرار من الزحف
والهارب من الغريم ويقصر لو كان الصيد للحاجة بلا خلاف ولو كان الصيد للتجارة فقيل يقصر
صومه ويتم صلاته والقائل به اكثر القدماء ومنهم الحلي مدعيا عليه الاجماع والرواية وغيرها
في ظاهر اصحابنا وعليه نقل له ضوى ولا يخلو عن قوة والمشهور بين المتأخرين التقصير في
الصلاة ايضا والاحوط الجمع بينه وبين التمام وكما يعتبر هذا الشرط ابتداء يعتبر استدامة فلو
قصد المعصية في الاثناء انقطع الترخيص وبالعكس ويشترط كون الباقي مسافة ولو بالعود
قطعا كما يشترط في الاول ايضا ولو رجع الى القصد الاول على الاقوى **الرابع** ان لا يكون سفره اكثر من
حضره كالبدوي والمكاري بضم الميم وتخفيف الياء وهو من يكري دابته بغيره ويذهب معها فلا يقيم
ببلده غالبا لاعداد نفسه لذلك والملاح وهو صاحب السفينة والتاجر الذي يدور في تجارته
والامير الذي يدور في امارته والراعي الذي يدور باشيته والبريد المعد نفسه للرسالة او امين
البيدر فان هؤلاء يتمون في اسفارهم بلا خلاف للنص ويستفاد منه ان وجوب التمام عليهم
انما هو من حيث كون السفر عملهم لا لخصوصية فيهم فلو فرض كثرة السفر بحيث يصدق
كونه عملا لزم التمام وان لم يصدق وصف احدهم كما انه لو صدق الوصف ولم يتحقق الكثرة المذبورة
لزم القصر والظاهر حصولها في حق هؤلاء باستفرات الثلث فصاعدا دون غيرهم فيقصرون

ولو بلغت عشرا فصاعدا ما لم يصدق كون السفر لهم عملا او وصف احد هؤلاء مع السفر ثلث
مرات فيتمون بعد صدق احدها ولو بعد الثلث سفرات كهؤلاء وضابطه اي كثير السفر هو
بعد صدق الوصف ان لا يقيم في بلده عشرة ايام وعليه فلو اقام في بلده او غيره بلد مثلا ذلك
اي مقدار العشرة قصر لكن يعتبر في الاقامة في غير البلد نيتها دون الاقامة فيها فيكفي ولو تردد
ويقصر ويلحق بها الاقامة عشرا في غير البلد الحاصلة بعد التردد ثلثين يوما ولا يعتبر النية فيها
هنا وهذا هو المشهور بين الاصحاب بل لا يكاد يعرف فيه خلاف وقيل هذا الحكم يختص بالمكاري
والمراد به هنا المعنى اللغوي فيدخل فيه الملاح والاجير والقائل به نادر غير معروف وحيث
انتقل الفرض الى القصر باقامة نحو العشر فهل يستمر الى السفر الثالثة فلا يتم في الثانية ام انها
فيتم فيها ويختص وجوب القصر بالاولى قولان والثاني اقوى ولو اقام خمسة ايام اتم مطلقا على الاشهر
الاقوى وفي النص اجماعا وقيل يقصر صلاة نهارا ويتم ليلا ويصوم شهر رمضان تعويلا على رواية
صحيحة وغيرها لكنها عن مقاومة ما دلت الحجتان قاصرة والجمع احوط [illegible] ان يتوارى عنه جدران
البلد الذي يخرج منه ويخفى عنه اذانه [illegible] لاكثر القدماء والمشهور بين المتاخرين اشتراط
خفائهما معا وهو الاقوى وان كان مراعات الاحتياط اولى [illegible] يقصر في صلوته وصومه
قطعا وكذا لخفاء احدهما حيث لا يكون الاخر موجودا [illegible] ولو كان ولم يخف بتاخير القصر
او الجمع بينه وبين التمام الى ان يخفى ايضا والمعتبر كل من الجدران والاذان والحاستين الوسط منها
ولو تقديرا كالبلد المنخفض والمرتفع ومختلف الارض وعادم الامرين والحاستين ولا عبرة باعلام البلد
كالمنارة والقباب المرتفعة ولا البساتين والمزارع فيجوز القصر قبل خفائها مع خفاء الجدران
والاذان والظاهر ان المراد بها حيث يعتبر خفائها ما كان في اخر البلد الذي يخرج منه وهذا الشرط
انما يعتبر بمن خرج من غير بلده مسافرا دون نحو الهائم والعاصي بسفره فانهما يقصران في اثناء سفرهما
حتى زال عذرهما وكما يعتبر هذا الشرط في اول السفر وكذا يعتبر في الاخر فيقصر في العود من السفر
الى ان يتصل الى ظهور هذه الامارات فيتم وان لم يدخل البلد فضلا عن المنزل على الاشهر الاظهر

وقيل يعتبر

وقيل لا يعتبر بل يقصر الى ان يدخل المنزل ولا يخ عن وجه ولكن الجمع بين القولين احوط اما
القصر فهو عزيمة اي واجب لا رخصة الا في احد المواطن الاربعة المشهورة وهي مكة و
المدينة وجامع الكوفة والحائر على مشرفه افضل صلوة وسلام وتحية فانه يتخير فيها في الصلوة
خاصة بين القصر والاتمام وهو افضل على الاظهر الاشهر وقيل يتحتم القصر قبل اقامة العشرة
وهو احوط واحوط منه الجمع بين التمام والقصر وقد اختلفوا في التعبير عن المواطن الاربعة
على اقوال الا ان ما هنا اشهرها واظهرها واحوطها الا بالنسبة الى الموطن الاولين فالاحوط فيهما
الاقتصار على المسجدين بل لا ينبغي ان يتعديهما واعلم ان وجوب القصر في غير محل الاستثناء و
ثبوته فيه انما يتحقق [?] اجتماع شروطه والا فالواجب التمام الا مع انتفاء الشرط الاول منها بقسميه فا
المشهور بين المتاخرين وجوبه ايضا مطلقا وفاقا لجماعة من القدماء وقيل من قصد اربعة فراسخ
ولو لم يرد الرجوع ليومه تخير بين القصر والاتمام والقائل الصدوق والشيخان والديلمي وغيرهم
ولم يثبت هذا القول عند المص ولكنه اظهر وان كان الجمع بين التمام والقصر اولى فالاتمام احوط ام
لكل وجه الا ان الموجود في النسخ [illegible] هو الاقل ولو اتم القصر المتحتم عليه التقصير عامدا
بوجوبه عامدا اعاد وجوبا وقتا وخارجا ولو كان جاهلا لم يعد مطلقا على الاشهر الاقوى والناسي
للقصر يعيد في الوقت لا مع خروجه على الاظهر الاشهر ولو دخل عليه وقت الصلوة حاضرا
بحيث مضى منه قدر الصلوة شرايطها المفقودة قبل فعلها او ذي الحدين فسافر والوقت باق
ادرك منه ركعة فصاعدا قصر وجوبا مطلقا على الاظهر الاشهر وفي التذكرة الاجماع وكذا لو دخل
من سفره اتم وجوبا مع بقاء الوقت ولو بمقدار ركعة ولو فاتته الصلوة اعتبر في القضاء حال
الفوات لا حال الوجوب فيقضي على المختار قصرا في المسئلة الاولى وتماما في الثانية وقيل
بالعكس وفي التذكرة الاجماع عليه فالجمع بين التمام والقصر احوط واذا نوى المسافر الاقامة في
غير بلده عشرة ايام ولو ملفقة من الحادي عشر بقدر زمان من اولها على الاقوى اتم اجماعا
ولو نوى دون ذلك قصر ولو كان خمسة ايام فصاعدا على الاشهر الاقوى ولا فارق في موضع

والقصر احوط لوجود القول بوجوب القصر دون التمام الى ابن عقيل ان امكن [illegible]

بين كونه بلدا او قرية او بادية ولا بين العازم على السفر بعدها وغيره والمراد بنية الاقامة تحقق
المقام في نفسه فيدخل من نوى الاقامة اقتراحا ومن اوقفها على قضاء حاجة يتوقف انقضائها
عليها ومثله ما لو علق النية على شرط كلقاء رجل فلاقاه ولا يقدح في نية الاقامة قصد الخروج
في اثنائها الى توابع البلد كالمزارع والبساتين ونحوها المتصلة بها اذا صدق معه الاقامة فيها عرفا
والا فيقدح ولو تردد في الاقامة عشرا قصر ما بينه وبين ثلثين يوما ثم اتم ولو صلاة واحدة ولو نوى الاقامة
عشرا ثم بدا له فيها قصر ما لم يصل على التمام ولو صلاة واحدة ولو صلاها تماما ثم بدا له او تردد فيها
بقي على التمام الى ان ينشئ سفرا جديدا والحكم بالاتمام في النص وقع معلقا على من صلى فريضة مقصورة
تماما بعد نية الاقامة فلا تكفي النافلة ولا الفريضة الغير المقصورة ولا المقصورة اذا تممت
بغير نية الاقامة سهوا او لشرف البقاع الاربع واستقربت في الذخيرة خروج وقتها ولا الصوم مطلقا وهو
الاقوى وفاقا للجماعة خلافا لآخرين فاكتفوا بها جملة او بعضا على اختلاف بينهم لوجوه لا تصلح
لمعارضة ما قدمناه ولو سافر لدون المسافة ثم سطر سواء قصد العود الى محل الاقامة
بعزم الى اقامة عشرة مستأنفة كما هي اجماع او لم يقصد العود اليه اصلا وقصده ولم يعزم على
المقام عشرا ثانيا سواء عزم على اقامة ما ام لا ولكن ظاهر الاصحاب كما قيل في الصورة الثانية الاتفاق
على القصر ذهابا وايابا وان اختلفوا في ثبوته بمجرد الخروج او بعد الوصول الى حد الترخص كما هو
الاقوى على تقدير ثبوت القصر بالاجماع المحكي وظاهر المشهور في الثالثة ايضا وجوب القصر وان
اختلفوا في اطلاقه بمجرد الخروج بعد بلوغ حد الترخص وتقييده بحال الاياب خاصة وحجتهم غير واضحة
ولكن الاحوط الجمع بين التمام والقصر بمجرد الخروج في الصورتين ولا سيما الاولى مطلقا والثانية
ايابا خاصة ويستحب ان يقول عقيب الصلاة المقصورة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ثلثين مرة تجبر الناقص منها وقد روي استحبابها عقيب كل فريضة فاستحبابها هنا
اكد وهل يتداخل الجبر والتعقيب ام يستحب تكرارها وجهان ولو صلى المسافر خلف المقيم لم يتم
واقتصر على فرضه ويسلم منفردا مطلقا سواء ادرك الصلاة جميعها او ركعتين او اقل منها كما مضى ويجوز

بل قيل

بل قيل يستحب ان يجمع المسافر بين صلاتي الظهر والعصر وكذا بين صلاتي المغرب والعشاء و
بتخيير في الجمع بين تقديم الثانية الى الاولى والعكس الا ان الاول اولى ولو سافر بعد الزوال والحال
انه لم يصل النوافل بعد ان دخل وقت مقدارها ادركها قضاها استحبابا سفرا وحضرا

كتاب الزكاة

وهو قسمان الاول زكوة الاموال واركانها اربعة الاول في بيان من تجب عليه وهو كل بالغ عاقل
حر مالك للنصاب متمكن من التصرف فيه فهذه شروط خمسة وتفصيل الكلام فيها ان البلوغ يعتبر
في وجوبها في الذهب والفضة اجماعا فلا تجب على الصبي فيهما نعم لو اتجر للطفل من اليه النظر والو
لاية شرعا في ماله اخرجها عنه استحبابا على الاشهر الاقوى وقيل يجب وهو نادر ومؤول وقيل
لا يستحب وهو احوط هذا اذا اتجر له استرباحا ولو ضمن الولي ماله بان نقله الى ملكه بناقل شرعي
كالقرض ونحوه واتجر لنفسه كان الربح له اي للولي ان كان وليا بحيث يقدر على اداء المال المضمون
من ماله لو تلف بحسب حاله وعليه الزكوة استحبابا على الاشهر الاقوى للنص واطلاقه في اعتبار الملائة
كالمصاهرة ونحوها من عبائر الفقهاء وهنا يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الاب والجد له وغيرهما
خلافا للمحكي عن المتأخرين كافة في كلام جماعة فقيدوه بمن عداهما ولم يعتبروا الملائة فيهما ونفى
بعضهم كونه اجماعا وهو غير بعيد وان كان اعتبارها مطلقا احوط واولى ولو لم يكن مليا ولا وليا
ضمن مال الطفل مع التلف بمثله او قيمته ولا زكوة هنا عليه قطعا ولا على الطفل على الاقوى واطلق
الماتن وكثيرون ان الربح لليتيم وقيده جماعة بما اذا وقع الشراء بالعين وكون المشتري او من اجاز
وليا والا كان الشراء باطلا وزاد بعضهم فاشترط الغبطة واخر فقال بل لا يبعد توقف الشراء
على الاجازة في صورة شراء المولى ايضا قال ومع ذلك كله فيمكن المناقشة في صحة مثل هذا العقد
وان قلنا بصحة العقد الفضولي مع الاجازة قيل ولما ذكره وجه الا انه يدفعه اطلاق النص وهو حسن
وفي وجوب الزكوة في غلات الطفل ومواشيه قولان احوطهما ما دل على الوجوب كما عليه جماعة من القدماء
ولكن الاظهر العدم كما عليه اخرون منهم والمتأخرون كافة وقيل تجب في مواشيهم ايضا والقائل
كل من قال بالوجوب هناك وليس بمعتمد بل عدم الوجوب اظهر وفاقا للجماعة من حيث ان الوجوب

احوط لكنا في سبق العدم قائل بالفرق كما يظهر من الفريقين حتى ان بعض موجبيها ادعى الاجماع
عليه ولا يجب في مال المجنون صامتا كان اي نقدا او غيره من الغلات والمواشي وفاقا للاكثر مرة
وقيل حكمه حكم الطفل تجب في غلاته ومواشيه والقائل جميع من قال به فيهما الا ابن حمزة فلم ينقل عنه الحكم
هنا بشيء اصلا والاقوى العدم وان كان احوط الوجوب وانما تسقط الزكوة عن المجنون المطبق اما
ذو الادوار فتتعلق الوجوب به حال الافاقة ام العدم الا ان يحول الحول حالتها قولان اجودهما الثاني
واحوطهما الاول وكذا الطفل لا تجب عليه الا بعد حول الحول وهو بالغ والحرية معتبرة في جميع الاجناس
فلا تجب على العبد في شيء منها ولو قلنا انه يملك لاطلاق النص وعليه الاجماع في كره وف مع ان المختار
انه لا يملك مطلقا وعليه فزكوة ماله على السيد مع الشرط وعلى غيره لا تجب على احدهما مطلقا ولا فرق
بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب الذي لم يتحرر منه شيء اما من تبعضت رقبته فتجب في نصيب الحرية
بشرطه ولا بين المأذون من السيد في التصرف في ماله وغيره وكذا التمكن من التصرف معتبر فيهما فلا
تجب في المال الغائب اذا لم يكن صاحبه ولا وكيله متمكنا منه ولو عاد اليه المال ويمكن من التصرف
فيه واعتبر في الوجوب حول الحول عليه بعد عوده اليه وتمكنه منه ولو مضت عليه اي على المال الغائب
حين ما هو غائب احوال عدة زكوة لسنة واحدة استحبابا ولا في الدين اذا لم يقدر صاحبه على اخذه
اتفاقا وكذا اذا قدر وعليه واضح على الاشهر لا ظهر وفي رواية بل روايات الا ان يكون صاحبه هو الذي
يؤخره وعمل بها جماعة من القدماء وهو احوط واولى و زكوة القرض والمراد به نفس العين المستقرضة
على المقترض بعد القبض لانه ملكه لا على المقرض للنص واطلاقه كالعبارة ونحوها يقتضي عدم الفرق بين ما لو شرطت على المقرض
ام لا كما هو الاقوى وقيل على المقرض مع الشرط وفيه نظر لو اريد السقوط عن المقترض مطلقا لا
خبر الجواز الاداء عنه تبرعا مع الاذن ومطلقا فمع الشرط اولى فيلزم ووجوب زكوة القرض على المقترض
انما هو ان تبقى وتركه بحاله حول الحول عنده ولو اتجر به قبله استحب له زكوة بناء على استحبابها في مال
التجارة الثاني في بيان ما تجب فيه الزكوة وما تستحب فيه يجب في الانعام الثلثة وهي الابل والبقر والغنم وفي
الذهب والفضة وفي الغلات الاربع وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عداها

باجماع

باجماع المسلمين في الاول واجماعنا في الثاني وتستحب في كل ما انبتت الارض مما يكال او يوزن من الحبوب م
كالسمسم والارز والدخن والحمص والعدس والماش والذرة وغيرها لا الخضر من البقل والقثاء والبطيخ وكل شيء
يفسد من يومه ويدخل فيما تستحب فيه السلت والعلس على الاصح الاشهر وقيل فيما تجب وهو احوط
وحكم الحبوب المستحب فيها الزكوة حكم الغلات الاربع في اعتبار النصاب وغيره من الشرائط
وتعيين المخرج من عشر ونصف ونحو ذلك وفي وجوبها في مال التجارة واستحبابها مع اجتماعه
الشرائط المعتبرة فيه قولان اصحهما الاستحباب وفاقا للاكثر وتستحب في الخيل والاناث السائمة
اذا حال عليها الحول ولا تستحب في غير ذلك كالبغال والحمير والرقيق ولنذكر ما يختص به كل
جنس من الشرائط والاحكام ولنبدأ بالقول في زكوة الانعام الثلثة والنظر فيه تارة يكون في الشرائط
واخرى في اللواحق والشرائط اربعة الاول النصب وهي في الابل اثنى عشر نصابا خمسة منها كل واحد
منها خمس من الابل وفي كل واحد من هذه النصب الخمسة شاة بمعنى انه لا تجب شيء فيما دون خمس
فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم لا تجب شيء في الزائد الى ان يبلغ عشرا ففيها شاتان ثم لا تجب شيء
في الزائد الى ان يبلغ خمس عشرة ففيها ثلث شياه ثم في عشرين اربع ثم في خمس وعشرين خمس ولا فرق فيها بين
الذكر والانثى فاذا بلغت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض بفتح الميم اي بنت ما من شأنها ان تكون
ماخضا اي حاملا فاذا بلغت ستا وثلثين فبنت لبون بفتح اللام اي بنت ذات لبن ولو بالصلاحية
فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة بكسر الحاء اي ما استحقت الحمل او الفحل فاذا بلغت احدى و
ستين ففيها جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة سميت لانها تجذع مقدم اسنانها وتسقط
فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان ثم
ليس في الزائد شيء حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت
لبون دائما اي بلغت ما بلغت على الاظهر الاشهر في جميع ذلك وهل التقدير بالاربعين والخمسين
في النصاب الاخير على التخيير مطلقا او مع حصول الاستيعاب بكل منها والا فالواجب التقدير بالاكثر
استيعابا منهما او كان التقدير بهما معا اوجب وجهان بل قولان والاول لعله اقوى وان كان الثاني

احوط واولى وهل الواحدة الزائدة على المائة وعشرين جزء من النصاب او شرط في الوجوب فلا يسقط
بتلفها بعد الحول بغير تفريط شيء كما لا يسقط فيما زاد عنها مما ليس بجزء وجهان قولان و
لعل الثاني اقوى وفي البقر نصابان ثلثون وفيها تبيع حولي او تبيعة واربعون وفيها مسنة
ولا يجزئ المسن اجماعا هكذا ابدا يعتبر بالمطابق من العددين وبهما مع مطابقتهما كالستين بالثلثين
والسبعين بهما والثمانين بالاربعين ويتخير في المائة وعشرين وفي الغنم خمسة نصب واربعة
على الخلاف الذي سيذكر اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان
وواحدة وفيها ثلث شياة بلا خلاف يعتد به في شيء من هذه النصب فاذا بلغت ثلثمائة وواحدة
ففيه روايتان صحيحتان وقولان اشهرهما واظهرهما ان فيها اربع شياة وهي ليست بصحيحة
في المخالفة مع انها ... على التقية وتظهر الثمرة في وجوب اربع شياة حتى يبلغ اربعمائة
فصاعدا ففي كل مائة شاة وما نقص نقص عفو والرواية الثانية ان فيها ثلث شياة وهي ليست بصحيحة
في المخالفة مع انها محمولة على التقية وتظهر الثمرة في وجوب اربع شياة في الثلثمائة وواحدة
على المختار وثلث على غيره ثم هنا سؤال وجواب مشهوران ذكرناهما في الشرح واعلم ان تجب
الفريضة في كل واحد من النصب في الانعام على حسب ما فصل فيها وما لا يتعلق به الزكوة من الابل
شنقا بفتح الشين المعجمة والنون ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا والمستفاد من كلام اكثر اهل
اللغة ترادف الاولين وكونهما بمعنى واحد وهو ما بين الفريضتين في الزكوة مطلقا ونقل في مجمع البحرين
عن بعضهم ما عليه الفقهاء الثاني السوم طول الحول فلا تجب الزكوة في المعلوفة ولو في بعض الحول
اجماعا اذا كان غالبا او مساويا وفي الاقل اقوال اجودها الاخير في بعض ... ان لم يصدق اليوم طول
الحول عرفا وبالتمام طوله حقيقة ان كان صادقا ولا فرق في العلف بين ان يكون لعذر او
غيره ولا بين ان تعتلف الدابة بنفسها او بالمالك او بغيره من دون اذن المالك او باذنه
على الاقوى وقيل بوجوب الزكوة لو علفها من ماله وهو احوط ولو اشترى مرعى فالظاهر
انه علف بخلاف ما لو استأجر الارض للمرعى او صانع الظالم على الكلام المباح بشيء الثالث

ولا يتعلق بما زاد لان
ذلك فائدة النصاب
وتسمية العادة من
الفقها بتسميته

الحول وهو هنا اثنى عشر هلالا فيتعلق الزكوة بدخول الثاني عشر وان لم يكمل ايامه بالنص
والاجماع وهل يستقر الوجوب بذلك حتى انه لو دفع الزكوة بعد دخوله ثم اختل احد الشروط
فيه لم يرجع ام يتوقف على تمامه وجهان والاول احوط بل لعله اظهر وليس حول الامهات حول
السخال اي الاولاد بل يعتبر فيها بانفرادها الحول كما في الامهات هذا اذا كانت نصابا مستقلا وبعد
نصابها كما لو ولدت خمس من الابل خمسا واربعون من البقر اربعين او ثلثين اما لو كان غير
مستقل ففي ابتداء حوله معه او ربع اكمال النصاب الذي بعده او عدم ابتدائه حتى يكمل الاول
فيجزئ الثاني لها اوجه اجودها الاخير فلو كان عنده اربعون شاة فولدت اربعين لم يجب
فيها شيء وعلى الاول فشاة عند تمام حولها ثمانون فولدت اثنين واربعين فشاة للاولى
خاصة ثم يستانف حول الجميع بعد تمام الاول وعلى الاولين تجب اخرى عند تمام حول الثانية
ومبدأ حولها انتاجها في اصح الاقوال واشهرها واعلم ان المعتبر حول الحول على العين
وهي مستجمعة للشرائط المتقدمة فلو حال عليها وهي مسلوبة الشرائط او بعضها كان كانت
دون النصاب لم يجب فيها الزكوة ولو تم ما نقص من النصاب في اثناء الحول واستانف حوله من
تمامه وكذا لو حصلت باقي الشرائط بعد فقدها يستانف لها الحول بعد حصولها ولو ملك ماله
اخر كان له حول بانفراده ان كان نصابا مستقلا بعد نصاب الاول والا ففيه الاقوال المتقدمة
في السخال والمختار هنا المختار ثمة ولو ثلم النصاب فتلفت بعضه او اختل غيره من الشروط قبل تمام الحول
الشرط سقط الوجوب بمعنى لا تجب الزكوة بعد حوله عليه كل سلم وان قصد بالثلم الفرار من الزكوة ولو
كان ثلم النصاب بعد تمام الحول لم تسقط اما عدم السقوط حيث يكون الثلم بعد الحول فهو موضع نص
ووفاقا وكذا السقوط قبله مع عدم قصد الفرار اذا كان بالنقص او التبديل بغير الجنس وكذا لو
كان بالتبديل بالجنس بلا خلاف الا من نادر واما مع قصد الفرار فمحل خلاف وما اختاره المص
من السقوط ايضا وهو الاشهر الاظهر وان كان العدم احوط سيما اذا كان الثلم بتبديل النصاب
او بعضه بغيره من جنسه او من غيره الرابع ان لا يكون عوامل والمعتبر فيها التصدق العرفي

لم يحول ولا يقدح التأدية الغير المنافي كلمة في اليوم واما اللواحق فمسائل اربع الاولى الشاة
المأخوذة في الزكوة مطلقا اقل الذي لا يجزى دونه الجذع بفتحتين من الضأن او الثني من المعز على
الاظهر الاشهر الاحوط وقد اختلف كلمة اهل اللغة في بيان سن الفريضتين على اقوال في الاولى منها
ما له سنة كاملة ومنها ستة اشهر ومنها سبعة ومنها ثمانية ومنها عشرة وعلى قولين في الثانية
احدهما انها ما دخل في السنة الثالثة والثاني ما دخل في الثانية لكن التفسير الاول في الفريضتين
اشهر بينهم كما صرح به في الثانية جماعة وفي الاولى صاحب مجمع البحرين بل ذكر انه الصحيح بين
اصحابنا مع ان المستفاد من كلمات من وقفت على كلماته منهم انها ما له سبعة وظاهرهم التفسير
الثاني في الثانية وما اختاره في المقامين اوفق باصالة البراءة ولكن الاحوط ما عليه جمهور
اهل اللغة تحصيلا للبراءة اليقينية ويجزى الذكر والانثى سواء كان النصاب كله ذكرا او انثى
او ملفقا منهما بلا كلام او غنما كان الاكثر حيثما يدفع في نصاب الغنم الاناث بجميعها بقيمة واحدة
منها ام لا على الاقوى خلافا للخلاف فعين الانثى في الاناث من الغنم مطلقا وللمختلف فتفصل
فجوز دفع الذكر اذا كان بقيمة واحدة منها ومنع في غيره وهو احوط وبنت المخاض هي التي
دخلت في السنة الثانية وبنت اللبون هي التي دخلت في الثالثة والحقة وهي التي دخلت
في الرابعة والجذعة من الابل هي التي دخلت في الخامسة بلا خلاف في شيء من ذلك فتوى ونصا و
التبيع من البقر هو الذي يكمل سنة ويدخل في الثانية والمسنة هي التي تدخل في الثالثة بلا خلاف
اجده فتوى بل في بعضهم الاجماع عليه من جماعة ولا يجوز ان يؤخذ الربى بضم الراء وتشديد الباء
قيل هي الشاة التي تربي في البيت من الغنم لاجل اللبن وقيل هي الشاة القريبة العهد بالولادة
وهي قبل الولادة ما بينها وبين خمسة عشر يوما وقيل ما بينها وبين عشرين يوما وقيل ما بينها
وبين شهرين وخصها بعضهم بالمعز وبعضهم بالضأن كذا في مجمع والمشهور بين الاصحاب
من هذه التفاسير هو ما عدا الاول وفي جواز اخذها مع رضا المالك بدفعها ام لا مطلقا
والثاني احوط الا ان لم يكن المأخوذ جميعه ربى والا فلم يكلف غيرها قولا واحدا ولا المريضة كيف كان

ولا

ولا الهرمة المسنة عرفا ولا ذات العوار مثلثة العين هو مطلق العيب الا اذا كان النصاب
كله من جنسها فلا يكلف شراء صحيحة اجماعا كما يأتي ولا تعد في النصاب الاكولة بفتح الهمزة وهي المعدة
للاكل ولا فحل الضراب وهو المحتاج اليه لضراب الماشية عادة فلو زاد كان كغيره في العد والاكثر
على عدمها وهو اقوى مع انه احوط واولى الثانية من وجب عليه سن من الابل وليست عنده وعنده اعلى
منها بسن واحد دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما ولو كان عنده الادون منها بسن دفعها ودفع
معها شاتين او عشرين درهما واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين ما لو كان قيمة الواجب
السوقية مساوية لقيمة المدفوع على الوجه المذكور ام زائدة عليها ام ناقصة عنها وهو مشكل
في صورة استيعاب قيمة المأخوذ من المصدق لقيمة المدفوع اليه وعدم الاجزاء فيها في غاية القوة
وفاقا لجماعة واختصت بالابل والسن الواحد فما عدا اسنان الابل والسن المتعدد لعدم الاجزاء ووجوب
قيمة السوقية فيها حتى الثاني على الاقوى ويجزى ابن اللبون الذكر عن بنت المخاض مع عدمها عن غير
جبر مطلقا ولا يجزى عنها مع وجودها على الاقوى الا اذا ساوى قيمته قيمتها او زادت عنها فيجزى ان
جوزنا اخراج القيمة مطلقا وان عدمهما معا تخير في شراء ايهما شاء ولكن شراؤها احوط ويجوز ان يدفع
عما يجب في النصاب مطلقا من النعم كان او غيرها من النقدين والغلات من غير الجنس بالقيمة السوقية
ولو اختيارا بلا خلاف فيما عدا النعم وعلى الاشهر الاقوى فيها خلافا للمفيد فعين الجنس الا مع العجز
وهو احوط واخراج الجنس افضل مطلقا ويتأكد الاخراج من الجنس في النعم خروجا عما حكي عن شبهة الخلاف
فيه فتوى ونصا الثالثة اذا كانت النعم كلها مراضا لم يكلف المالك شراء صحيحة اجماعا ويجوز ان
يدفع عن الشاة من غير غنم البلد الذي وجب فيه الزكوة ولو كان الشاة المدفوعة عن الفريضة
ادون منها من غير فرق في ذلك بين زكوة الابل والغنم وربما خص بالاول واشترط في الغنم اتحاد
الاجود والادون بالقيمة لا فريضة وهو احوط الرابعة لا يجمع بين متفرق في الملك فلا يعتبر
مال انسان بغيره وان كان في مكان واحد بل يعتبر النصاب في مال كل واحد ولا يفرق بين مجتمع فيه
ولا يفرق بين مالي مالك واحد ولو تباعدا مكانا بلا خلاف بين العلماء في هذا ولا في الاول الا انا

لم يختلط الحال لان داما مع الاختلاط ففيه خلاف بينهم والذى عليه علمائنا الثلاثة لا اعتبار بالخلطة

مطلقا سواء كانت خلطة اعيان او اوصاف **القول** فى زكوة الذهب والفضة ويشترط فى الوجوب

فيهما زيادة على الشروط العامة النصاب والحول وكونهما منقوشين بسكة المعاملة الخاصة

بكتابة وغيرها ولا يعتبر التعامل بها فعلا بل متى تعومل بها وقتا ما ثبتت الزكوة فيه ولا زكوة

فى المغشوشة منهما ما لم يبلغ الصافى نصابا فتجب فيه خاصة ولو كان معه دراهم مغشوشة

بذهب او بالعكس وبلغ كل من الغش والمغشوش النصاب فيهما الزكوة ويجب الاخراج من كل جنس

بحسابه ان علم والا توصل اليه بالسبك ان لم يتسامح المالك بما يحصل به يقين البراءة ويحتمل

الاكتفاء بما يتيقن اشتغال الذمة به وبطرح المشكوك فيه لكن الاول احوط وفى قدر النصاب

الاول من الذهب روايتان اشهرهما واظهرهما انه عشرون دينارا ففيها عشرة قراريط

نصف دينار ثم كل ما زاد اربعة دنانير ففيها قيراطان عشر الدينار وربع عشرها مضافا الى ما

فى العشرين دينارا ثم على هذا الحساب فى كل عشرين نصف دينار وفى كل اربعة بعدها ربع

عشرها وليس فيما نقص عن العشرين ولا عن كل اربعة بعدها زكوة والرواية الثانية انها اربعون

وفيها دينار وليس فى اقل من اربعين مثقالا شيء وعمل بها والد الصدوق وهو نادر ومستنده

لمعارضته ما قدمناه غير قابل ونصاب الفضة الاول هو صفة النصاب الاول للفضة مائتا درهم

ففيها خمسة دراهم وكلما زاد وعلى المائتين مقدار اربعين درهما ففيها زيادة على الخمسة الدراهم

مثلا درهم وهكذا دائما وهذا هو النصاب الثانى لها وليس فيما نقص عن المائتين وعن الاربعين

بعدها زكوة والدرهم الذى قدر به المقادير الشرعية فى الزكوة وغيرها ستة دوانيق و

الدانق ثمانى حبات من اوساط حبات الشعير ويكون قدر العشرة دراهم سبعة مثاقيل

فالمثقال درهم وثلاثة اسباع والدرهم نصف المثقال وخمسه فيكون العشرون مثقالا فى وزن

ثمانية وعشرين درهما واربعة اسباع درهم والمائتا درهم فى وزن مائة واربعين مثقالا والمراد

بالمثقال الشرعى وهو ثلاثة ارباع الصيرفى وهو مثقال وثلث من الشرعى ومن هنا يعلم نصاب الفضة

هذه المحمديات التجارية فى هذه الازمنة من حيث ان المحمدية منها كما قيل وزن الدينار مثقال

شرعى فيكون النصاب منها مائة واربعين محمدية ولا تثبت زكوة فى السبائك اى قطع الذهب الغير

المضروبة فى معناها قطع الفضة المعبر عنها بالنقرة وكذا الحلى المقصود تارة بتراب الذهب بما

يرادف السبائك ولا فى الحلى وان كان محرما او اتخذ كونه عارية كما فى النص وحمل على الاستحباب بلا

خلاف ولو قصد بالسبك الفرار من الزكوة قبل الحول لم تجب الزكوة وفاقا للجماعة من القدماء

وعليه اكثر المتأخرين خلافا للآخرين فتجب هنا وان لم تجب مع عدم قصد الفرار وهو احوط

ولو كان السبك بعد الحول لم تسقط الزكوة اجماعا ومن خلف لعياله نفقة قدر النصاب فزائدا

لمدة سنة او سنتين فصاعدا وحال عليها الحول وجب عليه زكوتها لو كان شاهدا وعن غائب لم

تجب لو كان غائبا مطلقا وفاقا للجماعة وقيل لا اذا كان متمكنا من التصرف فيها انه كان وهو احوط

واولى ولا تجب على العيال قطعا ولو تركوها بحالها حولا فان النفقة انما تجب يوما فيوما ولا يجرى

جنس ما تجب فيه الزكوة بالجنس الآخر منه بالاجماع للعلماء فيما عدا الحبوب وكذا فيها

باجماعنا **القول** فى زكوة الغلات اعلم انه لا تجب الزكوة فى شيء من الغلات الاربع حتى يبلغ

نصابا هو خمسة اوسق وكل وسق ستون صاعا ويكون مقدار النصاب بالارطال العراقى الفين و

سبعمائة رطل بناء على ان كل صاع تسعة ارطال بالعراقى بالنصوص والاجماع والاشهر الاظهر

فى قدر الرطل العراقى انه مائة وثلاثون درهما احد وتسعون مثقالا وهذا التقدير تحقيق

لا تقريب وانما تعتبر النصاب وقت الجفاف فلو جففت تمرا او زبيبا او حنطة او شعيرا فنقص فلا زكوة

وان كان وقت تعلق الوجوب نصابا ولا تقدير هنا فيما زاد على النصاب بل تجب فيه اى فى الزائد

الزكوة وان قل فما فى الغلات نصاب واحد وهو خمسة اوسق وعفو واحد وهو ما نقص عنه ويتعلق

به اى بكل من الغلات وجوب الزكوة عند التسمية حنطة او شعيرا او زبيبا او تمرا التسمية حقيقة

او تمرا التسمية حقيقة وفاقا للاكثر وقيل يتعلق به اذا احمر ثمر النخل او اصفر وانعقد الحب

والحصرم والقائل الاكثر بل لا خلاف وفيه نظر الا من ندر وبعض من عنه تأخر والمسألة

محل نظر ولاسيما ان المشهور اولى واحوط ووقت الاخراج اذا صفت الغلة وجمعت الثمرة بل اذا
يبست اجماعا والمراد بوقت الاخراج الوقت الذي يصير ضامنا بالتاخير عنه او الوقت الذي يجوز
للساعي مطالبة المالك وليس المراد الوقت الذي لا يجوز التقديم عليه لتصريحهم بجواز مقاسمة
الساعي للمالك الثمرة قبل الجذاذ واجزاء دفع الواجب على رؤوس الاشجار ولا تجب الزكوة في شيء من
الغلات الا اذا نمت في الملك اي ملكت قبل وقت الوجوب ولو لحظة فلا تجب فيما يبتاع حبا مثلا او
يستوهب كذلك بل تجب على البائع والواهب مع الشرط والانفاق من جهة وما يسقى سيحا بالماء الجاري
على وجه الارض سواء كان قبل الزرع او بعده او عذيا بكسر العين وهو ان يسقى بالمطر او بعلا وهو شربه
بعروقه لقربه من الماء ففيه العشر وما يسقى بالنواضح هو جمع ناضح وهو البعير الذي يستقى
عليه والدوالي وهو جمع دالية وهي الناعورة التي تديرها البقر ففيه نصف العشر والضابط
في موضع الحكمين عدم توقفه اي توقف ايصال الماء الى الارض على آلة من دولاب ونحوه وتوقفه على ذلك
ولا عبرة بغير ذلك من الاعمال كحفر السواقي والانهار وان كثرت مؤنتها ولو اجتمع الامران
فسقى بالسيح مثلا تارة ومقابله اخرى حكم للاغلب منهما فالعشر ان كان هو الاول ونصفه ان كان الثاني
ويعتبر الاغلب بالاكثرية عددا على الاقوى ولو تساويا عددا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه
نصف العشر وان اشتبه الحال واشكل الاغلب ففي وجوب الاقل والاكثر والحاقه بالتساوي اوجه
احوطها الوسط ان لم يكن اجود وانما تجب الزكوة بعد اخراج حصة السلطان بلا خلاف والمؤنة
على الاشهر الاظهر وقيل قبلها وهو احوط والمراد بها ما يغرمه المالك على الغلة من ابتداء العمل
لاجلها وان تقدم على تملكها الى تمام التصفية ويبس الثمرة ومنها البذر ولو اشتراه اعتبر المثل
او القيمة ويعتبر النصاب بعدها مطلقا سواء في ذلك ما تقدم منها على تعلق الوجوب وتاخر
عنه حتى لو لم يبق بعدها نصاب لم تجب زكوة وفاقا للاكثر وقيل قبلها فيكفي ما بقي بعدها وان لم
يبلغ نصابا وقيل بالتفصيل بين المتقدم منها فالاول والمتاخر فالثاني وهو احوط واحوط منه
الثاني ولو اشترى الزرع والثمرة فالثمن من المؤنة ولو اشتراها مع الاصل وزع الثمن

عليها

عليها كما توزع المؤنة على الزكوي وغيره لو جمعهما ويجب ما عداه بعد الشراء ويسقط ما قبله
كما يسقط اعتبار المتبرع وان كان غلامه او ولده **القول** في بيان شروط ما يستحب فيه
الزكوة اعلم انه يشترط في مال التجارة مضافا الى الشروط العامة الحول السابق وان يطلب
برأس المال والزيادة في الحول كله فلو طلب المال بانقص منه وان قل في بعض الحول فلا زكوة وان
كان ثمنه اضعاف النصاب واذا طلب به فصاعدا استانف الحول وان يكون قيمته يبلغ
نصابا لاحد النقدين فصاعدا ان كان اصله عروضا والا فنصاب اصله وان نقص الآخر
فيخرج الزكوة ح اي عند اجتماع هذه الشروط الثلثة عن قيمته ربع العشر دراهم او دنانير وهل
يشترط بقاء عين السلعة طول الحول كما في مال الزكوي وان تبدلت الاعيان مع بلوغها بقيمتها
النصاب قولان الظاهر الاول وان كان الثاني احوط ويشترط في زكوة الخيل حول الحول السابق
عليها والسوم طوله وكونها اناثا ويخرج عن العتيق الذي ابواه عربيان كريمان ديناران عن
البرذون الذي هو خلافه دينار وكلما يخرج من الارض مما يستحب فيه الزكوة حكمه
حكم الاجناس الاربعة في اعتبار السقي والمؤن وقدر النصب وكمية الواجب اخراجه منها
الركن الثالث في بيان وقت الوجوب وهو فيما لم يعتبر فيه الحول كالغلات التسعة
او الاحمرار والاصفرار والانعقاد على الخلاف واما فيما يعتبر فيه فبحلوله اذا اهل
الشهر الثاني عشر وجبت الزكوة واستقر ويعتبر استكمال شرائط الوجوب من النصاب وامكان
التصرف والسوم في الماشية وكونها دراهم او دنانير منقوشة في الاثمان فيرى في الحول المحمول
عليه بالنسيان كله اي كل الحول بجميعه ولا الشهر الثاني عشر بلا خلاف ولا اشكال وعند الوجوب
واستقراره يتعين دفع الواجب مطلقا حتى في الغلات ان جعلنا وقتيها وقت الاخراج وا
حدا وهو التسمية باحدها عرفا والا كما هو المشهور فالوقتان متغايران يجوز التاخير
عن اولهما الى الثاني اجماعا واما بعده فلا يجوز تاخيره مطلقا الا لعذر كانتظار المستحق
وشبهه من خوف او غلبة المال فيجوز بلا خلاف اما عدم الجواز لغير عذر مطلقا فهو الاشهر

وقيل والقائل الشيخ في بيه اذا عزلها عن ماله جاز تاخيرها شهرا او شهرين بل افتى الشهيد
في س وان يجوز التاخير مطلقا لانتظار الافضل والتعميم وزاد في النتاخير لمعتاد
الطلب بما لا يؤدي الى الاهمال واحتمل جوازه اشيا البعض المحققين قال وان خمن مع التلف ولو
بغير تفريط ولا ياثم بغير خلاف وشيخنا الشهيد الثاني في سبطه ومن تاخر عنهما بجواز الى
شهرين مطلقا ولكل وجه ولكن الاحوط الاشهر عند المتاخرين ان جواز التاخير مشروط بالعذر فلا
يتعدى بغير نظر له مطلقا ولو اخل الدفع مع امكان التسليم ضمن بغير خلاف قالوا وكذا الوكيل والوصي
بتفرقة غيرها وصرحوا بجوازه لهما ايضا مع خوف الضرر ولو مع وجود المستحق ولا ريب فيه
وهل الحكم بالضمان مع التمكن من الدفع يعم ما لو كان لتعميمها المستحق البلد مع كثرتهم وغيره ام يختص
بالثاني وجهان ولعل الثاني اقوى فان التاخير للتعميم لا يسمى تاخيرا عرفا ومن هنا يظهر جوازه لبعض
ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب بنيتها على اشهر الروايتين واظهرها والرواية الثانية
كثيرة مختلفة في مدة التعجيل بعض بشهر وشهرين واخر بثلثة واربعة وثالث بخمسة
وسابع باول السنة وهي محمولة على انه يجوز دفعها الى المستحق قرضا واحتساب ذلك عليه من الزكاة
ان تحقق الوجوب بدخول الوقت مع حصول الشرائط وبقي القابض لها على صفة الاستحقاق فانه
يجوز ذلك بل يستحب بلا خلاف وكما يجوز احتسابه عليه من الزكاة مع بقائه على صفة الاستحقاق
كذا يجوز مطالبته بعوضه ودفعه الى غيره لان حكمه حكم سائر الديون صرح بذلك الجماعة من غير
خلاف ولو تغيرت حال المستحق عند تحقق الوجوب بان فقد فيه احد شروط الاستحقاق استانف
المالك الاخراج ولا يجوز له الاحتساب ولو عدم المستحق في بلده نقلها جوازا بل وجوبا
الى غيره ولم يضمن لو تلفت بغير تفريط ويضمن لو نقلها مع وجوده فيه بلا خلاف وان اختلف
في جواز النقل حينئذ ام تحريمه على قولين اجودهما الاول ولكن الثاني احوط وعلى القولين لو نقلها
اجزأته اذا وصلت الى الفقراء ونقل الواجب انما يتحقق مع عزله قبله والا فالذاهب منه ومن
الزكاة على الشركة وان ضمنها مع التلف ولا فرق بين وجود المستحق وعدمه ولا ريب في جواز

العزل

ودفع غيره
الى غيره صح

العزل بالنية مع فقد المستحق وفيه مع وجوده نظر لكن الجواز لعله اظهر واذا صار الى
بلد اخر جاز احتسابه على مستحقيه مع وجودهم في بلده وان قلنا بالمنع حكاه والنية معتبرة
في اخراجها وعزلها مقارنة للدفع الى المستحق او الامام او الساعي او وكيل المستحق ان قلنا بجواز
الدفع اليه كما هو الاقوى واعتبار المقارنة بمعنى عدم جواز التقدم متفق عليه بيننا وفي جواز
التاخير مطلقا او بشرط بقاء العين او علم القابض بكون المدفوع زكاة اشكال ووجهان والاحوط الثاني
لا بد فيها من نية التعيين وقصد القربة والوجوب والندب على الاحوط ولا يفتقر الى تعيين الجنس
الذي يخرج منه الركن الرابع في بيان المستحق وما يتعلق به والنظر فيه في امور الاصناف والاوصاف
المعتبرة فيهم واللاحق اللواحق واما الاصناف فثمانية بناء على تغاير المساكين والفقراء كما هو المشهور
لغة وفتوى الاول والثاني الفقراء والمساكين ولا تمييز بينهما مع الانفراد واما مع الجمع بينهما
فلا بد من التميز وقد اختلف العلماء في ان ايهما اسوء حالا من الاخر ولا ثمرة مهمة في تحقيقه للاجماع
على ارادة كل من الاخر حيث يفرد وعلى استحقاقهما من الزكاة وانما تظهر في امور اخر كالوقف
والوصية والنذر والمسكين اسوء على الاظهر الاشهر والضابط الجامع بينهما في استحقاق الزكاة من لا
يملك مؤنة سنة له ولعياله اللائقة بحاله على الاشهر الاظهر ولا يمنع الفقير عن الزكاة لو ملك
الدار والخادم والدابة المحتاج اليها ولا يجب بيعها في نفقته حاله وكذا كل ما يحتاج اليه من الالات
اللائقة بحاله وكتب العلم المسيس الحاجة الى ذلك كله ويجب بيع ما يزيد عن حاجته بحسب حاله
ولو كانت حاجته تندفع باقل مما عنده قيمته يكلف بيعها وشراء الادون قيمة الا اذا خرج عن مناسبة
حاله كثيرا بحيث لا ينصرف اليه الاطلاقات عرفا ولو فقدت هذه المذكورات استثنى اثمانها
مع الحاجة اليها ولا يبعد الحاق ما يحتاج اليه في الة يج بذلك مع الحاجة اليه وكذا لا
يمنع من في يده ما يتجر فيه ليتعيش به ولكن يعجز عن استنمائه الكفاية له ولعياله طول السنة
بل يعطى منها ولو كان ما بيده سبعمائة درهم فصاعدا ولا يكلف انفاقها ويمنع من يستنمي
الكفاية منه ولو كان خمسين درهما بلا خلاف فيها وكذا يمنع عنها ذو الصنعة والكسب اذا

اذا نهضت بحاجته ولا يمنع اذا قصرت عنه وهل يتقدر الاخذ بشئ وهو القيمة خاصة
ام لا بل يجوز له اخذ الزيادة وجهان ولعل الثاني اظهر وفاقا للاكثر وان كان الاول احوط ولو
دفعها اي الزكاة المالك بعد الاجتهاد والفحص عن حال الفقير فبان الآخذ غير مستحق لها حين الدفع
ارتجعت منه الزكاة بعينها مع بقائها ومثلها او قيمتها مع تلفها اتفاقا اذا علم الآخذ كونها زكاة
وكذا مع جهله به بشرط بقاء العين وقيل مطلقا ولو بقي الآخذ على جهله فله الامتناع عن الرد
بناء على ثبوت الملك له بالدفع في الظاهر فعلى المرتجع اثبات خلافه ولا يختلف الحال هنا بين
بقاء العين وتلفها ولا بين من لا تلزم هبته وتلزم هبته وتلزم لمقارنة الدفع قصد القربة
فلا رجوع معه في الهبة فان تعذر الارتجاع فلا ضمان على الدافع لوقوع الدفع مشروعا فلا
يستعقب ضمانا وللصحيح وغيره وظاهرها تقييد الحكم بصورة الدفع مع الاجتهاد كما هو ظاهرهم
المتن وجمع وقيل باطلاقه ولا يخلو عن وجه الا ان الاحوط الاولى بل الضمان مطلقا ولو مع الاجتهاد
كما هو خيرة المفيد وغيره وان كان عدم الضمان في الجملة او مطلقا كما قدمنا اشهر واقوى والثالث
العاملون عليها وهم جباة الصدقة والسعاة في اخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدونها الى مستحقيها
والرابع المؤلفة قلوبهم وهم الذين يستمالون الى الجهاد بالاسهام لهم في الصدقة وان كانوا كفارا
ظاهر العبارة عدم اشكال في دخول المسلمين فيهم وخلافه في الكفار مع ان الظاهر من الاصحاب العكس
لاتفاقهم على دخول الكفار وان اختلفوا في التعبير عنهم بالمنافقين خاصة او مطلقهم واختلافهم
في دخول المسلمين كما هو الاقرب وفاقا للجماعة وعدمه كما عليه آخرون وهو ضعيف لظاهر جملة من
النصوص انهم قوم يسلمون لكن لم يستقر الاسلام في قلوبهم هذا ولا ثمرة مهمة في تحقيقهم وخصوصا
على القول بسقوط سهمهم في زمن الغيبة والخامس من نص عليه سبحانه بقوله وفي الرقاب وهم
المكاتبون بشرط ان لا يكون معهم ما يصرفونه في كتابتهم في ظاهر الاصحاب كما قيل وربما ظاهر
بعضهم جواز الاعطاء وان قدروا على تحصيل مال الكتابة بالتكسب واعتبر للتسهيل ان قصر
كسبهم عن مال الكتابة ولا يعتبر هنا الشدة والعبيد الذين هم تحت الشدة باجماعنا وفي اشتراط

والشدة قولان اظهرهما واشهرهما الاول وهو احوطهما ومن وجب عليه كفارة ولم يجد ما يعتق
عنها على رواية في سندها ضعف وفي المعتبر ان ذلك اشبه بالغارم لان المقصود ابراء ذمة
المكفر عما في عهدته وقطعا الاحوط ان يعطى ثمن الرقبة لكونه فقيرا فيشتري هو ويعتق
عن نفسه ولو لم يجد المزكي مستحقا للزكاة جاز له ابتياع العبد ويعتق مطلقا والسادس الغارمون
وهم المدينون في غير معصية دون من صرفه في معصية فلا يعطى ولو بعد التوبة على الاحوط
الاولى بل الاشهر الاقوى وقسم الاصحاب الغارمين قسمين المديون لمصلحة نفسه والغارم
لاصلاح ذات البين واعتبروا الفقر في الاول دون الثاني وفي الاجماع على الاول فان تم والا فهو
مشكل لمخالفته لظاهر الاية وعدم اعتباره في جملة من الافراد الثمانية كالعاملين عليها والغزاة
والغارمين لمصلحة ذات البين وابن السبيل المستغني في السفر من بلده والمؤلفة على ما صرح به
منهم جماعة ويحتمل كلامهم الحمل على ان المراد اعتباره ثم تمكنهم من الاداء كما عبر به جماعة من المتأخرين
والعلم بملكهم لمؤنة السنة ولا بأس وان كان اعتبار الفقر بالمعنى المعروف احوط ولو جهل
الامر ان لم يعلم انفقه في طاعة او معصية قيل يمنع منها والقائل الشيخ في النهاية وقيل لا يمنع والقائل
هو الحلي والحلي وغيرهما من المتأخرين وهو اشبه بالاصول الشرعية وان كان الاول احوط ويجوز
للمزكي مقاصة المستحق للزكاة بدين له في ذمته بلا خلاف والظاهر ان المراد بالمقاصة هو القصد
الى اسقاط ما في ذمته من الدين من الزكاة وان كان الاحوط احتسابه عليه من الزكاة ثم اخذها
مقاصة من دينه ولا فرق في المستحق بين الحي والميت ويجوز القضاء عنه ايضا وهل يشترط في الاداء
عنه قصور تركته عن الوفاء بالدين ام لا قولان احوطهما الاول ان لم يكن اظهر وكذا لو كان
الدين على من يجب على المزكي الانفاق عليه من اب وام ونحوهما جاز له القضاء عنه وكذا المقاصة منه
حيا كان او ميتا بلا خلاف فتوى ونصا والسابع في سبيل الله تعالى وهو كل ما كان قربة او
مصلحة كالجهاد والحج وبناء المساجد والقناطر على الاشهر الاظهر للخبر وظاهرها اعتبار الحاجة
فيمن يدفع اليه هذا السهم بحج او نحوه وزاد بعضهم فاشترط الفقر وهو احوط وان كان

الاظهر اشتراط الاول خاصة وقيل يختص هذا السهم بالمجاهدين والقائل المفيد والديلمي والشيخ
في بيه ط ابن السبيل وهو المنقطع به في غير بلده فيأخذ ما يبلغه بلده وان كان غنيا في بلده اذا
كان بحيث يعجز عن التصرف في امواله ببيع ونحوه وقيل مطلقا والاول احوط بل واظهر وفاقا للاكثر
والحق به جماعة التصنيف والاسكافي والمنتهى للسفر الواجب والندب ولا ريب في ضعف الثاني
واما الاول فحسن ان كان مسافرا محتاجا الى الضيافة ويشكل ان ابقى على اطلاقه هذا اذا كان
سفرها مباحا ولو كان سفرها معصية منعا من هذا السهم وظاهر النص اعتبار كون السفر طاعة
كما عليه الاسكافي وباقي الاصحاب على خلافه فاكتفوا بالاباحة المطلقة واما الاوصاف المعتبرة
في الفقراء والمساكين بل وغيرهم على تفصيل يأتي فاربعة الاول الايمان بالمعنى الخاص وهو الاسلام
مع المعرفة بالائمة الاثني عشر سلام الله عليهم واعتباره فيمن عدا المؤلفة مجمع عليه بين الطائفة
فلا يعطى منهم الكافر باجماع العلماء الا النادر من العامة العمياء ولا مسلم غير محق في الامامة
اجماعا وفي جواز صرفه الى المستضعفين من اهل الخلاف الذين لا يعاندون في الحق مع عدم المعرفة
بالامامة تردد من عموم الادلة المانعة ومن ورود الجواز في رواية لكنها مع ضعف
سندها شاذة كما في المنتهى مشعرا بدعوى الاجماع ولذا كان الاشبه المنع وتحفظا الى وجود المستحق
وكذا الكلام في زكاة الفطرة فلا تعطى غير المؤمن مطلقا على الاشهر الاقوى خلافا للشيخ في احد
قوليه للمستفيضة وهي معارضة باجود منها من وجوه كثيرة فلتكن مطرحة او محمولة
بالاتقاء والتقية ويجوز ان يعطى اطفال المؤمنين وان كان آباؤهم فساقا واعتبرنا العدالة
فيهم بلا خلاف فيه بيننا دون اطفال غيرهم وظاهر النصوص جواز الدفع من غير اشتراط
ولد به صرح جماعة اذا كانوا بحيث يصرفونها في وجه يسوغ للولي صرفها فيه خلافا للتذكرة
الى اطفال المؤمنين
فمنع من الدفع اليهم مطلقا الى وليهم او من يقوم بامرهم وهو احوط واولى ان لم نقل بكونه متعينا
قيل وحكم المجنون حكم الطفل اما السفيه فيجوز الدفع اليه وان تعلق الحجر بعده ولا بأس به ولو اعطى
مخالف فريقه زكوته من المخالفين ثم استبصر عرف الحق اعادها اجماعا الثاني العدالة

وقد اعتبر

وقد اعتبرها قوم من القدماء كالمفيد والحلبي وابن حمزة والمرتضى والقاضي والسيد بن ملاعيني
الاجماع عليه وتبعه في الحدائق ظاهر مذهب الاصحاب وهو احوط واقتصر آخرون منهم
الاسكافي على اعتبار مجانبة الكبائر للنص المختص بشارب الخمر ولكن يلحق به غيره لعدم
تأمل بالفرق بينهما بل قيل مرجع هذا القول الى الاول لان الصغائر ان اصر عليها لحقت بالكبائر
والا لم توجب فسقا والمروة غير معتبرة في العدالة هنا فلزم من اشتراط تجنب الكبائر اشتراط
العدالة لكنه خلاف ظاهر العبارة وكيف كان فلا ريب في اعتبار اجتنابها لظهور الاجماع
عليه من العبارة ايضا مع عدم ظهور المخالف الصريح بل ولا ريب ظاهر فيه بين القدماء نعم
اكثر المتأخرين على عدم اعتبارها وعزاه في الحدائق الى قوم من اصحابنا وجميع الفقهاء من العامة
العمياء والحجة لهم على العمومات ويجب تخصيصها بما قدمناه ورواية مرسلة هي مع ضعفها
محمولة على التقية ومحل الخلاف انما هو من عدا المؤلفة عليها الا اعتبار العدالة فيهم دون
المؤلفة اجماعا الثالث ان لا يكون ممن تجب عليه نفقته شرعا كالابوين وان علوا والاولاد وان
سفلوا والزوجة الدائمة غير الناشزة والمملوكة مطلقا اذ لا يجوز الدفع اليهم اجماعا الا مع العجز
عن كمال نفقتهم الواجبة فيدفع اليهم منها التتمة بل قيل يجوز الدفع اليهم للتوسعة مطلقا
كان الدافع المنفق او غيره ولا يخلو عن قوة الا ان الاحوط الترك كذلك وفاقا للكسرة وخصوصا
في الزوجة ولو امتنع المنفق عن الانفاق عليهم جاز التناول منها قولا واحدا ويجوز للزوجة
اعطاؤها زوجها منها وانفاقه لها عليها على الاشهر الاقوى وهؤلاء انما يمنعون من سهم
الفقراء والا فيجوز الدفع اليهم من غيره واحترزنا بالدائمة وغير الناشزة والمتمتع بها و
يجوز لعدم وجوب الانفاق عليها وهل يجوز الدفع اليها الاقوى لا الا لناشزة ونعم
المتمتع بها فيجوز ان يعطى منها باقي الاصناف بل الدفع اليهم او لجهة سواء كانوا في عياله ام لا
وكذا الاجانب الرابع ان لا يكون هاشميا فان زكاة غير قبيلة محرمة عليه فالجملة اتفاقا وان
زكاة الهاشمي فانها لا تحرم عليه اجماعا وكذا لو قصر الخمس عن كفايته جاز له ان يقبل الزكاة

والطلبين

الجميع

ولو كان من غير الهاشمي بلا خلاف وعلى هذه الصورة يحمل اطلاق بعض الاخبار المجوزة او على
المندوبة او على كون المال من سهم العاملين عليها ولكن الاقوى المنع عنه ايضا وظاهر العبارة ونحوها
عدم تقدير المأخوذ في الضرورة بقدر وجعله في الف الاشهر وقيل انه لا يتجاوز قدر الضرورة وهو
احوط والقائل الشيخ وجماعة وفسر الضرورة بقدر قوت يوم وليلة وظاهر النص اخص وهو احوط
ويحل الزكاة لمواليهم اي معتقيهم والصدقة المندوبة لا تحرم على هاشمي ولا غيره وفي حرمة الواجبة
منها عدا الزكاة على الهاشمي قولان والاحوط المنع والذين يحرم عليهم الواجبة انما هم ولد
عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف دون عمه المطلب بلا خلاف الا نادرا واما اللواحق
فمسايل الاولى يجب دفع الزكاة الى الامام عليه السلام اذا طلبها قطعا ويقبل قول المالك لو ادعى
الاخراج او عدم الحول او تلف المال كلا او بعضا ينقص به النصاب ان لم يعلم كذبه ولا يكلف
يمينا ولا بينة ولو بادر المالك باخراجها الى المستحق بنفسه او وكيله قبل الدفع الى الامام او نا
ئبه حيث يجب عليه اجزأه عند جماعة ولا عند الآخرين والمسألة محل اشكال الا ان الامر
فيه هين لان بناء على عدم وجوب دفعها الى الفقيه المأمون في هذا الزمان كما هو المشهور
ويستحب دفعها الى الامام عليه السلام ابتداء من غير طلبها او مع فقده وعدم ظهوره الى الفقيه
المأمون من الامامية الذي لا يتوصل الى اخذ الحقوق بالحيل الشرعية لانه اي كلا منهما
بمواقعها ابصر واخبر بمواقعها ولما فيه من الخروج من شبهة خلاف من اوجب الدفع
اليهما ابتداء وان كان غير ظاهر الوجه الثانية يجوز ان يخص بالزكاة احد الاصناف الثمانية بل ولو
خص بها شخصا واحدا منهم جاز باجماعنا فتوى ونصا ولكن قسمتها على الاصناف افضل لعموم
النفع واذا قبضها الامام او الساعي او الفقيه برئت ذمة المالك منها ولو تلفت بعد ذلك
بغير خلاف الثالثة لو لم يوجد مستحق استحب للمالك عزلها من ماله بل قيل باستحبابه مطلقا
كما هو الاقوى والمراد بالعزل تعيينها في مال خاص وصحته يقتضي كونها امانة في يده لا يضمنها
الا بتعد او تفريط او تأخير الدفع مع التمكن من الايصال الى المستحق ولازم ذلك عدم جواز الابدال

كما هو الاحوط

كما هو الاحوط ان لم يكن اظهر والنماء تابع لها مطلقا على الاقوى والايصاء بها لئلا يشتبه على الورثة
حالها هذا اذا لم تحضره الوفاة والا وجب والمعتبر في الوصية ما يحصل به الثبوت الشرعي
الرابعة لو مات العبد المبتاع بمال الزكاة ولا وارث له يختص به ورثته ارباب الزكاة كما
في الصحيح وبه عبر الاكثر او فقراء المؤمنين كما في الموثق وبه عبر المفيد وهو احوط وفيه وجه
آخر يكون ارثه للامام ولكن هذا اي المذكور اولا اجود واشهر وفي ظاهر كلام جماعة دعوى
الاجماع عليه والوجه الآخر اجتهاد في مقابلة النص المعتبر الخامسة اقل ما يعطى الفقير الواحد
ما يجب في النصاب الاول من الذهب والفضة وهو الاكثر وما قيل ما يجب في الثاني منهما
وقيل لا تقدير فيه اصلا وهما ضعيفان وهل هو على الوجوب او الاستحباب اشكال ولا ريب
ان الاول احوط وان لم يكن اظهر وهل يختص بزكاة الفضة كما هو مورد نصوص المسألة
انه لم يعمها وغيرها في الانعام فلا يدفع اقل من ما يجب في اول نصابها او اول نصاب الفضة
كما يستفاد من نحوها اشكال والتعميم احوط ولو اعطى ما في الاول ثم وجبت عليه الزكاة في النصاب
الباقي اخرج زكوته وسقط اعتبار التقدير اذ لم يجتمع معه ما يبلغ الاول ولو كان له نصا
بان اول وثان فالاحوط دفع الجميع لواحد ولا حد للاكثر فيجوز ان يعطى الفقير
الواحد ما يغنيه ويزيد على غناه فخير الصدقة ما ابقت غنى كما في النص وقيل المراد به
ما ابقت غنى لمعطيها اي لم يوجب فقره السادسة يكره ان يملك دافع الزكاة بل الصدقة
مطلقا ما اخرجه في الصدقة اختيارا اي لا يملكه باختياره بابتياع ونحوه ولا بأس بعوده اليه
بميراث وشبهه مما لا يصدق معه التملك الاختياري فلا يستحب له اخراجه عن ملكه
السابعة اذا قبض الامام الصدقة او الفقيه دعا لصاحبها وكذا الساعي استحبابا على الاظهر
الاشهر وقيل يجب وهو احوط وينبغي القطع بعدم الوجوب بالنسبة الى الفقيه والفقير
الثامنة يسقط مع غيبة الامام سهم السعاة والمؤلفة بلا خلاف مع عدم الاحتياج اليهما
ومع الاحتياج اشكال والاظهر عدم السقوط وقيل يسقط معهما سهم السبيل ايضا بناء

على اختصاصه بالجهاد والمفقود ففي هذا الزمان وعلى ما قلناه من عدم الاختصاص لا يسقط
التاسعة ينبغي ان تعطى زكوة الذهب والفضة والغلات والمواشي اهل الفقر والمسكنة و
زكوة النعم اهل التجمل والتوصل بها الى المواصلة عمن يستحيي بقبولها فيوصلها اليه هدية ثم يحتسب
عليه بعد وصولها الى يده او يد وكيله مع بقاء عينها القسم الثاني في زكوة الفطرة واركانها
اربعة **الاول** في بيان من تجب عليه انما تجب على الحر البالغ العاقل الغني فلا تجب على الصبي
ولا المجنون ولا المملوك قنا كان او مدبرا او مكاتبا او مط الا ان تحرر بعضه فيجب عليه بحسابه
وقيل يجب على المكاتب وهو احوط ولا على الفقير على الاشهر الاظهر وقيل يجب عليه اذا فضل
عن مؤنته ومؤنة عياله ليوم وليلة وهو نادر وان كان احوط وضابطه من ملك مؤنة سنة
له ولعياله فعلا او قوة على الاشهر الاقوى وقيل من ملك احد النصب الزكوتية وهو احوط
مع تقصيره عن مؤنة السنة والا فالا افتي انه الاحوط وحيث اجتمعت الشروط يجب عليه ان
يخرجها عن نفسه وعياله من مسلم وكافر وحر وعبد وصغير وكبير ولو عال تبرعا كالا منهم كالضيف
وفي تفسير الضيف المعال سبعة اقوال اظهرها من صدق عليه عرفا انه عيال وظاهر الصدوق
بالضيافة طول الشهر وعلى الوجوب ح الاجماع في الانتصار والمشهور وجوبها عن الزوجة
والمملوك مط وان لم يكونا في عياله فان كان اجماعا كما في ظاهر المنتهى والا فالاظهر دوران الوجوب
مدار صدق العيلولة وان كان المشهور احوط سيما في العبد وتعتبر النية اي الخلوص والقربة
وقصد كونها فطرة لا صدقة في ادائها اي عنده وتسقط عن الكافر لو اسلم بعد الهلال بالنص
والاجماع وهذه الشروط انما يعتبر عنده الهلال الشوال اي قبله بان يكون قبل غروب ليلة الفطر
ولو بلحظة فلو اسلم الكافر او بلغ الصبي او افاق المجنون او ملك الفقير القدر المعتبر في الوجوب
قبل الهلال وجبت الزكوة ولو كان بعده لم تجب وكذا لو ولد له ولد او ملك عبدا قبله وجبت
عليه والا فلا اجماعا فتوى ونصا وتستحب لو كان ذلك اي اجتماع هذه الشروط ما بين الهلال
وصلوة العيد بلا خلاف الا من نادر والفقير مندوب الى اخراجها عن نفسه وعن عياله وان

ومع الحاجة

ومع الحاجة يدير على عياله صاعا ثم يتصدق به على غيرهم وظاهر النص كونهم باجمعهم
مكلفين فيشكل التصدق الى غيرهم وان قيل به وعلى هذا القول يتولى الولي اخراجها عن الصغير
الثاني في بيان قدرها وجنسها والضابط في جنسها اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة و
الشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن على الاظهر الاشهر والمعتبر غالبه قوت
الفطر والبلد المخرج فصرح جماعة باجزاء الاجناس التسعة وان لم تغلب على قوت المخرج
وظ المنتهى وصريح ف الاجماع عليه فلا اشكال فيه وان كان الاحوط الاقتصار على الاربعة
الاول منها كما عليه جماعة وافضلها اخراج التمر ثم الزبيب ويليه في الفضل ما يغلب على قوة
بلده وفاقا للاكثر ولكن لم اقف لهم على مستند على هذا الترتيب صريح وهي من جميع الاجناس صاع
وهو تسعة ارطال بالعراقي ويجزي من اللبن اربعة ارطال عند جماعة لرواية في سندها
ضعف مع انها في الرطل مطلقة وقد فسرها قوم منهم بالمدني ولا دليل لهم عليه مع ظهور الرطل
عند الاطلاق في العراقي وحملها في المختلف على الاستحباب فيما لو كان المزكى فقيرا ولا باس به
وان كان المصير اليها ليس بذلك البعيد نعم الاحوط ما عليه المتأخرون من عموم الصاع لجميع
الاجناس ويجوز دفع القيمة عن الواجب من الاجناس عندنا ولو من غير النقدين الا
ان دفعها احوط واولى ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع الى القيمة السوقية وقت الدفع
للاكثر **الثالث** في بيان وقتها وتجب بهلال الشوال مع حصول الشرائط المتقدمة قبله
وفاقا للاكثر خلافا لجماعة فبطلوع الفجر ولا ريب في ضعفه ان كان المراد وقت تعلق الوجوب
وان كان المراد وقت وجوب الاخراج فهو احوط وان كان الحلية اظهر ويتضيق الوجوب عند
صلوة العيد اي قبل فعلها ويحتمل قبل تضيق وقتها وهو مقطع الادائها قبل الزوال ويجوز
تقديمها زكوة في شهر رمضان ولو من اوله وفاقا للجماعة خلافا للاخرين فلم يجوزوه الا
قرضا وهو احوط واولى ولا يجوز تأخيرها عن الصلوة على الاشهر الاظهر وفي الخلاف الاجماع
على الاثم بالتاخير عن الزوال الا لعذر او الانتظار المستحق فيجوز بلا خلاف وهي قبل الصلوة

العيد فطرة واجبة وبعدها صدقة مندوبة على الاشهر الاظهر وفي الغنية الاجماع
وقيل يجب لقضائها القائل الشيخ وجماعة وهو احوط هذا اذا لم يعزلها واذا عزلها وجبت
فطرة مطلقا قولا واحدا ولو اخر التسليم لعذر كفقد المستحق وانتظار رجل لم يضمن لو تلفت
من غير تفريط ويضمن لو اخرها مع امكان التسليم من غير عذر ولا يجوز نقلها من بلدها
الى غيرها بعد العزل مع وجود المستحق فيها على الخلاف المتقدم في زكوة المال ويتاكد احتياطا
المنع هنا ولو نقلها ضمن على القولين ويجوز النقل مع عدمه ولا يضمن الرابع في بيان مصرفها وهو
مصرف زكوة المال وهو الاصناف الثمانية والاحوط اختصاصها بالمساكين ويجوز ان يتولى المالك
اخراجها بنفسه وصرفها الى الامام مع وجوده او من نصبه الامام افضل ومع تعذره فالى الفقهاء الامامية
كما في الزكوة المالية ولا يجوز ان يعطى الفقير الواحد اقل من صاع وفاقا للاكثر وقيل يجوز وفيه ضعف
مع ان الاول احوط الا ان يجتمع من لا يتسع لهم الفطرة فيجوز تقسيمها للنفع ودفعا للاذية
ويستحب ان يخص بها القرابة ثم الجيران ويرجح اهل الفضل والمعرفة مع الاستحقاق كتاب
الخمس وهو يجب في غنائم دار الحرب قيل وهو ما يحوزه المسلمون باذن النبي او الامام عليهم السلام
الصلوة والسلام من اموال اهل الحرب بغير سرقة ولا غيلة من منقول ومن مال البغاة اذا حواها
العسكر عند الاكثر والمستفاد من الروايات عمومها لذلك ولكل ما يغتنمه الرجل ويستفيده والمعادن
وهي كلما خرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة سواء كان منطبعا بانفراده كالذهب والفضة
والرصاص والصفر والنحاس والحديد او مع غيره كالزيبق او لم يكن منطبعا كالياقوت و
الكبريت وجزم بعضهم باندراج الجص والنورة وطين الغسل وحجارة الرحى وتوقف فيه جماعة وهو
في محله لكن ينبغي القطع بوجوب الخمس فيها اجمع بناء على عموم الغنيمة لكل فائدة فان الكل منها
بلا شبهة ووجوبه فيها من هذه الجهة غير الوجوب فيها من حيث المعدنية وتظهر الثمرة في
اعتبار مؤنة السنة فتعتبر على جهة الفائدة ولا على المعدنية ولعل هذا احوط وما يخرج من
البحر بالغوص من اللؤلؤ والمرجان والذهب والفضة التي ليس عليها سكة الاسلام والمفهوم

والفيروزج والعقيق والبلور والكحل والزاج والزرنيخ والملح او مايعا كالقير والنفط صح

منه الاخراج

منه الاخراج من داخل الماء فيلحق المأخوذ من خارجه بالمكاسب وتظهر الثمرة في الشرائط وارباح
التجارات والزراعات والصناعات وجميع انواع الاكتساب وفواضل الاقوات من الغلات
والزراعات عن مؤنة السنة على الاقتصاد والكنوز وهو المال المذخور تحت الارض مطلقا
ولو في دار الاسلام وكان اثره عليه على الاظهر وقيل لقطة في دار الاسلام مع الاثر وهو احوط بل
قيل اشهر هذا اذا لم يكن في ملك لغيره ولو في وقت سابق والا فليعرف على تفصيل يأتي في كتاب
اللقطة ان شاء الله تعالى وارض الذمي اذا اشتراها من مسلم بالنص كالاجماع كما في صريح الغنية
وظ المنتهى واطلاقهما يقتضي عدم الفرق بين ارض السكنى والزراعة كما صرح به بعضهم لكن
عن المص في المعتبر ان الظاهر من الاصحاب الثانية ولم اعرف وجهه وفي الحلال اذا اختلط
بالحرام ولم يتميز احدهما من الاخر مطلقا لا قدرا ولا صاحبا وقيل يتصدق به عن المالك مطلقا
ولو زاد عن التخميس وقيل باخراج الخمس ثم التصدق بالزائد ووجهه غير واضح وان انعكس صرح
المالك بما يرضى به ما لم يطالب بازيد مما يحصل به يقين البراءة مع احتمال الاكتفاء بدفع
ما لا يبقى معه اليقين باشتغال الذمة الا ان الاحوط الاول وقيل بدفع اليه الخمس وفي
دليله تامل وحينئذ اخرج او تصدق به عن المالك ثم ظهر فان رضي بالفعل والا ففي الضمان وعدمه
وجهان بل قولان احوطهما الاول وان كان الثاني اوفق بالاصل ولا يجب الخمس في الكنز حتى
يبلغ عينه او قيمته مائتي درهم او عشرين دينارا ويجب الخمس في الكنز زاد قليلا كان او كثيرا
وكذا يعتبر النصاب المذكور في المعدن على رواية البزنطي الصحيحة وعمل بها جماعة خلافا
لاخرين فلا نصاب اصلا كما هو ظاهر كثير منهم ودينارا كما هو خيرة بعضهم والاول اظهر وعليه
عامة من تأخر ولكن الوسط احوط ولا يجب الخمس في الغوص ايضا حتى يبلغ قيمته دينارا
على الاظهر الاقوى وفيه قول بعشرين دينارا وهو نادر جدا ويعتبر النصاب في الثلثة
بعد المؤنة التي يصرفها على تحصيلها من حفر وسبك في المعدن وآلة غوص واجرة الغواص
في الغوص واجرة الحفظ ونحوه في الكنز وفي اعتبار اتحاد الاخراج فيها مطلقا او العرف

المعتبرة المستفيضة المتضمنة للتعويض وغيرها والاجماع في الغنية وجماعة وان تمة قد لا

كك والفرق بين ما لو طال الزمان او قصد الاعراض فالاول وغيره فالثاني وجهان أقول
والثاني احوط وان كان الاخير لا يخلو عن وجه ثم في اعتبار اتحاد النوع فيها او العدم او ثم
في الكنز والمعدن دون غيرهما اوجه اوجهها الثاني ولو اشترك جماعة اعتبر بلوغ نصيب كل نصابا
بعد مؤنة ولا يجب في ارباح التجارات الا فيما فضل منها عن مؤنة السنة له ولعياله الواجبي النفقة
ومندوبها والنذور والكفارات وما اخذه الظالم غصبا ومصانعة والهدية والصلة اللائقين
بحاله ومؤنة تحصيل الربح الواجب عام الاكتساب وضروريات نفقات الطاعات ونحو ذلك ولو كان
له مال آخر لا خمس فيه ففي احتساب المؤنة منه خاصة او من الربح المكتسب كك او منهما اقوال احوطها
الاول ثم الثالث ولا يعتبر الحول فيها ولا في غيرها مما فيه نصاب نعم يحتاط في الارباح بالتاخير الى
كماله لاحتمال تجدد مؤنة بلا خلاف ويجوز المبادرة به اوله وينقسم الخمس ستة اقسام على الاشهر الاظهر
ثلثة منها للامام ع سهمه وسهم الله وسهم رسوله وثلثة منها للاصناف الباقية لليتامى والمساكين
وابناء السبيل ويجب ان يكونوا ممن ينتسب الى عبد المطلب بالاب وفي استحقاق من ينتسب
اليه بالام خاصة قولان اشبههما واشهرهما انه لا يستحق بل عليه عامة اصحابنا عدا المرتضى وهو
نادر وهل يجوز ان يخص به اي بالخمس طائفة من الثلث حتى الواحد منهم فيه تردد واختلاف بين
الاصحاب من ظاهر الاية فان اللام للملك والاختصاص والعطف بالواو يقتضي التشريك ومن
الصحيح ذلك الى الامام ع ويصرف قول الاول الى بيان المصرف كما في الزكوة موسلا بالتسوية فيها
فان الخمس زكوة في المعنى وهذه العلة اقوى وفاقا لمتاخري اصحابنا ولكن الاحوط بسطه عليهم
متفاوتا بحاجته بلا خلاف فيه ولا في عدم وجوب استيعابهم وان كان احوط الا ان يتفق فيقتصر على
من حضر البلد ويبسط عليهم مع الامكان ولا يجوز ان يحمل الخمس الى غير بلده مطلقا عند جماعة
الا مع الضمان فيجوز عند آخرين وهو اقوى وان كان الاول احوط والا مع عدم المستحق فيه
فيجوز النقل قولا واحدا ويعتبر الفقر في اليتيم وهو الطفل الذي لا اب له عند جماعة ولا عند
آخرين والاول لعله اظهر الا ان المسئلة لا يخلو عن نظر والاحتياط يقتضي المصير الى اعتبار الفقر

ولو بعض اموال البالغين مقدار نصاب وكذا وبعض فيها النصاب كذا صح

ولا

ولا يعتبر الفقر في ابن السبيل نعم يشترط فيه الحاجة في بلد التسليم ولا تعتبر العدالة هنا قولا
واحدا وفي اعتبار الايمان تردد من اطلاق الادلة وان الخمس عوض الزكوة وهو معتبر فيها اتفاقا
مضافا الى الاية الناهية عن المودة الى من يحاد الله سبحانه ولا ريب ان اعتباره احوط ان لم نقل اظهر
ويلحق بهذا الباب مسائل ثلث الاولى ما يختص به الامام ع ويزيد به عن قبيله من الانفال جمع نفل
بسكون الفاء وفتحها وهو الزيادة وهو ما يملك من الارض بغير قتال وارض سلمها اهلها للمسلمين
طوعا من غير قتال مع بقائهم فيها او انجلوا عنها وتركوها والارض الموات التي باد اهلها مسلمين
كانوا ام كفارا او مطلق الارض التي لم يكن لها اهل معروف ورؤس الجبال وبطون الاودية والمرجع
فيها الى العرف والعادة والآجام بكسر الهمزة وفتحها مع المد جمع اجمة بالتحريك وهي الارض
المملوة من القصب ونحوه في الارض المملوكة وما يختص به ملوك اهل الحرب من الصوافي والقطائع
وضابطه كل ما اصطفاه ملك الكفار لنفسه واختص من الاموال المنقولة المعبر عنها بال
الاول وغيرها كالارض المعبر عنها حال كونه غير مغصوب من مسلم او مسالم وميراث من
لا وارث له وما يصطفيه من الغنيمة لنفسه من فرس او ثوب او جارية فارهة ولا فرق
في رؤس الجبال وتاليها بين ما لو كانت في الارض المملوكة له ع ام غيرها على الاشهر الاقوى
خلافا للحلي فخصها بالاولى وفي اختصاصه ع بالمعادن الظاهرة والباطنة في غير ارضه تردد
واختلاف بين الاصحاب من ظاهر جملة من النصوص بالاختصاص ومن ضعفها سندا في بعض ودلالة
في آخر فلا يعارض بها الاصل المؤيد بجملة الاخبار الكثيرة المتواترة بعدها في الانفال
والاخبار الكثيرة القريبة بل المتواترة بعدها في سياق ما يجب فيه الخمس وعليه فالاشهر
ان الناس فيه شرع سواء وعليه جماعة حتى انه ادعى عليه بعضهم الشهرة في المعادن الظاهرة
وقيل اذا غزى قوم بغير اذنه ع فغنيمتهم له كما في رواية وان كانت مقطوعة اي مرسلة ضعيفة
الا انها منجبرة بالشهرة المحكية في كلام جماعة حتى ان بعضهم عزاها الى الاصحاب وادعى انه
لا قائل بخلافها فيما عدا الحلي ودعوى الاجماع وهي حجة اخرى مضافا الى رواية اخرى صحيحة سائرة

في كتاب البيع والجهاد في اول باب قسمة الغنيمة فلا وجه للتردد فيها كما يفهم من العبارة
ولا الفتوى بخلافها كما في اخرى الثانية لا يجوز التصرف فيما يختص به عليه السلام مع وجوده
وعدم غيبته الا باذنه وفي حال الغيبة لا بأس بالمناكح للشيعة على الاشهر الاظهر سواء فسرت
بالجواري المسبية من دار الحرب مطلقا او بمهور الزوجة وثمن السراري من ارباح التجارات
خاصة لدخولها بالمعنى الثاني في المؤن المستثنات والتنصيص على اباحتها بالمعنى الاول في
المعتبرة المستفيضة معللة بعلة ظاهرة الاختصاص بها ولاجلها خص المفيد وجماعة ما اباحوه
لشيعتهم بها خاصة وفيه جمع بين النصوص المختلفة في هذا الباب المبيحة للخمس على اطلاقه والموكدة
لاخراجه على اي حال والحق الشيخ في نهايته بها المساكن والمتاجر وتبعه جماعة من المتاخرين
ولا بأس به في الاول ولا سواء فسر بما يختص به من الارض او من الارباح بمعنى انه يستثنى منها
مسكن فما زاد مع الحاجة لرجوع الاول الى الاراضي المباحة فيه من الغيبة والثاني الى المؤنة
المستثنيات من الارباح وفي الثاني ان فسر بما يشترى من الغنيمة المأخوذة من اهل الحرب
في حال الغيبة او بناء على متعلق الخمس ممن لا يخمس فلا يجب اخراجه الان يتجه فيه ويبيح النص
المعتضد بالعمل وبنفي العسر والحرج مضافا الى الاخبار باباحتهم الخمس على الاطلاق خرج ما عدا
الثلثة بالاجماع الا من نادر وبقي هو عنده تحت الاطلاق الثالثة يصرف الخمس اليه
عليه السلام مع وجوده وحضوره وجوبا في حصته واحتياطا في حصة غيره وله ما يفضل عن كفاية مؤنة
السنة للاصناف الثلثة من نصيبهم وعليه الاتمام لو اعوزهم على الاظهر الاشهر خلافا للحلي فيهما
وهو ضعيف ومع غيبته عليه السلام يصرف الى الاصناف الثلثة منتهم مستحقهم على الاظهر الاشهر
بل لا خلاف فيه من نادر وفي مستحقه عليه السلام اقوال ولكن اشهرها جواز دفعه الى من يعجز حاصلهم من
الخمس عن قدر كفايتهم من المؤنة السنة على وجه التتمة لا غير واستقر عليه رأي المتاخرين
كافة تبعا للمفيد في الغرية لما عرفته وهل الدفع اليهم على الوجوب كما هو ظاهر المفيد والاكثر
او الجواز المخير بينه وبين الحفظ والايصاء كما هو ظاهر المتن وكثير قولان ولا ريب ان الاول

احوط ان لم

احوط ان لم ينقل بكونه المتعين وبه صرح جمع وهل يشترط مباشرة الفقيه المأمون كما هو ظاهر
الاطلاق المفيد قولان ولا ريب ان الاول اوفق بالاصول الا ان تكون باذن الفقيه فيجوز
كما مر وهل يجوز دفعه الى الموالي كالذرية ام لا وجه التفصيل بين وجود المستحق من
الذرية فلا وفقده فنعم

كتاب الصوم

وهو يستدعي بيان امور الاول الصوم لغة هو الامساك
المطلق وشرعا الكف عن المفطرات مع النية بلا خلاف مع في اعتبارها كما في كل عبادة ولا ثمرة
تترتب على الاختلافات في كونها شرطا او ركنا ولا على الاختلافات الكثيرة في تعريفه بما في
المتن وغيره واجود ما قيل فيه انه الامساك عن اشياء مخصوصة في زمان مخصوص على وجه
مخصوص واخصر منه امساك مخصوص يأتي بيانه ويكفي في شهر رمضان نية القربة من غير
احتياج الى نية انه منه على الاشهر الاظهر نعم الاحوط ذلك كنية غيره والقضاء معها هذا
مع العلم به واما مع الجهل كمن صام بنية شعبان للشك فيقع عنه دونه قولا واحدا وفي غيره
يفتقر الى النية التعيين وهو القصد الى الصوم المخصوص كالقضاء والكفارة والنافلة خلافا لجماعة في النافلة
فاستثنوها فلا بأس به وان كان التعيين فيها ايضا احوط واولى وافتقار النذر المعين اليه
تردد واختلاف بين الاصحاب من انه زمان لم يعينه الشارع في الاصل للصوم فافتقر الى
التعيين كالنذر المطلق ومن انه زمان تعين فيه ولو بالنذر فكان كشهر رمضان واختاره
باصالة التعيين ومعارضة لا يقتضي اختلافهما ولعل هذا اقوى وان كان الاول احوط واولى
ووقتها ليلا اي في الليل ولو في الجزء الاخير منه على الاشهر الاقوى وقيل يتحتم ايقاعها
ليلا وهو احوط واولى ويجوز تجديدها في نحو شهر رمضان من الصوم المعين الى الزوال
مع النسيان بل مطلق العذر ومع العمد كما يقتضيه اطلاق المتن اشكال والاحوط بل الا
ظهر العدم وفاقا للاكثر وكذا حال النية في القضاء والنذر المطلق فوقتها ليلا ويجوز تجديدها
الى الزوال اذا لم يفعل منافيا ولا فرق هنا في جواز التجديد بين حالتي العمد وغيره على ما يقتضيه
اطلاق النص والفتاوى وبه صرح في بعضها ثم بعد الزوال يفوت وقتها على الاشهر الاقوى

والمتاخرين بل صرح جملة منهم بان المباشرة غيره ام لا لا يجوز لغيره كما هو ظاهره

وفي استمرار وقتها للمندوب الى قريب الغروب بمقدار ما يكون بعدها صائما قولان
أصحها مساواته الواجب في فوات وقتها بالزوال وعليها الماتن هنا وجماعة والرواية الثانية
بالاستمرار عليها أكثر القدماء حتى ادعى الانتصار والغنية الاجماع عليها وهي أقوى واعلم ان
مقتضى الاصل وجوب مقارنة النية للمنوي فلا يجوز تقديمها عليه مطلقا الا ليلا او ما قبله
فلا وقيل يجوز تقديمها لشهر رمضان على الهلال والقائل الشيخ في ية وط وف ومستنده غير واضح
الا اسناده الى الاصحاب فان تم اجماعا والا كان هو الظاهر والا فالرجوع الى الاصل متعين وهل الحكم
بجواز التقديم على القول به مطلق ام يختص بالناسي ظاهر الاصحاب الثاني حتى ان في لف والبيان
عليه الاجماع ويجزي فيه اي في شهر رمضان نية واحدة من اوله كما عليه جماعة من القدماء حتى
ادعى جملة منهم عليه الاجماع فان تم والا فعدم الاجزاء اقوى كما عليه جماعة من المتأخرين مع انه احوط
واولى ويجب ان يصام يوم الثلاثين من شعبان الذي يشك فيه انه منه او من رمضان حيث
يصام بنية الندب لا الوجوب فلو اتفق ذلك اليوم من رمضان اجزأ عنه بالنص والاجماع
ويلحق به كل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم العلم ولو صام يوم الشك بنية الواجب من رمضان لم يجزه
عنه ولا عن شعبان على الاشهر الاظهر وكذا لو ردد بنيته بين الوجوب ان كان من رمضان
والندب ان كان من شعبان لم يجزه عنهما على الاظهر وفاقا للاكثر وعليه الشيخ في اكثر كتبه و
للشيخ قول آخر بالاجزاء في ط وف وعليه جماعة من المتأخرين والقدماء ولو اصبح يوم الشك بنية
الافطار فبان من شهر رمضان جدد نية الوجوب ما لم تزل الشمس واجزأه اذا لم يكن افسده
ولو كان البيان بعد الزوال امسك واجبا وقضاه وجوبا الثاني في بيان ما يمسك الصائم عنه وفيه
مقصدان الاول يجب الامساك عن تسعة اشياء عن الاكل والشرب المعتاد منهما كالخبز و
الفاكهة والماء وغيره كالحصاة والحجر والتراب ونحوها وعن الجماع قبلا ودبرا ولو لم ينزل اجماعا
في الاول وعلى الاشهر الاقوى في الثاني وفي افساد الصوم بوطي الغلام تردد وان حرم من ابن ...
في وجوب الغسل به وعدمه بناء على التلازم بين المسئلتين كما يظهر من جماعة والاحوط بل الاظهر

الفساد

الفساد وفاقا للاكثر لادعائه عليه في الخلاف الاجماع وفيه نفي الخلاف عنه وفي وطي
البهيمة ايضا كما هو الاشهر الاقوى وكذا الموطوء قبلا او دبرا رجلا كان او امرأة يفسد
صومه اذا كان مطاوعا اجماعا في قبل المرأة وفي غيره على الاقوى وعن الاستمناء وانزال الماء
ولو بالملاعبة والقبلة والملامسة وعن ايصال الغبار متعمدا الى الحلق غليظا كان او غيره
بلا اشكال في الاول وعلى الاحوط في الثاني وان كان التقييد بالاول لعله اظهر وقيل اشهر و
عن البقاء على الجنابة متعمدا حتى يطلع الفجر على الاظهر الاشهر والاظهر اختصاص هذا الحكم
برمضان وقضائه وان كان التعميم ولا سيما في الواجب احوط وعمومه للحيض والنفاس والاستحاضة
الكثيرة وفاقا للجماعة وظاهر النص فيها وجوب القضاء خاصة وقيل مع الكفارة وهو احوط
وان كان الاول لعله اظهر وعن معاودة النوم جنبا ليلا بنية الى الفجر فيجب عليه القضاء
ولا يحرم عليه النومة الاولى ولا يجب عليه بها شيء الا اذا نام عازما على ترك الغسل فعليه
ما على متعمد البقاء وعن الكذب على الله سبحانه ورسوله والائمة عليهم السلام بلا خلاف
وانما الخلاف في ايجابه القضاء والكفارة وسيأتي وعن الارتماس في الماء على الاشهر الاقوى وقيل يكره
والقائل المرتضى والحلي وغيرهما وفي وجوب الامساك عن السعوط في الانف ومضغ العلك
ذي الطعم تردد للماتن ولم يظهر على المنع عنهما دليل واضح فاذا الاشبه الجواز ولو مع الكراهة
خروجا عن الشبهة وفي جواز الحقنة وتحريمها قولان اشبههما التحريم لكن بالمائع خاصة واما الجامد
فالكراهة وعلى هذا التفصيل جماعة والذي يبطل الصوم كائنا ما كان يبطله اذا صدر عن الصائم
عمدا واختيارا واجبا كان الصوم او ندبا فليس على الناسي شيء في شيء من انواع الصيام
ولا في شيء من المفطرات ولا على الموجود في حلقه بغير خلاف ولا على المكره بانواعه عند الاكثر
خلافا للمبسوط فيجب القضاء وهو احوط واولى بل لعله اقوى في المكره المفطر في يوم يجب صومه
تقية والظاهر الاكتفاء فيها بمجرد ظن الضرر وقيل باعتبار خوف التلف على النص وفيه
نظر ولا على الجاهل بالحكم عدا الاثم في ترك تحصيل المعرفة لا القضاء والكفارة عند جماعة

الا

خلافا لاكثر المتأخرين فكالعامد يقضي ويكفر وللآخرين فعليه القضاء دون الكفارة وهذا
اقوى وان كان الثاني احوط ولا يفسد الصوم بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر
وذوق المرق ونحو ذلك وضابطه ما لا يتعدى الى الحلق ولا باستنقاع الرجل في الماء بلا خلاف
في شيء من ذلك والسواك في الصوم مستحب ولو كان بالرطب على الاشهر بل الاظهر وان كان الاحوط
ترك الرطب ويكره مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة مع ظن عدم الامناء لمن تحركت به الشهوة
بذلك وقيل يكره مطلقا والاكتحال بما فيه مسك او طعم يصل الى الحلق وربما احتمل كراهته مطلقا واخراج الدم
المضعف ودخول الحمام كذلك وشم الرياحين وهو ما طاب ريحه من النبات ويتأكد في النرجس
ولا يكره ما عداها من الطيب بل هو تحفة الصائم الا المسك فيكره عند جماعة ولا بأس به والاحتقان
بالجامد ولا يحرم على الاصح وبل الثوب على الجسد دون الاستنقاع في الماء للرجل والفارق
النص وجلوس المرأة في الماء وقيل بالتحريم وهو احوط ان لم يكن اظهر المقصد الثالث في بيان ما يجب به القضاء
والكفارة او القضاء خاصة وسائر ما يتعلق بهما وفيه مسائل سبع الاولى يجب الكفارة والقضاء
معا بتعمد الاكل والشرب المعتادين باجماع العلماء وكذا غيرهما على الاشهر الاقوى والجماع قبلا اجماعا
وكذا دبرا على الاظهر الاشهر وبالامناء بالملاعبة والملامسة والقبلة وغيرها ولو بتعمده بل
تعمد الموجب خاصة على الاظهر وايصال الغبار الغليظ الى الحلق على الاظهر الاشهر في المقامين وقيل
بايجابهما القضاء خاصة وفيهما قول بعدم ايجابهما شيئا بالكلية وهما ضعيفان وفي وجوبهما
بتعمد الكذب على الله تعالى والرسول والائمة عليهم السلام والارتماس قولان اظهرهما واشهرهما
بين القدماء وجوبهما حتى ادعى الشيخان عليه الاجماع وبين المتأخرين انتفاؤهما كل وشبههما
عند المرتضى لا كفارة وظاهره وجوب القضاء والتردد فيه ضعيفان وفي وجوبهما بتعمد البقاء
على الجنابة الى الفجر او القضاء خاصة روايتان اشهرهما الوجوب الوجوبهما معا وفيه رواية
اخرى بعدم وجوبهما وهي مهجورة لا عمل عليها كالرواية الثانية بالقضاء خاصة وكذا لو نام غير ناو
للغسل حتى طلع الفجر عند جماعة وهو احوط ان لم يلحق بالعامد ظاهرا وهو النوم مع التعول

عن نية الغسل

عن نية الغسل ولو اراد بها النوم مع العزم على ترك الغسل فلا ريب في وجوبها
كتعمد البقاء الثانية الكفارة الواجبة هنا المخيرة بين خصال الثلث وهي عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا على الاشهر الاقوى وقيل هي مرتبة بينها
والقائل العماني والمرتضى في احد قوليه وهو ضعيف وفي رواية معتبرة الاسناد انه
يجب على الافطار بالمحرم كفارة الجمع بين الثلثة وعمل بها جماعة ولا يخلو عن قوة الثالثة لا يجب
الكفارة اي جنسها الا فيما كان بالافطار في شيء من اقسام الصيام عدا صوم شهر رمضان
والنذر المعين وقضاء رمضان اذا كان الافطار بعد الزوال والاعتكاف على وجه يأتي بيانه في بحثه
ان شاء الله تعالى ولا يجب في النذر المطلق وصوم الكفارة وقضاء غير رمضان وقضائه قبل الزوال
والمندوب كالايام المستحبة صومها والاعتكاف المندوب وان فسد الصوم في ذلك كله بلا خلاف
ويجب في اقسام الاربعة المستثناة في العبارة على الاظهر الاشهر بل في المنتهى انه مذهب علمائنا الرابعة
من اجنب ليلا من شهر رمضان ونام ناويا للغسل حتى طلع الفجر فلا قضاء عليه ولا كفارة بلا خلاف
وكذا لو نام غير ناو له ولا لعدمه بل ذاهلا عن النية اصلا على الاقوى وان كان الاحوط وجوبها
كما مضى ولو انتبه ثم نام ناسيا ناويا للغسل حتى يطلع الفجر فعليه القضاء خاصة ولو انتبه من النومة
الثانية ثم نام ثالثة حتى طلع الفجر قال الشيخان في المقنعة وكتبه وجماعة عليه القضاء والكفارة معا
وتبعهما من المتقدمين والمتأخرين جماعة حتى ان جماعة منهم ادعوا الاجماع عليه ولا يخلو عن قوة الخامسة
يجب القضاء دون الكفارة في الصوم الواجب المعين بسبعة اشياء فعل المفطر مطلقا والفجر طالع
حال كونه ظانا بقاء الليل كما في عبارة جماعة او شاكا كما في عبارة آخرين وهو اولى بالنسبة الى عدم
وجوب الكفارة واما بالنسبة الى وجوب القضاء فاهنا اولى ويثبت مع الشك بطريق اولى وانما
يجب اذا كان فعل المفطر مع القدرة على مراعاته اي الفجر لا مطلقا فلو عجز عنها كالمحبوس
والاعمى لم يجب القضاء اتفاقا وكذا يجب بفعله مع الاخلاد والاعتماد الى اخبار المخبر ببقاء
الليل مع القدرة على المراعات والحال ان الفجر طالع حين فعل المفطر ولا فرق في المخبر بين

ان يكون واحدا او متعددا الا اذا كان عادلين فلا قضاء عند جماعة ولا يخلو عن قوة وان كان وجوبه
معهما ايضا كما يقتضيه اطلاق النص واكثر الفتوى احوط واولى وكذا يجب القضاء لو ترك قول المخبر
بالفجر لظنه كذبه ويكون في الواقع صادقا والحال في المخبر كما مضى واوجب جماعة الكفارة ايضا اذا كان
العدلين وهو احوط واولى ثم ان الحكم ما دام لم يراع الفجر بنفسه مع قدرته عليها والا فليس عليه قضاء
اتفاقا في رمضان وكذا في الواجب المعين على اقوى الوجهين واظهرهما وان كان الاحوط صوم
ذلك اليوم ثم القضاء كما ان الاحوط في الواجب المطلق افطار ذلك اليوم ثم صوم يوم اخر ان
لم نقل بكونه اظهر وكذا المندوب بقول مطلق او ما عدا المعين منه واما هو فكالواجب المعين ولعله
احوط هل يجوز في الواجب المعين الافطار مع الشك في دخول الفجر الاحوط العدم وان كان الاقرب
نعم وعليه فهل يكفي في وجوب الكف حصول الظن بالفجر ام لا بد من القطع الاظهر الثاني وان كان
الاحوط الاول ولو تناول ح فصادف الفجر فهل يجب القضاء ام لا وجهان والاحوط الاول ان لم
يكن الاظهر وكذا يجب القضاء لو اخلد الى المخبر في دخول الليل فافطر وبان كذبه مع القدرة
على المراعات ولم يراع سواء حصل له الظن من الاخبار بالدخول ام لا كان المخبر عدلين ام لا على
ما يقتضيه اطلاق النص والفتوى الا في العدلين لبعضهم فنفى معهما القضاء ايضا ولاخر في الظن مط
فنفاه ايضا ولنا اثبات وجوب الكفارة ايضا اعتمادا لمثل هذا المفطر الذي لا يجوز الاخلاد الى اخبار الغير
بالمفطر متعمدا وهو احوط وان كان في تعينه كسابقيه مع مخالفتهما الاحتياط نظر واحترز بالقدرة
على المراعات عمن لم يقدر كمن عدم جملة تمكنه منها الغيم او حبس او عمى فانه لا قضاء الا اذا لم يحصل
الظن من الاخبار فيتوجه القضاء بل والكفارة احتياطا وفيهم من العبارة ونحوها انتفاء القضاء اذا
ما حصل اليقين بدخول الليل واما مع الظن به ففيه اشكال ومقتضى الاصل الانتفاء اذا جاز الاعتماد عليه
شرعا والا فالثبوت اقوى ويحتمل وجوب الكفارة ايضا كما مضى ولا افطار للظلمة الموهمة دخول
الليل بلا خلاف ولا اشكال في وجوب القضاء ان استند بالوهم الطرف المرجوح او الشك والكشف
فساد الوهم وبقاء النهار وليشكل الحكم بعدم وجوب الكفارة ح ووجوب القضاء مع استمرار الاشتباه

بالقطع

بل قطع جماعة بوجوبها ولعله اقوى مع انه احوط واولى نعم لو تبين دخول الليل او استمرار
الاشتباه لم يجب في الاول القضاء وان استند بالوهم الظن بناء على انه احد معانيه وربما
يومئ اليه المقابلة له بقوله ولو غلب على ظنه دخول الليل لم يقض فوجوب القضاء مع ظهور
الخطاء محل خلاف واشكال وما اختاره المصنف من التفصيل بين الظن الضعيف فيجب
القضاء والغالب فلا خيرة الحلي والاشهر بين القدماء وجوبه مطلقا وهو احوط واولى
وان كان العدم كذلك كما عليه جماعة لا يخلو عن قوة واما الكفارة فلا يجب هنا قولا واحدا وان
احتمل بعضهم وجوبها مع ظهور الخطاء بل واستمرار الاشتباه ايضا فانه بعيد جدا ثم ان كل ذا على تقدير
جواز الاعتماد على الظن بان لا يكون له طريق الى العلم والا فيجب القضاء قطعا بل ويحتمل الكفارة
ايضا اذا انكشف فساد الظن كما هو الفرض ولو بان دخول الليل او استمرار الاشتباه فكما سبق
مط ويقوى عدم وجوب القضاء هنا في صورة الاعتماد على الظن بجانبيه مط ويحتمل القوي مع عدم
رجوع شئ الى حلقه اختيارا والا فيجب الكفارة ايضا وان نزعه لم يقض ولو عن المجرم و
ايصال الماء الى الحلق متعديا الا للصلوة يعني من ادخل فمه الماء فابتلعه سهوا فان كان في
غير المضمضة للطهارة كان كان متبردا او عابثا فعليه القضاء خاصة وان كان في المضمضة
لها فلا قضاء ايضا ولا خلاف في هذا التفصيل في الجملة وانما اختلف في التعبير عما لا يجب فيه
القضاء بالتمضمض للطهارة مط ولو لغير الصلوة او لها خاصة وعما يجب فيه بمطلق ما عداها
او الصلوة او بالتبرد خاصة والاصح الاطلاق في المقامين وينبغي ان يقيد في الثاني بما اذا
لم يكن لازالة النجاسة او التداوي وفاقا لجماعة للاصل بها شرعا فلا يتعقبان قضاء
بل لولا النص والاجماع لكان القول بعدم لزوم القضاء مط متوجها لوقوع الفعل سهوا
مع جواز اصله شرعا بل الخلاف الا من نادر والاحوط تقييده في الاول بما عدا الصلوة النافلة
لورود الصحيح بالقضاء لذلك بها وفي الحاق الاستنشاق بالمضمضة في ايجاب القضاء
وجهان بل قولان والاحوط نعم وفي ايجاب القضاء الحقنة بالمايع قولان اشبههما الاصل

فيما كلام يجيء

لاقتضائه لكن على الايجاب في كلام جماعة الاجماع المنقول ولعله المنصور وكذا اي لا يجب القضاء
على من نظر الى امراة ونحوها او اصغى اليها فامنى بحلالة كانت او محرمة الا اذا كانت معتادة
للامناء عقيب النظر وقصد ذلك فيجب القضاء والكفارة معا على اصح الاقوال واظهرها
وان كان وجوب القضاء فيما اذا نظر الى محرم او كرر النظر مطـ احوط واولى السادس تتكرر الكفارة
بتعدد موجبها بتغاير الايام ولو من رمضان واحد مطـ باجماعنا وعلى تكرره بتكرر الوطي
في اليوم الواحد خاصة دون غيره مطـ في المقامين او بغيره ايضا مطـ او مع تخلل التكفير ولا
فلا مطلقا او مع تغاير الجنس والا فلا الا مع تخلل التكفير فيتكرر او لا تتكرر مطـ قبل نعم مطـ
او في الجملة على التفصيل الذي مضى فان لكل قائلا الا الاول فلم نجد به قائلا ولا شيء من الاقوال
عدا الاخير دليلا ولا اشبه بالاصول انها لا تتكرر مطـ وفاقا للجماعة وان كان الاحوط التكرر
مطـ ثم على التفاصيل مختلف المراتب فضيلة ويعزر الحاكم بما يراه من افطر من شهر رمضان
ونحوه عامدا عالما لكن لا مستحلا بل معتقدا للعصيان مرة وثانيا ان لم ينجع فيه بل عاد
ثالثا وان لم ينجع فيه ايضا بل عاد ثالثة قتل فيها وفاقا للاكثر وقيل في الرابعة وهو احوط
واحترز بقوله لا مستحلا عن المستحل فانه مرتد اجماعا ان كان ممن عرف قواعد الاسلام وكان
افطاره بما علم تحريمه من دين الاسلام ضرورة كالاكل والشرب المعتادين والجماع قبلا ولا يكفر
المستحل بغيره هذا اذا لم يدع الشبهة المحتملة في حقه والا درئ عنه الحد وانما يقتل في الثالثة
او الرابعة لو رفع الى الامام وعزر في كل مرة والا فيجب عليه التعزير خاصة السابع من وطى
زوجته حال كونه مكرها لها نومه كفارتان ويعزر هو بخمسين سوطا ولا شيء عليها حتى القضاء
ولو طاوعته ولو في الاثناء كان على كل واحد منهما كفارة عن نفسه زيادة على القضاء و
يعزران كل منهما بنصف ما مضى ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمتمتع بها وفي تحمل
الكفارة عن الامة والاجنبي والاجنبية والنائمة وعن المراة لو اكرهته وتحمل الاجنبي لها
هما اختلاف واشكال ومقتضى الاصل العدم وان كان التحمل في الجميع احوط الثامن في بيان

من يصح

من يصح عنه الصوم ويعتبر في صحة صوم الرجل العقل والاسلام وكذا في المراة مع شرط زائد
وهو اعتبار الخلو من الحيض والنفاس فلا يصح من الكافر بانواعه وان وجب عليه عندنا ولا من المجنون
المطبق وذي الادوار الا اذا افاق النهار كله فيصح عنه كالعاقل ولا من المغمى عليه مطـ ولو سبقت
منه النية على الاشبه وعليه الاكثر خلافا للمفيد والمرتضى فصححا صومه مع سبق النية ونفيا
عنه القضاء ولا ثمرة بين القولين بالنسبة الى القضاء بعد الاتفاق على نفيه بل سياتي ان الاظهر الاشهر
نفيه مطـ نعم تظهر فيما لو افطر عامدا في نهار نوى صومه ثم اغمي عليه في بعضه فتجب عليه الكفارة
على الثاني دون الاول وهو الاقرب ولا من الحائض والنفساء ولو صادف ذلك اي الدم اول
عليه بالمقام اقل جزء من النهار او اخر جزء منه بالنص والاجماع والخبر المخالف محمول على استحباب
الامساك ولا يصح من الصبي الغير المميز ويصح الصوم من الصبي المميز ندبا وفاقا للشيخ وجماعة
خلافا لاخرين فتمرينا وتاديبا ولعله الاقوى ويصح من المستحاضة مع فعل ما يجب عليها
من الاغسال الثلاثة في الكثيرة والغسل الواحد في المتوسطة ويصح من المسافر في النفل المعين
المشترط سفرا وحضرا او سفرا خاصة على قول مشهور بل مجمع عليه كما يظهر من جمع ولا باس به
وان كان الاحوط عدم التعرض لايقاع مثل هذا النذر ويصح منه في ثلثة ايام لدم المتعة وفي ثمانية
عشر بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا كما سياتي بيانه في الحج انشاء الله تعالى
ولا يصح منه في الواجب غير ذلك على الاشبه الاظهر وهنا اقوال اخر لا اشكال في ضعفها
الا ان يكون سفره اكثر من حضره او يعزم الاقامة عشرة ايام فانه يصوم في المقامين قطعا كما
يتم الصلوة فيهما واما المندوب ففيه اقوال ثالثها الكراهة وعليه الاكثر ولعله الاظهر ولكن
المنع مطـ احوط الا ثلثة ايام للحاجة عند قبر النبي صلى الله عليه واله للصحيح والحق المفيد بها المشاهد
الائمة عليهم السلام والصدوقان والحلبي الاعتكاف في المساجد الاربعة ولم اعرف دليلها
والصبي المميز وكذا الصبية يوخذ بالصوم الواجب لسبع سنين استحبابا مع الطاقة وفاقا للجماعة
لكن جملة منهم جعلوا السبع مبدأ التشديد وقبله مبدأ الاخذ وظاهر الصحيح اختصاص السبع باولادهم

عليهم السلام وان غيرهم انما يومرون للتمرين كما عليه اخرون ودل عليه جملة من النصوص ولعله
الاقوى وفي الموثق وغيره عن الصبي متى يصوم قال اذا قوى على الصيام وظاهره عدم التحديد بسبعه
وان المناط الطاقة لا ذلك ويلزم كل منهما ويمكن تنزيل التحديد بالسبع وغيره عليهما بوروده
على الغالب من عدم حصول الطاقة الا بذلك ويلزم كل منهما عند البلوغ اي بعده ولا يصح الصوم
من المريض مع التضرر به ولو بخوف زيادة المرض او بطوء برئه او بحصول مشقة لا يتحمل مثلها عادة
او بحدوث مرض اخر ويصح لو لم يتضرر به ويرجع في ذلك اي المرض [illegible] فطاسه وغيره
الى نفسه والمعتبر القطع بالضرر او الظن به وفي الحاق الاحتمال المتساوي بهما وجه قوي
الرابع في اقسامه اي اقسام مطلق الصوم ولو كان فاسدا وهي اربعة واجب وندب ومكروه ومحظور
فالواجب ستة صوم شهر رمضان و(والكفارات) صوم دم المتعة وصوم النذر وما في معناه من العهد واليمين
وصوم الاعتكاف على وجه يأتي بيانه ان شاء الله تعالى وقضاء الصوم الواجب المعين **اما** شهر رمضان
فالنظر فيه في امور ثلثة علامته وشروطه واحكامه **الاول** علامته فمن راه وجب عليه صومه مط
ولو انفرد بالرؤية اذا لم يحصل له ريبة وتوسى بانه يحتاج الى جماعة ما من النص من طول تواطئهم على
الكذب ويحصل من خبرهم العلم او الظن المتاخم له على قول او مضي من شعبان ثلثون يوما وجب الصوم
لو لم يتفق شيء من ذلك قيل والقائل الديلمي يقبل الشاهد الواحد واستدل له بان فيه احتياطا
للصوم وبالصحيح وفيهما نظر وقعله خاصة يرجع الى الصوم بمعنى انه انما يقبل بالاضافة اليه
فقط دون غيره فلا يثبت به اول ما علا شهر رمضان ولا اقله لو كان منتهى اجل دين وعدة او مدة
نحو ظهار ونحو ذلك نعم ذلك يثبت به هلال شوال لمضي ثلثين منه تبعا وان لم يثبت بشهادته
اصالة وقيل لا يقبل مع الصحو الا خمسون نفسا عددا لقسامة او اثنان عدلان
من خارج البلد والقائل جماعة من القدماء للصحيح وغيره ولا دلالة لها على قبول الخمسين مط بل مع
اليقين خاصة ولا على عدم قبول العدلين من داخل البلد كذلك مع التهمة في شهادتهما كما هو الغالب
والظاهر من سياقها وح فلا كلام فيها وقيل والقائل الاكثر ومنهم جملة من القدماء يقبل شاهدان

ان عدلان

اي عدلان كيف كان الصحو او غيما كانا من خارج البلد او داخلها وهو الاظهر الا اذا قيل حصل
تهمة في شهادتهما فلا تقبل اتفاقا ولا اعتبار في معرفة الشهر بالجدول وهو كما قيل حساب
مخصوص ماخوذ من سير القمر واجتماعه مع الشمس ولا بالعدد باي معنى فسر سواء بعد
شعبان ناقصا ابدا او رمضان تاما ابدا او بعد شهر تاما واخر ناقصا مط او عد ستة
وخمسين من هلال رجب او غير ذلك ولا بالغيبوبة اي غيبوبة الهلال بعد الشفق ولا
ولا بالتطوق بظهور النور في جرمه مستديرا ولا بعد خمسة ايام هلال من شهر رمضان لسنة
الماضية كل ذلك وفاقا للاكثر وفي العمل بها فيه تردد قبل الزوال ام العدم تردد واختلاف
بين الاصحاب الا ان الثاني اظهر واشهر حتى ان في صريح الغنية وظاهر جماعة الاجماع عليه ومن كان
بحيث لا يعلم الاهلة كالمحبوس توخى اي تحرى لصيام شهر يغلب على ظنه انه شهر رمضان
فيجب عليه صومه فان استمر الاشتباه فهو مجز وان ظهر له الشهر قبلا اجزاه ما فعله عن صوم شهر رمضان
فيجب وكذا ان صادفه ووافقه او كان بعده ولو كان قبله استانف الصوم عن شهر رمضان اداء
او قضاء ويلحق بالظن حكم الشهر في وجوب الكفارة بافساد يوم منه ووجوب متابعته واكماله
ثلثين يوما لو لم ير الهلال واحكام العيد بعده من الصلوة والفطرة ولو لم يظن شهرا تخير في كل
سنة شهرا مراعيا للمطابقة بين الشهرين ووقت الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني
فيحل الاكل والشرب مثلا قبله حتى يتبين خيطه وهو الضوء المستطير في الافق واجماعا حتى
يبقى بطلوعه قدر الوقاع والاغتسال بناء على المختار من بطلان الصوم بتعمد البقاء على
على الجنابة ويأتي على القول الاخر جوازه الى الفجر كما سبق ووقت الافطار ذهاب الحمرة المشرقية
عن قمة الراس الى ناحية المغرب كالصلوة ويجب تقديم الصلوة على الافطار الا ان تنازعه
نفسه او يكون هناك من يتوقع افطاره وينتظره والمراد بالصلوة المامور بتقديمها في النص
والفتوى هي الصلوة في وقت فضيلتها فيكفي في تادية السنة تقديم الاولى اذا اتفق الافطار
عند وقت فضيلتها **واما** شروطه فقسمان **الاول** في بيان شرائط الوجوب وهي ستة

البلوغ وكمال العقل فلو بلغ الصبي او افاق المجنون او المغمى عليه في اثناء النهار لم يجب على احدهم
الصوم مطلقا اما ادركه فجره كاملا بلا خلاف الا من الشيخ في احد قوليه في الصبي فاوجبه عليه
اذا بيّت النية وبلغ قبل الزوال وهو نادر بل على خلافه الاجماع في صريح السرائر ولكنه احوط
وان كان الاول اظهر والصحة من المرض والاقامة او حكمها من كثرة السفر او المعصية
به او الاقامة عشرا او مضي ثلثين يوما مترددا فلا يجب على المريض المفطر به ولا على المسافر
الذي يجب عليه التقصير في الصلاة ولو زال السبب مرضا كان او سفرا قبل الزوال ولم يتناول
شيئا من المفطرات ولم يفعلها نوى الصوم وامسك واجبا واجزاه عن فرضه فلا يجب عليه
القضاء بلا خلاف للنصوص وما ورد في المسافر بخلافها من التخيير محمول على اذا طلع الفجر
وهو خارج البلد ولم يدخله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر كما في الصحيح وبه افتى جمع
ولو كان زوال السبب كائنا ما كان حتى السفر بعد الزوال او قبله والحال بانه قد تناول شيئا
اي فعل مفطرا لم يجب عليه الصوم ولكن امسك ندبا وعليه القضاء واجبا وتخلو من الحيض والنفاس
فتقضيه الحائض والنفساء وجوبا وان حصل العذر قبل الغروب او انقطع بعيد الفجر **الثاني** في بيان
شرائط القضاء وهي ثلثة البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يقضي المكلف ما فاته لصغر حين كان
حين الفوت او لجنون مطبقا كان او ادوارا لم يفق نهارا او اغماء استوعب يوم الفوت ام لا او
كفر اصلي مطلقا بلا خلاف فيما عدا الاغماء وفيه اذا بيّت النية ليلا وفيه مع عدم التبييت خلاف
والاظهر الاشهر عدم القضاء فيه ايضا وقيل بوجوبه مطلقا او اذا دخل على نفسه بسبب الاغماء وهما
ولا سيما الثاني احوط واولى والمرتد مطلقا يقضي ما فاته ولو في ايام ردته وكذا كل تارك للصوم يجب
عليه قضاؤه عدا الاربعة يعني الصبي والمجنون والمغمى عليه والكافر عامدا كان في تركه او ناسيا
واما احكامه ففيه مسائل خمس **الاولى** المريض اذا استمر به المرض الذي افطر معه في شهر رمضان الى
رمضان آخر سقط عنه القضاء على الاظهر الاشهر وقيل يجب وهو احوط وتصدق عن كل يوم فات
من شهر رمضان الماضي بمد من طعام ويستفاد من الصحيح تعدي الحكم الى من فاته الصوم بغير

مرض

سفر ثم حصل له المرض واستمر وهو احد القولين في المسئلة واظهر وقيل يختص بما اذا فات
بالمرض فيقضي في غيره وهو احوط ولو برئ بينهما وكان في عزمه القضاء قبل الثاني واخره اعتمادا
على سعة الوقت فلما ضاق عرض له مانع عنه فلم يقض صام الحاضر وقضى الاول اجماعا ولا كفارة
عليه على الاشهر الاظهر وقيل يكفر وهو احوط ولو ترك القضاء تهاونا بان لم يعزم عليه في ذلك
الوقت او عزم فلما ضاق الوقت عزم على الترك صام الحاضر وقضى الاول قطعا وكفر عن كل يوم
منه بمد من طعام وجوبا على الاشهر الاقوى **الثانية** يقضي عن الميت الذكر اكبر ولده الذكور
والمراد به من ليس له اكبر منه وان لم يكن له ولد متعددون مع بلوغه عند موته قطعا او مطلقا
على قول فيجب عند بلوغه ما تركه لمرض وغيره من الاعذار المسوغة للترك اذا كان ممن تمكن
من قضائه ولم يقضه على الاشهر الاقوى حتى ان جماعة ادعوا عليه اجماعنا والاحوط قضاء
ما فاته مطلقا ولو عمدا من غير عذر كما يقتضيه اطلاق النص والفتوى وان كان تخصيص الوجوب
بغيره كما قدمنا وفاقا لجماعة لعله اظهر واقوى ولو مات في مرضه ذلك ولم يتمكن من القضاء
لم يجب ان يقضى عنه اجماعا وان استحب عند جماعة وعزاه في ظاهر المنتهى الى الاصحاب ولا باس
به وان كان الترك كما عليه جماعة لعله احوط لظاهر النهي في الخبر وساوى في جملة من المعتبرة
ثبوت القضاء عن المسافر مطلقا ولو مات في ذلك السفر لكنها مع قصور اكثرها سندا وضعف
بعضها دلالة لم اجد عاملا بها عدا الشيخ في يب في ت وقد جمع عنه الحملها عليه الاكثر وهو
ان الاولى مراعاة التمكن ليتحقق الاستقرار مدعيا عليه الاجماع وهو الاظهر ولو كان
له وليان فصاعدا قضيا عنه بالحصص وفاقا للاكثر ولو تبرع بعضهم فاتى بعض ما يجب
على الاخر صح على الاصح وبرئ ذمة الميت من الواجب على القطع ويقضى عن المراة ما فاتها
من الصيام على نحو ما يقضى عن الرجل بلا خلاف في الجواز وعلى تردد واختلاف في وجوبه على الولي
من اشتراكها مع الرجل في الاحكام غالبا ودلالة المعتبرة عليه ومن الاصل وضعف الظن عن محل
من الاشتراك هنا وقصور دلالة الروايات فان غايتها الجواز وليس محل خلاف تخص المعتبرة

منها سند لما لا يقول به الاكثر وهذا اظهر وفاقا للجماعة خلافا للاخرين فالاقل الثالثة اذا كان
الاكبر اي اكبر الاولاد انثى فلا قضاء عليها وجوبا على الاشهر الاقوى وقيل عليها وهو احوط
واولى وعلى المختار فهل يجب مع فقد اكبر الاولاد الذكور على اكبر الرجال كما يقتضيه اطلاق الصحيح
وغيره ام لا كما يقتضيه الاصل وعدم قائل به بعد نفي الوجوب عن اكبر النساء وجهان والثاني
اقوى وان كان الاول احوط واولى وكما لا قضاء كذا لا فداء على الاقوى وقيل يتصدق من
التركة عن كل يوم بمد والقائل الشيخ وجماعة بل المشهور كما قيل ولو كان عليه شهران متتابعا
جاز ان يقضي الولي شهرا ويتصدق عن شهر وفاقا للشيخ وجمع للخبر في سنده ضعف خلافا
للحلي فاوجب قضاءهما الا ان يكونا من كفارة مخيرة فيتخير بينه وبين سائر الخصال من مال الميت
وهو خيرة جماعة ولا يخلو عن قرب وان كان الاحوط وجوب القضاء مطلقا كما اختاره بعض متاخري
اصحابنا الرابعة قاضي صوم رمضان مخير مع سعة الوقت في الافطار والصوم حتى يزول
الشمس على الاظهر الاشهر وقيل يتعين عليه الصوم وهو احوط ثم بعد الزوال يلزمه المضي
فيه بلا خلاف فان افطر لغير عذر اثم واطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ولو عجز صام ثلثة
ايام وجوبا على الاشهر الاقوى واظهر واحترز بقضاء رمضان عن غيره كقضاء النذر المعين
حيث اخل به في وقته فلا تحريم فيه مطلقا فضلا عن الكفارة وكذا كل واجب غير معين
كالنذر المطلق والكفارة وبه صرح جماعة خلافا للحلبي وغيره فيحرم الافطار وفيه قوة
مع انه احوط وينبغي القطع بعدم وجوب الكفارة الخامسة من نسي غسل الجنابة حتى خرج
الشهر والمروي في المعتبرة ان عليه قضاء الصلاة والصوم معا وعليها الاكثر ومنهم الماتن
في المعتبر ولكنه هنا قال الاشبه قضاء الصلاة حسب للاجماع عليه دون غيره والمعتبرة معارضة
باجود منها والاول احوط واولى ان لم يكن اظهر واقوى واما بقية اقسام الصوم الواجب فسياتي
ذكرها في اماكنها ان شاء الله تعالى وفيها غنى عن ذكرها هنا والندب من الصوم اقسام
ايضا فمنه ما لا يختص وقتا معينا كصيام ايام السنة فانه يستحب صومها مطلقا عدا ما استثني

فان الصوم

حدث

فان الصوم جنة من النار كما في النبوي وفيه الصائم في عبادة ما لم يغتب مسلما وفي
القدسي الصوم لي وانا اجزي به ولو لم يكن في الصوم الا الارتقاء من حضيض حظوظ النفس
الى البهيمية الى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية لكفى به فضلا ومنقبة ومنه ما يختص وقتا
معينا وهو كثير ولكن المؤكد منه اربعة عشر صوما صوم ثلثة ايام من كل شهر وهي على الاشهر
الاظهر اول خميس من الشهر واول اربعاء من العشر الثاني منه واخر خميس من العشر الاخير
من الشهر واول اربعاء من العشر الثاني وفيها اقوال اخر فقد كثر الحث عليه في السنة
المطهرة ففي الصحيح يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر ويجوز تاخيرها من الصيف
الى الشتاء ويكون مؤديا للسنة لكن يكون التاخير اختيارا كما يستفاد من اطلاق النصوص
وصرح به جماعة وان عجز تصدق عن كل يوم بدرهم او بمد من طعام وصوم ايام البيض من
كل شهر يعني الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والمشهور في وجه التسمية انها
لبياض لياليها جميع بضوء القمر والمروي توجيهها بان ادم عليه السلام لما اصابته الخطيئة اسود
لونه فالهم صوم هذه الايام وعلى الاول يحتاج الى حذف الموصوف في العبارة بخلاف الثاني
فانها على ظاهرها باقية وصوم يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة ومولد النبي
صلى الله عليه واله وهو السابع عشر من ربيع الاول ومبعثه وهو السابع والعشرون
من رجب ودحو الارض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة وهذه الايام
هي الاربعة التي يصام فيهن في السنة كما في النصوص والنصوص بتاكد استحباب صومها
مستفيضة بالخصوص ولا سيما في الاول فانها فيه كادت تبلغ التواتر بل متواترة ففي جملة
منها ان صومه يعدل صوم ستين سنة وفي بعضها كفارة ستين سنة وفي اخر يعدل عند الله
عز وجل في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورة متقبلات وهو عيد الله الاكبر ويوم
عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء المقصود له في ذلك اليوم بكميته مع تحقق الهلال وعدم
الالتباس فيه بغيم وغيره ومع فقد الشرطين فالاولى الترك وفاقا للمشهور جمعا بين النصوص

المرغبة والناهية بقول مطلق بحمل الاولة على صورة حصول الشرطين والاخيرة على فقدها
بشهادة المعتبرة مضافا الى الاجماع فى الغنية وهو اولى من الجمع بينها بحمل المرغبة على التقية
او الناهية بصومه بنية السنة وصوم يوم عاشوراء حزنا بمصاب آل محمد عليهم السلام بغير
خلاف اجده بل عليه الاجماع فى الغنية قالوا جمعا بين ما ورد فى الامر بصومه وانه كفارة
سنة وما ورد وان من صامه كان حظه من ذلك حظ ال زياد وابن مرجانة عليهم اللعنة
ولا شاهد على هذا الجمع من رواية بل فى جملة من الاخبار المانعة ما يشيد خلافه لكنها كغيرها
غير نقية الاسانيد شاذة فلا يمكن ان يثبت بها تحريم ولا كراهة ولا يخصص بها العمومات
باستحباب الصوم بقول مط والراجحة ويكفى فى الاستحباب بالخصوص فتوى الاصحاب معتضدة
باجماع الغنية ولكن فى النفس بعد منه شئ يتسامح احتمال تقييد الصوم على وجه الحزن بما ذكره جماعة
من استحباب الامساك عن المفطرات الى العصر كما فى النص وينبغى ان يكون العمل عليه وصوم يوم المباهلة
المشهور انه الرابع والعشرون من ذى الحجة وقيل انه الخامس والعشرون منه وفيه تصدق
مولانا امير المؤمنين عليهم السلام بخاتمه فى ركوعه فيه اية الولاية وكل خميس وجمعة قيل
لشرفهما وفى رواية الاثنين والخميس والاسكافى لا يستحب افراد يوم الجمعة الا ان يصوم معه
ما قبله او ما بعده وبخبر هاتف قال وصوم الاثنين والخميس منسوخ وصيام السبت منهى عنه والمشهور
خلافه نعم ورد في ذلك قناة ذم يوم الاثنين فالاولى تركه صامه بل صيام يوم الجمعة ايض فى المكاتبة
الصحيحة لكنها معارضة باصح منها مخالفة للتقية فالعمل بها اولى واول ذى الحجة وهو مولود
ابراهيم خليل على نبينا واله وعليه السلام وصيامه يعدل صيام ستين شهرا كما فى الخبر بل ثمانين
كما فى اخر وفيه صام النبى كتب الله تعالى له صوم الدهر وصوم رجب كله وشعبان كله او ما تيسر
منهما فقد استفاضت النصوص بل تواترت بذلك وما ورد بخلافهما فى شعبان شاذ مخالف للاجماع
ويستحب الامساك تشبها بالصائمين فى سبعة مواطن المسافر اذا قدم بلده او بلدا يعزم فيه
الاقامة عشرة فصاعدا بعد الزوال مط او قبله وقد كان تناول وفعل مفطرا وكذا المريض

اذ برئ وكذا تمسك الحائض والنفساء والكافر والصبى والمجنون والمغمى عليه اذا زالت اعذارهم
فى اثناء النهار مط ولو قيل الزوال ولم يتناولوا بالنص والاجماع فى الجميع الا الكافر والصبى
اذا زال عذرهما ولم يتناولا فقيل بوجوب الصوم عليهما وهو احوط كما مر ولا ينعقد
صوم الضيف من غير اذن الضيف اذا كان ندبا ولا المرأة من غير اذن الزوج ولا الولد من غير
اذن الوالد ولا المملوك من غير اذن المولى للنهى عن الجميع فى النصوص المستفيضة الا ما ان يتعلق
منها بمن عدا المرأة غير نقية الاسانيد مع قصورها لا لتحمله منها على الحرمة بل ظهور جملة
اخرى فى الكراهة واما ما يتعلق بها فهو وان صح سنده الا انه معارض بالمثل ومقتضى الجمع الكراهة
كما عليه الشهيدان فى اللمعة والغنية وغيرهما وفيها الاجماع عليها فيها وفى العبد والضيف والمشهور
فيها وفى المملوك الحرمة حتى ادعى جماعة الاجماع فالمنع فيهما احوط وان كان فى تعينه نظر لاحتمال
اختصاص المنع فى كلامهم بصورة النهى عن صومهما كما يشعر به تعبير بعضهم والتحريم فيها مقطوع به
واما غيرها فالاصح الكراهة الا مع النهى فالحرمة ومن صام ندبا ودعى الى طعام فالافضل له
الافطار ولا فرق بين دعائه اول النهار او اخره ولا بين مهيئ الطعام له او غيره ولا بين من يشق عليه
وغيره نعم يشترط كونه مؤمنا وليس فى العبارة اشتراط وجملة من الروايات اشترط علم الاخبار
بصومه كما قيل بل هى مطلقة نعم فى بعضها التقييد بذلك ولعله محمول على اشتراطه فى ترتب
الثواب المذكور وهو انه يكتب له صوم سنة مط وبذلك يجمع بينه وبين ما دل على انه يكتب له
بذلك صوم عشرة ايام والمحظور من الصوم صوم العيدين الفطر والاضحى وايام التشريق الثلثة وهى
بعد العيد لمن كان بمنى مط على الاشهر الاقوى ولا فرق بين الناسك بحج او عمرة وغيره ولا بين
من يصومها عن كفارة قتل او غيره على الاقوى وقيل القائل فى اشهر الحرم يصوم شهرين منها
وان دخل فيها العيد وايام التشريق والقائل الشيخ لرواية زرارة الصحيحة والمشهور
عموم المنع لمورد الرواية وغيره كما قدمنا الشذوذ الرواية وشذوذها وصوم اخر شعبان الذى
يشك فيه انه من رمضان بنية الفرض المعهود وهو رمضان بلا خلاف فيه ولا فى استحبابه

صومه بنية شعبان وصوم نذر المعصية بجعله شكرا على ترك الواجب او فعل المحرم وزجرا
على العكس وصوم الصمت بان ينوي الصوم ساكتا لا ان يصوم ساكتا وصوم الوصال كذلك وهو
على الاشهر ان يجعل عشاءه سحوره وهو الاظهر وقيل صوم يومين بليلة وقيل بحصوله بكل منهما
وهو حسن من حيث التحريم واما من حيث حصول الوصال الشرعي المنهي عنه بالخصوص حتى لو نذره
ان لا ياتي به بالنفل لثاني فلا وكما يحرم هذه الصيام الثلثة كذا تفسد على الاقرب وصوم الواجب
سفرا على وجه يوجب القصر عدا ما استثني من المندوب المقيد به وثلثة الهدي وبدل البدنة
ويفهم من تقييده بالواجب جواز المندوب وقد مر الكلام فيه الخامس في اللواحق وهي مسائل
الاولى المريض يلزمه الافطار مع وقوع الظن الضرر والمرجع فيه الى ما يجده ولو بالتجربة في مثله
سابقا او بقول من يفيد قوله الظن ولو كان كافرا ولا فرق بين كونه لزيادة ومشقة بحيث
لا تتحمل عادة او لبطوء البرء وحيث يحصل له الظن بالضرر لو تكلفه لم يجزه اجماعا وفي حكمه الصحيح
الذي يخشى بالصوم الضرر المرض على الاقرب للصحيح اذا خاف على عينيه الرمد افطر واطلاق
الخوف يشمل ما لو لم يظن الضرر بل احتمله احتمالا متساويا لصدق الخوف عليه حقيقة ولغة وعرفا
وعليه فيتوجه الافطار لكن ظاهر العبارة وغيرها اعتبار الظن فان تم اجماعا والا فالمتوجه العدم
الثانية المسافر حيث يجب عليه قصر الصلاة يلزمه الافطار ايضا ولو صام عالما بوجوبه
اي كقصر الافطار قضاه اجماعا ولو كان جاهلا به لم يقض بلا خلاف وفي الحاق الناسي به
ام بالعامد وجهان بل قولان والاحوط الثاني وان كان في تعينه نظر ولو علم الجاهل والناسي
في اثناء النهار افطر وقضيا قطعا الثالثة الشروط المعتبرة في قصر الصلاة معتبرة في قصر الصوم
ويشترط زيادة عليها في قصر الصوم تبييت النية للسفر ليلا عند جماعة وقيل الشرط خروجه
قبل الزوال فيفطر معه مطلقا ويصوم مع عدمه كذلك والقائل المفيد وجماعة من القدماء
والمتاخرين وقيل يجب ان يقصر في الصوم مطلقا ولو خرج قبل الغروب ولم يبيت السفر ليلا و
القائل المرتضى وجماعة ومنشاء الاختلاف الاخبار والانظار في الجمع بينها والذي يترجح في النظر

هو القول

في الفرض م

هو القول الوسط وفي المسئلة اقوال اخر وكلها عدا الحسان مشتركة في الضعف والاحوط ان
لا يسافر الا قبل الزوال مع تبييت نيته بنية السفر وعلى التقديرات والاقوال لا يجوز ان يفطر
الا حيث يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى اذانه اتفاقا فتوى ونصا الرابعة
الشيخ والشيخة اذا عجزا عن الصيام اصلا وشق عليهما مشقة جاز لهما الافطار بلا خلاف
وتصدقا وجوبا عن كل يوم بمد من طعام وقيل بمدين وهو احوط وان كان المد اظهر ولا فرق
في وجوب التصدق مطلقا بين الصورتين عند جماعة وقيل بالفرق بينهما وانه لا يجب عليهما
مع العجز وهي الصورة الاولى وانه انما يتصدقان مع المشقة خاصة يعني الصورة الثانية
والقائل المفيد والسيدان وجماعة بل الاكثر كما قيل ولعله اظهر ولكن الاول احوط وهل يجب
عليهما القضاء مع القدرة الاحوط الاشهر نعم والاظهر لا وفاقا للحلي وذو العطاش بضم
اوله وهو داء لا يروى صاحبه ولا يتمكن من ترك شرب الماء طول النهار ويفطر اجماعا للنص
والاجماع ويتصدق عن كل يوم بمد من طعام ثم ان برئ قضى ما فاته بلا خلاف في وجوبه
واما التصدق ففي وجوبه خلاف والاجود وفاقا لكثير التفصيل بين استمرار المرض فيجب
بدلا عن القضاء وعدمه فلا خلافا للشيخ وجماعة فاوجبوه مطلقا وهو احوط واولى وانما
يقف لهما على جهة تعيينها والحامل المقرب وهي التي تقرب زمان وضعها والمرضعة القليلة
اللبن يجوز لهما الافطار اذا خافتا على ولدهما او نفسهما اجماعا ويتصدقان لكل يوم بمد من
طعام في الصورتين على الاشهر الاقوى وقيل بالتفصيل بينهما فيجب في الاولى واما الثانية
فلا ويقضيان ما فاتهما على الاشهر الاقوى ولا فرق في المرضع بين الام وغيرها ولا بين
المتبرعة والمستاجرة اذا لم يقم غيرها مقامها وان قام بحيث لا يحصل ضرر على الطفل فلا
فالاجود عدم جواز الافطار الخامسة لا يجب صوم النافلة بالشروع فيه بلا خلاف ولكن
يكره افطاره بعد الزوال الا اذا دعي الى طعام فيستحب كما مر السادسة كلما يشترط فيه التتابع
اذا افطر في الاثناء لعذر كحيض ومرض وسفر ضروري بعد زواله مطلقا كان قبل تجاوز

بني

النصبين وبعدما كان الصوم شهرين ام ثمانية عشر ام ثلثة على الاظهر وقيل بوجوب الاستيناف
في كل ثلثة يجب تتابعها سواء كان لعذر ام لا الا ثلثة الهدي لمن صام يومين وكان الثالث العيد
وربما زيد على هذا فاستجود اختصاص البناء مع الاخلال بالتتابع للعذر بصيام الشهرين المتتابعين
والاستيناف وغيرهما احوط ولو افطر لا لعذر استانف قطعا الا في ثلثة مواضع من وجب عليه
صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني شيئا ولو يوما ومن وجب عليه صوم شهر بنذر
وشبهه من عهد ويمين فصام خمسة عشر يوما على الاشهر الاقوى وفي صوم ثلثة ايام بدل الهدي
عن هدي التمتع اذا صام يومين منها وكان الثالث العيد افطر واتم الثالث بعد ايام التشريق
ان كان بمنى للمعتمر واطلاقها يعم صورتي الاختيار والضرورة كما هو ظاهر العبارة وجماعة خلافا
واخرين فقيدوه بالضرورة وهو احوط وان كان الاول اظهر ولا يجوز ان ينوي لو كان الفاصل بينها
غير اي غير العيد مط على الاشهر الاقوى وهل يجب المبادرة الى الثالث بعد زوال العذر وجهان

كتاب الاعتكاف وهو لغة الاحتباس واللبث الطويل وشرعا اللبث المخصوص للعبادة
واستحبابه ثابت بالكتاب والسنة والاجماع ويستفاد من النصوص انه افضل وقاته العشر الاواخر
من شهر رمضان والكلام فيه يقع في شروطه واقسامه واحكامه اما الشروط فخمسة
النية كما في كل عبادة والصوم ندبا كان ام واجبا من رمضان او غيره وبالجملة لا يعتبر وقوعه
لاجله بل يكفي حصوله على اي وجه اتفق وعلى هذا الشرط فلا يصح الاعتكاف الا في زمان
يصح صومه وممن يصح منه الصوم فلا يصح في العيدين ولا من الحائض والنفساء والمريض
المتضرر بالصوم والشرط الثالث العدد وهو ثلثة ايام فلا اعتكاف في اقل منها اجماعا وفي
دخول الليلتين الثاني والثالثة وفي دخول ليلة الاول خلاف معروف والاقرب الخروج وفاقا للشهيد
والرابع المكان وهو كل مسجد جامع جمع فيه امام عدل ولو غير امام الاصل وفاقا للمفيد
وجماعة وقيل لا يصح الا في احد المساجد الاربعة مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة
والقائل الاكثر حتى ادعى جماعة منهم الاجماع وهو الاظهر وهنا اقوال اخر مشتركة في الضعف

والخامس

والخامس الاقامة في موضع الاعتكاف فلو خرج عن المسجد بجميع بدنه لا ببعضه على الاقوى
ابطله وكذا لو صعد سطحه على قول قوي ولا لكن الاحوط تركه هذا وسابقه الا الضرورة
كتحصيل ماكول او مشروب وفعل الاول فيه لمن عليه فيه انفاضه وقضاء حاجة من بول
او غائط واغتسال واجب لا يمكن فعله فيه ونحو ذلك مما لا بد منه ولا يمكن فعله فيه والا فيتقيد
معها بقدر الاذن والها نعم لو خرج عن كونه معتكفا بطل مط وكذا لو خرج مكرها او ناسيا
فطال والا رجع حيث ذكر وان اخر ذلك بطل كل ذلك على الاظهر وفاقا للجمع او طاعة مثل
تشييع جنازة مؤمن بل مسلم مطلقا وعيادة مريض كذلك وشهادة تحملا او اقامة ان لم تمكن
بدون الخروج سواء تعينت عليه ام لا ولا يجوز ان يجلس لو خرج لشيء من الامور المذكورة
تحت الظلال قطعا ومط على الاقوى ولا ان يمشي تحت الظلال اختيارا وفاقا لجماعة من القدماء
ومنهم المرتضى مدعيا عليه اجماعنا خلافا للاخرين منهم ومن المتاخرين فيجوز والاول احوط
واولى ان لم يكن اظهر واقوى ولا يصلي خارج المسجد الذي اعتكف فيه فيرجع الخارج
لضرورة اليه وان كان في مسجد اخر افضل منه الا مع الضرورة كضيق الوقت فيصليها حيث
امكن مقدما للمسجد مع الامكان احتياطا ومن الضرورة الى الصلوة في غيره اقامة الجمعة
فيه دونه وبلوغ الضرورة لا تصح الصلوة ايضا للنهي عنها الا بمكة شرفها الله تعالى فيصلي
اذا خرج لضرورة بها حيث شاء ولا يختص المسجد واما اقسامه فواجب وندب فالواجب
ما وجب بنذر وشبهه من عهد ويمين ونيابة حيث تجب ويشترط في النذر وما في
معناه اطلاقه فيحمل على ثلثة او تقييده بها فصاعدا او بما لا ينافيها كنذر يوم لا ازيد
واما غيرها فبحسب الملتزم فان قصر عن الثلث اشترط في صحته اكمالها ولو من نفسه وهو
الواجب يلزم بالشروع فيه بلا اشكال مع تعيين الزمان ويشكل مع الاطلاق ولكنه احوط ان
لم يكن اظهر سيما وفي التنقيح انه لا خلاف فيه والمندوب ما تبرع به من غير موجب ولا يجب
بالشروع فيه على الاشهر الاظهر وقيل يجب وهو احوط فاذا مضى يومان ففي وجوب الثالث

قولان والمروي في الصحيحين انه يجب وعليه الاكثر وهو الاظهر وقيل لو اعتكف ثلثا فهو
بالخيار في الزائد فان اعتكف يومين اخرين وجب الثالث وهكذا يتعدى الى كل ثالث وهو
الاقوى والقائل جماعة من القدماء بل ظاهر بعضهم انه متفرع على القول بالثالث فيما مضى
وهو ظاهر في عدم القائل بالفرق ولكن ظاهر المصنف وغيره وجوده وهو ضعيف (واما) احكامه
فمسائل (الاولى) يستحب للمعتكف ان يشترط في ابتدائه الرجوع فيه عند العارض كالمحرم اجماعا فيرجع
عنده وان مضى يومان وقيل يجوز اشتراط الرجوع فيه مط ولو اقتراحا فيرجع متى شاء وان لم يكن
بعارض ولعله الاقوى وفاقا لجماعة خلافا لاخرين فاختاروا الاول وهو احوط ولا فرق في جواز
الاشتراط بين الواجب وغيره لكن محله في الاول عند الاصحاب وقت النذر واخويه لا وقت
الشروع بخلاف المندوب فانه عنده كما هو ظاهر النصوص وانما خصت به دون المنذور ونحوه مع
عمومها لهما بناء على ان اطلاق النذر عن هذا الشرط يقتضي لزومه وعدم سقوطه فلا يؤثر فيه
الشرط الطاري سيما مع تعين زمانه ووجوبه في المطلق بمجرد الشروع فيه عندهم كافة واما جواز
هذا الشرط حين النذر فبلا خلاف فيه وينبغي تقييده هنا بالعارض لا اقتراحا لما مر فانه لمقتضى
النذر وفائدة الشرط قد اشار اليها فان شرط جاز له الرجوع مطلقا حتى في الواجب ولو بعد مضي
الثالث في المندوب ولم يجب القضاء في المندوب مط وكذا الواجب المعين اجماعا واما المطلق
فلعله ليس كذلك كما قطع به جماعة لبقاء الوقت وعدم دليل على السقوط بالشرط وانما الثابت
به جواز الرجوع عن الاعتكاف حيث يجب ولا تلازم بينه وبين سقوط الامر الباقي مضافا الى
اطلاق الصحيحين وهو يشمل صورتي اشتراط التتابع حين الايجاب وعدمه لكن احدهما ظاهر
في وجوب الاعادة من راس والاخر يحتمله واعادة ما بقي ويمكن الجمع بينهما على التقدير الثاني
بحمل الاول على ما اذا لم يتم اقل الاعتكاف والثاني على ما اتى به فصاعدا ولما يتم العدد
الواجب وهذه صور اربع من الواجب بالنذر المقرون بالشرط ثم يجب القضاء في المطلق منها
مط على التفصيل ولا في المعين منها ولو لم يشترط على ربه ثم مضى يومان في المندوب و

على الرواية

على الرواية السابقة وكذا اذا اتم الخامس وجب السادس وهكذا ولو عرض عارض ضروري
من مرض وحيض ونحوهما اخرج فاذا زال العارض يجب القضاء منذورا كان فوجب
او واجبا بالنذر وشبهه معينا كان او مطلقا اشترط فيه التتابع ام لا كما هو ظاهر اطلاق
النصوص المشار اليها سابقا ولكنهما اختلفا من جهة ما تقدمنا ولا ريب في تعين العادة
من راس حيث لم يتم اقل الاعتكاف مط ويحتملها والبناء على ما اتى به فصاعدا ولما يتم العدد الواجب
ولكن كذلك لاعادة في جميع الصور احوط (الثانية) يحرم على المعتكف ولو ندبا مط الاستمتاع
بالنساء جماعا ولمسا وتقبيلا والاستمناء والبيع والشراء بل كل تجارة كما في الانتصار مدعيا
الاجماع عليه وعلى فساد الاعتكاف بها وشم الطيب بل استلذاذه مط كما فيه مدعيا
عليه الاجماع والاقرب عدم الفساد بما عدا الجماع مط وفاقا لجماعة خلافا لاخرين فيفسد
بها اجمع وهو احوط لاسيما في الاستمناء للدعوى الاجماع عليه وعلى وجوب الكفارة به في
وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم والقائل الشيخ في الجمل وهو احوط وان كان في تعليله نظر
للاصل ولانه لم يثبت ذلك من حجة ولا امامة وان جعله في ط رواية فانا لم نقف عليها في
مرسلة لا عمل عليها وفي كلام الشيخ لا يريد بها العموم لانه لا يحرم على المعتكف لبس
المخيط اجماعا ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح والاولى له ترك كل ما يشاغل
به عن العبادة حتى النظر في المعاش والخوض في المباح زيادة على قدر الضرورة ومعها
يقتصر على اقل ما تندفع حتى لو تمكن من التوكيل فعل ويستوي في الجواز معها المباح والبيع
والشراء (الثالث) يفسد الاعتكاف ما يفسد الصوم لمنعه وشرط في صحته بلا خلاف ويجب الكفارة
بالجماع فيه مط ولو كان ندبا على الاقوى وفاقا للاكثر القدماء لاطلاق النص ودعوى الاجماع عليه
في الغنية والخلاف وهي مثل كفارة من افطر يوما من شهر رمضان مخيرة بين الخصال
الثلث على الاشهر الاظهر وقيل مثل كفارة ظهار مرتبة بينها وهو احوط والحكم بوجوب
الكفارة بالجماع ثابت مط ليلا كان الجماع فيه او نهارا لا يختلف الحال فيها اتفاقا ولو كان

الجماع في نهار رمضان لزمته كفارتان احدهما للصوم والاخرى للاعتكاف وكذا لو كان
في نهار غير رمضان اذا كان واجبا معينا بالنذر وما في معناه او كان صومه قضاء عن
رمضان وكان الجماع بعد الزوال قيل واطلق الشيخ وباقي الاصحاب التكرار نهارا وفي كره
الظاهر انه رادهم رمضان واستقربه الشهيد وهو الاطلاق وهو قريب فان في الغنية
عليه الاجماع وعن المقنع ان به روايات ولو كان الافساد للصوم بغير الجماع مما يوجب الكفارة
في شهر رمضان كالاكل والشرب ونحوهما فان وجب الاعتكاف بالنذر المعين او كان صومه
قضاء عن رمضان والافساد بعد الزوال لزمته الكفارة للسبب الموجب لها اتفاقا
وان لم يكن معينا او كان تبرعا ولم يكن الصوم قضاء عن رمضان او كان الافساد قبل الزوال
فقد اطلق الشيخان واكثر القدماء حتى ادعى في الغنية عليه الاجماع لزوم الكفارة
بحيث يعم جميع ذلك ولا ريب انه احوط ان لم يكن اظهر خلافا للجماعة ومنهم المصنف هنا
وفي المعتبر حيث قال ولو خصا ذلك باليوم الثالث او الاعتكاف اللازم كان اليق
بمذهبهما لتجويزهما الرجوع في المندوب قبل مضي اليومين فلا يجامع الكفارة وفيه نظر
فانه استبعاد محض وفرع بوجود النظر لكراهة التكفير في صلاة النافلة والارتماس في الصوم
المندوب وعموم المحرمات في الاعتكاف الواجب منه والمندوب في ظاهر اطلاق الفتاوى
والنصوص وتبعيتها كتاب الحج وتبعها العمرة او تدخل فيه فقد مر انها الحج الاصغر
وادخل فيه النيابة جنا عليها وتنبيها على نقضها بدونها كالاف والنظر في الكتاب
يقع تارة في المقدمات واخرى في المقاصد المقصد الاول في بيان حقيقته وحكمه الحج بالفتح
في لغة وبالكسر اخرى وقيل بالاول مصدر وبالثاني اسم يأتي في اللغة لمعان اشهرها
القصد او المكرر منه خاصة حتى ان جماعة لم يذكروا غيرهما وفي الشرع اسم لمجموع
المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة عند جماعة والقصد الى مكة شرفها الله لادائها
عندها متعلقة بزمان مخصوص وربما قيل مطـ عند اخرين والاشهر للاختلاف في ماهيته وهو

فرض

فرض على المستطيع للسبيل اليه من الرجال والخناثى مطـ والنساء وانما يجب باصل الشرع
من غير جهة النذر المكلف مرة واحدة في العمر وقد نهانا عن وجوبا مضيقا فيجب المبادرة اليه في اول
عام الاستطاعة مع الامكان والا ففيما يليه وهكذا ولو توقف على مقدمات من سفر وغيره وجب العود
بها على وجه يدركه كذلك ولو تعددت الرفقة في العام الواحد قيل وجب السير مع اولها فهو احوط عنها
واحدكم مع الثانية والا كان كمن حصر علاقة في استقراره وقد يجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار
للنيابة وجب على المنوب عنه وبالافساد او المندوب لوجوبه بالشروع ويستحب لفاقد الشرائط
للوجوب مطـ كالفقير الذي لم يستطع ولو كان غنيا والمملوك مع اذن مولاه مطـ المقدمة الثانية
في بيان شرائط وجوب حجة الاسلام وهي ستة البلوغ والعقل والحرية والاستطاعة وهي عند
الزاد والراحلة وانما تعتبر الراحلة لمن لم يكن من اهل مكة ولا بها فالمعتبر الراحلة خاصة الا
مع الاحتياج اليها فتعتبر مطـ والتمكن من المسير ويدخل فيه الصحة من المرض من الركوب
او السفر وامكان الركوب وتخلية السرب بفتح السين المهملة واسكان الراء اي الطريق
وسعة الوقت وهل يعتبر الاستطاعة من البلد او يكفي حصولها في اي موضع اتفق ولو
قبل التلبس بالاحرام قولان اجودهما الثاني وعلى الشرط فلا يجب على الصبي مطـ ولو
المراد فيه هنا وفيما ياتي مايعم الصبية ولا على المجنون ويصح الاحرام من الصبي المميز باذن
الولي اجماعا وبدونه وجهان والاجود لا وكذا يصح بالصبي غير المميز فيجعله الولي محرما
ويأتي بالمناسك عنه وكذا يصح الاحرام بالمجنون في المشهور ولا يجزيهما عن الفرض بل يجب عليهما
الاعادة مع الكمال وتحقق باقي الشروط ويصح الحج من العبد بل المملوك مطـ مع اذن المولى
وان لم يجب عليه لكن لا يجزيه عن الفرض بعد انعتاقه واستكماله الشرائط بل يجب
عليه الاعادة الا ان يدرك احد الموقفين معتقا فيجزيه عنه وهل يشترط في الاجزاء
تقدم الاستطاعة وبقاؤها قولان اقويهما نعم او اشترط بها الاستطاعة البدنية
مثلا دون المالية ولان اسيد بها المالية ويلحق به الصبي المجنون في الاجزاء اذا

الاحرام

ادركا احد الموقفين كاملين في المشهور عن كره وفي الاجماع عليه في التحرير ولا باس به دون
الراحلة ولا زاد حيث يستطاعان فحقه لحج كان ندبا او لو تعد على المشي وتحصيل الزاد
بقاض ونحوه ويعيد الحج لو استطاع
وكذا الحكم لو

في فائدة

في فائدة باقي الشروط على الاظهر الاشهر ولو بذل له الزاد والراحلة ونفقة له ولعياله لذهابه وعوده صار
بذلك مستطيعا مع استكمال الشروط الباقية اجماعا والاظهر انه لا فرق في ذلك بين تمليك المبذول
وعدمه ولا بين وجوب البذل بنذر او شبهه وعدمه نعم يعتبر الوثوق بالباذل دفعا للعسر والحرج اللازمين
بدونه وبه يقيد اطلاق النص ولو وهب له مالا لم يجب القبول على الاظهر الاشهر لانه اكتساب فلم يجب بخلاف
البذل لانه اباحة فيكفي فيها الايقاع وبذلك يتضح الفرق ولو قيدت بشرط ان يصرفه في الحج كالهبة
المطلقة على الاصح وان كان الاحوط الحاقه بالبذل ولو حج به بعض اخوانه بان استصحبه معه منفقا
عليه واسعه الحج اجزأه عن الفرض فلا يحتاج الى الاعادة لو استطاع فيما بعد ولكن تستحب وفاقا
للاكثر وقيل يجب وهو احوط ولا بد في وجوب الحج من فاضل عن الزاد والراحلة بقدر ما يمون
به عياله الواجبي النفقة من الكسوة وغيرها حتى يرجع بالنص والاجماع ولو استطاع فمنعه كبر او
مرض او عدو وجب عليه الاستنابة مع الياس واستقراره الوجوب اجماعا كما في كلام جماعة ولا
يجب مع عدم الياس مطلقا على الاشهر الاقوى بل عليه الاجماع في المنتهى واما مع الياس وعدم الا
ستقرار ففي وجوب الاستنابة قولان والمروي في الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة انه [illegible]
لكن دلالتها على الوجوب غير واضحة ومع ذلك فهو موافقة لمذهب اكثر العامة فلتحمل على التقية او
الاستحباب كما عليه جماعة خلافا للاكثر فتجب وهو احوط وان كان الاول لعله اظهر بل ربما يتردد
في الوجوب مطلقا حتى صورة الياس والاستقرار كما هو ظاهر اطلاق العبارة ونحوها فانه ليس فيه
ولا في اطلاق النصوص التفصيل الذي قدمنا وانما هو في عبارة نقلة الاجماع وقيل يشكل الاعتماد
عليه والتعويل وان كان اولى وغير بعيد ولو استناب ثم زال العذر يحج ثانيا وجوبا مطلقا على الا
شهر الاقوى بل قيل كاد ان يكون اجماعا وعن ظاهر التذكرة انه لا خلاف بين علمائنا ولو مات مع استمرار
العذر اجزأته النيابة مطلقا استقر عليه الحج قبل الاستنابة ام لا وفي اشتراط الرجوع الى صنعة او
بضاعة او نحوهما مما يكون فيه الكفاية بحيث لا يحوجه صرف المال في الحج الى سوال قولان اشهرهما
عند المصنف واكثر المتاخرين انه لا يشترط وعليه جماعة من القدماء خلافا لاكثرهم فاختاروا الاشتراط

في الغيبة والخلاف آت عليه الاجماع وهو الاصح ب والاحوط ان حصل له الرجوع الى الكفاية
فيما بعد والا ففي الاول احوط ولا يشترط في وجوب الحج على المراة وجود محرم لها ممن يحرم
عليه نكاحها مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة ويكفي ظن السلامة ولو منعه الخروج مع ثقة وشرط
سقوطه معها فات الوجوب عليها ولا يجب عليه اجابتها تبرعا ولا باجرة ونفقته وله طلبهما وتكون
ح جزءا من استطاعتها ومع اجتماع الشرائط المتقدمة لو حج ماشيا او في نفقة غيره اجزأه قطعا
والحج مط ولو مندوبا ماشيا افضل منه راكبا اذا لم يضعفه عن العبادة كما كيفا والا فالركوب افضل
كما عليه الاكثر جمعا بين الاقوال اخبارا واذا استقر الحج في ذمته بان اجتمعت له شرائط الوجوب ومضى
عليه مدة يمكنه فيها استيفاء جميع افعال الحج كما عن الاكثر والاركان منها خاصة كما احتمله جمع
وزاد وفاحتملوا الاكتفاء بمضي زمان يمكن فيه الاحرام ودخول الحرم فاهمل قضي عنه وجوبا
من اصل تركته مقدما على وصاياه اجماعا ولو لم يخلف سوى الاجرة لقضاء الحج عنه قضي عنه
من اقرب الاماكن الى الميقات وكذا لو خلف الزيادة وفاقا للاكثر في الغنية الاجماع وقيل
يقضى من بلده مع السعة في تركته والا فمن الميقات والقائل الشيخ في النهاية وجماعة
وهو للورثة احوط وان كان في تعينه نظر بل لعل الاول اظهر ثم ان الموجود في كلام الاكثر
من الاقوال في المسألة ما مر وحكى المصنف في الشرائع ثالثا بالاخراج من البلد مط ومقتضاه
الحج مع عدم وفاء المال به من البلد ولم تعرف قائله وبه صرح جمع ومن وجبت عليه حج مط
ولو بنذر او شبهه فوراً او مط على ما يقتضيه اطلاق العبارة تحض ما لا يجوز له ان يحج تطوعا
بغير خلاف ولا اشكال في الفوري ويشكل في غيره ولكنه احوط اما لو نذر الحج في القابل والنا
ئب كالمفلس الآن ممن وجب عليه الحج ولو تطوع حيث لا يجوز له ففي فساده راسا او صحته
عن حجة الاسلام او تطوعا اقوال والاول اوفق بالاصل في الفوري كالاخير في غيره ولا يجوز
ان يحج المراة ندبا الا باذن زوجها بغير خلاف لفحوى ما دل على منع المعتدة عدة رجعية
عنه من الاخبار ولا يشترط اذنه في الحج الواجب مط اتفاقا فتوى ونصا وصريحة الفوتي في عدم

اعتبار

اعتبار الاذن ام لا وجهان ويكون الكلام في المعتدة بالعدة الرجعية فلا يحج ندبا بغير اذنه ويحج
واجبا مط والحقت بالزوجة عن البائنة فيجوز لها الحج ولو ندبا في ظاهر الاصحاب وكذا
للمعتدة في الوفاة وبه استفاضت الروايات وهنا مسائل ثلاث **الاول** اذا نذر غير حجة الاسلام
صح على الاصح فيجب الكفارة بالترك ولا يجب عليه غيرها ولا يجب في تحصيل الاستطاعة الا
اذا قصدها بنذره فيجب عليه ايض واذا نذر غير حجة الاسلام لم تتداخلا بل يجب ان عليه
معا ان كان حال النذر مستطيعا وكان حجة النذر مطلقة او مقيدة بسنة غير الاستطاعة
ويجب عليه تقديم حجة الاسلام وان كانت مقيدة بسنتها الحج النذر ان قصدها مع بقاء الا
ستطاعة وان قصدها مع زوالها صح ووجب الوفا عند زوالها وان خلص عن القصدين فوجهان
وان لم يكن حال النذر مستطيعا وجب الحج المنذورة خاصة لشرط القدرة دون الاستطاعة
الشرعية فانها شرط في حجة الاسلام خاصة وان حصلت الاستطاعة الشرعية قبل الاتيان
بالمنذورة فان كانت مطلقة ومقيدة بزمان متاخر عن سنة الاستطاعة خصوصا او عموما
وجب تقديم حجة الاسلام وان كانت مقيدة بسنة الاستطاعة ففي تقديم المنذورة او الفريضة
وجهان اجودهما الاول وعليه فيعتبر في وجوب حج الاسلام بقاء الاستطاعة الى السنة الثانية
ولو نذر حجا مطلقا اي خاليا عن نية حجة الاسلام وغيرها قيل يجزي ان يحج بنية النذر
عن حجة الاسلام لمن لا يجزي ان نوى حجة الاسلام عن النذر والقائل الشيخ في ئبه وغيره وقيل
لا يجزي احدهما عن الاخر وهو اظهر وفاقا للاكثر وفي ظاهر الناصريات الاجماع وهو خيرة الشيخ
ايض في ن ويحكى عنه قول ثالث باجزاء احدهما عن الاخر وهو في غاية الضعف **الثاني**
اذا نذر ان يحج ماشيا وجب مع امكانه بلا خلاف للصحاح وغيرها وما ورد بخلافها فمع فساد
مؤول واطلاق النص يقتضي وجوب المشي مط سواء كان الحج من الركوب ام لا وبه صرح جماعة
مرجحا خلافا للفاضل ودليله في الثاني فلم يوجبا بل اوجبا الحج خاصة والاول اظهر واحوط
ولا نزاع في المبدء والمنتهى والرجوع الى العرف الناذر ان كان معلوما والا فان تقتضي اللفظ لغة

وهو في لفظة احج ماشيا في المتداول الا افعال وفي المنتهى اخر فعله الواجب وهي رمي الجما
ر والمعتبر مع ذلك مستفيضة وما ورد بخلافها فانما هو للقوم في موضع العبور واضطر الحموره
وجوبا وقيل استحبابا وحيث يجب عليه المشي فان خالف وركب في طريقه اجمع قضى الحج ماشيا
اى فعله قضاء ان كان موقتا وقد انقضى والا فادا ولا يجب في هذا ولا كفارة واما القضاء
في الوقت ففي تعينه نظر وان كان احوط واما الكفارة فلا بد منها هنا ولو ركب بعضا من الطريق
فقضى الحج ومشى ما ركب وفاقا للشيخ وغيره وقيل يقضي ماشيا في الطريق اجمع لاخلاله
للشرط بناء على عدم حصولها بالتلفيق بلا شبهة والقائل الحلي واكثر المتاخرين وهو
اظهر واحوط ولو عجز عن المشي قيد في حج النهاية وغيره يركب ويسوق بدنة وجوبا وقيل في عد
وغيرها يركب ولا يجب عليه ان يسوق والاول احوط ان لم يكن اظهر وقيل في السراير وغيره
ان كان النذر مطلقا توقع المكنة لوجوب تحصيل الواجب بقدر الامكان وان كان معينا
السنة وقد حصل العجز بينهما سقط الحج لعجزه المستطيع لسقوطه هو وهو قوي متين لولا الصحاح
المستفيضة الامرة بالركوب الا ان يذهب هيهنا بضعف ولا ابتنائها على الحكم في المفروض اعني نذر
الحج مع المشي مشروطا احدهما بالاخرة ويحتمل الاختصاص بنذر المشي خاصة الحاج الحج الواجب
عليه سابقا بغير النذر فيقدر به جمعا بينها وبين الاصول فان كان التعارض بينهما تعارض
العموم والخصوص من وجه لقطعها دون هذه لكونها احادا وظاهر المصنف التردد وهو في محله
والاحوط في المعين العمل بالنصوص وفي المطلق بما عليه الحلي من توقع المكنة بل قيل لا خلاف
فيه وانما محل الخلاف الاول الثالث المخالف اذا حج ولم يخل بركن من اركانه لم يعده وجوبا
لو استبصر لكن يستحب وان خل بركن اعاد وجوبا بلا خلاف وان اختلف في المراد بالركن هو
الركن عنده او عندنا على قولين والاول اقوى ولا فرق بين من حكم بكفره منهم كالعامي والناصبي
وغيره على الاقوى الفصل في النيابة ويشترط فيه اي في النائب المدلول عليه بالمقام الاسلام
والعقل والا يكون عليه حج واجب مطلقا كما تقتضيه اطلاق نحو العبارة ومضيق خاصة في ذلك

العام

العام اي عام النيابة مع التمكن منه ولو مشيا حيث لا يشترط فيه الاستطاعة كالمستقر من حج
الاسلام ثم يذهب المال كما صرح به جماعة فلا يصح نيابة الكافر بانواعه مطلقا ولا نيابة المسلم
عنه بلا خلاف في الا عن المخالف للمحقق اما الناصب فلا خلاف فيه واما غيره ففيه خلاف والمنع
عن النيابة عنه اظهر واشهر الا ان تكون عن الاب فيجوز على الاشهر الاظهر حتى الناصب كما صرح
به في الدروس وهو غير بعيد ولا نيابة المجنون والصبي الغير المميز بلا خلاف وفي المميز قولان
اشهرهما واجودهما المنع ولا بد من نية النيابة بان يقصد كونه نائبا ولما كان ذلك اعم
من تعيين المنوب عنه لم يجزه ولو نواه عند الاحرام ثم عدل عنه الى نفسه على الاقوى وفاقا
للفاضلين وغيرهما خلافا لجماعة فيجزي عنه عنهما وربما نزل عليه اطلاق الخبرين بالاجزاء
ولا بمنوب من يجب عليه الحج تمام النيابة مع التمكن منه كما مر بلا خلاف فلم يجب عليه في ذلك
العام او وجب لم يتمكن منه سواء كان قبل استقراره او بعده جاز الحج نيابته وبعبارة المستقر ضيق
الوقت بحيث لا يحتمل تجدد الاستطاعة الا ان يكون الا من يكون الا مستنابه مشروطه بعدم
تجددها فيجوز مطلقا وان لم يكن النايب قد حج سابقا او بعيد عنه بالضرورة بلا خلاف فيه
بيننا اذا كان ذكرا ويصح نيابة المرأة والرجل ولو كانت ضرورة على الاشهر الاظهر ولمن كان
المنع عن نيابة المرأة الضرورة مطلقا ولا سيما عن الرجل كما قيل به احوط ولو مات النايب بعد
الاحرام ودخول الحرم اجزاء حجه عن المنوب عنه كما يجزي عنه لو مات كذلك بلا خلاف في الفاية
ومقتضى الاجزاء انه لا يستعاد من تركته شيء وفي ظ الغنية الخلاف عليه الاجماع واحتج
بالشرطية تمام الوفات قبل ذلك فانه لا يجزي ولو كان قد احرم على الاظهر الاشهر ولو بقي
الاجرة استعيد منها نسبة ما بقي من العمل المستاجر عليه فان كان الاستيجار على فعل الحج خاصة
او مطلقا ولم يكن هناك عادة لم حول الميقات وكان موته بعد الاحرام استحق بنسبته الافعال
وان كان عليه وعلى الذهاب تصريحا او بحكم العادة استحق اجرة الذهاب والاحرام واستعيد
الباقي وان كان عليها وعلى العود بنسبته الى الجميع وان كان موته قبل الاحرام ففي الاولين

لا يستحق شيئا وفي الآخرين بنسبة ما قطع من المسافة الى ما بقي منه من المستاجر عليه

ولو خالف النائب بالنوع المشروط عليه ضمن العقد من انواع الحج فلا يجوز له العدول الى غيره بلا خلاف

في الا افضل الى غيره وفي العكس خلاف وقيل بالمنع عنه مطلقا كما هو ظاهر المتن وغيره وقيل

يجوز من العدول الى التمتع مطلقا ولا يعدل عنه والقائل الشيخ وجماعة وقيل بالمنع اذا كانت

للمشترط فريضة المنوب وبالجواز في غيره بالمندوب والواجب المخير والمنذور المطلق مطلقا وان

كان عدم العدول مطلقا احوط واولى الا مع العلم بقصد المستنيب التخيير وارادة افضل فيجوز

قطعا ومتى جاز العدول لعدول استحق الاجير تمام الاجرة اما مع امتناعه فلا يستحقها

وان وقع عن المنوب كما يجب الاتيان بالمشترط من نوع الحج مع تعلق الغرض به كذا يجب

الطريق المشترط معه عند الاكثر وزاد بعضهم فقال بل الاظهر عدم جواز العدول الا مع

العلم بانتفاء الغرض في ذلك الطريق وانه هو وغيره سواء عند المستاجر مع ذلك فالاولى

وجوب الوفاء بالشرط مطلقا وقيل لو شرط عليه الحج على طريق جاز له الحج بغيرها كما في رواية

صحيحة والقائل الشيخان وجماعة من القدماء والمسئلة محل تردد ولكن الاحوط ما عليه

الاكثر وعلى تقدير العمل بالرواية لا ريب في صحة الحج واستحقاق الاجرة مع المخالفة ويشكل

على غيره والمتجه حسب الاصل العدم الا اذا تعلق الاجارة بمجموع الامرين من الحج وطي المسافة من

غير ارتباط لاحدهما بالاخر فيتوجه صحة الحج واستحقاق الاجرة مع المخالفة ويشكل

على غيره والمتجه حسب الاصل العدم الا اذا تعلق الاجارة بمجموع الامرين من الحج وطي المسافة من

غير ارتباط لاحدهما بالاخر فيتوجه صحة الحج واستحقاق الاجرة الحج عليه خاصة ولا يجوز

للنائب الاستنابة الا مع الاذن له صريحا ممن يجوز له الاذن فيها كالمستاجر عن نفسه او الوصي

والوكيل مع اذن الموكل له فيه او ايقاع العقد مقيدا بالاطلاق ولا يقاعه مطلقا ولا ان يوجر نفسه

لغير المستاجر في السنة التي استوجر لها قطعا ويجوز لغيرها بشرط عدم فورية الحج او تعذر

التعجيل ولو اطلقت الاولى ففي جواز الثانية مطلقا او العدم كذلك او الجواز في غير السنة الاولى

والمنع فيها اوجه ولا ريب ان الثاني احوطها وهو ايضا اشهرها ولو صد قبل الاكمال العمل

المستاجر عليه لم يستعد منه من الاجرة بنسبة المتخلف ان كانت الاجارة مقيدة بتلك السنة

الصد ولا يلزم المستاجر اجابته لو التمس عدم الاستعادة وضمن له الحج من قابل على الاشهر لعدم

تنا ول العقد لغير تلك السنة خلافا لجماعة فيلزم الاجابة تحجزم عليه واخره ولا فرق بين ان

يقع الصد قبل الاحرام وبعد دخول الحرم او بعدهما او بينهما على الاقوى وان كان الاجابة

على الاجير الاتيان بالحج بعد الصد لعدم انفساخها به او حصل المستاجر له الاجير الفسخ فلا الفسخ

ملكا في وجه قوي وعلى تقديره له اجره ما فعل واستعيد بقية ما تخلف واستيجر من موضع

الصد مع الامكان الا ان يكون بين مكة والميقات فمن الميقات لوجوب انشاء الاحرام منه

ولا يجوز ان يطاف عن حاضر متمكن من الطهارة ولكن يطاف به حيث لا يمكنه الطواف بنفسه ويطاف

عن من يجمع الوصفين بان كان غائبا او غير متمكن لا مستحاضة الطهارة قبل وانما يطاف عن نحو المريض

بشرط الياس من البرء او ضيق الوقت وهو احوط بل ظاهر وليس الحيض من الاعذار المسوغة لا

استنابة في طواف عمرة التمتع لما سيأتي من عدولها الى الحج الافراد ويجوز لها الاستنابة في طواف

الحج والنساء مع الضرورة الشديدة اللازمة بانقطاعها عن اهلها في البلاد البعيدة وفاقا

وجماعة ولو حمل انسانا فطاف به احتسب به لكل منهما طوافه لو نوياه بلا خلاف للصحاح واطلاقها

يقتضي عدم الفرق بين ما لو كان الحمل بتبرعا او باجرة خلافا لجماعة في الثاني فنفوه عن الاستئجار

للحامل وقيل بالفرق بين ما لو استوجر للحمل في الطواف فالاول وما لو استاجر للطواف فالثاني

وهما احوط متبني في الفضل وان كان في تعينهما ولا سيما الاول نظر ولو حج عن ميت تبرعا برئ اذا

كان الحج واجبا عليه اجماعا ويلحق به الحي اذا كان الحج تطوعا كذلك وفي الحاقه به في الحج الواجب

مع العذر المسوغ للاستنابة وجهان اما مع عدمه فلا يلحق به قطعا ويلزم الاجير كفارة جنايته

في ماله بلا خلاف ويستحب للنائب ان يذكر المنوب عنه باسمه في المواطن وعند كل فعل من

افعال الحج والعمرة وانه يعيد فاضل الاجرة بعد الحج في المشهور وفي بعض الاخبار اشعار به
وانه يتم بصيغة المجهول فالفاعل المستاجر اى النايب ما اعوزه كما عن النهاية وجماعة
وانه يعيد المخالف حجه اذا استبصر واعرف الحق ولو كانت صحيحة عنه كما مر ويكره ان تنوب
المرأة الصرورة عن الرجل بل مطلقا للنهي عنها المحمول على الكراهة جمعا وهنا مسائل الاولى
من اوصى بحجة ولم يعين الاجرة انصرف الى اجرة المثل لان الواجب العمل بالوصية مع الاحتياط للورثة
فيكون ما جرت به العادة كالمنطوق به وهو اقل ما يوجد من اجرة المثل ولو وجد باقل منها اتفاقا
مع استجماعه لشرائط النيابة وجب الاقتصار عليه احتياطا للوارث والظاهر انه لا يجب تكلف
تحصيله ويعتبر ذلك من الميقات او البلد على الخلاف الثانية اذا اوصى ان يحج عنه ندبا و
لم يعين العدد فان عرف التكرار يحج عنه حتى تستوفي ثلثه اذا علم التكرار على هذا الوجه الا فان علم
والا يعلم منه التكرار مطلقا اقتصر على المرة الواحدة على الاصح الثالثة لو اوصى ان يحج عنه في
كل سنة بمال معين مفصل كعشرين دينارا او مجملا كغلة بستان مثلا فقصر عن الحج لكل سنة عن حجة
ما يحج ما يزيد عن المعين في السنة مطلقا ما يمكن به الاستيجار عنه لحجة فصاعدا ولو كان
الزايد عليه يجب اكثر من سنة فيما قطع به الاصحاب ولا باس به الرابعة لو حصل بيد انسان
مال لوديعة لميت وعليه اى على ذلك الميت حجة الاسلام مستقرة في ذمته وعلم ذلك الانسان
او ظن ان الوارث اذا علموا بالمال لا يؤدون عنه الحجة جاز له ان يقتطع من ذلك المال قدر اجرة
المثل بذلك الحج الواجب عليه استيذان الحاكم وعدم خوف ضرر بلا خلاف للصحيح وعلل ايضا بما
يفيد عموم الحكم لغير حجة الاسلام وغير الوديعة كما في اطلاق المتن وغيره بل لغير الحج من الحقوق
المالية كالزكاة والخمس والكفارات ولا باس به وفاقا لجماعة وان كان مورد النص هو حجة
الاسلام والمراد بالجواز الاعم الجامع للوجوب كما صرح به جماعة لانه امر به في النص وبتضمن خلافه
تضييع حق واجب على الميت او للمستحق ويضمن لو خالف لو ضيع الوارث وليس في النص التقييد بعلم
منع الوارث او ظنه ولا يشترط استيذان الحاكم وانما قيدوا بهما اخذا بما خالف الاصل بالمتيقن

ولا ريب انهما مع الامكان احوط وان كان في تعينهما نظر ومقتضى النص حج الودعي بنفسه ولكن
جوز الاصحاب الاستيجار عنه ولا باس به وربما كان اولى خصوصا اذا كان الاجير لذلك منه
الخامسة من مات وعليه حجة الاسلام واخرى منذورة يحجهما بنفسه اخرجت حجة الاسلام من الاصل
بلا خلاف والمنذورة من الثلث وفاقا لجماعة للصحاح لكن موردها من نذر ان يحج رجلا اى يبذله
ما يحج به وهو خلاف منذور الحج الذي هو محل الفرض والاستدلال عليه بنحوها فرع ان يكون حكم الاصل
فيها المسلم وهو المعارض بمثلها وليس كذلك اذ لم اربه نصا صريحا وارى ما دل بوجوب اخراج الحق المالي المحض
من اصل المال له معارضا ولذا اعرض عنها المتاخرون وحملوها على محامل وفيه اى في المقام وجه اخر و
هو اخراج المنذورة من اصل المال المحض من اصل المال معارضا الا ما اشكله كالفرض عند المتاخرون وحملوها على
محامل وفيه اى في المقام وجه اخر وهو اخراج المنذورة من اصل كحجة الاسلام للحلى وعليه اكثر المتاخرين و
هو ان تعلق المنذر ببذل المال للحج لكنه خلاف الفرض كما مر ومقتضى الاصل كما فيه سقوط القضاء
من الاصل لعدم دليل على وجوبه الا ان ظاهرهم الاتفاق عليه فيجب فينبغي الاشكال في المخرج منه هو الاصل
او الثلث ولعل الثلث احوط وان كان الاصل حيث يرضى به الورثة احوط المقصد الثاني في بيان انواع الحج
وهي ثلثة تمتع وقران وافراد والتمتع افضلها وهو الذي يقدم عمرته امام حجه ناويا بها التمتع ويرتبط
به ويجزي عن العمرة المفروضة وتسمى العمرة المتمتع بها الى الحج وما عداها تسمى بالعمرة المفردة والمبتولة
وهذا النوع فرض من ليس من حاضري مكة شرفها الله تعالى بل كان نائيا باجماعنا وحده من بعد عنها
بثمانية واربعين ميلا من كل جانب كما عليه الاكثر المتاخرين وقيل من بعد عنها باثني عشر ميلا
فصاعدا من كل جانب والقائل اكثر القدماء والاول اقوى ولا يجوز لهؤلاء العدول عن التمتع الى
الافراد والقران الا مع الضرورة المسوغة لذلك كما ياتي بيانه وشروطه اى المتمتع اربعة
النية بلا خلاف ولا اشكال اذ اريد بها الخصوص والقربة كما في كل عبادة او نية كل من الحج
والعمرة وكل من افعالها المتفرقة من الاحرام والطواف والسعي ونحوها او نية الاحرام
خاصة لانه ح كالمستغني عنه فانه من جملة الافعال وكما يجب النية له كذا يجب بغيره

ويشكل ان اريد بها نية المجموع جملة غير ما الكل لعدم دليل على شرطها ووجوبها بهذا المعنى
وان كانت احوط واولى ويمكن ان يراد بها نية خصوص التمتع حين الاحرام وفي وجوبها خلاف
بين الاصحاب ولكن الاظهر ذلك ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة والقائل
جماعة من القدماء وقيل بين العشرة تسعة والقائل اخرون منهم وهذه الاقوال ان خص لا يكاد ثمرة
بينها وبين غيرها تظهر فيما تعلق بالحج وحاصل الخلاف ومحصله الذي يجمع عليه الاقوال
ان انشاء الحج يجب ان يكون في الزمان الذي يعلم ادراك المناسك فيه وما زاد على
ذلك الزمان يصح ان يقع فيه بعض افعال الحج كالطواف والسعي والذبح والشرط الثالث
ان ياتي بالعمرة والحج في عام واحد بالاجماع ويشكل ثبوته من الروايات والرابع ان يحرم
بالحج له اي للتمتع من مكة شرفها الله تعالى والمراد بها كما صرح به جماعة ما دخل على شيء
من بنائها واقله مورها فيجوز الاحرام من داخله مطلقا ولكن افضلها المسجد وافضله
مقام ابراهيم عليه السلام خاصة كما عن جماعة او مخيرا بينهما وبين تحت ميزاب كما عن الخرين
وعن بعضهم التخيير بين المقام والحجر كما في الصحيح ولا يتعين شيء من ذلك اتفاقا
ولو احرم بحج التمتع اختيارا من غير مكة لم يجزه ويستانفه بها ولا يكفي دخولها محرما ولو
نسي الاحرام منها وتعذر العود ولو لضيق الوقت احرم من موضعه ولو كان بعرفة سواء
ترك الاحرام من اصله من مكة خاصة يستانفه من موضعه وقيل باجزاء الاحرام الاول وله
وجه عنوان ما ذكرنا احوط وهو مورد النص المنسيان ولحق به الجهل جماعة ولو دخل مكة
متمتعا وخشي ضيق الوقت عن ادراك الوقوفين جاز نقلها الى الافراد ويعتمر عمرة مفردة
بعده بلا خلاف فيه فتوى ورواية وان اختلفا في حد الضيق على اقوال اقويها الضيق
بخوف فوت الوقوف مطلقا من غير تحديد بزمان حتى لو لم يخف فيه لم يجز العدول ولو كان
بعد زوال الشمس من يوم عرفة كما عليه جماعة وعليه فهل المعتبر بخوف فوات اضطراري
عرفة او اختياريها قولان والثاني اقوى وكذا الحايض والنفساء ولو منعهما عذرهما

ص

عن التحلل وانشاء الاحرام للحج لضيق الوقت المحدود عندنا بما مر عن التربص الى الطهر نعدلان الى الافراد
على الاظهر الاشهر حتى استفاض نقل الاجماع عليه في كلام جمع ولو تجدد عذر هما في اثناء الطواف
ففي صحة متعتهما ام البطلان كذلك اقوال ثالثها الفرق بين ما اذا كان بعد اربعة اشواط فالاول
والا فالثاني وهو اشهرها واظهرها والافراد هو ان يحرم بالحج اولا من الميقات الاتي
بيانه ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم ياتي منى فيقضي مناسكه ثم يطوف بالبيت ويصلي
ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة وعليه عمرة مفردة ان وجبت عليه بعد ذلك اي بعد
الحج والاحلال منه وهذا القسم يعني الافراد والقران فرض حاضري مكة ومن في حكمهم ولو
عدل هؤلاء الى التمتع اختيارا ما يصح جوازه قولان اشبههما المنع مطلقا حتى فيما اذا خرجوا
الى بعض الامصار ثم رجعوا فمروا ببعض المواقيت وهو مع ذلك احوطهما والفرق بين
هذه المسئلة وما سياتي من ان المفرد بعد دخول مكة العدول الى التمتع حيث اتفقوا عليه
دون حده ما قيل من ان تلك في العدول بعد الشروع وهذه فيه قبله او ما يظهر من جماعة من
انها فيما لم يتعين عليه الافراد كالتطوع والمنذور كذلك دون هذه ولعل هذا اظهر فتوى
وهو اي العدول مع الاضطرار المتحقق بخوف الحيض المتاخر عن النفر مع عدم امكان تاخير
العمرة الى الطهر وخوف عدو بعده وخوف فوت الصحبة كذلك جائز بلا خلاف الظهر بعرف في كلام
جماعة دعوي الاتفاق وشروطه اي الافراد ثلثة النية كما مر في المتعة وان يقع في اشهر الحج
وان يعقد احرامه من الميقات وهو احد الستة الاتية وما في حكمها او من دويرة اهله ان
كانت اقرب من الميقات الى عرفات عند المصنف هنا وفي المعتبر والشهيد في اللمعة والمستفاد من النصوص
الى مكة وعليه جماعة والقارن كالمفرد في كيفيته وشروطه الا انه يضم الى احرامه
الهدي وبه يتميز عنه ويفضل عليه على الاظهر الاشهر وقيل به وبالجمع بين العبادتين فيه من غير
تحلل بينهما معاد لهذا يسمى بالقران وان المتمتع لو ساق الهدي لم يجز له التحلل من العمرة حتى ياتي
بالحج وكان فانا بالروايات لا دلالة لها على ذلك صريحا ومعارضته باجودهما مع ان القول بجواز القران

بينهما بنية واحدة واو خالف احدهما على الاخر من دون تعيين محال يتوقف على النص الصريح والشيخ
ادعى الاجماع على خلافه كما اتى واذا اراد القران وعقد احرامه بهما استحب له اشعار ما يسوق
من البدن وهو ان يشق سنامه من الجانب الايمن كما في الصحيح ويلطخ صفحته بالدم فيما ذكره الا
صحاب هذا اذا كانت معه بدنة واحدة ولو كانت معه بدنا كثيرة دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا
فرضيا ان يوجبهما انتهيا يوجب الاشعار يمينا وكما يستحب الاشعار كذا يستحب التقليد وهو ان يعلق في
رقبته نعلا قد صلى فيها السابق هذا حال البدن واما الغنم وكذا البقر فيقتصر لا غير فيما ذكره الاصحاب
قالوا لضعفها عن الاشعار ويجوز للقارن والمفرد الطواف اذا دخلا مكة قبل المضي الى عرفات وا[جبا]
وندبا بلا خلاف في الثاني وعلى الاشهر الاقوى في الاول لكن يجددان التلبية عند كل طواف عقيب
صلواته لئلا يحلا كما يستفاد من الصحاح وغيرها وعليه جماعة وقيل انما يحل المفرد بذلك خاصة
كما في العبرة المستفيضة والقائل الشيخ في التهذيب ولكن رجع عنه الى الاول في المبسوط والنهاية وقيل لا
يحل احدهما الا بالنية ولكن الاولى والاحوط تجديد التلبية مطلقا والقائل الحلي وتبعه الفاضل في [له]
وخيرة هذه الاقوال اوسطها ان لم يكن خلافه اجماعا وهنا قول اخر بعكسه في ايجاب التلبية
وحكي عنه جماعة من القدماء ولم يصرحوا بالتحلل بدونها ومستندهم كالثالث غير واضح بالتحلل
ينقلب الحج عمرة كما عن جماعة بل ربما يفهم من بعضهم نفي الخلاف عنه فان تم اجماعا والا فليس في شيء
من الروايات عليه دلالة ويجوز للمفرد اذا دخل مكة العدول بالحج الى المتعة حيث لا يتعين عليه الا
فراد بلا خلاف ولا فرق بين ما لو كان في نية العدول حين الاحرام ام لا على الاقوى وفي جواز
بما لو تعين عليه الافراد ولو بنذر وشبهه خلاف والاولى والاحوط العدم وفاقا لجمع واطلاق النصوص
بجواز العدول يشملها ولو كان لبى بعد طوافه وسعيه ام لا لكن الاحوط والاولى ان لا يلبي بعد طوافه و[سعيه]
وذلك لتصريح جماعة بانه لو لبى بعد احدهما بطلت متعته وبقي على حجه اعتمادا منهم على رواية
موثقة ولا باس بها والنية انما تمنع عن العدول اذا كان بعد الطواف والسعي اما اذا كان قبلها
فالظاهر انه متمتع في نية وقتها ولا يفيد ذلك بعدوله ولا يقلب عمرته المعدول اليها حجة مفردة [انتصارا]

فيما

فيما خالف اطلاق النصوص على صورة الرواية ولا يجوز العدول للقارن بالنص والاجماع هل يتعين [سواء]
عليه القران ام لا لتعينه عليه بالسياق الا اذا اعطب هديه قبل مكة ولم يجب عليه الابدال فكان
كالمفرد على احتمال والمكي اذا بعد ونأى ثم حج على ميقات من المواقيت الخمسة التي في الافاق احرم [منه]
وجوبا بغير خلاف والظاهر ان النوع الذي يحرم به فرضه وقدم الاختلاف في جواز التمتع له وان
الاشبه المنع والنائي المجاور بمكة لا يحج بحجة المجاور عن فرضه لم يستقر عليه قبلها مطلقا قطعا
وكذا بعدها اذا لم يتم مدة يوجب انتقال الفريضة الى غيرها بل اذا اراد حجة الاسلام خرج
الى ميقاته فاحرم للتمتع وجوبا بغير خلاف فتوى ونصا ولكن اختلف في تعيين الميقات الذي
يخرج اليه انه هل ادنى ميقات كان والاول احوط وان خالف فاحرم من غير ميقاته اجزأه قولا واحدا
وان اثم على قول الاولى وهو الظاهر الا اذا خرج الى ادنى الحل اختيارا فيما ثم لولا له الروايات المعتبرة
ولو بالشهرة على وجوب الخروج الى غيره بتعيين ولو تعذر الخروج الى الميقات اخرج الى ادنى الحل فاحرم منه
كغيره ولو تعذر احرم من مكة ولو اقام المجاور بها سنتين كاملتين انتقل فرضه في الثالثة الى الافراد والقران
لا يجوز له غيرهما على الاشهر الاقوى ومقتضى اطلاق النص والفتوى عدم الفرق في الاقامة الموجبة لانتقال
الفرض بين كونها بنية الدوام او المفارقة كما ذكره جماعة وربما قيل بالثاني والاول اظهر ولو انعكس
الفرض فاقام المكي في الافاق لم ينتقل فرضه ولو اقام سنتين فصاعدا الا اذا اقام بنية الدوام بها
بعد فرق كونه من اهل الافاق فينتقل الفرض ولو كان له منزلان احدهما بمكة وما في ههنا ها
والاخر بمحل نائي عنها اعتبر في تعيين الفرض اغلبهما عليه اقامة فيتعين عليه فرضه ولو تساويا
يا مخيرا في التمتع وغيره بلا خلاف في القاطعين وينبغي تقييد الاول وفاقا لجماعة بما اذا لم يكن
اقامة بمكة سنتين متواليتين فانه يلزمه حكم اهل مكة وان كان في المنزل النائي اكثر اقامة
ولا يجب على المفرد والقارن هدي التمتع وان استحب لهما الاضحية بل تخص الوجوب بالتمتع
ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة بان يكتفي بهما لهما ولم يحج الى احرام اخر
بل ولا احلال بينهما سواء في ذلك القارن وغيره على الاشهر الاقوى بل عليه عن الاجماع والمراد

بعدم الجواز هنا لتم القريب دالفساد كما هو ظاهر كل من منع من اصحابنا ادخال احدهما على الاخر
بان ينويه قبل الاحلال من الاخر واتمام افعاله ثم الادخال بعد ذلك تمام الاول **المقدمة الرابعة**
في تعيين المواقيت وهي ستة فلاهل العراق العقيق بئر وهو واد طويل يزيد على بريدين وافضله
المسلخ بالسين والحاء المهملتين وقيل بالخاء المعجمة وهو اوله بلا خلاف ودونه في
الصحيح ان اوله دونه بستة اميال وهو شاذ ويليه في الفضل اوسطه غمرة بالغين
المعجمة والراء المهملة والميم الساكنة ولعله حدا او منهلا ذات عرق بعين مهملة مكسورة فراء
مهملة ساكنة وجواز الاحرام منها اختيارا هو الاشهر الاقوى وان كان عدم التاخير اليها
بل ولا الى غمرة الا لتقية احوط واولى ولاهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة ولا يجوز
الاحرام من خارجه وعلى الاقوى لو كان جنبا او حائضا احرما فيه مجتازين مع الامكان والا مع
عدمه فهل يحرمان من خارجه ام لا يجوز له الى الجحفة اشكال الاحوط الاحرام منهما معا وان
كان الاول اقوى وفاقا للجماعة هذا ميقاتهم حال الاختيار وعند الضرورة من نحو المرض
والمشقة الحاصلة من برد ونحوه الجحفة بجيم مضمومة فحاء مهملة ففاء قيل هو على سبع
مراحل من المدينة وثلث من مكة وهل يتقيد بالضرورة او مطلق فلا يجوز سلوك طريق لا يؤدي الى ذي
الحليفة اختيارا او مقيد بها اذا مر به وجهان اجودهما الثاني وفاقا لجماعة وان كان الاول احوط وهل
يصح الاحرام منها اختيارا ان مر عليه وجهان احوطهما العدم وهي اي الجحفة ميقات اهل الشام اختيارا
ولاهل اليمن جبل يقال له يلملم وهو على مرحلتين من مكة ولاهل الطائف قرن المنازل بفتح
القاف وسكون الراء وقيل انه جبل مشرف على عرفات على مرحلتين من مكة ومن لا يعرف احد
هذه المواقيت اجزاه ان يسال الناس عنها والاعراب وميقات التمتع لحجه مكة وكل
من كان منزله اقرب من الميقات فميقاته منزله بلا خلاف فيه وانما اختلفوا في ان المعتبر القرب
الى مكة او الى عرفة والاشهر الاظهر الاول واما اهل مكة فيحرمون من منازلهم على القولين
وان كره عليه الاجماع وكل من حج او اعتمر على طريق كالشامي يمر بذي الحليفة فميقاته ميقات

اهله

اهله ولو حج الى طريق لا يفضي الى احد المواقيت كالبحر فهل احرم عند محاذات اقربها الى طريقه على الاشهر
الاقوى ويكفي الظن بالمحاذات ولو ظهر التقدم او التاخر فالاحوط الاعادة وان لم يكن له طريق الى الظن قيل
احرم من بعد بحيث يعلم انه لم يحاذ الميقات الا محرما ويجرد الصبيان من فخ بفتح الفاء وتشديد الخاء وهو
بئر معروف على نحو فرسخ من مكة وهل المراد بالتجريد الاحرام او نزع الثياب خاصة وانما يحرم بهم من الميقات
قولان احوطهما الثاني لاتفاق القولين على جوازه واحكام المواقيت تشتمل على مسائل ثلث الاول لا يصح الا
حرام قبل الميقات مطلقا باجماعنا الا لناذر له قبله فيصح بشرط ان يقع في اشهر الحج لو كان لحج او عمرة يتمتع
بها والا فيصح معه مطلقا على الاقوى وقيل بعدم الصحة والناذر مع الشرط كذلك والاحوط عدم التعرض لنذر
هذا النذر واعادة الاحرام من الميقات او تعرض له او للعمرة المفردة في رجب لمن خشي تقضيه بتاخير الاحرام
الى الوقت فيصح وان كان الاعادة من الميقاة كالسابق احوط **الثانية** لا يجاوز من اراد النسك من الميقات
الا محرما في حال الاختيار ويجوز لعذر من خوف او برد عند الشيخ خلافا للحلي فحمل كلامه على تاخير الصورة الظاهرة
للاحرام من التعري ولبس الثوبين دون غيره من النية والتلبية وتبعه جماعة ولا بد من قوة ويرجع اليه اي
الى الميقاة لو لم يحرم منه عمدا او سهوا او جهلا بالحكم قبل التجاوز وبعده وانما يجب الرجوع مع التمكن منه
فان لم يتمكن فلا حج له ان كان المتجاوز عامدا مطلقا على الاشهر الاقوى وقيل يحرم من موضعه مع ما حكي
اذا كان الحج عليه مضيقا واطلاق النص والمتن وجماعة يعم الاحرام للعمرة فلا يباح دخول مكة حتى
يحرم من الميقات وبه صرح بعض ويضعف بان ادخل الحل ميقات اختياره لها غاية الامر انه يبقى له
الاحرام من الميقات ويحرم من موضعه انما كان اذا لم يكن دخل الحرم ان كان ناسيا او جاهلا ولا يريد
النسك ويندرج من لا يكون قاصدا دخول مكة وكان ممن يلزمه الاحرام لدخول مكة عند مروره الى الميقات ثم تجدد له ارادة
لقصوره ومن لا يجب عليه الاحرام لدخولها كالمتكرر ومن دخلها للقتال اذا لم يكن مريدا للنسك ثم تجدد له
اما من مر على الميقات قاصدا دخول مكة وكان ممن يلزمه الاحرام لدخولها لكنه لم يرد النسك فهو في معنى
المتعمد بل اولى ولو دخل احد هؤلاء مكة او الحرم خرج الى الميقات مع الامكان واحرم منه كما
مر ومع التعذر فمن ادنى الحل ومع التعذر يحرم من موضعه مكة او الحرم ولا يجب العود الى ما امكن

من الخارج كما تقتضيه اطلاق العبارة واكثر النصوص قبل وجوبه كما في بعض الصحاح ويعضده عموم

الميسور لا يسقط بالمعسور الثالث لو نسي الاحرام او جهله حتى اكمل مناسكه فالمروي في الصحيح الوارد في

جاهل والمرسل المجيد الوارد في الناسي انه لا قضاء عليه على تقدير وجوبه ويستفاد من المرسل ان الا

حرام المنسي هو التلبية دون النية فيفسد بتركها الحج كما صرح به الشيخ في موضع من ط واشترط النية

في موضع اخر منه والنهاية ولكن عبارة الاكثر مطلقة فيشتمل ما لو ترك النية سواء كان الاحرام

عندهم هو النية خاصة او التلبية كذلك او المركب منهما ومن لبس الثوبين نصا على تقدير الاول واطلاقا

على التقديرين الاخيرين لعدم اشتراطهم النية في الحكم كما اتفق في كلام الشيخ والمسئلة ولا ريب

ان الاشتراط احوط ان لم نقل بانه اظهر واما مع النية فلا شبهة في عدم القضاء وفاقا للاكثر بل لا خلاف

فيه يظهر من الحلي وله فيه وجه بوجوب القضاء يخرج من ان الاعمال بالنيات وفيه نظر الرابع في بيان

افعال الحج وهي الاحرام والوقوف بعرفات والمشعر والذبح بمنى والطواف وركعتاه والسعي بين

الصفا والمروة وطواف النساء وركعتاه وفي وجوب الرمي والحلق او التقصير تردد واختلاف

في الرمي ولكن اشبهه الوجوب للتأسي وورود الامر به في النصوص من غير معارض من عموم او خصوص سوى

الاصل وهو على تقدير جريانه في نحو البحث يجب تخصيصه بما مر وهو ايضا خيرة الاكثر بل لا

يكاد خلاف يظهر فيه الا من نادر ولا سيما فيما عدى الرمي ويستحب التفرقة امام التوجه الى السفر

هنا بل مطلقا ويخرج ولا يبالي ولو في يوم مكروه كما في الصحاح ويستحب ان يكون عند وضع الرجل في

الركاب وصلاة ركعتين ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي

وامانتي وخاتمة عملي كما في رواية وفي اخرى اربع ركعات وان يقف على باب داره وان كان في مفازة

فمن حيث يريد السفر ويدعو بقوله اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني

وبلغ ما معي ببلاغك الحسن ويدعو بالجميل وذلك بان يقرء فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن

شماله وآية الكرسي وان يدعو بكلمات الفرج وبالادعية المأثورة وهي كثيرة القول في بيان

الاحرام والنظر فيه في مقدماته وكيفيته واحكامه ومقدماته كلها مستحبة على الخلاف وياتي

في بعضها

في بعضها وهي توفير شعر الراس بل اللحية ايضا من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع بل مطلق الحج على الاقوى

لاطلاق الصحاح وغيرها وظاهرها الوجوب كما عليه الشيخان وهو احوط وان كان الاستحباب اظهر واشهر

ويتأكد استحبابه اذا اهل هلال ذي الحجة في الصحيح وان تعمد الحلق بعد الهلال [illegible] الحج فان عليه

دما يهريقه وتنظيف الجسد من الاوساخ وقص الاظفار واخذ الشارب وازالة الشعر عن الجسد والابطين

بالنورة ولو كان مطليا سابقا اجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوما ويتأكد اعادتها والغسل للاحرام

في كيفية الطهارة [illegible] بالغسل ما لا يكون مصيبا [illegible] اعاد غسله [illegible] في الصحيح

عنها او غير احدهما الطيب كما عليه جماعة ولا لحق المنكرات عنها من ترك الاحرام وما شابهه من

المنصوص ان مكان الغسل هو الميقات انما [illegible] وعلم جواز تقديمه

عليه مطلقا وقيل يجوز تقديم الغسل على الميقات لمن خاف عوز الماء ويعيده في الميقات لو وجده وفيه

لي قال الاكثر بل لا خلاف [illegible] الى القبل المشروع التوقف [illegible]

وهو ضعيف جدا ان رجح الجواز التقديم مع خوف عوز الماء [illegible] في الصحاح وعنها مع ظهور جملة

من [illegible] ان رجح الى التقديم نحو [illegible] من الصحاح كما كانت ظاهرة

في جواز التقديم [illegible] بالاجماع كما قيل كذا ان رجح الاستحباب الاعادة لنفي الباس [illegible]

في الصحيح [illegible] غسل النهار ليومه وكذا غسل الليل لليلة بلا خلاف فيه

الصحيح غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك ما لم تنم فتستحب الاعادة

على الاشهر الاظهر [illegible] الاحرام [illegible]

الاحرام استحبابا على الاشهر الاقوى وقيل وجوبا [illegible] وهو ضعيف جدا

[illegible] الكفارة [illegible]

الشهرين [illegible] للاحرام [illegible]

البيع ولزوم الكفارة على الغسلين [illegible]

[illegible]

وهو ابعد ولكنه احوط وان يكون عقيب فريضة الظهر او عقيب فريضة مكتوبة من الخمس التي من الموقتات كما في ظاهر
المقنعة وعموم العبارة تشمل [illegible] والمقتصر وبه صرح جماعة وان لم يتفق [illegible] فعقيب ست ركعات النفل
وظاهر استحباب هذه الست مطلقا وان احرم وان احرم عقيب الفريضة كما هو ظاهر اكثر الاصحاب فان احتملها
في استحباب تقديمها على الفريضة والاحرام دونها او العكس فهو احوط فلا ان كان الاول لا يخرج عن وجه
واقلها في المندوب من الصلوة ان يحرم عقيبها ان لم يتفق وقت فريضة كما في الصحيح وفي رواية
اربع وعمل به بعض وهو لا بأس به [illegible] في الاولى من هاتين الحمد والتوحيد وفي الثانية الحمد والجحد
كما في خبر صحيح [illegible] المرسل وقيل بالعكس وهو [illegible] صاحب المستند ولكن لا بأس به ان كان الاول افضل ويجوز
ان تصلي [illegible] الاحرام ولو في وقت الفريضة ما لم يتضيق وقتها [illegible] من الصلوة التي تصلى
في كل وقت وهي تشمل الاوقات المكروهة ايضا كما صرح بعضهم فلا ينافيه الاخبار الناهية عن فعلها
بعد العصر لتصريحها [illegible] فعلها بعد العصر لتصريحها [illegible] واما الكيفية فيشتمل على
الواجب والمندوب فالواجب النية وهو ان يقصد بقلبه الى ايقاع المنوي [illegible] الا بعد تعيين الجنس
من الحج او العمرة والنوع من التمتع وعديليه القران والافراد والصنف من واجب او غيره ويجب الاسلام
او غيرها متقربا الى الله تعالى كما في كل عبادة والاقرب اعتبار النية [illegible] لا يتوقف عليها لعدم الكلام
المعروف المتقدم في كتاب الطهارة بل عن جماعة من القدماء [illegible] صحة الاحرام من غير نية كونه للحج او العمرة
قال او ينصرف معه الى العمرة المفردة ان كان في غير اشهر الحج ويتخير بينهما ان كان فيها ولكن ما ذكر احوط اعتبار
نية احدهما في الصحة اقوى ولو نوى نوعا كالتمتع مثلا ونطق بغيره [illegible] كان المعتبر النية اي المنوي كما في
الصحيح مع انها امر قلبي فلا اعتبار بالتلفظ فيصح الاحرام بمجردها ولو [illegible] الثالث
الاربع ولا ينعقد الاحرام بغيرها ولا الجميع بها اجماعا وهل يشترط مقارنة النية لها ام لا قولان اجودهما
الثاني وان كان الاول احوط اما المقارن [illegible] الاحرام بها او بالاشعار والتقليد على الاظهر
الاشهر حتى استفاض نقل الاجماع عليه في كلام جمع خلافا للحلي [illegible] وهو نادر ولكنه احوط وصورتها
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك كما في الصحيح وحكي عن المعتبر [illegible] المتاخرين كثير وقيل ويضيف

الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك [illegible] جماعة من اعيان القدماء وهو احوط وان كان
لكن تعينا واختلفوا في هذه الزيادة فقيل من جملة [illegible] كما هو ظاهر جماعة ومن جملة
[illegible] والمستند الاول [illegible] واما الثاني فلم يعرف له مستند ولو عقد الاحرام الى
[illegible] ولم يلبّ [illegible] كفاه [illegible] احرام اجماعا الصحاح
المستفيضة [illegible] الاسلام
او الاستحباب [illegible] العلم [illegible] وهو احوط [illegible] الاخرس
[illegible] المقاتات [illegible] مع الامكان و
يجزيه تحريك اللسان [illegible] ولو استنابه مع
ذلك احد المسلمين [illegible] احوط [illegible]
[illegible] الثالث لبس ثوبي الاحرام [illegible] الاجماع وهل هو شرط في صحة الاحرام
حتى لو احرم عاريا او لابسا مخيطا [illegible] الثاني
[illegible] الاول ما يستر العورة
[illegible] ولو برود
[illegible] الا ان تنا
[illegible] ما يصح
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] احوط واولى و
[illegible] الاحرام [illegible] للمحرم
[illegible]
[illegible] النصوص

اشتراط فقد الثوبين معا كما هو المشهور نصا وفتوى خلافا للشهيدين فاكتفيا بفقد الرداء والصحيح وفاده ان
فقال او احدهما لم اجد له مستندا وما عليه الاكثر احوط واولى وفي اشتراط الاضطرار وعدمه وجهان
احوطهما الاول ولعل المراد لبس جميع حاله هنا والا فان دخل هنا والا اذا دخل لبس في الكفن كما ادا [illegible]
مخيطا وفي جواز لبس الحرير المحض للمراة روايتان اشهرهما المنع وهو احوطهما ويجوز ان يلبس المحرم
اكثر من ثوبين ان شاء يتقي بها الحر والبرد وان يبدل ثياب احرامه ولكن لا يطوف الا فيهما استحبابا
والمندوبات رفع الصوت بالتلبية للرجل اذا علت راحلته البيداء وهو على ميل من ذي الحليفة ان حج على
طريق المدينة وان كان راجلا فحيث يحرم فيها قال جماعة خلافا لاخرين فالحال كالراكب وهذه التلبية يعني
التي يعقد بها الاحرام في المسجد على القول بوجوب المقارنة وتخفيتها على ظني ولو حج من غير طريق المدينة
لبى من موضع احرامه ان شاء وان مشى خطوات ثم لبى كان افضل ولو احرم من مكة رفع صوته اذا اشرف على الابطح
وان كان ماشيا على الاقرب واحترز بالرجل عن المراة فلا يستحب لها الاجهار بل ربما يمنع منه وتكرارها
الى يوم التروية عند الزوال للحاج فيقطعها [illegible] للصحاح وغيرها واما المعتمر المتمتع يكررها
منا حتى يشاهد بيوت مكة فيقطعها وجوبا بالمعرفات [illegible] المحرم ان كان احرم من خارجها
من احد المواقيت وحتى يشاهد الكعبة ان خرج من مكة واحرم من الحرم على المشهور جمعا بين النصوص وقيل
بالتخيير جمعا ايضا والقائل الصدوق وهو اشبه عندنا [illegible] وما عليه الاكثر اولى
وان تلفظ بما يعزم عليه من حج او عمرة [illegible] النهي عن التسمية [illegible] حال التقية [illegible]
هو الاصل [illegible] والاشتراط على ربه [illegible] حلني حيث حبستني ان لم تكن حجة فعمرة [illegible] لفظ
ادا المراد وان كان الاتيان باللفظ المنقول اولى وان [illegible] الاشتراط ولم يتلفظ به في الاعتداد به
ام العدم وجهان ولعل الاجود الثاني كما عليه الفاضل [illegible] وان يحرم في الثياب القطن [illegible]
الاصحاب [illegible] ولا باس باحرامه [illegible] المنع وهو احوط واما احكامه
فمسائل ثلث الاول لا يتمتع اذا طاف وسعى ثم احرم بالحج قبل التقصير ناسيا [illegible] فقد تم [illegible]
[illegible] ولا شيء عليه [illegible] واكثر [illegible] عليه دم [illegible]

ولا يجب

ولا يجب عن فوح والصوم قبل التقصير عامدا بطلت متعته وصارت حجته مفردة فيكملها ثم يعتمر بعدها عمرة مفردة
على المشهور اطلاق الرواية بصيرورتها [illegible] الصحيح كلام جماعة ونحوها رواية احرى في
[illegible] الشيخ وجماعة [illegible] الشهيد ان عليه [illegible] خلافا للحلي وجماعة من المتاخرين فابطلوا الاحرام الثاني
[illegible] الاظهر الاول وعليه [illegible] وجهان احوطهما الثاني والجاهل كالعامد [illegible]
الثاني اذا احرم الولي بالصبي الغير المميز فعل به ما يفعله المحرم [illegible] وفعله
[illegible] من الطواف والسعي [illegible] ويجنبه [illegible] المخيط والصيد [illegible]
واما المميز [illegible] فعل ما يجب على الولي [illegible] ولو فعل ما يوجب الكفارة على المكلف [illegible]
[illegible] الولي اذا كان [illegible] على الاقرب وان كان الاطلاق احوط واولى [illegible]
في حج [illegible] المعتبرة [illegible] الولي [illegible] بالصوم
ولا [illegible] وجب [illegible] مع تمكن [illegible]
[illegible]
ولا يسقط [illegible] بالشرط [illegible] جواز التحلل [illegible] الممنوع بالمرض [illegible]
[illegible] الشيخ وجماعة [illegible] فقالوا بها يسقط [illegible] المرتضى والحلي [illegible]
وهو اقوى وان كان الاول احوط [illegible] ولا يسقط عنه الحج لو كان [illegible] النص [illegible]
[illegible] اختاره [illegible] في المحصور [illegible] اختار [illegible] في المصدود [illegible] اثنا [illegible]
في [illegible] بالذكر [illegible] حتى يبلغ الهدي [illegible]
ولا باس [illegible] ومن اللواحق [illegible] عشر منها [illegible]
الى [illegible] ولا [illegible]
[illegible] عليه بالمعفو [illegible] وهل يحرم [illegible]
الصيد بحيث لا [illegible] الوجه العدم وان [illegible] فعطل [illegible] فان [illegible]
الدلالة عليه اثم والا فلا وكما يحرم الصيد يحرم [illegible] المحرم كان [illegible] على المحل والمحرم سواء

او تجبر في الحل او الحرم على الاظهر الاشهر خلافا لجماعة من القدماء في الاحل فلا يحرم على المحل ومنها النساء وطئا

وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة لا بدونها وعقدا عليهن له او لغيره محلا او محرما وشهادة له على العقد عليهن

لا محلا فيحرم فيها على النظر اليه عليه الاجماع في عبارة جمع وكذا خبر الامين الصدوق فيه بسند عن الصادق ع

ولا فرق بين وصفه العلم بكونه حلالا فيه لجمع عاكفا كما يفهم من بعض وصرح به بعض ولا ريب انه احوط هذا اذا نظر

المحرم واما المحل الاجنبية فلا شبهة المنع وثبوت الكفارة العموم وكذا العاصي مطلقا والظاهر جميع القيد

بشهوة في العبارة بجميع الثلث فلا يحرم بدونها فاشكال عدوانا فيه قصد وحرمة الشهادة على العقد بين

المحل او المحرم وهو اشهر لعمومه الخبر المطلق [illegible] وان لم يكن للشهادة عليه الا بعض في الاحوط المنع

عن اقامة الشهادة على العقد ما دام كان في تقييد نظر سيما مع ترتب الضرر على المنع وان فعل مرتبات مطلقا

ولو تحملها محلا على الاشهر قيل وهو احوط سيما اذا وقع العقد بين محرمين او محرم ومحل ومنها الاستمناء

باليد او بالتخيل او الملاعبة ومنها الطيب على الاشهر الاحوط بل الاظهر وقيل لا يحرم منه الا الاربع

المسك والعنبر والزعفران والورس وعن القائل الشيخ زيادة العود وحكي عن الصدوق وهو قوي وغير ضعيف

والمناقشة في الخلاف الى الاربع الكافور والعود ولا فرق بين صوره ومنها لبس المخيط للرجال بلا خلاف في

كلام جمع وان قل بلا خياطة كذا بين حاكيا له عن ظاهر كلام اصحابنا ولا يشترط الاحاطة فيحرم التدثر

بالمخيط والتوشح به خلافا للاسكافي فاشترطها الا انه احوط واما المحرم لبس النساء الرقاق

الصحيحة الكراهة كما عليه اكثر الاصحاب خلافا لجماعة [illegible] على اصل [illegible] العلامة و[illegible] عنه لحصر

لا باس بالمنع عن المفاد من النصوص لما [illegible] بالحلي [illegible] الجماعات الحكمية في صريح

الفقيه عن ظاهر جمع وكره وفيها ما يسمى [illegible] بالسيف [illegible] بالقطعة ويكره له ان يتزين على الثياب

من الزينة بلبس المراة في بيتها [illegible] بما فيه زينة من الحلي باليدين والرجلين ولا باس بالحناء لم يكن

الحناء وهو [illegible] ولبس تحت الثياب الحائض لتتقي بها عن الدم على المشهور المعتمد على قول في

النهاية وهو ظاهر في الاجماع [illegible] وقيل بتحريمه كجماعة ويجوز ان يلبس المحرم [illegible] السروال اذا لم يجد

الازار بالنص والاجماع [illegible] والحال هذه [illegible] كما صرح جماعة وعليه الاجماع في ظاهر جمع وكره ولا يشترط

العنق

الفتق وان كان احوط ولا باس بالطيلسان وان كان له ازرار لكن لا يزره على نفسه كما في الصحيح ولطلاقها

لشمولها لحالتي الضرورة والاختيار خلافا للاسكافي فخصه بالضرورة وهو احوط وان كان شاذا وهو مما يتحقق

وجوب [illegible] وهو ثوب محيط بالبدن ينسج للنساء عن التفصيل والخياطة وهو من لباس العجم والظاهر

في الجمع لا فرق فيه بين معرب [illegible] ومنها لبس ما يستر ظهر القدم كالخفين والنعل السندي ولا يحرم الا

ستر الظهر القدم كله باللبس لا ستر بعضه ولا الستر بغير لبس كالجلوس والقاء طرف الازار والحمل

الثوب [illegible] وسبيل كل ذلك الاصل والخروج عن مورد الفتوى والنص ومنه يظهر قوة اختصاص

المنع بالرجال كما عليه جمع وان اضطر الى اللبس جاز بالنص والاجماع ولا يحتاج الى الشق وفاقا لجمع وفي

السرائر الاجماع وقيل يشق عن ظهر القدم والقائل الشيخ واتباعه كما قيل وفيه مستنده ضعف وللمسبوط

احتياطا ومنها الفسوق وهو محرم على كل حال ويتاكد في الاحرام وهو الكذب مطلقا وقيل على الله تعالى ورسوله

والنبي والائمة عليهم على الاشهر الاقوى المعتبر المستفيضة وان اختلفت في الاقتصار على الكذب

المطلق او زيادة السباب خاصة او المفاخرة علاوة وربما فسرها تارة بها خاصة او بالكذب [illegible] او مع

اللفظ [illegible] بجميع المعاصي التي نهى عنها [illegible] هنا صاحب القطع بتحريم الجميع وعدم وجوب كفارة

فيه سوى الاستغفار كما في الصحيح الا في السباب وانه قلنا بفساده الاحرام كما عن المفيد لكنها نادرة [illegible]

الاصح فيهما احوط وان كان الاول اظهر ومنها الجدال وهو الحلف بالله [illegible] وما يسمى يمينا

على الاقوى للصحيح الآتي في المتن وظاهر النص عن اليمين في طائفة من المعتبرة [illegible]

كلا من الاسكافي والفاضل والشيخ ولا باس به في موضع الاكثرون [illegible] والمختار احوط وفي

دفع الدعوى الكاذبة بالحلف بها الى الصدق على الاختلاف قال قوي وفاقا للشهيدين وغيرهما

وعلى تقديره ففي سقوط الكفارة او ثبوتها اشكال والاول لعله اقرب وفاقا لهما وتبعا لهما ومنها

قتل هوام الجسد بالتشديد جمع هامة وهي حيواناته كالقمل والبرغوث على الاشهر الاحوط والكلام في المنع

عن قتل البرغوث والبق نظر وكما يحرم قتل القمل كذا يحرم القائه عن الجسد ويجوز نقله من مكان منه

الى اخر ولا يشترط في الاخر كونه مساويا او احرز لاطلاق النص نعم يعتبر عدم كونه معرضا للسقوط

الحاوية

فقطعا او في الاعلى على الاحوط ولا بأس بالقاء ما علا الفعل من نحو القراد والحلم بفتح اللام جمع حلمة
وهي القراد العظيم عن البعير كما عن الاكثر ويحتمله المتن ولكن الاحوط المنع عن القاء الحلم عن البعير
وفاقا للجمع ويحرم استعمال دهن فيه طيب بلا خلاف وكذا يحرم استعماله قبل الاحرام اذا كانت رائحته تبقى
الى وقته على الاكثر ولا بأس باستعمال ما ليس بطيب منه قبل الاحرام بلا خلاف الا عن بعض فقيل بالمنع
عنه وهو احوط وكذا لا ينبغي [illegible] المحرم [illegible] وقيل الاحرام عند الضرورة بلا خلاف واما بعدها
ففيه خلاف والاشهر الاحوط المنع وايضا ظاهر المتن ويحرم استعماله في غير الاكل بلا خلاف واما المنهي منه
هو الادهان خاصة ويحرم ايضا ازالة الشعر قليله وكثيره من الراس وسائر البدن بحلق ونتف و
غيرهما مع الاختيار ولا شيء على الناسي والجاهل على الاقوى ولا بأس مع الضرورة كما لو اذاه القمل او القروح
او نبت الشعر في عينه او نزل شعر حاجبه فغطى عينيه او احتاج الى الحجامة المفتقرة اليه الا انه لا يسقط
شيء من ذلك الفدية بلا خلاف الا في النابت في العين والحاجب المغطي فقيل لا فدية فيهما والمتجه لزومها
اذا كانت الازالة بسبب المرض او الاذى [illegible] لا لاصلاح الراس فاعلم ان هذا وما يتبعه احد التروك الاربعة
عشر والاصل فيها على ما سيتبعها وحينئذ يحرم منها كما في [illegible] ومنها تغطية الراس للرجل دون المرأة
كلا او بعضا ويحرم تغطيته اذنيه ايضا على الاقوى وعن الوجه على الاحوط الاشهر ولا بأس بعصابة القربة و الصداع
بلا خلاف [illegible] وبعض [illegible] على الاظهر ولو بالوسادة حال النوم كما صح [illegible] وفي [illegible] فلا بأس
وادخال [illegible] الا انه يحرم بلا خلاف [illegible] عليه فلا بأس [illegible] التغطية [illegible] بكل شيء
حتى الطين والحناء والاعتبار [illegible] المعتاد من نحو القلنسوة والثوب والقناع [illegible] والاحوط
بل كالاظهر [illegible] على [illegible] راسها ناسيا القاه الى الغطاء والمدلول عليه بالفعل وجوبا اتفاقا وجبلة
التلبية استحبابا [illegible] كما قدر ظاهر النص الموجب [illegible] العلم [illegible] وتسفر المرأة
عن وجهها فلا تغطيه [illegible] المعتاد [illegible] تستدل الى [illegible]
من راسها الى طرف انفها اجماعا [illegible] الصحاح [illegible] فظاهرها عدم وجوبها [illegible] الثوب
عن الوجه [illegible] خلافا [illegible] وهو احوط وان كان في تعيينه نظر

ويحرم

ويحرم تظليل المحرم فوق راسه سائرا بان يجلس في محمل او كنيسة او عمارية مظللة او شبهها اجماعا ولا بأس
بان يستظل بثوب ينصبه [illegible] وراسه بلا خلاف كما عن [illegible] ولا بان يمشي تحت الظلال مطلقا ولو [illegible]
ولا بأس بان يستر بعض جسده ببعض ولكن الاحوط تركه الكل الا الذي تحت الظلال [illegible] ولا بأس [illegible]
قطعا ولا بأس به للمرأة والصبيان ولا للرجل حال الكون نازلا [illegible] المنع في الرجل [illegible] كما تحقق حال
الاختيار ولو اضطر الى المرض او شدة حر او برد ولا يظلهما ولا [illegible] عادة جاز له [illegible] الفداء ولا
يجوز [illegible] الاستظلال [illegible] على الاقوى [illegible] عليلا او امرأة اختصاصا بالظلال
[illegible] ويحرم [illegible] المراد [illegible] وهو مطلق [illegible] والقطع [illegible] الا الاخضر الذي
هو القطع [illegible] ولا فرق في المنع بين [illegible] ويجوز الضرورة بلا خلاف [illegible]
فقصر من [illegible] وقطع الشجر والحشيش النابت في الحرم [illegible] ولا فرق فيهما بين الحرم و [illegible]
القطع [illegible] القلع وقطع الغصن [illegible] النص [illegible] واليابس والتحريم فيه القطع و
الانتفاع [illegible] الكسر [illegible] ويسقط [illegible] الانتفاع [illegible] الادمي او [illegible]
خلافا للفاضل في جملة من كتبه في الثاني [illegible] اذا كان الكسر [illegible] الادمي و مستقر [illegible]
اذا كان [illegible] من المنع [illegible] الحرم كل شجر وحشيش الا ان ينبت في ملكه كما هو في عبارة
جماعة [illegible] مختصان بالشجر والدار [illegible] النص [illegible] في عبارة [illegible] المتن كما في
ولا موجب [illegible] الاقتصار على [illegible] ان علمنا [illegible] هذا الاستثناء انهم
لا بأس استثناء ما نبت الانسان سواء كان في ملكه [illegible] ولكن الاحوط الاقتصار على ما اذا
كان في ملكه ويجوز قطع الاذخر بلا خلاف [illegible] النخل سواء [illegible] الا بعض
والاجماع [illegible] الى الاكتحال بالسواد
والنظر في المرآة ولبس الخاتم للزينة [illegible] والحناء [illegible] مطلق اخراج الدم
لقصد [illegible] والسواد [illegible] ولبس السلاح [illegible] الضرورة [illegible] الاشهر الكراهة
في الذي قطعا الا اذا كان [illegible] التحريم [illegible] تم [illegible]

واما ماعداها فالمنع فيها اشهر واقوى ومع ذلك احوط واحط المكروهات ومن المكروه اموباه لا صرح بى فى عينى البياض على المشهور

المستند على العموم عنى مفهوم بالمستفاد من حديث من الحنفى بعدم الباس بالمصبوغ بالعصفر وعنى والمصبوغ

بعشق وعنى الاماسة سواء بين الناس وحكى الفتوى من المنتهى جازنيا الى علمائنا ولعله الاقوى وان كان اعتبار

البياض احوط وتيا كما ذكر فى الاحرام فى السود حتى انه قيل بالمنع منه كما فى سرورة وفى الثياب الوسخة وان

كانت طاهرة للصحيح وظاهره المنع عن الغسل اذا توسخ فى الاثناء وكذا فى س ويحتمل الكراهة كما صرح به الجماد

سحاله من وفى الثياب المعلمة للصحيح قيل وهو مشترك بخلاف الفعال علمها كالنور المعلمة من لو بين او وصع

بالطرف فالصبغ والحنا وعطف علم قوله الاحرام اى وسن المكروهات الحنا واستعماله للزينة على المشهور حملا

ظاهر فالحرمة لا يخ من قوة وهل يتحقق الحكم مطلقا اذا قصد الزينة بعده وما اذا قصد السنة وجهان احوطهما

الثانى ثم هل يختص بالاستعمال قبيل الاحرام ام يعم وقبله اذا بقى الى بعده قولان احوطهما الثانى ان لم يكن

اجودهما والنقاب للمراة والاصح التحريم بل قيل لا اعلم فيه خلافا للحاكم فالحرمة لا يخ من قوة وهل يختص الحكم

بما لو من حيث تغطية وجهها فى الحكم هنا سافات لما مضى الا ان يحمل النقاب على اسدال الحاجز لكن

اثبات كراهته لا يخ عن اشكال اذا اصاب الوجه فلا يخ عن وجه ودخول الحمام ولكن لا يدلك كما هو

به لاحط وتلبية المنادى بان يقول له لبيك على المشهور وفى الصحيح يقول يا سعد وظاهره التحريم كما هو ظاهر

هو واستعمال الرياحين كما عليه جماعة والاصح التحريم كما عليه اخرون بل لا يجوز للاحصار ان يدخل مكة

فضلا الا محرما بحج او عمرة الا المريض ومن يتكرر دخوله كالحطاب وغيره احوطه الاخيرما الحرم بل لمكة وبها افتى جماعة

وظاهر هذه الاخبار كالمتن عدم الاحرام من المريض ولكن فى الصحيح لا يدخلها الا محرما وقال يحرمون عنه وحمله

الشيخ على الاستحباب ولا باس به جمعا فالظاهر ان الاحرام عنه انما يكتب مع المرض المزيل للعقل وهو محمول

على الاستحباب ايضا انما يجب الاحرام للدخول اذا كان الدخول الى الحرم خارج الحرم فلو خرج احد من مكة ولم يصل

الى خارج الحرم ثم عاد اليها عاد بغير احرام ويتحمل الداخل بالاحرام ان لم يخرج قضاوه وستشنى الشيخ وجماعة

من ذلك العبد فجوزوا له الدخول بغير احرام ومن يتكرر دخوله كل شهر ويحتمل فى الشهر خرج كما قيل ومعا في الصحيح

ومورده الحطابين والمحلين خاصة فتعديته الى من يتكرر دخوله مطلقا لكنه قوى ما كان الاقتصار على مافى النص

احوطا

احوط واحط ومنحلية المحلين باقى الحشيش والحطب ولو خرج من مكة من وجب عليه الاحرام للدخول بها اعيد احرامه

السابق الذى احل منه ثم عاد فى شهر خروجه احرم له والاحرام الاول من الاحرام الثانى للدخول وان عاد فى غير

اى غير شهر خروجه احرم ثانيا للدخول فيها للاختلاف هنا اشكال ان كان المراد من شهر خروجه هو الشهر الذى

احرم فيه للمتمتع سلاوين عنى تعينى عرته فقد مضى ثلثين يوما من احرامه السابق الى يوم دخول مكة للمتمتع

منها المحقق ويرجع الى مكة جميع ان كان فى غير الشهر الذى يتمتع فيه الى كل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج وظاهر

اعتبار مضى الشهر من حين الاحلال لتحقق خلال الشهر بين العمرتين ونص او فق الاكثر خلافا لما لمتن ومع

فلم يشترطوا ذلك وقطعه ثم النزاع فيما لو خرج شهره ودخل فى اخر فيدخل محرما على هذا القول ولا حجة ثم

تامره فيها على قول الاكثر ولعله اظهر ويستفاد من العبارة ونحوها عدم الفرق فى الاحرام السابق بين كونه

لعمرة او حج مع ان المستفاد من الاخبار اختصاص الاول فالصواب الاقتصار عليه كما فى المدارك فلو سبق احرامه

الحج لم يدخل الا محرما لعمرة وان لم يحصل شهر الثانية احرام المراة كاحرام الرجل فى جميع الاحكام الا ما استثنى

من تظليل الراس ولبس المخيط والتظليل سائرا او عدم استحباب رفع الصوت بالتلبية لها والغسل بل على الخلاف

وتحلل الخلاف ولا ينبغى الحنفى ولا معناه من الاحرام لكن لا فضل للصحيح ومقتضاها كما الظاهر منهما الا قطع

سنة الاحرام فتفضيل المختار لكان الميقات سجد الشجرة احرمت منه احتياطا فان تعذر احرمت من خارج

ولو تركته اى الاحرام من الميقات جهلا اى لغفلتها ام لا يجوز لها الاحرام فخرجت اذنت الميقات وجب

الى الميقات وجب الى ان حرمت من خرج الامكان مطلقا وان دخلت مكة فان تعذر الرجوع احرمت من ادنى الحل ولو

تعذر احرامها منه احرمت من موضعها وهل يجب العود الى ما امكن من الطريق بحيث يتعذر العود الى الميقات

كما فى الصحيح وما افتى الشهيد ام لا كما هو ظاهر اطلاق الحدود وجهان والاول احوطهما ان لم يكن اظهر القول

تعرفات والنظر فيه فى المقدمة والكيفية والاحكام اما المقدمة فيشمل على مسائل الاولى يستحب انما احرمها الى الميقات

الى ان تنتهى بعد صلوة الظهر يوم التروية عند جماعة للصحيح وللمسلمين التصريح الظهر بل فى غاية المكتوبة وظاهرها

الظهر خاصة كما عليه اخرون وذهب جماعة الى استحباب الخروج الى منى قبل صلوة الظهر لتصحح بين الاخبار جماعة

من المتاخرين بالتخيير لمن عدا الامام وجعل الاحد القولين لكن هو حسن بالاستثناء الى ما يختار عن الامام

واما الاضافة الى منى فلله معهد عذر ان اختيار الاول احوط ثم الظاهر الصحيح انه لا يجب الخروج الى منى قبل الزوال كما
صرح به الشيخ في ب الاول تصحصعها الوجار كالمريض والشيخ الكبير والمرأة تخاف ضغاط الناس وغيرهم من ذوي
الاعذار قال فلا باس ان يتقدمه بثلاثة ايام فاما ما زاد عليه فلا يجوز على كل حال وهو احوط وان ذكر الفاضل
ان مراده بلا يجوز شدة الاستحباب مشيرا به الى الاجماع عليه والامام يعني امير الحاج يتقدم في خروجه ليصلي الظهر
بمنى للصحاح وان اختلفت في التعبير ولو تسمع الا دالتنا المفيد للزوم كما هو ظاهر ب او بلا نبيع الظاهر في الاستحباب
كما عليه الاصحاب كما يستحب الخروج في هذا اليوم يستحب الاحرام فيه بل قيل بوجوبه وهو احوط وان كان الاستحباب
وثامنها المبيت بها للامام وغيره حتى يطلع الفجر من يوم عرفة ثم انها ان لا يجوز وادي محسر بكسر السين وهو ينتهي
الى جهة عرفة حتى تطلع الشمس على الاشهر بل قيل بتحريمه وهو احوط ويكره الخروج من منى للامام وغيره قبل الفجر
في المشهور كما هو ظاهر اشهر لكل غير الا المضطر وذوي الاعذار كالخائف والمريض ويستحب للامام الاقامة بها حتى
تطلع الشمس استحبابا مؤكدا في التحرير ان الافضل لغير الامام ذلك ايضا ولو خرج قبل طلوعها جاز ولكن
لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس والامام لا يخرج حتى تطلع الشمس وفيه اشعار بوجوبه لذلك على الامام
واكثر النصوص ظاهرة في الاستحباب ولو لها وحاصلها الدعاء عند التوجه الى عرفات وعند الخروج عنها
بالماثور في الصحيح فيقول اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت فاسألك ان تبارك لي
في رحلتي وتقضي لي حاجتي وان تجعلني اليوم ممن تباهي به من هو افضل مني وتاسعها الكون بعرفات والواجب فيه النية
المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقربا الى الله تعالى والاحوط ضم الوجوب والفصل كونه لحج التمتع او غيره حج
الاسلام او غيره ووقتها عند الزوال سواء وجوبا لوقت منه الى الغروب او يكفي المسمى ويجب الاول المبالغة
اليها بعد تحققه فلو احرم ثم واحتج كما في الدروس والكون بها اي بعرفات الى الغروب المعتبر عنده بذهاب الحمرة
المشرقية فلا يجوز الافاضة منها اجماعا وسبداه من زوال الشمس يوم التاسع يعني عدم جواز التقدم عليه وهل
يجب الاستيعاب بحيث ان ... ثم ... ان تمام الاحرام يكفي المسمى ولو قليلا قولان احوطهما الثاني وان
كان الاحوط العمل بما في الصحيح الوارد في صفة حج النبي صلى الله عليه وآله انتهى الى نمرة فضرب قبة وضرب الناس اخبيتهم
عندها فلما زالت الشمس خرج صلى الله عليه وآله ومعه فرسه وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ

الناس

الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم مضى الى الموقف ووقف بهم وفي هذا الحديث
واما انها لكا لموا صحيحة علمائنا والقول الاول وهذا هو الوقت الاختياري واما الاضطراري فهو ما بعده الى
الفجر ومن لم يتمكن من الوقوف بها نهارا اجزأه الوقوف بها ليلا ولو قليلا ولو قبل الفجر متصلا به اذا علم انه يدرك
المشعر قبل طلوع الشمس ويجب ان لا يدفع من عرفات حتى تغرب الشمس للاختلاف ولا دم عليها الا ما عن الفاضل
قبل الغروب عامدا عالما بالتحريم اثم ولم يبطل حجه ولكن جبره ببدنة على الاشهر الاظهر وقيل شاة وهي ضعيفة وان عجز
صام ثمانية عشر يوما ويستفاد من الفرج جواز صوم هذه الايام في السفر وعدم وجوب المتابعة فيها كما عليه جمع
خلافا للدروس فاوجب المتابعة فيها وهو احوط ثم انه كذلك اذا لم يعد قبل الغروب والا فالاقوى سقوطها
وان اثم ولو رجع بعد الغروب لم يسقط قطعا ولا شيء عليه لو كان في ذلك فان افاض قبل الغروب ساهيا او جاهلا
اجماعا ولو علم الجاهل وذكر الناسي قبل الغروب وجب عليه العود مع الامكان فان اخل به فكالعامد
نمرة بفتح النون وكسر الميم وهي الجبل الذي عليه انصاب الحرم يمين المفيض الى عرفات وقيل بتحريكه واسكان ميمها
خرجت من المازمين يريد الموقف كذا في كلام جماعة من اهل اللغة وفي الاخبار انها بطن عرنة وثوية المثلثة
وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة كما في كلام جماعة وقيل نص المضبط الذكر مع السكون
حال الواو وسط كما في السرائر على ما في الظاهر كتب اللغة ... قبل الصراط كانت على فرسخ من عرفة
بناحية كبكب عرنة بضم العين المهملة وفتح الراء والنون وقيل في لغة بضمتين قال المطرزي واد بحذاء عرفات
وتصغيرها سميت عرنة وهي قبيلة ينسب اليها العرنيون وقال السمعاني انها واد بين عرفات ومنى والاراك
بفتح الهمزة كسحاب قبل موضع بعرفة قريب من نمرة قال في القاموس كل هذه حدود عرفة فلا يجزي الوقوف بها
بالاختلاف الجبل على الاجماع في عبارات ... وما رواه في الخلاف عن الشهيد نص الفضل في ... الى
المجهد واستحبابه ان يقف بميسرة الجبل فان بعده على الصحاح من الجبل بالسطح في ميسرة الجبل اي ميسرة
القادم اليه من مكة كما ذكره جماعة وقيل ميسرة المستقبل للقبلة ويكره في الصيام او سفح الميسرة السفح ولو في من
كما قيل في السهل دون الحزن وقيل للمستحب الاحتياج والالتزام المستحب كما قال فان يحمع رحله ويضم امتعته بعضها
الى بعض ليأمن عليها من الذهاب فيتوجه بقلبه للدعاء ويسد الخلل والفرج التي على الارض بنفسه اي برحله

دنفسر بانه لا يبعد بعينه وبين اصحابه فحجر وان يعرف زمان الوقوف بكلمة الذكر والدعاء وقيل بوجوبه ويختلف
تاكد الاستحباب وان يكون بحال الدعاء فانما اجماعا كما في كونه الاذا اتاني في الخشوع لشدة التعب ونحوه فتصحيح
جالسا وقاعدا كما فاعده ويكره الوقوف في اعلى الجبل وقيل بالمنع وهو احوط الا لضرورة فلا منع مطلقا اجماعا كما عن كره
وقاعدا وقد اكيا اجماعا كما سمعها واما الواجب فمسائل ثلث الاولى يسمى الوقوف بعرفة ركن فان تركه عامدا بطل حجه
اجماعا فتوى ونصا وعلاوة شاذ مؤول ولا فرق في الحكم بالبطلان بترك الوقوف بها بين تسميته الاختياري والاضطراري
حتى لو ترك الاختياري عامدا بطل الحج مطلقا وان اتى بالاضطراري وكذا لو ترك الاضطراري بعد ما فات منه الاختياري
مطلقا ومن قصر الحكم على الاختياري فقد نسي اما لانه لا يجزي الاقتصار على الاضطراري عمدا لمن ترك
الاختياري عمدا بطل حجه فان اتى بالاضطراري وان كان يعرف كذا ناسيا تدارك ليلا ولو الى الفجر متصلا
اذا علم بانه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس وهذا هو الذي اختصاص الحكم بالناسي فلا يعتد بالجاهل مطلقا
خلافا لظاهر من مكان الناسي وهو حسن حيث يكون الجهل عذرا بان يكون ساذجا لم يتنبه تقصيرا في السؤال
تبعا لظاهر النص المعلل بالواقعة الناسي ولو فرض في ما انه يجب التدارك ليلا انما هو مع الامكان وتحصيل
علم بادراك المشعر قبل طلوع الشمس لو وقعت بها كما قدمنا وكذا لو ظن ذلك كما في صريح الاختيار وجميع نقل
الخلاف كما فيها وفي تحقق باحتمال الاجتزاء على السواء اشكال وقولان وفي بعض الاخبار ما يستدل على العدم
ولا باس به ولو فات التدارك ليلا ايضا اجتزاء بالوقوف بالمشعر الاختياري بالنص والاجماع وفي الاضطراري
قولان الثانية فتعلم مما سبق انه لو فات الوقوف الاختياري بعرفة لعذر مطلقا حتى طلوع الشمس من يوم النحر
والاول وقضا وانى دخوله الاعرفات لتدارك الوقوف ليلا اقتصر على الوقوف بالمشعر ليلة
قبل طلوع الشمس وكذا لو نسي الوقوف بعرفات اصلا نهارا وليلا اجتزى ايضا بادراك المشعر قبل طلوع الشمس
ولو ادرك عرفات قبل الغروب ولم يتفق له المشعر حتى طلعت الشمس من يوم النحر اجزأه الوقوف به الى
الزوال ولو قبل الزوال بين لو يده فلا خلاف فيه ولا في الاجزاء ايضا لو يكن فاذا ادرك اختياري المشعر واضطراري
عرفة او ادرك اختياري عرفة وحده الا من الفاضل في جملة من كتبه والاصح في جملة من كتبه واستشكله فيه
فيه ولكنه اكثر ما صرح بالاجزاء ووفاقا للجماعة وصرح جماعة منهم هنا ومما سبق بعدم خلاف فيه واخرون منهم

فيما

فيما سبق بالاجماع عليه فلا اشكال فيه حتى يكفي اختياري احدهما او اختياريهما معا اما الصحة فهي صور خمس لاخلاف
لتعبده ولا اشكال في ادراك الحج بكل منها اختياريهما واختيار احدهما مع اضطراري الاخر وبقيت ثلث
صور اخر اضطراريهما معا واضطراري احدهما اما اضطراري عرفة وحده فلا يجزي قطعا واما الصورتان
الاخريان ففيهما خلاف اشار اليه في احدهما بقوله الثالث لو لم يدرك عرفات نهارا وادركها ليلا ولم يدرك
المشعر الحرام حتى طلعت الشمس فقد فاته الحج وفاقا للشيخ وقيل يصح حجه مطلقا ولو لم يدرك الا المشعر قبل الزوال والقائل
الاكثر بل عليه عامة المتاخرين وهو الاظهر والاشبه الاظهر عدم اجزاء الاضطراري المشعر وحده وفي كلام جميع
الاجماع وقد تلخص مما ذكرنا ان اقسام الوقوفين بالنسبة الى الاختياري والاضطراري ثمانية وكلها
مجزئة الا الاضطراري الواحد بها كما عليه جماعة منهم الشهيد في س والمهم منها القول في الوقوف بالمشعر
والنظر في مقدمته وكيفيته ولواحقه فالمقدمة تشتمل على مستحبات خمسة الاقتصاد والتوسط في المسير اليه بسكينة
ووقار رسالة العنق من الناس مستغفرا والدعاء عند الكثيب الاحمر عن يمين الطريق بقول اللهم ارحم موقفي
وزد في علمي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وتاخير المغرب والعشاء من عرفة الى المزدلفة تقصير المشعر ولو صار
ربع الليل بل ثلثه كما هو ظاهر المعتبرة وحملها على الاستحباب اجماعا والجمع بينهما اي الصلوتين باذان واحد
واقامتين اجماعا فتوى ونصا على هذا فيستحب تاخير نوافل المغرب عن وقتها حتى تصلي العشاء فيصليها وقد
قضاء في الكعبة واجبات ومستحبات فالواجبات امنه النية كما في عرفة وفي كل عبادة ولبث ان و
طهر الاسلام او معينها كما عن كره وهل يجب مقارنتها اختيارا لطلوع الفجر واستدامة حكمها الى طلوع
الشمس ام يجوز ايقاعها في اي جزء من اجزاء هذا الزمان اربعة وقطعها في ادلة وجهان مبنيان على
وجوب استيعاب هذا الزمان اختيارا بالوقوف وعدمه والوجه العدم وفاقا لجمع لحال الوقت هنا
كما في عرفة من ان الواجب مسمى ثم ان كان الوقوف ليلا هل يجب استيناف النية بعد الفجر وجهان
والاحوط الاولى الاستيناف فالوقوف بعد الفجر بالمشعر وحده ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر
والمازمان بكسر الزاء والهمزة ويجوز القلب الفا الجبلان بين عرفات والمشعر وعليه ولو وقف بغير المشعر
اختيارا او اضطرارا لم يجز مطلقا ولكن يجوز الارتقاء الى الجبل مع الزحام بالنص والاجماع ويكره لا معه كما عليه

جامد وظاهرها الاكتفاء بعلم الحوائج الا مع الضرورة وفي المنتهى الاجماع عليه ووقت الوقوف بالمشعر
الحرام وحده ما بين طلوع الشمس من يوم النحر والمضطر اثنان احدهما من طلوع الشمس الى الزوال من
اول ليلة النحر الى الفجر وقد يعبر عنهما بوقت فيقال من اول ليلة النحر الى الزوال وما ذكره في المقاصد
هو الاشهر وقيل المنتهى والحكم الا ان القول بانه من اول الليل الى طلوع الشمس الا على معتبرة على الفجر ثم
وفي الثانية ان الظاهر مذهب الشمس وهما بالاندراج بل على خلاف بها الاختيار في كلام جمع وانه وجهها القول بان من
ليلة النحر الاضطراري من طلوع الفجر الى الشمس وهو غريب ولو اتى قبل الفجر عامدا عالما ثم عاد الى
اضطراري الا على القول بانه اختياري وجميع شأنه على القولين ولم يبطل حجه وفاقا للاكثر وفي المنتهى
الاتفاق من علماء الحل وفرع ذلك التفريع بانه اضطراري وهو ظاهر في ان المراد بالاضطراري ما يتم
ما له اجزاء وظاهر النص في المنتهى سقط في الحكم في الاخير والاول الاتي قبله لما كان يتعرض
ويحتمل ان يكون تقييد الكلام الاصحاب والاخبار فليس بعيدا انتهى وهو حسن على القول بعدم اجزاء اضطراري
المشعر وحده اختيارا وقد يجب التقييد واضح فتامل لا ينبغي المتيقن بلا ترك وجوب المبيت
بالمشعر لكنه احوط وفاقا للاكثر خلافا للمتاخر فاختاره العدم وعلى القولين لا يجوز الافاضة من المشعر
ليلا الا للمرأة مطلقا ولو اختيارا والخائف ونحوهم من الاعذار فيجوز لهم الافاضة ليلا ولكن لا بد لهم من الوقوف
ولو قليلا عليهم السعي الا ان لا يقتضي الاصحاب قضاء البدل مع الامكان المندوبات طلوع الفجر قبل
الوقوف الواجب ... في كلام جمع وقيل المراد بالوقوف هنا القيام للدعاء وما ذكر من الدعاء
المتعارف ... ويستحب من اهل الحرم ولا يجوز ان يخرج من المحاذ ... لمن لم يحج
المتن ... بالجمع والدعاء ... ليلا ... بالفتح وهما الذي لم يحج بعد المشعر ... وقيل
ان يقف على المشعر ... وظاهره ان المراد بالمشعر هنا ما هو اخص من المزدلفة و
محل ... هو ... الاصحاب ... ومن المزدلفة ... وظاهر الوقوف عليه
الوقوف به ولا اختصاص للوقوف بالمزدلفة بالضرورة ... الوادي من المزدلفة فلو كانت هي المشعر الحرام
لم يكن للغريب ... الصحيح المنقول ... وهو حسن الا ان المستفاد من بعض الصحاح وكلام اهل

اللغة

الحرم قال ان المشعر هو ... ولذا قيل الظاهر اشتراك المشعر بين المعنيين ولكن الظاهر ان المراد
به هنا هو المعنى الاول لما مر وان احتمل كلام من قيد بجبل باستحباب الوقوف بالمزدلفة لا جبلا ... خلاف
الظاهر وقيل يستحب الصعود على قزح زيادة على ... وذكر ... الشيخ ... والفاضل حجة
من كثير ولا باس به ويستحب للامام الافاضة من المشعر قبل طلوع الشمس ... طلوع الشمس
المنهي عنه في الصحيح والظاهر التحريم كما عن صريح القاضي وظاهر الاكثر وهو احوط ... والمروي
الا الاسراع في الخطى ... للراكب في الوادي ... بالاجماع والصحيح ... وكما
في ... داعيا بالمرسوم في الصحيح بقوله اللهم ... واقبل توبتي ... و
... ولا تقييد
... للصحيح ... ولو ... والامام ... فلا
الترك النسيان بل مطلق الترك ولو جهلا او عمدا ... والامام ...
... بطلوع الشمس وظاهر الاستحباب كما هو الظاهر ... فالوجوب ... وهو
... ولو ... الامام ولا استحباب ... على ... الامام على
وان كان ... القول بالوجوب ... ولا سيما القول بالوجوب
طلوع الشمس عند بعض العاملين بالوجوب ... بين الاخبار ... الحق
... الاجماع على انه لو ... بطلوع الفجر ... طلوع الشمس ... بان الملوك
امور لمتعمد الاول الوقوف المشروع ... عمدا ... ليلا ... الفجر عامدا ... باختيار
بل هو اعظم من الوقوف بعرفة ... في بعض الكتاب ... النص ... الاسكافي ... الطلاق ... الحاكم
... على الاول ... بطل الحج ... ولو كان ناسيا ... اذا كان ... ونحوها
اختيارا ... يصح حجه اجماعا ... الصحاح ... ونحوها
... عدم الفرق في بطلان الحج ... الوقوف بين العالم والجاهل ... الصحيح
... ولا باس ... الجاهل ... ولكان الوقوف ... من سبيل او
... ولكنه احوط ولو فاته الموقفان جميعا بطل الحج ولو كان الفوت ناسيا اجماعا نصا وفتوى ... مني ...
الحج سقطت عنه ... والنفر ... في الحلق والتقصير ... من ... الى مكة

والاتيان بباقي الحج والحلال ويكون نسكا لم الاتيان به بعد العيد وايام التشريق ثم يحلل بعمرة مفردة
للصحيح المستفيض فيجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل ونقل جماعة الاجماع عليه فلو اراد البقاء على احرامه
الى القابل ليحج به لم يجز اجماعا على ما نقله الاعتبار ام ينقلب الاحرام اليه قهرا حتى لو اتى باحالها من غير نية
الاعتمار كفى ويجب امتثال الاحلام فصح الحج في القابل احتمالان كان عليه ومحرما مستقرا استمرا والاقتدار
بالاستطاعة فيحج في القابلين ولا طلوا لا يسقط عليه وجوب بالطريق وقيل بالوجوب لظاهر الامر في الصحيح
وحمله على الندب **الثالث** يستحب التقاط الحصى من جمع بالاجماع والنص ونقل عن ابن الجنيد من رحل يجيء اخراك لكن
لا يجزي الا من الحرم للصحيح وهو سبعون حصاة ذكر الضمير لعوده على المقدر المدلول عليه بالالتقاط وهذا
العدد هو الواجب ولو التقط ازيد منه احتياطا حذرا من سقوط بعضها او عدم اصابته فلا باس ويجوز
الالتقاط من اي جهات الحرم شاء عدا المساجد مطلقا للنهي عن اخراج حصى المساجد وهي كافية الصلوة بني كثير
لكن ظاهر العبارة المحرمة ولا وجه لها الا ان يعرف بيد الفساد ولو التقطها ثم يكون حملها على الكراهة بالمعنى
الاخص فقيا مثله الكراهة وقيل على المسجد الحرام ومسجد الخيف والقائل الاكثر واقتصر الشيخ في بعض كتبه
على الاخيرين ويكون من وادي محسر والذي به كان جمع وضعا ونسبا الاحجار للرمي به ويشترط ان يكون احجارا
فلا يجزي غيرها كالمدر والآجر والكحل والزرنيخ وغيرها من الذهب والفضة باجماعنا على الاقوى ويتعين
الحصى وان يكون من الحرم وما فاقه الاكثر وان يكون ابكارا لم يرم بها رميا صحيحا ويستحب ان يكون رخوة غير
صلبة برشا بقدر الانملة بفتح الهمزة وضم الميم راس الاصابع ملتقطة بكون كل واحدة منها ماخوذة من
الارض منفصلة واحترز بها عن المكسرة من غيرها فانها مكروهة كما في منقطة كحلية والمشهور في المعنى البرش
ان يكون في الشيء نقط بخالف لونه بحيث اقتصر على ما فيه لفظ البرش وعليه فيكون هذا الوصف مغنيا
عن كونها منقطة ولذا تكلف بعض محشي كلام المتن على اختلاف الوان الحصى بعضها لبعض واقتصر
بعض على المنقطة واحترز على التقسيم وفي النهاية لابن الاثير البرش لون مختلط حمرة وبياضا او غيرهما
وقريب منه عن غيرها وح يكون اعم من المنقطة وتكون الصلبة والمكرمة والسوداء والبيضاء والحمراء
القول في مناسك منى واصله موضع النسك وهو العبادة ثم اطلق اسم المحل على الحال وهذا اسم منى

وهي

وهي ثلثة ما تعبد بالتسمية به المكان المخصوص ومناسكها يوم النحر ثلثة وهي رمي جمرة العقبة التي هي
اقرب الجمرات الثلث الى مكة وهي حدها من تلك الجهة ثم الذبح ثم الحلق مرتبا كما ذكر فلو عكس اثم واجزأ على الخلاف
في الاول سيذكر ويجب في كل من الثلثة امور **اما** الرمي فالواجب فيه النية المشتملة على قصد الفعل طاعة لله سبحانه
والاكمل ملاحظة الوجه والتعيين لنوع الحج والقربة للاداء ويجب مقارنتها لاول الرمي واستدامة حكمها
الى الفراغ كغيرها والعدد وهو سبع حصيات والقاؤها بما يسمى رميا فلو وضعها بكفه لم يجز وكذا لو طرحها
طرحا لا يصدق عليه اسم الرمي والمعتبر بالحصى المرمي المعتبر بالحصى
لا الاصابة المتلاحقة بفعله الحركات ولو انكسر لم يجز واصابة الجمرة بفعله فلو قصرت عن الاصابة وتممها حركة
غيره اي غير الرامي من حيوان او انسان او تحركها لم يجز بخلاف ما لو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة
فانها تجزي والفرق تحقق الاصابة بفعله هنا دون الاول لتحققها فيه بالشركة ويستحب الطهارة من الحدث
حال الرمي على الاكثر وفي ظاهر الغنية وغيره الاجماع وقيل بالوجوب وهو ضعيف وان كان احوط والدعاء
بالماثور في الصحيح بقوله عليه السلام في مبدا اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي وتقول مع
كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم
اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وان لا يتباعد بما يزيد على خمسة عشر ذراعا وان
يرميها خذفا باعجام الحروف وفي تفسيره اختلاف والمشهور ان يضعها على باطن ابهامه ويدفعها بظفر
السبابة وقيل الوضع على الخلف وجعلها بان يرميها مع كل حصاة بانه الصحيح وهو مستقبل جمرة العقبة
بان يكون مقابلا لها عليها كما ذكره جماعة وقيل ان المراد باستقبالها التوجه الى وجهها وهو ما كان الى جهة
القبلة ويستلزم الرمي من قبل وجهها ح ان يستدبر القبلة والاجود بالاول في المقام مسئلتان ومنها
من قبل وجهها الا من اعلاها وهي الافضلية عبارة المتن ومستحب استدبار القبلة وهي الثانية منها
وفي غيرها اي غير جمرة العقبة يستقبل الجمرة والقبلة معا كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى وما ذكر اشتراطها
واما الذبح فالكلام فيه يقع في اطراف **الاول** في الهدي وهو واجب على المتمتع خاصة دون غيره كما يا في
ولا فرق في وجوبه على المتمتع بين كونه مفترضا او متنفلا ولا بين كونه مكيا او غيره في الاشاره بقوله

ولو كان مكيا على اشهر الاقوال واقواها وقيل لا يجب على المكي مطلقا وقيل نعم اذا تمتع ابتداء الا اذا عدل الى التمتع
وعن هذا الى الثاني ولم اعرف له مستندا فلا يجب الهدي على غير المتمتع معتمرا وحاجا مفردا او مشتغلا
باحجاجنا واما الصحيح فهي اعتمر في رجب ان قام حتى حج من سنته احاطا فحتى يجب عليه هدي فان خرج من مكة حتى
يحرم من غيرها فليس عليه هدي فمحمول على الاستحباب او على ان اقام بها حتى يتمتع فيتمتع الى الحج
المسمى المشهور ان لم يتمتع العلامة بانه مكيا كان او كان اولى بالصوم وان تطوف عمره بالحجاجنا واما الصحيح عليه
سل ما على الحرام السحيه او صوم فمحمول على من لا حلي الاحصار الموفقين متمتعا وان اوصلت الهدي المساواة
في الكيفية ومما التوهم ان يكون عليه نصف ما على المحرم كالطهارة ونحو سوى ولو اوصلت احد الاحرامين هدى كونه
مفصا الى يوم الهدي مع القدرة والصوم مع العجز بالاحلاف ولم يفصل الفاصل في عدم كون الصوم قبل التحلل
او بعده بل اعتبره قبل الصوم ويشترط في الذبح وعبادة النحر السيد المشتهر على القربة والتقرب الحنيفي من
ذبح ونحوه وكونه نذرا او هبة او كفارة وان عين الوجه من وجوه او نفله كان اوطى كل عبادة ونحوه
ان ينوي الله الذبح بنفسه وبنيه بلا خلاف ويجب ذبحه بمنى بالحجاجنا واما الصحيح بمكة كلها منحر فمحمول على
هذا التطوع او غيره ولا يجزئ الهدي الى احد الامكنة وانحصار في الحج الواجب بالشرع وغيره مطلقا وان عند الضرورة
على الاصح الاقوال واشهرها في الحلافهما الاجماع وقيل يجزئ عن سعته وعن سعته عند الضرورة كأهل
خراسان القائل الشيخ في سامي كثير كتبنا في الخبر ولم يذكره لاهل خراسان واحد ومتعيد كتيبة وعن المعتمد
والصدوق تجزئ البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت وعن الدلي تجزئ البقرة عن الخمسة واطلق فلم يقيد بالضرورة
ولا بالاجماع على خراسان واحد والمستند الجمع بين الاخبار المختلفة والاولية الجمع بينها احمل اخبارهم على اختلاف
الفاظها ومعاني معانيها على هذا التطوع دون الواجب وذلك مما لا بأس بالخبر والهدي الواحد
اكثر سنة النذب فالثاني وهو الاصح والمعروف عن الاثنين والمشترع بسببا قرار المستعين بالاستعانة
او التقليد فلا يجوز ان يكون الهدي الواجب في الحج المندوب لانه يجب بالشروع فيه فيكون الهدي فيه واجبا
كما يجب في الواجب باصل الشرع ولا يجب ان يباع ثياب التحلة الهدي ولو مع عدم الاحتياج والظهر الم
الاطلاق النص والفتوى بل صريح بعضها ولو باعها اما اشتراء الاخبار او جاعة خلافا لبعضهم فصار الصوم

ولا ريب انه احوط ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه مطلقا في ظاهر المتن وغيره وقيل بالاجزاء ان ذبحه
عن صاحبه كما ذكره جمع والاولى انه الاقوى وليعرفه قبل ذلك ثلاثة ايام يوم النحر وما بين هلال للاصح من غيره في الصحيح من
ما نص وظاهره الوجوب المعقود عنه بالاهلة او يسقط وجوبه الا كل صدقة ولا يخرج الحاج من لحم الهدي
الذي يذبحه عن منى ويجب صرفه وجه الهدي باليد فيها وظاهر المتن والتقي التحريم واختصاص اللحم اجرا لاحد من الم
فلا بأس باخراج الجلد والسنام والشيء ينتفع به وهو الاصح وكذا لا بأس باخراج الاضاحي وان كره ولا يجوز
لحم الهدي والاضاحي لغير من وجب عليه كالمشتري وان كان حاجا وقال الشيخ اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن
من مورد الفتوى والنص مضافا الى الحج وينبغي الحلق او التقصير يوم النحر وجوبا فلا يجوز التقديم عليه اتفاقا
مقدما على الحلق وجوبا او استحبابا على الخلاف وسيأتي الكلام فيه فانه لو قدم الحلق اجزأ ولو كان عامدا وكذا
يحرم لو ذبحه في غير منى الحجة من غير فرق بين الجاهل والعالم والناسي لا بأس بما بين المختار والمضطر قطعا
من الاصحاب كما قيل مستدلا على الاجماع في العشر وقد عليها واحدى على الحرام ايضا صريح وكتب في بعضها
يجزئ ذبحه في طول ذي الحجة ويوم النحر افضل وظاهر بعضهم ذبحه جوازا للتأخير عن ذي الحجة الا انه
على انه هدي ايام التشريق واختار الحلي الاداء وعلى ما قضى وجوب يوم النحر ايضا كما قدمنا وامام
عدم جواز التقديم عليه كما هو مقتضاه عليه او تحريم التأخير عنه مختارا ايضا وان اجزأ مضطرا كما ذا
ليس يوم النحر مثلا كان صريح الصحيح في اختيار الاجماع المنقول في العشر ومعنى الشأن في صغيرها
الهدي ويشترط ان يكون من النعم اي الابل والبقر والغنم اما عاما ان يكون ثنيا الا من الضأن فلا
ما قبل الاجماع ومن الجذع في الحقيقة في كتاب الزكاة قيل والموجود في كتب نحو قوله لسنة ومعناه ما قبل
ان الهدي لم يجز له التأسي وان يكون تاما فلا تجزئ العرجاء البين عرجها ولا العوراء البين عورها ولا
المريضة البين مرضها ولا الكبيرة التي لا تنقي بلا خلاف في المنتهى في البين عورها التي انخسفت
ووهنت والبين عرجها التي عرجها متفاحش يمنعها السير مع الغنم ومشاركتهن في العلف والرعي فتهزل
والتي لا مخ في عظامها لان الهزل المكسور والقاصر المستكثر والمريضة قبل الجرباء لان الجرب يفسد اللحم
والاقرب اعتبار كل ما في يوثر في هزالها وفساد لحمها او يستقرب منه المنع من اجزاء العرجاء التي لم تخف

عنها وكان عنها باس هاهنا ايضا ان لا تخاف لبس بعض الجلد لطهره وفاقا للمتن واطلاق ساير الاصحاب
كما قيل وان تردد فيه في كره مما حكي عنه وظاهر المتن ايضا اطلاق المنع عن الاجماع لكن الاصحاب قيدوه
بما قدمنا وهو الاقوى ولا العضباء وهي التي ذهب قرنها كما في التحرير وفي صنيع انها المكسورة القرن الداخل
ولعلهما واحد والمراد بالقرن الداخل هو الابيض الذي في وسط الخارج كما قيل ولا الخرقاء على الاظهر الاشهر
وقيل عن كون الاجماع خلافا للعماني فنكرهه وهو نادر ولا مقطوعة الاذن ولا [illegible] المنع عن الشاة وساقطة
الاسنان لكبرها في صنيع وفاقا للروضة قال فيها اما شق الاذن من غير ان يبين منها شيء او ثقبها او وسمها او كسر القرن
الظاهر فيه فقد القرن والاذن خلقة او رض الخصيين فليس بنقص وان كره الاصح ولا باس به ان لم يعلم بحجابه
الخصي والاظهر الاجزاء ويجزي المشقوقة الاذن كما مر اما المهزول كان شقها وسمها فلا باس وان كان شقها
فلا يصح المحمول على الكراهة نحو ظاهر وان لا يكون مهزولا بلا خلاف وفي المنتهى بان يكون بحيث
لا يكون على كليتيها شحم كما في الخبر لكن لو اشتراها على انها سمينة فبانت مهزولة اجزأته بلا خلاف فيه
اذا ظهر كونها مهزولة بعد الذبح وفيما قبله اشكال لعلة اصل المنع والاكتفاء في تعيينه نظر وكذا لو اشتراها مهزولة
فبانت سمينة لحكمه اجزأته ايضا وفاقا للاكثر خلافا للعماني فلم يجتز بها ولو بانت سمينة بعد الذبح مع اعتبار الرواية
ثم ان هذا الحكم مختص بالهزال دون النقص فلو اشتراها على انها تام فبان ناقصا لم يجز بلا خلاف سواء كان
بعد الذبح او قبله ولكن يختلفون في عموم المنع لما اذا نقد الثمن ام لا والاظهر العموم وفاقا للاكثر لكن يكاد فيه
خلاف ظاهر الاسكافي [illegible] قطع به في الاستقصاء بالمساكين [illegible] اذا لم يوجد الا
ما فقد الشرايط فالاظهر الاجزاء وفاقا للجمع وقيل يتصدق بالفضل الى الصوم والجمع بين التصدق بين احوط الثمن
من الاول ما دخل في السنة السادسة بلا خلاف [illegible] من البقر والغنم ما دخل في الثانية على الاشهر في الحيوان
الاجماع وهي الكلام في الضان يجب ان يكون [illegible] ان يكون سمينة ويكون بحيث ينظر في سواد ويمشي في سواد
ويبرك في مثله اي في سواد للاخبار واختلفوا في معناها فقيل معناه السمن حتى يكون لها ظل عظيم
تاكل فيه وتمشي فيه [illegible] وهو يستلزم السمن لذلك وقيل معناه ان يكون هذه المواضع منها سوداء
المعين والقوائم والبطن والمبرك سوداء [illegible] وقيل معناه ان ترعى في [illegible] كثيرة النبات

لاخطرا

لاخطرا ومن هنا يتضح الحيوان لذلك وقيل ان هذه التقاسيم مروية عن اهل البيت عليهم السلام وان يكون ما عرفت
من ان الحصر بشيئية معرفة الصحيح لكن اطلق فيه كالمتن والمنتهى الاحصاء وظاهر الوجوب والاشهر الاستحباب وفي
المنتهى وصنيع الاجماع وان يكون اناثا من الابل او البقر وذكرانا من الضان والمعز كل ذلك للصحيح المستفيض فانه
الاول قائمة [illegible] الكبيرة للصحيح في صنيع واما المعز فقد احتاره الى الماعز واطلق [illegible] وهو الذي
باق الصفة الذابح فيجوز التخيير هنا واتفاق [illegible] وصنيع ثم [illegible] نصا في الجميع [illegible] من الخلف
للاكثر وفي الصادق [illegible] بعضهم [illegible] العامة [illegible] على التقييد وان احتار
الحلال وان يطعمها في لبنها [illegible] الذبح [illegible] فقد استحب
والا ان لم يتولاه [illegible] عند الذبح والدعاء عند الذبح
بالماثور في الصحيح بقوله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر
اللهم تقبل مني ثم امر السكين وفي صنيع بقوله بسم الله وبالله والله اكبر اللهم هذا منك ولك
اللهم تقبله مني ثم يطعم في لبنها [illegible] ثلاثة اثلاث ياكل ثلثه ويهدي ثلثه ويتصدق على القانع والمعتر بثلثه كما عن جماعة
البيان خلافا للحلي فلم يذكر الاهداء وهو ضعيف ولا يختص هو ياكل الثلث الذي هو له بل [illegible] فيه اهله كما عن [illegible]
من النصوص وظاهرها استحقاق من [illegible] من الاصحاب [illegible] اعتبار [illegible] القانع الذي يقنع
بما ارسلت اليه من [illegible] العربي [illegible] من ذلك [illegible] القانع [illegible] وظاهر
المتن عدم وجوب الاكل من الثلث ولو قليلا كما عليه جماعة وقيل يجب الاكل منه كما عن القائل الحلي [illegible] وهو
احوط وما اذا كان الاول لعله اظهر [illegible] التضحية بالمشوية [illegible]
فيما قطع به الاصحاب [illegible] من المعز
فيه تصريح بالكراهة [illegible]
الخلف [illegible]
من تاخر [illegible] ظاهر العبارة الاجماع وقيل بل ينتقل فرضه الى الصوم [illegible]

في قول ثالث بخير بين الصدقة بالوسطى من قيمة الهدي والثمن للسنن ومع فقد الثمن ايضا ينتقل الى الصوم فهو بدل اجماعا
وهو ثلثة ايام في الحج متواليات وسبعة في اهله بالكتاب والسنة والاجماع ويستحب صوم يوم قبل التروية و يوم قبلها
وصوم عرفة عند الاصحاب وفي ظاهر المنتهى والتذكرة الاجماع ويستفيض من الاخبار المتوالية في الثلثة ما اذا احتاج
يوم التروية وعرفة فصومها بعد ايام التشريق كما مر في كتاب الصوم والمراد بقوله في الحج انه في سفره
قبل رجوعه الى اهله وبشوال وهو هنا اذنا الحج عند كل في ظاهر الحج ويعني والمعتمر من الصدر على المنى
وعدمها حالة يحضر كما في بلده وفي المنتهى لا اعلم فيه خلافا ولو تمكن من الاستدانة ففي وجوبها وجهان وقد مر
الشهيدان ويجوز تقديم صوم الثلثة من اول ذي الحجة كما في كلام جماعة ولا يخص فيه ولكن التتابع احوط
واحوط ولا سيما الاخبار وفقد قيل باختصاص الجواز في التقديم بالمضطر وفي السرائر وظاهر الا البيان الا
على وجوب كون الصوم في الثلثة المتصل بالحج وفيه الخلاف من وجوب التتابع فلا يجوز صومها الا بعد التلبس
بالمتعة ويكفي التلبس بعمرتها واشتراط المتن التلبس بالحج وتبعه الشهيدان فلا وجه له بعد فلا يجوز تقديمها
قبل التلبس بالحج وسط ويجوز صومها طول ذي الحجة عند علمائنا واكثر العامة وظاهر الاكثر وظاهر من القضاء ومن اختيار جواز
قبل ظاهر الاكثر وجوب المبادرة بعد ايام التشريق فان فاتت فليصم بعد ذلك الى اخر الشهر وهو احوط و
الظاهر انه اداء وفاقا للاكثر وقيل قضاء ولا دليل عليه ولو خرج ذو الحجة ولم يصم الثلثة لما سقط عنها الصوم
وتعين عليه الهدي كما قال الشيخ عند علمائنا واكثر العامة وفي كلام جماعة الاجماع للصحيح وغيره الهدي والكفارة
فالتخصيص بالناسي كما قد لا وجه له لكنها معارضا بالصحاح المستفيضة على ان من فاته صومها بمكة لعائق او نسيان فليصمها
في الطريق ان شاء او اذا رجع الى اهله من غير تقييد ببقاء الشهر وعدم خروجه الا ان يقيدها بطريق الجمع بينها
وبين الصحيح السابق وظاهر المتن والاكثر عدم وجوب شيء كفارة مع الهدي خلافا للجامعة فاوجبه وهو احوط
وان كان الاصل ظاهره لو صام الثلثة في الحج لفقد الهدي وثمنه ثم وجد الهدي لم يجب عليه على الاشهر الاظهر وفيه خلاف
الخلاف الاجماع لكن الافضل للخلاف وخروجا من شبهة القول بالوجوب كما عن المهذب اذا وجده قبل التلبس
بالسعر وقت الذبح كما عن ... باجمل على الفضل جمعا ولضعف السند وظاهر المتن ونحو وجوب
الهدي لو لم يصم الثلثة كما عن الاكثر خلافا للجامعة فاكتفى في سقوط الهدي بمجرد التلبس بالصوم والمسئلة

محل

محل اشكال والاحتياط يقتضي المصير الى الاول ولا يشترط في الصوم السبعة التتابع على الاشهر الاقوى وفي خبر
كتب لا نعرف فيه خلافا وخلافا للحلبي فيشترط وهو احوط ولو اقام من وجب عليه صوم السبعة ببلد الحرم بمكة انتظر بها
امد انتظر بصيامها مضي اقل الامرين من مدة وصوله الى اهله ومضي شهر على الاظهر الا شهر لما قيل الا اخلاف
او جماعة الاستقلال له الاصل وعدم تعين المنتهى وفي مستنده ضعف بالارسال والقطع ثم مقتضاها تعين الحكم على المقيم
بمكة وظاهر جماعة خلافا لاخرين وهو بين تعمم لمن صد عن وطنه او للمقيم باحد الامرين او لمن اقام بمكة او الطريق ومطلق
لمن اقام والوجه تقصير الشهر على النصوص في الصحيح وهو المقيم بمكة وفاقا للجامعة للاصل في الآية بالتاخير الى الرجوع غايته
الامر تعميم ما حكي الامام لا يرجح وليس المراد بالاقامة المجاورة العامة بل مطلق المجاورة والاقامة سنة
لصدقها عرفا مضافا الى النص الصحيح في السنة وكلام الاكثر تعيين سبعا الشهر بعد القضاء ايام
التشريق ويعزم على الاقامة ولكن قال في الروايات استصحاب الاحتياط ولو مات من وجب عليه الصوم
ولم يصم فان لم يتمكن من صيام شيء من العشرة سقط الصوم ولا يجب على وليه القضاء ولا الصدقة كما
الصوم وفي المبسوط هنا ذهب اليه علمائنا واكثر الجمهور وان تمكن من فعل الجميع ولم يفعل قال الشيخ صام الولي عنه في الصدقة
الثلثة الايام وجوبا دون السبعة وتبعه المائن وجماعة خلافا للاكثر فيجب عليه قضاء السبعة ايضا و
في وجوب القضاء وان الوسط احوط ثم الاقوى من وجب عليه بدنة في كفارة او نذر ولم يجد
ولم يكن على بدل لما لم يحصل كفداء النعامة اجزاه سبع شياه وفاقا للجماعة فان لم يقدر صام ثمانية عشر
يوما في الصحيح وكلام جميع ولم يوجب عليه السبع شياه لم يجز ما كان السبعة بدلا عنها
النص في اجزاء البدنة عن البقرة وجهان اظهرها العدم ولو تعين عليه الهدي ومات فكما يخرج من اصل
تركته ولو ضاقت التركة عند وجوب البدنة وزعت التركة على الجميع فان لم تف
في اخراج جزء من الهدي مع الامكان ... سهما او العود ... والصدقة ... لا مع
الرابع في هدي القران ... الامكان ...
الحكمي وفي كلام جمع الاجماع وافضل بمكة ... الكعبة ...

وهو يهابها خارج المكان منها بالعموم قيل كما في الفقيه الصحيح الجمع الحمادين وقد يفرق بفتح الدال وسكون
الواو للصحيح وظاهره الوجوب الا انه حمل على الاستحباب جمعا بين المطلق والمقيد للامر بالنحر بمكة والجمع بالتقييد اولى
وان لم يكن عطا خلافه الاجماع ولو هلك قبل الذبح او النحر لم يقم بدله ولو كان مضمونا اقام واجبا بالاصالة لا اصالة
وجب ابداله لاعتبارها ضمنا كالكفارة والنذر قيد البدل بلا خلاف فيه وظاهر النص والفتاوى [illegible]
منها ان هذا السياق ولا يشترط فيه ان يكون متعينا بالاستقبال بل لو كان مستحقا كالنذر والكفارة تادت [illegible] السياق
فلا حاجة الى الاركان الثلاثة بل في العبارة يحتمل الضمير المتكرر كان عائدا الى مطلق الهدي وكون ادخاله في هذه
الفقرة من باب الاستطراد ويحتمل ان الظاهر المتبادر منها عود الضمير الى هذا السياق والمرسل كل شيء اذا دخل الحرم
فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا او عينه فلضعف سنده وسنده محمول على النحر البدل او عطب بعد الحرم
كالكسر او فلق الوجوب بالعين فانه لا بدل فيه [illegible] ولو عجز عن الوصول الى المحل الذي يجب ذبحه فيه نحره او
ذبحه وصرفه وهو عرفه موضع ذبحه ولو لم يجد فيه مستحقا اعلمه علامة التذكية والصدقة بان يغمس نعله ويضرب
بها صفحة سنامه او يكتب رقعة ويضعها عنده تؤذن بانه هدي ويجوز التعويل عليها هنا الحكم بالتذكية والا
بلا خلاف [illegible] وظاهرها عدم وجوب الاقامة عنده الا ان يحصل المستحق وان امكنته [illegible] جاز ولو
كان مع [illegible] فيصح الصدقة بثمنه [illegible] عليه للصحيح ظاهره الامر بها معا كما في التحرير وجعلها الظاهر
كالمتن الصحيح الاخر لكن خبر المنع من البيع اولا وانه ان باعه فليتصدق بثمنه وليهد هديا اخر [illegible] على الاستحباب
للاصل [illegible] فان الشيخ انما [illegible] في السرقة [illegible] على الهدي الواجب [illegible] الا السياق
[illegible] الظاهر [illegible] البيع في محل [illegible] الواجب بالسياق
[illegible] النص [illegible] هذا التعقيب [illegible] النصوص الواردة في المسئلة الاولى علم الفرق بينهما وبين مسئلتنا
هذه في الحكم وجوب البيع كما عليه جماعة ولعله اقوى [illegible] النهي عن بيعه في الصحيح الثاني ان [illegible] مسئلتنا ولا
[illegible] هدي السياق في حج او عمرة للصدقة الا بالنية [illegible] معناه [illegible] في الاكل [illegible] والصدقة [illegible]
وظاهر الوجوب كما قيل [illegible] الاستحباب [illegible] الا ان يصنع به ما شاء ان لم يكن [illegible] للصدقة
كما هو ظاهر العبارة ايضا [illegible] لا [illegible] للصدقة واما الواجب [illegible]

او ذبحه

او ذبحه واما اكلها منها فالمشهور فيه باس وان [illegible] فيحكم الواجب من صاحبه [illegible] او عشرا ان دفع
في بيته والاولى الصحيح لكن ليس فيه تقييد بكون الذبح من صاحبه كالمتن وعليه الا انه يستفاد من [illegible] والاطلاق
الصحيح الذي يقتضي عدم الفرق في الحكم بين ان يكون الهدي الذي تعلق به السياق [illegible] او واجبا [illegible]
ويرجع [illegible] في الواجب [illegible] بالاطلاق ولو [illegible] تمام [illegible] ثم [illegible] ولا يجب الا [illegible]
وان [illegible] ذبح الاخير [illegible] السياق [illegible] في ذبح الاول للامر به في النص وظاهره الوجوب لكن [illegible]
على الاستحباب كما هو ظاهر المتن [illegible] بالسنة [illegible] او [illegible] التقليد [illegible]
كما عن الشيخ وهو الاظهر الصحيح [illegible] بالاطلاق في الهدي [illegible]
في الواجب [illegible] الاطلاق المتن [illegible] الصحيح لكن [illegible] المنع فيه عن المنتهى الاجماع على استحبابه
وما يكون القول [illegible] الواجب المعين اما الواجب المطلق كدم التمتع وجزاء الصيد والنذر الغير المعين [illegible]
غير [illegible] بالاطلاق [illegible] المعين [illegible] المنع [illegible] فان [illegible]
المحرم [illegible] اذا [illegible] السياق [illegible]
اذا كان [illegible] السياق [illegible]
السياق لم يجب [illegible] الا ان [illegible] الواجب [illegible] الكفارة
والنذر [illegible] الشيخ في [illegible]
ويستحب [illegible]
[illegible]
المنع في الحصار [illegible] مطلق [illegible]
وهو الصدقة ولا [illegible]
بالاطلاق [illegible] هدي التمتع فانه هدي واجب او [illegible]
مع ذلك هذا السياق المتبرع به فانه [illegible] بالسياق [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] السياق [illegible]

طريق الحج ام لا على ما يقتضيه اطلاق المتن والخبر ففيه سنة الا ان الخلاف فيه وظاهرهم عدم الاجماع وينبغي تقييد
الحكم بما اذا لم يكن هناك مزيد فضيلة اليه الاطلاق والا فلا تحصل [illegible] حيث لا يكون هو الفرد المنصرف اليه
الاطلاق بلا اشكال ويستحب الاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة وهي مستحبة عند علمائنا واكثر العامة
كما في كلام جماعة [illegible] وهما تدلان وجوبها من خواص النبي صلى الله عليه وآله كما قيل ودل على النبوي
ووقتها بمنى اربعة ايام يوم النحر وثلثة بعده وفي سائر الامصار ثلثة يوم النحر ويومان بعده بالنص والاجماع وما
في الصحيح الاخر [illegible] بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار فمحمول على الفضيلة او على من [illegible] بالصوم والتوم اذا
لقرية الثلث عشر ويكره ان يخرج شيئا من الضحية من منى ولا بأس باخراج السنام المنهي عنه في الخبر المحمول على
الكل [illegible] لضعف السند [illegible] الشيخ في [illegible] تركته [illegible] ولو كان [illegible] ولا بأس ان يخرج ما
تضحيه غيره [illegible] ويجزي هدي التمتع عن الاضحية للصحيحين وهما ان الجمع بينهما افضل والموجود فيهما [illegible] كلام
جماعة الحلق [illegible] مطلق [illegible] المتن [illegible] من كسبه [illegible] وصدوق [illegible]
ولعله لا تصرف الاطلاق اليه فيقتصر فيما خالف الاصل على المتيقن ومن لم يجد [illegible] تجري [illegible] الحذوة على [illegible]
[illegible] اصلا [illegible] الاحوط ما [illegible] الشك في النص [illegible] كلام جماعة من [illegible] بينهم [illegible]
[illegible] كلام جماعة من الصدوق [illegible] القيم [illegible] النصف [illegible] وكذا ما [illegible] الحاجة
الثلث [illegible] الرواية [illegible] النص [illegible] من حلق [illegible] على [illegible]
الصدقة بها [illegible] الحلق [illegible] التقصير [illegible] الحاج بالاجماع والنصوص والمخالف [illegible]
وهو مخير بينه وبين التقصير [illegible] ولو كان صرورة لم يحج [illegible] ملبدا [illegible] ناسيا [illegible] السلام [illegible]
او [illegible] الاظهر [illegible] المتن [illegible] كلام جمع [illegible] مستندهم [illegible] الاظهر [illegible] الحلق [illegible]
في المعقوص [illegible] وحيث [illegible] الحلق افضل من التقصير [illegible] المراة [illegible] المقامين
في كلام جماعة ويجزي [illegible] المراة في التقصير [illegible] الا انه [illegible] بينه وبين [illegible] الصحيح
وقيل [illegible] الا انه [illegible] ولكن الاحوط [illegible] اطلاق المتن [illegible] ذلك [illegible] ايضا
ولعله لاطلاق النص [illegible] المراة والمحل [illegible] عليه [illegible]

ناسيا

ناسيا عاد الى الحلق او التقصير مع الامكان بلا خلاف كما في كلام جماعة [illegible] واما الخنثى المخالف في الناسي بحلق
في طريق اوان كان [illegible] محمول على ما [illegible] المورد فانه اذا كان حلق او قصر [illegible] كان بلا خلاف [illegible]
[illegible] استحبابا [illegible] في الصحيح [illegible] الا [illegible] بلا خلاف [illegible] وجوب البعث
[illegible] لم يكن عليه شيء [illegible] الا قيل [illegible]
السنة [illegible] الاكثر [illegible] الحلق [illegible] الاستحباب الصحيح [illegible] لا يحتمل [illegible]
[illegible] حلق في غير منى [illegible] ظاهر المتن [illegible] الصحيح [illegible]
او الحلق في احرام العمرة [illegible] علي كلام [illegible] وظاهرهم [illegible] المتن عدم وجوب التقصير [illegible]
الامكان [illegible] الحاج [illegible] الحلق [illegible] التقصير [illegible] الحلق [illegible]
امرار الموسى كما عليه الاكثر ومنهم الشيخ في الخلاف مدعيا عليه الاجماع [illegible] التقصير [illegible]
او ملبد [illegible] الحلق عليهم [illegible] وجوب [illegible] الجمع العقبة ثم الذبح
ثم بالحلق [illegible] بلا خلاف [illegible] الاجماع [illegible] وجوب الترتيب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] ولا [illegible] البيت لطواف الحج الا
[illegible] الاستحباب [illegible] المشهور [illegible]
بعد الحلق او التقصير [illegible] ثم [illegible] من النصوص [illegible] ولا [illegible]
عليه الاعادة وعليه [illegible] شاة [illegible] الصحيح وظاهر [illegible] المتن [illegible]
من عباس الاكثر انه لا يجب اعادة الطواف [illegible] ومنهم [illegible] عليه [illegible]
وهو [illegible] لم يكن [illegible] ناسيا [illegible] الاصحاب كما قيل [illegible]
[illegible] الناسي كما يقتضيه اطلاق الصحيح [illegible] اعادة [illegible] الطواف [illegible]
الاولى [illegible] الحلق
[illegible] الحلق [illegible] التقصير [illegible] المتن [illegible]
[illegible] على اصله [illegible] الصدوق [illegible] الحلق [illegible] الصيد [illegible] ايضا
[illegible] الاطلاق [illegible] الاكثر [illegible] النساء

والطيب وكذلك الاخبار من غير معارض صريح لها كما ظاهره ويمكن حمل المتن ونحوه على ان المراد بالصيد هنا الصيد الحرمي
لا الاحرامي ولا فلم يحل على [illegible] الصيد الاحرامي عقيب الحلق او التقصير [illegible] مقابله الاخبار وربما
علل بانه في الحرم ولقد ذكر مما له المحقق والفاضل بانه لا يحل صيد الطواف النساء ايضا لكونه في الحرم
وفيه انه لا ينافي الحل من نظر الى الاحرام [illegible] الفاضل في كل من جهتيه انه نص على احلاله و[illegible] الكفارة و[illegible]
انه هنا الحلل الاول للمتمتع اما عند محلله الحلق او التقصير الطيب ايضا فانه احلاله لظاهر المتن و
لم يعرف بينه في تحريم الطيب بينهما والصائد كما قيل فحل الطيب للمتمتع ايضا للصحيح وغيره وفيه ان [illegible]
ويمكن حمله على التقية لان اطلاق المبيح حل له الطيب ايضا وكلا يتوقف على صلوة الطواف لاطلاق النصوص والفتوى
وان يقدم الطواف على الوقوف [illegible] الضرورة فالظاهر عدم التحلل منه والاشبه الاظهر توقف حل
الطيب على السعي ايضا خلافا لظاهر المتن ونحوه فاذا طاف طواف النساء حللن له قيل اتفاقا [illegible] الا الاطلاق
اكثر الصحيح والفتاوى [illegible] اعتبار صلوته ايضا كما قيل به الصحيح وكلا يحل للنساء الرجال الا به الصحيح
الصريح فيها المعتضد بغيره ويكره لبس المخيط والتقنع حتى يطوف الحج ويسعى بين الصفا والمروة والطيب حتى يطوف
طواف النساء للنهي عن ذلك في الصحيح المحمول على الكراهة جمعا بينها وبين غيرها لكن [illegible] التمتع
لانه مضمونها [illegible] المنع في غير التمتع [illegible] الاطلاق المتن وغيره ثم [illegible] على وجهه اي [illegible]
ما سكت عنه من الاحرام والذبح والحلق او التقصير في المكة [illegible] للطوافين والسعي بينهما اتفاقا
والاصل القاطع في ذلك [illegible] يوم النحر للاخبار ولا يجب للصحيح [illegible] للتمتع او يومين وهو احوط وافضل
او مع الصدق [illegible] النحر اتفاقا [illegible] للتمتع [illegible] النهي عن [illegible] على الاصح [illegible]
كل [illegible] ان عليه احتياطا [illegible]
كما في كلام [illegible] قيل الاخلال [illegible] الفاضلان للصحيح [illegible] التقدم [illegible] التحرير والمختص
[illegible] الحرم ويستحب له اذا دخل [illegible] الغسل [illegible]
بها ما [illegible] ليلة او المكث [illegible] الغسل ما لم يحدث فان احدث [illegible] الطواف [illegible] اعادة
الغسل [illegible] في اليوم [illegible] اغتسل في الليل [illegible] اغتسل غيره [illegible] عند باب المسجد [illegible]

القول

القول في الطواف في مقدماته وكيفيته واحكامه اما المقدمات فتشترط فيه تقديم الطهارة على الطواف الواجب [illegible]
والحج المستفيض واطلاق المتن وغيره منها [illegible] استحباب [illegible] الحلبي وهو احوط وان كان [illegible]
بالواجب [illegible] للاكثر ونسيانا بالنسبة الى [illegible] وفي الصحيح [illegible]
وظاهره [illegible] واطلاق النص هنا الاكثر [illegible] عدم الفرق في الطواف بين الفرض والنفل خلافا للمحكي [illegible]
بالفرض على الاقرب [illegible] عند الصلوة و[illegible] الشهيد [illegible] احوط والختان في
الرجال [illegible] للاكثر [illegible] الحلبي انه شرط الحج [illegible] خلافا للحلي [illegible] التوقف [illegible]
[illegible] الاجماع وعدم قائل بالفرق [illegible] فيها الصبيان
[illegible] الخنثى مع احتمال [illegible]
[illegible]
[illegible] المتمكن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المدينة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المقادم [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] المقادم من المدينة [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible]
واما الكيفية [illegible]

وان كان الاحوط المنع لوجوبه من وجوب او ندب وكون الحج اسلاميا او غيره تمتعا او غيره والبداءة بالحجر
الاسود والختم به بالنص والاجماع ولو ابتدأ من غيره لم يعتد بما فعله حتى ينتهي الى الحجر الاسود فيكون منه
ابتداء طوافه ان جدد النية عنده او استصحبها فعلا والظاهر الاكتفاء في تحقق البداءة بما يصدق عليه ذلك عرفا
واعتبر العلامة ومن تأخر عنه جعل اول جزء من الحجر محاذيا لاول جزء من مقدم بدنه بحيث يمر عليه بعد النية بجميع
بدنه علما او ظنا وهو احوط ومعنى الختم به اكمال الشوط السابع الى حيث ابتدأ الختم به عرفا حتى [illegible]
محاذات الجزء الذي [illegible] استبدلا لتكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان والكلام فيه كما مر بل قيل ان الظاهر
الاكتفاء بمحاذاته [illegible] على الشوط لا يكون جزءا من الطواف بل الظاهر عدم البطلان بالطواف قبل
هذه الزيادة وان قصد كونها من الطواف والطواف على اليسار بالاجماع والمراد به جعل البيت على يساره
حال الطواف فلو جعله على يمينه او استقبله بوجهه او استدبره جهلا او سهوا او عمدا او لو بخطوة منه
وجب عليه الاعادة ولا يقدح في جعله على اليسار الانحراف اليسير الى جهة اليمين بحيث لا ينافي صدق الطواف على
اليسار عرفا قطعا وادخال الحجر في الطواف [illegible] اسمعيل [illegible] بالاجماع والصحاح حتى لا يمر من البيت كما عليه المشهور
وفيه نظر لما المستفاد من الصحيح وغيره خلافه فلو كان فلو مشى على حائطه او طاف بينه وبين البيت لم يصح
الشوط الذي فعل فيه ذلك ووجب عليه الاعادة وهل الواجب عليه اعادة ذلك الشوط خاصة او اعادة الطواف
راسا الاصح الاول وفاقا لجماعة ولا يكفي اتمام الشوط من موضع سلوك الحجر بل يجب البداءة من الحجر الاسود وان كان الطواف
سبعا بالنص والاجماع وان يكون طوافه بين المقام والبيت مراعيا قدر ما بينهما من جميع الجهات مطلقا على الاشهر
وفي الغنية الاجماع ويجوز [illegible] خارج المقام مع الضرورة [illegible] دال عليه فظاهر الدلالة
على الجواز مطلقا لكن مع الكراهة احتياطا ومن لوازمه ان يصلي ركعتين وجوبا في الطواف المندوب بالاجماع كما في صحيح
في الوجوب بعد ظاهر كلام جماعة على الاطلاق ويجب ايقاعهما في المقام مقام ابراهيم عليه السلام حيث هو الان لا حيث
كان على عهد النبي وابراهيم عليهما السلام [illegible] ما لا يعتبر مكانها خارج المطاف وهو مكان المقام الان والمراد
في النصوص الكثيرة اعتبار [illegible] خلفه [illegible] من اعتبار الوقوع فيه لا وجه له الا ان [illegible]
عنده كما هو الحق [illegible] النصوص [illegible] عن الشهيد انه قال واما ما [illegible] بعض الفقهاء بالصلاة في المقام [illegible]

حول المقام باسره اذ القطع حاصل بان الصخرة التي فيها اثر قدم ابراهيم عليه السلام لا يصلي عليها والاحوط ان لا يصلي الا
خلفها وفي الجانبين الذي في الصحيح فان [illegible] من الصلاة [illegible] على احدهما اي خلفه او احد جانبيه [illegible]
كاف على ما [illegible] وان اختلف [illegible] بين الخلف واحد الجانبين او الترتيب بينهما بتقديم الخلف على الجانب [illegible]
كما هو الاحوط وعلى الجانبين يتحرى القرب منه ما امكن فاذا [illegible] الزحام جاز البعيد [illegible]
[illegible] ثم ان الحكم [illegible] وجوب ايقاعهما خلف المقام او احد جانبيه بحيث [illegible]
مع الاختيار [illegible] استوفيناها في الشرح وهذا الخلاف انما هو في ركعتي طواف
الفريضة [illegible] ركعتي طواف النافلة حيث شاء من المسجد بلا خلاف [illegible] بعض الروايات جواز ايقاعهما خارج
المسجد بمكة على الاطلاق [illegible] رجع فاتى بهما فيه [illegible] المقام وجوبا على الاقوى
الامكان من غير مشقة ولو تعذر الرجوع او شق صلاهما حيث ذكر ولو خارج المسجد او الحرم ويمكن من الرجوع اليها على
الاقوى خلافا للشيخ [illegible] رجع الى المقام فان تعذر [illegible] من الحرم فان تعذر [illegible] حيث امكن من البقاع
[illegible] الرجوع الى المسجد ان امكن [illegible] الى المقام وان كان فيه [illegible] جواز الاستنابة فيهما
عليه الرجوع وكذا من [illegible] ان يصليهما في غير المقام ناسيا ثم [illegible] الرجوع [illegible]
ولا مستند [illegible] من ذلك [illegible] حكم الجاهل [illegible] حكم الناسي [illegible]
واما الثاني فمقتضى الاصل وجوب العود مع الامكان [illegible] حيث امكن مع التعذر [illegible]
ان يحصل [illegible] الاتيان بهما في محلهما اشكال [illegible] صحة الاتيان [illegible] والاحتياط [illegible]
الناسي [illegible] خلاف [illegible] الصحيح [illegible]
او رحل [illegible] المسلمين [illegible]
وجوبه [illegible] الطواف [illegible] والرجوع [illegible]
والقران بين الطوافين [illegible]
على الاشهر [illegible] التحريم [illegible]
قبل [illegible]

واعلم ان تفسير القران بما فسرنا هو ظاهر المصنف في الفتاوى ولكن يحتمل تفسيره بالعمد والجمع بين طواف وما زاده
ولو شوطا او بعضه فيكون ثانيا لا تحريم الزيادة على الكيفية الواجبة للطواف معا وقد صرح الاصحاب بمسئلة اخرى
ظاهرهم الاتفاق على الحكم المذكور فيها فان تم اجماعا والا لم يبعد التفصيل بين ما اذا نوى حال الزيادة من اول الطواف
انها ثانيا على ان يكون من الطواف فالتحريم والابطال وما اذا لم يكن كذلك وانما تجدد له القصد بالزيادة
بعد الاتمام فيحتمل فانه نوى فعلها الا من هذا الطواف فعدم البطلان فانه نوى فعلها لا من هذا الطواف لعدم بطلان
قبل [illegible] الاكون وعند نظر ثم ان هنا اذا زاد عمدا ولو سهوا اكمل اسبوعين على الاظهر الاشهر خلافا [illegible]
فاطلق الحكم بالبطلان ووجه [illegible] ففرق بين العمد والسهو في مستنده ضعف [illegible] ركعتي الطواف
الواجب منهما قبل السعي وركعتي النفل الزيادة بعده كما صرح الصحيح والرضوي وظاهرهما المصرح الشيخ انه فريضة
الاول السابع كاملة وان السبق والاصح وهو ظاهر العبارة واحتمال المسئلة للامرين [illegible] باكمال اسبوعين
وهو حقيقة في الوجوب فلا يجوز قطع الطواف الثاني خلافا للفاضل والشهيد بل يحصل [illegible] فلعله
وجوده قطعا وهو مشكل ولا ريب ان الاول احوط انه لم يكن [illegible] ثم ان اطلاق العبارة بالاكمال اسبوعين
يقتضي عدم الفرق بين اكمال الشوط الثامن من بلوغ الركن وعدمه وهو ظاهر بعض الصحيح خلافا للاكثر ففصلوا
بين البلوغ وعدمه فيقطع الزيادة لصريح الخبر ولعل الظاهر صريح العبارة وجوب ايقاع الركعتين قبل السعي و
فيه نظر [illegible] نجاسة مع العلم بها حين الطواف اجماعا [illegible]
الطهارة بها في الطواف فلا فرق بين العالم بالحكم وغيره على الاشهر الاحوط خلافا [illegible] فالحق الناسي بالجاهل
بالنجاسة ولا يعيد لو لم يعلم بها حين [illegible] قطعا [illegible] فيها اشكال [illegible] الاعادة
احوط [illegible] خلافا للفاضل وغيره فلم يوجبها كالجاهل ولو علم بها في اثناء الطواف ازالها [illegible] او
غسله واتم [illegible] كالصلاة [illegible] الجماعة يقتضي عدم الفرق بين ما لو
الا انه يحصل [illegible] قطع الطواف [illegible] ولا بين ان يقع [illegible] النصف او [illegible]
من الصحيح خلافا للشهيد [illegible] الاستيناف ان توقف الازالة على فعل يستدعي قطع الطواف وهما
يكمل اربعة اشواط ولعل الاول اظهر [illegible] فقطع ركعتاه اي الطواف بقول مطلق [illegible] او الواجب منه

خاصة

خاصة كما هو الاشهر [illegible] الاوقات الخمسة المكروهة التي يكره فيها ابتداء النافلة ما لم يتضيق وقت
فريضة حاضرة للصحيح المستفيض وعليه [illegible] المعارض لها [illegible] كما صرح به الشيخ
وعلى النافلة [illegible] على الاشهر [illegible] ظاهر بعض الاصحاب ولكن ظاهر الصحيح خلافه [illegible]
المغرب [illegible] الاوقات [illegible] كتاب الصلاة [illegible] ما لم [illegible] وقت
[illegible] عن ركعتي الطواف [illegible]
عن الاستحباب [illegible] وهو مشكل [illegible] الفاضل في جملة من كتبه هنا
ان قلنا [illegible] صلوة الطواف [illegible] فيقدم [illegible] الفريضة [illegible]
ولو نقص من طوافه شوطا او اقل او ازيد [illegible] المطاف [illegible] ما لم [illegible] المسألة [illegible]
ان [illegible] كما هو ظاهر الاصحاب [illegible] الفريضة [illegible] طواف فريضة [illegible] النصف [illegible] اربعة اشواط
رجع فاتم ما امكن ولو لم يمكنه كان رجع الى اهله استناب [illegible] الاتمام [illegible]
استناب ان امكنه والا [illegible] على الاظهر الاشهر خلافا [illegible] تمسك بهذا الفصل الاول
[illegible] الحكم الشرعي [illegible] طواف الفريضة [illegible] او [illegible] المرض او
دخل جوف الكعبة على ما ذكره الاصحاب [illegible] خلاف [illegible] الاطلاق [illegible] مع عدم
[illegible] النصف [illegible]
خلافا [illegible] ولعل الاول [illegible]
وهل يجب الاستيناف الاحوط وهل يبني من موضع القطع او من الركن الاحوط الاول وان كان التخيير
لا يخلو من وجه واذا استانف من موضع القطع اخذ بالاحتياط [illegible] ولو قطعه لصلاة فريضة حاضرة [illegible]
وان لم يتضيق [illegible] اجماعا فاذا [illegible] ثم [illegible] من حيث قطع [illegible]
دون [illegible] على الاشهر [illegible] خلافا للشهيدين [illegible] من التفصيل [illegible]
[illegible]
فان ذلك مذهب الشيخ في [illegible] المنتهى والتحرير الصحيح وظاهره [illegible]

ولعله اقوى وحينئذ فالاقوى اطلاق وغيرها الحذو للنص المعنوي ويشبه ان يكون دعوى الشهيد هنا الاجماع على ... الشهيدين
فلم يفرقوا بين الفريضة والنافلة مع جريان التفصيل فيهما او لو وجوبه السعي وقد ذكر انه لم يطف فقط استانف الطواف
لو وجب بعضه عليه ولو ذكر انه طاف ولكن لم يتم الطواف فقطع السعي واتم طوافه ثم تمم السعي للنص وظاهره وجوب
البناء مطلقا ولعل تجاوزه عن النصف كما هو ظاهر المتن وجماعة خلافا لاخرين فقيدوه بصورة التجاوز وان وجب
مع عدمها الاستيناف وفصل الاول اظهر وان كان الاستيناف احوط البناء ومندوبا اموره ان يستلم الحجر
الاسود واستقباله والدعاء بالماثور بعد الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله واستلامه قبل الطواف كما في الصحيح
ويعني في الطواف كله بل في الاشواط وفي كل شوط فلا باس به بل ربما قيل بوجوبه ان تعذر الا انه ضعيف واتم
مر وقد اختلف في المراد من الاستلام وتفسيره فقيل انه مسه باليد وقيل مسه بجميع البدن واقتصر بعضهم على الاخير
ومراد من فقال وكان المسح باليد مع الصدر والبطن وعلى هذا يعتبر استيلام وعليه فيكون قوله وتقبيله مع
عطف الخاص على العام لمزيد التاكيد غير لو عدا النص نعم المحصور ويجوز وقد قيل بالوجوب ولكنه نادر وعلى خلافه
الاجماع في صريح المنتهى ولا ريب انه اعانة حوطة واولى فان لم يقدر على الاستلام باليد فبعضها اشار بالكف
الحجر مع قبل ونصل البدن ولو كانت مقطوعة وللمسلم يوضع الكف كالحنفي وغيره فان كانت مقطوعة من المرفق
استلم الحجر بشماله ولم يكن له يد اصلا اشار اليه بوجهه ودون يقصيه مستبشرا وان لا يتبع ولا يسعى بطوفه
للاكثر بسلاما المنطوق من يسل ثلثا ويمشي اربعا في طواف القدوم خاصة وكلام جمع من التخصيص بالثلاثة الاشواط
والمشي التابع بين السرع والابطاء وحاشية طواف الزيارة ومواضعها لا هجر بين الطواف بتعجيلا في
ان ينكسر مستحبا ويدعو بالماثور ويعني ويقرا القران كله في حال طوافه وان يلتزم المستجار وهو بحذاء الباب
من وراء الكعبة ودون الركن اليماني بقليل قيل وقد يطلق على الباب بسيطا بيديه وخده على حائطه ويلصق بطنه ويذكر
ذنوبه ويعددها مفصلا عنه ويدعو بالمغفرة والاعاذة من النار وغيرها بالماثور وظاهر النص اختصاص
استحباب الالتزام بالمستجار وما عداه بالشوط السابع كما عليه الاصحاب وما اطلق العبارة لا وجه له لعله ولو
نسي الالتزام حتى جاوز المستجار رجع فالتزم ولا فرق في النسيان مطلقا كما عليه الماتن في يع ومع ذلك امر
وان يستلم الاركان الاربعة كلها واكدها ركن الحجر يعني العراقي واليماني العقولا بالجر في الركن اليماني

سفيف

صحيحا كالقول بالمسح على الكتفين والوجوب في المتن وعلى وجه من النصوص الاستلام ولكن المستفاد
من الصحيح معنى الالتزام وظاهر الاول انه المراد من استلام الركن حيث يطلق في الاخبار ولعله اذا تم
الاستلام في بعض وعلى الالتزام ولا باس به وان يتطوع ثلثمائة وستين طوافا كل طواف سبعة اشواط
فيكون مجموعها الاشواط الفين وخمسمائة وعشرين شوطا بالاخلاف في الصحيح وظاهره كعبارات الاصحاب الاطلاق وربما
قيده الصدوق بمدة مقامه بمكة ولعله البا ... من الاطلاق الصريح ... هو اصحاب المراد الخروج وبعد ثلثة
من كل عام فان لم يكن تحصيل العدد اشواطا فيكون جميع الاشواط طوافا فان الطواف خمسين طوافا فيحصل
خمسين شوطا ويبقى عليه عشرة وظاهر الاصحاب الا المانع انه يحسبها كلها طوافا واحدا فيبقى الطواف الاخير
عشرة اشواط لمنعه فيه الا انه ... او اجزهم مستثنى من كراهة القران للنصوص خلافا لابن زهرة فلم يستثنه وقال
بحمل الستين على الشرع طوافا وضمه الاربعة الباقية الى ... ليصير طوافا ... للحمل على هذا اثنان وخمسون
طوافا ويصلي بعد ما تراه الى عادله ... لسنة ... الاخبار ... الى عشر الباقية ... واستحسنه الشهيد الثاني في
وكيف كان ... الاصحاب حمله ... ان يقرا في ركعتي الطواف بالحمد والصمد في الركعة الاولى وبالحمد والجحد
في الثانية على الاظهر الاشهر وقيل بالعكس ويكره الكلام فيه بغير الذكر والدعاء والقراءة للخبر وظاهره الحصر
الكلام ... الاصحاب الكلمة على الاطلاق فلا باس به يحمل النص على الكل وتشدد الكراهة
في الشوط ... او محاولة اسبوعا والنساء فحد وزنا الشهيدين الاولى السهو والنافلة
والتطيع بالزعفران والعصفر ومما اخر الاحتشى وكذا يكره في الصلاة ولا باس وما احكامه فثلثه كالاول الطواف
ركن من تركه عامدا بطل حجه وقبل القضاء ودخل الحجر بطواف البيت قبل
ان يفوت الوقت الواجب بطواف العمرة من الحج والقران قبل خروج الشهر بناء على وجوب
اتيانها في الحرم قبل الخروج من مكة مع ... بطل حجه او عمرته ... استقبال
ثم ان هذا عن طواف النساء فانه ليس بركن ... وكان تركه
ناسيا اتى به مع القدرة وقضاه وان تركه ولا يبطل النسك ... والاثم والكفارة
انقضاء الوقت بلا خلاف كان الحكم بالصحة ووجب القضاء عليه ... الا من الشيخ ...

الحديث الاول فابطل الحج بنسيان طواف النساء فلا تحل الحليلة وهما انادوان ... لما الاجماع في صحيح الصغير وغيره عنها
من ان الاول قد رجع عنه في حاشية كتبه ومع بعض المتأخرين بعد الشاذ مجرد الاستنابة بخطه لو مع القدرة على المباشر
وهو ضعيف مع عدم فعل العود استنابة فيه بلا خلاف ومع القائل باستحباب الحج وعدم بطلانه بتركه الا لعشر الاجماع على الصحيح
وهو ضعيف لتساوي الحج والعمرة كما تقتضيه اطلاق النص لكن من اكثر الاقتصار عليه في طواف الحج ولا وجه له
والمراد بقضيه العود استنابة واشتماله على مستقرا لا تحل له ولا تحل وجب قضاء طواف الحج والعمرة فلا وجه
بوجوب اعادة السعي ايضا كما عليه الشيخ وجمع فاوجبه احتياطا ولا يخرج عن الاشكال لما لا يحصل التحلل ما توقف على
الطواف والسعي والاتيان بهما لا يحصل بدون فعلهما او عادة لا ستنابة كما اصاب الحج على وجه تستحب
الاحرام لدخول مكة وهل يكفي عن الاستنابة تقديم عليها الاحرام ثم يقضي الفائت قبل الاتيان بافعال العمرة او بعده
وجهان ولعل الاول ... ان ما هو اخص من ترك الطواف عالما عامدا او ناسيا واما لو تركه جاهلا فلزمه
حكم العامد هنا صرح بها انما اشار اليه بقوله وفي رواية ان بعامدا بات ان كان على وجه جهالة اعاد الحج وعليه
بدنة وحكى القول بمضمونها عن الاكثر وبه افتى صريحا جمع من تأخر وهو الظاهر ولا وجه للتقييد وجها كما انه يقاس
من البين سواء كان متعلقه وجوبا اعادة الحج او ايجاب البدنة ثم وجوبها على العامد بطريق اولى ويرد من
فقد المنصوص حينئذ بمالها كما في الحداد الصيد وقبل وجوب الكفارة للمقصر بسبب الجهل الثاني من سلك عليه
اي على اشواط الطواف بعد الانصراف فلا اعادة عليه كما في النيات بلا خلاف والظاهران
الصنيع بالانصراف البنية فاذا اعتقد انه فرغ منه ثم ... عنه وان كان في المطاف ولم يفعل المنافي وصار
اذا تجاوز الحجر قبل اعتقاد الاتمام فهو في مضمون ... كان عند الحجر اوفى ... مع المطاف وهل المنافي ولو كان
الشك في الوقوف اثناءه وكان بين السبعة الا وما دونها كان شك فيما انه سعاه او ثمانية بطل ... وصح ولا
اعادة عليه بلا خلاف واما يقطع مع الشك في الزيادة اذا كان على منتهى الشوط اما لو كان في الاثناء بطل طوافه
للتردد بين محذورين الاكمال المحتمل للزيادة عمدا والقطع المحتمل للنقيصة وصرح بذلك جماعة قالوا ان ... هو كان
سواء في الاثناء في النقيصة كان شك فيما انه ستة او سبعة بينه على الاقل اعاد الطواف وجوبا في الفريضة على
الاشهر ان بنى في النافلة على الاقل خلافا لجماعة فيطوف شوطا اخر للفرض وهو على النافلة ان كان الشك بعد الانصراف فيهما

و ...

و يقتصر على الاول في النافلة بلا خلاف للمقصر ... ويكون ... عن جمع ان البناء على الاكثر ان لم يستلزم
الزيادة على السبعة كما صح في النافلة وان ادعى على السبع ناسيا فتجاوز الحجر ودخل في الشوط الثاني قدم
قبل بلوغ الركن اتمه او قطع الشوط ثم اتما الطواف وهذه المسئلة كالمقبلة لقوله فيما سبق ومن زاد على السبعة
سهوا الحق انهم في هذه الزيادة عليها بشوط نحو على عدم ذلك الحكم على الاطلاق كما ... الثاني لو طاف
وذكر انه لم يتطهر اعاده وجوبا ان كان طواف الفريضة وكذا يعيد صلوته تركا يعيدها ان كان طواف النافلة لكن
يعيد صلوته استحبابا ولو نسي طواف الزيارة اي طواف الحج حتى رجع الى اهله وواقع عاد وجاء مع التقدمة
فيه كان ما ان اعاد هنا ليكون حكم الكفارة المشار بقوله وفيه وجوب الكفارة تردد والخلاف بين الاصحاب
المشهور انه لا تجب الا مع المواقعة بعد الذكر وفاقا للاكثر ولكن الوجوب ... احوط وفي صحيح العلماء الموجب لها
ما تم طواف العمرة ولم يتبع اكثر الجماعة بل اقتصروا على طواف الزيارة كما في العبارة ثم من الجماع للاطلاق وكذا
مع على المختار من التمكن بسبب الوجوب لا استحباب ولو نسي طواف النساء استناب فيه ولو مع القدرة على المباشرة
كما في ظاهر اطلاق العبارة لو صح سيما وعليه الاكثر وصلته حتى اشهر الاختلاف فيهن الفقهاء وتما
ليعلم الامن الشيخ في بعض الفاصلة المنهي عنها شرطا في القدرة وقد رجع الاول عنه في غيره وقال الثاني في اكثر
بلغ العبارة فاذا القول الاول اظهر لكن الثاني احوط لا تيما منهما المتكرر على القولين يشترط في الاستنابة
عدم العود بنفسه ولو مات ولم يطف ولم يستناب قضاه عنه الولي او غيره الرابع من طاف فالافضل له تعجيل
لم يوم الطواف لا يحل له تاخيره الى الغد بل خلاف عنها هو الامر الاتي في مع تجويز الشيء وهو مع صحيحه عنه
في الكتاب لا بد وسيتضح مع ذلك عنه عاصي فمع انه عبادة تقع مع عنه يصح في الحال لا يحل له الحاضر وان
منها الحاضر وكيف كان فلا وجه المنع الا بعدية وجوز التأخير بلا خلاف ويجيء بعد التاخير الخاص على الحرم مما
في الوقت الخامس لا يجوز للمتمتع تقديم طواف الحج وسعيه على الوقوفين وقضاء المناسك في يوم النحر بالضرورة
الا لعذر كمرض تخاف الحيض او النفاس او مرض يضعف عن العود او هم وشيخ عاجز يخاف على نفسه الزحام فيجوز
لهم التقديم بلا خلاف الامن ابن ادريس فمنع عنه مع الضرورة ايضا وقوله العيني على خلافه والاجماع وجوازه تقديم طواف
النساء على الوقوف مع الضرورة رواياتها اشهرها ما في الكتاب ومنع ابن البراج والرواية الشاذة ادعى انه لا

بها صد الحج اخاصر وهنا يتحد او يكون للقارن والمفرد تقديم الطواف طواف الحج والسعي على الوقوف بلا خلاف

كالامع الخلاف وهو باد دون كلام جمع على خلاف الاجماع وظاهر جملة من الاخبار عدم الكراهة ايضا كما هو ظاهر العبارة

خلافا للفاضل في التحرير وعليه يحكمها بها وحيث تقديما يجددان التلبية عقيب صلوة كل طواف كما مر في

الكتاب في بيان انواع الحج ولا يجوز تقديم طواف النساء على الوقوف في المتمتع ولا لمتمتع اختيارا بلا خلاف

ويجوز تقديمه مع الضرورة والخوف من نحو الحيض على الاشهر الاظهر كما لا يجوز لهم ان يقدم طواف

على السعي لتاخره عنه باصل الشرع بالنص والاجماع ولو قدمه عليه ساهيا او ناسيا لم يضره اجزاه واحترز بها

الناسي عن العامد والجاهل فلا يجزئ التقدم منهما الا مع الضرورة كالمرض ونحو وتخصيص بمحل يتوافق

قبل محلها العلم وفيه فصل **ثالثها** قيل في النهاية لا يحل الطواف عليه من حضرهم البلاد المرضية والطاهر

الطاهر منها لا مانعا ولا مستقبح وشديه وعن جماعة بانها تلبس حل لها كانت لبس فلا بأس ما لكن ما هو

الاشبه لكن لا فعل ما لم يكن الستر على الطاهر من نجس بها اذ انها في طواف قبل الوقوف من احرم طواف العمرة

مع تحريم فقط الحاصل عليه كما اكثر المتاخرين والحق لكن احسن مع الخصوص الملابس في الطواف ولا ينافيه

التحريم احيانا وعلى الاقوى انه يجب الطاف معها كان طاف مع ما مستحبا على القول بالتحريم المطلق

كالمحرم بلزم طواف النساء رجلا كان او امراة او صبيا او خصيا في حج كان بجميع انواعه او عمرة بانواعها **تاسع**

الا العمرة المتمتع بها اما وجوبه في الحج بانواعه فمجمع عليه بيننا واما وجوبه في العمرة المفردة مع الاظهر

الاشهر حتى كاد ان يكون اجماعا في العبر ومع ذكره الاجماع خلافا للجعفي فاسقطها وهو نادر

واما عدم وجوبه في المتمتع بها فبالاصل والاجماع والصحاح المستفيضة اما مع وجوب في غيرها فللاجماع كما مر

مكررا مع الصحيح قال المهتدي وليس طواف النساء مخصوصا بمن يغشى النساء اجماعا فالمراد بالخصي ما لم

المجبوب بل من لا يتمكن من الوطي مطلقا ويجب على الصبي او على الولي امر المتمتعين بالطواف لغير المتمتع وان لم يفعلو

حرمن عليهم اذا بلغوا حتى يفعلوه ويستقبلوا **الثامن** لو نذر احدنا ان يطوف على اربع كما في النهاية وكلام جماعة

يجب عليه طوافان على النهج المعهود طواف لليدين وطواف للرجلين ورده ذلك الشيخ حسن بن احمد القرشي بالشكل

ونص على عدم ... كما لو نذرت ذلك حاسر وطريقه السرائر لا ينعقد هذا النذر لا يقصد بصورة النذر

احيانا

والحران صعيفا ومع ذلك تختصان بالمراة فالحاقها عنيها بها قياس ولا اجماع مركبا يوجب التعدية فقد حكي

القول بالفصل بينهما عن بعض فالقول الثالث الحلي والاول منها ومعي احوط واحوط منه القول الاول وكان

اظهر وبين المتاخرين اشهر وعليه فهل الباطل النذر خاصة كما عن المنتهى فيجب عليه طواف واحد الا ان ينوي عند النذر

النذر ان لا يطوف الا على هذه الهيئة فيبطل بها اسا او الطواف ايضا وجهان والاول اصوط وان كان في

القول في السعي والتقصير مقدماته وكيفيته واحكامه **اما** المقدمة فسننها بات عشر الطهارة من الاحداث

ملاخلاف الا من الحلبي فاوجبها وهو نادر على خلاف الاجماع كما في ظاهر المنتهى ومن الاحداث كما في كلام

للتعظيم واستلام الحجر وتقبيله من الاركان والاتيان به في العمد اذا اراد الخروج للسعي والشرب من زمزم

والصب على الجسد من الدلو المقابل للحجر ان امكن والا فمن غيره والافضل ان يستقي بنفسه

لهذا بنية الاغتسال والصب على الراس والجسد من الدلو المقابل للحجر ان امكن والا فمن غيره والافضل

بنفسه ويقول عند الشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم والخروج

من باب الصفاء والمقابل لحجر الاسود وصعود الصفاء لما حيث يرى الكعبة من بابه والوقوف عليه

طويلا قدر قراءة سورة البقرة مترسلا واستقبال الركن العراقي الذي فيه الحجر والتحميد والتكبير والتهليل جميعا والصلوة

على النبي وآله صلى الله عليهم والدعاء بالماثور **اما** الكيفية فمنها الواجب والندب والواجب النية

المشتملة على الفصل الجنس والتحميد المحضه طلابها لعصمه ومساواه المتقدم للذهاب من الصفا الى المروة والعود

وهكذا سبعا ما على وجه من الوجوب والندب او وجب كونه من حج الاسلام وعمرته من حج الاسلام او غيرها

والتقرب به الى الله فعل مقارنة لاوله ويجب استدامة حكمها حتى الفراغ كما لو ... الا ان يعضل

حيث هما ما سبا قاصد والبدأة بالصفاء والختم بالمروة فلو عكس بطل مطلقا ولو سهوا او جهلا والسعي بينهما سبعا

ذهابه الى المروة شوطا وعوده منها الى الصفاء اخرى وهكذا الى ان يكمل سبعا اجماعا ويحصل البداءة بالصفاء

والختم بالمروة اما بالصعود عليهما او يجعل عقبيه وكعبيه ما بين الساق والقدم ملاصقا للصفاء واصابع قدميه

جميعا ملاصقا للمروة ولا يجب صعودها اجماعا وقد حكاه جماعة على الاقوى ويجب الذهاب بالطريق المعهود واستقبال

المطلوب بوجهه فلو اقتحم المسجد الحرام ثم اخرج من باب اخر وكذا لو سلك سوق الليل او عرض او مشى القهقرى

لم يجز ولا باس بما لو ... ايضا او ... المشي طرفيه اي طرف السعي اعني او لا واخر او طرف المشي في الطول

ولا اسراع و هيئته بمشي بالاقتصاد ولا اسراع الهرولة وهي بعخة وقال لمراد الرمل ايضا ما بين المنارة و زقاق العطارين الرمل
خاصة بلا خلاف فيه الا من الحلبي في الاسراع فاوجبه كما سمعت على تقدير [illegible] فرادى و على خلاف فيه كلام جمع
الاجماع و لو نسي الهرولة رجع القهقرى الى الخلف وتداركها موضعها و لا هرولة تخصيص استحباب الرجوع ما اذا
ذكر في شوطه انه تركه الرمل فيه وهلا يرجع بعد الانتقال الى شوط اخر بل الاحوط ان لا يرجع مطلقا كما قيل ولا
و الدعاء في موضع الهرولة بالماثور وان يسعى ماشيا ويجوز راكبا بالاصل و النص والاجماع ويجوز الجلوس
في خلاله للراحة على الاظهر الاشهر بل لا خلاف فيه الا من الحلبيين فمنعاه مطلقا من الجلوس للاعيا
وجوز اه الوقوف خاصة وهما نادران بل على خلافهما الاجماع الا ان ظاهر الصحيح جوازه بينهما مطلقا
ولكن الوجه الكراهة من دونها واما الاحكام ففيها مسائل الاولى السعي ركن يبطل الحج و العمرة بتركه عمدا
بالنص و الاجماع ولا يبطل كل منهما بتركه سهوا بلا خلاف فيه هنا وكن يعيده لتداركه فان تعذر العود
او شق استناب فيه بلا خلاف فيهما بل عليهما الاجماع في المنتهى الثانية يبطل السعي بالزيادة فيه عمدا كالطواف
بلا خلاف وما فيه من التفصيل ما تقدم ثمة ولا يبطل بالزيادة سهوا اجماعا للصحاح واختلفت الدلالة
على الطراح الزائد والاحتساب بالسبعة كما في اكثرها او كمال اسبوعين كما في بعضها وجمع الاكثر بينها بالتخيير
بين الامرين بلا خلاف الا من بعض من فاقتصر على الثاني والاول والاحوط الاقتصار على الاول كما هو ظاهر المتن وان
كان المصنف التخيير لا يخلو من وجه ومن يتيقن عدد الاشواط وشك في انتهائه الى ما هو هاهنا المروة والصفا
فان كان في المفرد على الصفا او متوجها اليها اعاد السعي من اوله فانه يقتضي ابتداؤه بالمروة وهو لو كان فيه
على المروة او متوجها اليها لم يعد وصح سعيه لانه يقتضي ابتداؤه بالمروة ولو كان فيه على المروة او متوجها اليها
لم يعد وصح سعيه لانه يقتضي ابتداؤه بالصفا ويكون الحكم بالعكس لو كان سعيه زوجا فيصح لو كان فيه
على الصفا ويعيد لو كان فيه على المروة واعلم ان الشك هنا انما هو باعتبار الدخول اولا والا بعد حصول الامر
بالتحصيل بانه ابتداء صحيحا كان او فاسدا لو لم يحصل العدد و شك في انتهائه علم انه يسعى اشواطا
او شوطين فصاعدا اعاد السعي مطلقا لتردده بين محذورين الزيادة والنقصان المبطل كل منهما ويستفاد
منه ما لو شك بين الاكمال والزيادة على وجه لا يبطله البدئة بالصفا كما اذا شك بين السبعة والتسعة وهو

على

على المروة فانه لا يعيد لتحقق الاكمال واصالة عدم الزيادة مع ابها اسببا كالامر مفتقر ولو كان على الصفا اعاد
ولو تيقن النقصان اتى به اي بالنقص كما نص الله عليه العبارة نسي شوطا او اقل او اكثر وان كان اكثره
من النصف كما نصبه اطلاق المتن وجمع وصريح اخرين بل قيل انه اشهر القولين خلافا للحلي من حكايته من القديما
فاعتبرا في البناء مجاوزة النصف لخبرين في سندهما ضعف ولكن في الغنية الاجماع عليهما فالاحتياط لا
الثالثة لو قطع سعيه للصلاة في فريضة حاضرة وجوبا اذا ضاق وقتها واستحبابا في غيره او لحاجة من من الحاج
او لتدارك ركعتي الطواف بعد ان نسيها وجوبا او جوازا او عين ذلك من نسيان بعض الطواف كما مر اتم
بعد قضاء الوتر مطلقا ولو كان ما سعى قبل القطع شوطا واحدا على الاشهر الاقوى وعن ركن الدين انه لا اصل فيه
لجماعة من القدماء فجعلوا السعي كالطواف فاعتبروا في البناء المجاوزة عن النصف فاوجبوا الاستئناف
بدونها فيلزمهم اعتبارها في هذه الصور كلها و هل يجوز القطع من غير داع حيث لا يخاف الفوت
قيل نعم والاحوط العدم هنا ولو كان اتفاق المتاخرين على عدم اعتبار المجاوزة عن النصف هنا في هذه
كلها وجواز البناء مطلقا و لو كان ما سعى شوطا واحدا الكان قول القدماء قويا وكيف كان فالاحتياط لا يترك على
الرابعة لو سعى ستة اشواط ثم ظن الاتمام سعيه فاحل فواقع اهله او قلم
حال لتحصيل الاتمام ثم استبان النقص اتم سعيه بلا خلاف كما في بعض العبارات انه تقع فيه وعليها بقرة للموثق
ثم ذكر انه نسي شوطا واحدا اتم سعيه بلا خلاف كما في بعض العبارات انه بلا خلاف فيه
المعروف عندهم ولذا اطرحها القاضي والشيخ في بعض كتبه وحملها الفاضل في بعض على الاستحباب ولم يقضيا النص
ولا في الشرائع بل ظاهره التردد فيها و لعله في محله وان كان المصير اليها و تخصيص الاصول بها لا يخلو من قوة لكن
الخامسة تحلل الحاج من احرامه بالحلق او التقصير عن منى على المشهور وهو المروي خاصة فيما يحرم عليه بالاحرام الا من النساء و الطيب و الصيد
اذا اخرج منى مسكه فيحل بعد ما اتى من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء ويجب على العمرة المتمتع بها
الهادي عشر والثاني عشر والثالث الحادي عشر و التحصيل سنفكرها فيما سيأتي ان شاء الله تعالى وبعد اخبار النبي و قوله النبي ...
في البيان شاة ويجب البدنة بعد ما انسك من الحج قبل ان يسعى سعيه كما قيل انه انسب هنا الهدي في حج التمتع حج الاسلام
مشلا لو جبر قرية لبلاد سحا فان احل عمدا اتم حجة العقبة و وجهان كما في ذلك ونحو فيه التعدد من العدم ولا باس
ولو بات في غيرها البلد كان عليه شاة او الثلثين فيها ان احرامها كان في صحيح في الغنية وغيرها وظاهره

وعنه للصحاح المستفيضة وعنها من المبيت واطلاقها كالفتاوى يشتمل الجاهل والمضطر والناسي ومكة
جنبا الا كما ان صلاة الجمعة من الشهيد يستثني الجاهل وهو جيد عندي والخبر وهما اخبار صحيحة ان النوم
في الطريق لجنبا داود وفي الاسكاف والشيخ في التهذيب والتاريخ من قرن ام لم ينعقد الاجماع على خلافه ولكن
الاحوط ما عليه الاصحاب الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة فلا يجب على الاصح الاشهر بل عليه عامة من تأخر
الصحيح وظاهره تقييد العموم لكل عبادة واجبة او مندوبة ومؤيده استيعاب الليل بها سوى الاقتصار فيها
على الاصل الدال على لزوم الدم ترك المبيت عليه ثم يستثنى منها الضيق الى من غذاء او شراب كما ذكره الشهيد
ولكن ذاد ونوم يغلب عليه وفيه نظر قيل ومحتملات الوجيه هو ما كان يجب عليه وفيه وهو ان يتجاوز نصف الليل
وهو ضعيف مع ان المحتملات لا طلاق الحكم الى العادة في النوم في طريق مكة بعدها فيرد على تفاوت الصحاح
لا ميم وما فيه الخلاف اصل الاستثناء فاستظهاره عليه النوم فان مات بمكة مشتغلا بالعبادة وهو نادر
لو كان ممن يجب عليه المبيت في الليالي الثلاث ترك المبيت بالجمع لزمه ثلث شياة لكل ليلة شاة اجماعا
كما في المنتهى والمراد من يجب عليه المبيت في الليالي الثلاث من لم يتق في احرامه الصيد والنساء او موجبات الكفارة
او مطلق المحرمات على اختلاف الاقوال الاتي ذكرها انهم فان قلنا بالاخير كان على من اخل بالمبيت في الثلث
ثلث شياه كما في النهاية والسرائر فان اتقى ساير المحرمات فالاقتصار ان كان من عطف والجواهر وجعل المبيت بها الى
الواجب بمنى ان يكون بها ليلا حتى يتجاوز نصف الليل فله الخروج منها بعد الا انتصاف وعلى ان لا يكون شهرها اسرها
ويستفاد من جملة منها انتساوى نصفي الليل في تحصيل الامتثال بكل من النصفين الا ان ظاهر الفتوى والمصابيح
الاول فاوجبوا عليه الكون بها قبل الغروب الى النصف الثاني وصرح بها شيخنا الشهيد الثاني فاوجب فيها
المبيت لاوله الليل فان تم اجماعا والا فاستفادت من الاخبار بصريح بعضها الى المشكل فان كان احوط
بالكون بها الى الفجر افضل كما من جماعة من القدماء للصحيح المستفاد منه كراهة الخروج كما من ابن حمزة وهو ان الوجه ثم
ان ظاهر جملة من الاخبار وصريح بعضها ما قدمنا من الجواز الخروج بعد الانتصاف ولو الى مكة تبعها الله تعالى
وعليه الاكثر وقيل لا يدخل مكة حتى يطلع الفجر والقائل الشيخ وجماعة وهو احوط وان كان الاول اظهر
ويجب اللحاق الا عذار المبيت حيث يضطرون اليه او لا حرج في الدين فقد صرح بالدم نظر مع التسوية كدرجة وما

وكفاره

وف وضيق من لم
وظاهر العنبر العدم كما هو مقتضى الاصل ومنهم الرعاة واهل السقاية بلا خلاف كما من جمع
من يخاف على ماله او ما يصيبه فهنا ايجد له ذلك ويجب رميها الجمار الثلاث في الايام التي يقيم بها كل جمرة بسبع
حصيات بلا خلاف فيه شيء من ذلك حتى الوجوب كما في كلام جماعة ويزيد هنا على ما مضى من شرايطها الرمي المكون ترتيبا
ان يبدء بالاولى ثم الوسطى ثم يختم بالعقبة اجماعا فتوى ونصا وعليه فلو نكس اعاد على الوسطى وجمرة العقبة
بلا خلاف ويحصل الترتيب بان يرمي حصيات بلا خلاف في صحيح الخلاف وظاهر كونه الاجماع ولو رمى الاخيرة
بعد اربع حصيات على الناسية حصل الترتيب بالتي نقيب ما لا بالاولى واطلاق النص يقتضي البناء على الاربع مع العهد
والجهل والنسيان وهو ايضا ظاهر المتن وصرح جماعة بالاخير بل الاكثر كما قيل فيقتصد بالناسي وهو احوط ان
لم نقل بكونه اظهر والحق الشهيد الجاهل ثم النص الصحيح وصريحه الاستئناف الناقص عن الاربع وما بعدها
مطلقا ولو كانت الثانية بلا خلاف الجاهل فاكتفا بالاربع او نص بالنص ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى
غروبها على الاشهر الاقوى بلا خلاف في الجامع اوله بحصول اول النهار ويكون في ايضا بحصول بعد الزوال والفضل وفيهن
في الخبر وعلل الزوال ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد ويجب بلا خلاف في المنتهى وعنيها الاجماع وكذا
ان فاته رمى يومين قضاهما الثالث وان فاته رمى النحر قضاه وكلا شيء عليه غير القضا بعد من الصدد
ويجب ان يكون مرتبا بين القضاء والاداء فيشرع في القضاء بل لو فاته رمي يومين قدم الاول على الثاني فيتم بالاداء
لاداء بلا خلاف في الاجماع ويستحب ان يكون ما الاسبق عند اي بعد طلوع الشمس وما الثاني بعد الزوال في
يجوز الاتيان بهما في وقت واحد بلا خلاف لشرط الترتيب كما مر وهل يجب القضاء قبل طلوع الشمس ام يتعلق
كالاداء وجهان بل قولان احوطهما الثاني ويجب نية القضاء فيه وفي الاداء ان كانت فيه ايضا مطلق العرق
وقيل ما في دمشق او لا عمل وجهين تصلح للمنية التعيين اجماعا ونص الثاني حتى لم يكن مشغول الذمة بالقضاء
وانما كانت مع ذلك اجل القصاص خلاف في ما وجهها مطلقا ولا يجوز الرمي ليلا لما مضى الا لعذر كالخائف والرعاة
والعبيد يجوز لهم الرمي ليلا اداء او قضاء بلا خلاف لكن الفرق في الليل بين المتقدم والمتاخر والظاهر ان المرأة
الرمي ليلا لمن جاز له كل يوم في ليلة ولو لم يتمكن من ذلك ام يستجاز رمي الجميع في ليلة واحدة لانه اولى من الترك
اما الناسي فيجوز ان يرمي الصغيرة كما مر من انه لم يكن ما فيه ساهيا من بعد من الصدر عن المحبة والمحيي عليه بالخلاف

المحصور والمصدود يجب عليه الاستنابة ولكن ان رمى عنه بعده اذنه فالظاهر الاجزاء ثم يستحب له الاستيذان اعتاده له
عن الاستنابة ولو كان رمى عنه بعد اذنه فالظاهر الاجزاء ولم يستحب الاستيذان اعتاده لعدم الاستنابة الى
عليه ما جاء لتنصيصها ولو زال العذر في الوقت باق لم يجب عليه فعله لسقوطه عنه بفعل النائب ولو استناب
المعذور ثم اغمي عليه قبل الرمي لم ينعزل نائبه كما ينعزل الوكيل وفاقا للاكثر ولو نسي من جمرة حصاة فصاعدا
الى الثلث وجهل موضعها من الجمرات الثلث سقط حكم حصاة تجزي بين الاعداد بكل منها ولا يجب الترتيب
ولو فاته جمرة وجهل تعيينها اعاد على الثلث مرتبا بينها وكذا لو فاته اربع حصيات فصاعدا من احدها ولو فاته من كل جمرة
واحدة او اثنتان او ثلث وجب الترتيب وعليه اتمام ثلث ويستأنفه كل بها واحدة او اكثر وما اعاده من كل واحدة
منها ولو كان الفائت اربعا استانفه ويستحب الوقوف عند كل جمرة ورميها من قبلها من بطن المسيل الا الكبرى
مستقبل القبلة ويقف عندها داعيا بالمأثور عدا جمرة العقبة فانه يستدبر القبلة ويرميها من قبلها ولا يقف
عندها ولو نسي رمي يوم الرمي كله او بعضا منه حتى دخل مكة رجع لها ان تمكن وجب عليه ان يرجع فيها او في
بعد وقتها [illegible] وجوبا باطلاق العبارة [illegible] ايام التشريق وبعده ووقت الاكثر بالاول
وفي الغنية الاجماع وفي ظاهر [illegible] من افضل [illegible] حتى خرجت ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل
فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن فليستعن برجل من المسلمين يرمي عنه ولو خرج من مكة ولم يتدارك
الرمي فلا حرج عليه ولا شيء ان مضت ايام التشريق كما هو الغالب في الخروج ولا ريبة في الحكم ان الرمي من
والشيخ المنع الكفارة اوجب العود لتدارك الرمي [illegible] ويشكل لو ادى سنة ذلك [illegible] كما هو ظاهر
في [illegible] وهذا لقوله ولم يحج القائل [illegible] القضاء ولو استناب ولم يأت [illegible] لعدم وضوح دليل عليه
يعتد به مع تصريح الخبر المتقدم [illegible] على الاكثر وفي الغنية الاجماع [illegible] ويستحب الاقامة بمنى ايام
التشريق للصحيح وغيره انه افضل من زيارة البيت ولا يجب الغسل والصحيح ويجوز للحاج اذا فرغ من رمي
الجمار في اليومين الاولين من ايام التشريق النفر الاول وهو الثاني عشر من ذي الحجة لمن اتقى الصيد والنساء
ان ترك [illegible] قبل الاستثناء [illegible] والمراد الاتقاء في احرامه في الحج وبها الحق
عمرة التمتع لانها [illegible] وسقط عنه الحاجة الى الثالث [illegible] في الثالث

والثالث

والاجماع ولكن يختلف في الواجد بالمنع احرى من الصيد والنساء
والثالث عشر بعد الشهر بالكتاب والسنة [illegible] الكفارة كلها وكل ما حرم عليه في احرامه وتحل
خاصة كما هو الاشهر وقوفا على اطلاق العبارة او سائر ما يوجب الكفارة
الاول اظهرها وكان الاحتياط احوط ولا ينبغي ترك العمل بهما امكن ولو لم يتق تعين عليه الاقامة الى النفر الثاني
اجماعا وكذا يتعين عليه الاقامة الى النفر الثاني لو غربت الشمس وهو بمنى ليلة الثالث عشر مطلقا وان اتقيا
لضرورة اجماعا ومن نفر في الاول لا يجوز له ان ينفر الا بعد الزوال الا لضرورة ومن نفر في الاخير يجوز له النفر
قبل الزوال في الاخير حتى من القائل بان وقت الرمي بعد الزوال في العشرة وكذا الاجماع وعن المنتهى
نفي الخلاف عنه ولا في الاول الا ما يحكى عن [illegible] فقرب جوازه ان الناس يستحب وهو ضعيف واعلم ان اطلاق الاول لم
[illegible] العبارة [illegible] بجواز النفر في الثاني قبل الزوال وصرح جماعة بانه يستحب للامام وعن [illegible]
يخصونه بغير الامام وقالوا عليه ان يصلي الظهر بمكة ومن حج والحرور [illegible] استحباب ذلك لا باس به [illegible]
يفهم منه [illegible] الامام [illegible] ويستحب للامام ان يخطب الناس بعد صلاة الظهر [illegible] ومن حج ان يعلم
الامام [illegible] ما يجب عليهم وفي [illegible] ولا باس به ولا بالاستحباب والتكبير بمنى عقيب خمس عشر صلوة
الامام [illegible] ولا باس به ولا بالاستحباب [illegible] من مناسك مكة [illegible]
العيد فلا [illegible] ومن قضى [illegible] ما بقي من مناسكه [illegible] فان كان بقي عليه شيء من مناسك [illegible] لكن الافضل العود
سيما [illegible] بقوله [illegible] والاولى الخبر في العود الى مكة وغيرها لعدم وجوبه عليه عنده [illegible] ويستحب ان يكون [illegible]
اليها [illegible] ودخول الكعبة خصوصا الصرورة لا سيما بها بالنص والاجماع ويستحب ان يكون [illegible] ولا يخلط فيها
بعد الغسل [illegible] والدعاء اذا دخل بالمأثور وان يكون على سكينة ووقار وان لا [illegible] ولا يخلط فيها
سيما عوده الى مكة ودخول الكعبة ويستحب الصلوة في زوايا الكعبة الاربع في كل زاوية ركعتين يبدأ بالزاوية التي
فيها الدرجة ثم الغربية ثم التي فيها الركن اليماني ثم التي فيها الحجر كما قيل داعيا بالمأثور وعلى الرخامة الحمراء التي بين
الطوافين [illegible] الباب وهو مولد مولانا امير المؤمنين عليه السلام كما قيل ركعتين في الاولى بعد الحمد حم السجدة
وفي الثانية [illegible] ثم [illegible] فيقرء في الثاني وعدد اياتها [illegible] الايات لا الحروف والكلمات والطواف بالبيت للوداع
وهو كغيره سبعة اشواط واستلام الاركان كلها وخصوصا اليماني والذي فيه الحجر في كل شوط واتيان
يفتتح به ويختم واتيان المستجار والدعاء عنده في الشوط السابع وبعد الفراغ منه ومن صلوته والشرب

١١٠

من ذي زمزم والخروج من باب الحناطين وهو بازاء الركن الشامي على التقريب والدعاء عند الخروج بالمأثور
والسجود عند الباب وهو مستقبل القبلة والدعاء بقوله اللهم اني انقلب على لا اله الا الله وقيل وزاد العاملي قبله
الحمد والصلوة وفي صدر كان ذلك اللهم لا تجعله اخر العهد من بيتك الحرام والصدقة بتمر يشتريه بدرهم كفارة
لما لعله حصل في الاحرام او الحرم وفي الخبر يتصدق بدرهم وفي من لم يتصدق ثم ظاهره موجب تأدي الصدقة
المخرج على الا ... من المستحب ... للناحية الاحتياط اجماعا كما عن كره دون الاول للنص وظاهره انه النزول
بالابطح من غير ان ينام وصلى فيه ... على ذلك والنزول بالمعرس معرس النبي صلى الله عليه واله على طريق
المدينة بذي الحليفة وصلوة ركعتين وهو بضم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة وفي فتح الميم وسكون
العين وتخفيف الراء مسجد قرب مسجد الشجرة بازائه مما يلي القبلة كما في كلام جماعة ولا فرق في استحباب التعريس
والنزول به بين ان يحصل المرور به ليلا او نهارا كما في النص وكلام جمع ويستفاد منه ان التعريس انما يستحب
في العود من مكة الى المدينة بل في المنتهى الى ... يستفاد من التشريع تأكيد الاستحباب حتى لو تجاوز المعرس بلا
تعريس رجع وعرس ... والعزم على العود فان العزم على الطاعة من قضايا الايمان مضافا الى الاخبار ومن
المكروهات المجاورة بمكة بل الخلاف فيه ان اختلفت العبارات باطلاق كراهتها في عبارة كثير بل المشهور
كما عن جمع بل قيل انه المعروف من مذهب الاصحاب ... الاجماع او التقييد بسنة كما ... بعض
ولعل ... العلم والاكادي ... من الحنفية ... في الخلاف وعن ... ان ابا ... اذا وثق من نفسه
في عبادتها ... ومنشأ الاختلاف اختلاف الانظار في الجمع بين الاخبار المختلفة بالكراهة ...
ولا ... ايضا احوط والحرمان ... على الاول ... دون ... جمع ... من السكنى بها
على الاشبه الاظهر في السرائر وغيره الاجماع وقيل بالتحريم وهو ضعيف وان كان احوط وان يرفع بناء فوق الكعبة
على الاشبه الاظهر وقيل بالتحريم وهو ضعيف وان كان احوط والبناء يشمل الدار وغيرها حتى حيطان المسجد
قيل وظاهر بعضهم ان يكون ... اكثر من ارتفاع الكعبة فلا يكون البناء على الحائط ... ومن احتمال
والطواف للمجاور بمكة افضل من الصلوة والمقيم بها بالعكس كما في الصحيح وفي اخر من اقام بمكة سنة
فالطواف افضل من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا ومن ذا ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة افضل

من الطواف

من الصلوة والطواف في الحكم روايات والظاهر ان المراد بالصلوة النوافل المطلقة غير الرواتب ويحرم
بعض الاصحاب في الحرم للكتاب ... الاول من احدث شيئا او يوجب الحد او التعزير او القصاص ويلجأ
الى الحرم لم يقم عليه فيه حد بجناية ولا تعزير ولكن يضيق عليه في المطعم والمشرب والمسكن فلا يطعم ولا يسقى
ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه ما وجب عليه ولو احدث في الحرم قوبل بما فيه ...
من حد او تعزير او قصاص كل ذلك بالكتاب والسنة والاجماع الا في تضييق ... بما قلنا فقد اختلف فيه ...
والمعروف ولا ... الا ما ... ولا ... عادة ولا الطعم ولا ... على ذلك على الاشبه الاظهر ...
المعروف على ما قدمنا الثاني لو تركه الحاج الكلام زيارة النبي صلى الله عليه واله ... والاحوط الا
على الاصحاب ... الثالث المدينة المنورة ...
عليه بالنص الصحيح الصريح في ... ولا يجوزونه وهو ضعيف ... قبل ...
وتحديد حرم وحلة كما في الصحيحين من ظل عائر الى ظل وعير بفتح الواو ... على ... وهو جبل
بكنفات المدينة ... وقيل ... جبل مشهورة في قبلة المدينة قرب ذي الحليفة ... وفي الصحيحين ... بريدا لا تعضد
وعرفه كما في المرسل والنص ... المتيقن ... المشهور ... ظاهر المنتهى الاجماع ...
يقطع شجرها ولا يختلى خلاها ... ظاهر ... المشهور الكراهة ... ما يحتاج اليه من ...
الفاصلين في ... قبل ... واقم ...
ولا بأس ... ما كان ... ولا بأس ... من التفصيل بين ما صيد ...
وجمع ... بينهما ... والمحقق وما اختاره ... من التفصيل ... بين الاخبار المختلفة باطلاق ...
في ... الاقوى ... في ظاهر ... الاجماع ... بين الاخبار ... الفاضلين في ...
كان ... او التقييد ... الكراهة ... الاحوط ...
واخبار المسئلة ... بالتحريم ... ولكن الكراهة لعلها احوط ... الرابع ... على الصيد
يستحب الغسل لدخول مكة ... الاغسال وزيارة النبي صلى الله عليه واله وهو بالربع ...
لا على ... من استحبابها ... زيارة ... احدها ... الحج ...

وورد من اتى مكة حاجا او معتمرا ولم يأت المدينة جفوته يوم القيمة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت
له الجنة ويحرم عليه [illegible] باسانيد كثيرة و[illegible] عليهم و فاطمة عليها السلام يزورها عند
الروضة بيتا وعلى انه قبرها هنا لانه لما ظهر المتن [illegible] لرعايته وقيل في البقيع لاحوط والاصح انها
دفنت في بيتها وهو الان داخل في المسجد كما في الصحيح عليه الصدوق وجماعة ولكن الاحوط زيارتها في المواضع
الثلثة وخصوصا في بيتها ومن عند الروضة وهي بين القبر والمنبر والائمة الاربعة بالبقيع والسعداء الباقية
في مشاهدهم المشرفة المعروفة [illegible] الامكان والاماكن البعيدة سيما الحسين عليه السلام فقد ورد ان زيارته فرض على
كل مؤمن وان تركها ترك حقا لله ولرسوله وعقوق رسول الله صلى الله عليه وآله وانتقاص في الايمان والدين وانه
حق على الغني زيارته في السنة مرتين والفقير مرة وانه من اتى عليه حول ولم يأت قبره نقص من عمره وانها
تطيل العمر وان ايام زائريه لا تعد من الاجل وتفرج الغم وتمحص الذنوب وبكل خطوة حجة مبرورة وان زيارته
تعدل عتق الف نسمة [illegible] ذلك من الفضائل الواردة في زيارته عموما وخصوصا في الزيارات مثل رجب ونصف
شعبان وعرفة وكذا زيارة مولانا الرضا عليه السلام فقد ورد انها تعدل الف حجة وسئل الجواد عليه السلام زيارة
افضل ام زيارة الحسين عليه السلام قال زيارة ابي افضل لانه لا يزوره الا الخواص من شيعته والصلوة في مسجد النبي
وخصوصا بين القبر الشريف والمنبر وهو الروضة لانها افضل بقاع المسجد وقد ورد انها روضة من رياض الجنة
وان صيام ثلثة ايام بالمدينة يوم الاربعاء والخميس والجمعة للحاج والاعتكاف فيها بالمسجد
ان يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة [illegible] الواقعة من المنبر المشرق و
القعود عندها يوم الاربعاء وصلوة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] والكون
عندها يوم الجمعة والصلوة في المساجد التي بها كمسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح ومسجد الفضيخ ومشربة ام ابراهيم و
اتيان قبور الشهداء باحد خصوصا قبر حمزة سيد الشهداء كل ذلك للصحيح المستفيض وغيرها من المعتبرة
وفي بعضها ان الصلوة عند اسطوانة ابي لبابة ليلة الخميس [illegible] انها ليلة الاربعاء [illegible] في المتن
كالاحتياط [illegible] وان كان للتخيير وجه المقصد الثاني/الثالث في بيان حقيقة العمرة واحكامها وهي لغة الزيارة وشرعا المناسك
المخصوصة الواقعة في الميقات ومكة وهي واجبة في العمر باصل الشرع كالحج على كل مكلف بالشرائط المعتبرة

في الحج

في الحج بالكتاب والسنة والاجماع وربما يظهر من اطلاق المتن والنص انه لا اشتراط في وجوبها الاستطاعة
في الحج بل لو استطاع لها خاصة وجبت كالعكس وهو اصح الاقوال في المسألة واشهرها اذ المتبادر من الادلة
ما يدل على ارتباط احدهما بالاخر في الوجوب [illegible] ولا دليل على ان شرط الحج خاصة ولا يجب لوجوب
الحج وان اختار في سنة العمرة المفردة كما هو المفروض من [illegible] اما العمرة للتمتع فلا ريب في توقف
وجوبها على الاستطاعة للحج وهو موضع وفاق وقد تجب كالحج بنذر وشبهه من العهد واليمين وكذا الاستئجار
والافساد لها فيما قطع به الاصحاب والفوات اي فوات الحج فانه يتحلل بعمرة مفردة كما سيأتي اليه
وكذا فوات العمرة المتمتع بها فانه يوجب قضاءها ان كانت مستقرة ومن يدخل مكة بل الحرم لمن قصدها
كما سيأتي [illegible] الدخول لعبادة المريض ومن احل ولما يمض شهر [illegible] كما سبق
في الاحرام والمراد بالوجوب هنا الشرطي [illegible] والموصلة على الدخول فهو احرام لاجلها
كالطهارة لصلوة النافلة فلا فرق في ذلك بين ما اذا وجب الدخول ام لا الا على القول بوجوب ما لا يتم الواجب
الا به فيجب العمرة شرطيا في الاول و[illegible] في الثاني [illegible] للدخول تحصيلا [illegible] وبين الاحرام
[illegible] الحج لا عينا واحتياطا ثمانية النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه و
والحلق بل يتخير [illegible] طواف النساء وقد اختلف في وجوبه فيها والاظهر الاشهر الوجوب
كما مر [illegible] الطواف وتصح العمرة المفردة في جميع ايام السنة بالنص والاجماع كما في ظاهر المنتهى و
افضلها ما في ايام السنة رجب ومن احرم بها في العمرة المتوالية في اشهر الحج ودخل مكة جاز ان ينوي بها
عمرة التمتع ويلزمه الدم [illegible] للصحيح ومقتضاه جواز التمتع بالعمرة المفردة في اشهر الحج واتباع التمتع بعدها
وان لم ينو بها التمتع [illegible] لقصد العمرة المفردة اذا لم يكن متعينا بنذر وشبهه كما ذكره في ذلك
وعليه [illegible] ما ذكرنا سقط [illegible] صدقه جواز الخروج [illegible] العمرة الى حيث شاء وقيل الى يوم التروية
ام لا [illegible] في ذلك اختلاف [illegible] الحج على من ادرك التروية [illegible] استحبابا
جميعا والجمع بتقييد الاخبار المطلقة الرخصة بما اذا لم يدرك يوم التروية اولى [illegible] القول [illegible]
واعتضاد الاول زيادة على الشهرة باختلاف الاخبار الرخصة على الاطلاق او بشرط عدم ادراك التروية [illegible]

او عدم اداء ان هلال ذي الحجة ولا عمرة متعة كما في الصحيح وغيره والحكم بانها في اشهر الحج متعة على الاطلاق
كما في غيرهما مستند الى الجمع بين بعض الاخبار وهو انما يتحقق بحمل الاختلاف على تفاوت مراتب الاستحباب كما
صرح به بعض الاصحاب اعتقادا وقواعدها في مفردة في اشهر الحج الحقيقة الا انه تبيح وتجعلها متعة وخصوصا اذا اقام الى هلال
ذي الحجة ولا سيما اذا اقام الى التروية ويستفاد من مفهوم الصحاح انه لو اعتمر في غير اشهر الحج لم يجز له ان ينوي بها المتعة
وهو كذلك ووجهه واضح ويجوز الابتياع اي اتباع عمرة بالعمرة اذ كان بينهما شهر وفاقا لجماعة وقيل تصح الاتباع اذا
كان بينهما عشرة ايام والقائل الحلبي وجماعة بل في ستة عشر ضعيفة وقيل انه لا يكون في السنة الا عمرة واحدة والقائل
ابن ابي عقيل خاصة وهو نادر ولم نقف على مستندهم بينهما احد الاشهر او كل عشرة ايام لو جوز الاعتماد ولو كل يوم من قضاء عمدا
وعزاه الى الاصحاب سوى نادر بدعوى الاجماع والمستند بحمل الكل فلا يترك الاحتياط فيها على حال وينبغي القطع
بجوازها كل شهر ويبقى الكلام في العشرة والعدم لضعف المستند فيها فتركها فيها احوط واولى والعمرة المتمتع
بها تجزي عن المفردة المفروضة اجماعا وتلزم كل من ليس من حاضري المسجد الحرام وكان نائيا عنه ولا
يصح الا في اشهر الحج ويتعين فيها التقصير وهو ابانة الشعر او الظفر بحديد او نتف او قرض او غير ذلك ويكفي فيه
المسمى وهو ما يصدق عليه انه اخذ من شعر او ظفر وقول الخلاف بافضلية التقصير لا يقتضيه نادر مخالف للامر
في الصحيح والظاهر حرمة الحلق مطلقا ولو بعد التقصير بل صرح جماعة وقيل والماتن هنا انما هو قبله خاصة
لقوله ولو حلق قبله اي التقصير لزمه دم شاة وفيه نظر اذ ليس فيه التحريم هنا وانما هو لزوم الشاة
بالحلق قبله اقتصارا على مورد النص الوارد في لزوم الدم بهذا الحكم نظرا اذ هو مع قصور سنده او ضعفه
ظاهره في الجاهل والناسي او الساهي دون العامد وقد صرحوا ... الماتن على اختصاص الحكم بالعامد فانه
لا شيء على غيره ولا مستند للزوم الدم هنا سواه وعليه فيشكل الحكم به الا ان يكون اجماعا ولا دليل احوط
وكيف كان فينبغي القطع باختصاصه بصورة العمد كما اطلقه الماتن وربما اذا احلق الناسي احج فلو حلق جلده الاصحاب
وانه من تبعا ولا دم بل ولا اثم كما قطع بثبوت تحريم الحلق مطلقا ولو بعد التقصير كما مر جماعة لم يجز الى
وعلى التحريم لو حلق ولم يقصر فقيل اجزاء الحلق عن التقصير مطلقا او العدم كذلك والاول ان قصد به الحلق التقصير
بحلق والا فالثاني او وجه اجودها الاخير واحوطها الثاني وليس فيها طواف النساء وانما هو في الحج مطلقا والعمرة

المفردة

المفردة خاصة على الاظهر الاشهر كما مر واذا دخل المحرم مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فخرج من ما سكن لم يكن له الخروج
منها حتى يقضي الحج وكذا الا مع الضرورة فيخرج محرما الى حيث لا يفوت معه عرفة كما فيه جمع بين اخبار المسألة
وعلل المنع بعضها بقوله لانه ارتهن ما اتى بين صلاة العمرة وبين ربط بالحج وخروجه وظاهر اكثرها التحريم كما هو المشهور
الا ان مقتضى الجمع بينها وبين غيرها الكراهة كما عليه الماتن وجماعة وان كان التحريم احوط واستثناء ما له
حاجة سوى الذي اعتمر فيه فانه يجوز بغير معاودة لو كان خروجه ولكن ينبغي تقييده بحال الضرورة فيكون الحاجة هنا
وكذا لا يجوز ولو كانت غير الحرم بالحج وخروجه بعد شارف وقرب الوقوف على الشرط الضرورة والا فيكره بالحج
ويكره ولو خرج لا بقصد بان خرج غير محرم بالحج وعاد في غير الشهر الذي اعتمر فيه جدد عمرة اخرى وجوبا احوط
مطلقا كان الخروج او سهوا او نسيانا اختيارا او اضطرارا بلا خلاف وان اختلف في ترتب الاثم مع العمد
والاختيار وعدمه والمختار هنا ذكرنا ويتمتع بالاخيرة دون الاولى بلا خلاف في احتياج عمرة الاولى حيث
صارت مستقلة الى طواف النساء وعدمه وجهان احوطهما الاول وان كان في تفسير الفقه وحيث خرج وعدل
في الشهر الذي اعتمر فيه فلا دم ويجوز له الدخول من غير احرام وفيه دخول في ذلك محرما بالحج كما اختاره
في كلام جمع المرتضى الفصل اشكل الى الاحتياط العدم وعن الاحرام بالحج من مكة والقيام مع مصدودها كما فقيهنا
الاصول مؤلف **المقصد الثالث** في احكام الاحصار والصد تقدم الحصر هنا المنقح عليه في القرآن العزيز وحتى العبد
الكلام في مسائل الصد والمحصور وهو من منعه المرض خاصة بلا خلاف فيه يعتد به كما في
من ان المحصور من منعه المرض خاصة ونقل الاجماع يستفيض في عبارات اصحابنا كان فيه ثبوت اصل المحلل
بالنسبة الى الحلق وبعضه في عموم المحلل فان المصدود يحلل بالمحلل كل محرم الاحرام والمحصور على النساء
في مكان الذبح المحلل فالمصدود يذبحه او ينحره حيث صد والمحصر يبعثه الى محله مكة ومنى فانه لا شرط
تحلل المحلل المحصر بدون الهدي لا يشترط حقيقة يحصل على المكلف ان مرض وصد بالمصدود
في الصد حكم ما شاء منهما واختار الاخف من احكامها سواء عرض الصد قبل الحلق او الاحصار بعد مكة
ما في الهدي وما لا يجب احدهما فله اذا تلبس لاحرام الحج واما العمرة وجب عليه الاكمال انه
يشترط المنع في مكانه وتحلل من كل شيء احرم منه حتى النساء وعلى الاشهر الاظهر بلا خلاف يظهر الا من الحلبي

فلم يوجب الهدي ومن الحلق فاوجب انفاذه كالمحصور ويبقى على احرامه الى ان يبلغ محله وقرب منه الاسكافي ففصل

في البدنة بين امكان ارسالها فيجب وعدمه فيجوز نحرها مكانه وتردد فيها المصنف في المعتبر وظاهره حمله منها فتوقف الاحلال

على الهدي كما عليه جماعة ومنهم الشهيدان لكن تخيير بينه وبين الحلق ولا وجه ولا لما يحكى عن بعضهم من تعيين الحلق

والاظهر عدم التوقف على شيء التقصير كما هو ظاهر المتن والاكثر وان كان التقصير احوط وظاهر اطلاق النص

والفتوى جواز الاحلال بالصد مطلقا ولو مع رجاء زوال المانع بل قيل انه ظاهر الاصحاب فانتم اجماعا والاظهر

ولا ظهر اختصاصه بصورة عدم الرجاء قطعا او ظنا فانه المتبادر من الاطلاق فيقتصر فيما خالف الاصل عليه والظاهر

ان المراد من الامر بالاحلال الاباحة دون الوجوب فيجوز له في احرام الحج والعمرة معه البقاء على احرامه الى

تحقق الفوات فيحلل بالعمرة كما هو شأن فائت الحج وعزي الى الاصحاب ايضا بل زاد بعضهم فقال انه افضل من

الاحلال ويجب عليه اكمال افعال العمرة ان يمكن والا يحلل بهدي ولو كان احرامه بعمرة مفردة لم يتحقق الفوات بل

يحلل منها عند تعذر الاكمال ولو لحق التحلل كما صار الينا فان لحق بعد زوال العذر يحلل [illegible] واما يتحقق الصد

عدم التمكن من الوصول الى مكة لمعتمر بما يسلكها ولو كان بين مكة فيتمكن [illegible] الا بحار ان كان معتمرا

او الموقفين واحدهما مع فوات الاخر ان كان حاجا فيجب لو طرق له غير موضع الصد وكان له طريق اخر

لكن لا نفقة له في سلوكه فله الاحلال كما قيل اتفاقا وكذا اذا صد المعتمر عن الطواف او السعي خاصة ولا

يحصل الصد بالمنع عن العود الى منى لرمي الجمار والمبيت بها اجماعا كما في كلام جمع بل يحكم بصحة حجه وليستنيب في الرمي

ان امكن والا قضاه في القابل وان منع عن مناسك منى [illegible] استناب [illegible] فيكمل [illegible] الحلاف [illegible]

الاستنابة قيل احتمل البقاء على احرامه وكذا لو كان المنع عن مكة بعد حجه او لو منع عن مكة خاصة بعد

التحلل بمنى خاصة بقي على احرامه بالنسبة الى الطيب والنساء خاصة وقيل ان لم يمكنه [illegible] يبقى

بقية اعمال الحج وهذا القول اظهر وان كان الاحوط وقد تلخص بما ذكرنا تحقق الصد الموجب للتحلل والهدي

بالمنع عن الحج والعمرة بتمامهما او ببعضها وسقوط الصد عنه لعدم التحلل في عامه الا بقبول النيابة فيجب [illegible]

للصد فيه الا فائدة جواز التحلل فيه الا بفعله او بالصد ولا يسقط الحج الواجب المستقر في الذمة قبل

عام الصد لا لمن استقرت الى العام المقبل مع الصد فيقضيه وجوبا في القابل ويسقط المندوب

لا يجب

لا يجب كما اختاره ابو حنيفة [illegible] رواية [illegible] كل وجه وانما يقتصر [illegible] ووجب الهدي على المصدود

قولان اشبههما الوجوب وفاقا للمشهور بل في ظاهر الغنية [illegible] انه يحكي اجماعا عليه والقول الثاني العدم

الوجوب للحلي وهو ضعيف وعلى المختار فلا يصح التحلل مطلقا الا بالهدي ونية التحلل بل الاحلال [illegible] وشرطها

وقوعها عند الذبح وهل يسقط الهدي لو شرط في احرامه محله حيث حبسه فيه تردد في السقوط [illegible] قولان

والاقوى السقوط كما مر في اواخر احكام الاحرام وفي كلام المرتضى والحلي الاجماع عليه واطلقهما عند اخرى انه

لا يسقط وحملوا فائدة الاشتراط التحلل من غير توقع وتربص لبلوغ الهدي محله وفيه انه [illegible] هذه الفائدة

تختص بالمحصور واما المصدود فلا فتظهر فيه لما مر من جواز تحلله من غير تربص به هنا وعلى جواز ذبح هديه

مكان الصد كما هو الاشهر الاظهر ولذا خصها الماتن في بحث الاحرام بالمحصور وحكم بانه فائدة لهذا الشرط ههنا

وفي جواز [illegible] هدي السياق [illegible] قولان بل اقوال اشبهها عند الماتن والصدوق انه لا يجزي مطلقا سواء وجب

الهدي للسوق بالاشعار والتقليد ام لا والقول الثاني الاجزاء مطلقا وعليه الاكثر وفي ظاهر الغنية [illegible]

الاجماع وهذا الاظهر وان كان الاحوط الاول ثم التفصيل بين الواجب مطلقا فلا يجزي [illegible]

وجماعة ومنهم الشهيد الثاني ثم التفصيل بين الواجب منذرا او كفارة وشبههما فلا [illegible] الواجب

والتقليد [illegible] او [illegible] اذا صد عن مكة او الموقفين كما يتحقق في الحاج اذا صد

كما مر اعلم انه لم يتقدم في كلام [illegible] ما يدل على اختصاص الاحكام المتقدمة باحرام الحج [illegible] يلحق به احرام

الا ان مقتضى السياق [illegible] الاحوط [illegible] وذكر هذا الحكم لما يختص به الصد والمحصور [illegible]

من مكة او [illegible] الموقفين او [illegible] الصد وهو [illegible] التحلل لو لم يكن [illegible] ولو

اقتصر على بعض [illegible] الشرائط المختار من الاكتفاء به [illegible] التحلل [illegible] على القول الاصح عدم جواز الاقتصار

عليه كما مر في المصدود وظاهر الاصحاب عدم الفرق في جواز الاقتصار وعدمه بين الصد والاحصار لان

ظاهر [illegible] المتن هنا والفاضل في [illegible] الفرق بينهما [illegible] جواز الاقتصار هنا وعدمه ثمة وهو ظاهر

الادلة وحاصل الوجه عدم الفرق مطلقا [illegible] نقل الاجماع عليه [illegible] سيما [illegible] بعض نسخ الكتاب

في الصد [illegible] كما في نسخ [illegible] واحتمال [illegible] كما [illegible] الشرح الكبير [illegible] القابل

بالفرقة في البين وكيف كان فالظاهر هنا الاكتفاء بهدي السياق ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان

حاجا او مكة ان كان معتمرا على اختلاف فيه بين الاصحاب لاتفاقهم كغيرهم على وجوب بلوغ الهدي محله في التحلل

وان اختلفوا فيه في المصدود ومال في المنتهى من عدم جواز التحلل الا ببلوغ الهدي محله هو الاظهر الاشهر

بين الاصحاب الظاهر [illegible] الاجماع ومع ذلك هو احوط المسئلة [illegible] الشيخ

من [illegible] ثم واذا بلغ ميعاد وبلغ الهدي محله [illegible] الى ذلك الوقت الذي وعد اصحابه للذبح

او النحر في المكان المعين [illegible] يحل من كل شيء احرم منه الا من النساء بالنص والاجماع على كل من حكمي المستثنى منه

والمستثنى في [illegible] الاظهر [illegible] المعتمر المتمتع بها مع غيرها [illegible] الا على الحصر من النساء حتى يحج

من قابل ان كان الحج الحصر عنه واجبا مستقرا في ذمته او يطاف عنه للنساء ان كان ندبا على المشهور بل ظاهر

المنتهى الاجماع وظاهر المتن في الواجب اطلاق [illegible] على [illegible] القائل [illegible] عدم كفاية الا

طوافه [illegible] من القدماء والمتاخرين لكن لا [illegible] التعميم للصورة [illegible] بالاكتفاء بالطواف

عنه [illegible] الاستنابة [illegible] تفصيل

بين الواجب والندب ولكنه ضعيف كالقول بالتحلل في الندب من غير توقف على شيء [illegible] الا استنابة [illegible] المصنف

وغيره والمختار ما ذكره من جواز الاستنابة في الندب [illegible] في الواجب [illegible] القائل [illegible] ولو

بان ان هديه لم يذبح [illegible] لم يبطل تحلله [illegible] ترتب [illegible] عليه من كفارة [illegible] ان يبعث

ما يلزم المحرم اجتنابه ولكن يبعثه ليذبح في القابل [illegible] وهل [illegible] عما يجتنبه المحرم

الامساك عنه الى يوم الوعد كما عن المنتهى [illegible] عند الماتن [illegible] لا يجب والاحوط الاول بل لعله الاظهر في

وقت الامساك [illegible] الاكتفاء [illegible] بعث الهدي اشكال ولا ريب ان الاول احوط ان لم نقل بكونه

اظهر ولو احصر الحاج او المعتمر فبعث [illegible] ثم زال العارض من المرض لحق باصحابه في العمرة مطلقا وفي الحج

ان لم يفت بلا خلاف [illegible] فان كان [illegible] على وجه [illegible] صح حجه اجماعا

فان [illegible] عدم [illegible] الاخر تحلل بعمرة وقضى الحج ان كان واجبا والا فيقضي ندبا بلا

خلاف [illegible] اشكال [illegible] الاطلاق [illegible] التحلل بعمرة [illegible] اذا تبين [illegible] الذبح عنه [illegible] احتمل

الشهيدان

الشهيدان [illegible] في الاول لعدم التحلل [illegible] ولا يخرج عن [illegible] الا [illegible] الاصحاب الاطلاق ولا ريب انه

احوط ان لم نقل بكونه اظهر هذا حكم الحاج اذا تحلل فاما المعتمر فيقضي عمرته عند زوال المانع ولو في

الشهر الذي اعتمر فيه اولا [illegible] وقيل انما يقضيها في الشهر الداخل والقائل الشيخ وغيره بل الاكثر

كما في [illegible] وظاهر الاصحاب الذي وصل الينا كلامهم انه الخلاف هنا كالخلاف في اصل المسئلة في الزمان

الذي يجب كونه بين العمرتين [illegible] نظر لتحقق العمرة [illegible] يعتبر في جواز [illegible] الزمان بينهما الا

ان [illegible] باعتبار [illegible] الزمان بين الاحرامين [illegible] لكن لا دليل عليه ولعل لهذا اطلق الماتن هنا وجوب قضائها

عند زوال المانع مع انه [illegible] في بحث العمرة [illegible] الشهر بين العمرتين ثم انه انما يجب قضاء العمرة مع استقرار

وجوبها قبل ذلك [illegible] كالحج والا [illegible] واعلم ان ظاهر الماتن واطلاق الصحاح قضاء الحج الذي تحلل

منه [illegible] تفصيل [illegible] عليه الحلبي [illegible] او على

[illegible] والقائل الشيخ في [illegible] الاكثر ومنهم الماتن

[illegible] القارن [illegible] الاحصار [illegible] الافضل

في [illegible] ولكنه [illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] القران [illegible] الاحلال [illegible]

في [illegible] من المتاخرين [illegible] صورة [illegible] لعدم [illegible] اقوى

و [illegible] الحكم في الصورة [illegible] المسئلة [illegible]

ثم ان [illegible] المتن واكثر الجماعة [illegible] المسئلة [illegible] بالرجوع

دون الا ان [illegible] الاصحاب [illegible] المسئلة [illegible] اجماعا [illegible] القطع

الى التفصيل في المتمتع [illegible] القارن واعلم [illegible] الصحيح [illegible] الصحاح [illegible] استحباب [illegible]

من اهل الافاق [illegible] والمواعدة [illegible] المعتمر [illegible] ما يجتنبه المحرم [illegible] وقت

المواعدة حتى يبلغ الهدي محله [illegible] الاصحاب [illegible] الحكم [illegible] اصطلاح

وهو [illegible] الاجتناب على الوجوب او الاستحباب الاظهر الاول [illegible] والمواعدة عليه

يعتبر [illegible] بالوجوب الشرعي بل [illegible] عدم الاتيان مع [illegible] بالوجوب الشرعي

ولكن يكفر لولاقة بما يكفر المحرم استحبابا لخروجها من شبهة خلاف من اوجبها كالشيخ والقاضي ومورد النص واكثر

الفتاوى انما هو استحباب بعث الهدي لا تمر حلاقا لنيخنا الشهيد الثاني فساوى بينهما لارسل المقتضي

نحن لا الصحيا فاخرج احق وامره ان يطوف خمسا اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه و

طيبا للمسجد فلا يتلف الدعاء حتى تغرب الشمس وفيه نظر لما الظاهر بما تضمنه المرسل مستحق اجرًا كما يشير الشرح

ولذا افرد الحكم فيه جماعة من تأسى الثاني في بيان الصيد المحرم على المحرم والمحل وجملة ما يتعلق به من احكامه الكفارات

وهو هنا على ما عرفه الماتن وجمع والحيوان المحلل الممتنع وعن في الحالاكثر وللعلامة وما اسمعة فيه وعنهم من

تمام المتن باسقاط القيد الاول ليشمل المحرم من نحو الثعلب والارنب والضب الذي سيصرح الماتن ايضا بتحريمه

ومن اتفاق الصيد المذكور بحيا لما لكن بزيادة قلة ومن المحرم لثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والقملة والزنبور

والعظاية كالمتن وصرح ما بينه الشرح ثم بينبغي لعل الممتنع عليه على اي تقدير بالاصالة لئلا يشمل الممتنع بالعرض

تحريم الخيل والنعم المتوحش مع انه ليس كذلك اجماعا ولا يخرج منه استانس من الحيوان البري كما نص مع تحريم قتله

اجماعا ويمكن دفع هذا المقصود بان المتبادر من الممتنع هو الممتنع بالاصالة فيختص به الاطلاق وتحريم الماتن نحو

الثعلب مما سيصرح به لانيا في تفسير الصيد بالمحلل هنا الا هو محض احد تحريمها من عموم الادلة الصيد وللتشنيع

لاحتمال لحوق من الادلة المخصوصة بها ان لم نقل به لما الظاهر ثم يتوجه عليه ان الصيد حقيقة لغة ما يعم المحلل

والمحرم فلا وجه لتقييده بالاول ويمكن دفعه ايضا بان المراد من المعرف هنا ليس مطلق الصيد بل المحرم منه المبحوث

عنه هنا ولا يحرم صيد البحر كالسمك السمك بالاجماع وهو ما يبيض ويفرخ فضم حرف المضارعة وكسر العين او

فتح الفاء وتشديدها في الماء بالاجماع والصحاح منه حكم البيض والافراخ التي الدم الا اعتبار بذلك انما

تعتبر البيضيا تعيشه في البر والبحر معا الا ما يعيش في الاول يعتبر البر وما لا يعيش من التام المراد بالبحري

ما يعم النهر بلا خلاف كما في البيان ولا الدجاج الحبشي ويسمى السندي ما لم يعتبر بالنص والاجماع ولا باس

بقتل الحية بانواعها والعقرب والفارة اذا خاف منها على نفسه وكذا الكلب مما يخاف منه عليها اجماعا

وهنا مستفيضا وكذا اذا لم يخف منها على الاظهر الاشهر حتى يدعى على ما اتفاق الا من عن الصيد اجماع الطائفة

خلافا للحلي فلم يجوز قتلها وكلا يرمي الغراب والحداة مطلقا محرم وعليه مع الاحرام او بدونه وعن ظهرها البعير

كما هو

كما هو مقتضى اطلاق النص والمتن وعليه والاظهر بالحدى بل الغراب مطلقا ان قلنا بتحريم الجلد مطلقا كما هو الاقوى

خلافا للمحقق الثاني فخص لاحد بالمحرم منه دون المحلل ومنع عن الرمي فيه وهو احوط وروي في قتل الاسد كبش اذا

لم يرده وهذه الرواية مع شهادة عليها ما لا يدعى فيها صفقة نقف عليها في شيء من كتب الاخبار ولا اعتقها ما فيه

مما وقفت عليه من كتب الاستدلال نعم روى الكليني والشيخ في الضعيف عن مولانا الصادق عم قال قلت له رجل

اسد في الحرم قال عليه كبش يذبحه ونحن مع اختصاصها بالقتل في الحرم مطلقا لا تفصيل فيها بعدم الارادة ولا

له الصدوق بمضمونها كما عن والدا الصدوق وابن حمزة لا يحرم وان كان مراعاتها احوط واولى وفي الكلامية حرمة

قتله ولا دية فيها بناء على القول بلزوم الكفارة ونسئل على عبده والمنجد الكراهة وكلمن الاحوط الحرمة ولا كفارة

واجبة في قتل الزنبور تحرا او متعمدا ولو كثيرا اذا كان خطاء على الاقوى وفاقا لجماعة خلافا لعباير كالحلي

من القدماء فاطلقوا للكفارة بقبضه بحيث يشمل الخطاء وهو ضعيف وانه كان احوط في قتله عمدا شيء من طعام

وفاقا لجميع للنص مورده كما في المتن الزنبور الواحد بل المتعدد والكثير حالا عن النص ويحتمل الحاقة بالواحد

ام لم يثبت الزيادة كما هو الظاهر والاحوط لزوم الزيادة في المتعدد كما عن الحلبي وشاة في الكثير كما عن جماعة

ثم مد من طعام او كف كما عن اخرى بحر وجماعي شبهة الخلاف وان خلا عن المستند المعتمد ثم الظاهر وجوب

ثمها لقتل وهو الاصح الا مع الضرورة بارادة الزنبور له او حوف منه فلا يحرم خلافا للمسوك ظاهر وان

لونه الكفارة بعد القتل ويجوز شراء القماري جمع قمرية بالضم ضرب من الحمام والقرع لون من الحمرة او الحمرة

كدرة والدباسي من الدبس جمع اونس من الطير الذي لونه بين السواد والحمرة ومنه الدبسي لطائر ادكن يقرق

كالقماري ونحوه اخراجها من مكة شرفها اسبحانه على كراهية لا ذبحها او اكلها اتفاقا في الحكم الاخير بعرد به و

على خلاف في الاول يعرفه والاحوط بل الاظهر التحريم وفاقا للحلي وانما يحرم على المحرم صيد البر دون البحري

كما هو نفسه باعتبار لزوم الكفارة وسقطها الى قسمين الاول ما لكفارة له على الخصوص وهو على ما ذكره حمسة

الاول النعامة في قتلها بدنة بالتواتر كما هو المشهور وفي صريح الخ وكرم وظاهر الغنية الاجماع خلافا للعماني

وطا والسرائر بجزوره والاول اظهر مع انه قيل لا مخالفة بين القولين كما نطق من الفاضل من جملة من كتبه اذ الفرق

بين الجزور والبدنة غير ان البدنة ما تجزر للهدي والجزور اعم وهما يعمان الذكر والانثى كما في كلام جماعة من اهل

اللغة وكيف كان فلا ريب ان اختيار الانثى مع الامكان احوط واولى وان كان اجزاء الذكر اقوى ثم لما كانت
البدنة اسما لما يهدى اعتبر في مفهومها السن المعتبر في الهدى ويقتضي اطلاق النصوص والفتاوى اجزاء البدنة سواء
وافق الصغير و ما شابهه في الصغر والكبر ام لا وقيل باعتبار المماثلة بين الصيد والفداء ففي الصغير
من الابل ما في سنه وفي الكبير كذلك وفي الذكر ذكر وفي الانثى انثى ولا ريب انه احوط وان كان في تعينه نظر فان لم يجد
البدنة وعجز عنها فض ثمن البدنة بعد تقويمها قيمة عادلة على البر كما في عبارة جمع او الطعام كما في عبارة اخرين و
هو الاظهر وان كان الاول احوط واطعم ستين مسكينا لكل مسكين مدين على الاشهر وقال جماعة مد وهو اظهر
وان كان الاول احوط ولا يلزمه اتفاق ما زاد من قيمتها عن ستين مسكينا ولا اتمام ما نقص قيمتها ان نقصت
عن الوفاء بلا خلاف فالامر باطعام الستين تبعا لاطلاق النصوص وفتاوى الاكثر يجب تقييده بالمقيد منها
وهو صحيح مشهور بل عن الحلبيين فاطلقا ان من لم يجد البدنة تصدق بثمنها للصحيح ويحمل على الاول واما الموثق
الموجب لسبع شياه اذا لم يجد البدنة فشاذ وان لم يحصل ثمنها للطعام صام عن كل مدين يوما وعن مد يوما على الاظهر
الاشهر بل في كلام جمع الاجماع خلافا لجماعة والصدوق فثمانية عشر يوما مطلقا للصحاح وغيرها ونعم لو عجز عن صوم
ستين طريق الجمع بينها وبين غيرها كما دل على المختار مع كونه احوط واخط عاما ... فان عجز صام ثمانية عشر
يوما فيجمع عليه كما في صريح الغنية وظاهر غيره ولو انكسر المدين ... في تعذر لكل مسكين دفع ذلك اليه وصام
عن الناقص بلا خلاف ... ولا صيام عن ما زاد على الستين لو كان ما عدا
في الغنية ولا الناقص عنها ان نقص البدل وفاقا لظاهر الاكثر وصريح جمع خلافا للاخرين فصوم الستين
مطلقا وهو احوط ولو عجز عن الستين فهل يجب الثمانية عشر او يكفي ما قام بشرط العجز عن ما زاد عنها والا فيجب
ايضا وجهان ولعل الاول اظهر وان كان الثاني احوط ولو عجز عن صيام شهر عن الشهر الاخر فالاقوى الاجتزاء
السقوط وان كان الاحوط وجوب ما قدر عليه لو زاد عن الثمانية عشر وبين ... وجعل على

الثاني في بقرة الوحش وحمار الوحش بقرة اهلية بلا خلاف فان لم يجدها فض ثمنها على الطعام واطعم ثلاثين مسكينا لكل
مسكين مدين على الخلاف والثاني اظهر والاول احوط وان كان قيمة البقرة اقل من ذلك اقتصر على قيمتها ولو زادت
لم تجب عليه الزيادة بلا خلاف في شيء من ذلك الا ما عرفته فان لم يجد صام عن كل مسكين يوما فان عجز عن الصيام

كل

كل صام تسعة ايام وفاقا للاكثر وفي الغنية الاجماع خلافا لجماعة فخصوها بعد العجز عن الصدقة للاخبار
حملها على التفصيل الذي ذكر ما طريق الجمع بينها وبين غيرها وكذا غيرها الحكم في حمار الوحش فيلزم بدنة وفي المتفرع
ومع العجز فاطعام ثلاثين مسكينا ومع العجز عنه الصوم كما ومع العجز عنه صوم تسعة ايام على الاشهر الاظهر
وفي الغنية الاجماع وقيل انه بقرة وقيل بالتخيير بينهما الثالث في الظبي وفيه شاة بالنص والاجماع فان لم يجدها فض ثمن
الشاة على البر مطلق الطعام واطعم عشرة مساكين مد على الاشهر ومدين على الاظهر ولو قصرت قيمتها عن
اطعامهم اقتصر عليها ولو زادت فضل لم يجب عليه الزيادة وان لم يجد صام ثلثة ايام وكذا الابدال الاقسام الثلثة
على التخيير بينهما عند جماعة وقيل على الترتيب وهو ... لم نقل بكونه اظهر فلا ريب في كونه احوط خروجا عن شبهة
الخلاف فتوى ودليلا كما ... وظاهر المتن ... ثبوت التخيير على القول به في جميع الابدال الثلثة خلافا
لشيخنا الشهيد الثاني ... لا فتوى الخلاف من الثلثة الثلاثة الاول ما في الغرور من النعم وحصل ثمنه
في المساكين صام ... اما الصوم الاعتبار الثلثة وهو الثمانية عشر والتسعة والثلثة بلا خلاف فيه الا ان ...
على المتقدم ... فلا ريب شاة بلا خلاف في كلام جمع الاجماع فان عجز عنها فقيل تسعة ايام ... والادلة
حملوها لجماعة من القدماء والاكثر على ثبوت البدل فيهما فاما كالظبي وفي الغنية الاجماع وهو الاظهر وقول اخر
لشيخنا ... وقد ذكرناه في الشرح الرابع في كسر بيض النعام اذا تحرك الفرخ فيها وكان حيا فكف ...
بعدد من البكر من الابل ... في اللغة انها الفتى من الابل وهو الفتي وكانهم ارادوا الترهيب ... كما ذكره جماعة وما في
المتن بقوله هو الاظهر الاشهر في المسئلة ... ذكرناه في الشرح وان لم تحرك قطعا او احتمالا او ... الاول
في اناث بعدد البيض المكسر فما نتج كان هديا بالبيت في الحمام بلا خلاف الا من نادر وعليه الاجماع
في كلام جمع وظاهر ... كفاية الفحل الواحد وعدم لزوم تعدده كما صرح به جماعة ... خلاف ... وان
او همه ظاهر العبارة وظاهرها ايضا لزوم تعدد الانثى وانه لا يكفي ... الارسال لكل ... ماشية كل واحد
منها قد طرقت بالفحل ثم ان هذا البيض لو علم بان فرخها ميت لم يلزم شيء وكذا كانت فاسدة او كسرها فخرج
منها فرخ ... وكلام الاكثر ... هذا ... وقيل انه مساكين
الحرم ... مطلق جزاء الصيد وقيل بالتخيير بين صرفه في مصالح الكعبة ومعونة الحاج كغيره من اموال الكعبة ونحوه

نعم كل بيضة شاة فان عجز فاطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام وفاقا للاكثر وفي ك الاجماع وعكس
الصدوق فجعل من لم يجد شاة صام ثلاثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين وصريح النصوص ان لكل مسكين مدا
عليه جميع خلافا للفاضلين وهو احوط وان كان الاول اظهر ۵ في بيض القطاة والقبج اذا تحرك الفرخ فيه من
صغار الغنم كما هنا وفي الشرائع وعن الجامع لكن بزيادة الدراج كما في الصحيح او بيض القطاة وما يأتي من ان فيها
الفتها خلافا في بعضها اطلق في رواية عمل بها الشيخ في ير بأن عتبة البيض من القطاة مخاض من الغنم وفسر المخاض
بما من شأنه ان يكون مخاضا وفي سنده ضعف بالاضمار وغيره فالقول الاول اقوى وان كان هذا احوط واولى
وان لم تحرك ارسل فحولة الغنم في عدد الاناث بعدد ما كسر من البيض فما نتج كان هديا للبيت بلا خلاف في
اصل الارسال للصحاح ولكنها خلت عن كون النتاج هديا للبيت وقد ذكره الشيخ وغيره ومن النصوص بعدم التحرك ولذا
اطلق الارسال جماعة من القدماء الا ان التفصيل جامع بينها وبين ما يأتي دالة ولو عجز عن الارسال كان فيه مثل
بيض النعام فيجب عن كل بيضة شاة ثم اطعام عشرة مساكين ثم صيام ثلثة كما هو ظاهر النص والعبارة وصريح الماتن
في النكت وفاقا للحلي في السرائر حيث صرح بالعبارة هذه حكاية عن الشيخ في المبسوط والنهاية بذلك قال ولا يتبع
اذا قام الدليل عليه وظاهره الفتوى به كما هو نص المتن كما حكاه جماعة منهم الماتن في النكت ولكن ظاهره الاعراف
من هذا القول كالفاضل في جملة من كتبه وفي لف قطع بخلافه قائلا انه كيف يتوهم ايجاب ... وهي الشاة
التي لا تجب الا مع حالة التحرك فان ذلك غير معقول ومنع كلا ... بان مقتضاه وجوب الكفارة كما في
النعام وهو لا يقتضي المساواة في المقدار ... والاستبعاد ومنع ... التخيير
فيها لظهورها في بيانه الترتيب فاذا القول الحلي المطرح انه احوط وفي المسئلة قول اخر مذكور في الشرح ما لا طائل
تحته ... على الخصوص ... الحمام وهو كل طائر يهدر ... اي يرجع صوته ويواصله مرددا او يعب الماء وقيل
اي يشرب الماء كرعا او يضع منقاره ... وهو اوضح ... تفسير
الحمامة بل التحقيق ... والفاضل في جملة من كتبه وفاقا للمبسوط ... كلام الازهري ... اهل
اللغة المحقق الثاني ... عن اكثرهم ما اشار اليه بقوله وقيل انه كل مطوق والمراد بالطوق الخضرة او
الحمرة او السواد المحيط بعنقه ... في التفسير الاول اعرف بين الفقهاء اذا لم ... قبل الماتن ... اصلا

وكذا

وكذا صرح الشهيدان كالمحقق الثاني حتى صرحا بالفرق بينه وبين الاول وكذا الفاضل في عدة ... كلامهم
يمكن كونه للتقسيم بمعنى كون كل واحد من النوعين حماما او كونه للترديد للاختلاف الفقهاء واهل اللغة في
اختيار كل منهما والظاهر ان التفاوت بينهما قليل ويصلح محلا للتردد كل منها مفهوما ... ويحتمل ان يكون
الترديد اشارة الى ثبوت الحكم الاتي للجامع بينهما ... وذلك لعدم ... من الاخبار ... التفسير
تضمنت لفظها خاصة بل فيها ما تضمن لفظ الطير المطلق او الفرخ او البيض كذلك وجميع هذه يعم الحمام ...
فلا يحتاج الى الدقة في تعيين معناها ولا تعارض بين الاخبار ليحتاج الى حمل مطلقها على مقيدها وعلى كل
فلا بد من اخراج القطاة ... ونحوها من التعريف لان لها كفارة معينة غير كفارة الحمام ... في التعريف
كما صرح به جماعة ويلزم المحرم ولو في الحل في قتل الحمامة الواحدة شاة وفي قتل فرخها حمل بالتحريك من اولاد
الضأن ... المراد به ما له اربعة اشهر فصاعدا كما في كلام جمع وفي كلام بعض ما له سبعة اشهر وهو احوط وظاهر المتن
وجماعة من الاصحاب التحقق بينه وبين الجدي وهو من اولاد المعز ما بلغ سبعة او اربعة اشهر ولعله اظهر وفاقا
لجمع وان كان الاول احوط وفي كسر بيضها درهم اذا لم يتحرك فيه الفرخ والا فكما مر وعلى المحل اي الذي ليس
في الحرم بيعها وفي قتل الحمامة الواحدة درهم وفي فرخها نصف درهم وفي بيضها اذا لم يتحرك فيه الفرخ
ربع درهم والا فنصفه وظاهر المتن ونحوه تعين الدرهم كلا وبعضا مطلقا سواء كان بقدر القيمة
السوقية ام لا ... الظاهر لاصابته زيادة او نقصانا خلافا لبعض المتأخرين فجعل المناط القيمة السوقية
اخذا بظاهر الاخبار بعد الجمع بينها وفيه نظر والاحوط اعتبار اكثر الامرين وفاقا للتذكرة والمنتهى
اخذا بالمتيقن وان كان في تعيينه نظر فيما اذا زاد الثمن عن الدرهم بل الظاهر فيه جواز الاكتفاء بالدرهم
ولو كان الجاني على احد هذه الامور ... الجناية محرما في الحرم اجتمع عليه الامران فيجب عليه شاة
ودرهم في الاول وحمل ونصف درهم في الثاني ... وهذه الاحكام الثلاثة هو الاظهر الاشهر بين
من تأخر بل على الاجماع عن ... والمنتهى ... خلافا للجماعة من القدماء في كل ... والعبارات توهم
المخالفة حتى في الاول منها المحكي فيها الاجماعات المتقدمة ويستوي فيه اي فيما على المحل اذا
قتل في الحرم من الدرهم ونصفه وربعه كما صرح به في يع وعند غيرهما الاهلي المملوك ... الحمام

ان صح ونحوه وحمام الحرم الغير المملوكة في حرمة الجناية عليها ولزوم القيمة ومقدارها مثمنا فصل
سابقا بلا خلاف كما في المنتهى وغيره وغني ان حمام الحرم يشترى بقيمته علف بالتحريك وهو ماكول
الحيوان الحمام وافضله القمح اي الحنطة لورود الامر به في رواية ونصفها سندا حملت على الفضيلة
بل الاصح جواز التصدق بقيمة حمام الحرم على المساكين ايضا مخيرا بينه وبين شراء العلف
لحمام الحرم وفاقا للجماعة ولا ريب في الاستواء في ذلك مع اذن المالك في الاتلاف او مباشرته
له اما في غيرها ففي ثبوته فلا تجب الا الفداء والفرق بوجوبه مع القيمة للمالك كما في لك اشكال
ولا ريب ان الثاني احوط والاحوط بل الاظهر اختصاص الاستواء المذكور في القيمة بالمحل
فلو قتل المحرم الاهلي في الحرم اجتمع عليه الامران ايضا كما في قتل الحرمي ويمكن استفادته من العبارة
بحمل المرجع الضمير المجرور في ضبه الحكم والمذكور بقوله وعلى المحل اذ فان من جملة اجتماع الامرين
على المحرم في الحرم ومقتضاه التربيتي وهذا الحكم ايضا الاهلي والحرمي فلو قتل المحرم ايهما لزمه الامران
قتل القطاة حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر كما في الصحيح وغيره وكذا في الدراج وشبهها
كما يحل بلا خلاف والمستند فيهما من النص وغيره واضح وان ذكرها او القطاة ونظائرهن في رواية
ثالثة فان المذكور فيها دم وهو اعم من الحمل الا ان تقييده بهما ولا باس ثم الحمل قريب من
الصغير الغنم في خرجها كما اخترناه هناك ولا يبعد تساوي الصغيرة والكبيرة ويشكل على القول
بوجوب المخاض هناك الا انه يرتفع باتباع نصنا على الخلاف لنفقات وافقات المحتمل فيجاز
ان تثبت في الصغيرة زيادة على الكبيرة هو اولى ومن دفعه بحمل المخاض ثم على بنت المخاض او على
ان فيها مخاض يطيق او الحق اهتها الاجماع على الظاهر المصرح به في ضه ولك وفي الضب
جدي وكذا في القنفذ واليربوع على الاظهر الاشهر في الثلثة وقيل حمل فيها وفي الغنية
الاجماع عليه وهو احوط وظاهر المتن وظاهر الاكثر الاقتصار على الثلثة تبعا لمورد النص
لكن عدل الحكم فيه بما يوجب التعدية الى ما اشبهها كما عليه جماعة من اعيان القدماء ولا باس
به وفي العصفور مد من طعام وكذا في القبرة بالقاف المضمومة ثم الباء المشددة بغير نون

بينهما

بينهما والصعوه وقيل عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به خلافا للصدوق فاوجبنا في كل طائر
عدا النعامة شاة وللاسكافي فاوجب في القمري والعصفور وما جرى مجراها قيمة وفي الحرم قيمتين
والاظهر هنا في المتن وفاقا للاكثر وفي قتل الجراد كف من طعام وقيل تمرة وقيل بالتخيير بينهما والاحوط
الجمع بينهما ثم اختيار لفظ لكثرة اخبارها وصحة اكثرها وان كان الاخير لا يخلو عن وجه وفاقا للكثير
وفي رواية دم لكن موردها القتل والاكل ولا باس بالقول بها لو صح سندها وان كان الاحوط العمل بها
مطلقا وكذا يجب كف من طعام في القملة الواحدة يلقيها من جسده او يقتلها وكذا يلقيها من جسده او
يقتلها وكذا قيل في تسند العصابة كف من طعام والقائل الصدوق في يه والمقنع والشيخ في ب
وتبعهما الفاضل في لف والشهيد في لد روس وغيرها وبه صرح الصحيح فلا وجه للتوقف للمتن
كان وكثيره حيث لم يذكره ولا للتخيير بينه وبين كف من تمر كما عن الاسكافي لعدم ظهور الدليل على
الجراد وكثيره نفلتها جملة فعليه دم شاة بالنص والاجماع كما عن ف وهذا مع امكان التحرز منه ولو لم
يمكن التحرز منه بان كان على الطريق مثلا بحيث لا يمكن التحرز منه الا بمشقة كثيرة لا تتحمل عادة لا الا
المحقق فلا اثم ولا كفارة بلا خلاف ظاهر فتوى ونصا وهذه الكفارات المحتملة التي لا بدل لها على الخصوص
يبدل عنها مع العجز للتوبة والاستغفار ما عدا شاة فيبدل لها الاطعام او الصيام كما سيأتي انشاء
الله تعالى واعلم ان ما لا تقدير فيه من الصيد فقيمته بلا خلاف لتحقق الضمان الموجب لذلك و
للصحيح والمعتبر القيمة السوقية بتقويم عدلين عارفين وان كان الجملة احدهما اذا اخطا او تاب
وبه صرح جماعة من الاصحاب وقول الشيخ بان في البطة والاوز والكركي شاة شاذ وغير واضح المستند
الا الصحيح في كل طير كما عليه الا الصدوق وتبعه جماعة من الاصحاب فيما لا نص فيه بالخصوص ولا باس
الا انه لا خصوصية له بهذه الثلثة فان اسندها فلا ريب في ضعفه الضمان ثلثة اما مباشرة
الاتلاف واما امساك واثبات اليد واما تسبيب له المباشرة فمن قتل صيدا ضمنه بالقيمة او الفداء
على ما مضى ولو قتله ثم اكله كلا او شيئا منه لزمه فداء اخر وفاقا للاكثر خلافا للحلي والفاضلين
في بعض كتبهما فلم يوجبوا بالاكل سوى القيمة مع الفداء للقتل وهو ضعيف واضعف منه القول

بالاكتفاء بجزاء واحد عن الصيدين لمخالفة الاجماع الظاهر والمنقول في ظاهر المنتهى وغيره من عدم
التداخل ولزوم الجزاء لكل من القتل والاكل ولو مع الاجتماع وهو موضع على ما صرح به بعض الاصحاب
كون القتل بالاكل في الحل الا في الحرم والا فيضاعف الجزاء ولو كان في الحرم وهو محرم وكذا يجب الفداء على
المحرم بالاكل لو اكل ما اي صيدا ذبح في الحل مطلقا ولو ذبحه المحل لعموم الادلة كالعبارة السابقة والاجود
تركه كما في يع وغيره من كلام الاكثر ولو رمى صيدا فاصابه وتحقق انه لم يؤثر فيه بقتل ولا جرح
ولا كسر فلا فدية فيه بلا خلاف الا ما ذكره غيره واصابه دونه فان على كل منهما الفداء كما يأتي واحترز
بالتحقق عن صورة الجهل لما يأتي ايضا من ان فيه الفداء ولو جرحه او كسر رجله او يده ذلك ورآه بعد
سويا اي صحيحا بلا عيب او مطلقا فعليه ربع الفداء اي ربع قيمته وربما يفهم من بعض الفتوى والاجماع
ربع قيمة الصيد لا الفداء للصحاح وغيرها ومورد ها غير المحرج فالحاقه قياس والمتجه فيه الارش
كما عليه المتاخرين والاحوط اعتبار الاكثر الامرين ولو جهل حاله اي حال الصيد المجروح والمكسور
فلم يدره هلك ام عاش فعليه فداء كامل بالنص والاجماع كما في صريح الانتصار وفي شرح الجمل للقاضي
وظاهر المنتهى وغيرها قيل وكذا يجب الفداء كاملا لو رماه واصابه ولكن لم يعلم اثر فيه ام لا القائل
الشيخ واكثر الاصحاب بل قيل انه ظاهر الاصحاب عدا الماتن هنا والفاضل في التحرير مؤذنا بالاجماع
فان تم والا فالقول بعدم الضمان مطلقا وفاقا لبعض متاخري المتاخرين واولى منه عدم الضمان لو لم
يعلم بالاصابة بعد ان رماه ولا خلاف فيهما من الفاضل فيضمن وهو ضعيف وان كان مراعاته احوط
واولى بالاحتياط مراعاة القول الاول واعلم ان مقتضى الاصل فيما لم يرد فيه نص معتبر من اعضاء الصيد
ان قلنا بثبوت ضمانها كما هو المتفق عليه بينهم الارش وعليه اكثر المتاخرين وفاقا لجماعة من القدماء
وقيل ان في كسر يد الغزال نصف قيمته وفي يديه كمال القيمة وكذا في رجليه وعينيه وفي قرنيه
نصف قيمته وفي كل واحد منهما ربع قيمته والقائل الشيخ في اكثر كتبه وتبعه جماعة استنادا
الى رواية في سندها ضعف الا ان ينجبر بالشهرة وفيه مناقشة الا ان الارش وان كان
الاحوط اعتبار اكثر الامرين منه ومن المقدر في النص ولو اشترك جماعة في قتله اي الصيد

لزم

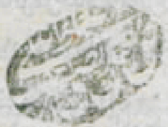
لزم كل واحد منهم فداء كامل بالاجماع والصحاح وموردها المحرمون خاصة ولكن صرح جماعة كالفاضل في التحرير والمنتهى
والشهيد في الدروس وحكي عنه وعن الدروس من غير نقل خلاف لعموم الحكم لهم وللمحلين في الحرم والمتفرقين فان
تم اجماعا والا فهو غير واضح كما في الذخيرة وان كان احوط ولو ضرب محرم طيرا على الارض في الحرم فقتله
بذلك الضرب لزمه ثلث قيم قيمة لاحرامه وقيمة للحرم وقيمة لاستصغاره كما في الخبر
ولكنه ضعيف السند مخالف للاصول المقتضية لوجوب الجزاء في الطير كل بحسبه والمنصوص
بما ورد فيه من البدنة في النعامة وكف من تمر في العصفور مثلا وغيره بما تقتضيه من الفقيه
والشاة على الاختلاف والنافية لما زاد عن الجزاء والقيمة ولو حرم للاستصغار فان حرمته
اعم من لزوم الكفارة فيه ولكن ظاهر الاصحاب الاتفاق على العمل به في لزوم قيمة للاستصغار
واجزى للاحرام وان اختلفوا في التعبير عما يجب له في الحرم على ظاهر لفظ الخبر من القيمة
وقال الشيخ وجملة من تبعه حتى الماتن في يع عليه دم وقيمتان قيمة واعتماد يجب له بالدلالة كما
عبارة الاكثر او الجزاء كما عن المهذب والوسيلة ولعله الاقرب اخذا بظاهر الدليل لتعليل
بالخبر بقوله قيمة للاحرام لظهور ان الذي يترتب على المحرم في حمامة الطير من جهة
الاحرام انما هو الفداء لا القيمة خاصة ويمكن تنزيل عبارة الاكثر بالدم عليه بحمل الطير في
كلامهم والنص على ما هو المتبادر منه عند الاطلاق وهو الحمامة والتعدية الى غيره انما
هو من جهة عموم التعليل كما هو واضح ان لم يناقش فيه والا فالمتجه الاقتصار على مورد النص
بجميع قيوده كما ذكرنا ولو شرب محرم لبن ظبية في الحرم بعد ان احتلبها وجلبها فعليه
دم وقيمة اللبن جزاء للحرم وفيه مع ضعف السند اشتراط ما ذكرنا من القيود وقد اغفلها
الاصحاب العاملون به جملة او بعضا فينبغي اعتبارها على تقدير العمل به كما هو ظاهر الانجبار
بشهرة الفتوى به بينهم في الجملة وان كان الاحوط العمل به مطلقا الامساك فان احرم ومعه
صيد مملوك قبل الاحرام زال ملكه عنه على المشهور وظاهر جماعة عنا عليه عن صريح وغيره
ووجب عليه ارساله قطعا بعد دخوله الحرم بل بعد الاحرام مطلقا على الاحوط الاولى ولو اهمل في

الارسال وتلف قبل الارسال ضمنه ولو خيف ابطم ولا اشكال في الحكم اذا تلف بعد دخوله الحرم
عموم النصوص بل ظاهر بعضها الاختصاص به لكنه ضعيف السند وعلى الحكم باطلاقه الاجماع
في المنتهى ولا ريب انه احوط واولى نعم اطلاق النص والمتن وغيره يشمل صورتي التلف بعد
التمكن من الارسال وعدمه ولكن المتبادر منه الاولى خاصة فلا يجوز الاقتصار عليها ونفي الضمان
في الثانية وفاقا لجماعة وان كان الاطلاق احوط ولو لم يرسله حتى حل فلا شيء عليه سوى الاثم
وفاقا لهم قالوا في وجوب ارساله بعد احلاله قولان اظهرهما العدم وهو على اطلاقه مشكل ولا ريب
ان الارسال مطلقا احوط ثم ان كل ذا اذا كان الصيد معه ولو كان مملوكه نائيا عنه لم يخرج عن ملكه
بالنص والاجماع والظاهر تحقق النائي بان لا يكون مصاحبا له في الاحرام وكما لا يمنع الاحرام ملك البعيد
لا يمنع ابتداءه فلو اشترى صيدا نائيا عنه واتهبه انتقل الى ملكه فله بيعه وهبته وغيرها او نقل
قول بالمنع وفيه نظر وان كان احوط ولو امسكه محرم في الحل وذبحه محرم اخر فعلى كل منهما فداء كاملا
اجماعا كما عن كره والمنتهى ولو كان احدهما اي الممسك والذابح محلا والاخر محرما ضمنه المحرم خاصة
بصيده المحرم في الحل لا يحرم على المحل اذا ذبحه هو محل اخر ولو ذبحه المحرم حرم عليهما على الاشهر الاقوى
كما مضى الثانية التسبيب فاذا علق بابا على حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق الحمامة بشاة والفرخ
بحمل والبيضة بدرهم هذا ان اغلق بعد احرامه واذا اغلق قبل احرامه ضمن الحمامة بدرهم والفرخ بنصف
والبيضة بربع كما في النص واطلاقه يشمل صورة القطع بالهلاك والسلامة وجهل الحال ولم نجد
قائلا به عدا الماتن هنا والفاضل في التحصيل كما حكى مع انهما في سائر كتبهما كسائر الاصحاب نزلوه
على صورة الجهل بالحال وحكموا بنفي الضمان في صورة القطع بالسلامة التفاتا الى فحوى ما دل نفيه
برمي الصيد والاصابة مع عدم التاثير ههنا اولى ولعله لذا شرط الشيخ والحلي ومن تاخر عنهما
في ثبوت زمان الهلاك ومرجعه الى الاول ان اريد بالشرط ما يعم احتمال الهلاك ولا وجه لان
اريد به القطع بالهلاك فالعمل باطلاق النص في صورة القطع بالسلامة كما عليه المتاخرون
كافة اظهر وهذا احوط ويجمع على المحرم في الحرم الامران كما نص جماعة من الاصحاب وقيل والقائل

الاكثر

الاكثر حتى نحو الحلي ممن لا يعمل باخبار الاحاد اذا انضم الى المحرم ولم نجد فيه كلا طيرشاة ولو عاد من
الاكثر حتى نحو الحلي ممن لا يعمل باخبار الاحاد اذا انضم الى الصوى وفي فدوع جليله استونيت في الشرح
ابجمع شاة ولا باس وان لم نجد به نصا مستندا للمصنف وفي فرع جليلة استوفيت في الشرح حد
منها ان ما طلبها ثمة ولو قتله جماعة فان فاحته وقيل جماعة او شبههما من الصيد لزمهم فدا واحد
اذا لم يقصدوا بالايقاد وقوعها فيها واصطيادها فيها ولو قصدوا به ذلك لزم كل واحد منهم
فدا كامل للصحيح ومورده المحرم في الحل والحق جماعة به المحل في الحرم بالنسبة الى القيمة وهم
صرحوا باجتماع الامرين على المحرم في الحرم وهو متوجه مع القصد الى الاصطياد ويشكل مع العدم
لفقد النص وان كان احوط ولو اختلفوا في القصد وعدمه فلكل حكمه الا في غير القاصد اذا كان واحدا
فيشكل بفداء واحد من مساواته القاصد مع انه اخف منه حكما نعم لا باس به احتياطا لمساواته القاصد
وتبعه جماعة من التوجيه عليه ما كان يلزمه مع عدم قصد الجميع فلو كانا اثنين مختلفين فعلى
شاة وعلى الاخر نصفها ولو كان الواقع الحمامة ولو قدم محرم ومحل على صيد في الحرم او الحل
او اغرى كلبه وارسل اليه كلبه فقتله او الكلب ضمنه الدال والمعرى بلا خلاف للصحيح
ظاهره انسحاب الحكم الى الدلالة محرما او محلا مثلا في الحرم وبه افتى جمع وهو حسن وان دل محل محرما
على صيد في الحل لم يضمن وفاقا للتذكرة وغيره خلافا للمنتهى في المقامين ومن احكام الصيد
مسائل الاول ما يلزم المحرم في الحل من الفداء وبدله في النصوص والقيمة من غيره والمحل في الحرم
كلك يجتمعان في الحرم بلا خلاف الا من العماني في الحمامة فلم يوجب عليه في قتلها فيه الا شاة عف
وهو نادر بل على خلافه الاجماع فتوى ونصا مستفيضا عموما وخصوصا وظاهر العام منهم نصا
القيمة والفداء مطلقا بل الفداء بدنة تام لاكما عليه الحلي او الا كثر خلافا للشيخ وجماعة ومنهم
الماتن فقيدوه بما اذا لم يبلغ بدنة وان بلغ فلا يضاعف لرواية هي مع ضعف سندها او عدم
معارضتها لما مضى معارضته بمثلها صحيحا فاذن الاول اقوى ومع ذلك فهو احوط واولى
بضمن الصيد بقتله عمدا بان يعلم انه صيد فقتله ذاكرا للاحرام كان عالما بالحكم ام لا
خطا او مضطرا الا في نحو ما يجاد وسهوا بان يكون غافلا عن الاحرام او عن الحرمة او عن

صيد او جهلا بالحكم وسيتمايظهر من مقابلته للعامد اختصاصه بالعالم ان جعل متعلقه بالحكم
وان جعل متعلقه الصيد اختص السهو باعداه وينبغي ان يذكر واخطاء بان قصد شيئا فاخطاه
الى الصيد كل ذلك بالاجماع والصحاح وظاهرها انه لا فارق بين العمد وغيره من الاحوال الا
الاثم في الاول دون غيره فليس منه الا كفارة واحدة خلافا للمرتضى في الناصرية والانتصار فضا
عفها في العمد وهو نادر وان تكرر الجناية خطا او الذي به ما ليس بعمد اثما ضمن الكفارة بكل جناية
اجماعا فتوى ونصا ولو تكرر عمدا عالما فوجهان للكفارة في المرة الثانية والثالثة وهكذا وابنان
قولان اصحهما واشهرها انه لا يضمن وكان ممن ينتقم الله تعالى وعن التبيان انه ظاهر مذهب الاصحاب
للاخبار الصحيحة الصريحة في الحكم وتفسير الاية وظاهرها صيد الاحرام مطلقا دون الحرم للمحل
والمحل بعين المحل والاحرام الواحد دون المتعدد فتكرر الكفارة في صيد الحرم للمحل على الاظهر
على الاقوى وفاقا للجماعة وفي العمد بعد غيره وبالعكس بل قيل لا خلاف فيهما وفي الاحرام
المتعدد مطلقا كان ام الواحد ارتبط احدهما بالاخر ام لا اشكال في المرتبطين الا
ان التكرار مطلقا احوط واولى لو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله المحرم ضمن المحرم كل بيضة
كلها بشاة وضمن المحل عن كل بيضة اشتراها له درهما كما في الصحيح وعليه الاتفاق في ذلك
ولم نعرف فيه ولا في الفتوى بين كون المشتري او الاكل في الحرم او الحل وفي ذلك انه في المحل على
الاكل في الحرام لمضاعفه وعلى المشتري فيه اكثر الامرين من الدرهم او القيمة ولا باس بها



احتياطا

احتياطا في الاخير دون الاول ثم ان الشاة فداء ولا كل خارجة ولو انفقه البيه الكسر بعد الارسال مع عدم
تحرك الفرخ فيه فالفحولة وهل الاخذ بغير شراء كالشراء احتمال قريب وان كان المشتري محرما وكان مكسورا
او مطبوخا او فاسدا لم يكن عليه الا درهم وان صحيحا فدفعه الى المحرم كان سببا الكسر فعليه ما عليه من باشره
وان كسره بنفسه فعليه فداء الكسر كان الطبخ مثله ثم عليه لدفعه الى الاكل الدرهم فان اشتراه المحرم لنفسه
لم يكن للشراء عليه شيء كما لا شيء على المشتري غير البيض من الصيد او جزء وان ساوره الرابع
لا يملك المحرم صيدا مطلقا لا بالاصطياد ولا ابتياع ولا اتهاب ولا غير ذلك من ميراث ووصية وصلح و
وقف ونحوها ان كان الصيد معه في الحل او الحرم على ما يقتضيه اطلاق نحو المتن او الحرم خاصة كما في
التحرير والمنتهى والتذكرة ولا دليل على الحكم من اصله فيتوجه العدم كما عن الشيخ اما مطلقا او في الميراث خاصة
على اختلاف النقلين عنه اللهم الا ان يكون اجماع عليه او على زوال الملك بالاحرام فيتوجه الحكم ويملك ما
ليس معه بل كان نائيا عنه بلا خلاف ولا اشكال كما لا يزول ملكه عما ليس معه الخامس لو اضطر المحرم الى
كل صيد وميتة فقيل روايتان مختلفتان باختلافهما اختلف الاصحاب بعد اتفاقهم على اباحة مقدار
ما يمسك به الرمق من كل منهما مع الانفراد عن الاخر على اقوال اصحها واشهرها كما هنا وفي
التنقيح انه يأكل الصيد ويفديه وظاهرها صورة التمكن من الفداء خاصة ورسالته عن غيرهما من صورة
العجز عن ان ظاهر المتن المنع عن اكل الميتة بها ايضا وعدم الامر به لمقابلته المختار بقوله وقيل
ان لم يتمكن من الفداء اكل الميتة والقائل الشيخ في جملة من كتبه والقاضي ويتبعهما جماعة من المتأخرين
وعلى هذا في الفرق بين اما ما في التنقيح من ان الاكل يعني اكل الميتة اذا رجع الى ماله كما في التنقيح
وغيره على الاول رخصة وعلى القول الثاني عزيمة واما في غيره من لزوم رجوع مع عدم التمكن
من الفداء الى القواعد المقررة وهي ان الصيد ان كان نعامة انتقل الى بدلها حتى ينتهي الى صيام
يوم العاجز وهو الصوم وكذا ان كان ظبيا او غيرها وظاهرهم بل وغيرهم ان المعتبر من التمكن وعدمه
انما هو وقت الاضطرار كما عن الاسكافي الذي هو احد اربابه القول الثاني وفيه نظر والاظهر انه
مع عدم التمكن وقت الاضطرار يأكل الصيد ويقضي الفداء السادس اذا كان صيد الذي جنى

على المحرم مملوكا ففداؤه الذي لزمه بالجناية للمالك دون الله سبحانه كما هنا وفي يع وفي خلافا للخلاف
وط وجماعة ففداؤه لله تعالى وعليه القيمة لمالكه وهو الاقوى فينزل الجاني منزلة الغاصب والقابض بالسوم
ففي كل موضع يلزمه الضمان يلزمه هناك كيفية وكمية فيضمن القيمي بقيمته والمثلي بمثله والارش في موضع
يوجبه للمالك ويجب عليه ما نص الشارع عليه هنا لله تعالى ولو كان ولا ضمن الفداء له تعالى خاصة ولو لم يكن
مملوكا تصدق به ان لم يكن حيوانا كما لو كان الواجب الارش او القيمة او كفا من طعام وان كان حيوانا كا
البدنة والبقرة وجب ذبحه اولا بنية الكفارة ثم التصدق به على الفقراء والمساكين بالحرم ولا يجب
التعدد ويجب الصدقة بجميع اجزائه مع اللحم او النية عند الصدقة ايضا ولا يجوز الاكل منه فلو اكل ضمن قيمته
ما اكل على الاقوى وحمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمام الحرم على الاحوط وان كان الاظهر جواز التصدق به ايضا و
فاقا للجمع كما مر السابع كل ما يلزم المحرم فداء يجب عليه ان يذبحه او ينحره بمنى ان كان حاجا مطلقا فداء او صدقة
كان او غيره بلا خلاف فتوى ونصا معتبرا وان كان معتمرا فبمكة بلا خلاف فيه كذلك ايضا اذا كان فداء
وفي غيره خلاف والاظهر جوازه بمنى وان كان بمكة افضل وفاقا للجمع خلافا لاطلاق المتن واخرين ولا ريب
انه احوط الثامن من اصاب صيدا فداؤه شاة فلم يجد لها اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة
ايام في الحج وفاقا للقاضي وعليه الفاضل في تذكرة ومستحبا في لف وفي التحرير في الصحيح بسند فيه ذكر الحج في
نسخ بيت المرور عنه ولكن ذكره الماتن في يع والفاضل في لف والمنتهى الا انه لم يذكره في التحرير
وهو الوجه وليس فيه ذكر الصيد نصا فيعم الشاة الواجبة بغيره من المحرمات وشهادة سياقه على وجوب
التقييد به غير واضحة وان ذكره جماعة ويلحق بهذا الباب مسائل الاول الحرم في بيان بريد
اربعة فراسخ في بريد مثلها بلا خلاف فيه بين المسلمين كما قيد للنص وقتل فيه صيدا ضمنه مطلقا
او لو كان محلا ويزيد عليها الفداء على التفصيل الذي تضمن لو كان محرما الا ان المقصود من البحث هنا
المحل خاصة وقول الشيخ يلزمه دم عليه دون القيمة نادر بل قيل على خلافه الاجماع ولو اشترك جماعة
محلون في قتله فكالمحرمين المجتمعين على قتله عند بعضهم فعلى كل منهم القيمة وكالجاني الواحد
عليهم جميعا جزاء واحد عنه الشيخ وغيره ولعله اقوى وان كان الاول احوط واولى كما عليه في المسالك

ثم فيه وكما يحرم على المحل قتل الصيد في الحرم يحرم عليه اسبابه من الدلالة والاعانة عليه بانا وهل يحرم على
المحل رمي الصيد وهو الصيد يؤم الحرم ويقصده قولان الاشهر كما هنا وفي التنقيح الكراهة وهو
الاظهر وعليه اكثر المتاخرين بل عامتهم وان كان التحريم احوط فضلا عن خلاف الاجماع عليه واصابه المحل
في الحل فدخل الحرم ومات فيه لم يضمن على اشهر الروايتين واصحهما واظهرهما وان كان الضمان مستحبا
بل احوط واولى ولحمه ميتة كما في اص على القولين كما في لك ويكره الصيد بين منتهى البريد واول
الحرم الى خارجه الى بريد ويسمى حرم الحرم على الاظهر الاشهر خلافا للنهايتين والقاضي وابن حمزة فقالوا
بالحرمة وهو احوط واحوط منه وجوب الفداء والتصدق بشيء او فقاه او كسر قرنه فضلا عن خلاف الاجماع
عليه وان كان الاظهر بين من تاخر الاستحباب منهم الماتن لقوله ويستحب الصدقة بشيء لو كسر قرنه او فقا
عينيه للحلي والنبي في المتن والنص التعرض لغير الجنابين والاصل يقتضي عدم لزوم الكفارة وان قلنا
بالحرمة والصيد المربوط في الحل يحرم اخراجه ولو دخل الحرم وفي النص ان ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة وبعض
الحل لو رمى في الصيد من الحرم فقتله في الحل وكذا لو رماه من الحل فقتله في الحرم او اصابه في الحرم مطلقا وكذا
لو كان الصيد على غصن في الحل واصله في الحرم ضمنه القاتل وبالعكس بلا خلاف في شيء من هذه المسائل
الخمسة بل عليها الاجماع في عبائر جماعة ومن ادخل صيدا الى الحرم وجب عليه ارساله ولو تلف في يده او
كذا لو اخرجه من الحرم فتلف قبل الارسال كل ذلك بالاجماع والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة
ولو كان طائرا مقصوصا حفظه وجوبا حتى يكمل ريشه ثم ارسله بلا خلاف للصحيح وغيره والمستفاد
من جملة منها جواز ابداعه من مسلم به ولو امراة لا يامر بها اذا اعتبر العلامة فيه العدالة ولا
ريب انه احوط ان امكن اظهر وذكر جماعة انه لو ارسل قبل ذلك ضمنه مع تلفه واشتباه حاله ويلحق
بالطائر ما شاركه كالفرخ قيل لا لعدم النص وقيل نعم وهو احوط وان كان في تعينه فيما اذا كان ما يرسا
للصحة نظر وفي تحريم حمام الحرم على المحل في الحل تردد من منطوقات الصحيح لا تصاد حمام الحرم و
مفهوم آخر في صيد الحرم من ذلك من الوحش والطير كان اسنانه ان يحتاج او يؤذي حتى يخرج من الحرم

مع امكان ارجاع كل واحد منهما للآخر ولكن الشبهة الجواز مع الكراهة وان كان الاحوط الحرمة ومن نتف
ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة ولو بكف من طعام على مسكين ويجب عليه ان يسلمها اليه بتلك اليد الجانية
ان نتف بها والا فبأي يد شاء وظاهر النص برواية الشيخ كالمتن الريشة ففي المتعدد وجزم التها
الفرق بين متغايرة فالارش وبالتفريق فالفدية متكررة كما عليه جماعة وقيد الارش آخرون بما اذا
اوجب النتف نقصها في القيمة والا فكالثاني وهو الوجه وفي التعدي الى غير الحمام والى نتف الوبر نظر
ويمكن الارش ان حصل النقص ولا يسقط الصدقة ولا الارش بالنبات عندنا وما يذبح من الصيد
في الحرم ميتة يحرم اكله على المحرم والمحل ذبحه او احدهما الا انه في الحرم او المحل بلا خلاف ولا باس بما يصيد
يذبحه المحل في الحل للمحل دون المحرم فيحرم عليه مطلقا دون المحل فيحل عليه وان الكلام في المحرم اما الا فيه قولان للحلي
في تيج فالثاني وهنا فالاول الاشبه انه يملك وهو الاظهر بل الاشهر كما في التنقيح وغيره بل فيه انه لا اعرف
فيه مخالفا عن المتقدم لعدل ذلك وعلى القولين يجب عليه الارسال ما يكون معه دون ما كان نائيا عنه و
يملكه بلا خلاف على ما يظهر من جماعة وان اوهم عبارة الماتن في تيج خلاف **الثالث** في بيان باقي المحظورات
التي يترتب عليها الكفارة وهي تسعة **اول** الاستمتاع بالنساء وما يلحق به من النظر والاستمناء
فاعلم ان من جامع اهله قبل ادراك احد الموقفين من عرفة اتفاقا والمشعر على الاقوى قبلا اتفاقا
او دبرا على الاقوى قبلا اجماعا عامدا للجماع ذاكرا للاحرام عالما بالتحريم اتم حجه ولزمه بدنة و
الحج من قابل في ما كان حجه الذي افسده او نفلا انزل اتفاقا او لم ينزل على الاقوى بلا خلاف بين
العلماء في شيء مما ذكرناه الا ما قدمنا اليه الاشارة من المواضع الثلاثة وما اخترناه فيها الاشهر ايضا
بل في كلام جماعة ومنهم السيدان والشيخ فيما حكي عنه الاجماع على الاول منها ولا فرق في الاهل بمقتضى
اطلاق الفتوى والنص بين الزوجة الدائمة والمتمتع بها والامة وفي الحاق الاجنبية ووطي الغلام
والبهيمة قولان الاظهر الحاق ما عدا البهيمة وذلك وهو احوط فيها مطلقا ان لم يكن اظهر وهل الحجة الثانية
عقوبة قيل نعم والاول فرضه والقائل الشيخ في ية وجماعة وقيل الاولى فاسدة والثانية فرضه و
القائل الشيخ الحلي ناقلا له عن ق وتبعهما الفاضل في جملة من كتبه وربما يستفاد من قوله والاول

هو المروي مثل الية والرواية الصحيحة لكنها مضمرة ومع ذلك معارضة بالصحيحة الاخرى المستندة صريحة
في الفساد والاولى كما هو ظاهر الاصحاب ومنهم ابن زهرة مدعيا الاجماع عليه كما في صريح التنقيح وظاهر
لف وغيره فاذا ثبت الفساد لم يجز اجماعا على الظاهر المصرح به في التنقيح فبذلك يخصص الاصل الذي
يستند به للاول ويدل عليه من رواية بما مر فاذا القول الثاني اظهر وان كان الاحتياط في نحو المسئلة لا يترك
ويظهر الثمرة في النية وفي الاجير للحج لسنة وفي الناذر له فيها وفي المفسد المصدود اذا تحلل ووجب
القضاء وغير ذلك واحترز بالعامد العالم عن الناسي ولو للحكم والجاهل والمكره فلا شيء عليهم بلا خلاف
فتوى ونصا هذا حكم الرجل واما المرأة فقد اشار الى حكمها بقوله ولو اكرهها على الوقاع وهي محرمة تحمل
عنها الكفارة وهي البدنة خاصة دون الحج من قابل لصحة حجها وعدم فساده بالجماع للاكراه اتفاقا
ولا حج عليها في القابل يتحمل عنها ولو العكس فاكرهته فكك لا يفسد حجه ولكن في تحملها عنه البدنة
وكذا في تحمل الاجنبي عنهما لو اكرههما عليه وجهان اقربهما العدم ولو طاوعته فسد حجها ايضا ما يلزمه
من اتمام الحج والبدنة والحج من قابل ولم يتحمل عنها كفارة لفساد عليهما جامع المطاوعة قطعا ومع الكراهة
لها ايضا احتياطا لاطلاق النص والفتوى والافتراق في القضاء اذا وصلا موضع الخطيئة اتفاقا
وكذا في الاداء على الاقوى وفي الغنية الاجماع للصحاح الصراح فلا يجوز لهما ان يجتمعا حتى يبلغ الهدي محله
كما في الصحيحين في الاداء والقضاء والمراد به الكناية عن الاحلال بذبح الهدي كما في الصحيح المجبر
في جملة من الصحاح حتى يقضي المناسك ومعناه لا حج بانفسهما الا مع ثالث محرم عندهما يمنعهما
الجماع وزيد في جملة منها ان يرجعا الى موضع الخطيئة ومقتضى الجمع بينهما ترتب الغايات في الوجوب
والفضيلة والاستحباب فالاول التي لا يجوزه ونها بلوغ الهدي محله ثم قضاء المناسك خاصة ثم بلوغ
محل الخطيئة وبهذا اعلا كان والوجه الاشهر كما في الغنية عن الاسكافي يفترقان في الاداء الى بلوغهما
محل الخطيئة وان احلا قبله وفي القضاء الى بلوغ الهدي محله وفي الكتاب الاجماع على ما فيه من
الاحتياط والاصح ولو كان ذلك اي الجماع المفسد قبل الموقفين من احدهما بعد الوقوف بالمشعر لم
يفسد به الحج فلا يلزمه الحج من قابل ولكن جبره ببدنة اجماعا فتوى ونصا في الحكمين معا ولو استمنى

بيده لزمه بدنة حسب وفاقا للحلي وجماعة وفي رواية موثقة في محرم عابث بذكره فامنى ارى عليه مثل ما
على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل ونحوهما اخرى حسنة مروية عن الاستبصار وعمل بها الشيخ و
القاضي وابن حمزة بل الاكثر كما قيل ولا ريب انهما احوط وان لم نقل بكونهما اظهر والاظهر على تقدير العمل
بها الاقتصار على موردهما من الفعل المخصوص المنطبق مع الاستمناء تارة والمتخلف عنه اخرى كما عن
الشيخ وعلى اي تقدير يجب تقييدهما بحمل فعل ذلك قبل احد الموقفين بما مر من الوصفين قولا واحدا والفرق
بين الاستمناء وما سيأتي من الاستمتاع بغير الجماع مجرد الاستمتاع عن قصد الاستمناء بخلافه ولو
جامع المولى امته المحرمة باذنه حال كونه محلا عامدا عالما فالمختار لزمه بدنة او بقرة او شاة مخيرا بينها ولو كان
معسرا عاجزا عن البدنة او البقرة فشاة او صيام كما في الموثق وفتوى الاكثر وقيد جماعة الصيام
بالثلاثة الايام وهو حسن لاطلاق النص والفتوى يشمل ما لو اكرهها او طاوعته لكن مع مطاوعته يجب
عليها الكفارة ايضا بدنة وصامت عوضها ثمانية عشر يوما مع علمها بالتحريم والا فلا شيء عليها ولم
يعتبر فيهما الجماع بوقت فيشمل سائر اوقات احرامها التي يحرم الجماع بالنسبة اليه اما بالنسبة
اليها فيختلف الحكم كما لا يخفى فلو كان قبل الوقوف بالمشعر وجامع المطاوعة والعلم كما عرفته و
احترز بالمحرمة باذنه عن المحرمة بغيره فيلغو ولا شيء عليهما وفي الحاق الغلام المحرم باذنه بها وجهان
فلو جامع المحرم عامدا عالما قبل طواف الزيارة لزمه بدنة كما عرفته من ثبوتها على المجامع بعد المشعر و
انما ذكره هنا بالخصوص مع دخوله فيما مر للتنبيه على حكم الابدال الذي اشار اليه بقوله فان عجز عنها فبقرة
او شاة مخيرا بينهما كما يفيده المتن وكلام جمع خلافا للاكثر فجعلوها بيانها وهو احوط واولى ولا فرق
في وجوب الكفارة بين من لم يطف شيئا او طاف اقل من النصف والاكثر للنص ولو طاف من طواف
النساء خمسة اشواط ثم واقع ولو عامدا عالما لم يلزمه الكفارة واتم طوافه بلا خلاف ظاهر الا
من الحلي وهو نادر وظاهر المتن لزوم الكفارة اذا طاف دون العدد ولو تجاوز النصف وقيل
يكفي في البناء الاول في سقوط الكفارة وفي العبارة مسامحة مجاوزة النصف وهو الاظهر
وفاقا للشيخ وجمع ولو عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل بها فعلى كل واحد منهما كفارة بدنة

اجماعا

اجماعا كما في شرح الغنية وظاهر جماعة واطلاق المتن ونحوه بل الاكثر كما قيل يقتضي تساويهما بالاحرام
والمحرمية والجهل ووجوب البدنة على العاقد وان كان دخول المعقود له بعد الاحلال فان كان اجماع
والا فالاقتصار على القدر المقطوع به وهو العلم بالامرين للزوم مخالفا لبعض الاصحاب وفاقا لمن عن
غيره وكذا عليها البدنة لو كان العاقد محلا على رواية سماعة الصحيحة اليه الموثقة به وعمل
بها الاكثر بل الاصحاب كما قيل فلا وجه للتوقف في العمل بها ولا يرد كما هنا كما يظهر من المتن وغيره
ومقتضاها لزوم البدنة للمرأة اذا كانت عالمة باحرام زوجها وبه افتى الشيخ وجماعة ولا بأس به
ومن جامع في احرام العمرة مطلقا قبل السعي فعليه بدنة وقضاء العمرة المفردة ولو اختصه بعضهم بها
خلافا للاكثر فعمرة التمتع بها ولعله الاقوى ويظهر من جماعة عدم الاشكال في فسادها ايضا وان الاشكال
في ارتباطه بفساده من ارتباطها بها ومن انفراده باحرام آخر قولان والاظهر فساده ايضا وليس في
المتن وكلام الاكثر كما قيل تعرض لوجوب اتمام العمرة الفاسدة ولا وجوب التفريق وقطع جماعة
بالوجوب وهو احوط وان كان تعينه محل نظر ثم ان ظاهر الاخبار تعين القضاء في الشهر الداخل
ولزوم المصير اليه ولا ريب انه احوط ولو قلنا بجواز توالي العمرتين او الاكتفاء بالعرف بينهما
بعشرة ايام في غير المقام خلافا لجماعة فجعلوه افضل ولو امنى بنظره الى غير اهله فعليه بدنة ان كان
موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا وفاقا للاكثر وفي المسألة اقوال آخر وما ذكرناه
احوطها والمرجع في المفهومات الثلاثة الى العرف وقيل ينزل ذلك على الترتيب فيجب البدنة على
القادر عليها فان عجز عنها فالبقرة فان عجز عنها فالشاة واطلاق المتن وغيره يقتضي عدم الفرق في
الحكم بين ما لو قصد بالنظر الامناء ام لا وكان النظر بشهوة ام بدونها وربما قيد بما اذا لم يقصد به الامناء
ولو كان من عادته ذلك والا فكالمستمني وفيه نظر فالاطلاق اظهر واذا عجز عن الشاة فالظاهر لزوم الصيام
ثلاثة ايام ولو نظر الى امرأته لم يلزمه شيء وان امنى الا ان ينظر اليها بشهوة فيمني فعليه بدنة وفاقا
للاكثر وفي ظاهر كلام جماعة الاجماع حاكين له عن المنتهى ولو مسها بغير شهوة فلا شيء عليه
وان امنى بلا خلاف وان مسها بشهوة فعليه شاة مطلقا امنى او لم يمن وفاقا للاكثر خلافا للحلي

مختص الشاة بالاثم بين واوجب البدنة على الامناء وهو احوط وان كان الاول اظهر ولو قبلها بشهوة كان
عليه جزور وان لم ينزل وفاقا للاكثر للنص خلافا لجماعة بشرط الانزال كما في ظاهر الحسن والاول ارجح
وان قبلها بغير شهوة فشاة مطلقا وكذا جزور ولو امنى عن ملاعبة وعليها ايضا لو طاوعته كما في
كلام جماعة للصحيح ولو كان الامناء ولو لم يمن عن تسمع على مجامع او استماع الى كلام امرأته او
وصفها من غير نظر اليها لم يلزمه شيء من الكفارة بلا خلاف ظاهر ولا تحكي الا عن الحلبي في الا
صغاء الى المجامع الامناء فشاة وهو نادر وان كان احوط واحترز بقوله من غير نظر فعليه
الكفارة بلا اشكال اذا كان النظر اليها اما اذا كان النظر الى الجامع خاصة فالظاهر العدم وكذا
النظر الى المفاتن وهما ذكران وذكر بهيمة والطلاق المتن ونحوه شرط انتفاء النظر لعل
المراد به الاحتراز عن خصوص الاول واستثنى جماعة معتاد الامناء بذلك فكالمتمني عليه
البدنة وهو احوط وان كان في تعيينه نظر **والثاني** الطيب ويلزم استعماله شاة مطلقا
بقيعا بالكسر اداما وبالفتح قيل وكانه اولى الاغتناء الاكل عن الاول والاطلاء او البخور او صوما
نجر به قبل ولا يحيى بصدره بهذه الصورة ولو قال وتبخرا كان اولى وكذا في الطعام كما هنا
وفي بيع اجماعا كما في المنتهى وزيد فيهما وفي ارشاد وقواعد بعد الاطلاء ابتداء واستدامة وفي
المنتهى لا يعلم فيه خلافا وزيد في التحرير ايضا سواء استعمله في عضو كامل او بعضه وسواء مست
الطعام النار ام لا وحكى ايضا عن تذكرة بزيادة قوله شما ومسا علق به بالبدن او عبقت به الرائحة
او بيا ثوبه وثياب بدنه قال ولو داس بنعله طيبا فعلق بنعله فان تعمد ذلك وجبت الفدية
واستدل على الجميع بالعموم وبما يظهر من الاخبار الا الصحيح الوارد فيمن اكل ما لا ينبغي له اكله عامدا
ان عليه شاة وآخر وارد فيمن اكل زعفرانا او طعاما فيه طيب متعمدا فعليه والظاهر ان العمدة في
ذلك الاجماع كما عرفت فعلى مضافا الى ما عرف من نفيه الخلاف في ان في التدهن الطيب الفدية
على أي وجه واستعمل وهو كاف ولا بأس بخلوق الكعبة ونوع من الطيب معروف وان مازجه الزعفران
بلا خلاف اجده وعن ف والمنتهى الاجماع للصحاح المستفيض وغيرها وفي دلالتها على الحكم في

المسئلة

المسئلة لولا فهم الاصحاب منافيه وسيفاد من جملة منها معتبرة عدم البأس بزعفران الكعبة مطلقا
ولا بخلوق العنبر كما افتى جماعة قالوا والظاهر ان المراد به قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا بأس به ولا بأس بقبه
ان ثمة الدلالة ثم واسنده والاقرب جواز شم الطيب الكعبة مطلقا للصحيح النافي للبأس عن الرائحة الطيبة
بين الصفا والمروة وان لا يمسك انفه منها فرائحة الكعبة اولى **الثالث** القلم وفي قلم كل ظفر مد من
طعام الى ان يبلغ عشرة بلا خلاف الا من الحلبي فكف الى ان يبلغ خمسة فصاع وفي الاسكافي ففي
كل ظفر مد او قيمته الى ان يبلغ خمسة فدم شاة وهما نادران وعلى خلافهما الاجماع عن ف والغنية
والمنتهى وفي قلم اظفار يديه ورجليه شاة اذا كان في مجلس واحد ولو كان كل واحد منهما في قلم
اظفار يديه وقلم اظفار رجليه وفي مجلس غير مجلس الآخر فعليه دمان لكل مجلس دم ولا خلاف فيهما
ظاهرا بل عن الكتب المتقدمة الاجماع على لزوم الشاة في قلم اظفار اليدين وانما يجب الدم او الدمان
بتقليم اصابع اليدين او الرجلين اذا لم يتخلل التكفير عن السابق قبل البلوغ الى الحد يوجب الشاة
والا تعدد المد خاصة يجب تعدد الاصابع ولو كفر بشاة لليدين او الرجلين ثم اكمل الباقي في المجلس
وجب شاة اخرى والظاهر ان بعض الظفر كالكل وفاقا للجمع ولو ورد منه في دفعات مع اتحاد المجلس
لم تتعدد الفدية وفي التعدد مع الاختلاف نظر ولو افتاه مفت بالقلم محرما او محلا فقلم اثم لا
على الاقوى فادمى ظفره وعلى المفتي شاة كما للنص وان ضعف السند لان الاصحاب عملوا به كما في
كلام جمع وفي تعدد الشاة بتعدد المفتي مطلقا او وحدة نهاية مزرعة كما اربع الاثنا ودفعة والانعا
الاول خاصة اوجه احوطها الاول وان كان الثالث اوجه **الرابع** لبس المخيط يلزم به دم مطلقا ولو
اضطر اليه وينبغي التحريم في حق المضطر خاصة بل قد يجب وقد استثني السراويل في ف والمنتهى
وتذكرة وفيها الاجماع وقيل ولو لبس الخفين او الشمشك كان عليه شاة وان كان مضطرا لكن ينتفي التحريم
في حقه وهو احوط وان كان في دليله نظر واعلم ان قوله ولو لبس عدة ثياب مثلا في مكان واحد يتعلق
بالسابق ويلزم الدم باللبس اختيارا او اضطرارا مطلقا ولو لبس عدة في مكان بلا خلاف اذا كان يلبس
واحد وان اختلف اصناف الثياب الامر الفاضل في المنتهى فيما اذا اختلف الاصناف فجعل الكل

لنتف فدا او تبعه جماعة للصحاح ولا ريب انه احوط وان كان في تعينه نظر وخلاف اذا تعدد اللبس
وتعدد الوقت فالاكثر على تعدد الفداء خلافا للتقي ونحوه فجعل المناط في سقوط الكفارة في اللبس المتعدد
وحدة المجلس والاول مع انه احوط لعله اظهر ولا فرق في ذلك بين ان يكون كفر عن الاول ام لا السادس
حلق الشعر وفيه شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان او عشرة لكل مسكين مد او صيام ثلثة
ايام مخيرا كان في الحلق او سقط شعر الراس كان او غيره باجماع اهل العلم كما عن كره والمنتهى
قيل لكن هم قبيل الفاضلين انما ذكروا حلق الراس خاصة وعلى العموم فتامل مستمر الحلق حلق
نحو شعر الابطين جميعا كما في المنتهى او النتف في الابطين مستثنى عنه كما في الروضة فان المراد من
هنا التنف في الابطين مطلق الازالة كما في كره وغيرها واما التكفير فبالكتاب والسنة والاجماع
الا في القدر فانها على ستة مساكين لكل منهم مدان على الاظهر الاحوط بل الاقوى وفي الغنية فلا
الخلاف عنه لكنه لم يصرح بعدد المساكين وقيل على عشرة لكل مد كك وقيل بالتخيير بينهما كما في المقنع
وكلام جمع والمسئلة اقوال اخر ذكرناها في الشرح وفي نتف الابطين معا وهو السابع شاة وفي
احدهما اطعام ثلثة مساكين بلا خلاف فيهما الا من بعض المتاخرين فلم يفرق بينهما في لزوم الشاة
وهو ضعيف والحق جماعة نتف الابطين حلقهما وكذا نتف الابط الواحدة وعلى هذا فيكون
الحكم مستثنى مما قدمنا من ان في ازالة الشعر الشاة او الاطعام او الصيام كما قدمنا والاقرب ان
بعض الابط ليس كله للاصل وارشاد الفرق بين الواحدة منهما والاثنين ولو مس لحيته او راسه
فسقط من شعره شئ تصدق بكف من طعام او كف من سويق كما في الصحيح وبه قال الاكثر بل ظاهر كره
والمنتهى بتم شعره والاكثر والحلق جماعة الشعر فلم يقيدوه باللحية والراس وهو الوجه وفي المسئلة
اقوال اخر ولكن ما ترعن الاكثر اظهر ولو كان سقوط الشعر بسبب المس للوضوء للصلوة او غيرها
فلا كفارة واجبة وفاقا للاكثر للصحيح المعلل وظاهره عموم الحكم للغسل كما في الدروس تبعا لجماعة
من القدماء ولا باس بالتيمم وازالة النجاسة كما في ذلك وغيره الثامن التظليل سايرا وفيه
شاة جمعا بين النصوص المعتبرة ومثل ما دل منها على النيابة ثم انها مختصة بحال الضرورة

كعبارة

كعبارة جماعة من القدماء الحلبية ولا وجه للتعميم حتى بالاولوية لكنها احوط وظاهرهما عدم التكرار الكفارة
بتكرار التظليل في النسك الواحد من الحج او العمرة وبه صرح جماعة بل بعضهم ادعى فيه وكذا يجب شاة في تغطية
الراس في الرجل ولو بالطين او الارتماس في الماء او حمل ما يستره بلا خلاف كما عن ط والمنتهى
وكره وفي صريح الغنية الاجماع ثم فيهما ذكر تغطية الراس الرجل ووجه المراة جميعا وان على المختار لكل يوم شاة
مدعيا الاجماع وكره عن الحلبي فان تم الاجماع والا فالاصل العدم والظاهر عدمه على التكرار وفي سنن الاقرب
وعدمه بتكرر تغطية الراس نعم لو فعل ذلك مختارا تعددت ولا يتعدد بتعدد الغطاء وافقه الشهيد
الثاني الا انه حكم بعدم التكرار لو اتحد المجلس ولا ريب ان ما ذكراه احوط وان كان في تعينه نظر وما تا
لجمع التاسع للجدال ولا كفارة فيما دون الثلث مرات منه اذا كان فيها صادقا وفي الثلث
شاة مطلقا ولو كانت متفرقات على الاشهر الاظهر الاحوط خلافا للعماني فانكره التتابع فيها ثم الاطلاق
النص والكثر الفتاوى بنفي الشي والكفارة فيما دون الثلث بعد الدم وغيره حتى الاستغفار والوجه
وجوبه وفاقا لجمع من القدماء وفي المرة منه كذبا شاة وفي المرتين بقرة وفي الثلث بدنة على الاشهر
بل لا خلاف فيه يعتد به فيظهر وانما يجب البقرة بالمرتين والبدنة بالثلث اذا لم يكفر من السابق
فلو كفر عن كل واحد فالشاة او ثنتين فالبقرة والظاهر عدم اعتبار عدد السابق ابتدا او بعد
التكفير فللعشر شاة وللمرتين بقرة والثلث بدنة واعلم ان ظاهر المتن هنا عدم الوجوب الكفارة
في غير ما ذكر لعدم وقيل في استعمال الدهن الطيب الذي فيه طيب شاة والقايل الشيخ وجماعة ممن
تاخر عنه فيما يظهر عن الماتن هنا وفي يع وهو نادر بل على خلافه وفي ظاهر ف والمنتهى الاجماع
الطلاق كلامهم نعم الاختيار والاضطرار الا ما يحكى عن نادر فاوجب الدم باستعماله اختيارا خاصة
وكذا قيل يجب شاة في قلع الضرس والقايل الشيخ وجماعة ومستندهم رواية مرسلة ضعيفة الدلالة
ولذا لم يعمل بها الاكثر ولكن العمل بها احوط وهنا مسائل ثلث في قلع شجر الحرم الاثم بلا خلاف عدا
ما استثني مما مر في بحث تروك الاحرام وانما اعاده هنا لامرين احدهما بيان ان الحكم بذلك مطلق سواء
كان اصلها في الحرم او فرعها كما صرح به جماعة من غير خلاف للصحيح الصريح والثاني لبيان انه ليس فيه

عنده سوى الاثم خاصة لمقابلته ذلك بقوله وقيل فيها اي في قلعها بقرة مطلقا ولو كانت صغيرة والقايل
القاضي وقيل في الصغيرة منها شاة وفي الكبيرة بقرة وفي الاغصان القيمة والقايل الاكثر ومنهم الشيخ وفي
مدعيا عليه الاجماع وهو الوجه والمرجع في الصغيرة والكبيرة الى العرف والمتوسط والامتزاج في صغيرها
وكبيرها شاة والاحوط البقرة بل لها سبعا من باب المقدمة الثاني لو تعددت الاسباب مختلفة كالصيد
والوطي والطيب واللبس تعددت الكفارة اتفاقا اتحد الوقت او اختلف كفر عن السابق او لا ولو
تكرر سبب واحد فان كان اتلافا مضمونا بالمثل او القيمة تعددت بحسبه اتفاقا والا فان لم يفصل العرف
او الشرع فيه باين مجلس واحد ومجلسين او وقت ووقتين مثل الوطي فانه يتعدد بتعدد الايلاج حقيقة
وشرعا كما ذكره جماعة ولا يخلو عن مناقشة تعددت الكفارة ايضا بتعدده ولو في مجلس واحد او مجالس
متعددة كفر عن الاول ام لا خلافا للشيخ وابن حمزة فيه فقيداه الاول بما اذا تكرر بعد تخلل التكفير دون
غيره والثاني بما اذا كان غير مفيد للجمع وتكرر بدفعات دون المفيد والتكرر دفعة وتراه فرق
وجعلهما غير واحد نعم يمكن اعتبار الدفعات اذ التكرر دفعة واحدة بمرة واحدة لا يصدق عليه
التكرار عرفا وعادة فان تم شمول الاجماع المنقول والشهرة المعاضدة لعضده الصور والا يعدم التكرار
هنا لا يخلو عن قوة وكذا اذا لبس ثيابا واحدا بعد واحد وثوبا واحدا لبسا بعد نزع ولو في مجلس واحد
تكررت وفاقا للاكثر كما مر خلافا لظاهر ما سبق من المتن وصرحه هنا بقوله ولو تكرر اللبس فان اتحد
المجلس لم يتكرر وكذا لو تكرر الطيب في مجلس واحد لبس فيه الا كفارة واحدة وتتكرر الكفارة فيهما
مع اختلاف المجلس وما ذكره بقوله وكذا لو تكرر الطيب حسن لكن كل على رواية والمختار فيه المختار في
اللبس ونحوه التقبيل اما اذا نزع ثم اعاد فتقبيل اما اذا اكثر منه ولم ينزع فانه يمكن ان يكون واحدا وكذا
ستر الرأس والتظليل ولو تكرر ما يفصل فيه العرف او الشرع باين مجلس ومجلسين او وقت ووقتين مثل
الحلق الذي يفصل فيه العرف والقلم الذي يفصل فيه الشرع تعددت الكفارة وان تغاير الوقت كان
حلق بعض رأسه غدوة وبعضه عشية والا فلا لعدمه في العرف حلقا واحدا كان لبس ثيابا دفعة
الثالث لبس ودخل اذا اكل المحرم او لبس ما يحرم عليه لبسه مما لا تقدير فيه بالخصوص عامدا عالما لزمه دم

شاة

شاة ويسقط الكفارة عن الناسي والجاهل الا الصيد فعليهما فيه الكفارة ايضا كل ذلك بالنص والاجماع

كتاب التجارة

التجارة وهي لغة الكسب وشرعا عقد المعاوضة بقصد الاكتساب عند التملك على ما ذكره
جماعة والمراد بها هنا الاعم منه ومن الخالي من القصد كالمعاوضة للقوت والادخار وفيه فصول الاول فيما
يكتسب به من بيع او غيره وينقسم الى محرم ومكروه ومباح وربما قسم الى خمسة بزيادة الواجب والمستحب ولعل
تركهما اجود لانهما من عوارض التجارة والمحرم منه انواع الاول الاعيان النجسة كالخمر المتخذ من العنب
والانبذة جمع نبيذ وهو الشراب المتخذ من التمر والحق بها غيرها كالبتع والمزر والجعة والفضيخ و
ضابطها المسكر وان لم يكن مايعا كالحشيشة وفرض لها نفع آخر محلل او قصد بيعها على الاحوط الاولى
والفقاع وان لم يكن مسكرا والميتة والدم ولو مما يؤكل لحمه وكان لها نفع محلل والارواث والابوال
مما لا يؤكل لحمه شرعا ولو اكل عادة واما هما مما يؤكل لحمه فيجوز مطلقا وفاقا لظاهر العبارة وجماعة وقيل
بالمنع من الابوال الا ابوال الابل للاستشفاء مع الضرورة اليه والقايل الشيخ في النهاية كما نسب اليه
المفيد والديلمي الا انهما الحقا بالابوال والارواث ايضا وهو احوط والخنزير والكلب عدا الكلب
الصيد المعلم فيجوز التكسب به اجماعا سواء في ذلك السلوقي وغيره على الاقوى وربما خص بالاول
وهو احوط وفي كلب الماشية والحائط اي البستان والزرع قولان والاحوط المنع و
المايعات النجسة بالذات كالبنات الميتة والمايعات المتنجسة بالعرض كما لو وقع فيه نجاسة و
قلنا بعدم قبوله للطهارة كما هو اصح القولين في غير الماء والنفس عدا الدهن بجميع اصنافه فيجوز
بيعه مع الاعلام لفائدة الاستصباح تحت السماء وفاقا للاكثر وفي السرائر الاجماع وقيل تحت
الظلال ايضا ولا يخلو عن قوة لولا ما مر من الاجماع المعتضد بالشهرة ورواية مرسلة في المبسوط
مروية وهل يجوز بيعه ليعمل صابونا او ليدهن به الاجرب الاحوط والجواز مختص بالدهن
المتنجس والا فلا يجوز ان يباع ولا يستصبح بما يذاب من شحوم الميتة والياتها قطعا الثاني
الالات المحرمة كالعود والطبل والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصنم والصليب و
الات القمار والنرد والشطرنج اجماعا الا اذا فرض لها نفع محلل مقصود ببيعها وشراؤها بحيث

لا يعد في العرف سفاهة او كان لمكسورها قيمة وبيعت ويوثق به في جزء ح بيعها وان كان المنع مطلقا
احوط واولى ونحوه اواني الذهب والفضة الثالث ما يقصد به الصلوة على المحرم كبيع السلاح بكسر
السين من السيف والرمح والقوس والسهام ونحوها لاعداء الدين سواء كانوا من الكفار او منهم قطاع الطريق
في حال الحرب او الهبالة وهو احوط والقايل الشيخان والمحقق التركي وفي الحاق ما يعد جنة للقتال كا
لدرع والبيضة بالسلاح قول لان احوط بل الاظهر بها نعم وظاهر العبارة اختصاص المنع بقصد المساعدة
والاعانة والاظهر التحريم مطلقا الا مع الجهل بالحال فيبقى المنع بلا اشكال واجارة المساكن والحمولات بفتح
الحاء وهو الحيوان الذي يصلح للحمل كالابل والبغال والحمير والسفن داخلة فيها تبعا للمحرمات كالخمر وركوب
الظلمة واسكانهم لاجله وفي معنى الاجارة بيعها او بيع العنب والتمر وغيرهما مما يعمل منه المسكر ليعمل خمرا
او مسكرا او الخشب ليعمل صنما سواء شرطه في العقد ام حصل الاتفاق عليه اجماعا ويكره بيعه ممن يعمله مع
مع عدم الشرط والاتفاق مطلقا ولو مع العلم على الاشهر والاحوط المنع الا مع الجهل بالحال الرابع ما لا ينتفع
به اصلا او ينتفع نادرا بعد بذل الثمرة لاجله سفاهة عرفا اجماعا كالمسوخ برية كانت كالدب والقرد او
بحرية كالجري والسلاحف وكذا الضفادع والطافي وقد اطلق المنع عن جميع ذلك اكثر المتقدمين ووجه
غير واضح فيما ينتفع به نفعا معتدا به عند العقلاء كالفيل ونحوه للانتفاع بعظمه فالجواز فيه اظهر وفاقا
لاكثر من تأخر ولا بأس ببيع الطير كالصقر ولا بالهرة والفهد لطهارتهما والانتفاع بها نفعا معتدا
به عند العقلاء وفاقا الى الصحاح والاجماع لكن العبارة في الثلثة والمنقول عن ظاهر كره وفي بيع
السباع كالاسد والذئب والنمر ونحوها قولان اشبههما واظهر عند اكثر المتاخرين وفاقا للحلي والقاضي
الجواز مطلقا ولكن المنع احوط الرابع الاعمال المحرمة في نفسها كعمل الصور المجسمة ذوات الارواح
بلا خلاف ولا بأس بغيرها نحو صورة النخلة والشجر ونحوهما مطلقا على الاشهر الاقوى واحترز بالمجسمة
عن الصور المنقوشة على نحو الورق والوسادة فلا تحرم عند الاكثر ويحتمل التحريم مطلقا كما عليه جمع
ويمكن حمل العبارة وما فاتها عليه بحمل الصفة على المثل دون المتفال ولا ريب انه احوط وان
كان في تعيينه نظر والغناء بالمد وهو الصوت المشتمل على الترجيع المطرب وما يسمى في العرف

الخامس

غناء

غناء وان لم يطرب سواء كان في شعر او قرآن او نحوهما عدا ما استثنى كغناء المغنية في زف العرائس
اذا لم تتغن بالباطل ولم يدخل عليها الرجال ولم تلعب بالملاهي فلا يحرم وفاقا للنهاية وجماعة خلافا
لآخرين فيحرم ايضا وهو احوط واولى وان لا يستثنى غير ذلك قطعا وان اشتهر في الحداء والنوح بالباطل
بان تصف الميت بما ليس فيه اجماعا واما بالحق فجائز اذا لم يسمعها الاجانب على الاشهر الاقوى وقيل بالمنع
منه مطلقا وهو احوط واولى وهجاء المؤمنين بكسر الهاء والمد وهو ذكر معايبهم بالشعر ولا فرق في
المؤمن بين الفاسق وغيره ويجوز هجاء غيرهم كما يجوز لعنهم وحفظ كتب الضلال عن التلف او عن
ظهر القلب ونسخها وتعلمها وتعليمها لغير النقض لها والحجة على اربابها بما اشتملت عليه مما يصلح دليلا
لاثبات الحق او نقض الباطل فمن كان من اهلها ويلحق به الحفظ للتقية او الغرض الاطلاع على المذاهب
والآراء ليكون على بصيرة وتمييز الصحيح من الفاسد او لغرض الاعانة على التحقيق او تحصيل ملكة البحث
والاطلاع على طرق الفاسدة ليحترز عنها او غير ذلك من الاغراض الصحيحة كما ذكره جماعة وينبغي
تقييده بشرط الامن على نفسه من الميل الى الباطل بسببها او بدونه فمشكل جدا وتعلم السحر بلا خلاف
وان اختلف العبارات في تعريفه على انحاء ذكرناها في الشرح المبسوط وقد استثنى للتوقي ودفع
المتنبي ولا بأس به بل ربما وجب كفاية ويجوز الحل به بنصوص وربما خصت بغير السحر من القرآن
والتعويذ الذكر ونحوهما وهو احوط والكهانة بكسر الكاف والقيافة والشعبذة وعرف الاول بانها
عمل يوجب طاعة بعض الجان له فيما يأمره به وهو قريب من السحر او اخص منه والثانية بانها
الاستناد الى علامات وامارات يترتب عليها الحاق نسب ونحوه والثالثة بانها الافعال
العجيبة المترتبة على سرعة اليد بالحركة فتلتبس على الحس ولا خلاف في تحريم الثلثة بل عليه
في الاولين الاجماع في كلام جماعة وربما خص في الثانية بما اذا ترتب عليه محرم او جزم بها
ولا بأس به وان كان الاحوط تركه مطلقا والقمار بالآلات المعدة له كالنرد والشطرنج والاربعة
عشر واللعب والخاتم والجوز والبيض بلا خلاف ولا عامل ما يترتب عليه من الكتب لما هو سحت

فان وقع من غير المكلف وجب رده الى المالك ولو قبضه غير مكلف فالمخاطب برده عليه فان جهله بالكلية وجب
الفحص عنه ومع الياس تصدق به عنه ولو الخمر في محصورين وجب التخلص عنه ولو بالصلح ويستفاد من
بعض الاخبار الاجتناب عنه بعد الاكل بالتقيا من اخر منها وحرمة الحضور في المجالس التي يلعب بها
فيها والنظر اليها وهو مستفيض والغش بكسر الغين بما يخفى كشوب اللبن بالماء والا بغيره للقاح كمزج
الحنطة بالتبن والتراب وجيدها بالرديء فيجوز على كراهية في ظاهر الاصحاب ولو غش لا بقصده بل
لا بقصد اصلاح المال جاز مطلقا وتدليس الماشطة باظهارها في المراة محاسن ليست فيها من تحمير وجه
ووصل شعر ونحوهما مما اراده منها التزويج كما ورد وشمله فعل المراة ذلك بنفسها لا باس بكسبها مع عدم
التدليس كما لو كانت مزوجة بل يستحب لها كما يستفاد من كثير من المعتبرة وتزيين كل من الرجل والمراة
بما يحرم عليه كلبس السوار والخلخال والثياب المختص بها عادة ومنه تزيينه بالذهب وان قل والحرير
الا ما استثني وكلبس المراة ما يختص بالرجل كالمنطقة والعمامة ونحوهما مما يوجب الشهرة والخزي بين
الناس وهو الضابط ويختلف باختلاف الازمان والاصقاع وزخرفة المساجد اي نقشها بالذهب
ونقش المصاحف به والاظهر فيها الجواز مع الكراهة وفاقا للجماعة والمعونة على الظلم كالكتابة
للظلمة واحضار المظلوم لديهم ونحو ذلك مما يكون اعانة لهم على ظلمهم بل يستفاد من كثير من النصوص
حرمة اعانتهم ولو في المباحات والطاعات والعمل بها احوط الا في التقية والضرورة وان كان في
ظاهر الاصحاب بغير خلاف يعرف اختصاص المنع بالاعانة في المحرم ويدخل في اعانتهم المحرمة
اختيار التولية عنهم بلا خلاف الا الضرورة فلا باس بها بشرطان يحسن الى اخوانه ليكون واحدة
فواحدة بلا خلاف الا في فتوى ونصا وهو مستفيض وان اختلف في الاباحة والرجحان والاناطة
وربما الجمع بينهما بحمل الاولة على الداخل معهم بحب الدنيا والرياسة مازجا ذلك بفعل الطاعات
وقضاء حوائج المومنين وفعل الخيرات والثانية على الداخل معهم لا لذلك بل لمجرد ما ذكر من
الطاعات واجرة الزانية فانها سحت كما في المعتبرة السادس اخذ الاجرة على القدر الواجب من

تغسيل

تغسيل الاموات وتكفينهم وحملهم ودفنهم ونحوها الواجبات الاخر التي تجب على الاجير عينا او كفاية
وجوبا اصليا اجماعا اما التوصلي كاكثر الصناعات الواجبة كفاية فلا يحرم اخذ الاجرة عليها قطعا
ويستفاد من العبارة جوازه على الامور المندوبة كالغسل ثلثا والتكفين بالقطع المستحبة ولا
ريب فيه وفاقا للاكثر واخذ الرشا بضم الراء وكسره مقصورا جمع رشوة بجا في الحكم ولا فرق بين
ان يكون الحكم للراشي وعليه ويأثم الدافع لها ايضا الا اذا لم يمكن الوصول الى الحق بدونها فيجوز
الدفع ويحرم على المدفوع اليه مطلقا قيل وكذا يحرم على الحاكم قبول الهدية اذا كان للمهدي خصومة
في الحال وكذا اذا كان لم يعهد منه الهدية له قبل تولي القضاء وهو احوط وان كان في تعينه نظر
والاظهر في الفرق بينهما ان الرشوة ما كان دفعه لغرض التوسل الى القضاء والهدية ما كان دفعه
لغرض التودد والتوسل لمحبته من العلم ونحوه والاجرة على الصلوة بالناس جماعة وفاقا للجماعة و
على القضاء والحكم بينهم سواء تعين عليه ام لا مع الحاجة اليها وعدمها على الاشهر ولا باس في صورة
المنع بالرزق من بيت المال ومما اعد للمصالح من خراج الارض ومقاسمتها قولا واحدا والصحيح المانع
عنه محمول على ما اذا اخذ على جهة الاجر والفرق بينهما ما قيل من توقف العمل عليه دون الرزق وان
الاجر يتوقف على تقدير العمل والعوض وضبط المدة والصيغة الخصوصية بخلاف الرزق لانه منوط
بنظر الحاكم ويجدر بعضده تقدير وكذا يحرم اخذ الاجرة على الاذان على الاظهر الاشهر بل في كلام جماعة
الاجماع ولا باس بالرزق من بيت المال كما مر ولا باخذ الاجرة على عقد النكاح او غيره من العقود
بان يكون العاقد وكيلا من احد المتعاقدين اما تعليم الصيغ وايقاعها على الوجه اللازم فلا يجوز
عليه الوجوب نعم يجوز على الخطبة والخطبة في الاملاك والمكروه اما لافضائه الى المحرم او المكروه غالبا
كاتخاذ الصرف حرفة فان فاعله لا يسلم من الربا وبيع الاكفان فانه يتمنى الوباء وبيع الطعام
فانه يتمنى الغلاء ولا يسلم من الاحتكار غالبا وبيع الرقيق والمماليك فانه يكون اقل الناس من باع
الناس والصياغة لانه يذكر الدنيا وينسى الاخرة والذباحة فانه يسلب من قلبه الرحمة وبيع
ما يكن لاهل الحرب كالخفين والدرع فانه فيه نوع ركون اليهم وصورة واما الصنعة وردائتها ثم

كالحياكة والنساجة ففي الخبر ولد الحايك لا ينجب الى سبعة بطون والحجامة اذا اشترط الاجرة لا بدونه
يحمل الكراهة مطلقا الا ان التقييد اشهر واقوى واقرب الفحل بان يواجره لذلك واعلم ان النصوص والفتاوى
وان اطلقت المنع على الامور المذكورة ونحوها تحريما او كراهة الا انه ينبغي تقييده بعدم احتياج الناس اليها والا
فيجب عينا او كفاية ولا باس بالختانة وخفض الجواري واما التطرف الشبهة للترغيب الى الشرع كما في النصوص
المستفيضة لكسب الصبيان المجهول لا اصله من حلال وحرام ربح العلم بالاول فلا كراهة وبالثاني فحرام بلا
شبهة ومحل الكراهة تكسب الولي به او اخذه والصبي بعد رفع الحجر عنه ونحوه كسب من لا يجتنب المحارم
المتعلقة بالمال مطلقا ومن المكروه اخذ الاجرة على تعليم القران ونسخه وكسب القابلة مع الشرط ولا باس
به لو تبرع وعندنا فالاكثر وقيل بتحريم الاولين اما مطلقا او مع الشرط خاصة وهما احوط وان كان في تعينهما
ضعف نعم لا باس باطلاق الكراهة فيهما ولو من غير شرط كما عليه جماعة مع احتمال انتفائها كما لك لظهور
بعض المعتبرة بورود المنع للتقية ولا باس باجرة تعليم الحكم والاداب كالكتابة ونحوها بلا خلاف وفيه
وسيلة الى الفرار عما يترتب على تعليم القران من الكراهة فلينتهز المعلمون وسيلة للخروج عن الشبهة الناشية
عن القول بالحرمة ان كان الاطفال من اهل القابلية لمعرفة ما في العبارة والانفع الحفظ والتاديب
ونحوها وقد يكره الاكتساب باشياء اخر ما في ذكرها اثر الا الاعراض عنها تضاعيف الابحاث الاتية ههنا مسايل
ست الاول لا يجوز ان ياخذ ما ينثر في الاملاك والاعراس الا ما يعرف منه الاباحة فلا حرمة اكل ولا
كراهة الا اذا كان في اخذه مهانة للنفس ومخالفة المروة فيكره وعليه يحمل الصحيح يكره كل ما انتهب او على
الحرمة وتختص بما اذا لم يعرف منه الاباحة الثاني لا باس ببيع عظام الفيل باتخاذ الامشاط ونحوها منها الثالث
يجوز ان يشتري من السلطان الجاير المخالف لا مطلقا على الاقوى ما ياخذه باسم المقاسمة والخراج والاسم
الزكوة من غلة وحبوب ونحو ان لم يكن استحقاقه له بشرطه لا يزيد في الاخذ على ما لو كان امام العادل
لاخذه وهو في الزكوة مقدر مضبوط وقدر في غيرها بما تراضى عليه السلطان وملاك الارضين
في ذلك الزمان فلو اخذ زيادة على ذلك حرم الزايد بعينه ان تميز والا الكل من باب المقدمة ولا فرق
في الجواز بين الشراء وغيره من ساير المعاوضات ولا بين قبض الجاير او وكيله لها وعدمه حتى لو احاله

بها وقبل القبلة او وكله في قبضها او باعها وهي في يد المالك او في ذمته جاز الرابع لو دفع اليه احد مالا
ليصرفه في محاويج وكان منهم او بصفتهم فلا ياخذ منها الا باذنه الصريح والفحوى مطلقا وجدت القراين على
المنع ام لا اجماعا في الاول كما على الجواز في مقابله وعلى الاصح في الثاني عند المصنف وجماعة وهو
احوط وان كان الجواز اظهر وفاقا للاكثر ولو اعطى عياله واقاربه جاز بلا خلاف اذا كانوا بصفته
وللصحيح وليس فيه التقييد بعدم التفاضل ولا ريب فيه في نحو زكوة الجاير فيه ذلك بلا خلاف ويحتمل
في غيره عملا بالاطلاق الا ان يكون هناك قرينة تبتغيه ونحوه الكلام في الاخذ لنفسه حيث جوزنا ولولا
النص والاجماع المحكي في كلام جماعة على عدم التفاضيل مع امكان التامل فيهما لكن كان مراعات
التسوية بل عدم الاخذ بالكلية احوط واولى ولو عين له اعطاه رف دونه او عين له شيئا مخصوصا
لم يجز له ان يتجاوز بما عين له اجماعا كما في الخامس جوايز الظالم وعطاياه وكذا مطلق الظالم محرمة ان
علمت بنفسها انها للغير وان قبضها اعادها على المالك ان عرفه وامكنه ولا يجوز الى غيره منهما
امكنه ولو اخذه الظالم منه قهرا ففي الضمان وعدمه قولان احوطهما نعم نعم بتمام القبض بعد الحكم بجوازها
مضمونة والا نعلم بعينها فهي حلال مطلقا وان علم ان في ماله مظالم بلا خلاف فيه وللاصل وجواز المعاملة
معه للصحاح المستفيضة وغيرها ولكن الافضل التورع عنها بلا خلاف الا اذا علم خلوصها عن الحرام
فلا باس بها وكذا لو اخبر به او اخرج منه الخمس واطلاق النص والفتوى يقتضي الحلية في صورتها
مطلقا علم بان للمجيز مالا حلالا ام لا بلا شبهة الحال الان المستفاد من بعض الاخبار الاشتراط
بالاول وهو احوط وان كان في تعيينه نظر السادس الولاية للقضاء والحكم بين الناس وغيره من
السلطان العادل جايز وربما وجب في بعض الصور ومن الجاير محرمة الا مع الخوف والتقية
على النفس والمال او العرض له او للمؤمنين كلا او بعضا على وجه لا ينبغي تحمله عادة فيجب حال
الاكراه في الرفعة والصنعة بالنية الى الاباحة فيجوز بل ربما وجبت نعم لو تيقن التخلص عن
المأثم والتمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر جازت ولو اختيارا اجماعا بل قال جماعة
استحب بل قيل وجبت وهو احوط لا بل لعله اظهر ولو اكره على الولاية وتنفيذ الاحكام لا مع

السلطان

ذلك التيقن بالتخلص والتمكن اجاب الى الاطاعة وجوبا دفعا للضرر فينفذ امره ونهيه وجميع ما
يحكم به ولو كان محرما اجماعا متخيرا الاسهل فالاسهل منه وجامعين الادنى فالاعلى كمراتب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ولو انحصر في الاعلى جاز بل وجب الا في قتل المسلم المحقون الدم فلا يجوز اجماعا وفي
الحاق الجرح بالقتل قولان والاحوط الحاق الامع الخوف بتركه على النفس ينبغي القطع بالعدم
وهل يشمل المسلم المخالف ام يختص المومن اشكال والاحتياط لا يقتضي المصير الى الاول اذ كان الخوف
بتركه القتل على نحو المال ولاسيما القليل منه خاصة واما اذا كان على النفس المومنة فاشكال ولا
يبعد المصير الى الثاني الفصل الثاني في البيع وآدابه اما البيع فهو الايجاب والقبول اللذان ينتقل
بهما العين المملوكة من مالك [illegible] بعوض مقدر وربما عرف بنفس الانتقال والاول اشهر و
كل منهما كساير ما قيل في تعريفه لا يخلو عن بعض ولكن بعد وضوح المطلب الامر سهل ولا يكفي المعاطاة
بل الاظهر الاشهر حتى ان في صريح الغنية وظاهر التذكرة وغيره الاجماع عليه نعم يباح بها التصرف بلا خلاف
الا من بعضهم وقد رجع عنه ويجوز الرجوع فيها مع بقاء العين ولا مع زوالها ويصدق بتلف
العين ما جرى مجراها وبعض كل واحدة منهما ونقلها عن ملكه قطعا وبتغيرها كطحن الحنطة وصبغها
وقصرها وتفصيلها وخياطتها ونحو ذلك من التصرفات المغيرة للصفة مع بقاء الحقيقة على اشكال
اما لبس الثوب مع عدم تغيره فلا اثر له جدا وله اى للبيع شروط بعضها يتعلق بالعقد وبعضها
بالمتعاقدين وآخر بالعوضين الاول يشترط في الايجاب والقبول وقوعهما بلفظ الماضي
والترتيب بينهما بتقديم الاول على الثاني على الاشهر الاقوى ولا يعتبر العربية على الاظهر وان
احوط وفي المتعاقدين كمال العقل البلوغ والرشد والاختيار والقصد فلا يجوز بيع المجنون و
لو ادوارا اذا كان حال جنونه ولا المغمى عليه ولا السكران ولا الصبي ولا السفيه ولا المكره بغير
حق ولا الغافل ولا النائم ولا الذاهل ولا الهازل بلا خلاف احده الا في الصبي فقيل فيه بالجواز
اذا بلغ عشرا والاول اظهر واشهر الا فيما جرت العادة ببيعهم له فلا بأس به ولا فرق في المنع عن
بيع سهوا بين كونه لهم او بغيرهم وان لم الولي ام لا اجازه بعد الاكمال ام لا عدا السفيه وانما

يمنع

يمنع عن البيع لنفسه دون غيره والمكره يصح بيعه ولو لنفسه بعد الاجازة وان يكون كل منهما مالكا للعوض
او وليا شرعيا كالجائع صغيرا او مجنونا الاصلي والطارى قبل البلوغ وهو كالاب والجد له وان علا
دون الام وابيهما على الاشهر الاقوى والحاكم الشرعي والقيم المنصوب من قبله لذلك او مطلقا ولكن ولايتهما
بعد فقد الابوين والوصي لهما كان ولاية الوصي لاحدهما بعد فقد الآخر او وكيلا عن المالك او من
له الولاية عنه حيث يجوز له التوكيل ولا خلاف في ثبوت الولاية لهؤلاء وفي ثبوتها للعدول من المؤمنين مع
فقدهم خلاف والاظهر الاشهر ثبوتها واعلم ان الشرايط المتقدمة عدم الملكية وعدم الكراهية شرط الصحة
بلا خلاف فيه الا في كون الملكية وما في معناها شرطا للزوم وانما اختلف في كونها شرط الصحة ايضا ام لا
واليه يشار بقوله ولو باع الفضولى اى من لا يملك ملك غيره بغير اذن شرعى ففي صحته قولان اشهرهما
بين المتاخرين بل مطلقا كما في كلام جماعة بل كاد ان يكون اجماعا الصحة ووقوفه على الاجازة من المالك ومن
في حكمه وان حصلت والا انفسخت وهل الاجازة كاشفة عن صحة العقد من حين وقوعها قولان اشهرهما
واظهرهما الاول وتظهر الفايدة في النماء المتخلل بينهما وبين القصد الحاصل من البيع فهو للمشترى على الاول
كما ان نماء الثمن المعين للبايع وهما للمالك المجيز على الثاني ولو لم يجز المالك رجع في عين ماله ونمائه
مطلقا وعوض منافعها المستوفاة وغيرها وقيمة التالف من ذلك او مثله على المشترى ويرجع هو بذلك كله
على البايع اذا لم يحصل له نفع في مقابله ومع حصوله اشكال كل ذا اذا لم يكن عالما بانه لغير البايع او ادعى
البايع الاذن والا لم يرجع بما اغترم وهل يرجع بالثمن المشهور لا مطلقا وقيده شيخنا الشهيد الثاني
بما اذا تلف فان اما مع بقائه فله الرجوع لانه ماله وهو مسلط عليه بمقتضى النص ولم يحصل منه ما يوجب
النقل عن ملكه انما دفعه عوضا عن شئ لم يسلم له لا مجانا بل يحتمل الرجوع مطلقا وفاقا للمحقق في بعض فتاويه
لتحريم تصرف البايع فيه لانه اكل مال بالباطل فيكون مضمونا عليه ولولا ادعاء العلامة في كرة الاجماع
على عدم جواز الرجوع مع تلف العين لكان في قوة القوة وهو حسن ولو باع ما لا يملك مالك في العرف و
العادة كالحر وفضلات الانسان من شعره ووسخه والخنافس والبق والبرغوث والقمل والديدان

قبل صح

المتعارفة لم ينعقد البيع وان لوحظ بعض المنافع الموصفة له في مواضعها والوجيع بين ما يملك بصيغة
المبني للفاعل وما لا يملك في عقد واحد كعبده وعبد غيره صح البيع ولزم في عبده خاصة بلا خلاف
ووقف في الآخر على الاجازة على المختار في الفضولي وبعد على غيره ان اجاز صح البيع ولا خيار وان رد تخير
المشتري مع جهله بالحال بين الفسخ والامضاء فان فسخ رجع كل مال الى مالكه وان امضى صح في المملوك
للبايع بحصته من الثمن ويعلم مقدارها بتقويمهما جميعا ثم تقويم احدهما منفردا ثم نسبة قيمته الى قيمة المجموع فيخصه
من الثمن بمثل تلك النسبة وانما يعتبر قيمتهما مجتمعين اذا لم يكن للاجتماع مدخل في زيادة قيمة كل واحدة كزوجي
الجبارة اما لو استلزم ذلك كمصراعي باب لم يقوما مجتمعين بل منفردين بلا اشكال مع علم المشتري بالحال
ويشكل مع جهله بها والاحتياط لا يترك على حال اما لو باع العبد والحر او الشاة والخنزير او الخمر والخل
صح البيع فيما يملك وبطل في الآخر ويثبت الخيار للمشتري مع الجهل ويقومان جميعا ثم يقوم احدهما
منفردا على الآخر ثم ينسب قيمته الى قيمة المجموع ويسقط من الثمن بقدر ما قابل الفاسد بتلك النسبة و
طريق التقويم في المملوك ظاهر وفي غيره ما ذكر يقوم لو كان عبدا على ما عليه من الصفات والكيفيات
والخمر والخنزير يقومان بقيمتهما عند مستحليهما اما باخبار جماعة منهم كثيرة يؤمن من اجتماعهم على
الكذب ويحصل من قولهم العلم والظن المتاخم له او باخبار عدلين من المسلمين يطلعان على حاله عندهم
لا منهم مطلقا الثاني تعيين العوضين بما قرر لتعيينهما عادة بحيث ترتفع الجهالة منهما من الكيل والوزن
او العدد او الذرع او المشاهدة فلو باع ما يكال او يوزن او يعد او يذرع او نحوها بدون ذلك بطل للغرر
والمعتبر صاع البلد ومكيالهم المشهور فلا يجوز بالنادر ويجوز الاعتماد في الكيل والوزن على اخبار البايع
ولو تعذر الوزن فيما يوزن والعد فيما يعد اعتبر مكيال واحد ولا وحد الباقي بعده ذلك بحسابه بلا خلاف
في الجواز وانما اختلفوا في اشتراطه بالتعذر كما في المتن وعن كثير تبعا لمورد النص او التعسر كما قيل جمعا
بينه وبين العموم ودل على نفيه او عدم الاشتراط بشيء منهما كما عليه شيخنا الشهيد الثاني وغيره لزوال
الغرر وحصول العلم وانتفاء التفاوت والتخمين والاول الاحوط والثاني لا يخ عن وجه ثم ان المحكي عن

الاصحاب

الاصحاب اعتبار الكيل والوزن فيما يباع بهما في زمان الشرع مطلقا وان لم يباع الان كك وانما تم في المنقى
مشكل الا ان الامر فيه هين بناء على عدم معلومية شيء منه في زمانه لنا الان كك وان غير الكيل با
لوزن في بعض وعكسه في آخر ولا باس بالاول اي المشهور لاضبطية الوزن وعليها حمل في العكس وان
الخبر حجة بالاول للخبر وفيه ضعف سندا ودلالة مع انه في السراير نفى الخلاف عن عدم جوازه وتنوع
على الشراء الا انه لا يكفي مشاهدة الصبرة المجهولة ولا المكيال المجهول كقصعة حاضرة وان تراضيا عليه
ولا الوزن المجهول كالاعتماد على صخرة معينة وان عرفا قدره تخمينا او كلاه او وزناه وبعد ذلك
ولا العد المجهول كالاعتماد بان عد الف على ملأ اليد والتجهيل ما يشتمل عليه ثم اعتبر العددية ويجوز ابتياع
جزء مشاع معلوم بالنسبة كالنصف والثلث من معلوم بالكيل او الوزن مطلقا وان اختلف اجزاؤه
كالجواهر والحيوان بلا خلاف فيجوز بيع نصف المعتبرة المعلومة المقدار والوصف وان شاء المعلومة
بالمشاهدة او الوصف واعلم ان اقسام بيع الصبرة عشرة ذكر الماتن منها بعضا منطوقا وبعضها مفهوما
وجملتها انها ما يكون معلومة المقدار او مجهولته فان كانت معلومة صح بيعها اجمع وبيع جزء منها معلوم
مشاع وبيع مقدار معين على اشتمالها عليه كقفيز وبيعها كل قفيز بكذا لا بيع كل قفيز منها بكذا والمجهولة
يبطل بيعها في الاقسام الخمسة الا في الثالث بشرط العلم باشتمالها على المقدار كما عن الاكثر او مطلقا
على قول يخير بنقص المبيع فيه اذا تحقق بالخيار بين اخذ الموجود منها بحصته من الثمن وبين الفسخ
ولا خلاف فيما عدا الاخير الا ما يحكى عن الشيخ من الحكم بالصحة في القسم الرابع ولو كان الصبرة مجهولة وهو
مشكل ضعيف كاحتمال الفاضل فيه الصحة في القفيز الواحد لا الجميع وهل ينزل القدر المعلوم على
الاشاعة او يكون المبيع ذلك المقدار في الجملة وجهان اجودهما الثاني عند جماعة ويعضده رواية
صحيحة وتظهر الفائدة فيما لو تلف من المبيع بالنسبة وعلى الثاني يبقى للبيع ما بقي قدره الثالث
لا اتباع العين الحاضرة الا مع المشاهدة لها او الوصف الرافع للجهالة ويكون في كل شيء بحسب ما يراد في
المعاملة به في العادة بحيث يكون المعاملة بدونه غررا ومجازفة ففي نحو الفرس بنحو الصغر او الكبر دون
مقدار اللحم وفي نحو غنم المطلوب من شرائه مقدار رؤيته وفي نحو الفيل المطلوب بطوله وعرضه كما قيل بحاله وفي

الثوب المطلوب به اوصافه التي تتفاوت القيمة بتفاوتها بها وهكذا ولو كان المراد بيعها طعمها كالدبس
مثلا وريحها كالمسك والعنبر ونحوهما فلابد من اختبارها بها او الوصف بهذا اذا لم يفسد المبيع به الا بالاختبار
والا فيجوز بيعه من دونه كما ياتي ولو بيع مثلها ولم يختبر بالامرين ولم يوصف بهما او وصف وصفا لا يزيل
معه الجهالة بناء على اصالة الصحة عن الآفة فيما الاصل فيه ففي الجواز وعدمه قولان اشبههما واشهرهما
الجواز مع العلم به من غير هذه الجهة كاللون والقوام ونحوهما مما يختلف باختلافه القيمة وله الخيار ولو
خرج معيبا بين الرد والارش ان لم يحدث فيه حدثا زايدا على اختباره ويتعين الارش بعد الاحداث
الزايد كما في غيره من انواع المبيع وان كان المشتري المحدث اعمى على الاقوى والقول الثاني بالعدم
الا بالاختبار والوصف لجماعة من القدماء وهو احوط واولى ولو ادى اختباره الى فساده كالجوز والبطيخ
وشبههما جاز شراؤه بدونه بعد تعينه بوجه آخر كما مضى بل الجواز هنا اولى ولذا لم يختلفوا فيه هنا و
ان اختلفوا في اختلافه وتقييده بالصحة او مع البراءة من الآفة او احدهما على القول الاشهر بها والاظهر
او ابطال قبل مراد المشترطين جواز البيع بالشرطين لا اشتراطهما فلا خلاف للمعنى ويثبت مع الصحة
الارش لو خرج معيبا الى الرد له كان التصرف ويرجع كله لو لم يكن لمكسوره قيمة بدل في عادة كالجوز
الفارغ والبيض الفاسد مطلقا ولو اشترط البايع البراءة من العيب على الاقوى والاظهر الاشهر انفساخ
العقد من اصله وكذا يجوز بيع المسك في فاره وفي نافجته وهي الجلدة المشتملة عليه فان لم يتحقق
تحقيقه بشرط العلم بمقداره ونحوه مما يعتبر في شرائه وتفاوت قيمته باختلافه ولكن فتقه بان
يدخل فيه خيط بابرة ثم يخرج ويشم احوط ولا يجوز بيع سمك الآجام من دون ضميمة اذا لم يكن محصورا
مشاهدا للجهالة ولو بعضا بلا خلاف فيه ولا في الجواز كما قيل مع الحصر لانتفاء الجهالة والحكم بالمنع
مطلقا وان ضم اليه القصب ونحوه على الاقوى الاشهر وكذا اللبن في الضرع بفتح الضاد الفساد او القدر ولو حلب
بعضه ولو ضم اليه ما يحتلب منه على الاشهر خلافا للنهاية فجوز فالجواز فيهما وعليه الاجماع في
الغنية وله شواهد من المعتبرة فلا يخلو عن قوة ولكن المنع احوط هذا اذا لم يكن الضميمة مقصودة
بالذات في المعاملة والا فيجوز قطعا كما صرح به جماعة وكذا القول في كل مجهول ضم الى معلوم كالاصواف

بشرط

بالثمن

وجماعة

الغنم

الغنم التي على ظهورها ان ابيعت مع ما في بطونها خاصة دونها ان قلنا بمعلومية الاصواف والا فلا يجوز مطلقا
ولو كانت الضميمة مقصودة لجهولتهما على هذا التقدير قطعا خلافا للشيخ وجماعة ويجوز بيعها في رواية
ضعيفة وكذا لا يجوز بيع كل واحد منهما اي من الاصواف وما في البطون منفردا عن الآخر عند جماعة
والاظهر الاشهر الجواز في الاصواف مع المشاهدة لاندفاع الغرر بها والجهالة وان لم توزن والا كالثمرة
على الشجرة وليست بمكيلة او لا موزونة والمشهور اشتراط الجز وكونها مستجزة بالفعل او ابيه وهو احوط
وان كان في تعينه نظر ولو شرط تاخيرها عن وقت البيع مدة معلومة وتبعية المتجدد لها في المبيع بني
على القاعدة فان كان المقصود بالذات هو الموجود صح والا فلا وكذا لا يجوز بيع ما يلقحه الفحل وهو ما
تحمله الناقة منفردا اجماعا وكذا بيع ما يضرب الصياد بشبكته منفردا للجهالة وكذا ان ضمهما فيهما الا ان
يكون الضميمة مقصودة بالاصالة **الرابع** تقدير الثمن وتعينه وتعيين جنسه ووصفه فلو اشتراه بحكم
او اجنبي فالبيع باطل بلا خلاف وكذا لو اشتراه بثمن مجهول القدر وان شوهد او الصفة كمائة
درهم وان كانت مشاهدة للعلم وصحتها مع تعدد النقد الموجود او الجنس وان علم قدره لتحقق
الجهالة في الجميع فيكون الشراء فاسدا وان اتصل به القبض وليس كالمعاطات لانها شرطها اجتماع شرائط
البيع سوى العقد الخاص بلا خلاف وحيث بطل البيع يضمن المشتري تلف المبيع مع قبضه ونقصانه بالتعيب
بفتح النون المثلثة عطف على تلف اي يضمن نقصانه عينا او منفعة بالمثل ان كان مثليا والا فبالقيمة
يوم التلف على الاشهر وقيل يوم القبض وقيل الاعلى منه اليه وهو احوط سيما اذا كان التفاوت
بسبب نقص في العين او زيادة بل هو فيه متعين وكذا الكلام في كل بيع فاسد يضمن القابض التلف
والنقصان على الحق بل في المشهور الماخوذ بالسوم وفيه اشكال والاحتياط واضح ويجب على البايع
ان يرد عليه اي على المشتري ما زاد في المبيع بفعله مطلقا منفعة كانت الزيادة كتعليم الصنعة او
عينا وهي التي تالفها بالصبغ على الاشبه الاشهر وفيه قولان اخران تقدم وجوب الرد مطلقا او في المنفعة
خاصة واما العين فيجب ردها مع امكان الفصل وكان شريكا بالنسبة من القيمة ولا يخلو عن وجه وان كان
الاول احوط بل والظاهر ان جهل القابض بالفساد والا فنوح كالغاصب الذي ليس له الرجوع الى المنفعة بالاجماع

النقد

كما في المهذب وإذا أطلق الثمن انصرف إلى نقد البلد فلا يجب التعيين في الأغلظ وذلك رائج مع الوحدة
وأما مع التعدد فلا بد من التعيين إلا أن يكون هناك نقد غالب ينصرف إليه الإطلاق فكالواحد وهذا
إذا اختلف الأفراد بحسب القيمة وإن اختلف بحسب الرغبة خاصة فالتعيين أيضا وإن كان في تعيينه نظر وإن
عين نقدا في متن العقد لزم كائنا ما كان ولو اختلفا في قدر الثمن فادعى البائع الأكثر والمشتري الأقل
فالقول قول البائع مع يمينه إن كان المبيع قائما بعينه وقول المشتري مع يمينه إن كان تالفا على الأظهر
الأشهر وفي الخلاف وظاهر الغنية وغيرهما الإجماع وفي المسألة أقوال أخر وعلى المختار لو كانت العين قائمة
بعينها لكنها قد انتقلت عن المشتري انتقالا لازما ففي تنزيله منزلة التلف وعدمه قولان أجودهما الأول
ولو تلف بعضه فالظاهر تنزيله منزلة التلف أجمع فالقول فيه كما في سابقه قول المشتري وكذا لو امتزج بغيره
امتزاجا لا يمكن تخليصه ويجوز أن يندفع ويسقط الظروف السمن والزيت ونحوهما بعد بيعهما وزنا فيهما
دون أن يزنهما معها ما كان وضعه لها معتادا سواء ما جرت به العادة زائدا عن وزن الظروف أم ناقصا أو زائدا
عن المعتاد فإنه لا يجوز إلا مع التراضي كما لو نقض العادة الخامس القدرة على تسليمه أي العوضين من الثمن فلو
باع الآبق المتعذر تسليمه منفردا لم يقع إجماعا إلا إذا قدر المشتري على تحصيله دون البائع فيصح وفاقا
لجماعة خلافا للشيخ ومن تبعه فأطلقوا المنع ومراعاته أحوط وعلى المختار لو باع مع الضميمة لم يلحقها
أحكامها الآتية ويصح بيعه لو ضم إليه شيء يصح بيعه منفردا سواء كان مقصودا بالذات أم لا فإن وجده
المشتري وقدر على إثبات يده عليه وإلا كان الثمن بإزاء الضميمة سواء كان عدم القدرة لتلف
أو غيره ولا خيار له بعد ذلك مع علمه بإباقه أما لو جهل جاز الفسخ ويشترط في بيعه ما يشترط في غيره من الشروط
سوى القدرة على تسليمه ولا يلحق به غيره مما في معناه كالبعير الشارد والفرس العاثر على الأشهر الأقوى بل
المملوك المتعذر تسليمه بغير الإباق أيضا فلا يجوز بيعه منفردا ولا منضما إلا أن تكون الضميمة مقصودة
بالذات وكذا المجهول والضال على الأقوى أدب فالمستحب التفقه ولو بالتقليد العارف المنفعة فيما
يتولاه بنفسه ليعرف صحيح العقد من فاسده ويسلم من الربا وغائلته والتسوية بين المتبايعين بتقديم العاجز
الموحدة من تحت على التاء المثناة من فوق جمع مبتاع في الإنصاف وحسن المعاملة فلا يفرق بين المماكس

وغيره إلا بين وفيه والشريف نعم لو فارت بينهم بسبب الفضيلة والديانة فلا بأس كما ذكره جماعة والإقالة في
فسخ المعاملة لمن استقاله وطلبها إذا كان مؤمنا مشتريا كان أو بايعا والشهادتان بالتوحيد والرسالة
والتكبير عند الابتياع قائلا بعدها اللهم إني اشتريته ألتمس من فضلك واجعل لي فيه فضلا اللهم اشتريته ألتمس فيه
من رزقك فاجعل لي فيه رزقا كما في الصحيحين وفيهما ثم أعده كل واحد ثلث مرات والظاهر الدعاء
اختصاص استحبابه للشراء للتجارة لا مطلقا ومع ذلك استحباب التكبير بهذه الكيفية لا مطلقا ولحاق الشهادتين
به والحكم باستحبابهما دونها كما في العبارة وغيرها لم أقف لهما من الأثر على خبر ولعلهما للتيمن والبركة ولا بأس
به وأن يأخذ ناقصا ويعطي راجحا نقصانا ورجحانا لا يؤدي إلى الجهالة بزيادة كثيرة بحيث يجهل مقداره تقريبا
ولو نسانا زمانا في تحصيل الفضيلة قبل تقدم من بلده الميزان والمكيال والمكروه مدح البائع سلعته وذم المشتري
أو الحلف على البيع والشراء إذا كان صادقا وإلا فعليه لعنة الله ثم والبيع في موضع تستر فيه العيب كما هو
قصد إليه فيحرم والتماس الربح على المؤمن إلا مع الضرورة فيأخذ منفعة يوم له وليلته موزعة على العاملين
معرفة ذلك اليوم مع انضباطهم وإلا ترك الربح على المعامل بعد تحصيل قوت يومه كل ذلك مع شراء للقوت
أما للتجارة فلا كراهة مع الرفق كما في رواية وعلى من يعده بالإحسان كان يقول له هلم أحسن إليك فيجعل
إحسانه الموعود به ترك الربح عليه والسوم وهو الاشتغال بالتجارة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس
ودخول السوق أولا والخروج آخرا بل يبادر إلى قضاء حاجته منه ويخرج سريعا ولا فرق في ذلك بين المتاجر
وغيره ولا بين أهل السوق عادة وغيرهم ومبايعة الأدنين والسفلة قيل وهم الذين لا يحسنون على الشيء
دون أو من لا يسره الإحسان ولا يسوءه الإساءة أو من لا يبالي بما قال ولا ما قيل له وفي الفقيه نسب التفسير
إلى الأخبار ولكن في تفسير ذوي العاهات والنقص في الأبدان كالمجنون والبرص والعمى والعرج والجذام
والأكراد وهم معروفون والتعرض للمباشرة الكيل أو الوزن إذا لم يحسن شيئا منهما والاستحطاط أي طلب
الوضيعة من الثمن بعد الصفقة ولزوم المعاملة والزيادة في السلعة وقت النداء عليها من الدلال
بل يصبر حتى يسكت ثم يزيد ودخوله في سوم أخيه المؤمن بيعا أو شراء بأن يطلب ابتياع الذي يريد أن يشتريه
ويبذل زيادة عنه ليقدمه البائع أو يبذل للمشتري متاعا غير ما اتفق عليه هو والبائع وقيل بالمنع عنه

وهو احوط وانما يكره او يحرم بعد التراضي او ما يقرب منه فلو ظهر منه ما يدل على عدمه فلا منع اصلا ولو كان
السوم بين اثنين سواء دخل احدهما على النهي ام لا بان ابتدأ فيه معا قبل محل النهي لم يجعل نفسه بدلا عن
احدهما ولا كراهة فيما يكون في الدلالة لانها عرفا موضوعة لطلب الزيادة ما دام الدلال يطلبها فاذا حصل الاتفاق
بينه وبين الغريم تعلقت الكراهة وان كان بيد الدلال ولا كراهة في طلب المشتري من بعض الطالبين
الترك الان يستلزم لجبر الوجه ويكره مع احتمال العدم ولا كراهة في ترك الملتمس منه التقابل ربما تجب
لان منه قضاء حاجة لاخيه وان يتوكل في البيع الحاضر للبادي وهو الغريب الجالب للبلد وان كان قريبا ولا
يحرم وفاقا للاكثر وقيل يحرم والقايل الشيخ في ط وف والحلي وابن حمزة وهو احوط ويشترط في المنع مطلقا
علم الحاضر بالنهي كما في كل تكليف وجهل الغريب بسعر فلو علم البلد لم يكره كما يشعر به بعض النصوص ولا دليل
على الشرط الاخير ذلك قيل ولا باس بشراء البلدي له ولا باس به وان كانت الكراهة ايضا فيه محتملة وتلقي
الركبان القاصدين الى بلد المبيع والخروج اليهم للبيع عليهم والشراء منهم وقيل بتحريمه ونفى الاجماع
عليه وهو اظهر خلافا للاكثر وحده اربعة فراسخ فما دونه دون ما زاد فانه تجارة فيشترط في المنع مطلقا
الخروج القصد وجهل الركب القادم بالمتاع بسعر البلد فلو صادف الركب في خروجه لغرض اخر لم يكن به باس
وكذا لو خرج قاصدا مع الندامة فالرجوع عما قصد وكذا لو علم الركب بالسعر لم يكره ويستفاد من بعض الاخبار
انتفاء الكراهة بعد وصول الى حدود البلد ولا باس به وان كانت الكراهة هنا ايضا محتملة ولو باع
مع المنع صح على الاصح وقيل لا وهو احوط وعلى الصحة يثبت الخيار للركب ان ثبت الغبن الفاحش
على الاظهر الاشهر وهل هو على التراخي او الفور مقتضى الاصل الاول خلافا للاكثر فالثاني وهو احوط والزيادة
على السلعة للبايع يعني لا يقدم على الشيء لا يريده بما فوق ثمنه ترغيبا للمشتري والاصح وفاقا للاكثر وعن جماعة
الاجماع عليه وهو المسمى بالنجش بالنون والجيم والشين المعجمة ولا يبطل به المبيع وان تخير المشتري مع الغبن
الفاحش وفاقا للاكثر في الاول وفرق في الثاني خلافا عنه وجماعة للمنافي والاحتكار وهو حبس الطعام
كما عن الجوهري او مطلق الاقوات يتربص به الغلا للنهي عنه في الصحيح وغيره وقيل يحرم والقايل الصدوق
والقاضي والحلي والحلبي في احد قوليه وجماعة من المتاخرين ولا يخلو عن قوة خلافا للشيخين والفاضل

فالمختار

فالمختار الكراهة وانما يكون الاحتكار في خمسة الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن على الاشهر وقيل
بزيادة الزيت والراجح عن قوة وقيل بثبوته في الملح ايضا والقايل الشيخ وابن حمزة ولا باس به على القول
بالكراهة وانما يتحقق الكراهة اذا استبقاه للزيادة في الثمن مع فقده في البلد واحتياج الناس
ولم يوجد بايع ولا باذل مطلقا غيره فلو لم يشتره بل كان من غلته او استبقاه لقوته او وجد في البلد غيره لم يكره
اليه الناس فلا كراهة ويحتمل ثبوتها مع انتفاء الشرط الاول ايضا ولا حد له غير احتياج الناس مع عدم
باذل وفاقا للاكثر وقيل له حد وهو ان يستبقيه في زمان الرخص اربعين يوما وفي الغلا ثلثة ايام فلا
يكره قبل انتهائها والقايل الشيخ والقاضي ويجبر المحتكر على البيع مع الحاجة اجماعا وهل يسعر الحاكم
عليه السعر على الاصح الاشهر لا مطلقا نعم لو اجحف امر بالنزول عما دونه **الفصل** الثاني في الخيار والنظر
تارة في اقسامه واخرى في احكامه واقسامه على ما في الكتاب سبعة الاول خيار المجلس اضافة الى المجلس مع
كونه غيره معتبر في ثبوته بالاجماع وانما المعتبر عدم التفرق بالابدان اما التجوز في اطلاق بعض افراد
الحقيقة او لانه حقيقة عرفية وهو ثابت بعد العقد للمتبايعين الى ان يفترقا فيه مطلقا كان العقد لهما او
لغيرهما او على التفريق على بعض الوجوه في الاخيرين في كل بيع ما لم يشترطا فيه الرفع العقد سقوطه
فيسقط او يسقطاه بعد العقد وقبله اذا وقع عليه العقد لا مطلقا على الاقوى او بالتفرق مطلقا في
ظاهر الاصحاب فان اجماعا والا ففيه اشكال حيث يكون منصرفا كما في ماله الان بدلا عما الفسخ وكله
ما ذكر من المسقطات ثلثة ومع عدم شيء منها فيثبت الخيار ما لم يفترقا بابدانهما فلو افترقا او احدهما
عن صاحبه ولو بخطوة لزم البيع وظاهر النص والفتوى اعتبار المباشرة والاختيار في الافتراق
فلو فرق بينهما او اكرها لم يسقط مع منعهما من التخاير فاذا زال الاكراه فلهما الخيار في مجلس الزوال
ولو لم يمنعا من التخاير لزم العقد ولو التزما بالعقد قبل التفرق او احدهما بموجب الالتزام كائنا
ما كان من الثلثة سقط خيار الملتزم ولو كان احدهما بقي خيار الاخر ولو فسخ احدهما واجاز الاخر
قدم الفاسخ وعن تاخر فسخه عن الاجازة وهذا الحكم عام في كل خيار مشترك ولو خيّره وسكت بقي
خياره الساكت اجماعا وكذا المخير على الاشهر الاقوى **الثاني** خيار الحيوان حتى المملوك مطلقا وهو ثلثة ايام

ثم جاز العقد للمشتري خاصة دون البائع على الاصح الاشهر بل في الغنية الاجماع عليه خاصة ثم تأخيره لا فرق
بين ان يكون الثمن او غيره ويسقط هذا الخيار ولو شرط البائع سقوطه في العقد او اسقط المشتري
بعد العقد او تصرف فيه المشتري بعد سواء كان تصرفا ناقلا لازما كالبيع او غير لازم كالوصية والهبة
قبل القبض او غير ناقل كسكنى وركوب وحيث تأخر فيما كان لا مساس من الامة او نظر منها الى ما كان محرما عليه
قبل الشراء فيسقط به الخيار الا اذا قصد به الاختبار دون الالتزام فيبقى الخيار وفاقا لبعض
المحققين الثالث خيار الشرط الثابت به وهو بحسب ما يشترط لاحدهما او لكل منهما او لاجنبي عنهما
او ان احدهما او له مع احدهما عنه وعن الآخر او له معهما واشتراطه الاجنبي تحكيم لا توكيل عمن جعل عنه فلا
خيار له معه وكما يجوز اشتراط الخيار له يجوز اشتراط المؤامرة والرجوع الى امره ويلزم العقد من جهة المتبايعين
في المقابل ويتوقف على خياره في الاول وامره في الثاني وان امر بالفسخ جاز للمشروط له اختيار الفسخ
ولا يتعين عليه وليس كذلك لو امر بالالتزام فانه ليس له الفسخ وان كان اصلح ولا بد ان تكون مدة اي
الخيار وكذا الاستيمار مضبوطة غير محتملة للزيادة والنقيصة متصلة بالعقد كانت ام منفصلة ويصير
العقد على الثاني جائزا بعدها ومع تأخره عن المجلس فلو شرط الخيار او اطلقه من دون بيان مدة
بطل الشرط على الاشهر بين من تأخر خلافا لكثير من القدماء فيصح ويكون الخيار ثلثة ايام وفي الانتصار
والغنية الاجماع عليه فهو لعون هذا اذا اشترطاه ولم يذكر له مدة واما لو ذكراها مبهمة بحيث كانت محتملة
للزيادة والنقيصة لم يجز قولا واحدا او ذلك كقدوم الغزاة وادراك الثمرات ونحو ذلك ويجوز اشتراط
مدة معينة يرد فيها البائع الثمن او مثله ويرتجع المبيع وانما افرده بالذكر مع دخوله فيما سبق لاعتبار
عنه باشتراط الفسخ فيه برد الثمن دونه فلو انقضت المدة ولما يرد الثمن لزم البيع ولو تلف المبيع
في المدة كان من المشتري دون البائع وكذا لو حصل نماء وفائدة كانت له دونه وظاهر النص والعبارة
انفساخ البيع برد الثمن خاصة ولو تجرد من الفسخ قبله خلافا لظاهر الاصحاب كما قيل فاشتراطه وهو
احوط ويسقط هذا الخيار في المدة وبالتصرف كما يأتي الرابع خيار الغبن بسكون الباء واصله السكون
الباء والمراد هنا البيع والشراء بغير القيمة واعلم ان مع ثبوته وقت العقد باعتبار الغابن او البينة

بما لا يتغابن به ولا يتسامح فيه غالبا والمرجع فيه الى العادة وثبوت جهالة المغبون بالغبن باحد الامرين
قطعا وبقوله مع يمينه بشرط امكانها في حقه على احتمال قوي وثبت له اي للمغبون كائنا من كان الخيار
بين الفسخ والامضاء وظاهر العبارة كصريح الجماعة انه لا ارش مع الامضاء وعليه الاجماع في كره في سقوط
الخيار ببذل الغابن التفاوت قولان اجودهما واشهرهما العدم والمشهور انه لا يسقط هذا الخيار با
لتصرف مطلقا سواء كان المتصرف الغابن او المغبون وسواء خرج به عن الملك كالبيع ام منع مانع باستيلاد
ام لا الا ان يكون المغبون وقد اخرجه عن ملكه او عرض مانع من رده وان لم يخرج عن ملكه فيسقط
خياره اذ لا يمكنه حينئذ رد العين المنتقلة اليه ليأخذ الثمن خلافا لجماعة فنظروا في اطلاق الاستثناء
قيل للضرر على المشتري مع تصرفه فيه على وجه يمنع من رده ولو قلنا بسقوط خياره به مع الجهل بالغبن
او بالخيار والضرر منفي بل هو مستند هذا الخيار اذ لا نص فيه بخصوصه صريح فيمكن الفسخ مع تصرفه
كذلك والزامه بالقيمة ان كان قيميا او المثل ان كان مثليا جمعا بين الحقين وكذا لو تلف العين او
استولدت الامة كما يثبت ذلك لو كان المتصرف المشتري والمغبون البائع فانه اذا فسخ ولم يجد
العين رجع الى المثل او القيمة والتوجه بهذا الاحتمال شيخنا في حاشيته الروضة قال لكن لم اقف على
قائل لو عاد الى ملكه بفسخ او اقالة او غيرهما او بموت الولد جاز له الفسخ ان لم يناف الفورية الخامس
خيار التأخير اي تأخير اقباض الثمن فمن باع ولم يقبض الثمن ولا قبض تسليم البائع المبيع ولا
اشتراط التأخير فيهما احترز عن النسية والسلف والبيع لازم للمتبايعين ليس لهما الخيار الى ثلثة
ايام ومع انقضائها والحال هذه يثبت الخيار بين الفسخ والامضاء للبائع خاصة ولا فرق في
المبيع بالاضافة الى مدة الخيار بين الامة وغيرها في اطلاق اكثر النصوص والفتاوى وقيل الخيار
فيها الى شهر للصحيح وهو في الجملة احوط وان كان الاول اجود والمعتبر قبض الكل فلا عبرة بالبعض
وكونه باذن المالك فلا اثر لما يقع بدونه كما لو ظهر الثمن مستحقا كلا او بعضا ولا يسقط هذا الخيار بمطالبة
البائع الثمن بعد الثلثة وان كان قرينة للرضا بالعقد على اشكال مع القرينة ولا يسقط ببذل المشتري
الثمن بعدها على الاقوى فان تلف المبيع بعد ثبوت الخيار بانقضاء الثلثة مع شروطه كان من البائع

اجماعا وانما الخلف فيما لو تلف في الثلثة فقال المفيد ره وكثير ممن يتبعه تلف في الثلثة كان من المشتري
وبعدها من البايع وعليه الاجماع في الانتصار والغنية والوجه تلفه من البايع في الحالين لان التقدير انه لم
يقبض وقد قال صلى الله عليه وآله كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه وعليه استقر رأي المتاخرين كافة بحيث كاد ان
يكون اجماعا كما صرح به بعض وفي المسئلة قول آخر بالتفصيل لا وجه له ولو اشترى ما يفسد من يومه ولو بنقص الوصف
وفوات الرغبة كما في الخضروات واللحم والعنب وكثير من الفواكه ففي رواية مرسلة عمل بها الاصحاب كافة
كما في المهذب مؤذنا بدعوى الاجماع كما في صريح الغنية انه يلزم المبيع الى الليل فان لم يات المشتري بالثمن
فلا بيع له وثبت الخيار للبايع في تسمية الحكم اشعارا بالتردد في المسئلة ولعله ليس بضعف السند او
الدلالة بل لان الظاهر ان الخيار انما شرع الى الرواية لدفع الضرر واذا توقف ثبوته على دخول الليل مع
كون الفساد يحصل في يومه كما فرض في الخبر لا يندفع به الضرر به قبل الفساد ولذا فرضه شيخنا في الدروس بخيار
ما يفسد في المبيت وهو حسن وان كان فيه خروج عن ظاهر النص لتلافيه بخبر نفي الضرر مع ان حمله عليه بارادة
الليلة الى من اليوم محتمل والاقرب تعديته الى كل ما يتسارع اليه الفساد عند خوفه ولا تقييد بالليل فلو
كان مما يفسد في يومين يتاخر الخيار عن الليل الى حين خوفه وفي الحاق خوف فوات السوق بخوف
الفساد وجهان والاحوط بل الاظهر العدم وظاهر العبارة وصريح جماعة كالغنية مدعيا الاجماع عليه كون هذا
الخيار من جملة افراد خيار التاخير فيعتبر فيه ما يعتبر فيه من الامور الثلثة **السابع** خيار الرؤية وهو انما يثبت
في بيع الاعيان الحاضرة اي المشخصة الموجودة في الخارج اذا كان بالوصف من غير مشاهدة مع عدم المطابقة وكذا
لو بيعت برؤية قديمة لو ظهرت بخلاف ما رآه الا انه ليس من افراد هذا القسم بقرينة قوله ولا بد في المبيع
مثلها حتى يذكر الجنس والوصف الرافعان للجهالة وبشار الى يعاين وذلك لان ما ذكر من الشرط مقصود بخلاف
ما لم يرا اصلا ولا يشترط وصف ما سبقت رؤيته ويتفرع على الشرط انه لو انتفى بطل ولو انتفت الاشارة
كان المبيع كليا لا يوجب الخيار لو لم يطابق المدفوع بل عليه الابدال وحيث وقع على الشي الموصوف فان
كان موافقا للوصف من دون زيادة ونقيصة لزم البيع والا يوافق بان نقص عنه كان للمشتري الرد اذا كان
هو الموصوف له دون البايع وكذا لو لم يره الى المبيع البايع وباعه بوصف المشتري منه سواء كان الواصف

للمشتري او الاجنبي كان الخيار للبايع لو كان المبيع بخلاف الصفة وليس للمشتري خيار مع الرؤية
واذا اشترى هو بالوصف ايضا فله الخيار كالبايع ان زاد او نقص باعتبارين ويقوم الفاسخ منهما
كما مضى وهل هذا الخيار على الفور او التراخي قولان اشهرهما واحوطهما الاول وان كان اجودهما
الثاني الا اذا استلزم الضرر فيلزم بالاختيار وسيأتي خيار العيب ان شاء الله تعالى وهو السابع
وانما افرده لكثرة مباحثه كما جعله العلماء برأسه **واما** الاحكام المتعلقة بالخيار ففيها مسائل **الاولى** خيار
المجلس يختص بالبيع ويجري في جميع انواعه دون غيره عن ساير العقود **الثانية** لا نعرف خلافا في ان الخيار
يسقط خيار الشرط سواء كان التصرف في ماله او المنتقل اليه فانه في الاول فسخ للعقد وفي الثاني التزام
به بلا خلاف ولا اشكال الا اذا اقترن بما يدل على عدم الفسخ والالتزام فلا يسقط كبيع الشرط المشترط
فيه من الفسخ برد مثل الثمن **الثالث** الخيار بانواعه يورث مشروطا كان او لازما بالاصل الى باجعل الشرع
بلا خلاف ولا اشكال الا في خيار المجلس فوجهان وقولا الاول ظاهر السرائر الاجماع انه يورث فان
كان الخيار خيار الشرط مثلا يثبت للوارث بقية المدة المضروبة كان للمورث فلو كان غائبا او حاضرا
ولم يبلغه الخبر حتى انقضت المدة سقط خياره ولو تعددت الورثة واختلفوا في الفسخ والاجازة قيل قدم
الفاسخ وفيه نظر وعلى تقديره في انفساخ الجميع او في حصته ثم يتخير الآخر بتبعض الصفقة وجهان والاول حسن
تام وليه مقامه **الرابع** المبيع يملك بالعقد على الاظهر الاشهر وفي السرائر الاجماع وقيل به وبانقضاء الخيار
مع عدم الفسخ اما مطلقا كما عن الاسكافي او بشرط كون الخيار للبايع او لهما والا فكالاول كما عن
الشيخ في قول وفي الخلاف يخرج عن ملك البايع خاصة وان لم يدخل في ملك المشتري وعلى هذا القول
فهذا الانقضاء مع عدم الفسخ ناقل كما عن الاول وكاشف كما عن الثاني اجودهما الثاني وتظهر الثمرة
في امور منها في النماء والمتخلل المنفصل كاللبن والحمل والثمرة المتجددة في زمن الخيار فللمشتري على المختار
مطلقا وكذا على الكشف ان لم يفسخ وللبايع مطلقا على القول الآخر ومنها ما لو اخذ بالشفعة في زمن الخيار وفي
جريانه في حول الزكوة لو كان زكويا ومنها ما اشار اليه بقوله واذا كان الخيار للمشتري جاز له التصرف
في المبيع وان لم يوجب المبيع على نفسه فيلزم على المختار ويتوقف على الايجاب او انقضاء مدة الخيار على

التصرف
غيره ولا فرق في التصرف بين انواعه وكذا اذا كان الخيار للبايع فله التصرف في الثمن مطلقا وليس للمشتري
في المبيع ح او كان ناقلا كالبيع والوقف والهبة الا باذن الآخر نعم له الاستخدام والمنافع والوطي على اشكال
فيه فان حبلت فالاقرب الانتقال الموجب لعدم الاستيلاد الخامس اذا تلف المبيع المشخص قبل قبضه
فهو من مال بايعه بالنص والاجماع وظاهرهما اختصاص الحكم بالتلف بآفة منه سبحانه فلا يجب الحاق غيره في التلف
بها الا بمقتضى القاعدة والنماء بعد العقد قبل التلف بالآفة للمشتري لوقوع الفسخ في التلف بجميعه على الاصح
وكذا لو تلف بالآفة بعد قبضه وقبل انقضاء خيار المشتري فانه من البايع اذا لم يكن له خيار فان التلف ممن
لا خيار له بلا خلاف وان كان له خيار ايضا فمن المشتري بلا خلاف يعرف ولو تلف بعد ذلك اي بعد
انقضاء الخيار كان من المشتري وكما ذكر في هذه المسئلة من الاحكام في تلف المبيع فهو بعينها جارية في تلف
الثمن وانه قبل قبضه من مال المشتري مطلقا وكذا بعده قبل انقضاء خيار البايع ومنه اذا كان الخيار لهما وكان
التلف بعد انقضاء خيار المشتري السادس لو اشترى سلعة راى بعضها ووصف له سايرها كان له الخيار فيها
اجمع اذا لم يكن على الوصف الذي وقع عليه العقد ولا يجوز له الفسخ في البعض المقصد الرابع في لواحق
البيع وهي عشرة الاول في بيان النقد والنسية واحكامها اعلم ان البيع بالنسبة الى تعجيل الثمن والمثمن
وتاخيرهما والتفريق بتعجيل الاول وتاخير الثاني وبالعكس اربعة اقسام فالاول النقد والثاني الكالي بيع
بالكالي والثالث السلف والرابع النسية وكلها صحيحة عدا الثاني بهذا اذا اشترط احد الامور الاربعة
ضمن العقد واما لو تجرد عنها كمن باع شيئا مطلقا من دون اشتراط تاجيل في احد العوضين ولا تعجيل فالثمن
وكذا المثمن حال كما لو شرط تعجيله فيجب التسليم في الحال واشتراط التعجيل ان كان من دون تعيين زمان
افاد التاكيد خاصة في المشهور ان كان معه بان شرط تعجيله في هذا اليوم مثلا تخير المشتري ح لو لم يحصل
الشرط في الوقت المعين بعد الفسخ في الاستيفاء وفاقا للشهيدين بل الحسن ثانيهما ثبوت الخيار مع الاطلاق ايضا
والبيع لو اخل به عن اول وقته للاخلال بالشرط ولا باس به ولو شرط التاجيل في الثمن مع تعيين المدة صح
ولا فرق فيها بين القصيرة والطويلة حتى نحو الف سنة مما يعلم المتعاقدان عدم بقائهما عليه عادة ولو لم
يعين المدة بطل البيع وكذا يبطل لو عين اجلا مجملا محتملا للزيادة والنقيصة كقدوم الغزاة وادراك

الثمرات

الثمرات او متردد كما بينهما وان كان في الجملة معينا كنفر الحجيج من منى وشهر ربيع ويوم جمعة او خميس مثلا وقيل
في الاخير يصح ويحمل على الاول لكن يعتبر علمهما بذلك قبل العقد ليتوجه قصدهما الى اجل مضبوط ولا يكفي ذلك شرعا
مع جهلهما او احدهما به ومع القصد لا اشكال في الصحة وان لم يمكن الاطلاق منصرفا اليه عادة وكذا يبطل
المبيع لو قال بعتك بهذا الجنس نقدا وبكذا النسية على الاظهر الاشهر ويكفي في رواية ان له اقل الثمنين الى ابعد
الاجلين وعمل بها الشيخ في النهاية ولكنه قد رجع عنها في ط فتكون شاذة ومع ذلك فاسدة السند ضعيفة
مخالفة للاصول الشرعية وحكم البيع على المختار هل هو البيع الفاسد فيرجع مع تلف المبيع الى المثل او
القيمة ام لا بل يرجع معه الى ما في هذه الرواية اشهرهما بين المتاخرين الاول وبين المتقدمين الثاني
للصحيح وعليه في الغنية الاجماع ولا باس به وظاهر الاصحاب عدم الفرق في الحكم صحة وبطلانا بين ما تقدم
وبين ما لو كان المبيع المتردد في ثمنه الى اجلين كشهر بدينار ودينارين وان كان الاجماع والاكثر يقتضيه
قولهم يبطل من دون اشارة الى خلاف من متولاه او رواية كان المختار هنا اقوى منه فيما مضى لفقد المعارض
فيه اصلا ويصح ان يبتاع البايع ما باعه من المشتري نسية قبل الاجل بزيادة من الثمن الذي باعه به ونقصان
بجنس الثمن وغيره حالا ومؤجلا بلا خلاف اذا لم يشترط البايع في البيع الاول ذلك الا يبيعه منه ثانيا
ولا يصح اذا اشترط بلا خلاف ولو حل الاجل وابتاعه من المشتري بغير جنس الثمن او بجنسه من غير زيادة
ولا نقصان صح بلا خلاف يظهر ولو زاد عن الثمن الذي باع او لا او نقص عنه ففيه روايتان وقولان
اشبههما واظهرهما الجواز نعم يكره خروجا عن شبهة الخلاف ولا يجب على المشتري دفع الثمن قبل حلوله
وان طلب البايع اجماعا ولو تبرع بالدفع ح لم يجب على البايع القبض منه ولو حل الاجل امكان الثمن
غير مؤجل مطلقا في الذمة او معينا فدفعه المشتري وجب على البايع القبض منه اجماعا ولو امتنع البايع
منه في المقامين فهلك من غير تفريط من الباذل فيه تلف من البايع مطلقا وفاقا لجماعة خلافا لآخرين
فخصوه بما اذا لم يتمكن من الدفع الى الحاكم والا فعن قوة بل ادعي عليه الشهرة لكنه غير ملازم لوجوب الدفع
بعد امتناع البايع من القبض اول مرة وله التصرف فيه فالتاخير بدفعه ولو الى الحاكم حيث يكون
كليا الى ان يطالبه المالك ومن يقوم مقامه الا ان الايصال اليه مهما امكن احوط مسارعة الى برائة

الذمة ونسيا عن نفوذ الجماعة وكذا الكلام في الاحكام في طرف البايع لو باع سلما او سلفا فلا يجب عليه
الدفع قبل الاجل ويجب بعده وعلى المشتري قبوله هنا الا في سابقه ويجوز عدم قبوله حيث يجب عليه القبض
منه مطلقا او على التفصيل المتقدم وكذا الحكم في كل حق واجب امتنع مستحقه عن قبضه واعلم ان البيع بالنسبة
الى الاخبار بالثمن وعدمه اربعة اقسام لانه اما ان يخبر به ام لا والثاني المساومة والاول ان يبيع معه براس
المال فتولية او بزيادة عليه فمرابحة او بنقصان عنه فمواضعة والجميع جايزة لكن الاول افضل ويجب فيما
عداه ذكر راس المال مع غير زيادة ولا نقصان وكذا الاجل ان كان وعليه فلو ابتاع باجل وباع مرابحة
او تولية او مواضعة فالتخيير للمشتري بالاجل ولو لم يخبر به صح البيع بلا خلاف ولكن كان للمشتري الخيار
بين الرد والامساك حالا ولم يكن له من الاجل المذكور شيء اصلا وفاقا للمشهور وكذا الحكم فيما لو ظهر
كذبه في الاخبار بقدر الثمن او جنسه او صفته او غلط فيه ببينة او اقرار ولكن في رواية بل روايات
معتبرة الاسانيد عمل بها الشيخ وجماعة ان للمشتري من الاجل مثله والاحوط عن قوة ولكن المسئلة بعد محل
شبهة وفيه قول اخر بالتفصيل لا وجه له وههنا مسئلتان الاولى اذا باع مرابحة فليبين الربح الى السلعة
كان يقول بعتكها بكذا واربح بكذا ولو نسبه الى المال كان يقول بعتكها بما ... ربح المائة عشرة مثلا
ففيه قولان اصحهما واشهرهما بين المتاخرين الجواز مع الكراهة والقول الثاني الحرمة وذهب اليه
الشيخ في نهايته ولكنه قد رجع عنه في الاوان الى الجواز مدعيا عليه الاجماع الثاني من اشترى امتعة
صفقة اي في عقد واحد وتسميته بذلك اعتبارا انهم كانوا يضعونه وضع احدهما يده في يد صاحبه حال
البيع ارادته يصفق احدهما على يد الاخر عند انتهاء العقد لم يجز بيع بعضها مرابحة او تولية او مواضعة
سواء قومها او بسط الثمن عليها او باع خيارها بلا خلاف فيما اذا كانت متفاضلة وكذا اذا كانت
متساوية على الاظهر الاقوى ولو اخبر بذلك اي بصفة الاول ونقد ما يخص المبيع مما
يقابله من الثمن جاز مطلقا بلا خلاف ولكن يخرج بذلك عن وضع المرابحة لانه لابد فيها من الاخبار براس
المال وهو هنا غير حاصل لانه لم يشتر تلك السلعة وحدها بشيء حتى يخبر به ولو قوم التاجر على الدلال
متاعا بقيمة معينة ولم يواجبه البيع باجراء الصيغة وجعل له الزايد عنها او شاركه فيه او جعل له النقصان

فعلا

فعلا وشيئا معينا للدلال الزايد عليه لم يجز للدلال بيع ذلك المتاع مرابحة بلا خلاف لانه كاذب
في اخباره اذ المجرد التقويم لا يوجبه ويجوز لو اخبر بالصورة الا انه خارج عن وضع المرابحة كما قلناه
في الاول ولو باع زايدا يكون للدلال الاجرة اجرة المثل فيه ويكون الفايدة والزيادة المشترطة
للتاجر مطلقا سواء كان التاجر دعاه اولا كان قال له بع هذا بكذا او لك ما زاد او ابتدأ الدلال
فقال اخبرني بثمن هذا المتاع واربح عليه شيئا لابيعه فيفعل ذلك التاجر هذا هو المشهور من
الاصحاب كالنجفي والقاضي ثم فرق بين الصورتين فوافق الاكثر في الثانية وخالفهم في الاولى
فاباح الزيادة للعبرة المستفيضة وحملها على صورة الجعالة جماعة والاولى حملها على المراضاة ونفي الباس
عنها لا انها في جواز رجوع رب المال عما قال اولا الثالث في بيان ما يدخل في المبيع عند الاطلاق لفظه
من باع ارضا مقتصرا على لفظها لم يدخل فيها نخلها وشجرها بلا خلاف الا ان يشترط الدخول فيدخل اجماعا
او يقول بحقوقها عند جماعة ولا يدخل على الاقوى الا ان يكون هناك عادة تحكم بالدخول بمجرد ذلك فيدخل
قطعا كما في كل موضع تكون فيها عادة فانها قرينة وانما الكلام في هذه المباحث فيما تجرد عنها وفي رواية
صحيحة انه اذا ابتاع المشتري الارض فاشتملا بحدودها وما اغلق بابها فله جميع ما فيها من نخل واشجار وغيرها
وظاهر العبارة الشرود فيهما ولا رجع له بعد صحة السند وموافقة المضمون منطوقا لمقتضى الالفاظ لغة
وعرفا مع ان في التنقيح لا خلاف فيهما وكذا لا يدخل في الارض النخل والشجر الا مع الشرط وكذا الزرع ان
كان مجزورا ام لا على الاقوى ولو ابتاع دارا دخل فيه مفهومها العرفية والحيطان والابواب والاغلاق
المنصوبة والاخشاب المستدخلة والسلم المثبت والمفتاح على قول وبيت الاعلى والاسفل الا قضاء العرف
ذلك كله الا ان يتغير وتشهد العادة للاعلى بالانفراد كما في بعض البلاد ... ولو باع نخلا مؤبرا بتشقيق
طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه ليجيء الثمر اصلح فالثمرة للبايع على الاظهر الا ان يشترطها او يكون هناك
عادة يتبع مطلقا سواء نقلنا قد ضرع جوز شيء وكثيرا ولم يتحقق وان لم يتقبح او غيرها على الاقوى ...
فالظاهر لم يدخل الثمرة ولا الحمل على الاظهر الاقوى وقيل بالدخول وهو ضعيف الا مع العادة كما او الشرط
فيتبع سواء قال بعتك هذه الجارية وحملها او شرطت لك حملها او بعتكها كذا وكذا بلا خلاف فيما علم

الصورة الاولى على قول جماعة منهم ابن فهد لقاعدة الفقهية خلافا للتذكرة فيبطل بالجهالة ولو تعذر التخلية وبعث
ما الطلع للمشتري بلا خلاف فيه وفي نصاره بهم يختص ذلك بالبيع ام يعم سائر الوجوه الانتقالات كالهبة والصلح
ونحوهما احوطهما الاول الا مع العرف والشرط وهو الاظهر وفي كلام بعض الاجماع الثالث في بيان القبض
احكامها اطلاق العقد وتجريده عن شرط تاخير احد العوضين او تاخيرهما لو كانا عينين او احدهما يقتضي
وجوب تسليم المبيع والثمن على المتبايعين فورا تقابضا بعد الوقت نعم ان تقدم سواء كان الثمن عينا او
دينا على الاظهر الاقوى وان امتنعا اجبرهما الحاكم مع امكانه كما يجبر الممتنع من قبض ماله ويجوز اشتراط تاخير
اقباض احد العوضين مدة معينة والانتفاع به منفعة معينة ولا يجب على المشتري حالم فورية الاقباض بل له
التاخير الى الاجل والى ان يكتب غيره فيجب عليه الاقباض فورا والقبض هذا وفي كل موضع يعتبر هو التخلية بين العين
ومستحقها بعد رفع اليد عنها فيما لا ينقل كالعقار اتفاقا وكذا فيما ينقل عند المعظم هنا وفي البيع وقيل في
الغائب ونحوه مما يتناول باليد كالدراهم والدنانير والجواهر هو الامساك باليد وفي الحيوان كالعبد و
البهيمة هو نقله وفي المكيل والموزون الكيل والوزن مع رفع اليد عنه والقائل الاكثر وهنا اقوال اخر احدها
في ما نحن الان في المنقول هو النقل والاخذ باليد وفي المكيل والموزون والفرق بينه وبين المشهور في انتفى
الاكتفاء وعليه في المنقول باخذ اليد من غير احتياج الى النقل وفي المكيل والموزون بها من غير احتياج الى الكيل
والوزن وعدم الاكتفاء بشيء من ذلك على المشهور في المقامين بل لا بد من النقل في الاول ومن الكيل والوزن في
الثاني فلو قبض باليد فيهما لم يحصل القبض مطلقا والعرف يأباه ويوجب المصير الى القول الموافق له ظاهرا
فالقول به اقوى ويمكن تنزيله قول الاكثر وادلته عليه وان كان المصير الى قولهم في بعض الاحيان احوط و
حيث اعتبرنا الكيل والوزن ففي الافتقار الى اعتباره للقبض ثانيا او الاكتفاء بالاعتبار السابق وجهان
اجودهما الاول وفاقا للجمع ويجب عند الاقباض تسليم المبيع حال كونه مفرغا من امتعة البائع وغيرها مما لم
يدخل في البيع فلو كان فيه متاع فعلى البائع ازالته واخراجه فورا ولو كان مشغولا بزرع لم يبلغ وجب الصبر الى اوان
بلوغه ان اختاره البائع ثم ان كان المشتري عالما بالحال والا تخير بين الفسخ والصبر ان احتاج الى مضي زمان
يفوت فيه شيء من النفع المعتد به ولو كان فيه ما لا يخرج الا بهدم وجب ارشه على البائع ثم ان التفريغ وان كانا

واجبا الا ان الظاهر عدم توقف القبض عليه بل لو رضي المشتري بقبضه مشغولا تم ويوجب التفريغ بعده
ولا بأس ببيع المشتري ما لم يقبض اذا لم يكن مكيلا ولا موزونا بلا خلاف ويكره في المكيل او الموزون مطلقا تجارة
الكراهة في الطعام ونحوها الحاجة بل المشهور كما قيل وقيل بالتحريم اما مطلقا كما عن ابن ابي عقيل او بتولية او غيرها كما عن العماني
او اذا كان طعاما خاصة كما عن الصدوق والقاضي وظاهر الغنية مدعيا عليه الاجماع والاخبار عن قوة ورود في روايات
صحيحة بل روايات لا تبعه حتى تقبضه الا ان تولية وسياق العبارة يشعر بعدم قائل بها وهو كذلك قبل تمام
واما بعده فقد اختاره الفاضل وشيخنا الشهيد الثاني في جملة من كتبهما او بها جمعا بين الاخبار المختلفة بحمل
ليثبتها ما ذكرنا من الكراهة مطلقا فيما عدا الطعام ومؤكدة فيه الا مع التولية فتخف الكراهة اذ لو ادعى المشتري
المكيل فادعى نقصانه فان حضر الاعتبار الى الكيل وشهده فالقول قول البائع مع يمينه بلا خلاف اجده
هنا ان ادعى الغلط وان ادعى عدم وصول الحق اذا لم يحضره الاعتبار فالقول قول المشتري مع يمينه بلا
خلاف وكذا القول بالتفريق بين حضوره وعدم الحضور دون الغلط فالاول وغيره فالثاني في الموزون والمعدود و
المزروع الرابع في بيان احكام الشروط المرسومة في ملحق العقد التي لم يتعلق عليها ويصح منها ما كان
سائغا لم يمنع عنه كتاب ولا سنة ويدخل فيه اشتراطه ان لا يؤدي الى الجهالة ودخل تحت القدرة للمشترط
المشروط عليه كقصارة الثوب وخياطته او غيرهما مما ينافي مقتضى العقد ويجب الوفاء بها مطلقا على الاظهر الاقوى
وفي الغنية والسرائر الاجماع ولا يجوز اشتراط غير السائغ وضابطه ما احل حراما او حرم حلالا باصل الشرع
لا بتوسط العقل ولا غير المقدور كبيع الزرع على ان يجعله سنبلا والدابة على ان تصير حاملا ونحو ذلك سواء
شرط ان يبلغ ذلك بفعله ام بفعل الله تعالى ولا بأس باشتراط تبقية الزرع في الارض اذا بيع احدهما دون الآخر
الى اوان السنبل وان لم يعين مدة البقاء بل يحمل على المتعارف لانه منضبط ويلزم البائع ح التبقية الى
الغاية كما ان مع الاطلاق الابتياع من دون اشتراط التبقية يلزم البائع ايضا ابقاؤه الى اوان ادراكه وكذا لو [illegible]
الثمرة منفردة عن الاصول مطلقا او بشرط التبقية يلزم البائع التبقية ما لم يشترط على المشتري الازالة وعلى
المشتري ان اشترطها ويصح بيع الرقيق مع اشتراط العتق مطلقا او عن المشتري بلا خلاف وعن البائع
فيه قولان اجودهما الصحة كما عن كره مرتابة عن الاجماع وكذا التدبير والكتابة يصح اشتراطهما فان وفى

بالشروط والا تخير البايع بين فسخ البيع وامضائه فان فسخ استرده وان انتقل قبله عن ملك المشتري وكذا
تخير لو مات قبل العتق فان فسخ رجع بقيمته يوم التلف على قول وكذا لو انعتق تهدا ولو اختار الامضاء فهل
يرجع على المشتري بما يقتضيه شرط العتق من القيمة فانه يقتضي نقصانا من الثمن ام يلزم ما عين منه خاصة
قولان وهذا احوط هما الثاني وعلى الاول طريقه معرفة الشرط ان يقوم العبد بدونه ويقوم معه وينظر التفاوت
بين القيمتين وينسب الى القيمة التي هي مع الشرط ويؤخذ من الشرط مضافا الى الثمن بقدر تلك النسبة وكذا كل شرط
لم يسلم المشروط له فانه يفيد تخيره بين فسخ العقد المشروط فيه وامضائه ولو اشترط ان لا يعتق او لا يطا
الامة بطل الشرط في المشهور فان كان اجماع والا فالنظر وعلى المشهور وقيل يبطل الشرط خاصة دون البيع و
القائل الاسكافي والقاضي والحلي وابن زهرة مدعيا عليه الاجماع وهو الاصح خلافا للاكثر المتاخرين فيبطل
البيع ايضا وهو ضعيف جدا وكذا الكلام في كل عقد شرط فاسد ولو اشترط في الامة ان لا تباع ولا توهب
فالمروي في الصحيحين وغيرهما الجواز ولا باس به خلافا للجماعة فمنعوا عن الشرط وافسدوه وزاد بعضهم فافسد البيع
ايضا ولو باع ارضا على انها جربان معينة او موصوفة على كونها كذا فنقصت فللمشتري الخيار بين الفسخ والامضاء
بتمام الثمن وفاقا للجماعة ولكن في رواية معتبرة الاسناد ان يفسخ او يمضي البيع بحصتها من الثمن وعمل بها [illegible]
بل المشهور كما قيل ان له وفي هذه الرواية انه ان كان للبايع ارض بجنب تلك الارض لزم البايع ان يوفيه
منها وبها افتى الشيخ في النهاية خلافا للاكثر فاطلقوا الخيار ولا ريب ان العمل بها احوط للمشتري ويجوز ان
يبيع مختلفين كثوب وحيوان في صفقة واحدة وعقد واحد وان يجمع فيها بين سلف وبيع ونكاح
واجارة فيقول بعتك هذا الثوب والقفيز من حنطة السلم وزوجتك البنت ثلاثة واجرتك داري
السنة بكذا فقال قبلت صح عندنا بلا خلاف ثم ان احتيج الى التقسيط قسط الثمن على قيمة المبيع واجرة المثل

الخامس في بيان العيوب المجوزة للرد وضابطها ما كان زائدا عن الخلقة الاصلية وهي خلقة اكثر النوع
الذي يعتبر فيه ذلك ذاتا او صفة او ناقصا عنها عينا كان الزائد والناقص كالاصبع زائدة على الخمس او ناقصة
عنها او صفة كالحمى ولو يوما بان يشتريه فيجده محموما او حم قبل القبض وان برئ ليومه كما قيل وهل يعتبر
مع ذلك كون الزيادة او النقصان موجبين نقص المالية ام لا قولان اطلاق النص والاتفاق على ان الخصاء

يجب

يجب مع ايجابه زيادة المالية وكذا عدم الشعر على الركب والعانة كما يدل عليه بعض المعتبرة المنجبر قصور سنده
بعمل الطايفة يقتضي الثاني واطلاق العقد يقتضي السلامة من العيب في مطلق العوض فلو ظهر عيب في المبيع
سابق على العقد تخير المشتري بين الرد واسترداد الثمن والامضاء مع اخذ الارش وهذا هو السابع من
اقسام الخيار المتقدم ذكره مفصلا سابقا ولا خيرة للبايع في هذه الصورة وان ثبت له دون المشتري فيما لو
انعكس كما لو خرج الثمن معيبا ويسقط الرد بالبراءة من العيب مسلما ولو اجمالا كان يقول بعتك بهذا بكل عيب
على الاظهر الاقوى وفي الغنية الاجماع ولا فرق بين المتبايعين بالعيب وجهلهما والتفريق ولا بين العيوب الباطنة
والحادثة وعليه الاجماع في كلام جماعة ولا بين الموجود حال العقد والمتجددة بعده حيث يكون على البايع مضمونة
وعليه الاجماع في كلام بعض وبالعلم به ثمن لولاه ثبت له الخيار قبل العقد وبالرضا به بعده والتصريح باسقاطه
بلا خلاف فيهما ولا في السقوط بتاخير الرد مع العلم بالعيب كما في الغنية الا ان ظاهر بعض المتاخرين كما
يظهر في الثالث فمنعوا الفورية عن هذا الخيار من غير خلاف يعرف كما صرح به جماعة بل ادعى بعضهم
اجماعا فهو اقوى وبحدوث عيب عنده مضمون عليه سواء كان حدوثه من جهته ام لا بلا خلاف بل عليه
الاجماع في الغنية واحترزنا بالعبد عما لو كان حيوانا وحدث العيب فيه في الثلثة من غير جهة المشتري فانه لا يمنع
الرد ولا الارش لانه مضمون على البايع ولو رضي البايع برده مجبورا جاز وفي حكمه ما لو اشترى صفقة
متعددا فظهر فيه عيب فتلف احدهما او اشترى اثنان صفقة فامتنع احدهما من الرد فان الاخر يمنع منه وله
الارش لان سقط الاخر سواء اتحد العين او تعددت اقتسماها ام لا وباحداثه في المبيع حدثا
يعد في العرف تصرفا كركوب الدابة في غير طريق الرد ونعلها وحلب ما يحلب ولبس الثوب وقصارته و
سكنى الدار ونحو ذلك وينبغي تقييده بما لم يظهر دلالته على عدم الرضا والا فلا يسقط به كما مضى و
النص يشمل التصرف الناقل كالبيع ونحوه والعتق للمعين ونحوه وما لو كان قبل العلم وبعده وعاد اليه بعد
خروجه عن ملكه ام لا خلافا للمحكي عن الشيخ في التصرف قبل العلم فلم يسقط به الخيار وهو ضعيف ثم كما في
سقوط الرد واما الارش فيسقط بالثالث الاول من المسقطات للرد بلا خلاف دون الاخيرين على الاظهر
الاشهر وفي الغنية الاجماع ولو ابتاع شيئين فصاعدا صفقة واحدة فظهر العيب في البعض فليس له الرد

المعيب منفردا ولكن له رد الجميع واخذ الارش خاصة بلا خلاف ولو اشترى اثنان فصاعدا شيئا مطلقا
من بايع كذلك في عقد واحد وصفقة واحدة فلهما الرد معا بالعيب واخذ الارش وليس لاحدهما الانفراد بالرد
دون الارش على الاظهر الاشهر والوطي يمنع رد الامة المعيبة بالنص والاجماع الا من عيب الحبل فترد به
اما مطلقا كما عليه الاكثر او بشرط كونه من المولى والاقرب كما عليه جمع ردها مع الاشكال في الحكم بانه يرد معها
نصف عشر قيمتها اذا كانت ثيبا وعشرها اذا كانت بكرا كما يستفاد من النصوص المعتبرة الواردة اكثرها
بالتقدير الاول مطلقا وبعضها بالثاني كذلك بعد حملها على التفصيل المتقدم جمعا بينهما او بين القاعدة ويشكل على
قول الاكثر بناء على ان المنافع قبل الفسخ للمشتري فلا وجه لغرامة شيء مطلقا ويمكن جعل ذلك دليلا على القول
الثاني مضافا الى الاصول مع سلامتها عما يعارض على قول الاكثر الا ان يكون اجماعا كما عن الانتصار والغنية
فلا محيص عنه وينزل الحكم بالغرامة حينئذ على كونه تعبدا او استحبابا ولا ريب ان عدم الرد في الحبل اولى
مسائل الاول التصرية وهي جمع لبن الشاة وما في حكمها من البقرة والناقة دون الامة على الاظهر الاقوى
في ضرعها بترك حلبها بغير حلب ولا رضاع فيظن الجاهل بحالها الكثرة ما تحلبه فيرغب في شرائها بزيادة وهو تدليس
محرم ويثبت بها خيار للمشتري بين الرد والامضاء بدون ارش وتثبت ان لم يعترف بها البايع ولم تقم بها
بينة باختبارها ثلثة ايام فان اتفقت فيها الحلبات عادة او زادت اللاحقة فلا تصرية وان اختلفت في
الثلثة وكان بعضها ناقصا عن الحلبة الاولى نقصانا خارجا عن العادة وان زاد بعدها في الثلثة ثبت
الخيار بعد الاولى بلا فصل من غير تاخير على اختلاف الوجهين بل القولين ولو ثبت بالاعتراف او البينة
جاز الفسخ من حين الثبوت مدة الثلثة ما لم يتصرف بغير الاختبار بشرط النقصان ولو تساوت او
زادت هبة من الله سبحانه فالاقرب زواله والفرق بين مدة التصرية وخيار الحيوان على الاول ظاهر فان
الخيار في ثلثة الحيوان فيها وفي ثلثة التصرية بعدها وكذا على الثاني ان قلنا بفورية هذا الخيار فيسقط
بالاخلال بها دون خيار الحيوان وكذا ان لم نقل بها لجواز تعدد الاسباب ونظيرها الفائدة فيما لو اسقط
احدهما وحيث اختار رد تابيرد معها عين لبنها الموجود حين العقد دون المتجدد على الاقوى وان كان
رده اليه احوط ولو تعذر رد العين انتقل الضمان الى مثل لبنها في الامكان او قيمتها مع التعذر

على الاظهر الاشهر بل على الخبر ابن زهرة مدعيا الاجماع جمعا بين الخبرين والضعفا ايضا لهما الاصحاب حمل ما اذا
تعذر وكان ذلك هو القيمة السوقية ولا باس به جمعا بين الادلة الثاني الثيبوبة في الاماء ليست عيبا
مطلقا على الاظهر الاقوى وفي الخبر لا نعلم فيه خلافا نعم لو شرط البكارة في متن العقد وثبت سبق الثيبوبة
بالبينة او اقرار البايع او قرب زمان الاختبار لزمان البيع بحيث لا يمكن فيه تجددها عادة كان له الرد
على الاظهر الاشهر لا لكونه عيبا بل لمكان الشرط فليس له مع الامضاء الارش وان كان بذله احوط بل قيل له الاخذ
ولو لم يثبت التقدم فلا رد بلا خلاف لانها قد تذهب بالعلة والنزوة الثالث لا يرد العبد بل المملوك
مطلقا بالاباق الحادث عند المشتري ويرد بالاباق السابق عند البايع ولو مرة على الاظهر الاقوى الرابع
لو اشترى امة لا تحيض في ستة اشهر فصاعدا ومثلها تحيض فله الرد بذلك على الاظهر الاقوى للصحيح ولان
ذلك لا يكون الا لعارض غير طبيعي فيكون عيبا ومقتضى الدليلين انه لا يعتبر في ثبوت عيب الحيض
مضي ستة اشهر بل يثبت بمضي مدة تحيض فيها ذوات اسنانها في تلك البلاد وان عدم ثمة في تحديد مقتضية
الطلوع في المدة المذكورة ليس عيبا يوجب الرد فان امثالها لم تحيض غالبا عادة ويمكن ان ينزل على
ذلك لحكم العبارة الخامس لا يرد البزر بفتح الباء وكسرها حبا يوخذ منه دهن يقال له دهن الكتان كالمنه
يعقد بلا مضاف او دهن البزر ويطلق على الدهن كما عن الجوهري والزيت بما يوجد فيه من الثفل
المعتاد بضم الثاء المثلثة وهو الناقل ما استقر من كدرة تحت المايع نعم لو خرج بالكثرة عن القدر الذي
جرت به العادة جاز رده به اذا لم يعلم قبل القبض واما مع العلم به فلا السادس لو تنازعا في شيء من
مسقطات الخيار كالتبري من العيب ونحوه فيقال بعتك به مثلا فيقال لا فالقول قول منكره مع
يمينه بلا خلاف والخبر الوارد بخلاف ذلك شاذ مع ضعفه سندا ودلالة السابع لو ادعى المشتري
تقدم العيب المتحقق وانكره البايع ولا بينة للمشتري فالقول قول البايع مع يمينه على القطع
بعدم العيب عنده مع اختباره المبيع قبل البيع واطلاعه على خفايا امره قولا واحدا وعلى نفي
العلم به مع العدم على قول وعلى القطع كالاول على اخر وفيهما نظر الا ان تقيد نفي العلم بما اذا
ادعى عليه العلم بالسبق فيتوجه الحلف على نفيه كما عليه القول الاول ما لم يكن هناك قرينة حالية قطعية

تشهد لاحدهما بزيادة الاصبع وانه مال الجمع مع قصر زمان البيع بحيث لا يحتمل التاخر عادة فيحكم للمشتري
او لا كزيادة الجمع مع تطاول زمان البيع ثم دون بعينه **الثامنة** في كيفية اخذ الارش وهو ان تقوم المبيع
في حال فرضه صحيحا تارة ومعيبا اخرى ويرجع المشتري على البايع بنسبة ذلك التفاوت من
الثمن لا نفس تفاوت المعيبة لانه قد يحيط بالثمن او يزيد عليه فيلزم اخذ العوض والمعوض معا
ولو تعدد القيم بان اختلف اهل الخبرة بقيمة ذلك المبيع فيها او اختلف قيمة افراد ذلك النوع المساوية
للمبيع رجع الى قيمة الوسطى المنادية النسبة الى الجميع المنتزعة فيها بنسبتها اليه بالسوية فمن القيمتين
يوخذ نصفها ومن الثلث ثلثها ومن الاربع ربعها وهكذا وضابطه اخذ قيمة منتزعة من المجموع نسبتها
اليه كنسبة الواحد الى تلك القيم وطريقه ان يجمع القيم الصحيحة على حدة والمعيبة كذلك وينسب احديها
الى الاخرى ويوخذ بتلك النسبة ولا فرق بين اختلاف المقومين في قيمته صحيحا ومعيبا او في احدهما
وقيل ينسب معيب كل قيمة الى صحيحها ويجمع قدر النسبة ويوخذ من المجتمع بنسبتها وفي الاكثر يتحد الطريقان
وقد يختلفان في يسير **التاسعة** لو حدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري الرد بلا خلاف وفي
جواز اخذ الارش مع الامضاء كما في العيب السابق قولان اشبههما واشهرهما بين المتاخرين وفاقا لجماعة
من القدماء الثبوت خلافا للطوسي والسرائر حاكيا له عن المفيد فنفوا الثبوت وفي الغنية بين الاخيرين عليه
الاجماع فهو اقرب وبالاصل اوفق مع انه للمشتري احوط وكذا لو قبض المشتري بعضا من المبيع وحدث بعيب
في الباقي كان الحكم المتقدم ثانيا فيما لم يقبض منه فله الخيار بين الرد والامضاء مع الارش او بدونه
على الاختلاف والاقوى عدم جواز رد المعيب خاصة بل اما الجميع او امساكه بتمام الثمن او مع الارش **الفصل**
الخامس في الربوا وقد يتحقق ادوة الفا وهو لغة الزيادة مطلقا وشرعا معاوضة احد المتماثلين المقدرين
بالكيل او الوزن في عهد صاحب الشرع او في العادة بالاخر مع زيادة في احدهما حقيقة او حكما او اقراض
احدهما مطلقا وان لم يكونا مقدرين بالامرين اذا لم يكن باذل الزيادة حربيا ولا المتعاقدان والدا
مع ولده ولا زوجا مع زوجته وتحريمه معلوم من الشرع المبين وهو من اعظم الكبائر حتى ان الدرهم
منه اعظم من سبعين زنية بذات المحرم كما ورد في النص الصحيح وفيه اكل الربا وموكله وكاتبه

فيحكم للبايع

وشاهده

وشاهديه فيه سواء ويثبت في كل مكيل وموزون في عهد صاحب الشرع ان عرفا فيه مطلقا وان لم يعهد منهما
عنده بلا خلاف وان لم يعرفا فيه فالمتبع ودوران الحكم معهما حيث دارا اتفاقا والاشباه مطلقا كما سيأتي انشاء الله
ولا يثبت الربا في ذلك الا مع اتحاد العوضين في الجنسية بلا ريب جمع اهل اللغة والمراد بالجنسية هنا الحقيقة
النوعية باصطلاح اهل المنطق فانه يسمى هنا اللغة ضابطا ما يتناولهما اسم خاص كالحنطة بالحنطة والارز
بالارز ويستثنى منه الشعير مع الحنطة كما يأتي ويشترط في جواز بيع المثلين المتجانسين المقدرين باحد
التقديرين التساوي في القدر والحلول فلو بيع بزيادة حرم سواء كان البيع نقدا او نسية وبيع
متساويا اذا كان يدا بيد او نقدا وحرم اذا كان نسية ومع التساوي لا بأس بعفو التبانين والزوال
اليسير الذي جرت به العادة في احد العوضين دون الاخر او زيادة عنه ولو خرج عن المعتاد حرم
ويجب اعادة الربا لو اخذ على المالك مع العلم بالتحريم حين المعاوضة بلا خلاف وان جهل صاحبه و
مالكه بحيث حصل الياس عنه وعرف مقدار الربا مفصلا كالربع والثلث كان له حكم المال المجهول
المالك المنتقل اليه بقوله تصدق به عنه وان علم قدره جملة لا مفصلا قيل وان علم انه يزيد عن الخمس
خمسه وتصدق بالزايد ولو ظنا ويحتمل قويا كون الجميع صدقة ولو علم نقصانه عنه اقتصر على ما
يتيقن به البراءة صدقة على الظاهر وخمسا في وجه وهو احوط وان انعكس الفرض فعرفه ولو في جملة
قوم محصورين وجهل مقدار الربا صالحه عليه ولا خمس هنا فانه انما هو في الحلال ومع
ما يحصل به يقين البراءة وان مزجه بالحلال وجهل المالك والقدر تصدق بخمسه على اهله ولو جهل
التحريم حين المعاوضة كفاه الانتهاء عنه والتوبة بعد المعرفة فلا يجب عليه شيء من الامور المذكورة
في الصورة وفاقا لجماعة خلافا للحلي وكثير من المتاخرين فاوجبوا الرد هنا ايضا وهو احوط واولى واذا
اختلف اجناس العوضين الربوية الكيلية والموزونة فبيعت احدهما بغيرها منها في الجنسية جاز
التفاضل لو ابيعت نقدا اجماعا وفي النسية قولان اشبههما واشهرهما الجواز مع الكراهة وفي الغنية
الاجماع خلافا للاسكافي وجماعة فالمنع وهو احوط كل ذلك اذا كانت الاجناس المختلفة عروضا فلو
كانت اثمانا او ملفقا منهما اختلف الحكم فيهما بالمنع عن النسية في الاول مطلقا كما ياتي وبجواز في

الفارسي لك اجماعا والحنطة والشعير جنس واحد في الربا وان اختلفا في غيره فلا يباع احدهما بالاخر متفاضلا
نسيئة كان او عينا على الاشهر الاقوى وفي كلام الشيخ وابن زهرة الاجماع وكذا ما يكون منهما كالسويق و
الدقيق والخبز والهريسة وكذا ثمرة النخل بانواعه وما يعمل منه كالدبس ونحوه جنس واحد في الربا
فلا يباع احدهما بالاخر متفاضلا مطلقا وكذا ثمر الكرم وما يكون منه كالدبس والعصير والخبيج ونحوها جنس
واحد لا يجوز فيه ما ذكر وبالجملة كل فرع له حكم اصله ولا يجوز التفاضل بينهما لكن بشرط اتفاقهما في الكيل و
الوزن كما يأتي وذلك واللحوم والالبان تابعة للحيوان في الاختلاف فلحم الضأن والمعز ولبنهما جنس
واحد لشمول الغنم لهما والبقر والجاموس ولبنهما جنس وكذا العراب والبخاتي ولبنهما جنس وهكذا
بلا خلاف وما يستخرج من اللبن من الكشك والكامخ والزبد والسمن والجبن جنس فلا يجوز بيع احدهما با
الاخر بالتفاضل مع اتحاد جنس الحيوان وكذا الادهان تتبع ما يستخرج منه فدهن الغنم مخالف
لدهن البقر يجوز بيع احدهما بالاخر بالتفاضل وكذا الخل يتبع اصوله فخل التمر مخالف لخل العنب و
الطيور عندنا اجناس فالحمام كله جنس على قول وقيل ما يختص من انواعه باسم فهو جنس مغاير وما لا
كيل ولا وزن ولا عدة فيه فليس بربوي كالثوب والثوبين والعبد والعبدين فلا يمنع من التفاضل فيه
نقدا اجماعا وفي النسيئة خلاف والاشبه منهما بالاصول عند المتأخرين كافة الجواز مع الكراهة وفاقا
لجماعة من القدماء وعن كره الاجماع خلافا لاخرين منهم فالمنع وهو احوط ولكن الاول لعله ارجح وفي
ثبوت الربا في المعدود وبيع المتجانس مطلقا نقدا او نسيئة تردد وقولان ينشآن من تعارض الادلة
من الطرفين ولكن الاشبه بالاصول الانتفاء وعليه الاكثر وعن ف والسرائر الاجماع ولو بيع شيء في
بلد كيلا او وزنا وفي بلد اخر جزافا فالكل لبلده وان اهمله حكم بنفيه من ثبوت الربا ان بيع باحدهما و
عدمه ان بيع جزافا مطلقا على الاشهر الاقوى وقيل يغلب تحريم التفاضل اما مطلقا كما عن النهاية وغيره
واذا كان البيع بهما غالبا او مساويا دون ما اذا كان نادرا كما عن الحلي وغيره وفي جواز بيع الرطب
بالتمر مع التساوي روايتان اشهرهما واظهرهما المنع وعليه في ف والغنية الاجماع وعلل بان فيها
التمر يابس والرطب رطب فاذا جف نقص وهل يتعدى هذه العلة المنصوصة في غيره اي

غير التمر كالزبيب بالعنب والبسر بالرطب الاشبه عند الماتن لا وفاقا لجماعة من اصحابنا ومنهم الحلي نافيا الخلاف
عنه خلافا للاخرين فمنع فهو احوط ولا يثبت الربا بين الوالد والولد ولا بين الزوج والزوجة ولا بين المملوك و
المالك ولا بين المسلم والحربي فلكل منهما اخذه من صاحبه بالنص والاجماع الا في الحربي فلا يجوز له اخذ الربا من
المسلم وفاقا للاكثر وعن صريح ف وظاهر السرائر وفي شمول الوالد للام نظر والولد لمن سفل والزوجة للمنقطعة
والمملوك للمكاتب نظر والاحوط المنع وهل يثبت بينه اي المسلم وبين الذمي اذا كان بشرائط الذمة فيه
روايتان اشهرهما بل واظهرهما انه يثبت وعلى الاخرى المرتضى وجماعة مدعيا عليه الاجماع وحملها الاكثر
على ما اذا اخرج الذمي عن شرائط الذمة ولا بأس به حينئذ الا وله ويجوز ان يباع الثوب بالغزل مطلقا
ولو تفاضلا وكذا كل فرع لا يوافق اصله في البيع كيلا ووزنا ويكره بيع الحيوان باللحم مطلقا ولو تماثلا ولو
اتحدا جنسا نقدا او نسيئة حيا كان المبيع او مذبوحا على ما يقتضيه اطلاق العبارة وفاقا للحلي وعليه
الفاضل في بعض كتبه وتبعهما المحقق الثاني وشيخنا الشهيد الثاني لكنهما خصا المسئلة بالمجانس و
جوزا بالحي ووافقا الحرمة في غيره خلافا للاكثر فاطلقوا المنع وان اختلف عباراتهم في الاختصاص
بالمجانس والعموم له ولغيره ولا يبعد ارادتهم الاول فقد ادعى الاجماع على الجواز في الثاني في كلام جماعة
ولا بأس به ولكن مع الكراهة كما في ظاهر العبارة للاطلاق وبعض الادلة على المنع واما في المجانس فالاقوى فيه
التحريم ولو كان المنع حيا لمقتضى النص المنع من مطلق المعارضة ولا يكفي عبائر الجماعة فانها في البيع خاصة
وحمل كل منهما على الاخر ممكن الا ان الوجه الاختصاص بالمنع في الحي والعموم في المذبوح لوجود شرط الربا فيه
وقد يتخلص من الربا حيث يراد بيع احد الربويين بالاخر متفاضلا بالضميمة بان يجعل مع الناقص منهما
او معهما ان الاشبه بانضمام شيء من غير جنسهما الى الناقص فتكون الضميمة في مقابلة الزيادة وذلك مثل بيع
درهم ومد من تمر مثلا بمدين منه او بدرهمين او امداد ودراهم ولا يشترط كون الضميمة ذات وقع في مقابل
الزيادة ولا قصد صرف كل الى ما يخالفه وان بيع احدهما بسلعة لصاحبه بجنس غيرها ويشتري الاخر به كما يسقط
اعتبار المساوات وكذا لو وهب سلعته ثم وهبه الاخر او اقرضه وتباريا او تبايعا دون هبة الزيادة ولكن
من غير شرط في الكل لان الشرط زيادة في العوض المصاحب له ولا يقدح في ذلك كون هذه الامور غير مقصودة

بالذات والعقود تابعة للمقصود لان القصد الى عقد صحيح وفائدته صحيحة كاف في الصحة ولا يشترط فيه قصد
جميع الغايات المترتبة عليه والاخلاف في شيء من ذلك فتوى ونصا ومن بحث الربا الكلام في الصرف وهو لغة
الصوت وشرعا بيع الاثمان وهي الذهب والفضة مسكوكين كانا ام لا بالاثمان ويشترط فيه صحة زيادة
على ما يشترط في مطلق البيع والربا التقابض في المجلس والمراد به الاعم من المجلس ولذا عبّر بالتقابض
قبل التفرق ويبطل لو افترقا قبله على الاشهر الاظهر وقد استفاض نقل الاجماع عليه ومقتضى الاصل و
اختصاص المثبت لهذا الشرط من الفتوى والنص بالبيع عدمه فيما عداه من مطلق المعاوضة وليس
كالبيان في ظاهر الجماعة ولو قبض من احدهما البعض خاصة قبل التفرق صح فيما قبض وبطل في الباقي وتخير
معا في اجازة ما يصح فيه وفسخه اذا لم يكن تفريط في تاخير القبض ولو كان تاخيره بتفريطهما فلا خيار لهما
ولو اختص به احدهما سقط خياره خاصة ولو فارقا المجلس الذي وقع فيه العقد مصطحبين
لم يبطل الصرف ولو وكل احدهما صاحبه او اجنبيا في القبض وافترقا قبله بطل وان حصل القبض بعد
الافتراق لعدم الشرط وهو التقابض قبل تفارق المتعاقدين بهذا اذا وكله في القبض دون الصرف
ولو وكله فيه خاصة او مع القبض فالمعتبر مفارقة الوكيل لمن وقع معه العقد دون المالك والضابط
ان المعتبر التقابض قبل تفرق المتعاقدين سواء كانا مالكين او وكيلين ولو اشترى منه دراهم بدنانير
او بالعكس ثم اشترى بها اي بتلك النقود المبتاعة قبل القبض لها من البائع دنانير او دراهم لم يصح
البيع الثاني مطلقا وكذا الاول ان تفرقا قبل القبض بناء على الاشهر الاظهر خلافا للثاني المحققين
والشهيدين في الاول فصححاه مع التقابض قبل التفرق كالثاني لكان الحالة والقول لو لا باس به
ان كان استيناف العقد من راس احوط وللحلي في المسئلة قول آخر بالتفصيل ضعيف ولو كان لرأي
لزيد مثلا عليه اي على عمرو دنانير او دراهم فامره ان يحولها الى الدراهم او الدنانير في ذمته وساعره
على ذلك بان عين له قدر العوض بازاء الآخر فقبل عمرو صح وان لم يقبض النقود المتبايعة للموثقين
المعلل احدهما الحكم بما يرجع حاصله الى ما اشار اليه بقوله لان النقدين من شخص واحد وعمل بها الا
كثر وان اختلفوا في التعبير بظاهرهما كالمتن وغيره او حمل الامر بالتحويل فيهما كناية عن التوكيل في

طرف العقد بناء على صحته وصحة القبض اذا توقف البيع عليه بمجرد التوكيل في البيع الا ريب فيه على هذا
التعبير بشرط تقبض عين العوضين بعد العقد ويحتمل مطلقا ولا بعد فيه على التعبير الاول بعد ورود النص
المعتبر خلاف الحلي ومصيره الى البطلان مطلقا مع ندرته كما قيل ضعيف وان كان مراعاته احوط ولا يجوز
التفاضل في الجنس منهما بشيء منهما او بغيرهما لكونه ربا ويجوز التفاضل في المختلف منهما جنسا كذهب بفضة
وبالعكس بشرط التقابض قبل التفرق ويستوي في اعتبار التماثل المشترط في صحة بيع الربويات مطلقا
الصحيح منهما والمكسور والمصوغ وغيره فان جيد كل جنس ورديه واحد فلا ربا مع التماثل في المقدار واذا
كان في احدهما غش لم يبع بجنسه الخالص الا ان يعلم زيادة الصافي ولو على فرض الندرة او مقدار ما فيه
المغشوش من الجوهر الخالص فتجزاد الثمن عن قدر ذلك الجوهر بما يقابل الغش ولو يسيرا لم يكن قيمته
بعد ان يكون متمولا عادة وتقييد منع البيع بالجنس يقتضي الجواز بغيره على الاطلاق ولو حالة الجهل بمقدار
المغشوش وهو كذلك ويجوز بيع احد المغشوشين المتجانسين بالآخر مطلقا ولو كان مقدار الخالص منهما مجهولا
بل ولو علم زيادة الخالص في احدهما على الخالص في الآخر ولا يباع تراب معدن الذهب بالذهب ولا
تراب معدن الفضة بالفضة الربا لجهالة الخليط بهما بالخالصهما مع جهالتهما ولو علم زيادة الثمن عما في
التراب من جنسه ايضا صح وان صح في المغشوش بناء على ان التراب لا قيمة له لم يصلح في مقابلة الزايد ومنه
يعلم جواز بيع التراب بالخالص مع مساوات مقدار جوهرهما لعدم الزيادة اصلا والتراب لعدم قيمته
لم وجوده كعدمه ويباع احد الترابين بغيره او بغير جنسه نقدا كان ام لا مطلقا ولو جمعهما اي الترابين بان
خلطا دفعة واحدا بيعهما في صفقة واحدة معا جاز بيعه اي المجموع بهما اي بالخالصهما معا وان جهل مساوات
مقدار الثمن والمثمن للآخر ويجوز بيعهما معا بغيرهما بحد هما مع العلم بزيادة الثمن على مجانسه مما يبيع
عوضا عن الآخر واو منهما بيعهما بغيرهما ويباع جوهر الرصاص بفتح الراء والنحاس بضم النون بالذهب
والفضة وان كان فيه يسير من ذلك مطلقا وان لم يعلم زيادة الثمن عن ذلك اليسير وان لم يقبض قبل التفرق
ما يوازيه لانه لقلته مضمحل تابع غير مقصود بالبيع ومثله المنقوش منهما على الجدران والسقوف بحيث
لا يحصل منهما شيء يعتد به على تقدير نزعه منهما ويجوز اخراج الدراهم والدنانير المغشوشة بجوهر من

الصفر والرصاص اذا كانت معلومة القدر والوزن يتعاطاها الناس ولو لم يكن كذلك بل كانت مجهولة لا يتعامل
بها لم يجز انفاقها الا بعد بيانها واظهار غشها اذا كان مما لا يتبايع به عادة بلا خلاف في المقامين وهنا
مسائل الاول اذا ابتاع دينارا بدينار مثلا ودفع زيادة عما يجب عليه للبايع او بالعكس صح اعطاها اذا وقعت
على العوضين في الذمة ولا كذلك لو وقعت على معينين من حيث اشتمال العوضين على زيادة عينية وكذا لو كان
الزايد معيبا والمطلق مخصوصا بالقدر ينقص عن المعين يجب نوعه الحال وحيث صحت المعاملة تكون الزيادة
امانة في يده وقعت في يده لا يضمنها الا بتعد او تفريط اذا اعلمه الدفع بطريق الاستيمان بلا خلاف
وكذا لو جهل الحال بان بان فيه زيادة خارجة عن العادة لا لكون الاغلاط او تعمد الاساحة عند الاكثر
خلافا لبعضهم فضمنها وهو احوط واولى وان لم يكن اقوى ولو كانت الزيادة مما يتفاوت بها الموازين
ويتسامح عادة لم يجب اعادتها اجماعا ولكن تستحب بل وربما يتعين لو علم بعدم عادته عدم الزيادة فيهما
الا سهوا وان كانت معتادة من غيره فيرجع الحكم المسألة الى تقييد الثانية يجوز ان يبدل له درهما
بدرهم ويشترط عليه صياغة خاتم عند الشيخ وجماعة خلافا للاخرين فتبطل المعاملة والراجح عن قوة
وعلى قول الشيخ لا يتعدى الحكم الى غير ما في العبارة قطعا لمخالفته القاعدة واختصاص النص المثبت له
على القدر بتسليم ما فيها خاصة ويجوز ان يعوض الدراهم والدنانير ويشترط عليه ان ينقد بها ارضا اخرى
وليس ذلك ربا الثالثة الضابط بطل في جواز بيع الاواني المصوغة من الذهب والفضة معا بأحدهما ان
يكون في الثمن زيادة على ما في المصوغ عن جنسه يقابل الجنس الاخر وان قلت بعد ان تكون متمولة سواء
علم مقدار كل منهما ام لا امكن تخليصهما ام لا كان الثمن من جنس النقد الاول في المصوغ ام الاكثر منهما
لا لاكثر من نائر خبر على الاخر بالقواعد المتقدمة المقتضية له ولجواز بيعها معا بهما كالحلي مطلقا وبغيرهما كالحلي خلافا
للنهاية وجماعة فقالوا ان كان كل واحد منهما معلوما جاز بيعه بجنسه من غير زيادة وبغير الجنس مطلقا وان لم
يعلم وامكن تخليصهما لم يبع باحدهما وبيعت بهما او بغيرهما وهذا التفصيل لم يجز له مستند او هل يكفي غلبة
الظن في زيادة الثمن على ما جانسه ام يعتبر العلم بها قولان اجودهما الثاني الا اذا حيث البيع وتعسر العلم
والبيع بغير جنس فلا باس بالظن دفعا للضرر والحاجة في التخليص الرابعة المراكب والسيوف وغيرها المحلاة

وان تعذر التخليص وكان اغلب احدهما بيعت بالاقل منهما خاصة وان تساويا قدرا بيعت بهما معا وبغيرهما كالحلي

باحد

باحد النقدين ان علم ما فيها من مقدار الحلية او ظن على الخلاف بيعت بالجنس المحلاة به لكن مع زيادة
تقابل المراكب او النصل وهو حديدة السيف وينبغي ان يكون بيعها بالجنس بالجنس نقدا ولو بيعت بنسيئة
نقد من الثمن ما قابل الحلية ولا باس بتاخير ما يقابل النصل والمراكب والظاهر انسحاب الحكم فيما شابه المسألة من
الاواني المصوغة من الذهب او الفضة وضابطه المنع من بيع احد النقدين بالآخر نسيئة مطلقا ضم اليهما من غير
جنسهما ام لا وان جهل مقدار الحلية بيعت بغير الجنس مطلقا اجماعا وبه ايضا حالا اذا علم زيادته عن الحلية
وان جهل قدرها مفصلا لتحققها وتحقق ذلك احيانا وقيل انه ان اراد بيعها اي المراكب المحلاة بالجنس المحلاة به
ضم اليها شيئا اخر والقائل الشيخ في نهايته وحيث ان ظاهره وهو حية الربا فيه الحلية او اليها نسب المفهوم كلام الاصحاب
الى الفضل متعرضين بتخريصه وذلك من حيث زيادة المحذور فيه فان المحتاج الى الضميمة انما هو الثمن خاصة
لتقابل ما زاد عن الحلية ومع ذلك لم نقف له على رواية الخامسة لا يجوز بيع شيء مطلقا نقدا كان او دينا
بدينار مثلا غير دراهم اذا لم يعرف نسبة الدراهم الى الدنانير نقدا كان او نسيئة بلا خلاف لانه الثمن ح
مجهول السادسة ما يجمع من تراب الصياغة عن الذهب والفضة كتراب المعدن يباع مع اجتماعهما بالذهب
والفضة معا او باحدهما بشرط العلم بزيادة الثمن عن مجانسه ومع الانفراد بغير جنسه وعلى الصايغ ان
يتصدق به عن مالكه مع الضمان بلا خلاف في الاول لان اربابه لا يتميزون في الغالب ولو كانوا العلم بهم
في محصورين فلا يمكن التخلص من حقوقهم الا بذلك فيجب وعلى الاحوط في الثاني لو ظهر المالك ولم يرض به صرف
هذه الصدقة الفقراء ويجوز الدفع الى القرابة والعيال اذا كانوا بصفته بل يستفاد من بعض الاخبار جواز
اخذه لنفسه مع فقره ايضا ويلحق بالصياغة ما شابهها من الصنايع الموجبة لتخلف اثر المال كالحداد
والطحن والخياطة والخبازة كل ذا اذا لم يعلم اعراض المالك عنه والا جاز تملكه والتصرف فيه من غير
تصدق الفصل السادس في بيع الثمار لا يجوز بيع ثمرة النخل قبل ظهورها وبروزها الى الوجود عاما واحدا
اجماعا وكذا عامين فصاعدا على الاظهر الاقوى وفي السرائر الاجماع ولا بعد ظهورها بشرط التبعية او مطلقا
ما لم يبد صلاحها وهو ان يحمر او يصفر خاصة على الاظهر في كل من الحكم والتفسير وفي الغنية وغيره
الاجماع على الحكم ويقابل الاظهر في الحكم قول جماعة من القدماء والمتاخرين بالجواز مع الكراهة وفي

التفير قول بعضهم زيادة ما في العبارة ببلوغه غاية يؤمن عليها الآفة واختاره المصنف في التحرير و
الفاضل في د و وجها ضعيفان نعم لو ضم اليها شيئا يجوز بيعه منفردا او بيعت ازيد من سنة او بشرط
القطع جاز اجماعا هذا اذا بيعت بعد الظهور واما قبله فلا يجوز على الاقوى سطم الا اذا كانت الضميمة
مقصودة بالذات فيجوز قطعا ويحتمل سطم ولو كانت غير مقصودة الا ان التقييد احوط واولى
ويجوز بيعها مع اصولها مطلقا وان لم يبد صلاحها وكان عاريا من الشرائط الثلثة المتقدمة اجماعا وكذا
لا يجوز بيع ثمرة الشجرة قبل ظهورها سطم حتى تظهر ولا بعد ظهورها مطلقا سنة حتى يبدو او صلاحها ويجوز سنتين
فصاعدا سطم وهو ان يبدو الصلاح هنا ان ينعقد الحب وان كان في كمام والاظهر على الاشهر انه تناثر الزهر
بعد الانعقاد وبه يحصل الفرق بين الظهور والبدو ودون الاول وفيه قول آخر انه تلون الثمرة او صفاء
لونها او الحلاوة وطيب الاكل في مثل التفاح والنضج في مثل البطيخ او تناهي عظم بعضه في مثل القثاء
وهو احوط واذا ادرك بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته اجمع بلا خلاف واطلاق النص والفتوى
يقتضي عدم الفرق في المدرك بين ان يكون متنوعة او نابتة ولا ريب فيه في الاول لما عرفت وكذا الاخير
هنا بناء على ان المقصود من الضميمة هنا انما هو الخروج عن المنع تعبدا لا لرفع الغرر لانه فاقد بعد
الظهور بالمشاهدة ولو ادرك ثمرة بستان ففي جواز بيع بستان آخر لم يدرك منضما اليه تردد ينشأ
من تعارض ادلة الجواز والمنع عن البيع قبل البدو عموما وخصوصا ولكن الجواز اشبه بالاصول وهو مع ذلك
بين المتأخرين مشهور وان كان الاحوط المنع ويصح بيع ثمر النخل بعد انعقاد الحب سطم ولو كان في الاكمام
جمع كمام بكسر الكاف وهي غطاء الثمرة من النور كالرمان منضما الى اصوله كانت او منفردا بلا خلاف
وكذا يجوز بيع الزرع حال كونه قائما على اصوله سطم قصد قصله ام لا وكذا حصيدا اي محصودا وان لم يعلم
ما فيه بلا خلاف ظاهر في شيء من ذلك الا من الصدوق في المقنع في الاول حيث اشترط القصد او كونه
سنبلا ومراعاته احوط واولى وظاهر اكثر النصوص والفتاوى ان للمشتري الابقاء الى اوان البلوغ و
على البائع التبقية اليه سطم وان لم يشترطاه خلافا لبعض الاخبار فقيده بصورة الشرط ولعله احوط
ويجوز بيع الخضر كالقثاء والباذنجان والبطيخ والخيار بعد انعقادها وظهورها وان لم يتناه عظمها

لقط

لقطة ولقطات معينة معلومة العدد كما يجوز شراء الثمرة الظاهرة وما يتجدد تلك السنة وفي غيرها
مع ضبط السنين والمرجع في اللقطة العرف فما دل على صلاحيته للقطع يقطع وما دل على عدمه لصغره او شك
فيه لا يدخل وكذا يجوز بيع ما يجز كالرطبة بفتح الراء وسكون الطاء نبت خاص قيل له اوراق صغار او
تبسط في الجملة يقال له بالفارسية اسبست كما عن الصحاح والمغرب جزة وجزات وكذا ما يخرط واصل
الخرط ان يقبض باليد على اعلى القضيب ثم يمرها عليه الى اسفله ليأخذ منه الورق والمراد هنا ما يقصد من
ثمرته ورقه كالحناء والتوت بالتائين من فوق خرطة وخرطات ولو باع الاصول من النخل بعد التأبير
فالثمرة للبائع وكذا لو باع الشجرة بعد انعقاد ثمرة الثمرة كانت للبائع منورة كانت ام بارزة ما لم
يشترطها اي الثمرة المشتري فتدخل في المقامين وقد مر الكلام فيهما فلا وجه لاعادته هنا وحيث
ما كانت الثمرة للبائع وجب على المشتري تبقيتها الى اوان بلوغها واخذها عرفا بحسب تلك
النخلة والشجرة من بسر او رطب او تمر وعنب او زبيب وان اضطرب العرف فالاغلب ومع
التساوي ففي الحمل على الاقل او الاكثر او اعتبار التعيين والا بطل اوجه والاحتياط واضح ويجوز ان
يستثني البائع ثمرة شجرة معينة او شجرات بعينها او حصة مشاعة كالنصف والثلث او ارطالا
معلومة بحيث يزيد عنها بقدر ما يقابل الثمن بلا خلاف الا من الحلبي في الاخير فمنع عنه وهو
ضعيف وان كان مراعاته احوط ولو خاست الثمرة بامر من الله سبحانه سقط من الثنيا اي المستثنى
بحسابه ونسبته الى الاصل في الصورتين الاخيرتين خاصة بخلاف الاولى فان المستثنى فيها كالمبيع للبائع في
منفرد لامتياز حق كل عن صاحبه بخلاف الاخيرتين فانه فيهما شائع في الجميع فيوزع الناقص عليهما
اذا كان التلف بغير تفريط وطريق توزيع النقص على الحصة المشاعة جعل الذاهب عليهما و
الباقي لهما وكذا في الارطال المعلومة فيعتبر الجملة بالتخمين وينسب اليها المستثنى ثم ينظر الذاهب
فيسقط منه بتلك النسبة ولا يجوز بيع ثمرة النخل بتمر منها اجماعا وهي المزابنة وهل يجوز بيعها بتمر من غيرها
فيه قولان اظهرهما واشهرهما سيما بين المتأخرين المنع وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه اجماعا و
هي المحاقلة وفي جواز بيعه بحب من غيره قولان اظهرهما واشهرهما مع التحريم والقول الثاني في

المفاتيح للنهاية وجماعة وهل يختص المنع بالمزابنة والمحاقلة ام يعم ما شابههما فلا يحل بيع باقي الثمار
على اصولها بشيء منها او من غيرها قولان احوطهما الثاني وان كان الاظهر الاول وفاقا للجمع ويجوز بيع العرية بخرصها
اجماعا نصا وفتوى وبها يخص عموم ادلة المنع عن المزابنة وهي النخلة الواحدة يكون للرجل في دار رجل فيجوز
له ان يبيعها بخرصها واكتفى عنه المتن بقوله فيشتريها صاحب المنزل بخرصها تمرا من غيرها وظاهر المتن والتنقيح
ان العرية ما يكون في الدار خاصة والاظهر تعميمها لما يكون في البستان كما عليه الاكثر وفي كلام جمع الاجماع
وحكي عن جماعة من اهل اللغة بل وعليه التعدية الى الخان ونحوه والمستعير للدار ومستاجرها نعم لا بد من كون
البيع من صاحب الدار دون غيره كما هو ظاهر الاصحاب ولا عرية في عدا النخلة ولا في المتعددة منها الا
مع التعدد الموضع او المالك لا العقد ولا يجتمع منها مطلقا وفاقا للاكثر والمراد بخرصها البيع بمقدارها فلو
اشتراها بازيد او بانقص لم يجز اتفاقا والمعتبر فيه المماثلة بين ثمرة النخلة عند صيرورتها تمرا او بين التمر
الذي هو الثمن وقيل بين ما عليها رطبا وبين التمر والاول اشهر ولا يعتبر مطابقة تمرتها جافة لثمنها
في الواقع بل يكفي ظن الخارص عند العقد فلو زادت عند الجفاف عنه او نقصت لم يقدح في الصحة وقيل
يقدح والاول اظهر ولا يشترط التقابض في المجلس على الاظهر الاشهر وقيل نعم ولعله احوط ويجوز بيع
الزرع قصيلا اي مقطوعا بالقوة بان شرط قطعه قبل حصاده وعلى المشتري قطعه عملا بالشرط ولو امتنع
فللبائع ازالته وتفريغ ارضه منه اما مطلقا كما عند جماعة او بشرط الاذن من الحاكم او تعذره كما هو الاقرب
وفاقا لشيخنا الشهيد الثاني وله المطالبة باجرة ارضه عن المدة التي بقي فيها بعد امكان فصله
مع الاطلاق وبعد المدة التي شرطا فصله فيها مع التعيين ولو كان شراؤه قبل اوان فصله وجب على
البائع الصبر الى اوان بلوغه مع الاطلاق كما لو باع الثمرة والزرع للحصاد ولو تركه الى ان البائع الفصل
كان له ذلك وان يطالبه اي المشتري باجرة ارضه عن زمن العدوان وارش النقص في الارض
ان حصل بسببه اذا كان التاخير بغير رضاه ويجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة على اصولها بزيادة
او نقص عن الثمن قبل قبضها بلا خلاف فيها وان قيل بالمنع فيما له عدا لما كراهيته ولعله الاطلاق
بعض الاخبار الظاهر في المنع ولو كان بين اثنين او جماعة نخل او زرع او شجر فتقبل احدهما

بحصة

بحصة صاحبها الثمرة المدلول عليها بالنخل مع ان في بعض النسخ صاحبه من نفس الثمرة خاصة كما يستفاد من
جماعة او من ثمرة مطلقا ولو من غيرها كما من اخرين بوزن معلوم صح للتقاح وبه اخصنا ان عدم الخلاف الاثر الحلبي
بعيد اخبار المنع عن المزابنة والمحاقلة ان جعلنا هذا التقبيل بيعا والا فهي معاملة خاصة وظاهرها نادية
بكل ما دل على ما اتفقا عليه باي عبارة خلافا للمحكي عن الجماعة فاشترطوا في صيغتها الوقوع بلفظ القبالة وهو
غير ظاهر المستند وان كان احوط وظاهر بعضها ان المتقبل يملك الزائد وعليه الناقص واما الحكم بان
قرارها مشروط بسلامة الثمرة من الافة الالهية بحيث لو حصلت فسدت ورجع الامر الى كان عليه مع التركه
فلم اقف على حجة وان ذكره جماعة فالمتجه وفاقا لجماعة عدم اشتراط السلامة في الصحة ان لم يشترط كون الثمن من
نفس الثمرة او اشترطه ولم ينزل على الاشاعة ولو كان النقص لا لافة بل لخلل في الخرص لم ينقص منه شيء
وكذا لو كان بتفريط المتقبل والاظهر ان هذه المعاملة لازمة لا يجوز الرجوع فيها بعد جريان الصيغة كسائر
العقود اللازمة واذا مر الانسان بثمرة النخل والفواكه جاز له ان ياكل ما لم يضر به ويفسده بان ياكل منه كثيرا
بحيث يؤثر فيها اثرا بينا ويصدق معه مسماه عرفا ويختلف ذلك بكثرة المادة وقلتها وليس من هذا الشرط الا
في ذكر القصد او بقصده المرور اليه بل يكون مروره اليه اتفاقيا بان يكون الطريق قريبة منها بحيث
يصدق المرور عرفا الا ان يكون طريقه على نفس الشجرة ولا يجوز ان ياخذ معه شيئا اجماعا وقد يجعل هذا
ايضا جماعة شرطا ولا دليل عليه بل ولا على الثاني ان لم يكن اجماعا ولكن اشتراطهما بل اشتراط عدم العلم
بكراهة المالك وعدم ظنها وكون الثمرة على الشجرة ايضا احوط واولى وفي جواز ذلك الى الاكل مع الشروط
في غير النخل من الزرع والخضر تردد ينشأ من اختلاف النصوص واعتضاد المانع منها بنص الكتاب بعد
الاعتبار والمجوز منها بالشهرة بين الاصحاب والاول احوط وان كان الثاني اظهر والمنع وجاز في
النخل ايضا الا ان الجواز فيه منه اقوى لهذا القوة الشهرة فيه حتى ادعى فيه جماعة ولا كل المقام ولا
ريب ان التورع عنهما احوط واولى وان كان وجه هنا الكد واقوى **الفصل** السابع في بيع الحيوان
اذا تلف الحيوان المبيع في الثلثة الايام التي هي مدة الخيار فيه فهو من مال البائع مطلقا ولو كان بعد
القبض لزمن المشتري اذا لم يكن التلف بسببه اي المشتري ولا عن تفريط منه فان التلف في زمن الخيار

ممن لا خيار له كما مر ولا يمنع العيب الحادث فيه من غير جهة المشتري في زمن الخيار من الرد باصل الخيار مطلقا بلا
خلاف لانه مضمون على البايع بالاجماع وفي جواز الرد بالعيب السابق ايضا قولان الاظهر منهما الاول الاكثر
نعم وان كان الاحوط لا وتلفها الثمرة فيما لو سقط الخيار الاصلي والمشترط او مضي الثلثة فله الرد على المختار
ولا على غيره ولو كان حدوثه بعد الثلثة منع الرد بالعيب السابق لكونه غير مضمون على البايع مع تغير المبيع
فان رده مشروطا بعدمه فله الارش تاما خاصة بالعيب السابق واذا ابيعت الحامل فالولد للبايع على الاظهر
الاشهر ما لم يشترط المشتري دخوله فيدخل كما مر ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعا كالنصف والربع
ولا يجوز مفروزا ولو كان راسا او جلدا ولا غيره كشي او جزء اجماعا في الجميع ولو باع الشاة مثلا واستثنى
الراس او الجلد منها ففي رواية السكوني وغيرها ان البايع يكون شريكا بنسبة قيمة ثنياه الى مستثناها فلو قوم
الشاة بجميعها بعشرة وبدون المستثنى بتسعة يكون البايع شريكا بالعشر وافتى بها الشيخ
في النهاية وط وف وفيه الاجماع وتبعه القاضي ولضعفها سندا ومخالفتها الاصول طرحها الاصحاب راسا
وان اختلفوا في المسألة بعد ذلك على اقوال ثالثها التفصيل بين مذبوح الحيوان فيصح البيع والشرط
معا وحيه فيفسدان وهو الاقوى ولو اشترك جماعة في شراء الحيوان واشترط احدهم الراس والجلد بماله
من الثمن كان له منه الربح المبيع بنسبة ما نقد لا ما شرط للخبر بل ربما عد من الصحيح ولا خلاف فيه الا من شيخنا
الشهيد الثاني وبعض متابعيه فجعلوا الحكم فيه وفيما سبق واحدا وهو حسن ان لم يمكن انعقاد الاجماع على
خلافه وربما احتمله المحقق الثاني ولعله وجه الفرق بينهما في العبادة وذكرنا من التردد في الاول والجزم
بالحكم هنا وهو حسن ان تم والا فمجرد الصحة السندية غير كاف في الخروج عن مقتضى الاصول ومع
ذلك فالاحوط مراعاتهما ولو قال اشتر حيوانا بشركتي او بيننا صح البيع لهما وعلى كل واحد منهما نصف
الثمن لا غير وان ادى احدهما الجميع باذن الآخر صريحا او فحوى ولو بمقتضى العادة لهما في الانفاق ونحوه
لزمه الغرم له والا فلا ولو تلف المبيع بعد قبضه باذن الآخر ولو فحوى فهو منهما ويرجع على الآخر بما
نقده عنه اذا كان باذنه لا مطلقا ولو زاد على ذلك وقال اشتر على ان يكون الربح لنا بيننا ولا خسران عليك
ان حصل فلا لزوم الشرط عند جماعة خلافا للآخرين فاجازوه وبعضهم بزيادة على العمومات ما في رواية

صحيحة

صحيحة من انه اذا شارك رجل في جارية له وشرط للشريك الربح دون الخسارة جاز اذا طابت نفس
صاحب الجارية ونحوها لكن الدلالة ضعيفة وسياق الكلام في نظير المسألة في كتاب الشركة ويجوز النظر الى
وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد شراءها اذا لم يكن بتلذذ وريبة اجماعا بل جوز في كره النظر الى ما عدا العورة
ولكن الاحوط خلافه ويستحب لمن اشترى راسا رقيقا ذكرا كان او انثى ان يغير اسمه عند شرائه بل قبل مطلقا
ولو بالانتقال بنحو الهبة والصلح وان يطعمه شيئا حلوا وان يتصدق عنه باربعة دراهم شرعية ويكره ان يريه
ثمنه في الميزان بل قيل بالكراهة حيث كان ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى المملوك يملك فاضل الضريبة
فعيلة بمعنى المفعول والمراد بها ما يؤدي العبد الى سيده من الخراج المقدر عليه كما عن الصدوق والاسكافي
وغيرهما وقيل انه لا يملك مطلقا الا ان باذن له المولى في التصرف فيحصل له اباحة خاصة والقائل الاكثر وفي
كلام جمع الاجماع وهو الاظهر الثانية من اشترى عبدا مثلا وكان له مال كان ماله للبايع مطلقا الا مع الشرط
للمشتري فيكون له على الاظهر الاشهر وقيل بانه للبايع مع جهله وللمشتري مع علمه وهو ضعيف وعلى تقدير
الدخول ينبغي ان يراعى فيه شروط البيع من كونه معلوما لهما او ما في حكمه وسلامته من الربا بان يكون الثمن
مخالفا لجنسه الربوي او زايدا عليه وقبض مقابل الربوي في المجلس ان كان صرفا وغيرها من الشروط الثالثة
يجب على البايع ومن في حكمه ان قلنا بالحاقه به استبراء الامة الموطوءة له حال بلوغها في قبل او دبر عزل
ام لا قبل بيعها بل مطلق الانتقال على الاشهر الاقوى بترك وطيها مطلقا ولو دبرا دون ساير الاستمتاعات
في زمان تطهرها بحيضة واحدة ان لم تبع في اثنائها والا فيكفي تمامها على الاشهر الاقوى وان كانت ممن
تحيض وحدها شرعا البالغة تسع سنين ولم تحض بخمسة واربعين يوما من حين الوطوء وان لم تحض بعدا
او انقطع عنها حيضها وكانت في سن من تحيض وكذا يجب الاستبراء وكيفا على المشتري اذا لم يستبرئها
البايع مطلقا علم بوطيه لها او جهل ولا يجب اذا علم العدم بهذا والاحوط ترك ساير الاستمتاعات وعدم
الاكتفاء بتمام الحيضة حيث تباع في الاثناء بل حتى تستانف اخرى بل وحيضتين مطلقا كما في الصحاح
ولا بخمسة واربعين يوما حيث يكون هي المقدر بل حتى يمضي عليها ثلثة اشهر وما ذكرناه من تحريم الوطوء
للمدبر مطلقا اشهر واحوط وان كان في تعينه على اطلاقه نظر ويسقط الاستبراء عن الصغيرة الغير البالغة

واليائسة عن الحيض بالبلوغ الى سن اليأس والمستبرأة بلا خلاف في الثلثة وعن امة المرأة الا مع العلم
بالدخول بها عندنا المحرم او المطلق فيجب الاستبراء وهو احوط وان كان القبول اظهر وفاقا للاكثر وقيل المخبر
العدل الثقة كما في ظاهر العبارة ام يكفي الوثوق والامانة الاحوط الاول وان كان الثاني لا يخلو عن قوة ولا يجوز
الا نوطاء الامة الحامل قبلا حتى يمضي لحملها اربعة اشهر كما عليه جماعة وزاد اخرون عشرا او لا ريب في الحرمة
قبل انقضاء المدة وان قيل بالجواز مع الكراهة لضعفه في الغاية وفيها بعدها اقوال مختلفة اظهرها ثبوتها
الى الوضع وفاقا لجماعة ويختص المنع بالوطي قبلا وفاقا للاكثر وان كان مطلقا ولو دبرا كما قيل به احوط او
او لو وطئها عزل عنها استحبابا ولو لم يعزل كره له بيع ولده لمكان محرم وفاقا لجماعة وفي الغنية الاجماع
ويستحب ان يعتقه ويعزل له من ميراثه قسطا يعيش به والاحوط وجوبهما الرابع يكره التفرقة بين الاطفال
وامهاتهم حتى يستغنوا عنهن واختلف في حده الى الاستغناء فقيل سبع سنين مطلقا وقيل ان يستغني عن
الرضاع كذلك وقيل بالتفصيل بين الانثى بالاول والذكر فالثاني وقيل فيه اقوال اخر مبنية عند جماعة
على الاختلاف في الحضانة وسيأتي ان شاء الله ترجيح الثالث ثمة الا انه لا اشعار في شيء من نصوص المسألة
بشيء من الاقوال المذكورة بل هي مختلفة بعضها ظاهرة ولا يترك الاحتياط في المسألة سيما على القول
بالحرمة الذي اليه يذهب منهم كالاسكافي والمفيد والقاضي وغيرهم بل المشهور كما قيل نعم يحرم التفرقة
ولا يخلو عن قوة والاقرب تعميم المنع الى غير الام من الارحام المشاركة لها في الشفقة والاستيناس كالاب
وللاخ والاخت والعمة والخالة وتخصيصه بصورة عدم التراضيات ولا يتعدى المنع الى البهيمة بل يجوز
التفرقة بينها بعد الاستغناء عن اللبن مطلقا وقبله ان كان مما يقع عليه الذكوة او كان له ما يمونه
من غير لبن امه وقيل موضع الخلاف بعد سقي الام اللبأ واما قبله فلا يجوز مطلقا الخامس اذا وطئ المشتري
الامة المبتاعة جهلا منه بالغصبية ثم بان وظهر استحقاقها لغير البايع بالبينة ونحوها انتزعها المالك
المستحق لها وله اي للمالك عقرها اي نصف العشر من ثمنها ان كانت ثيبا والعشر منها ان كانت بكرا على
الاظهر وفاق الاجماع وقيل يلزمه مهر امثالها والقائل الشيخ والحلي والاول اقوى ولا فرق في ثبوت العقر
او المهر بالوطي بين علم الامة بان جهلها بها على الاقوى وعليه اجرة المنافع المستوفات له منها وقيمة الولد يوم

سقط

سقط حيا ان كان قد اولدها وفاقا للاكثر وفي الاجماع وقيل بسر قيمة الولد وفيه ضعف ويرجع بالثمن
وقيمة الولد بل على البايع مع جهله بالاستحقاق ولا يرجع مع العلم به ولو علم مع ذلك بتحريم الوطي كان
زانيا والولد رق وعليه الحد بموجب الزنا والمهر اتفاقا ولو اختلف حاله بان كان جاهلا عند البيع ثم تجدد
له العلم رجع بما غرمه حال الجهل وسقط الباقي وفي رجوعه بالعقر مع الجهل نظر لان اشبههما عند المصنف
الرجوع ولكن الاحوط العدم السادس يجوز ابتياع ما يسبيه الظالم مطلقا مسلما كان او كافرا ان كان للامام
ع بعضه فيما لو اخذ غيلة ونحوها مما لا قتال فيه فانه لاخذه وعليه الخمس او كله فيما لو اخذ بالقتال بغير
اذنه ع فانه بأجمعه له ع على الاظهر الاشهر كما مر وهو مباح لنا الان كما مضى واما غيرنا فقيل الاصحاب
انه تقرير عليه ويحكم له بثبوت الملك فلا يؤخذ من دون رضا مطلقا فان كان اجماعا والا فالاكثرون محل شبهة
الا ان الاحوط ما ذكروه ولو اشترى امة سرقت من ارض الصلح ردها على البايع واستعاد ثمنها منه ان
كان حيا فان مات البايع ولا عقب له ولا وارث له سعت الامة في ثمن رقبتها على رواية مسكين السمان
المنجبرة ... القاصرة بجهالة ولكن عمل بها النهاية والقاضي والشهيد الاول وفيها مع ذلك الرفض مع السند
مخالفة للاصول الشرعية وقيل يحفظها وجوبا كاللقطة والقائل الحلي او قيل تدفع الى الحاكم الشرعي بعد
تعذر الدفع الى المالك ونائبه ولا يكلف الامة السعي لاداء الثمن كان حسنا وعليه اكثر المتأخرين من
اخذ بالاصول وطرحا للخبر بما فيه من القصور ويجب على الحاكم حفظها الى ان يوصلها الى مالكها السابع اذا دفع
رجل الى عبد لغيره مأذون منه للتجارة مالا ليشتري بعضه نسمة ويعتقها عنه ويحج عنه ببقية المال
فاشترى المأذون اباه وتحاق اي تخالف في العتق كل من مولاه ومولى الاب المعتق وورثة الامر بعد
العتق والحج وكل يقول اشترى العبد بمالي ففي رواية ابن اشيم بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة
وفتح الياء المنقطة تحتها نقطتين عن ابي جعفر ع الواردة في القضية انه مضت الحجة ويرد
المعتق على مولاه رقا ثم اي الفريقين اقام البينة كان له رقا وفي المستند ضعف بجهالة الراوي
او غلوه ومخالفة المتن لاصول المذهب ولذلك حصل في صورة الفتوى في المسألة اضطراب وجدال
فبين من عكف على الظاهر الرواية كالقاضي والنهاية وبين من حكم بمولى المأذون بعد حلفه بالرقية

العبد المعتق كما لمضمرة الشرايع وجماعة وقال بعضهم انه يناسب الاصل في نحو المسألة الحكم بامضاء ما فعله الماذون
ما لم تقم بينة تنافيه وتبعه ابن فهد في الشرح وقوله في سواء اشترى بذلك مال الآن فيه طرحا للرواية المشهورة
وفيه مناقشة بعد الكل في عدم البينة ومعها تقدم ان كانت لواحد وان كانت لاثنين او الجميع بني على تقديم
بينة الداخل او الخارج عند التعارض فعلى الاول الحكم لمولى الماذون من غير يمين وعلى الثاني يتعارض الخارجان
والاقوى تقديم بينة الرابع مع احتمال تقديم بينة مولى الاب **السابعة** اذا اشترى رجل من غيره عبدين في الذمة
فدفع البايع اليه عبدين ليختار احدهما فابق واحد منهما من يده من دون تفريط قيل كما عن الطوسي والقاضي
يرتجع المشتري نصف الثمن من البايع وربما اخذ في الفحص عن الآبق ثم ان وجده رد الثمن المرتجع وتخير بينهما و
اختار ايهما شاء وان لم يجده كان العبد الآخر الموجود بينهما نصفين لرواية السكوني وفي الرواية ضعف
من حيث السند بالراوي والمتن بمخالفة لاصول المذهب مع المعتمد الرجوع الى ما يناسب الاصل وهو ان
يضمن المشتري لو كان للبايع الآبق ان فرط فيه قطعا او مطلقا ان قلنا بضمان نحو المعترض بالسوم او يطالبه بما
ابتاعه منه في الذمة ولو ابتاع عبدا من عبدين لم اجدهما كليا لم يصح على الاقوى الاشهر ولا فرق بين ان يكونا
متساويين في القيمة والصفات ام مختلفين فيهما للاشتراك في العلة المقتضية للبطلان وحكي الشيخ في
ف في باب البيوع من رواية الاصحاب الجواز على الاطلاق مدعيا عليه الاجماع لكنه رجع عنه في باب السلم
الثامنة اذا وطئ احد الشريكين في الامة بلا اذنهما فعل حراما وسقط عنه من الحد ما قابل نصيبه ونصيب
شريكه اذا كان حكمه كالولد فانه لا حد على الاب في نصيب ابنه كما لا حد عليه لو كانت بأجمعها لابنه وحد
للباقي مع انتفاء الشبهة بما قابله وهو النصف في المثال وفي عليه الغير وطريقه مع عدم الاحتياج
الى تبعيض الجلدة الواحدة واضح واما معه فالاظهر الاخذ بنصف السوط او ربعه وهكذا ومع الشبهة
بنحو توهم حل الوطء من حيث الشركة يدرء الحد عنه بالكلية ثم ان حملت منه قومت عليه حصص الشركاء
واخذت منه خاصة دون ما قابل نصيبه ومقتضى النص الاخذ مع اختلاف القيم باعلاها من قيمة
الشراء وقيمتها يوم الوطء وفيه اقوال اخر والدوران الالزام بالقيمة مدار انعقاد الامة وليس الا
الاحبال لا الوطء خاصة وعلى هذا الاكثر وقيل كما عن النهاية انها تقوم بمجرد الوطء والاول اظهر

ولكن

ولكن الثاني مع رضا الطرفين احوط وينعقد الولد حرا مطلقا ولو كان الموطوء عن زنا في ظاهر
اطلاق العبارة وصريح جماعة وهو ظاهر النصوص ولعل وجه الحكمة انه ليس زنا محضا
بسبب ملكه لبعضها الموجب للفراش كما صرح به في بعضها ومن هنا حكم جماعة بان الواجب هنا من
الحد الجلد خاصة وان كان محصنا لانه الذي يقبل التبعيض وهو يحسن هنا ويجب على الواطي
قيمة حصص الشركاء منه اي من الولد ويعتبر قيمته عند الولادة والسقوط حيا واما الشركاء العقر بسبب
الوطء سواء كانت بكرا ام ثيبا وهو العشر او نصفه مستثنى منها قدر نصيبه وفاقا للجماعة وان خلت عنه العبارة
اخذا بالظاهر النصوص وليس فيها اضافة اليه الشركاء لظاهرها التداخل فانه هو التأييد على عقر القيمة
ولا تدخل الامة في ملكه الواطي بمجرد الحمل بل بالتقويم ودفع القيمة والضمان مع رضى الشريك
فكسبها قبل ذلك للجميع وكذا حق الاستخدام ولو سقط الولد قبل التقويم استقر ملك الشركاء والعاقر
المملوك الماذون لهما في التجارة اذا ابتاع كل منهما لمولاه صاحبه من مولاه حكم للسابق منهما عقدا
ولو بتقديم قبوله على قبول الآخر من غير توقف على اجازة وللآخر يتوقف اذا كان معهما لا ابطل لبطلان الاذن
بزوال الملك الآن يكون بطريق الوكالة فيصح مطلقا والفرق بين الاذن ولو مع عدم الاجازة والوكالة ان
الاذن ما جعلت الاستنابة فيه تابعة للملك في ولي عنا بذلك بالبيع ونحوه والوكالة ما اباحت التصرف
الماذون فيه مطلقا والفارق بينهما مع اشتراكهما في الاذن المطلق اما تصريح المولى بالخصوصين
او دلالة القرائن عليه ومع عدمهما فالغالب حمله على الاذن وعلى ما ذكرنا يحمل اطلاق العبارات ببطلان
اللاحق بحمله على عدم اللزوم المطلق المنتزع من البطلان بالمعنى الاخص والاعم ولو اشتبه السابق
او السبق مستحب الطريق التي سلكها كل واحد منهما الى المولى الآخر وحكم بالسبق للاقرب منهما الا مع تساويهما
في المشي قوة وضعفا وفاقا للشيخ للخبر وضعف سنده يمنع عن العمل به ولذا اعرض عنه الحلي واكثر المتأخرين
واوجبوا الرجوع الى مقتضى الاصل وان اختلفوا فيه على قولين احدهما القرعة من غير فرق بين صورتي الاشتباه
في السبق والاقتران وقيل بها في الثانية وبالبطلان في الاولى كصورة الاقتران والاول قوي وعليه يتخرج
في الصورة الثانية برقعتين يكتب في احديهما وفي الآخر المسبوق وفي الاول بثلث رقع يكتب في الثالثة

الاقتران فان اتفقا الربقا بطل العقدان معا كصورة الاقتران وفاقا للحلي وكثير المتأخرين وان اختلفوا في
اطلاق البطلان كما عن الاول وتقييده بصورة عدم الاجازة او الوكالة كما عليه الباقون وهو الاقوى وفي رواية
مرسلة عمل بها النهاية وبعض من تبعه انه يقرع بينهما وضعف سندها ومخالفتها الاصل يمنع عن العمل بها وههنا قول
اخر هو ان هذا اذا كان شراؤهما لمولاهما كما فرضنا اما لو كان لانفسهما فان احلنا ملكه بطلا وان اجزناه صح السابق
وبطل المقارن واللاحق قطعا الفصل الثامن في السلف وهو والسلم عبارتان عن معنى واحد وهو ابتياع مال
موصوف مضمون في الذمة الى اجل معلوم بمال كلي حاضر مقبوض في المجلس او في حكمه مما لم يكن حاضرا في المجلس ثم
احضر وقبض فيه قبل التفرق وكذا ما كان حاضرا فيه موصوفا غير معاين اذا عاين فيه وما كان على البايع على قول
فانه في حكم الحاضر المقبوض وينعقد بقول المسلم وهو المشتري اسلمت اليك او اسلفتك او سلفتك بالتضعيف
وفي سلمتك وجه مشترك كذا في كذا ويقبل المسلم اليه بقوله قبلت وشبهه والنظر فيه في امور ثلثة شرايطه واحكامه
ولواحقه الاول في الشروط المتعلقة وهي خمسة الاول ذكر الجنس والمراد به ههنا الحقيقة النوعية كالشعير والحنطة
والوصف الرافع للجهالة الفارق بين اصناف ذلك النوع بعبارات معلومة عند المتعاقدين ظاهرة الدلالة
وليس المراد مطلق الوصف بل الذي يختلف لاجله الثمن اختلافا ظاهرا لا يتسامح بمثله في السلم عادة والمرجع في
الاوصاف الى العرف وربما كان اعرف بها من الفقيه وحظه منها الاجمال والمعتبر من الوصف ما يتناوله الاسم
لما يزيد لاختلاف اثمان الافراد الداخلة في اليقين ولا يبلغ فيه الغاية فان بلغها وافضى الى عزة الوجود بطل
بلا خلاف يظهر فلا يصح السلم فيما لا ينضبط بالوصف كاللحم نيه ومشويه والخبز بانواعه والجلود بلا خلاف في
الاوليين وفي كلام جماعة الاجماع وعلى المشهور في الاخير خلافا للشيخ والقاضي فيصح لامكان الضبط بالمشاهدة
وفيه خروج عن وضع السلف فان المبيع فيه امر كلي في الذمة مؤجل الى مدة فلا يمكن ضبطه بالمشاهدة قيل ويمكن
الجمع بمشاهدة جملة يدخل المسلم فيه في ضمنها من غير تعيين وهو غير مخرج عن وضعه كاشتراطه من غلة قرية
معينة لا تخيس عادة وح فيكفي مشاهدة الحيوان عن الامعان في الوصف وهو حسن الا ان المشهور احوط
ونحو المذكورات الجواهر مط واللالي الكبار دون الصغار التي لا تشتمل على اوصاف كثيرة تختلف باختلافها
القيمة فيجوز السلف فيها مع ضبط ما يعتبر فيها من الوزن والعدد وبعض الصفات وضابطها كل ما

دينا [illegible]

يباع

يباع بالوزن ولا يلاحظ فيه الاوصاف الكثيرة عرفا وتجوز فالامتعة والحيوان كله صامتا كان او ناطقا
والحبوب والفواكه والطيب ونحو ذلك وبالجملة كل ما يمكن ضبطه بالوصف المعتبر الثاني قبض راس
المال اى الثمن قبل التفرق بالبدن فلو لم يقبض قبله بطل ولو قبض بعض الثمن ثم افترقا صح في المقبوض
وبطل في غيره ويتخير البايع في الفسخ الا اذا كان التاخير بتفريطه فلا خيار له ولو كان الثمن دينا على البايع
فبيع المسلم فيه به صح على الاشهر وفاقا للنهاية خلافا للاكثر والحلي اما لو جوزنا الوجوب ببعض الثمن
الكلي وعليه الاكثر خلافا للبعض فابطل وهو في المقامين احوط وهو اجود فقوله لكنه يكره ٣ تقدير المبيع

الثالث ح

المسلم فيه وتعيينه بالكيل والوزن المعلومين فيما يعتبر بهما ولا يضبط الا باحدهما اجماعا وكذا لو كان مما يعتد ويباع
في بيعه سلفا وان جاز بيعه نقدا جزافا ولا يكفي التقدير بالعدد في المقدر باحدهما اجماعا وكذا لو كان مما يعد
ويباع بالعد نقدا مط وفاقا للشيخ خلافا للاسكافي فيجوز مطلقا وللشهيدين وغيرهما فالتفصيل بين ما يقل
فيه التفاوت فالجواز وما يكثر فالمنع والعلامة توقف والضابط في القسمة الضبط الرافع لاختلاف الثمن بحيث
حصل العقد صح والا بطل وعليه يتفرع الضبط بالوزن او الكيل في المعدودين بالاولى وفي غيره مط
وبالثاني فيما لا يتجافى في المكيال كالجوز واللوز دون ما يتجافى كالبطيخ والباذنجان والرمان
فيتعين فيه الاول ويعتبر في مثل الثوب ضبطه بالذرع وان جاز بيعه بدونه نقدا مع
المشاهدة ولا يصح السلم في نحو القصب اطنانا وفي الحطب حزما ولا في الماء قربا لعدم انضباطها
الا بالوزن او الكيل وان جاز بيعها جزافا نقدا وكذا اشتراط التقدير والتعيين في الثمن بما يقدر
به في مطلق البيع حتى لو كان مما يباع جزافا جاز الاقتصار على مشاهدته كما في البيع وقيل يكفي هنا التقدير
بالمشاهدة مط والقائل المرتضى والاول اشهر واقوى الرابع تعيين الاجل المشترط بما لا يحتمل
الزيادة فيه والنقصان عند المتعاقدين اجماعا الخامس ان يكون وجوده اى المسلم فيه غالبا في حين
حلوله اى الاجل المشترط فيه في البلد الذي شرط تسليمه فيه او بلد العقد حيث يطلق العقد او
فيما قاربهما بحيث ينقل منه اليهما عادة ولا يكفي غلبته عند الاجل وجوده فيما لا يعتاد نقله اليهما الا نادرا
ولا يشترط الوجود في زمن العقد بل يصح مع غلبته عند الاجل مط ولو كان معدوما وقت العقد اجماعا

النظر الثالث في احكامه وفيه مسائل الاول لا يجوز بيع السلم المسلم فيه قبل حلوله على من هو عليه كان او غيره
حالا او مؤجلا ويجوز بيعه بعده وبعد القبض بلا خلاف وكذا ان لم يقبضه مطلقا ولو تجانس الثمن ربويين
كانا ام غيره متساويين كانا ام لا على الاظهر بين المتاخرين خلافا لاكثر القدماء فيما لو بيع بالدراهم والمشترى به
متفاضلا فمنعوا عنه ولا ريب فيه مع الفسخ واما مع البيع كما هو الفرض فالمسئلة محل اشكال والاحوط المنع
وحيث قلنا بالجواز فهل على كراهية في الطعام مطلقا على من هو عليه وهو المسلم اليه وعلى غيره بل ظاهر الغنية
الحرمة مدعيا عليها الاجماع لكنه معارض بالصحاح الدالة صريحا على جواز بيعه على من هو عليه قبل القبض من غير
كراهية لكن لا باس بها خروجا عن الشبهة وكما يجوز بيعه كلا مطلقا كذا يجوز بيع بعضه كذلك ويجوز توليته و
تولية بعضه اي بيعها برأس المال وكذا بزيادة عنه او نقصان بلا خلاف الا في الاخيرين على بعض الوجوه
كما ترى وربما يعزى الى الشيخ المنع عن التولية ايضا اذا كان الثمن دراهم وبيع المسلم فيه بها لبعض الاخبار
وهو ضعيف وكذا الحكم بيع الدين فلا يجوز قبل الاجل مطلقا ويجوز بعده كذلك بلا خلاف في الاخير الا من الحلي
فيما لو بيع على غير من هو عليه فمنع عنه مدعيا عليه الاجماع وهو احوط وان كان الجواز مطلقا اظهر والنهوض في
الاول خلاف ولعل الجواز اقرب وان كان المنع عنه كالسلف احوط وحيث جاز فان باعه بما هو
حاضر مشخص بنحو الاشارة صح بلا خلاف وكذا ان باعه بمضمون حال صح من غير فرق بين ما لو كان المضمون
مؤجلا ثم حل اجله وان كان غير مؤجل في الاصل كما اذا بيع بدينار كلي غير مستقر في الذمة قبل البيع على
ما يقتضيه اطلاق العبارة فان كان عليه اجماع والا فالاقرب في الاول المنع مع انه ايضا احوط ولو
شرط تاجيل الثمن قيل يحرم والقائل الحلي وتبعه كثير لانه بيع دين بدين منهي عنه بالنص والاجماع
وفيه نظر وقيل يكره والقائل الشيخ في النهاية وهو الاشبه بالاصل السليم عما يصلح للمعارضة هذا اذا كان
الثمن دينا بالعقد كما هو فرض الاصحاب والمتن واما لو باع دينا في ذمة زيد بدين للمشتري في ذمة
عمرو لم يجز قولا واحدا لانه بيع دين بدين منهي عنه بلا اشكال الثاني اذا دفع المسلم اليه المسلم فيه
دون الصفة او القدر المشترطين لا يجب على المسلم قبوله وان كان اجود من وجه ولو رضي المسلم بذلك
صح ولو كان ذلك قبل الاجل التعجيل بلا خلاف ولو دفعه بالصفة وجب القبول اذا ابرأ المسلم اليه بعد

حلول

حلول الاجل ولو امتنع قبضه الحاكم ولا يجب قبوله ... على الظاهر وكذا يجب القبول لو كان اجود وكذا لو دفع الجيد فوق
الصفة في المشهور بل لا خلاف لانه احسان محض فالامتناع عنه عناد ولان الجودة صفة لا يمكن
فصلها فهي تابعة ولا كذلك لو دفع الاكثر قدرا لامكان فصله ولو في ثوب وفيهما نظر بل عدم وجوب القبول كما
عن الاسكافي لعله اظهر ولا كلام ان الاحوط للمسلم ما عليه الاكثر الثالث اذا تعذر المسلم فيه عند حلول الاجل او
انقطع حيث يكون مؤجلا ممكنا الحصول بعد الاجل عادة فاتفق عدمه ابتداء او بعد وجوده فقد
المسلم البائع اياه كان مخيرا بين الفسخ واسترداد الثمن او مثله والصبر الى وجوده ولم ينفسخ العقد
بلا خلاف في الاخير وعلى الاشهر الاظهر في الاول وله ايضا ان لا يفسخ ولا يصبر بل يأخذ قيمته
وليس هذا التخيير فوريا فله الرجوع بعد الصبر الى احد الامرين المخير بينهما ما لم يصرح باسقاط خياره
فيسقط ولو كان احد موجبي التخيير من التعذر والانقطاع بعد بذل البائع ورضاه بالتأخير يسقط خياره
ولا كذا لو كان لعدم المطالبة او لمنع البائع مع امكانه وفي حكم انقطاعه عند الحلول موت المسلم اليه
قبل الاجل وقبل وجوده ولا كذلك العلم قبل الاجل بعدم المسلم فيه بعده بل يتوقف الخيار على الحلول ولو
قبض البعض وتأخر الباقي تخير المسلم بين الصبر والفسخ في الجميع وفي البعض وفي تخيير المسلم اليه وجه قوي
الا ان يكون التأخير بتقصير فلا خيار له الرابعة اذا دفع المديون الى صاحب الدين عروضا من غير الجنس الذي يستحقه
على انه قضاء منه ورضي الغريم به على انه ... ولم يساعره وقت الدفع احتسب بقيمته يوم الاقباض سلفا
كان الدين ام لا كان المدفوع عرضا ام غيره بالنص والاجماع الخامس عقد السلف قابل لاشتراط ما هو معلوم
غير موجب للجهالة فلا يبطل باشتراط بيع او هبة شيء او عمل محلل او صنعة كان يقول اسلمت اليك هذه
العشرة دراهم في خمسين منا من حمل الى سنة كذا بشرط ان تبيع مني او تهب لي كذا او تعلمني الصنعة الفلانية
او نحو ذلك مما يصح اشتراطه ولو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات بعينها قيل والقائل الشيخ يصح هذا الشرط
ويتبعه ... ولا يشترط عندنا ... المنع عنه للجهالة اي جهالة الاصواف وفيهما منع لاندفاعها
بالمشاهدة فاذا الاقرب الصحة قيل وموضع النزاع ان يكون شرط الاصواف ان تجز حالا فلو عينها
وشرط تأخيره الى محل السلف وشرط اصواف نعجات في الذمة غير مشاهدة لم يصح قولا واحدا
ولو شرط ثوبا من غزل امرأة معينة او غلة من قراح اي مزرعة معينة لم يضمن ولا يصح لان تشخيص

كان يقول اسلمت اليك هذه المائة في عشرين شاة موجلا الى كذا وشرط ان يعطيني اصواف هذه النعجات بعينها

المسلم فيه باحد الامرين خروج عن حقيقة السلف لسلف كما سلف نعم لو سند الى معين قابل للاشاعة ولا
يفضي التعسر فيه الى عسر التسليم عادة جاز كما لو سلف على مائة رطل من تمر البصرة فان ذلك يجري
مجرى الصفات المشترطة في السلف في الجودة والرداءة باب المأذون وهو فيما الا في بيع المملوك
اعلم انه ليس له ذلك اى اخذ الدين مطلقا ولو لمولاه الا مع الاذن منه له فيه فلو بادر الى الاستدانة من دون
اذن من المولى كالعبد لزم في ذمته ويتبع به اذا اعتق ولا يلزم المولى شيء لا في ذمته ولا في كسب العبد لا
اذا علم باستدانته ولم يمنعه فيصح كما في المعتبرة ولو اذن له المولى في الاستدانة لزم دون المملوك بلا
خلاف ان استبقاه او باعه مطلقا كان الدين للمولى او للعبد فيما يتعلق بنفقته اللازمة على مولاه او غيره وكذا
لو اعتقه وكانت الاستدانة للعبد فيما لا يتعلق بنفقته اللازمة له بل كانت لغيرها من مصالح نفسه
ورواية ان احدهما انه يسعى في الدين ويؤخذ به وقد عمل بها النهاية وتبعه القاضي في جواهره فقصر
سندا بالتضعيف وطرحها مضافا الى [illegible] الى الاصل وفي الرواية الاخرى انه لا يسقط من ذمة المولى
هي اى هذه الرواية اشهر في الفتوى وان صح سندا وافق بالاصل حينئذ فالعمل بها اقوى وان كان العمل بالاولى
للعبد احوط واولى ولو مات المولى كان الدين الذي على العبد الذي الزم مولاه في تركته ولو كان له غرماء كان
غريم المملوك كاحدهم لا يقدم لهم على الاخرين ولو كان ماذونا في التجارة خاصة دون الاستدانة فا
ستدان لم يلزم دين المولى مطلقا وهل يتبع العبد فيه الدين قيل نعم مطلقا كما عن النهاية وقيل كما عن الحلي
وجماعة يتبع به اذا عتق وهو اشبه واشهر بل في [illegible] الاجماع ومع ذلك اوفق بالاصل وهنا قولان اخران
مفصلان القسم الثالث في القرض وفيه اجر عظيم وثواب جسيم لما فيه من معونة المحتاج تطوعا وتقربا الى
الله تعالى وهو افضل من الصدقة بمثله فهو بعشرين وهي بعشرة ولا بد فيه من [illegible] انتقال الملك من عقد يتضمن
العقد الايجاب والقبول فلا يكفي المعاطاة وان اكتفي بالصحة في الصيغة اقرضتك او انتفع به او
تملكه او خذ هذا او اصرفه وعليك عوضه ونحو ذلك مما يعطي المعنى لانه [illegible] من العقود الجائزة
وهي لا ينحصر في لفظ بل تتأدى بما ادى معناها وانما يحتاج الى نية رد عوضه فمثل الصيغة الاولى
فانها صريحة في معناه لا تفتقر اليها [illegible] القرض [illegible] بما دل على التمليك بالايجاب ولا يكفي القبض في

افادة

افادة الملك وما اكتفي بالاباحة في التصرف ويجب الاقتصار على اخذ العوض مثلا او قيمته من دون زيادة عينا
كانت او منفعة او صفة كانت العين المستقرضة ام غيرها اجماعا الا اذا لم يشترط المقرض فلا بأس بها
مطلقا ولو شرط النفع بعين الزيادة ولو بزيادة الوصف كالصحاح عوض المكسرة حرم حتى في المثال على
الاقوى نعم لو تبرع المقترض بزيادة في العين او الصفة لم يحرم اجماعا فان خير القرض ما جر المنفعة هذا بالنسبة الى
المقترض واما المقرض فيكره له اخذ الزيادة ولا فرق في جواز الاخذ مع عدم الشرط بين ان يكون من نيتهما ذلك
ام لا فيفيد القرض مع شرط النفع ويجب [illegible] فيه على [illegible] ومع الجهل يكون مضمونا عليه كالبيع الفاسد
وحيث علمت ان الزيادة بالتبرع جائزة فلا يخلو اما ان يكون حكمية كالمدفوع بدل الردي والكبير بدل الصغير
فالظاهر انه يملكه المقترض ملكا مستقرا بقبضه كما قيل وان كانت عينية ففي كونها كالجميع [illegible]
الهبة فيلحقها احكامها نظر ولعل الثاني اظهر واعلم ان ما يصح اقتراضه هو كل ما يصح احصاء قدره ووصفه
فيجوز ان يقرض الذهب والفضة وزنا والحبوب كالحنطة والشعير والتمر والزبيب كيلا ووزنا والخبز
وزنا بلا خلاف وعددا على الاظهر الاشهر والنص صريح في جواز اقتراضه عددا والرد [illegible]
ما شرط فيه عدم العلم به ولعل المراد التفاوت الذي لا يتسامح به عادة وكل ما ينضبط وصفه [illegible]
[illegible] ويعتبر [illegible] المثلي يثبت في الذمة مثله كالحبوب ويجوز رد العين المستقرضة للاولوية [illegible]
[illegible] قيمته يوم المطالبة على قول [illegible] على [illegible] الحلي
منها القرض [illegible] كان العكس [illegible] وبعيد [illegible] يثبت [illegible]
للسمي [illegible] وقيل [illegible] ما ينضبط الوصف وهما [illegible] السلم [illegible]
[illegible] بالقيمة وعلى اعتبار القيمة مطلقا او على بعض الوجوه فيحمل المعتبر قيمته وقت التسليم اذ وقت القرض
[illegible] والاحوط ههنا كما سبق [illegible] ولا اعتبار بقيمته يوم المطالبة ههنا قولا واحدا الا على القول [illegible] بالمثل
فعنده يعتبر يوم المطالبة كالمثل على الوجه [illegible] الاقوال وعلى [illegible] التي المستقرض المقرض يجبر المقرض على الاخذ
حتى ان في ظاهر [illegible] الاجماع [illegible] وقطع [illegible] في جواز [illegible] المقرض في العين [illegible]
[illegible] يجب [illegible] فيها [illegible] الملك حقيقة [illegible]

قبل التصرف المحيط بغيره كما في الحبل الماهو ويعتقد عن الامر عند المالك فانه لا يقترض على المختار القرض على
غيره ولو قيل فيه بالكشف ففيه احتمالان وليس للمقرض الرجوع في العين على المختار وفاقا للاكثر ولا ينافيه
الاجماع على جواز العقد لما نقله في الشرح الكبير ولا يلزم اشتراط الاجل فيه وان صح وانما فائدته جواز تاخير
الدفع اليه ووجوبه بعده ولو ابتاع حل الدين حالا بتاجيله بان يعبر عنه صاحب الدين بعبارة تدل
عليه من غير ذكره في عقد لازم بان يقول اجلتك في هذا الدين مدة كذا اذ ليس ذلك عقدا يجب
الوفاء به بل وعد يستحب فيه الابقاء والحكم فيه مطلق سواء كان الدين او غيره ولو غاب صاحب الدين غيبة
منقطعة نوى المستدين قضائه وجوبا والا كان بمنزلة السارق كما في النص وكذا الحكم في كل حق سواء كان
ذو الحق غائبا او حاضرا و[struck] وانما ذكر الوجوب مع الغيبة المنقطعة تاكيدا وفي
رواية من كان عليه دين ينوي قضائه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الاداء من
امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصر عنه المعونة بقدر ما قصر من نيته ويجب عليه عزله عند وفاته
وفاقا للنهاية وجماعة خلافا للحلي فلا يجب والاول احوط واحوط منه القول بعده فقد حكي قولا لكن لا يلزم
منه انتفاء الضمان بل عليه الضمان مع التلف على الاطلاق وان يكون موجبا به مستحلا لوفاته
الى نفقته ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ببذل الوسع في الفحص عنه في الامكنة التي يتوقع كونه
او خبره بها ويستمر كذلك على وجه لو كان لظهر ومع الياس عنه عادة بحيث لا يحصل الوقوف عليه
قيل يجب ان يتصدق به عنه والقائل الشيخ والقاضي والجماعة بل الاكثر والمشهور كما ذكره
جماعة وفي روايات بعضها صحيحة لا باس في العمل بها وان انكره الحلي وساوا وجب الى الحاكم وهو
احوط ولا يصح المضاربة بالدين حتى يقبض ولو كان من هو عليه عاملا اجماعا فتوى ونصا
ولو باع الذمي ما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير وقبض ثمنه جاز ان يقبضه المسلم عن حقه الذي عليه نظرا الى ظاهر
العبادة وصرح جماعة اختصاص الحكم بالذمي دون الحربي وهو كذلك ويشترط في الذمي ان يكون
في بيعه مستترا فانه مع عدم الاستتار يلحق بالحربي ولو سلم الذمي قبل بيعه ما لا يملكه حال اسلامه
قيل والقائل الشيخ يتولاه غيره ممن يجوز له بيعه للخبر وهو ضعيف مخالف للاصول ولو كان

الاثنين بصا

الاثنين بصاعدا ديون مشتركة بينهما فاقتسماها فما حصل كان لهما وما توى على المشاهد من توى بمعنى هلك
كان منهما على الاشهر الاقوى ادعى الشيخ وابن زهرة عليه الاجماع وقد يحتال للقسمة بان يحيل كل منهما صاحبه
بحصته التي يريد اعطائها اياه ويقبل الاخر بناء على صحة الحوالة من البرئ وفرض يستوفى عليه او يصطلحا
على ما في الذمم بعضها ببعض ولو باع الدين باقل منه عينا او قيمة على وجه لا يحصل فيه الربا ولا الاخلال بشروط الصرف
لو كان العوضان من الاثمان لم يلزم الغريم ان يدفع اليه اي المشتري اكثر مما دفع الى البايع على تردد من النص الوارد
بذلك المعمول به عند الشيخ والقاضي من ضعف سنده ومخالفته الاصول الشرعية وهذا اوفق اي اشهر بينهم

خاتمة اجرة الكيال ووزان المتاع على البايع الامر بهما لانهما لمصلحته فتعلق الاجرة به وكذا اجرة بايع الامتعة
تتعلق به اذا كان بايعها او لانه ناصبا لنفسه فيعتبر اجرة الناقد ووزان الثمن اي المصارف على المشتري الامر
بذلك وكذا اجرة من يشتري له الامتعة عليه بالاشتراط المتقدم ولو تبرع الواسطة بكل من الامور المزبورة من دون الامر
من البايع او المشتري له بذلك ولا ما يقوم مقامه من الدلالة لم يستحق اجرة على من تلو صدر الاجرة مع امره او ما في حكمه
ولو جاز البيع والشراء وغيرهما واذا جمع الواسطة بين الابتياع والبيع ونصب نفسه لذلك يعبر عنه بالجماد و
فباع امتعة لشخص واشترى بغيرها لاخر فاجرة كل عمل على الامر به لعدم المنافات ولا يجمع بينهما اي بين العملين لواحد
اي لشخص واحد بان يبيعه لاحد ويشتريه لاخر الا اذا كان السعر منضبطا بحيث لا يحتاج الى المماكسة عادة او
كان انقطاعا فيه معلوم واراد تولية طرفي العقد فيجوز له الجمع بينهما ويكون له عليهما اجرة واحدة بالسوية
سواء اقترنا في الامر ام تلاحقا مع احتمال كون الاجرة على السابق ولا يجب اجرتان وفاقا لجماعة خلافا لاخرين
فيجبان ولعله غير بعيد بناء على كون متعلق الامرين طرفي الايجاب والقبول فجعل احدهما بامر الاخر دون او
للواحد تولي طرفي العقد الا بعدم استحقاق الواحد لهما واضح ويحتمل على بعد ان يكون الضمير المجرور عايدا
الى الايجاب والقبول المدلول عليهما بالمقام تضمنا اذ بالبيع والابتياع فيكون ذهابا الى المنع او يعود الضمير
الى الاجرتين بناء على المنع من تولي طرفي العقد وغيره ولا يضمن الدلال الا الدلال السمسار ما يتلف في يده ما لم
يفرط او يتعدى لانه امين ولو اختلفا في التفريط او التعدي ولا بينة فالقول قول الدلال مع يمينه لانه منكر وكذا
لو اختلفا في القيمة او قيمة التالف

كتاب الرهن واركانه اربعة الاول في بيان حقيقة الرهن والشرايط وهو

لغة الثبات والدوام ويطلق على الحبس اى سبب كان وشرعا وثيقة لدين المرتهن اذا تعذر استيفاؤه ممن هو عليه استوفى
منه او من ثمنه ولا يشترط في صحته السفر اجماعا ولا بد فيه من الايجاب والقبول الدالين فالايجاب رهنتك او وثقتك
بالتضعيف او هذه عندك بالحق او هذا رهن عندك او على مالك او وثيقة عندك او خذه بمالك او على مالك
امسكه حتى اعطيك مالك بقصد الرهن وشبهه مما ادى المعنى ويكفي الاشارة المفهمة في الاخرس وان كان
عارضا او الكتابة معها بما يدل على قصد الرهن لا بمجرد الكتابة والقبول قبلت وشبهه من الالفاظ الدالة على الرضاء
بالايجاب وهل يشترط الاقباض فيه الاظهر الاشهر نعم وادعى الشيخ وابن زهرة عليه الاجماع وهو شرط اللزوم او
او الصحة قولان اجودهما الثاني وانما يشترط في صحته ابتداء لا استدامة فلو اقبضه الراهن ثم ارتجعه صح الرهن
ولزم اجماعا ومن شرطه ايضا ان يكون المرهون عينا فلا يصح رهن المنافع اتفاقا كما قيل ولا الدين
مطلقا على الاقوى وان يكون مملوكا فلا يصح رهن الحر اجماعا من مسلم او كافر عند مسلم او كافر ولا الخمر
والخنزير بلا خلاف اذا كان الراهن مسلما وكذا اذا كان المرتهن كذلك ولم يضعهما عند ذمي ومع الوضع عنده وكذلك مطلقا
وفاقا للاكثر خلافا للشيخ مطلقا في ح اذا كان ذميا رهن المصحف والعبد المسلم عند كافر ولو كان وضع عند مسلم
على الاحوط بل الاظهر وان يكون مما يمكن قبضه وبيعه فلا يصح رهن الطير في الهواء ولا السمك في الماء الا اذا
اعتيد عود الاول وشوهد الثاني المحصور في محل بحيث لا يتعذر قبضهما عادة فيصح رهنهما مع الاقباض حيث
اجتمعت الشرائط المزبورة جاز الرهن مطلقا سواء كان المرهون يملك ومشاعا بينه وبين غيره ويتوقف الاقباض
في الثاني على اذن الشريك ثم القبض وصح على الاصح وان فعل المحرم فلو رهن ما لا يملكه فان كان باذن المالك
صح اجماعا والا وقف على الاجازة على الاقوى ولو كان يملك بعضه مضى الرهن وصح فيما يملكه وتوقف في الباقي
على الاجازة وحيث جاز للمالك تعين ضمن الراهن وان كان تلف بغير تفريط وفيه اشكال الا ان ظهر بعضهم
الاجماع عليه وللمالك اجباره على افتكاكه مع قدرته عليه والحلول اما قبل الحلول فليس له ذلك اذا اذن فيه
كالقول وللمرتهن مع الحلول واعسار الراهن ان يبيعه ويستوفي دينه منه ان كان وكيلا في البيع والا
الحاكم اذا ثبت عنده الرهن سواء رضي بذلك المالك ولا وهو لى الرهن لازم من جهة الراهن وجائز
من طرف المرتهن فله فسخه ويتعقب اللزوم عدم جواز انتزاع الراهن الا باسقاط المرتهن حقه من الارتهان

يشترط

اذا كان مما لا يكتفي في قبضه بتخليته لا مطلقا على الاقوى ولو قبضه بدون اذن الشريك صح

بشرط الفسخ او تقصيره حصول براءة ذمة الراهن عن جميع ما عليه من حق المرتهن باحد موجباتها وفي الحاق
حصول البراءة من بعضه لحق بها من الجميع في جواز انتزاع مجموع الرهن قولان اجودهما الثاني عملا بالاصل
وفاقا للاجماع الا اذا اشترط كونه رهنا على المجموع لا على كل جزء فلا ريب في الاول وفي المسئلة احتمال بل قول ثالث
بالتقسيط وفيه ضعف ولو شرط في الرهن ان يكون مبيعا للمرتهن بذلك الدين او بقدر مخصوص
ان لم يؤده عند حلول الاجل لم يصح كل من البيع والرهن ولو قبضه كان مضمونا بعد الاجل لا قبله ولا
يدخل الدابة ولا ثمر النخل والشجر ونحوها الموجودة حالة العقد في الرهن الا بالاشتراط او الاتصال
الغير القابل للانفصال عند الاكثر وهو الاظهر الا اذا حكم العرف بالدخول فيدخل نعم لو تجدد النماء بعد الارتهان
دخل ان كان متصلا لا يقبل الانفصال كالطول والسمن اتفاقا وكذا ان كان منفصلا كالثمرة او
او ما يقبله كالشعر والصوف على الاقوى وفاقا للمشهور ولو اشترط المرتهن الدخول او الراهن الخروج تبع
الشرط ولزم فائدة الرهن مطلقا للراهن مطلقا كان نفقته عليه اجماعا ولو رهن رهنين بدينين ثم ادى
من احدهما وفي ما بازائه من الرهن لم يجز امساكه بالدين الاخر وكذا لو كان دينان واحد باحدهما رهن
دون الاخر لم يجز امساكه بهما ولا بدين ثالث ولا يدخل زرع الارض المرهونة في الرهن مطلقا سابقا كان
على العقد او متجددا بعده فصل في بيان الحق المرهون به ويشترط ثبوته في الذمة بمعنى استحقاقه فيها
مطلقا فان لم يكن مستقرا كالقرض وثمن المبيع في زمن الخيار ما لا كان كالاسلاف ونحوها كالعمل
ونحوه من المنافع المستاجرة فلا يصح جعل الرهن على ما لم يثبت كمال ... بعد الاستيجار ولا
ما حصل سببه ولم يثبت كالدية قبل استقرار الجناية وان حصل الجرح ولا على مال الجعالة قبل حصول العمل
قبل الرد والعين فلا يصح الرهن عليهما ان كانت امانة اتفاقا وكذا ان كانت مضمونة وفاقا للاكثر
وقيل فيهما بالجواز وليس بذلك البعيد وفي اشتراط ثبوت الدين واستقراره في الذمة قبل الرهن
ام الاكتفاء بالمقارنة كان يقول بعتك هذا العبد بالف وارتهنت هذا الثوب به الرهن فقال المشتري
اشتريت ورهنت قولان وحكي الاول عن الاكثر ولعله احوط ولو رهن رهنا على مال ثم استدان
مالا اخر فجعله رهنا عليهما صح ولا يشترط الفسخ ثم التجديد بل يصح بعقد جديد وكذا لو رهن

على المال الواحد رهنا اخر فصاعدا جاز وان كانت السابقة الاولى تفي بالدين الثالث في بيان الراهن وشرطه
فيه كمال العقل بالبلوغ والرشد وجواز التصرف برفع الحجر عنه في التصرفات المالية كما في سائر العقود
وللولي الشرعي ان يرهن لمصلحة المولى عليه ماله كما اذا افتقر الى الاستدانة لنفقته واصلاح ماله ولم
يكن بيع شيء من اصوله او لم يكن او توقف على الرهن ويجب كونه على يد ثقة يجوز ايداعه منه وكذا يجوز
بل قيل يجب اخذ الرهن له كما اذا اسلف ماله مع ظهور الغبطة او خيف على ماله من غرق او حرق او نهب
ويعتبر كون الرهن مساويا للحق او ازيد وكونه بيده او بيد عدل والاشهاد على الحق لو لم يثبت عند الحاجة اليه
عادة فلو اخل ببعض هذه مع الامكان ضمن كما قالوه ولا دليل فيه احتياطا لمال اليتيم المعتبر جواز
التصرف فيه عندهم على المصلحة والغبطة فضلا عن عدم دخول نقص ليس للراهن التصرف
في الرهن ببيع او وقف او نحوهما مما يوجب ازالة الملك ولا باجارة ولا اسكان ولا غيرهما مما يوجب نقصه
اتفاقا واما غيرهما مما يوجب الامرين فكذلك على الاشهر الاقوى ولا بوطي جماعا الا انه تعريض للابطال
في الرهن بالاستيلاد المانع عن البيع بل ربما حصل معه الموت بسبب الوضع في بعض الاحيان وفيه
رواية صحيحة منفردة بالجواز لكنها مهجورة مخالفة للاجماع كما يستفاد من العبارة وغيرها ومرمية
في طرق فتكون مطرحة او محمولة على التقية ولو باعه الراهن بدون اذن المرتهن صح وان اثم ولكن وقف
على الاجازة المرتهن فان حصلت والا بطل وفي وقت الفتوى اعتق الراهن العبد المرهون بغير الاذن
من اجازة المرتهن ام بطلانه من راس تردد من كون العتق ايقاعا فلا يتوقف لاعتبار التنجيز فيه ومن
عموم ادلة العتق السليمة عن المعارض بناء على ان المانع حق المرتهن وقد زال بالاجازة اشبهه الثاني
والصحة مع الاجازة وفاقا للنهاية وجماعة الرابع في بيان المرتهن ويشترط فيه ما اشترط في الراهن من
كمال العقل وجواز التصرف واعلم ان اطلاق الرهن لا يقتضي كون المرتهن وكيلا في البيع ولكن يجوز
اشتراط الوكالة في بيعه عند حلول الدين له ولوارثه وغيره في عقد الرهن وغيره من العقود
اللازمة ولو عزل الراهن المشروط له الوكالة مرتهنا كان او غيره لم ينعزل عنها على الاقوى وفاقا
لجماعة خلافا للنادر فينعزل وتبطل الوكالة المشروطة فيه اي عقد الرهن بموت الموكل وكذا بموت الوكيل

دون الرهانة

دون الرهانة فلا تبطل مطلقا بلا خلاف واذا مات الراهن والمرتهن كان للآخر الامتناع من تسليمه الى وارثه
وكذا الوارث الامتناع من تسليمه اليه وان تشاحا فالحاكم يسلمه او يسلمه الى عدل ليقبضه لهما
ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن لنفسه برضا المالك مطلقا كان وكيلا في بيعه ام لا اجماعا وفي جوازه بمجرد
وكالته في بيعه مع عدم معلومية رضا المالك به وبعدمه قولان ولا ريب ان الترك او الابتداء احوط
والاشهر الاظهر جواز ابتياعه لولده وشريكه ومن يجري مجراهما والمرتهن احق باستيفاء دينه
من الرهن مطلقا سواء كان الراهن حيا او ميتا بلا خلاف في الاول وعلى الاشهر الاقوى الثاني وفي الميت
رواية اخرى بقسمته بين الغرماء بنسبة ديونهم اذا لم تف التركة بها وهي مع قصور سندها شاذة
مخالفة للاصول لا يعرف قائل صريح بها ولو قصر الرهن عن الدين المرهون به ضرب المرتهن مع
باقي الغرماء في الفاضل من دينه ولو زاد عنه صرف الى الورثة او الغرماء والرهن امانة في يد المرتهن لا يسقط
بتلفه شيء من ماله ما لم يتلف بتعديه او تفريطه بالنص والاجماع والنصوص الدالة المعارضة بسقوط الحق بالتلف
مشكل فيما اذا لم يكن من جنس ما يضمن به التالف وان فهم من العبارة ونحوها الاختلاف في الحقين الان
يحمل على صور في التراضي والتقاص القهري وليس له اي المرتهن التصرف فيه اي الرهن بغير اذن الراهن مطلقا
بالنص والاجماع ولو تصرف فيه من غير اذن مطلقا ضمن العين مع التلف بالمثل في المثلي والقيمة في القيمي وضمن
الاجرة ايضا ان تصرف في المنفعة بدونها او معه على جهة العوض ولو كان الرهن دابة قام المرتهن بها مطلقا
حيث لا يقوم الراهن بها وجوبا واذا انفق تقاصا ورجع كل ذي فضل بفضله مع الاتفاق بنية الرجوع لا
اجماعا وهل يشترط مع النية اذن المالك او الحاكم او الاشهاد وبعد تعذرهما ام لا قولان والاحوط الاول هنا
وباقي في التقاص على اطلاقه مامر ولقال ان الحلي ذكر الرجوع الى ما انفق من دون ذكره وهو الاقوى بالاصل حيث
يمكن الرجوع اليه وفي رواية ظهره يركب والدره يشرب وعلى الذي يركب ويشرب النفقة رداها السكوني
في الموثق اليه وقريب منها اخرى صحيحة وعمل بها الشيخ والحلي الا ان الاشهر الاظهر ما قدمناه من عدم جواز التصرف
في الرهن بغير الاذن ورجوع المنفق بما انفق على الراهن وتسليم منافع الرهن اليه عملا بالاصول وحملا
للرواية على صورة الاذن ومساوات الحقين جمعا والمرتهن استيفاء دينه من الرهن وان لم يكن وكيلا في البيع

او انفسخت الوكالة بموت الراهن ان خاف جحود الراهن او الورثة الحق ولم يتمكن من اثباته عند
الحاكم بعدم البينة او غيره من العوارض والمرجع في الخوف الى القرائن الموجبة لظن الغالب بالجحود
وربما احتمل كفاية الاحتمال ولو اعترف المرتهن بالرهن وادعى الدين على الراهن ولا بينة له فالقول قول
الوارث وله اي المرتهن احلافه اي الوارث ان ادعى عليه العلم بثبوت الحق ولو باع المرتهن الرهن من
بدون اذن الراهن وقف على الاجازة وصح البيع ولزم بعدها على الاشهر الاقوى وبطل الرهن كما لو
اذن ابتداء او باع الراهن باذن المرتهن مطلقا ولا يجب جعل الثمن رهنا الا مع اشتراطه قيل اما اذا اتلفه
متلف اتلافا يقتضي العوض كان العوض رهنا لكنه يبطل وكالة المرتهن في الحفظ والبيع
ان كانت وفي الفرق نظر ولو كان المرتهن وكيلا في بيع الرهن فباع بعد الحلول وصح البيع
وجاز له استيفاء الدين مطلقا كما عليه جماعة وقيده اخرون بصورة التوافق الدين مع
الثمن في الجنس والوصف وهو احوط منه عدم الاستيفاء منه الا بالاذن ولو اذن الراهن
في البيع قبل الحلول فباع جاز البيع ولكن لم يستوف دينه من الثمن حتى يحل الاجل واعلم انه
اذا حل الدين فان كان المرتهن وكيلا في البيع والاستيفاء معا جاز له ذلك والا طلبهما منه او الاذن
فيهما فان فعل والا رفع امره الى الحاكم ليلزمه بهما فان امكن له حبسه فان ابى باعه ووفى عنه
دينه ولو لم يمكن الوصول الى الحاكم لعدمه او بعده احتمل جواز استقلاله بالبيع بنفسه واستيفاء
دينه كما لو ظفر بغير جنس حقه من مال المديون الجاحد مع عدم البينة وفاقا لجماعة ويلحق به
ما يلي النزاع وهي امور الاول يضمن المرتهن قيمة الرهن اذا تلف بتعد وتفريط منه ويثبت باقراره
او البينة والمعتبر قيمته يوم تلفه عند الاكثر وقيل يوم قبضه وقيل اعلى القيم من حين القبض
الى حين التلف والقائل به الشيخ في ط كما في صا برهة تأمل انه مشهور ولعله احوط بل واجود
وفي المسألة اقوال اخر ثم ان هذا اذا كان قيميا وان كان مثليا ضمنه بمثله ان
وجد والا فقيمة المثل عند الاداء وفاقا لجماعة ولو اختلفا في القيمة فالقول قول الراهن
عند جماعة من القدماء وربما ادعى بعضهم كونه اجماعا وقيل القول قول المرتهن مع

يمينه والقائل الحلي وتبعه كثير من المتأخرين وهو اشبه بالاصول الثانية لو اختلفا فيما عليه
الرهن من الدين فادعى المرتهن زيادة والراهن نقصه فالقول قول الراهن وفاقا للاكثر فتوى ورواية
وفي اخرى عمل بها الاسكافي فيما حكي ان القول قول المرتهن ما لم يدع زيادة عن قيمة الرهن وهي قاصرة
السند ضعيفة التكافؤ عن المقاومة لما مضى من وجوه شتى محمولة على التقية الثالثة لو اختلفا في
الرهن فقال المرتهن انه رهن بقولك هو رهن وقال الراهن المالك له هو وديعة فالقول قول المالك
مع يمينه مطلقا وفاقا للاكثر وفيه رواية اخرى بل روايات بالعكس وعمل بها الصدوق الا انها
متروكة محمولة وفي المسألة قولان اخران بالتفصيل لا مستند لهما ظاهرا سوى الجمع بين الاخبار
المختلفة من غير شاهد وحجة فلا عبرة به الرابعة لو اختلفا في التفريط فالقول قول المرتهن مع
يمينه بلا خلاف

كتاب الحجر

وهو لغة المنع وشرعا ما اشار اليه في تعريف المحجور من انه
هو الممنوع من التصرف في ماله شرعا واسباب الحجر بحسب ما جرت عادة الاصحاب بذكره
في الكتاب ستة والا فهي ازيد الصغر والجنون والرق والمرض والفلس والسفه ولا يرتفع حجر
الصغير الا بوصفين الاول البلوغ وهو يعلم بانبات الشعر الخشن على العانة بلا خلاف بل يحكى الوجدان
من المواضع المعهودة في اصح القولين وفي كونه امارة البلوغ او سبقه قولان ظاهر
الاول لكن الثاني محكي عن الاكثر او خروج المني وهو الماء الذي يكون منه الولد من الموضع
المعتاد ولا فرق بين ان يكون الخروج في نوم او يقظة ويشترك في هذين الدليلين الذكور والاناث
او السن وهو في الذكر بلوغ خمسة عشر سنة على الاظهر الاشهر وفي رواية ضعيفة السند غير معروفة
القائل انه ثلاث عشرة الى اربع عشرة سنة وفي جملة من المعتبرة انه ثلاث عشرة سنة الا انها كالثانية
شاذة محتملة للحمل على التقية واولى منها بالضعف في رواية اخرى من حصول الادراك ببلوغ عشر وفي كونه
واردة في الطلاق والوصية فانها غير صريحة في تحقق البلوغ به بل لا ظاهر لاحتمال الارادة رفع الحجر
عنه في الامور المذكورة خاصة وانه رواية كما ذهب اليه جماعة ومع ذلك معارضة باقوى منها في الطلاق وفي الانثى
بلوغ تسع سنين بلا خلاف وانه رواية وعلى الاصح الاشهر فتوى ويعتبر في التسع والخمسة عشر كمالها ولا يكفي

الطفل بينهما الثاني الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله بحيث تكون له ملكة نفسانية تقتضي اصلاحه وتمنع
من افساده وصرفه في غير الوجوه اللائقة بافعال العقلاء لا مطلق الاصلاح وفي اعتبار العدالة في الرشد
تردد واختلاف بين الاصحاب والاقوى ان عدم اعتبارها اظهر وفاقا للاكثر وعلى القول باعتبارها فانما يعتبر
ابتداء لا دواما فلو كان عادلا فاعطي المال ثم فسق لم يحجر عليه قولا واحدا ومع عدم الوصفين البلوغ والرشد
او احدهما استمر الحجر عليه ولو طعن في السن وبلغ خمسة وعشرين سنة فصاعدا اجماعا ويعلم رشد
الصبي باختباره بما يلائمه من التصرفات والاعمال ليظهر اتصافه بالملكة وعدمه فمن تكرر منه الاصلاح والحفظ
عن التلف والفساد والانخداع على وجه الملكة ثبت رشده والا فلا ولا يقدح فيها وقوع ما ينافيها نادرا
من السهو والغلط والانخداع في بعض الاحيان لوقوعه من الكاملين كثيرا ووقت الاختبار قبل البلوغ عملا بظاهر الاية
وحذرا من منع رب المال التصرفات فيه مع بلوغه ورشده ويثبت الرشد بشهادة رجلين في الرجال بلا
اشكال فيه ولا في ثبوت غيره من انواع امارات البلوغ بهما ايضا وان كان الفرض مع عدالة الشهود نادرا
وبشهادة الرجال منفردين والنساء كذلك وملفقات منهن ومنهم كرجل وامراتين في النساء ويعتبر
في الثبوت بالشهادة ما يذكر من الشرائط بحثا من العدالة وغيرها عند الحاكم وحكمه به والسفيه
هو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة ويفسدها ولا يصلحها فيمنع من التصرف فيها مطلقا
وان حدث سفهه بعد رشده ولا يتوقف الحجر عليه ولا زواله على حكم الحاكم على اصح الاقوال لو باع ولا
هنا اي بعد ثبوت حجره بسفهه لم يمض بيعه وان ناسب فعال العقلاء الا مع اجازة الولي فيمضي على القول
بالفضولي وجواز بيع السفيه باذن الولي كما هما الاقوى وكذا لو وهب او اقر على نفسه بمال الغير لم يمضه
مطلقا ويصح تصرفاته في غير المال من خلع وطلاق وظهار واقرار بما لا يوجب مالا كالاقرار بالجناية
الموجبة للقصاص وان كان نفسا وان اوجب النفقة على الاصح فيقبل في احدهما دون الاخر كالاقرار بالسرقة
على وجه يوجب المال دون القطع وعليه في الانفاق على المقر له من مال المقر او بيت المال قولان والمملوك ولو
انثى ممنوع من جميع التصرفات المالية وغيرها ولا يصح شيء منها الا باذن المولى ويستثنى منها الطلاق اذا كان
زوجته غير امة المولى فان ذلك اليه دون مولاه على الاشهر الاقوى كما ياتي وعن كون استثناء الظاهر

ولا امره

ولا امره لمستند واضح والمريض ممنوع عن الوصية بما زاد عن الثلث اي ثلث تركته اتفاقا كما ياتي في
كتاب الوصية وكذا الكلام في التبرعات المنجزة الغير المعلقة على الوفاة كالهبة والوقف والصدقة والمحاباة في البيع
او الاجارة وغيرها لانه يمنع من الزائد منها عن الثلث كالوصية على الخلاف الاتي وحيث يمنع فتصرفه وقف
على اجازة الورثة ولا يقع فاسدا لان اصله بالاصالة للاب والجد للاب وان علا على الصغير والمجنون بلا خلاف و
في نفوذ تصرفات احدهما مع فقد الاخر او الموافقة وعدم المخالفة او سبق تصرف المتصرف منهما واما مع التعارض فوجوه تقديم
الاب او الجد او البطلان اوجهها اولها واوسطها الوسط فان فقدا فالوصي لاحدهما فان فقد الوصي فالحاكم الشرعي
بلا خلاف فيهما ولا ولاية للترتيب بين الاولياء فان فقد فالمؤمنون حسبة ثم الولاية في مال السفيه الذي لم يسبق له
رشد كذلك للاب والجد له الى اخر ما ذكر فيها تاجمع خلافا للاكثر فللحاكم مطلقا ولعدم تطرق الولاية عليهما دونهم
ان سبق رشده وارتفع عنه الحجر ثم لحقه السفه لشبهة الاجماع انه ثم والا فهو ايضا محل نظر

كتاب

الضمان وهو يطلق على معنى اخص منها اخص من الاخر والاعم عبارة عن عقد شرع للتعهد بنفس او مال او مال ولي
الكفالة والثاني الحوالة ان كان ممن في ذمته مال والا فالضمان بالمعنى الاخص فلذا صار الاعم اقسامه
ثلثة **الاول** ضمان المال وهو المراد منه حيث يطلق بلا قيد علما واصطلاحا فلا يطلق عليهما الا باحد القيدين
ويشترط في الضامن التكليف بالبلوغ وكمال العقل فلا يصح من الصبي مطلقا ومن المجنون كذلك الا اذا كان ادواريا
فحال افاقته وجواز التصرف برفع الحجر عنه ولقد كان ينبغي ذكر الشرط السابق بما يراد به بحث
هذا الشرط فلا يصح من السفيه ولا المملوك بدون اذن السيد على الاقرب ويصح مع الاذن بلا
خلاف وفي لزوم المال لذمته فيتبع به بعد عتقه او كسبه او مال المولى مطلقا اقوال واشكال
الا ان يكون هناك معهود فيتبع بلا اشكال فيه ولا في لزوم كل من الاحتمالات مع اشتراطه ولا يشترط
اللزوم من رضا المضمون له وفاقا للاكثر خلافا للشيخ وعلى المختار فهل يكفي الرضا كيف اتفق او لابد
من وقوعه بصيغة القبول احوطهما الثاني ولا عبرة بالمضمون عنه اي رضاه فلا يشترط ولو علم
المضمون بالضمان فانكر ولم يرض به لم يبطل الضمان على الاصح الاشهر ولا يعتبر العلم بالمضمون عنه والمضمون
له مطلقا على اصح الاقوال فيصح الضمان مع جهالتهما مطلقا وهو اي الضمان ينقل المال من ذمة المضمون عنه الى

ذمة الضامن

ذمة الضامن ويبرأ ذمة المضمون عنه باجماعنا خلافا للعامة فجعلوا فائدته ضم ذمة الى اخرى وخيروا المالك
المضمون له بين مطالبة ايهما شاء ويجوز عندنا فيه الدور كان يضمن اثنان كل ما على صاحبه او يضمن الاصيل
ضامنه بما يضمن عنه بعينه او ضامن ضامنه وهكذا والتسلسل كان يضمن اجنبي عن الضامن وهكذا
فيرجع كل ضامن مع الاذن بالاداء على مضمونه لا على الاصيل في الثاني وفي الاول تسقط الضمان ويعود الحق كما
كان نعم يترتب عليه احكامه كظهور اعسار الاصيل الذي صار ضامنا الموجب لخيار المضمون له في فسخ
ضمانه والرجوع الى المضمون عنه الذي صار ضامنا عنه وكذا يصح وحدة الضامن وتعدد المضمون
عنه وبالعكس مع الاقتران اما بدونه في مال واحد فيصح الاول خاصة ويشترط فيه اي الضامن
الملاءة بان يكون مالكا لما يوفي به الحق المضمون فاضلا عن المستثنيات في وفاء الدين او علم
المضمون له باعساره حين الضمان وهذا الشرط معتبر في اللزوم دون الصحة وحينئذ فلو لم يعلم باعساره
حتى ضمن بان اعساره كان للمضمون له تخيير بين الفسخ والرجوع على المضمون عنه وبين الالتزام بالعقد ومطالبة
الضامن وهذا الخيار على التراخي على الاقرب وانما يعتبر الملاءة لابتداء دون الاستدامة فلو تجدد
اعسار بعد الضمان لم يكن له الفسخ وكما لا يقدح تجدد اعساره فكذا تعذر الاستيفاء منه بوجه
اخر والضمان المؤجل للدين الحال جائز مطلقا تبرعا كان او بالسؤال وفي جواز العكس وهو الضمان
المعجل للدين المؤجل قولان اصحهما الجواز مطلقا وعليه اكثر المتاخرين وفاقا لجماعة من القدماء
خلافا للآخرين وكذا يجوز في باقي الصور الغير المفروضة في المتن وهي ضمان الضمان المؤجل للدين المؤجل
متساوي الاجلين او اختلافهما بالزيادة والنقصان بسؤال المضمون عنه كان او تبرعا فهذه ست
والضمان الحال للدين المعجل بالسؤال والتبرع فهذه ثمان ويمكن ادراجها في المتن بجعل ما ذكرناه
في صورتيه من الصلة ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه عنه ان ضمن بسؤاله وان لم
يؤده باذنه بلا خلاف ولا يجب على المضمون عنه ان يؤدي الى الضامن اكثر مما دفع الى المضمون
له ولو وهب اي الضامن المضمون له او ابراه من المضمون لم يرجع الضامن على المضمون عنه
بشيء ولو كان الضمان باذنه وكذا لم يرجع المضمون له عليه عندنا واذا تبرع الضامن بالضمان فلا

الا ان الظاهر من ذكر القولين فيه في الصورة الثانية [illegible] ذكرناه من الصلة م

يرجع

رجوع له على المضمون عنه بما اداه مطلقا وان كان الاداء باذنه ولو ضمن ما عليه صح وان لم يعلم كميته
ومقداره حال الضمان على الاصح الاشهر وفي الغنية الاجماع خلافا للشيخ وجماعة فاختاروا المنع
اذا امكن العلم به بعد ذلك كما ذكر في المتن واما لو لم يمكن كضمنت لك شيئا مما في ذمته لم يصح قولا
واحدا وعلى المختار يثبت عليه اي على الضامن ما تقوم به البينة انه كان لازما للمضمون عنه وقت
الضمان لا ما يتجدد او يوجد في دفتر او حساب ولا ما يقربه المضمون عنه اي يحلف عليه المضمون له
برد اليمين من المضمون عنه **القسم الثاني** الحوالة وهي مشروعة بالنص والاجماع لتحويل المال من ذمة
الى ذمة اخرى مشغولة بمثله جنسا ووصفا هذا هو القدر المتفق عليه منها والا فالاظهر الاشهر
جوازها على البريء وفي المسالك الاجماع لكنه يكون بالضمان اشبه فكان المحال عليه بقبوله لها ضامن
لدين المحتال على المحيل ولكنها لا تخرج بهذا الشبه عن اصل الحوالة فتلحقها احكامها وفي اشتراط تماثل
المالين في الامرين قولان اجودهما العدم ويشترط في صحتها كون المال معلوما عند المحيل ان
كانت استيفاء احتمل الصحة ولو مع الجهالة به في نفسه وان لم يشترط فلا يجوز الحوالة عن البريء بل هي
وكالة اما في اقتراض ان كانت على البريء او في استيفاء ان كانت على غيره ولا فرق بين ان يكون
مثليا او قيميا ورضى الثلاثة اي المحيل والمحتال والمحال عليه على الاشهر وربما اقتصر بعض وهو
الحلبي بل الشيخان ايضا كما حكي على اعتبار رضى المحيل والمحتال دون المحال عليه وهو الحق الا في الحوالة
على البريء ان جوزناها فيعتبر رضاه قطعا وكذا لو كان المالان مختلفين وكان الغرض استيفاء
مثل حق المحتال لا بوجه اعتبار رضاه ايضا لان ذلك بمنزلة المعاوضة الجديدة فلابد من رضى المتعاقدين
ولو رضي المحتال باخذ جنس ما على المحال عليه ذلك الجنس قبل وعلى تقدير اعتبار رضاه ليس هو عاقدا
حق رضاه فيكفي كيف اتفق مقترنا على العقد ومتاخرا عنه ومقارنا ولا يجب قبول الحوالة
ولو كان مليا بلا خلاف بيننا نعم لو قبل الحوالة لزمت ولا يرجع المحتال على المحيل بالمال المحال
به مطلقا ولو افتقر المحال عليه بعد يساره لانها توجب البراءة اجماعا ولا فرق او علم المحتال باعساره
بلا خلاف بيننا ولو احيل ورضي لظن ملاءته فبان فاقدا حين الحوالة رجع على المحيل وفسخ العقد

الحوالة اعتياضا ان كانت ؟

وربما اخذ المحتال شيئا من المال ام لا على الاصح الاول ويشترط ملاءته اي المحال عليه وقت الحوالة ؟

ان شاء والعبرة بيساره واعساره عند الحوالة فلو كان مليا فيه ثم تجدد الاعسار فلا رجوع
ولو انعكس فتجدد له اليسار بعد الاعسار قبل ان يرجع المحتال ففي جواز الرجوع وجهان اجودهما
نعم عملا بالاستصحاب ولو اجتمعت الحوالة شرائطها المتقدمة برئ المحيل من المال الذي احاله به
مطلقا وان لم يبرئه المحتال على الاشهر الاظهر ولكن في رواية بل روايتين احديهما صحيحة انه ان لم يبرئه
المحتال فله الرجوع عليه بالمال وقد عمل بها جماعة من الاصحاب الا انها قاصرة دلالة ومقاومة
لما قابلها من الادلة فلتطرح او تحمل على التقية ان صحة الدلالة القسم الثالث في الكفالة وهي
التعهد بالنفس او الالتزام باحضار المكفول متى طلبه المكفول له فلا يعتبر رضاه على الاشهر
الاظهر كما في الاجماع وفي اشتراط التأجيل فيها فلا يصح حالا ام لا فيصح قولان اجودهما
الثاني وفاقا للاكثر فان اشترط اجلا فلابد من كونه معلوما بلا خلاف بيننا واذا احضر الكفيل الغريم
وهو المكفول الى المكفول له وسلمه اليه تسليما تاما بان يكون هناك مانع من تسلمه
كمتغلب وحبس ظالم وكونه في مكان لا يتمكن من وضع يده عليه لقوة المكفول او ضعف المكفول له في المكان المعين ان
بيناه في العقد وفي بلد العقد ان اطلقاه وبعد الاجل ان كانت مؤجلة وفي الحال متى شاء
ان كانت حالة فقد برئ من عهدته اتفاقا فلو امتنع من تسلمه ح الى الحاكم وبرئ ايضا و
هو احوط وكذا الاشهاد عليه وعلى الامتناع من قبضه فانهما احوط وان كان في وجوبهما
كالسابق لحصول البراءة نظر وان امتنع الكفيل من تسليمه الزمه الحاكم به فان ابى كان
للمكفول له طلب حبسه منه حتى يحضر الغريم او يؤدي ما عليه ان امكن اداؤه عنه كالدين ولو
لم يكن كالقصاص والزوجية والدعوى للعقوبة توجب حدا او تعزيرا الزم باحضاره
حتما مع الامكان وللحاكم عقوبته عليه كما في كل ممتنع من اداء الحق قدرته وان
لم يمكن الاحضار وكان له بدل كالدية في القتل وان كان عمدا او مهر الزوجة وجب
عليه البدل ولا خلاف في شيء من ذلك حتى في جواز الاكتفاء عن الاحضار باداء ما عليه
اذا رضي به المكفول له واما مع عدم رضاه به ومطالبته الاحضار ففي الاكتفاء ح قولان

المكفول له وتعتبر رضا الكفيل
اي الكفيل والمكفول له
ثم العقد ... على الحق
المعتبر

اجودهما العدم وفاقا للجمع ثم على تقدير كون الحق مالا واداه الكفيل بوصل للمكفول له او مطلقا فان كان
قد ادى باذن المكفول عنه رجع عليه بما ادى وكذا ان ادى بغير اذنه وتعذر احضاره والمراجعة اليه ولو تكفل
رجل برجل وقال ان لم احضره الى مدة كذا كان علي كذا كان كفيلا ابدا ولم يلزمه المال لو اخل بالاحضار ولو قال علي كذا
ان لم احضره كان ضامنا للمال ان لم يحضره في الاجل والفارق بين المسئلتين النص المعتبر المعتضد بالعمل ومن خلى
غريما واخلصه من يد صاحبه قهرا لزمه اعادته او اداء ما عليه ان امكن كما في الدين دون القصاص ونحوه مطلقا او
بعد تعذر الاحضار على المختار في الكفيل والمخلص هنا كهو لكن هنا حيث يوخذ منه المال لا رجوع له على
الغريم اذا لم يامره بدفعه عنه ولو كان الغريم قاتلا عمدا كان او شبهه اعاده او دفع الدية ولا يقتص
منه في العمد ثم ان استمر القاتل هاربا ذهب المال على المخلص وان تمكن ولي المقتول منه في العمد و
عليه رد الدية على القاتل وان لم يقتص من القاتل ولو كان تخليصه الغريم من يد كفيله وتعذر استيفاء
الحق من قصاص او مال ... او المعاملة له اذا كان قد شهد عليه من لا يعرف نسبه بل ...
سورته فيجب احضاره ميتا كيفما حيث يمكن الشهادة عليه بان لا يكون قد تغير بحيث لا يعرف
ولا فرق ح بين كونه قد دفن ام لا لكن وجوب نبشه على اطلاقه اشكال ولكنه احوط

كتاب الصلح

وهو مشروع في الاصل لقطع المنازعة المتحققة المتوقعة ولا يشترط فيه عندنا سبق خصومة ولو وقع
ابتداء على عين بعوض معلوم صح وافاد نقل كل من العوضين كما في البيع ويجوز مع الاقرار من المدعى عليه با
لدين والانكار له ثم ان كان المدعي محقا استباح ما دفع اليه المنكر صلحا والا فهو حرام باطنا
عينا كان ام دينا حتى لو صالح عن العين بمال فهي بجميعها حرام ولا يستثنى له منها مقدار ما دفع اليه من العوض نعم
لو استندت الدعوى الى قرينة كما لو وجد بخط مورثه ان له حقا على احد فانكر وصالحه على اسقاطها
بمال فالمتجه صحة الصلح ومثله ما لو توجهت الدعوى بالتهمة لان اليمين حق يصح الصلح على اسقاطها الا
ما حرم حلالا او حلل حراما فلا يصح اتفاقا ويصح الصلح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما
به مطلقا دينا كان ما تنازعا فيه او عينا او ثانيا كان ... واطلاق النص والفتوى يشمل صور كون المتنازع
فيه مما يتعذر معرفته اصلا او لا امكن معرفته في الحال ام لا لعدم مكيال او ميزان ونحوهما من اسباب المعرفة

وسقط الكفالة بموت المكفول
قبل احضاره الا
اذا كان الغرض من الكفالة
احضاره للشهادة
على عينه للحكم عليه

ولا خلاف في الاولى ولا اشكال وكذا في الثالثة عند جماعة لتعذر العلم به في حال مع اقتضاء الضرورة
ومساس الحاجة لوقوعه والصبر الى حال العلم قد يتضرر به ومن هذا القبيل ايضا الصلح على نصيب
من ميراث او عين يتعذر العلم بقدره في الحال مع امكان الرجوع في وقت اخر الى عالم به مع مسيس الحاجة الى
نقله ويشكل في الثانية والاحوط فيها المنع وفاقا للجماعة ولو اختص الجهل باحدهما فان كان المستحق لم يصح
الصلح في نفس الامر الا ان يعلمه الاخر بالقدر اذا كان المصطلح به بقدر الحق او كونه غير منقص او يصح في الظاهر
الا ان ينكشف الامر بعد الصلح بحيث يعلم مقدار الحق وزيادته على ما صالح عليه بالبينة او اعتراف
من عليه الحق بانه للمغبون بطلانه ظاهرا وباطنا اذا لم يكن من له الحق قد رضي بالصلح بالاقل باطنا
اما لو رضي به كذلك كان صحيحا مطلقا وفاقا للجماعة فلا يجوز للمستحق اخذ ما زاد عن مال
الصلح وان علم الزيادة وان كان الغريم واراد التخلص من الحق فان كان ما دفعه عنه
بقدره او دونه جاز اجماعا وكذا اذا كان زائدا عليه مع رضى الغريم به باطنا واما مع عدمه
فلا يصح باطنا وهو عقد لازم من طرفيه مستقل بنفسه مطلقا على الاقوى ولا يبطل الا بالتقايل
ولو اصطلح الشريكان على ان يكون الخسران على احدهما ولا الربح له وللاخر راس ماله
خاصة صح بلا خلاف ولا اشكال اذا كان ذلك بعد انقضاء الشركة وارادة فسخها لتكون
الزيادة مع من هي معه بمنزلة الهبة والخسران على من هو عليه بمنزلة الابراء واما اذا كان ذلك
في عقد الشركة او بعده ولم يرد القسمة ففيه خلاف واشكال والاقوى عدم الصحة وفاقا للجماعة
ولو كان بيد اثنين درهمان فقال احدهما هما لي وقال الاخر هما بيني وبينك ولا بينة لهما فلمدعي
الكل درهم ونصف وللاخر ما بقي واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين ان يدعي الثاني للدرهم
معينا او مشاعا وكذا وقوع القسمة بعد حلف كل منهما على استحقاق النصف الذي يأخذه
او قبله وهو الاقوى واذا كانا بيد احدهما او ثالث حكم بهما لذي اليد مع الحلف على عدم
استحقاق الاخر فان كان مدعي الدرهمين كان له مع حلفه للاخر على عدم استحقاقه شيئا وكذا
ان كان مدعي الدرهم لكن يرد درهما ويحلف على عدم استحقاق الاخر الدرهم الثاني وان كان

ثالثا

ثالثا فكما لو كانا بيدهما فيحلف لهما ويبقى في يده الدرهمان وكان حكمها ان اقوله وصفه وكذا لو اودعه
انسان درهمين واخر درهما فامتزجت الدراهم لا عن تفريط من الودعي وتلف واحد منها
ولم يعلم من ايهما بعينه ولا بالقرعة فلصاحب الاثنين درهم ونصف وللاخر ما بقي على المشهور
بين الاصحاب للخبر المنجبر بعملهم ولولاه لكان المتجه الرجوع الى القرعة واحترز بالمزج لا عن
تفريط عما لو كان بتفريط فان الودعي يضمن التالف فيضم اليهما ويقتسمانها من غير نقص و
قد يقع مع ذلك التعاسر على العين فيبنى على القرعة ولو كان بدل الدرهم مالا يمتزج اجزاؤه بحيث
لا يتميز وهما متساويان كالحنطة والشعير وكان لاحدهما قفيزان مثلا وللاخر قفيز وتلف
قفيز بعد امتزاجهما بغير تفريط فالتالف على نسبة المالين وكذا الثاني فيكون لصاحب
القفيزين قفيز وثلث وللاخر ثلثا قفيز والفرق ان الذاهب هنا عليهما معا بخلاف
الدرهم فانه مختص باحدهما قطعا ولو كان لواحد ثوب اشتراه بعشرين درهما وللاخر
ثوب اشتراه بثلثين درهما ثم اشتبها فان خير احدهما صاحبه فقد انصفه والا يخير
بل تعاسرا بيعا وقسم الثمن بينهما اخماسا ويعطى صاحب الثلثين ثلثة والاخر اثنين و
على الاشهر الاظهر للخبر المنجبر بالعمل ولولاه لاتجه القول بالقرعة كما اصح القول
في غير مورد النص من الثياب المتعددة والاثمان والامتعة واذا ظهر احد
استحقاق احد العوضين للغير او عدم صحة تملكه كالحر ونحوه بطل الصلح ان كان معينا
في العقد وصح و استحق البدل ان كان مطلقا كالبيع ولو ظهر فيه عيب فله فسخ دفعا
للضرر وفي تخييره بينه وبين الارش اشكال والاصل يقتضي العدم ولو ظهر غبن لا يتسامح بمثله و
ثبوت الخيار وجهان اجودهما نعم **كتاب** الشركة بكسر الشين وسكون الراء وفتحها
وكسرها وهي تطلق على معنيين احدهما اجتماع حق مالكين فصاعدا في الشيء الواحد على سبيل
الشياع وثانيهما عقد ثمرته جواز تصرف الملاك للشيء الواحد على الشياع وهذا هو الذي
يندرج به الشركة في جملة العقود ويلحقها الحكم بالصحة والبطلان دون الاول ولا تصح

الشركة فلا يجوز الا مع امتزاج المالين المتجانسين على وجه لا يمتاز احدهما عن الآخر
بان يتفقا في الوصف زيادة على الاتفاق في الجنس فلو لم يمتزجا او امتزجا بحيث
يمكن التمييز وان عسر كالحنطة والشعير والحمراء من الحنطة بغيرها او الكبيرة الحب بالصغيرة
ونحو ذلك فلا اشتراك ولا فرق في الامتزاج بين وقوعه اختيارا او اتفاقا ولا في المالين بين
كونهما من الاثمان او العروض اجماعا من الامة في الاثمان ومن الاصحاب في العروض بين ذوات
القيم منهما فان علم قيمة ما لكل واحد منهما كان الاشتراك على نسبة القيمة والا فالاقوى الرجوع
الى الصلح الا مع التعاسر فيمكن الحكم بالتساوي ولو قلنا بمنع الشركة في القيمي بالمزج
فطريق التخلص من المنع والحيلة لتحصيل الشركة فيه وفي المثلي حيث لا يقبل الشركة
بالمزج لتغاير الجنس او الوصف ان يبيع كل منهما حصة مما في يده بحصة مما في يد الآخر
يتواهبا وهذه الشركة وحيث كانت على معين من الآخر ويشتري حصة الآخر بذلك الثمن
او غير ذلك من الحيل وهذه الشركة وحيث كانت على جهة الاختيار وقصد التجارة وهي
الشركة العنانية وصحتها مجمع عليها بين المسلمين كافة ولا ينعقد عندنا ما عداها من الشركة
بالابدان والاعمال بان يتعاقدا على ان يعمل كل منهما بنفسه ويشتركا في الحاصل سواء اتفق
عملهما قدرا او نوعا ام اختلف فيهما او في احدهما وسواء عملا في مال مملوك ام في تحصيل
مباح ولو اشتركا كذلك فحصلا كان لكل واحد ما حصل وهو اجرة عمله ان عين التحصيل
عن الآخر والا فالحاصل لهما ويصطلحان وكذا لا اصل لشركة الوجوه وهو ان يشترك وجيهان
لا مال لهما بعقد لفظي ليبتاع كل منهما في الذمة على ان ما يبتاعه كل منهما يكون بينهما فيبيعان ويؤديان الاثمان
وما فضل فهو بينهما او ان يبتاع وجيه في الذمة ويفوض بيعه الى خامل على ان يكون
الربح بينهما او ان يشترك وجيه لا مال له وخامل ذو مال ليكون العمل من الوجيه والمال
من الخامل ويكون المال في يده لا يسلمه الى الوجيه والربح بينهما او ان يبيع الوجيه مال الخامل

على ان يكون

والاستثناء على الاقوى وظاهر
كلام الاصحاب وفيه تحقق
الشركة في ذوات القيم منهما

او يتواهبا الحصص او
يبيع حصة بثمن معين من الآخر
ويشتري حصة الآخر
بذلك الثمن او غير
ذلك من الحيل

على ان يكون الربح بينهما بزيادة ربح لكون بعضه ولا المعاوضة وهي ان يشترك شخصان
فصاعدا بعقد لفظي على ان يكون بينهما ما يكتسبان ويربحان ويلتزمان من غرم ويحصل لهما
من غنم فيلتزم كل منهما للآخر مثل ما يلتزمه من ارش جناية وضمان غصب وقيمة متلف وغرامة ضمان
وكفالة ويقاسمه فيما يحصل له من ميراث او يجده من لقطة او كان ويكتسبه في تجارة ونحو ذلك ولا
يستثنيان من ذلك الا قوت اليوم وثياب بدن وجارية يتسرى بها وهذه الثلثة بعد بطلانها باطلة باجماعنا فما
لكل منهما ما اكتسبه ليس لغيره منه الا ما ابيح له باطنا لا ظاهرا بتوهم صحة الشركة فانه لا يقبل شيئا من
الاباحة نعم لو علم بالفساد وتقابضا كما جاز التناول الا ان لهما الرجوع ما دامت العين باقية ومع ذلك
ليس له الاباحة من جهة الشركة واذا اشتركا كالشركة العنان وتساوى المالان في القدر والربح
بينهما سواء ولو تفاوتا فيه فالربح كذلك اي متفاوت بحسب تفاوت المالين فالنسبة منه
لنسبة المالين بينهما وكذا الخسران يوزع على المتشاركين على نسبة مالهما فيتساويان مع التساوي بالنسبة
مع التفاوت ولا فرق في المقامين بين تساويهما في العمل وتفاوتهما فيه قلة وكثرة فيتساويان
في الربح والخسران في الاول ويختلفان بنسبة اختلاف المالين في الثاني مطلقا وفي ظاهر
ان عليه اتفاقنا ولو شرط احدهما في الربح زيادة عما يستحقه بنسبة ماله فالاشبه الاظهر
ان الشرط لا يلزم وفي الغنية الاجماع وقيل بل الاشهر القول بانه يلزم وعليه المرتضى مدعيا عليه الا
جماع وهو معارض بما حكيناه ويخصص عموم الامر بالوفاء ومع الخلاف من يخص البطلان
بالشركة ام يعم الشركة بمعنى الاذن في التصرف الاجود الثاني وفاقا لجماعة خلافا لظاهر العبارة
وجماعة فان عملا كذلك فالربح تابع للمال وان خالف الشرط ويكون لكل منهما اجرة عمله بعد
وضع ما قابله في ماله هذا ان اشتركا في العمل وتساويا فيه واما لو كان العامل احدهما او شرط
له الزيادة صح بلا خلاف فيه ولا في انه لو كان لمصاحب الزيادة زيادة عمل كما حكاه جماعة
ولكن الحيلولة القاطعة شبهة لاعتبار العمل من الجانبين في الشركة ومع الامتزاج ليس لاحد الشركاء
التصرف في المال المشترك الا مع اذن الباقين وهذا الحكم جار في مطلق الشركة حتى المعنى الاول

وسواء كان بينهما المزج المعنى باختيارهما كانت ام بدونه فان الاذن فى التصرف امر زائد على مفهوم الشركة
بهذا المعنى ويجب ان يقتصر المأذون من التصرف على ما عيّناه وله الاذن فلا يجوز له التعدى ويضمن معه
ولو كان الاذن له فى التصرف فى التجارة مطلقا غير مقيد بنوع خاص منه صح تصرفه كيف كان باى نوع شاء
من انواع التجارة وما فيه مصلحة الشركة من البيع والشراء مرابحة ومساومة وتولية ومواضعه
حيث يقتضيها المصلحة وقبض الثمن واقباض المثمن والحوالة والاحتيال والرد بالعيب نحو ذلك
كما فى الوكيل المطلق ولا يجوز له اقراض شئ من المال الا مع المصلحة ولا المحاباة فى البيع
ولا المضاربة عليه لان ذلك ليس من توابع التجارة فلا يتناوله الاطلاق ولو شرط لهما فى
التصرف الاجتماع اى اجتماع الاذن او عيّن المأذون فى التصرف لزم الشرط اقتصارا على مورد
الاذن وهذه الشركة بالمعنى الاول جائزة وكذا الشركة بالمعنى الثانى لما مرّ من الاول مع
اشتراكه له فى الاصل بتضمنه الاذن فى التصرف فلكل منهما فسخها بجعلها ومطالبته القسمة
والمنع عن التصرف المأذون فيه بالكلية او فى الجملة وليس لاحد الشركاء الامتناع عن القسمة
عند المطالبة اى مطالبة غيره اياها بل يجب عليه ومع امتناعه فللحاكم اجباره عليها
لا ان تتضمن القسمة ضررا على الممتنع او عليهما فلا يجبر عليها لما فى ... مطلقا لا اذا حصل
للطالب ضرر من غير جهة القسمة او كان ضرره اقوى ويتفرع مع التساوى ويلحق بالضرر
المانع عن الجبر استلزام القسمة على الرد لانه معاوضة محضة تستدعى التراضى من الطرفين و
تسمى قسمة تراض وما فيه الجبر قسمة اجبار ويتحقق الضرر الرافع للجبر بنقصان القسمة مطلقا على
الاقوى ولا يلزم احد الشريكين اقامة راس المال وانضاضه بطلب المطالبة بالقسمة قبله مطلقا
طلبه الاخر منه ام لا ولا الضمان على احد الشركاء حيث يتلف المال المشترك ما لم يكن التلف
بتعد وهو فعل ما لا يجوز فعله فى المال او تفريط وهو التقصير فى حفظه وما يتم به صلاحه
والقول فى التلف قوله مع يمينه ولو ادعى الشراء شئ لنفسه او لهما حلف
وقبل يمينه ولا تصح مؤجلة اى لا يلزم الاجل فيها بل لكل منهما فسخها قبل

الاصل

دائما فائدة التاجيل فيها عدم جواز تصرفهما بعد الاجل وظاهره بقاء الشركة بمعنى
جواز التصرف بالاذن الى المدة المضروبة لانها قاصرة كما هو ظاهر ... وهو حسن
حيث يظهر ان مرادهما من التاجيل تحديد الاذن الى المدة خاصة والا فلو كان مرادهما منه
لزوم الشركة الى المدة فالمتوجه ظاهر العبارة من فساد الشركة من اصلها وبطلان الاذن
فى التصرف المستفاد منها لمنافاة التاجيل بهذا المعنى لمقتضاها فتفسد هى ايضا وان الاذن منها
فى التصرف المبنى على اشتراطها الا من وتوهمها صحة الشرط وحيث عرفت فسد المبنى عليه وتبطل
الشركة بالمعنى الثانى بالموت مطلقا وكذا بالجنون والحجر للفلس او سفه وبكره مشاركة المسلم
لاهل الكتاب مطلقا وابضاعه وهو ان يدفع اليه مالا ليتجر به لصاحب المال خاصة
وايداعه اى دفع المال اليه وديعة كتاب المضاربة وهو ان يدفع
الانسان الى غيره مالا مخصوصا ليعمل فيه بحصة معينة من ربحه من نصف
او ثلث ونحوهما بحسب ما اشترطاه ولو اشترط جميعه المالك فهو بضاعة ولو
انعكس فقرض وهو عانيه والحكم مشترط شيئا او كان العمل بماله اجرة فى
العرف وعادة والربح كله للمالك وللعامل اجرة المثل وكذا لو فسد العقد
بفساد بعض شروطه كما ذكره جماعة ويجوز لكل منهما الرجوع وفسخ العقد سواء
كان المال ناضا منقودا دراهم ودنانير او مستقلا بالعروض ثم ان كان الفاسخ العامل
ولم يظهر ربح فلا شئ له وان كان المالك ضمن للعامل اجرة المثل الى ذلك الوقت ويحتمل
ضعيفا العدم ولو ظهر ربح المقابين فهو على الشرط وقبل من لوازم جوازها وقوع
العقد بكل لفظ يدل عليه وفى اشتراط وقوع قبوله لفظا او جوازه بالفعل ايضا
قولان فوقعنا بينهما فى شرح تبعا للتذكرة ويظهر منهما عدم خلاف بيننا فيه ولا فى جواز
الاكتفاء فى طرفى الايجاب والقبول بكل لفظ فان تم اجماعا والا فالاولى خلافهما اه
اقتصارا فيما خالف الاصل الدال على ان الربح تابع للمال وللعامل اجرة المثل المنطبقة

مع ربح تلك المضاربة تارة والمتخلفة عنه اخرى على المتين ولعله لذا اعتبر فيهما التواصل
بين الايجابين والتنجيز وعدم التعلق على شرط او صفة ولا يلزم فيهما اشتراط
الاجل اما بمعنى انه لا يجب ان يشترط فيهما الاجل بل يجوز مطلقة عنه او بمعنى
ان الاجل اذا اشترط فيهما غير لازم بل يجوز لكل منهما الرجوع فيه كالاصل وكلا المعنيين
صحيحان وفي التعبير بعدم اللزوم حيث مراد من العبارة ثانيهما اشارة الى
ثبوت الصحة والوجه فيه انه يثمر المنع من التصرف بعد الاجل الا باذن جديد
وكذا لو اجل بعض التصرفات كالبيع والشراء خاصة او نوعا خاصا من التجارة
ولا كذا اشتراط لزومهما الى اجل معلوم فانه باطل ويبطل لها على الاشهر الاقوى
ويجب على العامل ان يقتصر في التجارة على ما يعين له المالك من التصرف بحسب نوعها
ومكانها ومن يشتري عنه او يبيع عليه او غير ذلك ولو اطلق له الاذن تصرف في
الاستنماء والاسترباح كيف يشاء من وجوه التصرفات ولو بغير نقد البلد وغير المثل
بشرط المصلحة وفاقا لجماعة للتصريح بهما ان لم يتضمن الاذن بذلك سفاهة
ولا يبعد الاصل المضاربة ويتولى ما اعتيد تولي المالك له بنفسه من عرض القماش
ونشره وطيه واحرازه وبيعه وشرائه وقبض ثمنه وايداعه الصندوق ونحو
ذلك لا اجرة له على مثل هذه الاعمال ولو استاجر عليهما وما جرت العادة باستيجاره عليه
كالدلالة عليه والحمل والكيل والوزن ونقل الامتعة الثقيلة التي لم تجر عادة التجار
بمباشرتهم لها بانفسهم عمل بحسب حال تلك التجارة من ذلك للتاجر جاز له الاستيجار عليه ولو
عمل بنفسه لم يستحق اجرة بحسب ما يقتضيه اطلاق كلامهم لكن لو قصد بالعمل الاجرة
كما ياخذه غيره او اقر ولنا بجواز استيجار الوكيل في الاستيجار نفسه لم يبعد القول
باستحقاقه الاجرة بمنافي الاذن للاولوية ويشترط في صحتها كون الربح مشتركا بينهما
والوضيعة على المال اجماعا فتوى ونصا ولانه لو اختص الربح باحدهما كان بضاعة

او قرضا

او قرضا كما لكن ذلك اذا لم يكن الدفع بصيغة المضاربة والا فيحتملهما وعدمهما وعلى الثاني يكون الربح كله
للمالك وللعامل اجرة المثل حيث تعين دله عرفا وكذا على الاول في صورة البضاعة لكن لا اجرة للعامل
وعليه في الصورة الثانية يكون الربح كله للعامل وللمالك راس المال اتفاقا ويثبت للعامل ما شرط له المالك
من الربح كله من النصف والثلث ونحوهما ما لم يستوعب على الاشهر الاقوى وقيل للعامل اجرة المثل والربح كله للمالك
والقائل الشيخ في النهاية وجماعة وحجتهم ضعيفة اجتهادات في مقابلة النص غير مسموعة ويجوز ان ينفق العامل في السفر الذي
يعمل فيه بتجارته من اصل المال كمال النفقة المحتاج اليها فيه من ماكول وملبوس ومشروب ومركوب وآلات ذلك كالقربة والجوالق
ونحوها واجرة المسكن ونحو ذلك على الاظهر الاشهر من في الا كالاجماع وقيل بل لا يستحق نفقة اللحم خاصة وهو احوط في عدم
الانفاق منه مطلقا كما في الاخر وحيث قلنا بجواز الانفاق وجب عليه ان يراعي فيهما ما يليق به
عادة مقتصدا فان اسرف حسب عليه وان اقتر حسب له واذا عاد من السفر
فما فضل من اعيانها ولو من الزاد وجب رده الى التجارة او تركها الى ان يسافر ان
كان ممن يعود اليه قبل فساده ثم ان القول بجواز الانفاق مخصوص بما اذا لم يشترط عدمه
ولو شرط لزم ولو اذن بعده فهو تبرع ولو شرطه فهو تاكيد الا ان يريد المشترط على ماله انفاق ويشترط
في تعيينه لئلا يجهل الشرط خلافا لما يثبت باصل الشرع ولا يعتبر في ثبوته حصول الربح
بل ينفق ولو من الاصل للاطلاق والفتوى والنص ومقتضاهما الانفاق من الاصل ولو مع حصول
الربح ولكن ذكر جماعة انفاقها منه دون الاصل وعليه فيقدم على حصته ومؤنة المرض
في السفر كذا المدة التي يشتغل فيها بالتجارة على العامل وكذا سفر لم يؤذن فيه وان استحق
الحصة والمراد بالسفر العرفي لا الشرعي فينفق من الاصل وان قصد بشرائط القصر الا ان يخرج عن اسم
المسافر في العرف او يريد عما تحتاج التجارة اليه فينفق عن ماله الى ان
يصدق الوصف ولو كان لنفسه او لغيره غير هذا المال فلو وجه التقسيط وقيل
انه لا انفقه على مال المضاربة ح هو احوط وعلى الاول فهل هو على نسبة المالين
او العملين فيه وجهان ولما كان المقصود من عقد المضاربة ان يكون ربح المال

بينهما وجب الارتسام على العامل الربح بين المال وعليه فلو اشترى في الذمة ووقع الشراء له والربح
له ظاهرا او باطنا ان عين ذمته او اطلق ولم يعين ذمة وللمالك ان عين ذمته انقطاع
اذنه سابقا او لاحقا لانه بطل بالاضافة اليه وفي حكم بعض هذه الصور اشكال اشرنا اليه في الشرح ولو
اذن له المالك في الشراء في ذمته تعلق به ما يتعقبه من تعلق مدة الثمن بذمته ووجوب عليه اداؤه عليه دون العامل
في مال المضاربة ام لا تعلق يكون المبيع مالا للمضاربة ان ادى الثمن منه بنفسه من مالها وفاقا للجماعة
او لم يثبت اقوال اخر ولو امره بالسفر الى جهة معينة فقصد غيرها ضمن مع التلف اجماعا ولو ربح
كان الربح بينهما على حسب ما شرطاه من نصف او ثلث او غيرهما وكذا لو امره بابتياع شيء
فعدل الى غيره ضمن مع التلف ولو ربح كان بينهما ولا اشكال في الحكم الاول ويشكل في الثاني
لمخالفته الاصول لكنها تخصص بالاجماع المنصوص والنصوص وموردها في العبارة ويتعدى
عنه الى غيره من انواع التصرفات التي نهى عنها المالك بالاضافة الى الحكم الاول قطعا ولا
بالاضافة الى الثاني بل يقف على الاجازة والربح كله للمالك وليس للعامل شيء اقتصارا فيما
خالف الاصل على مورد النص ويموت كل واحد منهما تبطل المضاربة وكذا بكل ما يوجب
الخروج عن اهلية التصرف كالجنون والاغماء والحجر عليه والسفه ثم ان كان الميت المالك
وكان المال ناضا لا ربح فيه اخذه الوارث وان حصل فيه ربح اقتسماه بالشرط ويقدم حصة
العامل على جميع الغرماء وان كان المال عوضا فللعامل بيعه مع رجاء الربح لكن مع اذن
الوارث ووليه لا مطلقا وان قيل به واما مع عدم الرجاء فلابد من الاذن اتفاقا وللوارث
الزامه بالانضاض مطلقا وان كان العامل فان كان المال ناضا ولا ربح اخذه المالك وان كان
فيه ربح دفع الى الورثة حصتهم منه ولو كان هناك متاع واحتيج الى بيعه فان اذن المالك
للوارث جاز والا نصب الحاكم امينا يبيعه فان ظهر فيه ربح دفع حصة الوارث اليه
والثمن الى المالك وحيث حكمنا ببطلان المضاربة بالموت واريد تجديدها مع وارث
احدهما اشترط في الثانية ما اشترط في الاولى ويشترط في مال المضاربة ان يكون عينا فلا

يجوز دينا كما مضى ودنانير او دراهم اجماعا وعليه فلا تصح بالعروض
ولا الفلوس ولا غيرها حتى النقرة على الاقوى ولو قوم المالك عروضا
عوضا وشرط للعامل حصته من الربح فسدت المضاربة لفقد
شرطها وكان الربح للمالك وللعامل الاجرة كما في كل مضاربة
فاسدة ويشترط فيه ايضا كونه معلوم القدر على الاشهر الاقوى فلا يكفي
مشاهدة راس مال المضاربة ما لم يكن معلوم القدر وفيه قول
بالجواز معها منقول عن المرتضى وهو ضعيف واضعف منه
الاكتفاء بالجزاف وان حكاه في المختلف عن الشيخ وقواه ولو اختلفا في
قدر راس المال فادعى العامل النقصان والمالك الزيادة ولا بينة له
فالقول قول العامل مع يمينه ان لم يرجع الاختلاف الى الاختلاف
في مقدار الربح الحاصل والا فالقول فيه قول المالك لتبعية النماء للمالك
بجميعه له الا ما اقر به للعامل ويملك العامل نصيبه من الربح بمجرد
ظهوره وان لم ينض على المشهور بين الاصحاب بل لا يكاد يتحقق فيه
بيننا خلاف وللعامة قول وعلى هذا ليس المالك على قدر لان الربح وقاية
لراس المال ولا بد للاستقرار من انضاض المال اجمع او بقدر راس
المال مع الفسخ او القسمة ولا معها على قول وبه يجبر ما يقع في التجارة
من تلف او خسران ولا فرق في ذلك بين كون الربح والخسران
في مرة واحدة او مرتين وفي صفقة ام اثنتين وفي سفرة او سفرتين ولا
خسران على العامل حيث يقع الا ان يكون بنقص منه في حال
او تفريط وقوله اي العامل مقبول في دعوى التلف مع يمينه ان
ظاهر كان كالحرق او خفي كالسرقة لتعذر اقامة البينة عليه ام لا لان

امين بلا خلاف فيه ولا في قبول قوله في دعوى عدم التفريط والخسارة رأس المال
كاملا ولا يقبل قوله في الرد اي رد المال الا ببينة على الاشبه الاشهر ويقابله قول الشيخ
في ط بقبول قوله دون المالك وفيه ضعف ولو اشترى العامل اباه فظهر فيه ربح عتق
نصيب العامل من الربح وسعى العبد في اداء باقي ثمنه للمالك بالنص والاجماع و
الخلاف فيما يشمل صور يسار العامل واعساره وظهور الربح حال الشراء وعقيبه وبما فصل
بين الصور بوجوه تخريجية للتعارض فيه النص ومورده صورة جهل العامل بان العبد
ابوه وعليه فلو علم بابوته حين الشراء وجب القطع بفساد البيع وبطلانه لمنافاته
المقصود القراض الا ان باذن المالك فيه فلا باس به لكن هذا التفصيل غير ظاهر
من الفتاوى والاجماع المحكي ومتى فسخ المالك المضاربة قبل العمل او بعده مط.
كان المال ناضا ام لا حصل فيه ربح ام لا صح وكان للعامل اجرته الى ذلك الوقت
الذي وقع فيه الفسخ ان لم يكن ظهر ربح والا فله حصته منه هذا اذا فسخ ووقع الفسخ
بعد العمل واما اذا وقع قبله فليس للعامل فيه شيء وربما يستشكل في الحكم بالاجرة على
تقدير العدم ظهور الربح ولعله في محله ان لم ينعقد الاجماع على خلافه ولو فسخ العامل
اوهما معا فان ظهر ربح اخذ الحصة والا فلا اجرة له ولو عمل خلافا للتذكرة فاثبتها
له معه ولا وجه له سيما ان قلنا بنفي الاجرة له في المسئلة السابقة ولو ضمن صاحب المال العامل
اي جعله ضامنا المال المضاربة من تلف انفسخت وصار الربح له اي للعامل المغيرة
والملاقها كالتي يشمل صورتي قصدهما الفسخ ام المضاربة ولا يطأ المضارب
بكسر الراء وهو العامل جارية اشتريت بمال القراض اجماعا اذا لم يكن اذن
له في وطئها وكذا لو كان المالك اذن له فيه مطلقا سابقا على الشراء او لاحقا مع
ظهور الربح على الاشهر الاحوط وان كان القول بالجواز في الصورة الثانية لعله
اقوى وفيه اي وطئها بالاذن السابق رواية بالجواز هي مع قصورها سندا ودلالة

متروكة

متروكة مجهولة لتضمنها الوطي بمجرد اذن المالك في شرائها وكونها معه وهو اعم من تحليله
الوطي ولا دلالة للعام على الخاص بالبديهة مع عدم فتوى احد بها عدا الشيخ في يه ولم يواضح بحل
من بعده ومن قبله وهنا صورة ثالثة هي الاذن في الوطي بعد الشراء مع عدم ظهور ربح اصلا
وحكمها الجواز عند جماعة مط فينبغي القطع به مع القطع بالعدم ويشكل مع عدم العلم بالعدم القطع
به واحتمال ظهوره ان قلنا بالمنع في صورته وان كان الجواز كما قالوه لعله اولى ولا تصح
المضاربة بالدين حتى يقبض بلا خلاف في كونه للاجماع ومثله ما لو اذن للعامل في قبضه
الغريم فانه لا يخرج بذلك عن وقوع المضاربة بالدين الا ان يجدد عقدها بعد القبض
ولو كان في يده اموال مضاربة لمتعددين فخلطها فان كان بينها الواحد منهم بعينه او عرفت
لمتفرقة القرائن المفيدة للعامل فلا بحث والا تحاص فيه اي في المجتمع من اموال المضاربة
الغرماء وارباب الاموال على نسبة اموالهم هذا اذا كانت مجتمعة في يده على حدة اما اذا
كانت ممتزجة مع جملة ماله مع العلم بكونه موجودا قيل الغرماء بالنسبة الى جميع التركة
كالشريك ان وسعت التركة اموالهم اخذوها وان قصرت تحاصوا ويشكل التوقف
ذلك على معرفة مال الميت ومعلومية نسبته بالاضافة الى اموالهم ومع جهل اشكل الحكم
في ضربهم سهم في التحاص ثم كل في امع العلم ببقاء اموال المضاربة واما مع الجهل به واحتمال
تلفها يحكم بكون التركة ميراثا عملا بظاهر اليد والوجه الحكم بعدم ضمانه لاموال المضاربة
عملا بالاصل وكون يده يد امانة فلعلها تلفت بغير تفريط منه فلا ضمان **كتاب المزارعة**
والمساقاة اما المزارعة فهي لغة مفاعلة من الزرع وهي تقتضي وقوعه منهما لكنها في الشرع
صارت معاملة على الارض بحصة معينة من حاصلها سواء كان كل من البذر والعوامل
للمالك والعامل ومشتركا سواء كان كل من العمل والارض مختصا باحدهما
او مشتركا بينهما ويعتبر فيها الصيغة وهي من العقود اللازمة والاحوط بل الاجود
اعتبار الماضوية والقبول اللفظي وما يعتبر في العقود اللازمة هنا وتلزم المتعا-

كتاب المزارعة

لكن لو تقايلا او تفاسخا صح الفسخ وجاز ولا تبطل بالموت ولا بالبيع فان مات المالك
اتم العمل العامل وان مات العامل قام وارثه مقامه والا استاجر الحاكم من ماله او من
حصته من يقوم به الا اذا اشترط على العامل ان يعمل بنفسه ومات قبل ظهور الثمرة فيبطل
بموته وكذا اذا كان بعده وشروطها ثلثة احدها ان يكون النماء مشاعا بينهما تساويا
فيه ام تفاضلا فلو شرط لاحدهما نوع معين وان كان البذر وللاخر الباقي او لهما بطل
سواء كان الغالب ان يخرج منهما ما يزيد على المشروط ام لا على الاقوى وفي
الغنية الاجماع ولو شرط احدهما على الاخر شيئا يضمنه مضافا الى الحصة من ذهب
او فضة او نحوهما صح على الاشهر الاقوى بل الظاهر انه لا خلاف فيه وحيث صح يكون
قراره مشروطا بالسلامة كاستثناء ارطال معلومة من الثمرة في المبايعة فلو تلف
البعض سقط من الشرط بحسابه ويحتمل قويا ان لا يسقط شيء بذلك عملا
باطلاق الشرط الا ان يكون هناك عرف يوجب الصرف فيتبع وثانيها ان يقدر
لها مدة معلومة يدرك فيها الزرع علما او ظنا فلو لم يعين مدة او عين اقل من
ذلك بطل على الاظهر وحيث عينت ومضت والزرع باق لم يدرك لفساد
الظن كان للمالك ازالته وفيه قول بالعدم مطلقا وهو احوط واحوط منه مع عدم الارش واما
معه فالاول وهو احوط واحوط منه العدم المطلق وعليه ففي استحقاق المالك الاجرة ام
العدم قولان اجودهما الاول واما لو اتفقا على تبقيته جاز بعوض ومعه الا انه مع العوض
يفتقر الى تعيين مدة زائدة كالاجارة ولو ترك المزارعة حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل
مع تمكين المالك له منها كالاجارة ولا فرق في ذلك عند الاكثر بين الترك اختيارا او غيره
وقيل بالاختصاص بالاول ولا يبعد وثالثها ان تكون الارض مما يمكن الانتفاع بها
في الزراعة المقصودة منها او في نوع منها مع الاطلاق بان يكون لها ماء من بئر
او نهر او مصنع او يسقيها الغيوث غالبا او الزيادة كالنيل والضابط امكان الانتفاع

بزرعها

بزرعها المقصود منها فان لم يمكن بطلت المزارعة وان رضي العامل ولو وجد العقد
الشرط ثم فقد في الاثناء فهل الصحة باقية وللعامل الخيار بين الفسخ والامضاء ام يبطل
اختيار الفاضلين والشهيد الاول وفيه نظر وينبغي ان تكون الارض مملوكة ولو منفعة
كما استفيد من حقيقة المزارعة وصرح جماعة بكفاية الاولوية الحاصلة في الارض الخراجية
وبالاحياء ان لم نقل بكونه مفيدا للملكية وفي النصوص ما يدل على جواز تقبيل الارض الخراجية
للمزارعة ويدل للعامل ان يزارع الارض بنفسه وبغيره ومع غيره وان لم ياذن المالك
له سواء كان ذلك بعنوان التوكيل او الاستنابة او نقل بعض الحصة بعنوان الشركة والمزارعة
الثانية وقيل لا يجوز له تسليم الارض الا باذن المالك وقيل انما يجوز مزارعة غيره او مشاركته اذا
كان البذر منه واما المساقاة فليس للعامل ان يساقي غيره وهما احوط في الجملة وان كان القول
بعدم اشتراط كون البذر منه في الجواز لا يخلو عن قوة مع كونه اشهر وعليه الاجماع في الغنية
الا ان يشترط زرعها بنفسه فلا يجوز له التعدي وكذا له مع اطلاق الزراعة ان يزرع ما شاء
على الاشهر الاقوى وفي الغنية الاجماع الا ان يعين له المالك شيئا من الزراعة
فلا يجوز التعدي منه سواء كان التعيين شخصيا كهذا الحب او صنفيا كالحنطة الفلانية
ام نوعيا ولو خالف وزرع الاضر فالاجود بطلان المسمى المزروع مع الاقتضاء الا انقضاء المدة فله
اجرة المثل عما زرعه وقيل بل يتخير المالك بين الفسخ فله الاجرة والابقاء فله المسمى
والارش وكذا لو خالف وزرع الاقل ضررا الاجود فيه البطلان وقيل بالصحة
فله المسمى من الحصة ولا ارش ولا خيار لعدم الضرر وفيه نظر وخراج الارض
واجرتها على صاحبها بلا خلاف الا ان يشترطه على الزارع كلا او بعضا فيجب عليه
مع تعيينه عملا بالشرط وكذا لو زاد السلطان فيه زيادة وطلبها من الزارع وجب على صاحب
الزرع دفعها اليه للتحقيق ويستفاد منه عموم الحكم لكل موضع يشابه الفرض كما يتفق
كثيرا في عصرنا من الظلم على سكنة الدور وجعل يكتب عليها الخراج فيوخذ منهم لا من

فالعوا فان فسخ فعليه من الاجرة بنسبة ما سلف من المدة وفيه اشكال

بلغ

او بابها ولكن فيه قصور سندا ومتنا لمخالفته الاصول جدا ولو شرط ان يكتب عليهما
الا عليهم فيوخذ منهم للامن او بابها ولكن فيه قصور سندا ومتنا لمخالفته الاصول
جدا ولو شرط ان يكتب عليهما الا عليهم فيوخذ منهم للامن او بابها ولكن فيه
وشرط على العامل الخراج كلا او قدرا او السلطان في زيادة فهو على صاحب الارض
على الاقوى ونحو الخراج المؤنة التي يتوقف عليها العمل ولا تتعلق بنفس
العمل والتنمية كاصلاح النهر والحائط واقامة الدولاب وبالجملة ما لا يتكرر
كل سنة فهو كلها على صاحب الارض كلا او بعضا لزم عملا بالشرط ويجوز
من عليه المؤنة اباها على الآخر كلا او بعضا لزم عملا بالشرط ويجوز لصاحب الارض
وكذا الحصول ان يخرص على الزارع بعد انعقاد الحب وظهور الثمرة بان يقدر
ما يخصه من الحصة تخمينا ويقبله به بحب ولو منه بما خرصه به والزارع بالخيار في
القبول والرد فان قبل لزم وكان في المشهور بل قيل لا يكاد يتحقق فيه خلاف
استقراره مشروطا بسلامة الزرع بالثمرة من الآفة الالهية فلو تلف اجمع فلا
شيء على الزارع ولو تلف البعض سقط منه بحسابه ولا نص فيه والقاعدة تقتضيه
فان كان اجماع والا ففيه كلام مضى الاشارة اليه واما لو اتلفه متلف ضامن
لم يتغير المعاملة فهو للواحد وطالب المستقبل المتلف ولو زاد فالزائد للمستقبل ولو
نقص بسبب الخرص لم يسقط بسببه شيء ويشترط في الخرص بلوغ الزرع ويثبت اجرة
المثل في كل موضع تبطل فيه المزارعة لصاحب الارض ان كان البذر من الزارع
والحاصل له ان كان البذر منه وعليه اجرة مثل العامل والعوامل والالات ولو كان
البذر منهما فالحاصل بينهما ولكل منهما على الآخر اجرة مثل ما يخصه على نسبة ما للآخر من الحصة ولو
كان البذر من ثالث فالحاصل له وعليه اجرة مثل الارض باقي الاعمال والآلات لصاحبها والاقوى في ثبوت الاجرة
لمن بيده البذر على الآخر مقابلة ارضه او عمله بين ان يكون هناك حاصل ام لا ويكره اجارة الارض

بالحنطة

بالحنطة او الشعير مما فيها كانا او من غيرها ازرعت بجنسهما ام لا على ما يقتضيه اطلاق لعبارة
ولكن تحقيق المسألة انه لا خلاف في جواز اجارتها بالطعام من غيرها مع تغايرهما بالجنس
مما تزرع به على كراهية وكذا مع اتحادها على الاشبه الاقوى خلافا للقاضي فمنع من اجارتها
ببعضها مع اتحاد الجنس ما تزرع به من العبارة وهو مع ندرته تحقيقه غير واضحة وان
يوجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها حدثا او لم يقابل الزيادة او يوجرها
بغير الجنس الذي استاجرها به بلا خلاف في الجواز في صورة الاستثناء وعلى الاشهر الاقوى
في غيرها خلافا لجماعة من اعيان القدماء فحرموه وهو احوط واولى ثم ان ظاهرهم بقرينة عدم الفرق
في الحكم هنا بين الارض وغيرها من الاعيان المستاجرة فان كان اجماعا كان القول بالكراهة مط
كما هو الظاهر متعينا والا كان القول بالحرمة في الدار والاجير والحانوت متجها كما في يع
واما المساقاة فهي لغة مفاعلة من السقي واشتق منه دون باقي اعمالها لانه
انفعها في اصل الشرعية وهو نخل الحجاز الذي يسقى من الابار مع كثرة مؤنته وشرعا معاملة
على الاصول الثابتة كالنخل والشجر بحصة من ثمرها والمراد بالثمرة معناه المتعارف انتقلنا
بالمنع عن المساقاة فيما يقصد ورقه وورده والا فالمراد به ما ان ينتج مط وتلزم المتعاقدين
كالاجارة فلا تنفسخ الا بالتقايل وتصح قبل ظهور الثمرة اجماعا وكذا بعدها اذا بقي للعامل
عمل فيه المستزاد في الثمرة على الاشبه الاقوى لو كان العمل بحيث لولاه لاختل حال الثمرة لكن
لا تحصل به زيادة كحفظها من فساد الوحش والآفة فمقتضى الاصل عدم الصحة والمراد
بما فيه مستزاد الثمرة نحو الحرث والسقي واصلاح الكرم على الخشب وتأبير ثمرة النخل بعد
غرابه دون الحفظ وقطع الحطب الذي يحتاج اليه الدبس من الاعمال التي لا تستزاد بها
الثمرة فان المساقاة لا تصح بها اجماعا وحيث لا تصح صح عقد الاجارة بجزء معين من الثمرة
دون المساقاة والمصالحة ولا تبطل بموت احدهما ولا بموتهما على الاشبه الاشهر وقابل
الاشبه قول بالبطلان وهو نادر الا ان تشترط المالك تعيين العامل فتنفسخ بموته

بلا خلاف واما الاحكام المترتبة على موت كل منهما ففي المزارعة قد مضى وانما تصح المساقات
على كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه فتصح على النخل والكرم والشجر الفواكه بلا خلاف فيها
ولا في عدم الصحة في الشجر الغير الثابت ولا في نحو الودي والبطيخ والباذنجان وقصب السكر والبقول
وفيما لا ثمرة له اذا كان له ورق ينتفع به كالتوت الذكر الذي يقصد به الورق والحناء وجه بالصحة
عند جماعة وفيه اشكال قالوا ولو ساقاه على ودي مغروس الى مدة يحمل مثله فيها غالبا وفي المحمل قبلها
فيها او ان قصرت المدة المشترطة عن ذلك غالبا او كان الاحتمال على السواء لم يصح وفي الاولى لا اجرة
له على جميع العمل وفي الثانية له اجرة المثل مع جهله بالفساد كما في هذه المعاملة ونحوها حيث ظهرت
فاسدة ويشترط فيها ذكر المدة المعلومة التي يمكن حصول الثمرة فيها غالبا ولو بالظنة وفي اشتراط
تعيين المدة بما لا يحتمل النقصان والزيادة ام الاكتفاء بتقديرها بالثمرة المساقى عليها قولان
الا ان الاول اشهر واقوى ويلزم العامل من العمل مع اطلاق العقد ما دل عليه العرف والعادة
مما فيه مستزاد الثمرة كما قيل ويشعر به العبارة واصلاحها ايضا كما عليه الاكثر وضابطه عندهم ما يتكرر
كل سنة كاصلاح الاجاجين وازالة الحشيش المضر والاصول وقطع ما يحتاج الى القطع من اغصان الشجرة
والنخل واصلاح الارض بالحرث والحفر حسب ما يحتاج اليه والسقي والتلقيح والعمل الناصح
تعديل الثمرة بازالة ما يضر بها من الاغصان والاوراق لايصال الهواء اليها او ما يحتاج
اليه من الشمس ولقاط الثمرة بمجرى العادة وحفظها الى غير ذلك وعلى المالك القيام بما يقتضي العرف
والعادة قيامه به وضابطه كما ذكروه ما لا يتكرر كل سنة وان عرض له في بعض الاحوال التكرر
بما يتعلق نفعه بالاصول بالذات وان حصل منه النفع للثمرة بالعرض فانه على المالك كبناء الجدر
وعمل النواضح وحفر الابار والانهار وما يستقى بها من دالية او دولاب ونحو ذلك والاكثر
كما قيل ان على المالك الكش للتلقيح وقيل انه على العامل وقيل ان شاء انه يد واجرة نقله على
رب المال والاقوى في ذلك كله الرجوع الى عرف المتعاقدين فانه الاصل في امثال هذه المسائل
وكذا خراج الارض على المالك الا ان يشترطه شيء من ذلك على العامل فيلزمه بحيث يكون

معلوما

معلوما ولا فرق فيه بين ان يكون المشترط عليه جميعه او بعضه على الاظهر الاشهر وكذا لو شرط
على المالك بعض ما على العامل فيلزم لا كله لمنافاته لمقتضى العقد ولا فرق فيه بين ما اذا ساقاه
بالنصف على ان يعمل معه رب المال او ساقاه على اجرة الاجزاء الذين يعملون معه ويتخان بهم من الثمرة
اذا بقي للعامل من العمل ما فيه مستزاد الثمرة او غيرها على الاقوى ولا بد ان يكون الفائدة مشاعة
كما في المزارعة فلو اختص بها احدهما لم يصح لفقد شرطها لكن يختلف الحكم في ذلك بين ما لو كان
المشروط له جميعها العامل او المالك فان كان الاول كان الثمرة كلها للمالك وللعامل اجرة المثل مع جهله
بالفساد كما في كل مساقات باطلة وان كان الثاني فلا على الاقوى انه لا اجرة له ونحو اختصاص احدهما بالفائدة
ما لو شرط لنفسه منها شيئا معينا وما زاد بينهما او قدرا لنفسه او طالا او ثمرة نخلة معينة كما مر في المزارعة
ويجوز اختلاف الحصة في الانواع كالنصف من العنب والثلث من الرطب مثلا اذا علما الانواع ولو ساقاه
بالنصف ان سقى بالناضح وبالثلث ان سقى بالسيح مرددا بينهما حين العقد بطل على الاشهر الاظهر
وتملك الفائدة بالظهور من غير توقف على بدو الصلاح ولا تجب الزكاة على احدهما الا ببلوغ نصيبه
الزكاة فتجب ولو في نصيب العامل اذا تملكه قبل تعلق الوجوب كما هو المفروض واذا كان بعده
فلا زكاة واطلق ابن زهرة نفيها عنه فلم يقصد بين الصورتين وهو نادر واذا اختل احد
شروط المساقات المعتبرة في صحتها كانت الفائدة للمالك لانها تابعة للاصل وللعامل الاجرة
اجرة المثل اذا لم يكن عالما بالفساد ولو كان الفساد بشرط عدم الحصة له واما مع احدهما فلا
اجرة له ويكره ان يشترط المالك على العامل شيئا من ذهب وفضة ولكن يجب الوفاء به لو شرط
ما لم تتلف الثمرة ولو تلفت لم يجب الوفاء وكذا لو عدمت ولو كان الشرط للعامل على المالك
فالحكم الى وهو وجوب الوفاء مطلقا ولو كان التالف في الصورة الاولى البعض خاصة
فهل يسقط من المشروط او لا قولان اجودهما الثاني وهل يلحق باشتراط الذهب والفضة
في الجواز مع الكراهة اشتراط حصة من الاصول الثابتة قولان اشهرهما المنع وهو
الا انه يمكن اظهر

كتاب الوديعة والعارية

اما الوديعة فهي استنابة في

فى الاحتفاظ خاصة دون التصرف وتفتقر الى الايجاب والقبول قولا كان كل منهما او فعلا ولا يشترط
الصراحة بل يكتفى فيه بنحو من التلويح والاشارة اذا كانت الفاظها مفهمة ولا مقارنة الايجاب مط
بلا خلاف ولو طرحه عنده من غير ما يدل على الابداع من قرينة حالية ولم يحصل القبول فعلا لم يلزم الحفظ مط سواء
حصل القبول لفظيا ام لا ولو ذهب المستودع ح وتركه فلا ضمان عليه لكن قيل بالاثم ان كان ذهابه بعد غيبة المالك لوجوب
الحفظ عليه من باب الاعانة على البر ومعاونة المحتاج على الكفاية وفى كونه ضمانا للوديعة حيث يثبت قول لا بأس
ان قوله ما يدل عليه والا ففيه اشكال سيما اذا كان القبول فعلا ولو حصل ذلك بعد غيبة المالك ضمن قولا
واحدا ويشترط فيهما الاختيار فلو اكره المودع فى الابداع لم يوثر وكذا لو اكره المستودع على القبض لم يضمن مط الا
مع الاتلاف او وضع يده عليه بعد ذلك فيضمن ح وهل تصير ح وديعة لا يجب ردها الا مع المالك او من يقوم
مقامه او امانة شرعية يجب ايصالها الى المالك فورا وبدونه يضمن مط وجهان وسيجى ان الفرق بين وضع اليد
عليه اختيارا بنية الاستيداع وعدمه فيضمن على الثانى مع الاخلال بما يجب عليه دون الاول ولا يخ
عن وجه وان كان الثانى اوجه مع انه احوط ويجب على المستودع ان يحفظ كل وديعة قبلها لفظا او فعلا سواء
فسخ عقدها او خرج عن الاستيداع او لا فيجب الحفظ الى ان يردها الى مالكها بما جرت به العادة من مكان
الوديعة وزمانها فيصون نحو الثوب والنقد فى الصندوق المقفل او الموضوع فى بيت محرز عمن يخاف منه
عادة لا عن الغير مط على الاقوى وقيل عن الغير مط وهو احوط واولى والدابة فى الاصطبل المضبوط
بالغلق والشاة فى المراح كذلك او المحفوظ بنظر المستودع والضابط ما يعد به فى العرف حافظا غير مقصر
فى الحفظ وهو يختلف باختلاف الاحوال والعادات ولا فرق فى وجوب الحفظ بين من يملكه وغيره ولا بين
من يعلم المودع انه لا حرز له وغيره فلو اودعه دابة مع علمه انه لا اصطبل له او مالا مع علمه انه لا
صندوق له ولم يكن عنده فيضمن بمجرد ترك الحفظ ثم ان كل ذا اذا لم يعين المالك حرزا ولو عين المالك حرزا تعين
اقتصر المستودع عليه وجوبا ولو نقلها الى ادون او مساو او احرز ضمن اجماعا فى الاول وعلى الاظهر
فى الثانى خلافا للشيخ وهو قياس لا مع العلم بالقرائن ان المراد من التعيين نفس الحفظ دون
الخصوصية فيتوجه وعند جماعة فى الثالث خلافا للاكثر فنفوا الضمان فيه وهو اظهر حيث يكون

المقصود

المقصود من التعيين نفس الحفظ دون الخصوصية او لم يعلم المقصود منه اصلا ولو علم قصد
الخصوصية ضمن بلا خلاف الا مع الخوف ببقائها فيه من التلف ونحوه سواء علم او ظن ظنا متاخما للعلم
مط لا مع الشك والوهم منه دونه فيجوز النقل فى الاولين ولا ضمان بلا خلاف ولو نقل ولو تلفت بل يجب
النقل اليه على الظاهر ويضمن لو لم ينقلها اليه الا فى صورة قول المالك ولو تلفت فلا يضمن عندهم وان اثم
وهو حسن مع عدم سفاهة المودع والا فالضمان مط متعين ولو احتاج النقل حيث جاز الى الاجرة ففى جواز
الرجوع بها للمستودع الى المالك مع نيته او لا مط وجهان بل قولان اجودهما الاول وهو احوط للمالك وان
كان العدم احوط للمستودع وفى اشتراط كون المنقول اليه احرز او مساو او لا مع امكانهما بالترتيب ثم
الادون ام لا بل يجوز الى الادنى مط الاحوط الاول بل قيل بتعينه وهو جيد لو كان المقصود من التعيين
الاحرزية وهى جائزة من الطرفين فللمودع مطالبتها متى شاء وللمستودع ردها كذلك لكن مع وجود المالك
او وكيله لا يبرئ الا برده عليه دون الحاكم ومع فقدهما يجوز دفعها اليه مع العذر كالعجز
عن حفظها او الخوف عليها من التلف لا بدونه لانه التزم الحفظ بنفسه فلا يبرئ الا بدفعها الى المالك
او وكيله وحيث جاز له الدفع الى الحاكم جاز الدفع الى الثقة مع تعذره اما مع القدرة عليه ففى وجوب
قبول الحاكم اياها حيث جاز ردها اليه ام العدم وجهان احوطهما الاول وياتيان مع الاحتياط
فيما لو حمل المدين اليه الدين مع غيبة المدين والغاصب المغصوب او بدله عند تلفه وغير ذلك من
الامانات التى يليها الحاكم ويجوز السفر بها ان وجب ويشترط فيه عدم ظهور امارة الخوف واما معه
فلا يجوز مط وان خيف عليها فى الحضر لا يجوز السفر بها من دون ضرورة وبه مع الاجماع عليه صرح
فى كره مطلقا بالتزامه الحفظ فى الحضر فليؤد او يلتزم حفظ الضمان ومن التعليل يظهر انسحاب
الحكم بالمنع عنه فى صورة التمكن من دفعها الى الحاكم او الثقة ايضا لالتزامه الحفظ بنفسه فلا يكون
من دون ضرورة الا ان ظاهرهم الجواز فى هذه الصورة لان النبى صلى الله عليه وآله كانت عنده
ودايع فلما اراد الهجرة سلمها الى ام ايمن وامر عليا عليه السلام ان يردها وفى السند والدلالة
نظر فان كان اجماع والا فالاول اظهر واحوط وكما تبطل بالفسخ تبطل بموت كل واحد منهما وبما يوجب

[illegible] عليه مع الاستيلاء [illegible] وحيث جاز السفر بها [illegible] من دون ضرورة [illegible]

عن اهلية التصرف كالجنون والاغماء وحيث بطلت تصير امانة شرعية يجب المبادرة بردها فورا الى
مالكها ولا يقبل قول من هي في يده في ردها الى المالك ولو مع يمينه هنا بخلاف الوديعة ومثلها في البطلان
وديعة الطفل والمجنون لعدم اهليتهما فيضمن القابض ولا يبرأ بردها اليهما بل الى وليهما او الحاكم ولو علم تلفها
في يديهما لم يقبض فقبض بنية الحسبة في الحفظ لم يضمن لكن يجب مراجعة الولي في ذلك مع الامكان ولو
استودع عبدا لم يضمنها بالاهمال نعم لو تعدى فيه فتلف فهل يضمنه ان مطلقا ام الحرية خاصة ام لا مطلقا وجوه كذا القول

وكذا ٢ ما يتلفه ان ضمن مال الغير والاحوط الضمان مطلقا ولو كانت الوديعة دابة او مملوكا او شجرا او نحو ذلك مما يحتاج
بقاؤه الى انفاق وجب على المستودع علفها وسقيها وجميع ما يحتاج اليه حفظها ان لم يتكفلها المودع والمعتبر
فيه ما يعتاد ولامثالها النقصان عنه تفريطا فيضمنها حينئذ وان تلفت بغيره ولا يعود حكم الوديعة لو عاد الى
الانفاق المعتبر الا باذن جديد كما في كل تعد وتفريط ولا فرق في ذلك بين ان يامره المالك بالانفاق او
يطلق او ينهاه لوجوب حفظ المال من التلف فيضمن لو خالف في الصورتين على قول ولا اثم لا ضمن على الاظهر وهو حسن
حيث يثبت حكم الوديعة في هذه الصورة بعدم تضمنها على المالك سفاهة والا فهو محل مناقشة واعلم ان
مستودع الحيوان ان امره المالك بالانفاق انفق ورجع عليه بما غرم وان اطلق توصل الى استئذانه
فان تعذر دفع امره الى الحاكم ليامره به او يستدين عليه او يبيع بعضه للنفقة او ينصب امينا وان
تعذر انفق هو واشهد عليه ويرجع به على المالك ولو تعذر الاشهاد اقتصر على نية الرجوع وكذا الحكم
مع نهي المالك له عنه والوديعة امانة لا يضمنها المستودع الا مع التفريط او التعدي وان بالنص والاجماع
والتفريط هو ترك ما يجب فعله كان ترك الاحراز زيادة على المعتاد وطرحها فيما ليس بحرز وذهب عنها
او كان المحل غير صالح للحرز او ترك نشر الثوب المحتاج اليه او لبسه حيث يحتاج اليه او ترك سقي
الدابة وعلفها وغيرهما مما يحتاج اليه بحسب المعتاد او يودعها من غير ضرورة ولا اذن او يسافر
بها كذلك ولو كان الطريق امنا او نحو ذلك وضابطه ما يعد تفريطا في الحفظ والتعدي عكسه مثل ان يلبس
الثوب او يركب الدابة او يجحد مع مطالبة المالك او مطلقا على قول او يخلطها بمال له مطلقا ولو بمال المالك
بحيث لا يتميز او يفتح الختم الذي ختمها المالك وهو يامره او مطلقا او ينسخ من الكتاب او نحو ذلك

بدون الاذن

بدون الاذن وضابطه ما يعد به خائنا ولو تصرف المستودع فيها بالاكتساب بان دفعها عن عين مبتاعة
للاسترباح ضمن وكان الربح للمالك ولا فرق في استحقاق المالك الربح بين ان ياذن للمودعي في التجارة
وبشرط الضمان ام لا على الاشهر الاقوى وقيل انه للمودعي في الاول ولا ربح عن نظر هذا اذا اشترى بعين الوديعة
او في ذمته مالكها اما لو اشترى في ذمته وعوضها عما تعلق بها ففي صحة المعاملة اشكال ولكن مقتضى القول
الصحة ثبوتا ان يكون البائع ممن لا يبالي باخذ العوض كيف كان من حلال او حرام والربح للمودعي لا
للمالك لانه نماء ملكه ولكنه اثم بدفع مال الغير عوضا عما في الذمة وبما يقال لانه للمالك لاطلاق
النصوص ولا ربح عنه وجه ولكن الاحتياط للمالك احوط وحيث صارت الوديعة مضمونة على المستودع
باحد اسباب الضمان لا يبرأ المودعي عنه بردها الى الحرز وحيث كان الاخراج منه هو السبب وفي حكمه
ترك الخيانة والسبب الموجب كائنا ما كان وكذا لو تلفت الوديعة في يده بتعد او تفريط فرد مثلها
الى الحرز لا يبرأ الا بالتسليم الى المالك او من يقوم مقامه او يجدد له المالك الاستيمان او يسقط عنه الضمان
على الاشهر الاظهر ولا يضمنها لو قهر عليها ظالم اذ لم يكن سببا للاخذ القهري لان يسعى بها اليه او اظهرها
فوصل اليه خبرها ومثله مال الواجب بكانها اللص فسرقها ولا فرق بين اخذ القاهر لها بيده او امره له بدفعها اليه كرها
على الاشهر الاقوى ولكن ان امكن الدفع عنها بما يوجب سلامتها وجب ما لم يؤد الى تحمل الضرر الكثير كالجرح
واخذ المال فيجوز تسليمها حينئذ وان قدر على تحمله والمرجع في الكثرة والقلة الى حال المودعي فمنهم من تعد كلمة
اليسيرة من الاذى كثيرة وحقيقه كونه جليلا لا تليق بحاله ومنهم من لا يعتد بمثل وامثاله واما اخذ
المال فان كان من المستودع قيل لم يجب بذله مطلقا وفيه نظر والاحوط دفعه ثم الرجوع به الى المالك لانه لمصلحته
وان كان من الوديعة فان لم يستوعبها وجب دفعه اليه وهو من باب المقدمة الممكنة فلو ترك مع امكانه فاخذ
الجميع ضمن ما يمكن فيه السلامة قطعا لا الجميع ويحتمل وان لم يمكن الدفع عنها الا باخذها اجمع فلا تقصير
ولو احلفه الظالم على انها ليست عنده حلف وجوبا لكن تورية بما يخرجه عن الكذب بان يحلف ما استودع
من فلان ويخصه بوقت او جنس او مكان او نحو ذلك مغايرا لما استودعه وانما يجب التورية عليه مع
علمه بها وتمكنه والا سقطت لانه كذب مستثنى للضرورة اتفاقا ويجب على المستودع اعادتها على المالك

بمعنى دفع يده والتخلية بينه وبينها مع المطالبة سواء كان مسلما ام كافرا ذميا ام حربيا على الاشهر الاقوى
ويجب الرد فورا مع الامكان الا ان ينضم الى المطالبة في عرف او عادة ما يدل على التوسعة وبقاء الاذن
الى حين الرد حتى ما اتفق وفي جواز التاخير الى الاشهاد مطلقا والعدم كذلك او التفصيل بين الايداع بالاشهاد فالاول
والا فالثاني اقوال اجودها الاول لكن يجب المبادرة الى الاشهاد ولو كانت الوديعة غصبا منعها اى الغاصب
او وارثه من اخذها وتوصل في وصولها الى المستحق لها ان عرفه ولو جهله عرفها كاللقطة حولا فان وجده
والا تصدق بها عن المالك ان شاء ويضمن ان لم يرض والاجر له على الاشهر الاظهر وفي المسئلة اقوال اخر منها وجوب
ردها الى الحاكم ومع التعذر تبقى امانة في يده ثم يوصي بها الى عدل الى حين التمكن من المستحق وهو احوط وانما يجب منع
الغاصب مع الامكان والا سلمها اليه لا ضمان على الاقرب ولو كانت الوديعة المغصوبة مختلطة بمال الغاصب المودع
ردها المودع عليها اى على الغاصب ان لم يتمكن من ماله فيما قطع به الاصحاب وفي الغنية والسرائر وغيرهما عليه ولولا
لكان الحكم محل اشكال واذا اختلفا فادعى المودع عليه التلف وانكره المالك او اتفقا ولكن ادعى المالك التفريط
والمودع عدمه فالقول قول المستودع مع يمينه بلا خلاف في الاخير الا من حيث اليمين ولكن الاظهر الاشهر
لزومه وعلى الاشهر الاظهر في الاول ولو اختلفا في مال هو في يد المستودع ولو باقراره انه هل هو وديعة
عنده او دين عليه قيل فالقول قول الاخر المالك مع يمينه على انه ما يودع بلا خلاف للنص ويفهم من قوله
ان تعذر الرد او تلف العين ان مع عدم تعذر الرد القول قول المودع ولا ريب فيه فله رد نفس العين
ومورد النص صورة التلف ولو اختلفا في القيمة بعد الاتفاق على التلف بالتفريط فالقول قول المالك مع
يمينه عند الشيخين وجماعة وقيل ان القول قول المستودع والقائل جماعة من القدماء وهو اشبه واشهر
بل عليه عامة من تاخر ولو اختلفا في الرد فادعاه المودع وانكره المالك فالقول قول المستودع وان كان مدعيا
بكل وجه على المشهور وفي كلام جماعة الاجماع عليه هذا اذا ادعى ردها على من ائتمنه ما لو ادعى الرد على الوارث
فكغيره من الامناء يكلف البينة بلا خلاف فيه ولا في ان دعوى ردها على الوكيل كدعوى ردها على الموكل
لان يده كيده ولو مات المودع سلمها المستودع الى الوارث او من يقوم مقامه من وكيل او ولي ان
اتحد وان كان الوارث جماعة دفعها اليهم جميعا ان اتفقوا في الاهلية والا فالى الاهل وولي الناقص

اوالى من يتصرف عنه ولو دفعها الى البعض بغير اذن ضمن حصص الباقين لتعديه فيها الى غير المالك وتجب
المبادرة الى ردها عليهم على ما تقدم اليه الاشارة واما العارية بتشديد الياء وقد تخفف فهي شرعا
الاذن في الانتفاع بالعين تبرعا وهي جائزة وليست بلازمة لاحد المتعاقدين فلكل منهما فسخها
متى شاء سواء اطلق او جعل لها مدة الا اذا اعادها للرهن فرهن فيلزم كما مر او للدفن مسلم
ومن في حكمه فدفن فيه فيلزم ما لم يخرجه ميتا ولو رجع قبل الدفن جاز وان كان الميت قد وضع
على الاقوى ومؤنة الحفر لازمة لولي الميت الا ان يتعذر عليه غيره وهما لا يجد عنه عوضه فيقوى
كونه من مال الميت ولا يلزم وليه حمله او حصل بالرجوع ضرر على المستعير لا يستدرك كما اذا اعاد لوحا
ليرقع به السفينة فرقع ثم لج في البحر ولم يمكن الخروج الى الشاطئ ولا الاصلاح مع النزع من غير ضرر
خلافا للشهيد الثاني فجوزه وقال بثبوت المثل او القيمة مع تعذره لما في ذلك من الجمع بين
المصلحتين وهو قوي ان لم يكن اضاد رب السفينة على بذل البدل يوجب الضرر عليه والا
فعدم الرجوع لعله اقرب الا ان يقال بجوازه وعدم وجوب تعجيل التسليم الى ان يبذل له كذلك
ولا باس به وتظهر الفائدة في وجوب المبادرة بالرد بعد زوال الضرر من غير مطالبة جديدة ولا
لو لم يرجع فانه لا تجب المبادرة الا بعد المطالبة او اعاد حائطا ليضع اطراف خشبه عليه وكان طرفه
الاخر في ملك عند الشيخ او ارضا للزرع ولم يدرك بعد عنده وعند الحلي او للغرس والبناء
مدة معلومة عند الاسكافي واكثر المتاخرين على جواز مطالبة المعير والازالة حيث جازت له بنفسه
ولا يقبل دفع الارش ويشترط فيها ما يدل على الايجاب والقبول وان لم يكن لفظا كما لو فرش لضيفه
فراشا فجلس عليه وكاكل الطعام من القصعة المبحوث فيها على الاقوى ومن اشترط فيها
لفظا وهو المحقق بالاصل واحد انه ان اراد بها اللفظ القطع بالاذن فلا يشترط قطعا
ولو اراد الظن فالاشكال في تحقيق الملكية وله المنفعة خاصة فلا يجوز للغاصب الاعادة
وفي معناه المستاجر للدابة اشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه وكمال العقل بالبلوغ وعدم
الجنون وجواز التصرف في المال برفع الحجر عنه فيه فلا يجوز اعادة فاقد الشروط كالصبي

يشترط فيها بعد اهلية المتعاقدين ما يدل على الايجاب والقبول كآجرتك او
اكريتك او ملكتك منفعتها سنة مثلا فيقول قبلت او استاجرت او نحوهما واما
فكما تقرر في البيع فانها كسائر العقود اللازمة من باب واحد وحيث انعقدت

بشرائطها المعتبرة تلزم
من الطرفين الموجر والمستاجر وتنفسخ
بالتقايل وبكل من الاسباب المقتضية
له مما يأتي ولا
تبطل بالبيع ولا بالعذر
نعم للمشتري مع جهله بالحال

الخيار

بين

الفسخ

الفسخ والامضاء والاحوط اعلام المشتري بالحال ولا فرق في الحكم بعدم البطلان بين كونه من المستاجر
او غيره وكما لا تبطل بالبيع كذا لا تبطل بالعتق وهل تبطل بالموت مطلقا او لا مطلقا او بموت المستاجر دون الموجر اقوال
الشيخان نعم تبطل مطلقا وتبعهما جماعة من القدماء وقال المرتضى وجماعة منهم المصنف لا تبطل كذلك وهو اشبه بالاصول
واشتهر بين المتاخرين بحيث كاد ان يكون ذلك منهم اجماعا وهو الاقوى هذا اذا لم يشترط على المستاجر استيفاء
المنفعة بنفسه والا بطلت بموته قولا واحدا وتبطل ايضا عند جماعة بموت الموجر حيث تكون العين المستاجرة
موقوفة عليه وعلى من بعده من البطون فيموت في اثناء المدة وتتوقف صحتها في بقيتها على اجازة من انتقل اليه الوقف
البطون لم تبطل بموته ولا باس به وكل ما يصح اعارته شرعا من الاعيان المنتفع بها مع بقائها يصح اجارته دون
ما لا يصح كذلك ولو في نحو الحصة اجماعا واجارة المشاع جائزة مطلقا استاجره من شريكه او غيره عندنا لامكان
استيفاء المنفعة بموافقة الشريك ولكن لا يسلم العين المشتركة الا باذنه وهو الى رفع الامر الى الحاكم كما اذا
تنازع الشريكان ثم انه اذا كان المستاجر عالما بالحال والا فله الفسخ دفعا للضرر والعين المستاجرة امانة لا
تضمنها المستاجر الا ما نقص منها الا مع تعد او تفريط وكذا الاجير اذا هلك معه كان او كبيرا حرا او مملوكا
ولا فرق في الحكمين بين التلف في المدة او بعدها على الاقوى وفي جواز اشتراط الضمان حيث لم يثبت باصل العقد
ام العدم قولان والثاني اشهر والاول اظهر وشرطها اي الاجارة خمسة بل ستة احدها ان يكون المتعاقدان كاملين
جائزي التصرف برفع الحجر عنهما فلا تقع اجارة الصبي مطلقا وان كان مميزا او اذن له الولي على الاقوى ولا المجنون
مطلقا ولا المحجور عليه بدون اذن الولي ومن في حكمه لا مطلقا وثانيها ان تكون الاجرة معلومة كيلا او وزنا او عدا ان
كانت مما يعتبر بها في البيع او مشاهدة ان لم تكن كذلك وقيل تكفي المشاهدة مطلقا ولو كانت الاجرة مما يكال او يوزن والاول
اشهر واقوى وتملك الاجرة بنفس العقد لكن لا يجب تسليمها الا بتسليم العين المستاجرة او العمل ان وقعت على الاجارة
الا ان تكون هناك عادة تقتضي التعجيل فيجب كما لو اشترط وفائدة الملك مع عدم وجوب التسليم بتبعية النماء لها متصلا
او منفصلا ان وقع العقد عليها بحيث انها تملكت العين المستاجرة او العمل وجبت الاجرة معجلة مع الاطلاق في العقد
وعدم تقييد فيه بتاجيلها او اشتراط التعجيل وفائدة الشرط مع استفادته من نفس العقد هو مجرد التاكيد لا تسلط
الموجر على الفسخ مع الاخلال به وان تبرع به ويصح تاجيلها بالشرط نجوما واقساطا معينة بان يجعل لكل نجم شيئا منها

لا يستحق الموجر مطالبة قبل تسليمه كما في البيع الى اجل ولعل لا فرق بين الاجارة الواردة على عين معينة والواردة على ما في الذمة
نعم توقف استحقاق المطالبة بالاجرة بعد العمل على تسليم العين المعمول فيها مطلقا ام العدم كذلك ام الفرق بين ما اذا كان العمل
في ملك الاجير فالاول لا ملك المستاجر فالثاني اقوال خيرها اوسطها ولو استاجر من يحمل له متاعا مثلا الى موضع
معين في وقت معين باجرة معينة فان لم يفعل ولم يوصله في ذلك الوقت الى غير ذلك نقص من اجرته
شيئا معينا [illegible] صح كل من العقد والشرط على الاظهر الاشهر ما لم يحط الشرط بجميع الاجرة على تقدير
المخالفة بتمام الاجرة [illegible] مع الاحاطة [illegible] فساد العقد فيثبت له اجرة المثل بلا خلاف الا من نادر فاوجب
المطلق [illegible] ونفي الاجرة بالكلية وثالثها ان تكون المنفعة مملوكة للموجر او لمن يوجر عنه وكالة او ولاية ولا يجب
خاصة المعاملة فلو اجر غير المالك [illegible] وقت الاجارة على الاذن منه فان اذن صح على الاقوى والاصح اتفاقا
ولا الخيار يكون هذا الشرط معتبرا في اللزوم دون الصحة بخلاف باقي الشروط ولا فرق بين ان تكون مملوكة تبعا للعين او منفردة
فيجوز للمستاجر ان يوجر العين المستاجرة الا ان يشترط الموجر عليه استيفاء المنفعة بنفسه فلا يجوز له ان يوجر الا ان
يشترط المستاجر الاول على الثاني استيفاء المنفعة بنفسه [illegible] عن نقل الاجارة عن الغير بالشرط [illegible]
كالاول وان استوفى هو المنفعة صحت له الاجارة من غيره فهل يتوقف تسليم العين على اذن المالك ام لا اقوى لا وان احوطهما
الثاني ورابعها ان تكون المنفعة معلومة اما بنفسها كخياطة الثوب المعين وركوب الدابة الى موضع معين او بالمدة
المعينة كسكنى الدار سنة وخياطة الثوب شهرا مثلا وبالجملة لا بد من تعيين المنفعة بما يرفع الجهالة فان الحقت
كالا يمكن الا بالزمان كسكنى الدار والارضاع الغير المنضبط الا بالزمان لزم التعيين به وان تعدد تخير بين التعيين
بايهما شاء كالخياطة وركوب الدابة ونحوهما ما يتعين تارة بالزمان كفعلها في شهر مثلا واخرى بالعمل فيهما الى موضع معين
كما حقق في المتن والضابط هو اعتبار العلم بالمنفعة على احد الوجهين ولو قدرت بالعمل والمدة معا كان يخيط هذا
الثوب في هذا اليوم مثلا فالاشهر الاظهر البطلان ان قصد التطبيق وان قصد الظرفية المطلقة ويمكن وقوع
العمل فيها جاز ويملك المستاجر المنفعة المعقود عليها بالعقد كما يملك به الموجر الاجرة ولا فرق بينهما الا من حيث
ان تسليم الاجرة يتوقف على تمام العمل او دفع العين المستاجرة ولا كذلك المنفعة فانه يجب تسليمها مع المطالبة بتسليم
المحل او العين التي وقع عليها الاجارة ووقت تسليمها في المقيد بالمدة عند الفراغ من العقد مع الاطلاق
وابتداؤها

وابتداؤها ان اثبات الشرط مع تعيينه به متصلا كان ام منفصلا ويصح الاجارة فيه بتعيينه كما [illegible] على
الاشهر نعم يلحق بتعيين المتصل في صورة الاطلاق [illegible] دلالة العرف على الاتصال [illegible] كانت باطلة دون
العقد بعين المدة عند المطالبة وقيل [illegible] من العقد مثلا كالسابق [illegible] الاطلاق [illegible] ولم يثبت
[illegible] مدة يمكن استيفاء المنفعة المعقود عليها
[illegible] وكانت العين في يد المستاجر استقرت الاجرة على المستاجر ولو لم ينتفع بها [illegible] ولا فرق في ذلك بين
[illegible] التسليم بين كون الاجارة صحيحة او فاسدة وفي حكم التسليم ما لو بذل الموجر العين فلم ياخذها المستاجر
حتى انقضت المدة او مضت مدة يمكن الاستيفاء فيها فتستقر الاجرة هنا ايضا لكن [illegible] بالصحيحة
واذا تلف العين الموجرة حين العقد [illegible] الانتفاع بها [illegible] المستاجر [illegible] العقد [illegible]
العين المعينة في العقد [illegible] استيفاء المنفعة [illegible] قبل القبض او بعده بلا فصل او [illegible] الموجر من التسليم [illegible]
الاجرة بطلت الاجارة بلا خلاف في الاول [illegible] الظاهر [illegible] لولاه لامكن [illegible]
[illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] الاجرة [illegible] في العين المستاجرة [illegible]
[illegible] التسليم [illegible]
[illegible] تلف المبيع قبل التسليم [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] الفسخ والالزام بالتسليم [illegible] مع عدم الفسخ
[illegible]
الفسخ وذكر [illegible] المستاجر [illegible] الانتفاع بالعين المستاجرة
بعد القبض [illegible] الاجارة وكان [illegible] المنفعة [illegible] الموجر [illegible]
مثل المنفعة [illegible] ولا فرق [illegible] المدة [illegible] قبل القبض لم
[illegible] ان المستاجر [illegible] الفسخ ومطالبة الموجر [illegible] الاجارة وانتظار زوال المانع

او مطالبة المانع باجرة المثل قيل بل يحتمل مطالبة الموجر بها لكون العين مضمونة عليه حتى يقبض ولا يسقط التخيير بزوال
المانع في اثناء المدة وكثير من هذه الاحكام منظور فيه ان لم ينعقد الاجماع عليه ولكن عدم ظهور الخلاف لعله كاف
في اثباته الا ان ظاهر العبارة البطلان مع المنع قبل القبض ووجهه غير واضح مع ان الاكثر على خلافه ولو انهدم المسكن
المسلم تخير المستاجر في الفسخ وان كان بعد استيفاء شيء من المنفعة والملحق البلاغة ينبغي ثبوت الخيار وسقط
ولو منع المسكن بالانهدام عن امكان الانتفاع به اصلا ولو امكن الاعادة بحيث لا يفوت عليه شيء معتد به فالاول
لا ينطبق على ما ذكروه من ان تلف العين يبطل الاجارة ولذا اشكل والحق من حيث ثبوت الخيار بالانهدام ويستصحب
والاحوط بل الاوجه عدم الخيار ولزوم العقد وحيث لم يفسخ كان له الزام المالك باصلاحه ويحتمل قويا العدم
وفاقا لبعضهم ولا يسقط من مال الاجارة شيء لو كان الهدم بفعل المستاجر منعه كان على جهة الانتفاع او غيرها لم يكن
فيه من جهة الموجر تعد او تفريط ومع احدهما يضمنان الا كان هناك شرايط القصاص والا فيضمن المالك الاجرة
المستاجر وعليه بدل التالف للمالك وخامسها ان يكون المنفعة مباحة في الشريعة فلو اجره دابة او مسكنا مثلا
ليحمل او يحرز فيه الخمر المتخذة للشرب او دكانا ليبيع فيه آلة محرمة او ليعلم الجمل مسكرا او ليعلمه الغناء او نحو ذلك
لم ينعقد الاجارة على الاظهر الاشهر وما في بعض الصحاح من الجواز مطروح او مؤول بالحمل على التقية او على صورة
الحمل بان المستاجر يتخلف او لعلها بان الحمل بالتخليل التحليل ونحوه وكما لا ينعقد يحرم ايضا اجماعا فيما اذا اوجر
للحمل الحرام واما لو اوجر من يحمل ذلك فيأتي اجماعا مع الجهل بالحال واما مع العلم فاشكال والاحوط المنع
وسادسها القدرة على التسليم المستفاد من قوله ولا يصح اجارة العبد الابق او الجمل الشارد الذي لا يمكن
من تسليمه وتسلمه فعلا او المغصوب الذي لا يملك الموجر التصرف فيه وهو شرط اجماعا ولو ضم الى الاجارة
ما يصح الا ان ينضم اليه ضميمة مقصودة بالذات فيصح كالبيع وقيل بالصحة هنا مطلقا في العبد الابق ولو لم يكن
بالذات مقصودة كالبيع والوجه المنع فالجمع ثم ان كل ذا اذا لم يقدر كل منهما على تسليم العين وتسلمها
ولو امكن من يعينها على تحصيل صح ولو من غير ضميمة ولا يضمن صاحب الحمام الثياب وان شاهدها كذلك
التنبيه وقيل له احفظها او سكت الا ان يودع وتقبل فيفرط في الحفظ فيضمن ولو تنازعا في اصل الاستيجار
فادعاه احدهما وانكره الاخر فالقول قول المنكر مع يمينه ولا فرق بين كون المنكر المالك او الاخر ثم ان

كان

كان النزاع قبل استيفاء شيء من المنافع رجع كل مال الى صاحبه وان كان بعد استيفاء شيء منها او الجميع الذي
يزعم من يدعيه وقوع الاجارة انها تعلقت به وكان المنكر المالك فان انكر مع ذلك الاذن في التصرف وحلف استحق اجرة
المثل وان زادت عن المسمى بزعم الاجير لو كان المتصرف يزعم تعيينها في مال مخصوص وكان من جنس النقد الغالب لزم المالك
قبضه من اجرة المثل ولا تسلط له على الزامه باخذ النادر فان ساواها اخذه وان نقص يجب على المتصرف الاكمال وان
زاد صار الباقي مجهول المالك وان كان مغايرا له ولم يرض المالك به وجب عليه الدفع من الغالب ولا يجوز له الزام المالك
باخذ النادر ويبقى ذلك بايعه مجهولا ويبقى العين بانكار الاذن ولو اعترف به فلا ضمان وان كان المتصرف وحلف
وجب عليه دفعها فلم يكن دفعه الى المالك قبضه وان زاد المسمى عن اجرة المثل كان للمنكر المطالبة بالزايد ان كان
دفعه ... الا سقط والعين ليست مضمونة عليه هذا ولو اختلفا في رد العين المستاجرة فادعاه المستاجر
ولا بينة فالقول قول المالك مع يمينه بلا خلاف وكذا القول قول المالك مع يمينه لو كان الاختلاف في قدر الشيء
المستاجر بفتح الجيم بعضه العين المستاجرة بان قال اجرتك البيت بمائة فقال بل الدار اجمع بها ولا بينة على الاشهر
الاظهر وقيل بالتحالف وفيه ضعيف ولو اختلفا في قدر الاجرة بعد اتفاقهما على تعيين العين والمدة فادعى المستاجر
النقصان والاخر الزيادة فالقول قول المستاجر مع يمينه على اشهر الاقوال واظهرها في المسألة هذا اذا لم يكن بينة
لاحدهما والا فيحكم لمن له البينة مطلقا ولو اقاما معا كل منهما فالاقرب تقديم بينة المدعي وكذا يقدم قول المستاجر
مع يمينه لو ادعى الموجر عليه التفريط ولا بينة له ويثبت اجرة المثل في كل موضع تبطل فيه الاجارة مع استيفاء المنفعة
او بعضها مطلقا زادت عن المسمى ام نقصت عنه قيل الا ان يكون البطلان باشتراط عدم الاجرة او السكوت عنها
في العقد فتسقط بالكلية ولا باس به في الشق الاول ويشكل في الثاني بل الوجه فيه ثبوت الاجرة الا ان ينضم
الى السكوت ما يدل على ان المقصود به هو اسقاط الاجرة وانه ليس عن نسيان او غفلة ثم ان كل ذا مع جهلهما
بالفساد اما مع علمهما به فلا يستحق الموجر شيئا ولا يجب على المستاجر دفع الاجرة فلو دفعها والحال هذه كان بمنزلة
التبرع والهبة فله الرجوع فيها ما دامت العين باقية ولم يكن هنا ما يلزم الهبة ولو اختص بالجهل كان له الرجوع
مطلقا ولو كانت تالفة ووجدت شرايط لزوم الهبة ولو اختص الموجر بالجهل كان له اجرة المثل كما اذا اشتركا
في الجهل والعين مضمونة في يد المستاجر مطلقا كما نبه له الاصحاب ويشكل في صورة دفع الموجر لها الى المستاجر مع علمه

المنكر

بالعناد دون الناسج بل ويحتمل مع علمه ايضا لرجوع الاجارة في هذه الصورة الى العارية وليست العين فيها مضمونة والعمل
مراد الاصحاب من هذه الصورة ولو تعدى الناسج بالدابة الناسجة فزاد بها زيادة عن المسافة المشترطة لو عقد
ضمن فيتجه مع التلف والاشتراك مع النقص ولزمه الاجرة المسماة مضافا الى المسمى ولو مع الاجر الاظهر وفاقا
للجمع وهل المعتبر قيمته يوم التفريط او يوم التلف او اعلى القيمتين اقوال احوطها الاخير ان لم يكن اظهرها وموضع الخلاف
ما اذا كان الاختلاف بتفاوت القيمة اما لو كان بسبب نقص في العين فلا ريب في ضمان الناقص فان اختلفا في قيمته
الدابة او ادعى نقصها فالقول قول الغارم وفاقا للاكثر وفي رواية صحيحة عمل بها الشيخ في نهايته ان القول قول
المالك ولولا اطباق متاخري الاصحاب على طرحها لكان المصير اليها لصحتها في غاية القوة وان خالفت القاعدة
ولهذا اقتصر في النهاية على موردها وهي الدابة ووافق القاعدة فيما عداها من الاعيان المستاجرة ويجب ايفاؤها مع
الناسج من يتقبل الاجرة قبل العمل للامر بذلك المعتبر يجب ايفاؤه اجرته عند فراغه من العمل الا ان ثم
عليه وقيل يثبت الوجوب احوط بل اظهر ولا يعمل الاجير الخاص وهو الذي يستاجر للعمل بنفسه مدة معينة
حقيقة او حكما كما اذا استوجر لعمل معين اول زمانه اليوم المعين بحيث لا يتوانى فيه بعده لغير المستاجر الا باذنه
لانحصار المنفعة المستحقة للمستاجر فيما يتناوله الوقت الذي جرت عادته فيه كالاستراحة فلا يجوز له التصرف
فيه بغير اذنه اما غيره كالليلة الثالث فيجوز له العمل فيه للغير اذا لم يؤد الى ضعف في العمل المستاجر عليه بلا خلاف
وكذا يجوز له العمل بما لا ينافي حقه لا شاغلا في حق المستاجر كايقاع عقد في حال اشتغاله بعمله في اصح الوجهين
ولحق بالخاص من المطلق وهو الذي يستاجر لعمل مجرد عن المباشرة مع تعيين المدة كتحصيل الخياطة ثوبها
او عن المدة مع تعيين المباشرة كان يخيط له ثوبا بنفسه من غير تعرض الوقت او مجردا عنهما كخياطة ثوب
مجردة عن التعيين مطلقا فانهما قسما يجوز ان يعمل لغير المستاجر ويوجر نفسه منه استيجارا لا ينافي الاول
اما الاجير المشترك فخلاف المنافي كان يوجر نفسه مدة معينة مع تعيين المباشرة فلا وجه في المنع
الخاص بالاضافة الى تلك المدة للعمل الاول ثم الخاص مطلقا ان عمل لغير المستاجر في الوقت المختص به بنفسه فقط
استوفينا احكامها في الشرح **كتاب الوكالة** وهي مستفادة من ان تذكر في فصول **الاول** الوكالة بفتح
الواو وكسرها عبارة عن الايجاب والقبول الدالين على الاستنابة في التصرف في شيء للموجب ان يتولاه بنفسه

الوكالة
الاول

وغيره

وغيره ويكفي فيهما هنا ما يدل عليهما ولو بالاشارة المفهمة في الاول والفعل الدال على الرضا في الثاني ولا اشتراط فيهما
العربية ولو تراخى عن الايجاب مدة طويلة كانت الوكالة صحيحة وفي اشتراط عدم الرد ام لا وجهان اجودهما الثاني الا
مع علم الموجب بالرد بحصول الشك حينئذ في بقاء الاذن المستفاد من الايجاب فلا اشتراط هنا وجه ولا حكم لوكالة المتبرع
بعملها بعدم اشتراطه جعلا او اجرة على العمل الذي ليس له اجرة في العادة كرفع القلم فلا يستحق شيئا مطلقا ولو نواه ويحتمل
الجعالة مع نيته مثابا على اداء التوكيل من الوكالة اذ لا حكم لتوكيل المتبرع بتوكيله بان وكل احدا في التصرف في مال
غيره ملكه فضوليا وهو خلاف الظاهر وان كان اشبه بالمقام من الاول ويشترط فيها ان تقع منجزة فلا تقع لو كانت معلقة
على شرط متوقع كقدوم الحاج ولا صفة مترقبة كطلوع الشمس ولكن يجوز تنجيزها واشتراط تاخير التصرف الى حد بان
يقول وكلتك الان في كذا ولكن لا تتصرف الا بعد شهر مثلا بلا خلاف في القاعدين وفي صحة التصرف حيث وقعت بالتعليق
بعد حصول المعلق عليه من احد الامرين بالاذن الضمني قولان اجودهما نعم ولكن الاحتياط معها الا يترك وليست
الوكالة لازمة لاحدهما فلكل منهما ابطالها في حضور الاخر وغيبته لكن ان عزل الوكيل نفسه بطلت مطلقا وفي صحة التصرف
بالاذن الضمني ما مضى من احتمالها مطلقا وعدمها كذلك وربما فرق هنا بين اعلام الموكل بالعزل فالثاني والا فالاول
والثاني اشهر وظاهر الغنية الاجماع عليه ولا ينعزل الوكيل بعزل الموكل ما لم يعلم العزل مطلقا وان اشهد بالعزل على
الاشهر وعليه فتصرفه قبل العلم بالعزل ماض على الموكل ليس له رده وان اشهد عليه والمستفاد من نصوص العبادة وغيرها عدم
اعتبار الظن وهو كذلك الا الظن المستفاد من اخبار الثقة فيعتبر لرواية صحيحة وبه صرح جماعة ويمكن ان ينزل
عليه العبادة بحمل العلم فيها على ما يعم الظن القائم مقامه شرعا وتبطل الوكالة حيث انها من العقود الجائزة بالموت
والجنون مطلقا ولو ادوارا والاغماء ولو لحظة كان ذلك من كل منهما كان هذه الثلاثة بلا خلاف ولو تصرف والحال
هذه لم يمض بل وجب عليه ضمان ما تصرف فيه ومع بطلان الوكالة بتعليقها على شرط جاز تصرفه هنا بعد زوال المانع
بالاذن العام وفيه نظر بل القول بالمنع هنا اظهر وكذا تبطل بتلف ما تعلقت به بحيث ما دل عليه لفظها مطابقة كموت
العبد الموكل في بيعه والمراة الموكل في طلاقها او تضمنا كتلف الدينار الموكل في الشراء به ولا فرق بين ان
ينص على الشراء بعينه او يطلق بان يقول اشتر به وفي حكم التلف انتقاله عن ملكه كما لو اعتق العبد الموكل في
بيعه او باع العبد الموكل في عتقه وكذا تبطل بالحجر على الموكل فيما وكل فيه بالسفه او الفلس وفي حكم الحجر طرو

الرق ع الموكل بان كان حرا فاسترق ولو كان وكيلا صار بمنزلة توكيل عبد الغير ولا تبطل بالنوم وان تطاول ما لم يؤد الى الاغما
فتبطل من جهته لا من جهة النوم وحيث بطلت الوكالة لم تبطل الامانة فلو تلفت العين الموكل فيها في يده بغير تفريط لم
يضمن وكذا لو كان وكيله في قبض حق فقبضه بعد الموت مثلا وقبل العلم به وتلف في يده بغير تفريط لكن يجب عليه المبادرة
الى ايصال العين الى الوارث فان فعل تحقق كسائر الامانات الشرعية ولو باع الوكيل العين الموكل في بيعها بثمن فانكر الموكل
الاذن في البيع بذلك القدر فالقول قول الموكل مع يمينه بلا خلاف ثم لو حلف المالك بطل البيع واستعاد العين المبيعة
ممن هي في يده ان كان موجودة ومثلها او قيمتها ان كانت مفقودة وكذا الاستعادة بمثلها او قيمتها لو تعذر استعادتها
بغير تلف كتغلب او غيبة كل ذا على الاشهر الاظهر وكذا في المبسوط خلافا للنهاية فقال ان على الوكيل اتمام ما حلف
عليه المالك و وجهه ضعيف واضح **الثاني** في بيان ما يصح فيه الوكالة وشرطها وهو كل فعل تكامل فيه شروط ثلثة احدها
ان يكون مملوكا له يعني كونه بمباشرته ممكنا بحسب العقل والشرع فلا يجوز الوكالة في الامور المستحيلة بالذات عقلا
والممنوعة شرعا فلا يجوز في المعاصي كالغصب والسرقة والقتل مثلا واحكامها تلزم المباشر ويعتبر الامكان للذي
من حين الوكالة الى وقت التصرف فلا يجوز في طلاق زوجة سينكحها او لا عتق عبد سيشتريه نعم يجوز في الطلاق
في طهر المواقعة والحيض وفي تزويج امرأة ثم طلاقها وشراء عبد ثم عتقه ونحو ذلك مما يقع التوكيل فيه تبعا
لما يجوز التوكيل مستقلا فيه وثانيها ان لا يتعلق غرض الشارع فيه بوقوعه من مباشر معين كالعتق فان الغرض
فيه فك الرقبة سواء احدثه المالك ام غيره والطلاق فان الغرض منه رفع الزوجية كذلك والبيع والنكاح وغيرها
من العقود والايقاعات ولا يجوز فيما يتعلق غرضه بايقاعه من مباشر معين ولا خلاف في شيء من ذلك ولا خفاء
وانما الخفاء في مرجع معرفة الغرض في ذلك والظاهر انه النقل اذ لا قاعدة له لم تخرم وقد علم تعلق غرضه بجملة
من العبادات كالطهارة والصلوة الواجبة في حال الحيوة فلا يستناب فيها مطلقا الا ما استثنى من نحو الطواف
الواجب بشرط ذكر في محله وركعتي الطواف حيث يجوز استنابة الحي في الحج الواجب والندب واداء الزكوة
وكالايمان والنذور والقسم بين الزوجات والشهادات الا على سبيل الشهادة على الشهادة والظهار واللعان
والجناية وفي صحة التوكيل في اثبات اليد على المباحات كالاصطياد والاحتطاب والاحتشاش قولان وثالثها
ان يكون معلوما فلا يصح في المبهم والمجهول ويصح الوكالة في الطلاق للغائب اجماعا وفي الحاضر على الاصح الا

خلافا

خلافا للشيخ والنهي فمنعا منها في الحاضر تعويلا على قول الشيخ بتحقق الغيبة بمفارقة مجلس الطلاق وغيره نظر لان
كلامه صريح في اشتراط عدم الحضور في البلد ويجب ان يقتصر الوكيل في تصرفه على ما عينه الموكل او ما يشهد العادة بالاذن
مع اطرادها او دلالة القرائن كما لو اذن بالبيع نسيئة بثمن فباع نقدا به او بازيد الا ان يكون له غرض في التعيين ولو احتمالا
فلا يجوز التعدي حينئذ الا ان يكون الثمن لا يجد بلا خلاف في شيء من ذلك والاشكال الا فيما حكاه ابن حمزة من الوكالة
مع المخالفة حيث جازت بدلالة القرائن او اطراد العادة مع ضمان العين لو عين لها محلا يباع فيه فنقلها الى آخر
فباعها فيه فربما اشكل فيه ولكن ليس فيه حجة ولو عمم الوكالة صح اذ لا خصوصية من وجه مال وغيره بلا خلاف وكذا لو لم
يخصصها بالوجه كما اذا وكل في كل قليل وكثير مما له فعله على الاشهر الاقوى نعم يشترط في تصرفاته المطلقة فيقضي تعقلا
معها الا ما يقتضيه الاقرار بمال او بما يوجب حدا او تعزيرا فلا يمضي فيه على الاشهر الاقوى ولا يلزم الموكل بما وكل
في الاقرار به ولا فرق في ذلك بين ان يطلق الوكالة بحيث تعم الاقرار بذلك او يصرح به بالتوكيل فيه على الاقوى كما في
الثالث في بيان الموكل ويشترط كونه مكلفا كاملا بالبلوغ والعقل فلا يصح وكالة الصبي والمجنون مطبقا او ادوارا وقت
كان لا يعلم خلافا للاكثر في المميز البالغ عشرا لتجويز جماعة توكله وتوكيله في نحو الصدقة والوصية والطلاق مما
دلت الروايات على جواز مباشرته وهو حسن ان جاز الاعتماد عليها والا فلا جائز التصرف فيما يوكل فيه برفع الحجر عنه
فيه فلا يجوز وكالة السفيه ولا المفلس فيما حجر عليهما فيه ويصح في غيره ولو كان في ذكر هذا الشرط غنى عن الاول ولا
يوكل العبد القن احدا فيما ليس له التصرف فيه الا باذن مولاه ويصح له التوكيل في طلاق زوجته ان لم تكن امة مولاه
على الاشهر الاقوى ثم المراد بالاذن ما يعم الصريح وما في حكمه فلو كان مأذونا في التجارة جاز ان يوكل فيما جرت
العادة فيها بالوكالة وكذا لا يجوز ان يوكل الوكيل فيما وكل فيه الا ان يؤذن له بالتوكيل فيه ولو بالتعميم كما صنعت
او بالفحوى كاتساع متعلقها بحيث تدل القرائن على الاذن فيه كالزراعة في اماكن متباعدة لا تقوم الا بمساعد
ومثله عجزه عن مباشرته وان لم يكن متسعا مع علم الموكل به وكترفع الوكيل عما وكل فيه عادة فان توكيله حينئذ دال
بفحواه على الاذن فيه مع علم الموكل بترفعه عن مثله والا لم يجز وحيث اذن له بالتوكيل فان صرح بكونه وكيله
او وكيلا عنه او عن الموكل لزم حكم من وكله فينعزل في الاول بانعزاله لا بنفسه ويعزله كل منهما وفي الثاني
لا ينعزل الا بعزل الموكل او بما ابطل توكيله من جنون او اغماء ونحوهما وان اطلق ففي كونه وكيلا عنه او عن الموكل

او تعيين الوكيل في توكيله عن نفسه او باشاه اجمع وكذا مع استفادة شيء من العموم او الفحوى الاذن كونه وكيلا عن الوكيل او عنه علم
ان اللفظ لو كان في العبارة في المقامين ربما انّ في مفتح الكافي تعيناً انه لا يجوز للقضاة ان يوكل بعيد عن غير ولاية وكيلا عنه ع
الا باذنه وهذا مع عدم منافيه لسياق الكلام غير تام الحكم فيه في المقام الثاني على الحلف قد يجوز للاب والجد للولد وغيرها
ان يجعلوا عن انفسهم الولاية عليهم وللحاكم الشرعي ايضا ان يوكل عن السفهاء والبلّه والمجانين والصبيان الذين لا وصي لهم
غيره ويشترط في الوصي ان لا يمنعه الموصي عن التوكيل فانه لا يجوز له ويكره لذوي المروات من اهل الشرف والرفعة
ان يتولوا المنازعة بنفوسهم بل ينبغي لهم التوكيل فيها **الرابع** في بيان الوكيل ويشترط فيه كمال العقل بالبلوغ
ورفع الحجر بالجنون فلا يصح وكالة الصبي والمجنون نفي اشتراطه هذا الشرط دون الاول الثاني في الوكيل
تردد ولا دلالة على جواز كون المحجور عليه بغير نقص العقل في الجملة وكيلا لغيره فيما حجر عليه من التصرف كالمفلس
والسفيه مطلقا ولو لم يأذن لهما الولي والعبد لكن مع اذن السيد ويجوز ان تلي المرأة عقد النكاح لنفسها ولغيرها وكذا
طلاق غيرها باجماعنا اما طلاق نفسها فقولان والمنع في الجملة احوط وان كان الجواز اجود والمسلم يجوز ان يتوكل
للمسلم على المسلم وعلى الذمي وللذمي على الذمي بلا خلاف وفي جواز وكالة الذمي وكالة المسلم للذمي على المسلم
تردد واختلاف فاكثر الفقهاء على المنع حتى ادعى ابن زهرة عليه الاجماع وفي كره ولا يخلو من قوة وان كان الاول
احوط بلا شبهة والذمي يتوكل على الذمي للمسلم وللذمي ولا يجوز ان يتوكل الذمي على مسلم مطلقا لمسلم
او ذمي اجماعا وكذا الحربي لا يتوكل على مسلم مطلقا بل بطريق اولى وانما اقتصر الاصحاب على الذمي للتنبيه بالادنى
على الاعلى ثم ان ظاهرهم اختصاص المنع بما اذا تضمن الوكالة نوعا من القهر والسلطنة فلو وكل لان يوقع
على المسلم او تعطيه دينارا صح وبه صرح جماعة الدون ابن زهرة صار الى المنع عن توكله على تزويج المسلمة
من المسلم ومن توكل المسلم على تزويج المشركة من الكافر مدعيا عليه الاجماع والوكيل امين لا يضمن الا مع تعد او
تفريط ولا فرق في الوكيل بين كونه بجعل وغيره **الخامس** في بيان الاحكام وفيه مسائل **الاولى** لو امر الموكل
بالبيع حالا فباع مؤجلا ولو بزيادة الثمن حاصلا المثل او زائدا عنه لم يصح البيع لم يلزم ووقف على الاجازة اجماعا
بل قيل فان اجاز صح ولزم والا فلا وكذا لم يصح ووقف على الاجازة لو امر ببيعه مؤجلا بثمن فباع باقل منه حالا
هذا مع عدم اطراد العادة وفقد القرائن الدالة على الاذن فيما خالف الا كما هو الغالب في المقامين واما مع

الرابع

الخامس

الاولى

احدها

احدها فالوجه صحة البيع كما مضى في الثاني قالوا ولو باع في الصورة الثانية بمثل او بمثل الثمن الذي عين له او اكثر منه صح
ولزم لانه زاده خيرا وبه يحصل اذن الفحوى قطعا الا ان يتعلق بالاجل غرض ولو احتمالا الا لم يكن نادرا كان يخاف
على الثمن ذهابه في النفقة مع احتياجه اليه بعده ولو امره بالبيع في موضع معين فباع في غيره بذلك الثمن المعين
او بالمثل مع الاطلاق او زائدا عليهما صح الا ان يعلم او يظن غرض في تعيينه من جودة النقد او كثرة اهله او
صلاح اهله او مودة بينهم وبين موكله فلا يصح ويقف على الاجازة ولا كذا لو امره ببيعه عن انسان معين
فباع من غيره فانه لم يلزم بل يقف على الاجازة مطلقا ولو باع بانقص من الثمن المعين او المثل الا اذا علم عدم تعلق
غرض به بتعيينه وان المقصود منه حصول الثمن كيف اتفق فيمكن الصحة هنا كسابقه الا ان اطلاق العبارة وغيرها
يقتضي اضطراب الحكم هنا ايضا فان كان اجماع والا فالاجود الصحة كما ذكرنا **الثاني** في بيان مسائل النزاع اذا
اختلفا في الوكالة ولا بينة فالقول قول المنكر مع يمينه ولا فرق في المنكر بين كونه الوكيل والموكل ولو اتفقا عليها
ولكن اختلفا في العزل او في الاعلام او في التفريط او قيمة التالف بعد الاتفاق عليه ولا بينة فالقول في جميع ذلك
قول الوكيل بلا خلاف وكذا لو اختلفا في التلف فالقول فيه ايضا قول الوكيل سواء ادعاه بامر ظاهر او خفي
ولو اختلفا في الرد فقولان احدهما ان القول قول الموكل مع يمينه ذهب اليه الحلي والفاضلان والشهيدان
وغيرهم والثاني ان القول قول الوكيل مع يمينه ما لم يكن وكالته بجعل وهو اشبه وفاقا للشهيد واتباعهما
كما ذكرنا لما لا خلاف فيه وفي ان الاجماع **الثالث** اذا تزوجها امرأة موكلا وكالة تزويجها جحودها وعموما
فانكرها الموكل فالقول قول المنكر مع يمينه وعدم بينة للمدعي بلا خلاف ويلزم الوكيل مهرها كلا وفاقا للنهاية
وجماعة وروي صحيحا ان لها عليه نصف مهرها وعمل بها وزيد فيه التعليل بما اشار اليه بعض له
لانه ضيع بترك الاشهاد بضعها وهو اقوى بل قيل اشهر وهنا قول آخر بفساد اصل العقد الموجب لنفي اصل
المهر وهو موافق للاصل الا انه يجب تخصيصه بما من النص المعتبر وكيف كان يجب على الزوج المنكر للوكالة ان
يطلقها لو كان الامر من ايجاد وان كان وكل حقيقة فانه لم يفعل كان مانعا وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام
وقد اباح لها ان تتزوج كما يفهم من النص وعليه اكثر الاصحاب لكن صرح جماعة باشتراطه بعدم تمكنها بنفسها
الوكيل على الوكالة والاولى لها التزويج باعترافها وهو كذلك ولو امتنع عن الطلاق لم يجبر عليه ومع فقدها

الثاني

الثالث

على الفسخ دفعا للضرر ويتسلط الحاكم عليها بحمل على الطلاق او يفاقها كك حتى يموت احدهما ولو اوقع الطلاق معلقا على شرط

كقوله ان كانت ملاعنة زوجتي فهي طالق صح ولم يكن اقرارا ولا تعليقا مانعا

كتاب الوقف والصدقات والهبات

اما الوقف فهو تحبيس الاصل واطلاق المنفعة واباحتها للجهة الموقوف عليها بحيث يتصرف فيها كيف شاء

كغيرها من الاملاك والمراد بتحبيس الاصل المنع من التصرف فيه تصرفا ناقلا للملك ولفظه الصريح الذي لا يفتقر في

دلالته عليه الى ضميمة قرينة وقفت واما ما عداه فيفتقر الى القرينة الدالة على التأبيد كاللفظ الدال عليه ونفي

البيع والهبة والارث فيصير ذلك صريحا سواء كان تصدقت او حرمت او ابدت او حبست او سبلت ولا يحكم بالوقف

بشيء منها مجردا عن القرينة وفاقا للاكثر خلافا للجماعة في الاخيرين فجعلوهما صريحا كلفظ الوقف وفيه قول اخر

الوجه اما الثلاثة الاول فلا خلاف في عدم صراحتها هنا كلها فلا يحكم عليه بالظاهر ولا بالوقف فيما يفتقر الى

القرينة وقع باطنا لو نواه فظاهر لعباده عدم شرطية شيء اخر حتى القبول او القرينة والاصح

اعتبارهما او القابل هو الموقوف عليه اذا كان خاصا والا فالحاكم ولا يجبر قبول البطن الثاني ويعتبر فيه اي في

صحته القبض من الموقوف عليه او من في حكمه بحيث ان الانتقال مشروط به وقبله يكون العقد صحيحا في نفسه

لكنه ليس بناقل فيجوز للواقف الفسخ قبله بلا خلاف وينفسخ بموت الواقف قبله ايضا على الاشهر الاقوى وكذا

بموت الموقوف عليه على الاقرب سواء قبض البطن الثاني ام لا و[الرابع] القبض المتخلل بينه وبين الوقف للواقف ولا

يشترط فورية القبض ولا خلاف في سقوط اعتباره في بقية الطبقات ثم لو وقف على الفقراء او الفقهاء ولا مباشر

نصب قيم القبض الوقف والنصب للحاكم وقيل والاقرب جوازه للواقف مطلقا سيما مع فقد الحاكم ومنصوبه

ولا باس به ولو كان الوقف على مصلحة عامة كالقناطر او موضع عبادة كالمساجد قالوا قبضه الناظر فيها

ان في تلك المصلحة فان كان لها ناظر شرعي من قبله تولى القبض والا فالحاكم واطلق بعضهم حصول القبض

في نحو المساجد والمقابر بصلوة واحدة ودفن واحد فيها وقيده اخرون بوقوع ذلك باذن الواقف وقيده ثالث

بوقوعهما بنية الاقباض ايضا فلو اوقعا كالابنية او بعده قبل الاذن فيهما او بعدهما لا بنية

القبض اما اللذين هو لهما او لغيرهما لم يلزم قالوا هذا اذا لم يقبضه الحاكم الشرعي او منصوبه والا فالاوجه

الاكتفاء به اذا وقع باذن الواقف لانه نائب المسلمين بعوض ولو كان الوقف على طفل او مجنون فقبض الولي لهما

كالاب والجد

كالاب والجد له بلا خلاف فيهما او الوصي لاحدهما مع عدمهما على الاقوى ولو وقف على نحو الطفل ومن في معناه الاب والجد

للتقديم ولزم ولم يحتج الى قبض من احد بلا خلاف لانه مقبوض بيده كما في الصحيح واطلاقه كعبارة المتن وكثير يقتضي [استيفاء]

بقبضهما وان تجرد عن نية القبض فيهما واحتمل بعضهم اعتبار ذلك قيل ومن في معناه ما اذا كان الموقوف تحت يد الموقوف

عليه بوديعة او عارية او نحوهما ولا باس به ولو كان القبض وقعا بغير اذن الواقف كالمقبوض بالعيب والقرآن الفاسد

قول الاكتفاء به نظر لعدم ما هنا الظاهر في هذا الكتاب اما في الشرط او في الموقوف والشرط زيادة على ما مر او ينبغي اتمام

من حيث انه كالمشاركة وكل قسم منها يتعلق باحدها **الاول** فيما يتعلق بالوقف ويشترط فيه التنجيز فلو علقه

على شرط متوقع او صفة مترقبة او جعل له الخيار في فسخه متى شاء من دون حاجة بطل بلا خلاف فيه ولا

في التنجيز لو كان المعلق عليه واقعا والواقف عالم بوقوعه كقوله وقفت ان كان اليوم الجمعة وكذا والدوام والاقباض

من الموقوف عليه ومن في حكمه والمراد ان الاقباض في كل شيء بحسبه كما مر ولو وقف على نفسه فلو كان وقفه الى

اجل كسنة او سنتين [او نحوهما] مثلا بطل لاشتراط التأبيد في صحته وفاقا للاكثر بل في الغنية الاجماع ويصح حبسا لو قصد به

حبسا على الاظهر الاقوى منه اذا قصد بلفظ الوقف ولو عقد الوقف الحقيقي وجب القطع بالبطلان مطلقا ولو جعله

لمن ينقرض غالبا ولم يذكر المصرف بعده واقتصر على بطن او بطون صح حبسا ايضا وفاقا للجماعة في رجوع الوقف

بعد موت الموقوف عليه الى ورثة الواقف اي حينا الى ملكه ان مات قبل الموقوف عليه والاظهر انتقاله الى ورثة

المعروف الموقوف عليه فالقائل المفيد والحلي وهو ضعيف ثم على المختار من تخصيصنا فقد تحقق والاشكال

من الختلاف في ذلك ووقع ذلك الاول وهو المختار هنا ام فيرث ثم على المختار من العود الى الواقف او ورثته

هل المراد بهم ورثته حين انقراض الموقوف عليها او الورثة عند موته وتبين لي فيه الى الثاني وقت الانقراض

قولان والثاني اقوى ونظهر الثمرة فيما لو مات الواقف عن ولدين ثم احدهما عن ولده قبل الانقراض فعلى الاول يرجع

الى الولد الباقي خاصة وعلى الثاني يشترك هو وابن اخيه يتلقيه من ابيه كما لو كان حيا واعلم ان هذا الوقف يسمى

منقطع الاخر وتفرع على الشرط الثالث فما مر فلا حاجة لما تقدم ذكره وانما ما تفرع على الثالث انه لو وقف على نفسه

على نفسه بطل بالاضافة اليه بحيث يذكره على ان الظاهر العدم وفاقا للاكثر ويسمى هذا الوقف منقطع

الاول ولو وقف على من يصح الوقف عليه ثم على نفسه ثم على غيره ممن يصح الوقف عليه يسمى منقطع الوسط

بالاجماع الى [...] وان [...] بابيع الوقف عليه [...] و[...]

و في حكم الوقف على نفسه الوقف على ما لا يصح الوقف عليه كالمعدوم والميت والمملوك والمختار في الجميع البطلان

ما لم يبد الانقطاع ولو وقف على نفسه والفقراء ففي صحة النصف او الثلث او الارباع او الجميع او البطلان في الاصل

اوجه او وجوه في الفقراء البطلان فيتفرع على هذا الشرط عدم صحة الوقف اذا شرط قضاء ديونه او ادرار

مؤنته ونحو ذلك ولو شرط اكل اهله منه صح الشرط ولو وقف وشرط عوده اليه عند الحاجة اليه ففي

صحة الوقف والشرط او فسادهما او قولان اشبههما البطلان ... وفاقا لجماعة خلافا للاكثر ولا يرجع عن

قربة مع ... الحاجة وعليه فلا دليل في الرجوع مع الحاجة ولو مات ولم يحتج فهل يرجع الى ورثة الواقف

فيكون حبسا ام لا يرجع ويكون وقفا قولان اظهرهما الاول وهل يعود بالاحتياج او يتوقف على اختياره

وجهان والظاهر الاول والمرجع في الحاجة الى العرف وذكر جماعة ان تحقق الزكاة ... يحتاج ... الى الاطلاق

قطر ونحوه تعليقها ... المال ... وليلته ... الخبز ... **الثاني** فيما يتعلق بالموقوف

ويشترط فيه ان يكون عينا معلومة مملوكة ينتفع بها مع بقاء عينها انتفاعا محللا ... فلا يصح وقف

المنفعة ولا الدين ولا المبهم ولا الحر والخنزير ونحوهما من المسلم ولا ... الخمر وان اجاز على الاقوى

ولا ما لا ينتفع بها او ينتفع مع ذهاب العين كالخبز والطعام والفاكهة ونحوها ولا ما ينتفع به

انتفاعا محرما كالات اللهو ونحوها كل العبادة المبتدعة ولا يعتبر في الانتفاع تعجيله بل يكفي المتوقع

كالعبد والجحش الصغير والزمن الذي يرجى زوال زمانته ولا الحمل ... ويجوز وقف ...

... وتاما ... ويجوز وقف البئر ... ولا الخارج ... الماء ... والآبق والمغصوب

ونحوها ولو وقفها على من يمكن من قبضها صح على الاقوى ... جمعت في العين الشرائط المعتبرة صح وقفها

مشاعة كانت او مقسومة اجماعا منا **الثالث** فيما يتعلق بالواقف ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل وجواز

التصرف برفع الحجر عنه في التصرفات المالية فلا يصح من الصغير والمجنون والسفيه والمفلس ... وفي وقف

من بلغ عشرا تردد والخلاف في بين الاصحاب والموجود في النصوص من الصدقة ... في من ... الوقف

الصدقة منها او نحوها يشمل الوقف ... ممن ... قال بالعموم ... والادلة ... الاقوى ...

بل عليه جماعة من ... الادلة المانعة ... من هذه المستفيضة من وجوه ... منها ...

... حينئذ ... الولي ... البطلان ... او الجميع ... اصلا او صحة ... او وقف على نفسه

كما صرح به جماعة ويجوز ان يجعل الواقف النظر في الموقوف لنفسه ويشترط في متن العقد على الاشبه الاظهر شرعا

ولغيره اجماعا فيجمع وعن ... الاجماع خلافا ... فمع ذلك يجوز ان يجعله لغيره مع ... او واحدا وان اطلق

العقد ولم يشترط النظارة لنفسه ولا لغيره فالنظر لارباب الوقف الموقوف عليهم ولا فرق بين كون الموقوف

عليه خاصا او عاما ... ما ... على انتقال الملك ... ان جعلناه للواقف والموقوف عليه مطلقا فالنظر له

وان جعلناه للموقوف عليه ان كان معينا ولله سبحانه ان كان عاما فالنظر في الاول له للموقوف عليه وللحاكم الشرعي

في الثاني لانه الناظر العام وهو حسن ويكون الواقف حيث لا يكون النظر اليه بعد العقد كالاجنبي وحيث

اشترط النظر لنفسه فقد اختلف الاصحاب في اعتبار عدالته ... مع اتفاقهم على اعتبارها في الغير اذا اشترط

النظر له والاصل يقتضي العدم ... ولو شرط ... ان الناظر ... العدالة ... الى التصرف ... العقل

القبول ... شرطا من الواقف ولا يجب على المشروط له القبول ولو قبل لم يجب عليه الاستمرار ...

بطل النظر ... لو لم يشترط ... مع الاطلاق في العمارة والاجارة وتحصيل الغلة وقسمتها على مستحقيها ولو فوض

اليه بعضها لم يتعد ولو جعله لاثنين واطلق لم يستقل احدهما بالتصرف وليس للواقف عزل المشروط له النظارة

في العقد وله عزل المنصوب من قبله لو شرط النظر لنفسه فولاه ولو آجر الناظر مدة فزادت الاجرة فيها او ظهر طالب

بالزيادة لم ينفسخ العقد الا ان يكون في زمن خياره فيتعين عليه الفسخ ثم ان شرط له شيئا عوضا عن عمله وليس له غيره

والا فله اجرة المثل عن عمله مع قصده الاجرة به وقضاء العادة بعدم تبرعه ولا يجوز لغير الناظر التصرف فيه الا باذنه

ولو كان مستحقا والناظر غير مستحق فيما يتعلق بالموقوف عليه ويشترط وجوده او امكانه مع تعيينه الموجود حين العقد

وتعيينه بالشخص او الوصف المميز كالمسلم او المؤمن او العالم او نحو ذلك وان يكون ممن يملك وان لا يكون الوقف

عليه محرما فلو وقف على من سيوجد من المعدوم المحض او غير ممكن الوجود في العادة كالميت وان جعلناه تبعا

او غير المعين كاحد هذين او رجل من بني آدم او نحو ذلك او من لم يكن قابلا للملك كالحمل والعبد بناء على الاظهر

الاشهر لم يصح نعم العبد على القول بملكه يصح الوقف عليه اذا قبل مولاه وان كان مجبولا عليه وحيث لا يصح الوقف عليه لا يكون

وقفا على سيده عندنا ويستثنى منه العبد لخدمة الكعبة والمشهد والمسجد ونحوها من المنافع العامة ونحوه

الدابة المعدة لذلك ويصح الوقف على المساجد والقناطر لانه في الحقيقة وقف على المسلمين بجهة الحقيقة وان جعل ...

مطلقة بحسب اللفظ ولا يصح على الزناة والعصاة من حيث هم كذلك اما لو وقف على شخص متصف بذلك لا من حيث كونه
الوصف مناط الوقف صح سواء اطلق او قصد جهة الله ولو وقف على موجود ومن يتجدد لو وقف عليه وتجدد صح من
بيت المال صح والوقف على البر مع الاطلاق وعدم تعيين وجه منها في متن العقد يصرف الى الفقراء ووجوه القرب
كنفع طلبة العلم وعمارة المساجد والمدارس والقناطر والمشاهد واعانة الحاج والزائرين ونحو ذلك مع جواز
صرفه في مطلق نفع المسلمين وجه قوي والا صح وقف المسلم على الذمي والكتابي اي صاحب اليهود والنصارى وان قلنا
بجواز الوقف عليهم ولو وقف على ذلك اي البيع والكنائس الكافر الذي يعتقد صحة الوقف عليها ويحصل منه جهة القرب
الى الله تعالى صح على الاصح الاشهر بل لم اقف على خلاف هنا فيه ونحو اخبار العدم وفيه ضعف وفي جواز
وقف الكافر على بيوت النيران قولان ولا يقف المسلم على الحربي مطلقا ولو كان له رحما قريبا على الاقوى ووقف المسلم
على الذمي ولو كان اجنبيا على قول المختار انه [illegible] فالا مع وهو ضعيف غاية كالقول
بالمنع مطلقا ولو كان ذا قرابة والاجود التفصيل بين [illegible] فالفساد كما عليه جماعة والاصح الصحة عدم
الخلاف في الاول وفي المصابيح فالاجماع من الادلة على هذا التفصيل يجري الحكم في سائر المعاندين [illegible]
وجوازا ولو وقف المسلم على الفقراء او العلماء او نحوهما مما يدل على وصف مع العموم انصرف الى ذلك الوصف
من فقراء المسلمين وعلمائهم ولو كان الواقف المتلفظ بتلك اللفظة كافرا انصرف الى ذلك الوصف من اهل نحلته وملته بقرينة
حذف متعلقه بالوصف وشهادة الحال المخصصين للعموم مع فقدها يجب الاخذ بالعموم ومقتضى القاعدة انصراف
الوقف الى ذلك الوصف من اهل مذهب الواقف لا مطلقا فلو وقف امامي على الفقراء انصرف الى فقراء الامامية
دون سائر فرق الاسلام الباطلة وكذا في صورة العكس وعن جماعة الاصحاب وان كان نحو ما عليهم مطلقا لكن
سياق من الخلاف ما يجانبه وللمسلمين حيث يوقف عليهم يراد بهم من صلى الى القبلة فيفرق [illegible]
الصلوة اليها وان لم يصل لا مستحلا لها فاعتبر فعلية الصلوة اليها ولا فرق عندهم بين كون الواقف محقا
او مبطلا [illegible] في الطريق الاول فصله فيه بالمؤمنين وهو اقوى وسيستثنى منهم الفرق المحكوم بكفرهم شرعا اتفاقا والمؤ
حيث يوقف عليهم الاثنى عشرية اي القائلون بالائمة الاثني عشر صلوات الله تعالى عليهم وهم الامامية الذين
لا يعتبر في صدق الامامية عليهم اجتنابهم الكبائر اتفاقا كما حكاه جماعة على الاظهر وقيل هم مجتنبو الكبائر منهم خاصة

فلا يشمل

فلا يشمل الوقف عليهم الفسقة والقائل جماعة من القدماء ومنشأ الاختلاف هو اختلاف النصوص والجمع بينها
يقتضي الحمل على الاول والاولى الرجوع الى عرف الواقف وشهادة حاله حتى لو كان ممن يذهب الى الثاني
وظهر من قرائن احواله ارادته مطلق الامامي حتى الفسقة منهم عم وقفه لهم واذا جهل عرفه فالمتفق
القرائن فالمذهب هو الاول وان كان الثاني لعله احوط منهم بل هذا اذا كان الواقف منهم وليشكل
لو كان من غيرهم وان كان اطلاق العبارة وغيرها يقتضي عدم الفرق ولكن المصير اليه احوط اذا لم
يكن ثمة شاهد حال والا تبع بلا اشكال ولو وقف على الشيعة انصرف الى من شايع عليا عليه السلام وقدمه على غيره
في الامامة وان لم يوافق على امامة باقي الائمة عليهم السلام فيدخل فيهم الامامية والجارودية من الزيدية والا
سماعيلية غير الملاحدة منهم وغيرهم من الفرق الاتية ونحو الجارودية من فرق الزيدية لانه لا يقول
منهم بامامته عليه السلام دون غيره من المشايخ سوى [illegible] الصالحية منهم والسليمانية والبترية يقولون
بامامة الشيخين وان اختلفوا في غيرهما [illegible] الشيعة الى ما بين الطائفتين هو المشهور [illegible] فالحلي
وغيره فيتبع مذهب الواقف فلو كان من الامامية انصرف وقفه اليهم خاصة وكذا لو كان من الجارودية
انصرف اليهم كذلك وهكذا لو كان من سائر الفرق الباقية تنصرف الى اهل مذهبه خاصة لشاهد الحال
فلا ريب فيه مع حصوله والا فاللازم حمله على الاعم عملا باللفظ وعمومه ولو وقف على الزيدية انصرف
الى كل من يقول بامامة زيد بن علي عليه السلام ومن خرج من ولد فاطمة عالما زاهدا شجاعا داعيا الى نفسه
بالسيف ولو وقف على الفطحية انصرف الى من قال بامامة الافطح عبد الله بن جعفر بن محمد عليه السلام
ولو وقف على الاسماعيلية انصرف الى كل من قال بامامة اسماعيل بن جعفر بن محمد عليهما السلام قيل وهم فرق
ولو وقف على الناووسية انصرف الى من وقف [illegible] الائمة عليهم السلام على جعفر بن محمد الصادق وقالوا
انه حي لن يموت حتى يظهر ويظهر امره وهو القائم المهدي ولو وقف على الواقفة انصرف الى كل من وقف
بالامامة على موسى بن جعفر عليه السلام وينكر موته ويدعي انه قائم الائمة عليهم ولو وقف على الكيسانية
انصرف الى كل من قال بامامة محمد بن الحنفية بعد الحسين عليه السلام وانه حي غائب في جبل رضوى ولو
ومنهم الواقف ينسبه الى عالم كان من دان وقال بمقالته ومذهبه كالحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية

ولو نسبهم الى اب كالامثلة الاتية كان الاظهر الوقف مضافا الى انتساب الينا الى ذلك الاب بالابناء

دون البنات على الاشهر الاحوط بل الاظهر وذلك كالوقف على الطائفة العلوية والهاشمية فيصرف الى من ولده

علي عليه السلام وهاشم بانتسابهم الى من انتسل اليها بالاب وان علا دون الام وبينا وجه فيما في ذلك

الوقف استحسانا وقف الذكور والاناث وان وقع بلفظ الذكور كالهاشميين والعلويين واذا وقف على قومه انصرف

الى اهل لغته على الاشهر وان اختلفوا في الاطلاق او التقييد بالذكور منهم خاصة وهو احوط بل واظهر وقيل با

لرجوع الى المعلوم من قصده مع امكانه والا فالى المعروف من ذلك الاطلاق عند قومه ولا ريب فيه مع امكانه

وانما الاشكال مع عدمه وقيل بالرجوع الى الرجال من قبيلته ممن يطلق العرف بانهم اهله وعشيرته ولا ريب

انه احوط اذا كان عشيرته من اهل لغته ولم يكن ثمة شاهد حال يصرف الوقف الى غيرهم ويشكل اذا كانوا من

غير اهل لغته او وجد شاهد حال يصرف الوقف الى غيرهم مع عدم تعينهم والاولى فيه الرجوع الى الاشهر واذا وقف

على عشيرته انصرف الى الخاص من قومه الذين هم الادنون والقريبون منه نسبا على الاشهر الاظهر ويرجع في

الجيران اذا وقف عليهم الى العرف لانه المحكم فيما لم يرد به من الشرع بيان ولكن لم اقف على قائل به على القائلين

ولا ريب فيه مع معلوميته وشهادة الحال بانصراف الوقف اليه ولعله لا نزاع فيه بل هو مختص بصورة فقدانهما

والاوفق فيما قيل من انه هو من يلي داره الى دار الوقف الى اربعين ذراعا بالذراع الشرعي من كل جانب وفق

المنتهى الاجماع عليه وقيل هو من يلي داره الى اربعين دارا وهو مع جهالة قائله شاذ مطروح ولكن دل عليه

روايات معتبرة لكنها شاذة موافقة لمذهب عايشة ولو وقف على مصلحة من خاصة مصالح المسلمين كالمشاهد

والقناطر ونحوهما فبطلت فالاقرب صرفها فيما قيل يصرف في وجوه البر والقائل الشيخ وبالي جماعة من غير خلاف

بينهم اجده وفي جملة من العبارات ادعاء الاجماع وفي وجوب صرفه في الاقرب الى تلك المصلحة بحيث وقف

المسجد الى مسجد اخر والمدرسة الى مثلها او جوازه في مطلق القرب وجهان احوطهما الاول ثم ان اصل الحكم لا ريب

فيه لو كان المذكور مخصوصا من المصلحة الخاصة مما لا يعلم بانقطاعه غالبا كما ذكرناه من الامثلة ولو علم انقطاعها

كذلك فوقوف انسحاب الحكم فيه او كونه بالوقف المنقطع الاخر وجهان والاحتياط لا ينبغي تركه في نحو المقام واذا وقف

على جماعة واشترط ادخال من يوجد مع الموجود منهم صح وكذلك لو اشترط اخراج من يريد منهم او نقل عنهم

الذين سيوجد فلا يجوز الوقف بلا خلاف في الاول وعلى الاشهر الاظهر في الثاني وان كان الصحة في الجملة احوط

ولو اطلق الوقف ووجده من عدا الشرط واقبض الموقوف من الموقوف عليه دون من في حكمه لم يجز ادخال غيرهم معهم

مطلقا اولادا كانوا او اجانب على الاشهر الاظهر فصل لو صرح بالاطلاق وعدم الشرط ذلك اي الادخال مع الاصاغر لو

اوقف عليهم بلا خلاف بين الاصحاب والجواز وقوف في اخبار لا يخلو عن قصور او ضعف سندا او ضعف دلالة ويمكن

حملها على صورة عدم الاقباض والاشهر الاظهر عدم الجواز مطلقا اما النقل عنهم عنهم الى غير الموقوف عليهم اولا ما كانوا

او اجانب فغير جائز قولا واحدا **واما الاول** اذا وقف في سبيل الله تعالى انصرف الى مطلق القرب

كالحج والجهاد والعمرة وبناء المساجد والقناطر ونفع المحاويج وغيرها على الاظهر الاشهر وفي قول انه اخص شاذ

ولا فرق فيه عند الاكثر بين ان يقصر على سبيل الله او يضم اليه سبيل الثواب وسبيل الخير ولا ريب فيه الثالثة المحقق

خلافا للشيخ فاعتبر ما به وهو ايضا شاذ **الثاني** اذا وقف على مواليه دخل فيهم الاعلون لو والادنون الذين اعتقهم

ولا ريب فيه مع القرينة الدالة على دخولهم اجمع كالاريب في دخول بعضهم بها دون الاخر في حكمها تعين حيث

انتفت فيرجع الى ما يقتضيه واما الاشكال مع عدمهما كان وقف على مدلول هذه اللفظة والاصح القول بالبطلان

وفاقا لجماعة **الثالث** اذا وقف على اولاده اشترك في المنقول كما قيل الاولاد لصلبه دون اولاد اولاده ولا باس

به حيث يتبادر منهم دونهم والا فالعموم لهم مقتضى الاصل اللغوي ويشبها دخل اولاد الاولاد فيلحق او بالخارج

الوقف عليهم اشترك اولاد البنين والبنات الذكور منهم والاناث بالسوية وكذا في حل الاناث في اولاد الواقف

كذا في حل الخنثى في مطلق مصرفهم في البنين والبنات ام حسابهم طبقة ثالثة ولا كذلك لو وقف على اولاد البنين اولادهم

خاصة او البنات كذلك فلا يدخل الاولاد للخنثى ولو جمع بينهما كان وقف على اولاد البنين والبنات ففي دخول

فلان **الرابع** اذا وقف على الفقراء انصرف بناء الوقف الى فقراء البلد اي بلد الواقف ومن يحضره منهم خاصة

وكذا لو وقف على قبيلة منتشرة غير منحصرة ممن يكون الوقف عليهم وقفا على الجهة المخصوصة لا على اشخاصها كا

العلوية والهاشمية والتميمية ونحوهم من الطوائف الغير المنحصرة فيختص منهم ببلد الواقف ويصرف الغاء اليهم

ولا يجب تتبع من لم يحضره منهم بغير خلاف للنص وظاهره النهي عن التتبع وبه افتى بعضهم لكن قيده بصورة وجود

المستحق في البلد وهو اعم خلافا للشهيدين حيث جوزاه مطلقا كما هو ظاهر المتن ولعله اقوى ثم ان ظاهره كالمتن وكثير

وجب الصرف الى جميع من في البلد وهو احوط وان كان في تعينه نظر ولا يجب التسوية في القسمة على التقادير بلا خلاف
بينهم وعلى المختار يحتمل وجوب استيعاب الثلثة او وجوب الاقتصار على اثنين او الواحد اقوال اجودها الاخير وان كان
احوطها الاول اذ الاحوط الاحتياط باستيعاب جميع من في البلد **الخامس** لا يجوز اخراج الوقف عن شرطه الذي شرط فيه
مع شرعيته فيجب مراعاة من ترتيب او تشريك او تفضيل في المنافع او تسوية فيها وكذا لا يجوز بيعه ولا هبته
ولا اخراجه عن الاسباب الناقلة للعين بلا خلاف فيه في الجملة وبالاجماع عليه كذلك صرح جماعة فلا شبهة في ذلك
الا ان يقع خلف وتنازع بين اربابه يؤدي الى فساده وخرابه فيجوز بيعه على تردد والخلاف بين الاصحاب
ولكن الاشبه بل الاظهر الجواز ويبقى صرف ثمنه الى وقف اخر بعينها في مقابل الاول لئلا يوصل الى غرضه او ما يقرب
منه مهما امكن وربما يستثنى من المنع عن البيع صورتان اخريان احدهما اذا حدث بالموقوف عليهم ما يمنع
الشرع به من معونتهم والقربة لله تعالى بصلتهم والثانية ما لو خرج الموقوف عن الانتفاع به فيما وقف عليه كجذع
منكسر وحصير خلق ونحوهما فيتولى المتولي الخاص بيعه او الحاكم مع عدمه او نائبه عند عدول المؤمنين وشراء ما ينتفع
فيه ولا باس باستثناء هذه حيث لا ينتفع به بوجه من الوجوه واما الاولى فالاظهر عدم استثنائها وجعلها
في حكم الوقف على معطل يبطل رسمها فيصرف في وجوه البر **السادس** اطلاق الوقف يقتضي الاولاد او الاخوة او الاعمام
او الاخوال او مطلق ذوي القرابة يقتضي التسوية بين ذكورهم واناثهم في الحصة لا يفضل بعضهم على بعض بالكلية
على الاشهر الاظهر فان فضل الذكور على الاناث او بالعكس او بعضهم على بعض لزم بلا خلاف وكذا لو قال على كتاب الله
وسنة نبيه صلى الله عليه وآله في الميراث كما لو صرح بالعكس **السابع** اذا وقف على الفقراء او الفقهاء او العلماء او نحوهم
من ذوي الاوصاف التي جعل الوقف لهم من حيث الوصف دون التخصص وكان الواقف منهم اي بصفتهم حال
الوقف واتصف بها بعده جاز ان يشركهم فيه مطلقا على الاظهر الاشهر لا في الغنية وغيره الاجماع **ومن لواحق**
مسائل يتعلق بالسكنى والعمرى والرقبى والثلثة ثابتة بالنص والاجماع وهي تفتقر الى الايجاب والقبول
والقبض بلا خلاف الا في اشتراط القبول في السكنى المطلقة الغير المقيدة بعمر ولا مدة فقيل يكفي القول بعدم اشتراطه
فيها وفي دليله مناقشة ولا يشترط نية القربة على الاقوى نعم يشترط في حصول الثواب دون الصحة وفائدتها التسليط
على استيفاء المنفعة بتحققها مع بقاء الملك للمالك بلا خلاف فيه عندنا كما قيل دخولها في الاباحة لهذه الفائدة الوقتية

ولا فرق

ولا فرق بينهما في هذه الفائدة وان اختلف بحسب اختلاف الاضافة فاذا قرنت بالاسكان قيل سكنى كان يقول اسكنتك
هذه الدار مدة سكناه او بالعمر قيل عمرى كان يقول اعمرتك هذه الارض مدة عمرك وبالمدة قيل رقبى كان يقول ارقبتك
هذا المتاع مدة كذا من الارتقاب وهو الانتظار للامد او من رقبة المالك بمعنى اعطاء الرقبة للانتفاع بها
كل ذا على المشهور كما في كلام جماعة فيكون بين العمرى والرقبى تباين وقيل بترادفهما وان الاولى من العمر والثانية
من الرقوب كان كل واحد منهما يرتقب موت صاحبه وربما اشعر به العبارة حيث اقتصر بذكر الاول لـ
خاصة وقيل في الرقبى ان يقول جعلت خدمة هذا العبد لك والاولى في ذلك حمل الكل على امور اصطلاحية
ليس فيها مشاحة وتلزم السكنى بعد القبض لو عين المدة فلو رجع فيها قبلها وان مات المالك على الاشهر الاظهر ولو
لزم لو قال له اسكنتك عمرك لم تبطل بموت المالك وانما تبطل بموت الساكن خاصة على الاشهر الاظهر ولو قال اسكنتك
عمري والاشارة بقوله حياة المالك لم تبطل بموت الساكن وانتقل ما كان له من الحق الى ورثته بغير خلاف وهذه
الاحكام في العبارة وان اختصت بالسكنى المختصة بجعل الدار الا ان مقتضى الاصول عمومها للكل فيجري في جميع
ولو كانت بغير هذا السكنى متعلقة كالمتاع وما اشبهه ومورد المتن والنص مختص بجعل الغاية عمر المالك او
فيلحق ما لو قيده بعمر كما في الشافي وهل يجوز التعليق بعمر غيرهما قال الشهيد نعم ويحتمل قويا العدم ولكن الاول
اجود وان اطلق السكنى ولم يعين لها مدة معلومة ولا عمرا صح السكنى بلا خلاف وتخير المالك في اخراجه
مطلقا متى شاء بلا خلاف للعموم [illegible] كالمطلق لزوم الاسكان في الجملة كيوم ونحوه مما يسمى اسكانا عرفا
اقامة ولا يعد بعد عن الاكثر الثاني وان منع العقود الجائزة فله الرجوع متى شاء ولو قيل الاسكان بالكلية
ويمكن ان ينزل عليه المتن والرواية بجعل متعلق الاخراج فيهما هو الاسكان المتعلق به العقد دون القدر خلافا
لجماعة فحكموا بالاول وهو احوط وان كان الثاني لعله اظهر ومقتضى القاعدة فساد العمرى والرقبى لو خلتا
عن ذكر العمر والمدة كما لو قرنتا بعمر مجهول او مدة مجهولة ولو مات المالك والحال هذه بطلت تكون السكنى [illegible]
لازمة كان السكنى [illegible] لو رثته اي المالك وبطلت السكنى بالموت بغير خلاف ولا اشكال واطلاق السكنى
مما لو كانت السكنى او العمرى او الرقبى من اصلها فاسدة واطلاق السكنى بانقسامها الثلثة حيث تعلق المسكن
يقتضي ان يسكن معه من جرت العادة اي عادة الساكن به كالولد والزوجة والخادم والضيف والدابة ان كان في المسكن
ان يسكنها

موضع معد لنا لها وكذا فيصح ما جرت العادة به بعد فيها من الامتعة والغلة تجب ما لها وليس له ان يسكن

غيره من لم يحكم العرف باسكانه معه ولا الاجارة وغيرها من التصرفات الناقلة ولو للمنفعة خاصة الا باذن المالك

على الاظهر الاشهر ولو باع المالك الاصل لم يبطل السكنى ان وقت بامد او عمر خلاف التحبيس وصح

لجماعة ظاهر المتن وغيره صحة البيع ولعلها مختار الاكثر وهو اظهر مطلقا حتى في الموقتة بالعمر سواء بيع على المعمر

او غيره اقتضى الجمع خاصة او عقيبه مطلقا او بعضه وحيث صح البيع فان كان المشتري عالما بالحال فلا خيار

له ووجب عليه الصبر والا تخير بين الفسخ والصبر واحترز بالشرطية في العبارة عن السكنى المطلقة فانها

تبطل بالبيع مطلقا الا اذا قلنا بلزومها في المدة تبطل به اذا كانت بعد مضي زمان استيفاء مسمى الاسكان

خاصة ونحوها العمري والرقبى حيث لم توقتا بعمر او مدة وقلنا بالصحة والا كانتا باطلتين من اصلهما

ويجوز حبس نحو العبد والفرس في سبيل الله تعالى وغيره في نقل الماء الى المسجد والسقاية ومعونة الحاج والزائرين

وطلاب العلم والمتعبدين والغلام والجارية في خدمة بيوت العبادة ويلزم كل ذلك ما دامت العين باقية

بغير خلاف ثم ان الحبس وكثير من الاصحاب قد اهملوا ذكر كثير من احكام الحبس وذكر بعضهم ان الظاهر ان حده

مورد الوقف فيصح في كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها بالشروط السابقة على الانسان مطلقا وعلى القرب

حيث يمكن الانتفاع بها فيها كالكتب الدابة لا متعلق الكتب على المتفقهين والبيت على الساكنين وغير ذلك

وانه لابد فيه من العبارة الصريحة من ايجاب وقبول وقصد القربة كما عن جماعة والقبض كما عن كره وانه

ان كان على انسان فان اطلق بطل بموت الحابس اتفاقا وله الرجوع متى شاء كما في مدة ان عين مدة لم ~~

فيها الرجوع ثم يرد الى المالك والظاهر انه لا خلاف فيما فيه وان كانت المدة عمر احدهما فكالسكنى كما في

التنقيح **واما** الصدقة فهي التطوع اي التبرع بتمليك العين من الغير بغير عوض وتسميتها والخصوص في فضلها

متواترة مضافا الى الايات المتكاثرة ويشترط فيها بعد اهلية التصرف من المتصدق ما يدل على الايجاب و

القبول ولو فعلا على الاقوى خلافا لجماعة فاشترطوا فيها ما يشترط في العقود اللازمة وقصد القربة والقبض

كالوقف بغير خلاف ولا حكم لها في لزوم او صحة ما لم يقبض باذن المالك بغير خلاف وتلزم بعد القبض

وان لم يعوض عنها على المشهور الاقوى ومن الجميع الاجماع ومفروضها محرم على بني هاشم الا صدقة امثالهم فتحل

على بعضهم

مع بسط الكلام فيما يتفرع على هذه

على بعضهم او مع الضرورة ولا باس بالمندوبة كما تقدم كل ذلك في كتاب الزكاة

الاحكام والسر فيه افضل منها جهرا كتابا وسنة الا ان يتهم بترك المواساة فالاجهار افضل او يقصد اقتداء

الناس بتحريضهم على نفع الفقراء فكلمة المندوبة واما المفروضة فليظهرها لعدم تطرق الرياء اليها ولترغيب المعرضين

بلال ايضا **واما** الهبة فهي تمليك العين تبرعا مجردا عن قصد القربة اي عن اشتراطها والا فلا ينفي الجنة

المقصود منها والمتقرب بها الى الله تعالى فانها هبة ايضا اجماعا ولذا صارت اعم من الصدقة لاشتراطها بالقربة دونها

كما انها اعم من الهدية لو تفاوتها الى المهدي دون الهبة وهو ان تحمل من مكان الى مكان الموهوب له اعظاما له اجلالا

بما لها نفعها على العقارات الممتنع نقلها وتعبر عنها بانها كما ترى بالنحلة والعطية ويطلق كل منهما على مطلق

الاعطاء المتبرع به فيشمل الوقف والصدقة والهبة والسكنى فهما اعم منها والا يتقيد بما يدل عليه التصرف في الهبة

وقابلية الملك في الموهوب له ولا بد من الايجاب الدال على تمليك العين ولو من غير عوض كوهبتك وملكتك واعطيتك

ونحلتك واهديت اليك وهذا لك مع نيتهما ونحو ذلك والقبول الدال على الرضا كقبلت ونحو ذلك بغير خلاف

ولا اشكال ان اريد مطلق ما يدل عليهما ولو فعلا ويشكل اذا اريد لفظا الا ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على

اعتبار العقد القولي كما في ظاهر الكفاية وصريح لك وفيه نقل هذا ما يقع بين الناس على وجه الهدية

من غير لفظ يدل على ايجابها وقبولها الا يفيد الملك بل مجرد الاباحة حتى لو كانت جارية لم يحل له الاستمتاع

بها لان الاباحة لا تدخل في الاستمتاع انتهى وهو لا اشكال في اعتبار اللفظ وما يقع عليه الاتفاق

او يحكى عن العربية والعوضية دون الماضوية فانه لا يشترط فيهما قولا واحدا كما حكاه بعض اصحابنا ودون

الصلة لعدم الاتفاق على ذلك فقد احتمل في بعض ما ذكرنا الظاهر كره وصرح الحر بعدم اعتبار اللفظ فيها وهو حسن

ولابد من القبض وهو شرط في صحتها الان وهو على المشهور الاقوى ونقل الاجماع عليه مستفيضا خلافا للمحكي عن

ظاهر جماعة من القدماء ونظر الثمرة في النماء المتخلل بين العقد والقبض فانه للواهب على الخيار و للمتهب

على غيره وفيما لو مات الواهب قبل الاقباض فانها تبطل على الاول وتخير الوارث بين الاقباض وعدمه على الثاني

وفطرة المملوك الموهوب قبل الهلال الغير المقبوض الا بعده فانها على الواهب على الاول وعلى الموهوب له على الثاني

ونفقة الحيوان في المدة المتخللة ويشترط اذن الواهب في القبض فلا يصح لو قبض بدونه هذا اذا لم يكن مقبوضا

بيعه من قبل فلو وهب ما بيده لم يفتقر الى قبض جديد ولا اذن فيه ولا مضي زمان يمكن فيه قبضه على الاشهر الاظهر بل كاد
ان يكون اجماعا حتى تأخر ولا يشترط كونه بنية الهبة نعم ينبغي عدم التصريح بكون القبض لغير الهبة كما قيد به بعضهم
ولو وهب الاب او الجد له للولد الصغير ما في يد الولي عليه من ملكهما او مقبوضهما قبل الهبة لزم بغير خلاف لانه مقبوض
بيد الولي فيغني عن القبض الجديد كما مر في الوقف ويكفي ظاهرا القبض السابق وان لم يقصد حين العقد وبه قبضه عن بيته
عن المتهب على الاشهر الاظهر نعم ينبغي عدم القبض لغيره ولو وهبناه ما في يديهما كالمال الذي ورثاه ولم يقبضاه
او اشترياه كذلك او اجراه للغير افتقر الى القبض عند بعض خلاف اما الوديعة ولو اخرجا بما ان قبضا للمال وفي العارية
وجهان ويلحق بالصغير الولد الكبير فانه يشترط في الاقباض ذكرا وانثى بلا خلاف الا عن شاذ في الانثى واذا
وهب غير الولي للطفل فلا بد من القبض ويتولاه الولي او الحاكم على الترتيب وفي الوصي تردد ولعل الاظهر ان
له الولاية وهبة المشاع مطلقا جائزة كالمقسوم عندنا وقبضه كقبض المبيع فيخلي بينه وبين الموهوب اذا كان غير منقول
وينقل الى الموهوب له اذا كان منقولا وفي الاول لا يحتاج الى اذن الشريك حيث يكون بخلاف الثاني فيتوقف
تسليم الكل حيث لا يكون باقي الحصة للواهب على اذنه فان رضي والا لم يجز للمتهب اثبات اليد عليه بل يوكل
الشريك في القبض ان امكن وان تعاسرا رفع امره الى الحاكم لينصب امينا للقبض لجميع نصف الهبة اما الباقي امانة
للشريك حتى يتم عقد الهبة على الاقوى خلافا للمختلف فاكتفى هنا في القبض بالتخلية ولو في المنقول لدفع
فقد الحاكم الجبر وجيد وفاقا للعلامة [illegible] ثم لو قبض في محل النهي باذن الواهب صح على الاصح ولا يرجع في
الهبة لاحد الوالدين وان علا بعد القبض وكذا في غيرهما من ذوي الرحم على الخلاف فيهم بين الاصحاب
الا ان الاظهر الحاقهم بالابوين وفي الغنية الاجماع على هذا الاطلاق وفي كلام جماعة على الاولاد
مطلقا كما في كلام بعض بل جمع ومقيدا بالصغر كما في كلام اخرى والمراد بالرحم في هذا الباب وغيره كالوجه
الذي يجب صلته ويحرم قطعه مطلق القريب المعروف بالنسب وان بعدت لحمته وجاز نكاحه ولو وهب احد
الزوجين الاخر الاجنبي شيئا واقبضه ففي جواز الرجوع له فيه تردد وخلاف بين الاصحاب الا
ان اشبهه الجواز مع الكراهة الشديدة وفاقا للجماعة وعليه الاجماع في الغنية ويجوز ان يرجع في هبة الاجنبي
ما دامت العين الموهوبة باقية ولم يتصرف فيها المتهب بالكلية ما لم يعوض عنها او يقصد بها التقرب الى الله تعالى

اجماعا

اجماعا وفي لزوم الهبة التالفة والمعوض عنها والمتقرب بها الى الله تعالى بعد القبض وان لم يتصرف فيها او فيه
في اللزوم في التالفة بين كون التلف من المتهب او من الله سبحانه ولا بين كون التالف تمام الهبة او بعضها اذ صدق
على الهبة مع تلفها انها غير قائمة بعينها الا ما لا يصدق معه ذلك عليها كسقوط ظفر ونحوه من العبد الموهوب مثلا ولا فرق
بين كون العوض شرطا في العقد او دفعه بعده اتفاقا او اشترط لكنهم كما قيل صرحوا بعدم حصول التعويض بمجرد البذل بل لا بد
من قبول الواهب له وكون البذل عوضا عن الموهوب ولا بين كونه قليلا او كثيرا او في ذلك من بعض الموهوب او غيره وفيه
نظر فان كان ما ذكر اجماعا والا فالتأمل فيه مجال وفي جواز الرجوع للواهب في هبة الاجنبي بعد القبض مع التصرف
مطلقا غير المتلف الثلث المتقدمة قولان اشبههما الجواز مطلقا وفي الغنية الاجماع ولكن الاحوط العدم مطلقا

كتاب السبق والرماية

السبق وهو بسكون الباء المصدر والمسابقة هي اجراء الخيل وشبهها في حلبة السباق ليعلم الاجود
منها والافرس من الرجال المتسابقين وبتحريك الباء العوض المجعول رهنا ويسمى الخطر والندب والرماية هي المناضلة
بالسهام ليعرف حذق الرامي ومعرفته بمواقع الرمي ومستند شرعيتهما بعد قوله صلى الله عليه وآله المروي من طرق العامة
والخاصة باسانيد معتبرة لا سبق الا في نصل او خف او حافر [illegible] وعموما في الكتاب واجماع الامة والسنة
بها ناطقة [illegible] مستفيضة وفائدتهما بعث النفس على الاستعداد للقتال والهداية لممارسة النضال ويدخل تحت
النصل السهام و[illegible] والحراب جمع حربة [illegible] والسيف ولا يدخل فيه الدبوس والعصا الموافق لاهل اللغة
[illegible] اشكال [illegible] قطعا والبغال والحمير على اشكال فيهما والقرب اولى ولا يصح المسابقة
في غيرها [illegible] الثلثة [illegible] مع العوض اجماعا وكذا بدونه على الاشهر الاقوى وظاهر جماعة بل صريح بعضهم
كونه اجماعا ويفتقر انعقادها الى المسابقة المتصدر [illegible] كاملين بالبلوغ والعقل خاليين من الحجر حيث يتضمن العوض و
ايجاب وقبول [illegible] الاول وعلى الاقوى في الثاني وفي لزومهما تردد واختلف بين الاصحاب الا ان اشبهه اللزوم
ان اريد به بذل العوض بعد حصول السبق خاصة وان اريد به لزومهما مطلقا بمعنى وجوب العمل ثم بذل العوض ان حصل
السبق فعدم جواز الفسخ قبل التلبس بالعمل ولا بعده فالجواز اشبه ويصح ان يكون السبق عينا ودينا حالا او
مؤجلا ولو بذل السبق غير المتسابقين جاز مطلقا اماما كان او غيره وكذا لو بذله احدهما بان قال لصاحبه ان سبقت
فلك عشرة وان سبقت انا فلا شيء لي عليك او بذل من بيت المال جاز ولا يشترط المحلل عندنا وهو الذي يدخل بين المتراهنين

ويدخل تحت الخف
الابل قطعا والفيل
على اشكال فيهما وتحت الحافر
[illegible] المسابقة عليها

بالشرط فيعقده فيسابق منهما بغير عوض يبذله ليتحرى السابق منهما ثم ان سبق اخذ العوض وان سبق لم يغرم وهو بينهما كالاولى
وحيث شرط لزم فحصه دابته بينهما والى الحاجة بينهما مع الاطلاق والى ما شرط مع التعيين ويجوز جعل السبق للسابق
منهما او للمحلل ان سبق للاجنبي ولا للمسبوق منهما ومن المحلل ولا لاجل القسط الا من الناضل او المصلي واللاقل الثاني
وتفتقر المسابقة عند الاصحاب الى شروط ذكر منها جملة وانهاها الفاضل الى اثنى عشر ذكرة منها تقدير المسافة التي
يستبقان فيها وتعيينها ابتداء وانتهاء وتعيين الخطر بالخاء المعجمة والطاء المهملة المفتوحتين ان شرطاه او شرط
على القول باشتراطه في صحة العقد كما هو ظاهر بعضهم ومن كونه انه ليس بشرط ولا يخ عن قوة وتعيين ما يسابق عليه
من فرس وغيره بالمشاهدة فلا يكفي الاطلاق ولا التعيين بالوصف وتساوي ما به السبق في احتمال السبق بمعنى
احتمال كون كل واحد سبق صاحبه فلو علم قصور احدهما بطل ومنها ما مر من جعل السبق لاحدهما او المحلل
فلو جعل له بطل ومنها تساوي الدابتين في الجنس فلا يجوز المسابقة بين الخيل والابل ومنها ارسالهما دفعة
فلو ارسل احدهما دابته قبل الاخر لم يعلم هل سبق بجودة ام لا لم يصح ومنها ان يستبقا عليه بالركوب فلو شرطا ارسالهما
ليجريا بانفسهما لم يجز ومنها ان يجعل المسافة بحيث يحتمل الفرسان قطعها ولا ينقطعان دونها ومنها ان يكون
ما وقع عليه عدة للقتال فلا يجوز السبق والرمي في النساء ومنها العقد المشتمل على اركانه ومنها عدم تضمنه
شرطا فاسدا هذه جملة ما ذكره واعتبار جميعها احوط وان كانت الحجة في بعضها غير واضحة وفي اشتراط
التساوي في الموقف تردد لكن العدم اشهر واظهر ويتحقق السبق بالسكون متقدم الهادي اي العنق دون الاذن
على الاظهر الاشهر ثم ظاهر الاكثر اعتبار السبق بجميع العنق وقيل يكفي بعضه وهو حسن حيث يساعده العرف
فان اتفقا في طول العنق وقصره او سبق الاقصر عنقا ببعضه والا اعتبر سبق الطويل باكثر من قدر الزائد والوجه
بالاذن قدره فالمعتبر هو السابق وتفتقر المناضلة الى شروط ستة منها تقدير الرشق وهو بكسر الراء عدد الرمي
الذي يتفقان عليه كعشرين وبالفتح مصدر بمعنى الرمي ومنها تعيين عدد الاصابة كخمس من عشرة ومنها تعيين صفتها
من المارق والخاسق والخازق والخاصل والخاصر والخارم والحابي والقارع وغير ذلك من الاوصاف الكثيرة حتى
انها ذكر الحاجب اوصافها تسعة عشر في كتاب فقه اللغة واشتراط الشرطين الاولين مشهور وتامل
فيهما وفي هذا وجعلها بما ياتي بعضه وجه ومن كونه انه لا اشتراط الاعلام بصفة الاصابة واذا اطلق حمل على

مخرجها

مخرجها الاسد لتعارف والمطلق منه فيحمل عليه المطلق لفظا نعم ان شرطا نوعا معينا تعين وهو حسن ومنها تشخيص
قدر المسافة التي يرميان فيها وهي ما بين موقف الرامي والهدف او ما في معناه اما بالمشاهدة والمساحة كانت اذرع
ومنها تعيين الغرض وهو ما يقصد اصابته من قرطاس او جلد او غيرهما واشترطه اسلم بموضعه من الهدف وهو ما يجعل
فيه الغرض من تراب او غيره ومنها تعيين قدر السبق اي العوض المبذول للسابق وفي اشتراط المبادرة وهي اشتراط
استحقاق العوض لمن بدر الى اصابة عدد معين من مقدار رشق معين مع تساويهما في الرشق كخمسة من عشرين
والمحاطة وهي اشتراط استحقاقه لمن خلص له من الاصابة عدد معلوم بعد مقابلة اصابات احدهما باصابات الاخر وطرح
ما اشتركا فيه تردد واختلاف ولا ريب في الاشتراط مع انتفاء القرينة من العرف والعادة على تعيين احدهما ولعله
موضع المسألة واما معها فالاجود العدم عملا بالقرينة فانها في حكم التعيين وعلى القول بعدم الاشتراط فهل يحمل
المطلق على المحاطة والمبادرة قولان والاقوال الاظهر والاقوى الرجوع الى العادة المتناضلين فان كانت والا
بطل العقد من اصله ولا اشتراط تعيين السهم ولا القوس الى شخصهما على المشهور دون النوع كالقوس العربي فيشترط
تعيينه من جهة انه لا اشتراط تعيين السهم على وفق القوس وانه لو لم يعين نوعهما انصرف الى الاغلب في العادة
ولا يخ من قوة نظرا الى جريانها مجرى التقييد اللفظي فان اضطرب بسبب التعيين فان لم يعين فسد العقد ويجوز المناضلة
على الاصابة للغرض مع الشرائط المتقدمة وكذا يجوز مع جعلها على التباعد بان يرمياه من موضع معين الى اخر كيف
واشترطا ان من بعد سهمه عن الارض فله السبق ولو فضل احدهما على الاخر في عدد الاصابة فقال اطرح
الفضل بكذا وكذا درهما فلا لم يصح لانه مناف للغرض من النضال ولا خلاف فيه كما حكي قيل وفيه وجه
بالصحة ولا يخ من قوة ان لم ينعقد الاجماع على خلافه **كتاب الوصايا** الوصايا وهي جمع وصية والنصوص في
فضلها مستفيضة في جملة منها انها حق على كل مسلم ومنها لا ينبغي لامرئ مسلم ان يبيت الا ووصيته تحت
راسه ومنها ان مات بغير وصية مات ميتة جاهلية وحملها ظاهره الوجوب منها على تاكد الفضيلة او الوصية
بالامور الواجبة كالحج والخمس وان كان المفروضة وعوامل الكتاب يشتمل على فصول **الاول** الوصية لغة
الوصلة بسبب اتصالها او الوصلة التقرب في حال الحيوة بما بعد الوفاة وشرعا تمليك عين او منفعة او تسليط
على تصرف بعد الوفاة ليشمل سائر التصرفات المملكة من البيع والوقف والهبة وفي ذكر العين والمنفعة تنبيه على

الوصية ويندرج في الموصى به الموجود منها بالفعل كالشجرة وبالقوة كالثمرة المتجددة ومن المنفعة المؤبدة منها والموقتة والمطلقة
واقتصر على ما في العبارة جماعة وربما كان منتقضا في عكسه بالوصية الى الغير بانفاذ الوصية وبالولاية على الاطفال
والمجانين التي يجوز فيها الوصية عليهم زاد الماتن هنا والشهيد في اللمعة او تسليط على تصرف بعد الوفاة وبالقيد يخرج
الهبة وغيرها من التبرعات المنجزة في حال الحيوة المتعلقة بالعين والمنفعة والوكالة ولا افادة تسليط على التصرف في الحيوة
ودبابته فيخرج ذلك من الاحتياج اليه بل لا احتاج الى والامر سهل وتفتقر الوصية الى الايجاب اجماعا والقبول مطلقا ولو
في الوصية في جهة عامة او لغير معين خلافا لجماعة فيهما والاول قوي ان لم يكن الاجماع على خلافه منعقدا كما في ضمن
ونحوه ان شرطناه الناطقة قلنا لمطلقا احكام الشرعية وليس المقارنة بينهما بشرط هنا اجماعا بل يصح القبول
قبل الموت مطلقا ولا اشهرها واظهرها العدم ولا يشترط فيهما شئ اخص منهما على التفتيق على الاقوى وايجابها كل
لفظ دل على المعنى المطلوب منها كاوصيت لفلان بكذا او افعلوا بعد وفاتي كذا او نحوها والقبول الرضا بما دل عليه
الايجاب ولو فعلا كالاخذ والتصرف ويكفي في الايجاب الاشارة وكذا الكتابة الدالة على المقصود مع تعذر
اللفظ لخرس او اعتقال لسان اجماعا ولا يكفي الكتابة وكذا الاشارة ما لم ينضم اليها القرينة على ارادة الدالة على الارادة
اجماعا وظاهر العبارة كفايتها مع القرينة مطلقا ولو لم يكن حال ضرورة والمسئلة محل كلام ولا يخلو عن قوة حيث تكون
القرينة قطعية ولا يجب العمل بما يوجد بخط الميت وان علم انه خطه مع التجرد عن القرينة الدالة على وصية
بما فيه مطلقا وان عمل بعضا لورثة على الاشهر الاظهر وقيل كما عن النهاية انه ان عمل الورثة ببعضها لزمهم العمل
بجميعها وهو ضعيف لما في ايضا النال عليه من القصور متنا ودلالة وان صح سندا ولا تصح الوصية في معصية
كمساعدة الظالم في ظلمه وكذا وصية المسلم للبيع والكنائس بلا خلاف وفي صحة وصية الكافر لها وجهان ظاهر المص
هنا ثم وفي بيع العدم وهو الاظهر لكن قيل يقرون عليها لو ترافعوا الينا اجراء لهم على احكامهم وهو خلاف الصحة
ظاهرا وان كانت في نفسها باطلة **الثاني** في الموصي ويعتبر فيه كمال العقل فلا تصح من المجنون ولو كان ادواريا اذا
كانت حال جنونه اجماعا وتصح من السفيه مطلقا ولو في غير وجوه البر على الاقوى والحرية بلا خلاف فلا تصح وصية
المملوك مطلقا الا المكاتب اذا ادى من مكاتبته شيئا فتصح بمقدار ما ادى ثم ان المنع اذا مات على العبودية
واما لو عتق وملك ففي صحة وصيته حال الرقية وجهان اجودهما العدم استصحابا له وفي صحة وصية من بلغ

بحسب السن

بحسب السن عشرا ولو ان عين سالما ماله في البر والمعروف كبناء المساجد والقناطر وصدقة ذوي الارحام تردد واختلاف
ولكن الموثق عمل العترة المستفيضة الجواز وهو مع ذلك مشهورة حتى ان عليها الاجماع في الغنية والحلي المخالف شاذة فلا
مندوحة عنه ويشترط فيه زيادة على التمييز وضع الوصية في محلها كما يفعله العقلاء والرجوع المحكي نص عليه فيه علا
تحدا ثم اوصى لم تقبل وصيته على الاظهر الاشهر ولو اوصى ثم جرح نفسه قبلت وصيته مطلقا ولو عمدا بلا خلاف وفي حكمه
ما لو اوصى ثم جن او صار سفيها ان سفها وصيته فتقبل وللموصي الرجوع في الوصية متى شاء في مرض وصحة بغير
خلاف ويتحقق تارة بالقول كرجعت او نقضت او ابطلت او فسخت او هذا لوارثي او ميراثي او حرام على الموصى
له او لا تفعلوا كذا او نحو ذلك واخرى بالفعل كبيع العين الموصى بها والتصرف فيها بنقضها او رهنها مع الاقباض قطعا
وبدونه على قول وهبتها كذلك او الوصية بها لغير من اوصى له اولا او فعل ما يبطل الاسم ويدل على الرجوع كطحن الطعام
وعجن الدقيق وغزل القطن ونسج خز غزلها وخلط بالاجود او مطلقا على اختلاف بحيث لا يتميز قيل والاقوى
ان مجرد العرض على البيع والتوكيل فيه وايجابه وايجاب العقود الجائزة كما في الفسخ [illegible]
واجارتها وختانها وتعليمها ووطي الامة بدون احبالها وهو حسن ولو حصل منه ما يشك معه في الرجوع فالاصل عدمه
والحكم بالرجوع فيما مر مشروط بكون العين متعلق الوصية دون الكل فلو اوصى به ثم تصرف في افراده لم يكن ذلك رجوعا
الا مع القرينة **الثالث** في الموصى له ويشترط وجوده حال الوصية فلا تصح للمعدوم ولا لمن ظن بقاؤه او وجوده
وقت الوصية فبان ميتا في تلك الحال او غير موجود وتصح الوصية للوارث عندنا كما تصح للاجنبي اجماعا وتصح
للحمل بشرط وقوعه حيا والعلم بوجوده حال الوصية ويتحقق بوضعه لدون ستة اشهر منذ حين الوصية او لاقصى
مدة الحمل فما دون اذا لم يكن هناك زوج ولا مولى ويتفرع على الشرط الاول بطلانها لو وضع ميتا ولو مات
بعد انفصاله حيا كانت لوارثه ان قبلها لتعلقه هنا وجه قوي وان لم تعتبر من دخل الحمل مع ان الاقوى اعتبار
قبوله وفاقا للحلي ثم ان انفصل فهي له وان تعدد قسم الموصى به على العدد وان اختلفوا بالذكورة والانوثة
ولا فرق بين ان تلدهما معا في المدة المشترط للعلم بوجودهما حال الوصية او على التعاقب بان تلد الاول في اقل
من ستة اشهر من حين الوصية والثاني في اقل منها من حين الولادة كما صرح به بعض كذلك قالوا ان زاد ما بين الثاني
والوصية على ستة اشهر وكانت المرأة فراشا لان لم يحل لعدم احلها وتصح للذمي الملتزم بالشرائط مطلقا

ولو كانت الوصية أجنبياً على الأقوى وقيل بالإخراج بعضهم إلى الصحة ولا دليل على شيء منها سوى القول بالمنع

مط ولا تصح للحربي على الأظهر الأشهر ولا المملوك غير الموصي مط ولو كان مدبراً أو أم ولد أو مكاتباً مشروطاً

أو مطلقاً ولم يؤد شيئاً على الأقوى نعم لو أوصى لمكاتب الغير وقد تحرر بعضه صحت الوصية وصحت في قدر النصيب

من الحرية وكذا لو كان بعضه محرراً من غير جهة الكتابة وتصح لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه مطلقاً وأم ولده بلا خلاف

ويعتبر ما أوصى به لمملوكه بعد خروجه من الثلث فإن كان بقدره قيمته أعتق وكان الموصى به للورثة حيث يكون

معيناً وإن زاد أعطي الزائد كان ما كان وإن نقص عن قيمته ولم تبلغ ضعف قيمته عتق منه بحسابه وسعى

في الباقي بعد ضعف وكذا إذا بلغت ضعفيه على الأشهر الأظهر وفيها الإجماع وقيل إن كانت قيمته ضعفاً

الوصية بطلت للنص وفي المستند ضعف دلالة بل وسنداً أيضاً ولا فرق بين صورتي الوصية له بالثلث الشائع

أو المعين ولو أعتقه عند موته وليس له غيره وعليه دين فإن كان قيمته بقدر الدين مرتين صح العتق فيما يخصه

من الثلث بعد الدين واستسعى في الخمسة الأسداس الباقية لخمسة منها للديان والباقي للورثة بلا خلاف

والأشهر وفاقاً لجماعة وقيل يصح هنا كالأول وفيه ضعف فيأتي في المقام وجهان في نفوذ العتق من الأصل

وسقوط الدين عن رقبته للحق وهو ضعيف وهل الحكم بذلك مختص بالمنجز كما في ظاهر العبارة وصريح جمع أو يعم

والوصية كما هو ظاهر الجماعة القائلين بما في العبارة قولان وإن كان لا يخلو عن قوة ولو أوصى لأم ولده صح بلا خلاف

وهل تعتق من الوصية كما عليه جماعة أو من نصيب الولد كما عليه آخرون قولان منشؤهما أن أقربهما الأول وفيه قول آخر

بالتخيير بين الأمرين ضعيف وفي رواية صحيحة أنها تعتق من الثلث ولها الوصية وهي مخالفة للأصول إلا أن

تحمل على صورة عتقها في المرض قبل الموت ثم الوصية لها بعده وهو بعيد والأقوى أن المراد من العتق

من الثلث العتق من الوصية ويعطيها ما فضل منها وهو قريب وإطلاق الوصية لجماعة يقتضي التسوية بينهم

في العطية وإن اختلفوا ذكورة وأنوثة وكانوا أجانب أو ورثة بغير خلاف ولا إشكال إلا في الوصية لأخواله

وأعمامه فإن فيهما رواية بالتفضيل للأعمام الثلثان وللأخوال الثلث كالميراث ذهب إليها الشيخ والقاضي و

أكثر التسوية فيهم أيضاً وفاقاً للحلي وعامة المتأخرين والرواية شاذة ضعيفة كما صرح به المصنف مع كل ذلك لم

ينص الموصي على التفضيل أما معه فيتبع كيف كان بلا خلاف وإن كان المفضل الإناث أو خالاً وقلنا

بمعونيته

بمعونيته مع ... وإذا وصى لقرابته دخل فيهم المعروفون بنسبه مطلقاً على الأشهر الأقوى وقيل كما في الغنية ومن

أتبعه المفيد والنهاية أنه لمن يتقرب إليه بآخر أب أو أم له في الإسلام بمعنى الارتقاء بالقرابة من الأدنى إلى ما قبله

وهكذا إلى أبعد جد وجدة له في الإسلام وفروعهما ويحكم للجميع بالقرابة ولا يرتقي بآبائه الشرك وإن عرفوا بقرابته

وفيه أقوال أخر كلها ضعيفة ثم على التقادير يعطي جميع الذكر والأنثى والفقير والغني والقريب والبعيد والأقرب

بين قوله أوصيت لأقاربي وقرابتي وذوي رحمي لاشتراك الجميع في المعنى ويصرف الوصية إلى الموجود منهم مطلقاً

اتحد أو تعدد ذكر أو أتى الوصية بصيغة الجمع أو المفرد ولو أوصى لأهل بيته دخل فيهم الآباء وإن علوا والأولاد

وإن نزلوا فسرهم بالكرجا القرابة فيدخل فيهم الأعمام والأخوال وفروعهما وهو لا يخلو عن قوة حيث لا يمكن الرجوع إلى

العرف بعد الموصي ومع الإمكان فيتبع ولو كان أخص مما في المتن وأما القول في الوصية للعشيرة والجيران والسبيل

والبر والفقراء فكما مر في الوقف عليهم فإذا مات الموصى له قبل الموصي انتقل ما كان للموصى له من الوصية إلى ورثته

دون ورثة الموصي ما لم يرجع الموصي عنها على الأشهر الأقوى وكذا إذا مات بعده وقبل القبول على الأشهر الأقوى

وظاهره كون الحكم هنا إجماعاً وأن الخلاف مختص بالصورة الأولى كما في ... ولو لم يخلف الموصى له وارثاً ولم

يخلف وارثاً كانت رجعت الوصية إلى ورثة الموصي وفاقاً للمعظم خلافاً للحلي فأعطيه للإمام وهو نادر وإذا قال

أعطوا فلاناً كذا ولم يبين ما يصرفها فادفع إليه يصنع به ما شاء ولو كانت لو عين عليه المصرف فإنه يتعين عليه

ويستحب الوصية لذوي القرابة مطلقاً وارثاً كان أو غيره وتأكد في الثاني فقد ورد أن من لم يوص لذوي القرابة

ممن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصية **الرابع** في الأوصياء ويعتبر في الوصي التكليف بالبلوغ والعقل فلا تصح

إلى صبي بحيث يتصرف حال صباه مطلقاً ولو كان إلى بالغ منضماً ولا إلى مجنون كذلك والإسلام فلا تصح إلى كافر

وإن كان رحماً إلا أن يوصي إلى مثله كما يأتي وفي اشتراط العدالة فيه تردد واختلاف إلا أن الأشهر عند المص

هنا وغيره وفاقاً للحلي أنها لا تعتبر خلافاً للأكثر حتى أن عليه الإجماع في الغنية ولا يخلو عن قوة وهذا الشرط إنما يعتبر

لتحصيل الوثوق بفعل الموصى به ويقبل خبره به لا في صحة الفعل في نفسه فلو أوصى لمن ظاهره العدالة

وهو فاسق في نفسه ففعل مقتضى الوصية فالظاهر نفوذ فعله وخروجه عن العهدة ويمكن كون ظاهر الفسق كذلك

لو أوصى إليه فيما بينه وبينه وفعل مقتضى الوصية بالظاهر ... أو حاكم الشرع ... بذلك ... أما لو أوصى

ما لم ... الظاهر
وعمله ... بعد الحجة
وإن حكم ظاهراً ...
...
... مقتضى ...

اليه فيما بينه وبينه وعمل بمقتضاها لو ادعى اليه ظاهرا وعلى كل لم يبطل القضية وان حكم ظاهرا اتبعه وفي قبوله
وخيانته ما ادعى فعله ونظر الفائدة او فعل مقتضى الوصية بالاطلاع عليه او حاكم الشرعية تبطل في كونه مصدقا او
المعدل نفقة بطلت وضمه اجابه الامين كما قيل ولا ريب فيه المختار من اشتراط العدالة وكذا على غير ان
لم يكن ابا على نفسه عدالته والاستشكال ولا فرق في البطلان على القول به بين فسقه بعد موت الموصي
او في حياته حيث علم او جهل به كما يقتضيه اطلاق العبارة وربما يستشكل فيه الثاني مع العلم بفسقه وعلى قول
ومع القول بعدم اشتراط العدالة ابتداء في عدمه هل تبطل الوصية بطرو الفسق او من حينه ام يتوقف على حكم
الحاكم به فيه وجهان ونظيرها الغائبة في تصرفه قبل ان يعزله الحاكم فينفذ على الثاني دون الاول وهو الوجه حيث
يجعل ان الباعث للوصية اليه هو العدالة وهل تعود الوصية بعودها على الاشهر كما قيل والاقوى لا بعيد فيه الحاجة ايضا
ولا يجب على المسلمين الا باذن الحاكم فيصح عندنا وليس للولي الرجوع في الاذن بعد موت الموصي وتصح قبله
كما اذا قبل الحرمة ولا يوصى حال التنع فيما العبد قنا او مدبرا او مكاتبا او مبعضا للموصي او غيره عندنا
خلافا للاسكافي في غير الوصية اليه من عند القن اما مطلقا كما يظهر من جمع او اذا كان عبد نفسه كما عن
بعضهم ولا يخرج عن قوة وتصح الوصية الى الصبي حال كونه منضما الى كامل لا منفردا بغير خلاف ويتصرف الكامل
حتى يبلغ الصبي مطلقا ولو لم يكن التصرف في الامر الضروري ثم بعد بلوغه كان له لنا التصرف ليشتركان
في التصرف مجتمعين وليس له نقض ما انفذه الكامل قبل بلوغه الا ما نقص من تغيير وتبديل ونحو لو شرط عدم
تصرف الكامل الى ان يبلغ الصبي تبع شرطه وقوله لا منفردا يدل على المنع من الوصية اليه مستقلا وان شرط في
تصرفه البلوغ وبيان ذلك في معنى القصر ثم لو مات او بلغ فاسد العقل فهل للكامل الانفراد بالتصرف ام
لا بد بدل الحاكم وجهان ولعل الاظهر الثاني وينبغي القطع به فيما اذا بلغ الصبي رشيدا ثم مات
بعده ولو بلحظة ولا تصح وصية المسلم الى الكافر مطلقا وتصح اليه من مثله كما انه لو نشترط العدالة واما مع
اشتراطها فهل يكفي عدالته في دينه ام تبطل مطلقا وجهان اجودهما الاول وتصح الوصية الى المرأة اذا اجتمع
فيها الشرائط المتقدمة باجماعنا ولو اوصى الى اثنين فصاعدا جاز فان اطلقا او شرط الاجتماع في التصرف
فليس لاحدهما الانفراد به بل عليهما الاجتماع فيه بمعنى صدوره عن رأيهما ونظرهما وان تشاح احدهما اجتمعا

في الاخر

في الاخير وعلى الاظهر الاشهر في الاول ولو تشاحا وتعاسرا فاراد كل واحد منهما التصرف ومنع الاخر منه
الحاكم يجبرهما على الاجتماع الا ما لا بد منه ويدعو الحاجة اليه ولا يمكن تأخيره الى وقت الاتفاق كمؤنة اليتيم والرقيق والدواب
واصلاح العقار ونحوه وكفن الميت وزاد بعضهم قضاء دينه وانفاذ الوصية المعينة وقبول الهبة عن الصغير مع خوف
فوات النفع والخصومة عن الميت وله وعن الطفل وله مع الحاجة ورد الوديعة المعينة والعين المغصوبة وقيل لم يمض
تصرفه مطلقا وهو اوفق بالاصل وللحاكم الشرعي جبرهما على الاجتماع من غير ان يستبدل بهما مع الامكان فان تعذر
عليه جمعهما جاز له الاستبدال بهما ولو التمسا القسمة حيث وجب عليهما الاجتماع لم يجز ولو عجز احدهما عن القيام
بتمام ما يجب عليه من العمل بالوصية بمرض ونحوه ضم اليه الحاكم امينا من طرف الحاكم ولم يجز ام
بالاصالة بموت او فسق او جنون ونحوه ضم الامين الى الاخر وقد قال الاكثر في الاول وهذا قال لهم في الثاني فجعلوا
استقلال الاخر من دون ضم ومع المختار وهل للحاكم ان يفوض جميع الولاية الى الثاني منهما بدلا من الضميمة ام لا وجهان
اجودهما الثاني والوجه ايضا اصلا ومثله لكم ان ينصب ولو واحدا لو كل في ما اذا اوصى اليهما مطلقا او شرط عليهما اجتماعهما
معا اما لو شرط لهما الانفراد تصرف كل واحد منهما وان انفرد عن الاخر بجزء وفي جواز الاجتماع نظر
والجواز اظهر حيث يتقدم قرينة على كون اشتراط الانفراد رخصة لا عزيمة لانه يمنع اظهر علاوة يقتضي الشرط
خصوصا اذا حصل لهما في حال الاجتماع نظر يخالف نظر حالة الانفراد وينبغي القطع بالمنع هنا وكذا لو نهاهما
عن الاجتماع ويجوز لهما في هذه الحالة ان يقتسما المال بالتنصيف والتفاوت حيث لا يحصل بالقسمة
ولا يكون الموصي منع عنها والا فلا ثم بعدها لكل منهما التصرف في نصيب الاخر وان كان في يد صاحبه وللموصي
تغيير الاوصياء وللموصى اليه رد الوصية وعدم قبولها مطلقا وان كان الموصي ابا او كان الموصى اليه منحصرا كما
يقتضيه اطلاق العبارة ونحوها خلافا للصدوق فاوجب القبول في المقامين وهو اقوى ان لم يكن خلافه اجماعا
وان لم يتمكن فوجهان اجودهما انه لم يجز له الرد ولو مات الموصي قبل بلوغه اي الرد اليه لزمت الوصية فليس
للموصى الرد بعدها اجماعا اذا قبلها وعلى الاشهر الاقوى مطلقا وفي صريح الخبر وكلام بعض الاجماع ولو ظهر من الوصي
العجز او المتعدد خيانة او ضعف عن القيام بجزئه او عزله الحاكم كما لخلاف القوانين المتعلق منه واستبدل به
الحاكم امينا مستقلا ان كان المعزول واحدا او منضما الى الباقي ان كان اكثر وانما اعاد المسألة مع سبقها لبيان

ولو يجب رد الوصية حيا ولو قبلها ما دام الموصي حيا ان لم يحصل الرد اليه ولم يكن له مهرب منه اجماعا

جواز الاستبدال اذا لم يتقدم له ذكر سابقا والوصي امين لا يضمن الا بتعد او تفريط ويجوز للوصي ان يستوفي دينه
مما في يده من مال الموصي مطلقا ولو من دون بينة بحجة انها ام لا وجوه الاقوى لكن في الوصي المتحد او المتعدد
الموصى اليه مطلقا والاجماع مع علم الاخر بثبوت الحق بناء على جواز اداء الوصي من دين الموصي ما يعلم بثبوته
ان يقال الاداء انفاقا وان يقترض مال اليتيم على نفسه بثمن المثل مضاعفا او لم يكن هناك غيره ما دام الاخذ الاقوى
وان يقترضه اذا كان الوصي مليا على الاشهر الاقوى ولا يجوز مع فقد الشرط قولا واحدا وشرط بعضهم
الرهن عليه للخبر المشهور مع ورودها في مقام الحاجة دلالة عليه ولكن التحفظ في مال اليتيم اولى لا اقتراض
على طريق الاحتياط والاولى الاحوط في غير الملاءة ما قيل من انه يكون له المضاربة فاذا ادى المال انما هو يزكي
ماله اذا تلف يجب ضمانه والقطع اعتبار الاهتمام كما قيل والشرط في كل من التقديم على نفسه والاقتراض من ماله
عدم تضرر الطفل بها بل نفي الاول اشتراط ايضا ان يكون بيع ماله مصلحة له لا مطلقا وهو احوط
اولى ويخفى ولاية الوصي على من له الموصى في التصرفات والولايات نحو ما كان للموصي انكانت وصيته
في كل قليل او كثير او في كل ما في يده لا اته ونحو ذلك او مخصوصا انتهى حيث كانت وصيته قيدا او وصيته
بيوم الوفي مثلا او بوقت كانت وصيته له ستة او الى ان يبلغ ابني فلان وتعين ذلك او باحوال
كان يوصي له الى ان تتزوج مثلا ذلك ولو قال انت وصيي والطفل كان لغوا كما هو له الاصحاب
قيل ولا يبعد كونه وصيا على الاطفال لانها المفهوم المتعارف وهو حسن حيث يثبت والا فالاول
انت ولو قال انت وصيي على اطفالي فيقتضي الوصية له التصرف في مالهم باقيا فقط او الاضافة
خاصة وعدم التعدي ما لم يثبت ما يدل عليه او بحسب وجهها الاول وفاقا للكفاية فيجوز ان يأخذ
الوصي اجرة المثل لعمله او ان عينها له الموصي مطلقا وكذا الزيادة لو وافق الثلث والا فتوقف على الاجازة
الوصية وكذا ان لم يعينها بشرط ان لا يكون يجعل متبرعا وفاقا للجماعة وقيل كما عن النهاية والحلي يأخذ قدر الكفاية
لكفاية خاصة او معها الى اليتيم على اختلاف الوجهين ولا ريب ان الاول احوط وان كان الثاني لا يخلو من قصد الاحوط
والاوضح ان الاقل الامرين من اجرة المثل وقدر الكفاية وفاقا للمبسوط والتبيان فلا مع الحاجة في الوصي
وافقره واما مع غناه فالاظهر انه لا ياخذ شيئا وحيث جاز الاخذ فلا يشترط فيكثرة المال وصرف العمل في مال

اليتيم

اليتيم كما في جملة من الاخبار دام الاكتفاء فيقتضي نحو الطلاق الاية وكثير من الروايات وجعلها احوطهما الاول واذا كان الوصي فلا اذن
له الموصي في الوصية الى الغير فيها او صحبها ايجاز له الايصاء فيما اليه بغير خلاف فيه ولا في انه مع المنع ولو اطلق او لم
فهل يجوز له ام لم يجز فقولان اشهرهما وابها بين المتاخرين انه لا يصح له ان يوصي بها الى الغير وان اوصى بها فالحاكم
وفي متن كتب الخلاف فيه ولا اذن الموصي في الاحكام من الامام عليه السلام ان كان والا فالفقهاء الجامع للشرائط الفتوى مع
عدمه فالتولية بقبول الوصية وفاقا للشيخ واكثر المتاخرين وشيخنا في المنع مع تقديم ما يطرأ ليس الا تعالى والدواب
من الموزنة صيانة المال المشرف على التلف ولو كان الحاكم بعيدا او امكن المراجعة اليه ولو بعد مدة او قدر فالتصرف
على ما الابدمن التصرف فيه فاما يجب

المقصد الاول في الموصى به ويفيد الطرف

ويتعلق الوصية بغيرها ان يكون
له قابلية الملك لكل من الموصي والموصى له فلا تصح الوصية بالخمر الغير المحترمة المتخذة لغير التخليل ولا بآلات اللهو ولا
الخنزير ولا الكلب الحربي ونحو ذلك بغير خلاف وفي كره الاجماع عليه ويجوز الوصية بالكلاب الاربعة ويجوز ان
يوصي بالثلث من تركته فما نقص ولو بغير رضا الورثة اجماعا الا ذا ما بغير رضاهم على الاشهر الاقوى فتصح فيما ثبت في
في حصانة الوصية بعض اموال الامام عليه السلام وعلى المختار فلو اوصى بزيادة عن الثلث بزيادة تصح الوصية في الثلث وبطل في
الزائد يبطل الا بالاجماع فقيل يكون من حين فان اجازة الورثة بعد الوفاة صح الوصية بتمامه وان اجاز بعض الورثة
صح في حصته دون الباقين بلا خلاف ولو اجازوا قبل الوفاة ففي لزومه قولان والمعروف للتعمد اللزوم
تحليلا فوت الشهود وهو المشهور ولا فرق بين وصية المريض والصحيح في ذلك ويعتبر في المجيز جواز التصرف
فلا عبرة باجازة الصبي والمجنون وكل من يقبل لما نفس فان كانت اجازته حال الحيوة نفذت واذا كانت بعد الموت
ففي صحتها وجهان وهو الاجازة تنفيذ وابتداء عطية ظاهر اصحابنا الاول فلا يحتاج الى ايجاب وقبول ولا
توجب ولاء المجيز ان كان الوصية في عتق ولا يعتبر في اجازة المريض خروجها من الثلث ويملك الموصى به بعد الموت
لا قبله وهل يحصل بالموت قهرا كالارث وان كان متوقفا على قبل امرد او بالقبول حال القبول كاشفا بالموت
اقوال والاجماع للعلماء منهم والاشهر كما قيل ويتفرع على الخلاف فروع جليلة هي في المطولات مذكورة ويصح الوصية
بالمنفعة بالمال وله الاصلاح على انه يكون الربح بينهم وبين الموصى لهم العامل مطلقا وفاقا للاكثر ولا يلزم مراعاة المدة
شرطها الموصي بل يصح ما دام الوارث صغيرا فاذا كمل كان له الفسخ وانما الفائدة التحديد بالملة الشرعي من الشرائف

ويمكن الجمع بين القولين بان يقال يصح ان الوصية بالثلث والاجازة ولا يلزم الا بعد الوفاة

فيما اذا دعيها الا التزام بالمقاربة فيها واحترز بالاجماع عن الكتابة اذ لا تنجح الاجازة بها تم على الاظهر

خلافا للاكثر وفائدة التنجيز حيث تثبت ان الوارث اذا لم ينجز وعمل الموصى له في المال استحق لعمله

المعين له ولو اوصى بواجب وغيره واطلق اخرج اذا كان ماليا كالدين والباقي من الثلث بغير خلاف

وفي الغنية الاجماع ويلحق بالدين ما يشبهه من جميع الماليات المحضة كالزكاة والكفارة ونذر المال

والمشوب بالبدن كالحج واذا كان بدنيا محضا كالصوم والصلاة ونحوهما اخرج من الثلث بلا خلاف

الا في ظاهر اطلاق المتن وهو شاذ ولو حصر الجميع اي جميع ما اوصى به من الواجب وغيره في الثلث بان صرح

الواجبة

بالاخراج منه بدئ وقدم على غيره وان تاخر في الوصية به سواء كان الواجب ماليا او غيره وبدئ بعده بالاول

فالاول وفاقا لاطلاق العبارة وجماعة ولو اوصى بما شاء دفعها فان رتب بينها بدئ بالاول فالاول

حتى يستوفى الثلث وبطل فيما زاد عليه ان لم يجز الورثة بلا خلاف في الاخير ولا في الاول ايضا اذا كانت الوصية

بعتاق ونحوه او لم يكن منها عتق واما معه فقولان اشهرهما الاول والثاني

يجب البداءة به مطلقا بما عينه الموصي الذي فلم يعقبه بما ينافيه سواء عطف عليه بالفاء او بثم او الواو او

فلو عين بان قال اعطوا فلانا مائة اعطوا فلانا خمسين وان جمع بينها ولم يرتب بان ذكرها دفعة بان قالوا

اعطوا فلانا وفلانا وفلانا مائة او رتب باللفظ ثم نص على تقديم ما اخرجت من الثلث ووقع النقص

على الجميع فيبطل من كل وصية بحسابها ولو اوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك المنفرد والمشترك وينفذ

ذلك في الشقص الذي يقوم عليه حصة شريكه ان احتمله الثلث كما عليه جماعة خلافا للحلي فانكره والعدم الدليل

ولا يخرج عن قوة الثاني في الوصايا بالمبهمة من اوصى بجزء من ماله ولم يكن ثمة قرينة تعين عرفا احد الافراد

حمل على ان الموصى به هو العشر من اصل التركة لا من الثلث الا ان يتبعه الورثة كما عليه جماعة لرواية

اثنا عشر السبع ومنهم من عمل بها الاكثر حتى ان في الغنية الاجماع وعليه الاكثر وفي رواية اخرى صحيحة سبع الثلث

وهي مجهورة ولو اوصى بسهم من ماله ولم يكن ثمة قرينة تعينه كان ثمنا على الاظهر الاشهر خلافا لما

جماعة فالسدس وفي رواية شاذة العشر ولو كان اوصى بشيء من ماله كان سدسا بغير خلاف ولو اوصى

بوجه معينة فنسي الوصي وجها منها او اكثر صرف الى في وجوه البر بلا خلاف الا في نادر له قول وقيل

يرجع

يرجع ميراثا ولا ريب في ضعفه والقائل ابن الجنيد والشيخ في بعض فتاويه ولو اوصى بسيف وهو جفن بفتح الاول

وهو الغمد بالكسر وحليته دخل الجميع في الوصية على رواية عمل بمضمونها الشيخ العظيم الى كادت تكون

اجماعا بل قيل ان الاصحاب مطبقون على العمل بها وكذا لو اوصى بصندوق وفيه مال دخل المال ايضا في الوصية

[illegible] مؤيدة بشهرة العمل فيتبع وكذا في المسألة السابقة رواية

رواية ... والقائل الشهيد ولو اوصى بسفينة وفيها طعام دخل الطعام فيها ايضا ... ضعف

الى ... وان ... في القول بالشهرة الاصح عدم الدخول الا مع قرينة ... العادة ولا

... في الحكم بالتخالف ... الا ... في الحكم بالدخول حيث ... يكون

الموصى ... ولا يجوز ... المصادر ... لا على الاقوى ولا ... اجماع الوقف

... بل ... على الاظهر الاشهر ... بطلان الوصية من الاصل

... جميع المال ... في ... الثلث ... الوصية ...

رواية ... الوصية بالثلث ... جده امه ولعله ... الصدوق ولكنها ...

... الاصول ... صريحة ... كافية ولا ... ماله ... امه

من ... فحقيقة ... القائل ... الثالث في احكام الوصية

وفيه مسائل الاول اذا اوصى بوصية ثم عقبها بمضادة لها بان اوصى بعين مخصوصة لزيد ثم بها

لعمرو ... او اوصى لزيد بدار ولعمرو بدار ... ان ... الثلث فان قصر

الثلث عنهما بدئ بالاول فالاول حتى يستوفى الثلث كما مر الثاني تثبت الوصية بالمال بشهادة

... مع اليمين تقبل شهادة رجلين من عدول اهل الذمة ولا ... في

... النفس وفاقا للاكثر والاحوط وجوب تحليفهما بعد صلاة العصر ... الاية كما عليه ...

وبشهادة اربع ... وبشهادة واحدة في الربع والاثنتين في النصف وهكذا بلا خلاف ولا ...

الى ... شهادتين على ... مع ... الاشهر الاقوى ولو ... النساء الى الاثنتين او الثلاث ...

... على الاقوى بالواحدة ... الربع ... ولا ... الرجال وفاقا للاكثر على الاطلاق

النفس وفي ثبوت الوصية بالمال بشاهد ويمين تردد اشبهه هنا ولا يجب للعبد به الاصح
الثبوت وفاقا للمشهور وفي كلام جمع الاجماع واما الوصية بالولاية فلا تثبت الا بشهادة رجلين مسلمين
بلا خلاف الا من المصنف في بعض فانه اثبتها بشهادة شاهدين ويمين لكن فيه تردد ولا وجه له كتردد ان
الثالث لو اشهد الموصي عبدين له على ان حمل المملوكة له ابنه ثم ورثهما غير الحمل فاعتقهما فشهدا للحمل بالبنوة
للموصي صحت شهادتهما وحكم له اي للحمل بعتقهما لزوال التهمة بعتقهما ولم يعرف بان يشهدا بلا خلاف مع الاحكام
مع عدم الاشتراط الاشهر الاقوى ويكره له تملكهما ويستحب له ان يعتقهما الرابع لا تقبل شهادة
الوصي فيما هو وصي فيه ... يجر به نفعا او يستفيد منه ولاية على المشهور بل قيل لا خلاف فيه الا من الاسكافي
فجوز شهادته لليتيم في حجره وان كان هو الخاصم لليتيم ولم يكن بينه وبين المشهود عليه ما يمنع شهادته
عليه او كان الدين جميع والعقلاء ... بحيث يقبل شهادته في التهمة للكاتبة الصحيحة الصريحة وتقبل شهادته
للموصي في غير ذلك بغير خلاف كما في كلام جمع وعليه كما في الكاتبة الصحيحة الخامس اذا اوصى بعتق عبيده
او اعتقهم عند الوفاة وليس له سواهم اعتق ثلثهم وسعى في باقيه قيمته للورثة بلا خلاف فيه في الوصية واما
في المنجز فيبنى على الخلاف الآتي في احتسابه من الثلث او الاصل ولو اعتق ثلثهم عند الوفاة او قال
غيره اعتق الباقي من ثلثه اي ثلث المال سواء عليه ... به وان لم يعين ... او لم يكن له مال سواهم
للورثة بلا خلاف فيما هو الا اذا عتق الباقي من الثلث خاصة فانه يبنى على اخراج المنجز منه
لان اصل التركة وباقيه ... غيره اعتاق الباقي منه دون الثلث خاصة ولو اعتق الكل عند الوفاة
او اوصى بعتقهم ولا مال له سواهم ولم يجز الورثة اعتق ثلثهم بالقرعة ... بالقيمة وعتق ما
اخرجته القرعة بغير خلاف في الوصية واما المنجز ... من ذلك اعتق من احدهم ...
في باقيه للورثة ولو رتبهم في الاعتاق او الوصية اعتق الاول فالاول حتى يستوفي الثلث وبطل الزائد
بغير خلاف الا من ... السادس اذا اوصى بعتق رقبة واطلق ولم يكن ثمة قرينة ... اجزأه الذكر
والانثى والصغير والكبير للاطلاق والنص ولو قال مؤمنة لزم فان لم يجده اعتق من لا يعرف بنصب وعدل
لاصل العصمة سلام الله تعالى عليهم على الاشهر الاظهر خلافا لجماعة فمنعوا ... مع المكنة وهو احوط ان لم

يوجب التغاير

يوجب ان ... الاخلال بالوصية والظاهر اجزاء الوصية الموصى بعتقها مؤمنة فاعتقها ثم بانت بخلافه اجزأت
لعين بخلاف ... السابع اذا اوصى بعتق رقبة بثمن معين وجب شراؤها به فان لم توجد او وجدت لكن
بازيد توقع المكنة اي التمكن من الشراء به ولم يجب بذل الزيادة بل لم يجز وان وجدها باقل من ذلك الثمن
اعتقها ودفع اليها الفاضل منه مع الياس من الرقبة الموصى بها بغير خلاف الثامن تصرفات المريض اذا كانت
مشروطة بالوفاة ويعبر عنها بالوصية فهي محسوبة من الثلث مع عدم اجازة الورثة وان كانت منجزة غير
معلقة بها وكان فيها محاباة في المعاوضة من البيع بما قل عن ثمن والشراء بما زاد عنه او عطية محضة او وقف
والعتق والصدقة ففي احتسابها من الاصل او الثلث قولان اشبههما واشهرهما بين المتاخرين انها من الثلث
وبين القدماء انها من الاصل حتى ادعى السيد ان عليه الاجماع والمسالة محل اشكال وان كان القول الثاني
اقرب الى الصواب ولكن الاحتياط فيها مهما امكن لا يترك على حال على الاول يختص بالمرض المخوف على الاصح
ومحل الخلاف ما اذا مات في المرض اما لو برئ منه حسب من الاصل مطلقا ولو مات في مرض اخر قولا واحدا
هذا حكم الوصية والمنجز اما الاقرار للاجنبي مبني فان كان في اقراره ذلك متهما على الورثة مع بقاء الاصل
بهم بما قرره ذلك ويظهر ذلك من القرائن الحالية فهو من الثلث والا فمن الاصل والاقرار للوارث بذلك
من الثلث على التقديرين اي مع التهمة وعدمها على المشهور خاصة استنادا في كل من القسم الاول والثاني
الصحيح ومنهم من سوى بين الصورتين وهم الاكثرون وان اختلفوا من وجه اخر فبين من حكم بنفوذه من
الاصل فيهما مطلقا كالديلمي والحلي مدعيا عليه الاجماع ومن فصل بين صورتي التهمة فمن الثلث وعدمها
فمن الاصل وعليه الاكثر كما في كلام جمع وهو الاظهر التاسع ارش الجراح ودية النفس تتعلق بها الديون
والوصايا فيخرج منها كسائر اموال الميت على الاشهر الاقوى وفي كلام جمع الاجماع عليه لكن في دية
الخطاء خاصة ويلحق بها دية العمد على الاظهر الاشهر خلافا للحلي فخص الحكم بدية الخطاء دون دية العمد

فيها ايضا وهو اولى ...
ضعيف جدا والحمد لله
١٢١٥

هو الموفق المعين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي وعليه توكلي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين **كتاب** النكاح هو لغة الوطء على الأشهر
وشرعاً العقد إجماعاً كما في كلام جمع وأقسامه أي الكتاب ثلاثة **الأول** في النكاح الدائم وهو يستدعي
فصولاً **الأول** في صيغة العقد وأحكامه وآدابه **أما** الصيغة فهي الإيجاب والقبول ويشترط في الأول
النطق بأحد الألفاظ الثلاثة التي هي زوجتك وأنكحتك ومتعتك والاكتفاء بأحد الأولين مجمع عليه وبالثالث
مختلف فيه والأكثر على المنع وهو أحوط إن لم يكن أظهر والقبول هو اللفظ الدال على الرضا بالإيجاب مطلقاً
وافقه في اللفظ أم لا ويشترط الموافقة له معنى اقتصر على لفظه أم أتبع بالإيجاب عنهما وهل يشترط وقوع
تلك الألفاظ المعتبرة في الإيجاب بلفظ الماضي الأحوط على بعض الوجوه بل الأظهر الأشهر نعم بل الإجماع عليه
وقوعه ولأنه صريح في الإنشاء عرفاً عاماً أو خاصاً ولا كذلك غيره وعليه فلو أتى بلفظ الأمر قاصداً به الإنشاء
المعتبر هنا للعبرة به بالرضا الباطني بالنكاح بالفعل كقوله لي أتزوج ومن في حكمها أو للولي زوجنيها نفسك
أو زوجنيها فقال زوجتك نفسي أو زوجتكها لم يصح وقيل يصح كما في قضية سهل الساعدي المروية بطرق العامة
والخاصة وفيها قصور دلالة وكذا لو أتى بلفظ المستقبل قاصداً به الإنشاء كقوله أتزوجك فقالت زوجتك
نفسي لم يجز وقيل يجوز كما في خبر أبان بن تغلب عن مولانا الصادق عليه السلام الوارد في المتعة أتزوجك
فإذا قالت نعم فهي امرأتك ونحوه أخبار أخر كلها مشتركة في ضعف السند بالقطع في بعض وبغيره في آخر
والاختصاص بالمتعة مع عدم دليل على التعدية والقائل في الأول الشيخ وفي الثاني الحلي وتبعهما جماعة
منهم المصنف في الكتاب ولو قال مستفهماً للولي زوجت بنتك من فلان فقال نعم بقصد إعادة اللفظ
تقديراً وإقامة نعم مقامه للإنشاء بقصد جواب الاستفهام فقال الزوج بعد ذلك بغير فصل قبلت صح عند
المصنف وفاقاً لجمع لأنه الحافظ نعم يتضمن السؤال وجاز بمجراه اتفاقاً فكأنه قال زوجتها منه وفي الاكتفاء
به نظر فالأولى المنع وفاقاً للأكثر ولا يشترط تقديم الإيجاب على القبول في المشهور بل عليه الإجماع عن
السرائر وط وحيثما [illegible] تقدم القبول بغير كونه بغير قبلت ومنه نكحت وتزوجت وصرح بعض الإيجاب

وذلك

وذلك لعدم صدق العقد بذلك ويجب إيقاع الركنين بالعربية ولا تجزي الترجمة عنهما أو أحدهما بالفارسية
ونحوها مع القدرة على النطق بالعربية على الأظهر الأشهر وعن ط وكره الإجماع ونحوه مع العجز عن [illegible] كالأعجم
[illegible] لا يمكن مع العربية ويتوقف على التعلم أو بفوته تفوت الأغراض المقصودة له ولا فرق في ذلك بين العجز في الركنين
أو أحدهما ويكتفي حينئذ [illegible] بالعاجز ويلزم بالعربية غيره [illegible] كما في اختلاف الترجمتين
بشرط فهم كل منهما كلام الآخر ولو [illegible] عدلين أو عدل واحد إن حصل العلم بإخباره ولا يجب التوكيل
ولو مع التمكن منه وكذا تجزي الإشارة المفهمة [illegible] للأخرس موجباً كان أو قابلاً أصلياً كان أو طارئاً
ولا يجب التوكيل هنا أيضاً **وأما** الأحكام فمسائل **الأولى** لا حكم لعبارة الصبي والصبية ولو كان مميزين [illegible]
ولا المجنون والمجنونة كذلك وإن كان أدوارياً بشرط عدم الإفاقة حين العقد بلا خلاف فيهما ولا السكران
حينئذ موجباً كان أو قابلاً أجاز بعده أم لا على الأشهر الأقوى ولكن في رواية صحيحة عمل بها الشيخ
في النهاية وابن حمزة أنها إذا زوجت السكرى نفسها ثم أفاقت فرضيت أو دخل بها فأفاقت وأقرت
كان ماضياً وفي مقاومتها للأصول المعتضدة بالشهرة إشكال وإن كان الأحوط مراعاتها لكن مع عقد
أحوط ثانياً **الثانية** لا يشترط في صحة العقد عندنا حضور شاهدين عدلين وإن استحب دائماً كان أو منقطعاً
[illegible] ولا حضور ولي [illegible] إذا كانت البالغ رشيدة مطلقاً على الأقوى الأشهر كما
سيذكر **الثالثة** لو ادعى رجل زوجية امرأة وادعت أختها زوجيته فالحكم لبينة الرجل مطلقاً إلا أن يكون
مع بينة المرأة المدعية ترجيح على بينة الرجل من دخول أو سبق تاريخ فيقدم بينتها كل ذلك للنص المنجبر بالعمل
لكنه مختص بما إذا أنكرت المرأة المدعية دعواه وأقامت بينتها حيث لا مرجح لبينة المدعية إنما هو
لو وقع إنكار المرأة وإن اشتمل الحكم بترجيح بينته على بينتها ح لكنه مدفوع في هذه الصورة بالنص وبه يندفع الإشكال
في [illegible]
خاصة فكيف تقبل [illegible] ولذا استشكل في [illegible] الحكم إلى مثل البنت والأم من [illegible]
والخروج عن مورد النص لكنه علل بما يوجب التعدية إلى جميع ما خرج عن مورده [illegible]
الأكثر الاكتفاء في التقديم مطلقاً [illegible] وقيل لابد منه [illegible] بينته

على البينة

[illegible]

فيبعث خالف وفي التحية حيث تقدم بينها فيحلف على نفي العلم بما يدعيه لو تقدم بينهما بالدخول وامّا
بسبق التاريخ فيكفي بينتها وعند العقل احوط ما ولعنقد ان اقاما مع البينة واذا اختص بها احدهما حكم
لم يحلف على الثابت يحلف على نفي ما يدعيه المدعي ان كان الرجل يحلف على نفي العلم بما يدعيه ان كان البينة ولا صرف بينهما
دخوله بها او تقدم سبق التحق زمن وان لم يكن لها بينة حكم للرجل في قطع دعوى الاخت مع اليمين سواء دخل
بها ام لا عملا بالاقرب ولو اقام الوليد فيحلف الزوج على نفي العلم بما ادعى ولو اعترف رجل مع امرءة والاخت
احق بزوجتها لم يلتفت الى دعوى الاختية البينة فلو اقامت لها حكم بها والا فلا سواء اوثبت لها ام لا ولا
يمين عليها مطلقا ولو ادعى ما يوجب على الزوجية بلا حلف الا في الاجنبي فيقبل عليها اليمين لدفع ما يوجب
عليها دون غيرها فانه لا يمين عليها القطعها فلو لا ولعله لو الا في ما تقدمنا **الرابع** يشترط تعيين الزوج
والزوجة بالاسم او الاشارة او الوصف القاطع للشركة اجماعا وعليه فلو كان للرجل عدة بنات فزوج
واحدة منهن ولم يسمها باسمها ولا عينها بغيرهم فان لم يقصد تعيينه بطل النكاح مطلقا قصد الزوج احداهن
ام لا بلا خلاف وكذا لو قصد الزوج احداهن لكن قصد الاب واحدة والزوج اخرى وان قصد معينة ثم اختلفا
في العقود عليها بعد الاتفاق على صحة العقد المشتمل على القصد الذي ردها على وجه وحدة بالبينة اتفق عليها بينهما فالقول
قول الاب وعليه ان يسلم اليه التي قصدها في العقد ان كان الزوج رآهن وهذا شرط التقديم الاصحاب التسليم
وان لم يكن رآهن فالعقد باطل كما في الصحيح والاطلاق في الاخير لحد الاخر خلاف والاقرب ذلك وفاقا للاكثر
واما الاداب ففيه الاول انه يستحب
على الصحيح مطلقا فالاصح فيبطل كالاجنبي بناء على اصولية الاتحاد وهو ضعيف
العقد يجب ان يتخير من النساء البكر فانه اطيب شيء افواها وادر شيء اخلاقا واحسن شيء اخلاقا وانتج
شيء ارحاما العفيفة منها الكريمة الاصل الغير الناشئة في حجر الزنا فانها تقاعس حيضا وشبهها فلذا البعل
من الالسن وان يقصد بنكاحها السنة لا الجمال والمال والشرف فربما حرمهما فقد وردانه اذا قصد هما وكل
الله اليه وانه اذا تزوجها للدين ابعه تعالى اياها وان يصلي قبل تعيين المرءة ركعتين ويحمد الله تعالى
ويدعو بالمأثور ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن
رزقا واعظمهن بركة في نفسها وولدها وان تقدر لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي

وسن الابتداء

ويستحب الابتداء والاعلان ولا يجب كما هو ديدنا والخطبة بضم الخاء امام العقد واقلها الحمد لله واكملها الخطب المروية عنهم
عليهم السلام والقاعه ليلا ويكره ايقاعه والقمر في العقرب فقد ورد ان من تزوج فيه لم ير الحسنى وان يتزوج العقيم
اذا لم تلد بل يتزوج ولودا فقد قال صلى الله عليه وآله اني اباهي بكم الامم يوم القيامة ولو بالسقط يجي محبنطئا على باب الجنة
فيقول الله ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي فيقول الله تبارك وتعالى لملك من الملائكة ائتني بابويه
فيأمر بهما الى الجنة فيقول هذا بفضل رحمتي لك **الثاني** في اداب الخلوة والدخول بالمرءة يستحب صلوة ركعتين
اذا اراد الدخول بها والدعاء بعدها بعد ان يحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله يقول اللهم ارزقني الفها وودها
ورضاها وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وانسى ايتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام ويأمر من النساء وان
يأمرها بذلك ايضا بعد الانتقال فتصلي ركعتين وتدعو بما تقدم من مذكرة لها وان يجعل يده على ناصيتها
عند دخولها عليه مستقبل القبلة ويكونا على طهر ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك
استحللت فرجها فان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك الشيطان وان يكون الدخول
والزفاف ليلا وان يسمي عند الجماع ويتعوذ بالله تعالى من الشيطان الرجيم ويسأل الله تعالى ان يرزقه ولدا ذكرا
تقيا زكيا سويا في خلقه بان يقول لا نقص ولا زيادة ويكره الجماع في ليلة خسوف القمر ويوم الكسوف فقد ورد
ان من جامع فيهما فقضي له ولد لم يرفيه ما يحب وعند الزوال فقد ورد ان من قضي بينهما لم يقربه الشيطان حتى يعقل الوقت
يكون احول والشيطان يضحك بالحول في الانسان وبين في السنن وان الحيض فقد ورد ان من قضي بينهما لم يقربه الشيطان
حتى يشيب ويكون فيها وبين بينهما الريح ويقبل السلامة في الدين والدنيا وعند الغروب فقد ورد فيه ما في الكسوف
وفي المحاق وهو الثلثة ايام من اخر الشهر فقد ورد ان من رزق فيه ولد يكون مسقطا وبما كذا الكلام في الليلة
الاولى من ليلة الفجر حتى تطلع الشمس فيما في الكسوف وفي اول ليلة من كل شهر الا شهر رمضان فانه يستحب
في ليلة النصف من كل شهر واخره فقد ورد ان الجنون والجذام والخبل يسرع اليه والى ولدها وفي السفر اذا
لم يكن معه ماء للغسل الا اذا خاف على نفسه فيجوز بلا كراهة وعند هبوب الريح الصفراء والسوداء ومثل ورد فيها ما في الكسوف
ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة وعاريا وبعد الاحتلام قبل الغسل او الوضوء فان فعل ذلك وصنع
الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وكذا النوم والريح الاصفر والسوداء والوضوء وكذا اقتصر بعضهم على الغسل وهو احوط ولا يكره

معارضة الجماع بغير محل من محبه ونكره على اخرى وهو احوط والجماع والحال ان عليه من ينظر اليه حتى لا ينظر
الى عورته او الى فيه حيث كان الناظر ام لا على الاقوى فقد ورد انه ان رزقت ولدا كان شهرة وعلما في الفسق
والفجور وفي اخرى في الناظر ما افلح ابدا ان كان غلاما كان زانيا وان كانت جارية كانت زانية ونظر الى فرج المرأة
مطلقا وحال الجماع اشد كراهة والى الباطن اقوى والكلام بغير ذكر الله تعالى عند الجماع فقد ورد انه يورث الخرس وغاية
مع كونه اكد وتعليل الكراهة بالعلل السابقة في النصوص ربما يفيد اختصاصها بصورة احتمال تكون الولد والاداب
الاصحاب مطلقة وهنا مسائل **الاول** يجوز النظر الى وجه امرأة يريد نكاحها والى كفيها ظاهرهما وباطنهما
من رؤوس الاصابع الى المعصم بشرط العلم بصلاحيتها بخلوها من البعل والعدة والتحريم وتجويز اجابتها
ومباشرة المريد بنفسه فلا يجوز استنابة الاجنبي وان كان المريد اعمى وربما اشترط ان يستفاد بالنظر
ما لا يعرف قبله ولا باس به الا اذا انتفى ما استفاده او احتمل تغيرها قبله وفي اشتراط عدم الريبة والتلذذ
نظر قوي بالعدم الا مع خوف الوقوع في الفتنة قبل العقد فيشترط وظاهر العبارة اجواز الاطلاق وربما قيل
بالاستحباب ولا باس به ولا يلحق المرأة بالرجل فلا يجوز لها النظر مطلقا على الاقرب والمشهور اختصاص الحكم
بالموضعين ولكن في رواية من سلمة جواز النظر الى شعرها ومحاسنها ومثلها الموثق في الثاني والصحيح وغيره
في الاول وبها عمل جماعة من الاصحاب ولا باس به وان كان الترك احوط وكذا يجوز النظر الى وجه
امة يريد شراءها وكفيها اتفاقا والى شعرها ومحاسنها على الاقوى وجميع ما عدا العورة وفاقا
للتذكرة وكذا يجوز النظر الى اهل الذمة وشعورهن على الاشهر لانهن بمنزلة الاماء الا انه [illegible]
الامام عليه السلام وقيل بالمنع ولعله احوط وان كان الجواز اظهر ما لم يكن لتلذذ او ريبة فيحرم ويجوز ان
ينظر الرجل والسيد الى جسد زوجته وامته الغير محللة مطلقا باطنا وظاهرا والى المحارم وهن
اللاتي يحرم نكاحهن مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة فيما قطع به الاصحاب ما خلا العورة وهي هنا القبل
والدبر على الاشهر الاظهر وقيل بالمنع فيما عدا الوجه والكفين والقدمين وربما خصت الاباحة بالمحاسن
خاصة وهي مواضع الزينة وهو احوط واحوط منه ما سبق كل ذا مع عدم التلذذ والريبة والا فيحرم مطلقا وفي
جواز النظر الى الوجه والكفين من الاجنبية من غير تلذذ وريبة ام الحرمة كذلك ام الجواز مرة والمنع

مرتين فصاعدا اقوال اجودها الاول وان كان الثاني ثم الثالث احوطها وتتحد المرأة مع الرجل في المنع من النظر في محل المنع
والاولى تحريم بالنص والاجماع ويستثنى من الحكم مطلقا محل الضرورة اتفاقا والقواعد من النساء والصبية غير المميز والشيخ
فيجوز النظر [illegible] على الاقوى وفي جواز نظر الخصي الى المرأة [illegible] مملوكته لها [illegible]
المنع ودعوى الاجماع فهو احوط واولى بالمنع نظر الخصي الاجنبي بالكلية وليس للرجل مطلقا حتى الاعمى سماع
صوت الاجنبية بتلذذ او خوف فتنة اجماعا وبدونهما ايضا عند جماعة وهو احوط وان كان الجواز اظهر وفاقا
لجمع هذا في حال الاختيار واما مع الضرورة فيجوز قولا واحدا ولو ازيد من خمس كلمات والنهي عنه في بعض
الاخبار محمول على تاكيد الكراهة في حال الاختيار **الثاني** في جواز الوطي في الدبر مطلقا بمنكوحة او امة
خلاف بين الاصحاب ومنشؤه روايتان مختلفتان الا ان اشهرهما الجواز على كراهية شديدة وهو اشهر اظهر
وان كان المنع احوط واولى **الثالث** اختلف الاصحاب في جواز العزل وافراغ المني خارج الفرج بعد الجماع
عن الحرة مطلقا اختيارا بغير اذنها ولو بالشرط حال العقد على قولين فقيل انه محرم ويجب به دية النطفة
عشرة دنانير والقائل الشيخ وقيل والقائل به الاكثر مكروه غير محرم وهو الاظهر ولا يجب به الدية
وان قلنا بالمنع على الاصح وان كان احوط وكذا [illegible] عنده كما يكره له العزل يكره لها ايضا بدون اذنه
وهل يحرم عليها لو قلنا به [illegible] مقتضى بعض ادلته ذلك وكذا القول في دية النطفة كذا قيل [illegible]
[illegible]
الاضطرار والاذن لجوازه فيهما اتفاقا **الرابع** لا يجوز ان يدخل بالمرأة [illegible] قبل ان [illegible] تسع
سنين هلالية ولو دخل بها قبل ذلك لم تحرم عليه مطلقا الا اذا افضاها فيحرم وطؤها [illegible] على الاصح
الاشهر [illegible] عليه [illegible] الا ظاهر اطلاق النهاية وفي [illegible]
[illegible] **الخامس** لا يجوز للرجل الحاضر المتمكن من الوطي ترك وطء المرأة [illegible]
على الاصح اكثر من اربعة اشهر [illegible] **السادس** يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا
عليهم من سفره [illegible] وقيل بشرط عدم الاعلام [illegible] الحكم بمجموع الليل [illegible]
[illegible] والاحوط الاول وظاهر اطلاق النص والفتوى عدم الفرق بين [illegible]

الا ان يكون محل [illegible] وشهوة [illegible] [illegible] نظر [illegible]

الحكم فيها اكد وفي باب النكاح انسب الرابع اذا دخل الزوج بزوجته ولم تبلغ تسعا فافضاها بالوطي بان
صير مسلكي الحيض والبول او الغائط واحدا حرم عليه وطيها بل مطلق الاستمتاع على الاحوط مؤبدا بالنص
والاجماع والمخالف شاذ ولكن لم تخرج من حبالته بل هي زوجته الا ان يطلقها على الاقوى فتحرم عليه بتلك
الخمسة والعامة وعليه الاتفاق عليها في النفقة اجماعا والوجه وجوبه حتى مع الطلاق ولو بائنا بل ولو تزوجت
بغيره في وجه ولا في اخراج الا ان الاول احوط واولى منها لوجوب ما لو طلقها الثاني بائنا او رجعيا
وتمت عدتها وكذا لو تزوجت انفاض عليها النفقة او فقر او نحوها وقيل لا فرق في الحكم بين الدائم والمتمتع
بها وهو احوط وان كان في اللزوم للثانية نظر ونحوها الاجنبية والامة ولو اقتضى الزوجة
بعد التسع ففي تحريمها وجهان اجودهما العدم واولى به افضاء الاجنبي كما ان الاقرب عدم تعدي
الحكم في الافضاء بغير الوطي وان وجبت الدية في الجميع الفصل الثالث في بيان اولياء العقد اي الذين
يتولونه عن الزوجين بغير اذنهما لولايتهم عليهما لا ولاية في النكاح لغير الاب والجد للاب وان علا
والوصي والمولى والحاكم الشرعي باجماعنا فيمن عدا الام واسماعيل الاخ والعم وان كان الاولى استيذانهما
وكذا الام وابوها فلا ولاية لها مطلقا على الاشهر الاقوى وان كان استيذانها اولى والولاية للاب والجد
ثابتة والحكم على الصغيرة والصغير ولو ذهب بكارتها بزنا ونحوه عندنا ولا يشترط في ولاية الجد
عليهما بقاء الاب وحيوته على الاقوى وقيل يشترط عكس ما عليه العامة العمياء والقائل جماعة من القدماء
ومن لعله احوط فان كان في المستند اي الخبر الذي تمسكهم به ضعف دلالة وضعف سندا
وتكافؤ الدليل على الاقوى ولا خيار للصبية في فسخ عقد الولي مع البلوغ اي بعده لو زوجها
اتاحة اجماعا وفي الصبي قولان اظهرهما واشهرهما فتوى ورواية انه كذلك ليس لها الخيار في فسخ ولو كان
الاب والجد زوجاها من رجلين ولم يختلفا زمانا فالعقد للسابق منهما فان كان ابا وان اقترنا
ثبت عقد الجد وكذا لو تشاحا قدم الجد على الاب وفي تعدي الحكم الى الجد مع جد الاب وعكسا
وجه ولكن الاقرب العدم وثبت ولايتهما [illegible] فلا خيار له بعد الافاقة اجماعا والثيب المزوجة
بالزوج تزوج نفسها باختيارها من شاءت بشرط بلوغها ورشدها ولا ولاية عليها للاب ولا [illegible]

على البالغ مع [illegible] عقله [illegible]
او جنونه [illegible] ذكرا او انثى اجماعا
فيما اذا اتصل [illegible] بالصغر [illegible]
اذا تجدد على الاقرب [illegible] الحاكم
ومع فقدهما [illegible] احوط وحيث
ثبت ولايتهما [illegible]

مطا

هو الموفق والمعين

مطلقا عندنا وان استحب لها استيذان الابوين وعلى هذا لو زوجها ابوها او جدها من غير اذنها
كان فضوليا ووقف على اجازتها فان اذنت لزم والاجود واما البكر البالغة الرشيدة فاختلفوا فيها على اقوال
من التصرفات المالية بيدها مطلقا ولو كان ابوها حيا كان ما لها بيدها وكذا فيه لو كان ميتا او فاقد الشرائط
للولاية او لا واحد واذا اختلفوا فيها لو كان ابوها حيا مستجمعا لشرائط الولاية فقيل ان لها
الانفراد بالعقد مطلقا دائما كان او منقطعا والقائل الاكثر وفي الانتصار وعليه الاجماع مطلقا وكذا في السرائر لكن
في المنقطع وقيل امر العقد مشترك بينها وبين الاب فلا ينفرد احدهما به بل يتساويان كل منهما الاصل والقائل
الحلبي وقيل ان امرها الى الاب بالانفراد وليس لها معه امر حتى لو زوج ممن كرهته صح ولزم والقائل الصدوق
والشيخ وجماعة ومن الاصحاب من اذن لها في التزويج المنقطع دون الدائم وهو المفيد في ظاهره وتبعه الشيخ
في التهذيب ومنهم من عكس فجوز لها الانفراد بالدائم والقائل غير معروف والقول الاول من هذه الاقوال
اولى واظهر وان كان القول بالتشريك احوط جدا اذا اراد الولي تزويجها من كفو واما اذا عضلها الولي او منعها
من ذلك او سلطها مع رغبتها سقط اعتبار رضاه اجماعا منا وفي حكم الغيبة المنقطعة التي يحصل المشقة
لها التي فيه ولو زوج الصغيرة غير الاب والجد ممن لا ولاية له عليهما كان فضوليا وتوقف على رضاها
عند البلوغ اي بعده وكذا لو زوج الصغير وللمولى ان يزوج المملوك لو صغيرا كان او كبيرا بكرا او ثيبا
عاقلا او مجنونا ولا خيار لها اصلا وكذا لو زوج العبد او الامة ولا خيار له مطلقا وليس له الولاية على المعتق منها بعتقه
اجبارا عليه ان كان له الولاية عليه بعد عدم استقلاله به بدون اذنه وللولي تزويج امة المولى عليه مطلقا
في المصلحة عندنا ولا يكون له الفسخ بعد الكمال كما في غيره ولا يزوج الوصي للاب او الجد صغيرا او لو رضا له
بالولاية في التزويج على الاشهر الاقوى الا مع نصهما فاسد العقل ولا يقع صحيحا مع اعتبار المصلحة وفيه الاشهر وفي
السند نظر بل ثبوت الولاية للحاكم ثم لعدم اطلاع الامر مع حاجة الى النكاح وعدم امكان الوصول اليه بلا تعيين
الاشهر وكذا الحاكم الشرعي وهو الامام العادل ومنصوبه خصوصا وعموما ومنه الفقيه الجامع للشرائط الفتوى لا يزوج
الصغيرين الا مع بلغ منهما فاسد العقل وليس لاب ولا جد بلا خلاف في حكم المستثنى والاخ او اعم المستثنى

المعتق

منه وهو مشهور فان تم اجماعًا والا ففيه نظر ويلحق بهذا الباب مسايل الاول الوكيل عن الزوجة او وليها في النكاح
للعزل او تزويجها من نفسه قطعي وكذا الوكالة في التزويج على الاطلاق على الاشهر الاقوى وكذا العموم كزوجني ممن شئت ولا يكون
هناك قرينة حالية في ارادة الغير على الاحوط ان لم يكن اظهر ولو اذن له في ذلك اي التزويج لنفسه فالاشبه الاشهر الجواز
الموجوز توليه بنفسه الايجاب عن غيرها والقبول من جهته وقيل لا والقائل الشيخ والقاضي والرواية قاصرة السند عن الصحة
وهي رواية عمار بن موسى الساباطي الموثقة ولكن مراعاتها احوط وينبغي تخصيص المنع بموردها وهو تزويج الموكلة
لنفسه فيجوز تولي طرفي العقد بنفسه لغيره الثاني النكاح الفضولي صحيح ويقف على الاجازة تأخر وطء العقد فان اجاز
لزم والا بطل على الاشهر الاقوى ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد ويكفي في الاجازة سكوت البكر عند عرضه عليها حتى يكون
من المعقود عليها كما في الاذن ابتداء على الاشهر الاقوى ويعتبر في اجازة الثيب والاذن لها النطق به فلا يكفي السكوت
هنا اجماعًا والريب في ذلك مع حصول الثيبوبة بالوطء مطلقا وانما مع حصولها بغيره اي غير الوطء من اسباب زوال البكارة
ففي لحوقها بالوطء في اعتبار النطق بالاذن وكذا الموطوءة دبرا ان لم تستحق عليها الثيب ثم ان الاكتفاء
بالسكوت مشروط بالتجرد عن القرينة الموجبة عن عدم الرضا فان الظاهر انما هو صورة الشك في رضاها الثالث
لا تنكح الامة الا باذن المولى رجلا كان المولى او امرأة دائما كان النكاح او متعة على الاشهر الاقوى وكذا في رواية سيف
بن عميرة الصحيحة انه يجوز نكاح امة المرأة من غير اذنها متعة وعمل بها الشيخ في النهاية لكنه قد رجع عنها فهي شاذة
ومع ذلك منافية للاصل من تحريم التصرف في ملك الغير بغير الاذن المستفاد من الكتاب والسنة بالعموم
والخصوص الرابع اذا زوج الابوان اي الاب والجد الصغيرين صح كما مر ويتوارثان بلا خلاف حتى من خير الصبي
عند الادراك ولا خيرة لهما في فسخ النكاح عند البلوغ كما مضى ولو زوجهما غير الابوين ممن
لا ولاية له عليهما كان فضوليا ووقف على الاجازة كما عرفته فلو ماتا او مات احدهما بطل
العقد مطلقا اجاز الباقي ام لا ولو بلغ احدهما فاجاز ثم مات عزل من تركته نصيب الباقي
الى ان يبلغ فاذا بلغ ولم يجز بطل العقد وان اجاز احلف انه لم يجز للرغبة في الميراث و
اعطي نصيبه من التركة واعتبر الحلف دفعا للتهمة في اكثر موارد المسئلة واما الباقي

المتنقى

المتنقى فيه ككون الباقي الزوج ولهما بعد بما المهر او زايد فالاجود عدم الحلف انه لم يتعلق
غرض باثبات اعيان انحصار التركة بحيث يترجح على ما ثبت عليه من الدين او يخاف امتناعه
من ادايه لو هرب او نحو ذلك مما يوجب التهمة ولكن فتوى الاصحاب مطلقة في اثبات
الحلف الا في التركة فانه كان اجماع والا فالمختار من فقيه في المسالك وفيها مباحث جليلة بسط
الكلام فيها في الشرح الخامس اذا زوجها الاخوان او الاجنبيان برجلين فان تبرعا بالعقد ولم يوكلاه
فيه فالعقدان فضوليان اختارت ايهما شاءت وفسخت الاخر وفسخهما مطلقا اقترنا زمانا او اختلفا
ولكن ينبغي لها اختيار من عقد عليه اكبر الاخوين مع تساوي العقود عليهما في الرجحان والا
فمن ترجح منهما ولو كان من عقد عليه الصغير وان اختص التبرع باحدهما كان العقد للوكيل مطلقا
تقادما ايهما ام اختلفا كان المتبرع او الوكيل الاخ الكبير ام الصغير ام غيرهما وان كانا معا وكيلين
وسبق احدهما بالنكاح فالعقد له مطلقا على الاشهر الاقوى وبطل المتأخر سواء دخل بها ام لا لوقوع الاول
صحيحا والثاني باطلا لوقوعه عليها وهي في عصمة الاول وتسليم اليه مع عدم التمكن ولو دخلت بها
الاخر فرقنا بينهما ان علما بالحال فلا مهر لها ولا يلحق الولد باحدهما ومنها خاصة ان جهلت هي بعد ونه
فلا مهر لها ويلحق به الولد ومنها ان علم هو دونها فلها المهر والولد دونه ووطئ شبهة ان جهلا فلهما
الولد واعيدت الى الاول بعد انقضاء العدة من الثاني ولها المهر هنا كما في الصورة الثالثة الشبهة
وعلى الواطئ مهر المثل ام المسمى قولان اجودهما الاول وان اقترنا زمانا باقترانهما في القبول بطلا معًا
اجماعًا فيما عدا الاخوين وكذا فيهما على الاشهر الاقوى وقيل العقد عقد الاكبر منهما مطلقا اقترن العقد
ان ام اختلفا الاخ دخل من عقد عليه الاصغر ويكون لمن الاخ سبق الاكبر عقد حتى منهما مطلقا كما عن الشيخ
والقاضي او مع الاتفاق زمانا خاصة بشرط ان لا يدخل من عقد عليه الاصغر كما عن النهاية وجماعة
لرواية هي مع ضعف سندها لا دلالة لها على شيء من القولين ثم ان جميع ما ذكر مع معلومية السبق
والاقتران واما مع جهلهما مطلقا ولو كان طاريا ففي ايقاف النكاح الى الاستبانة اتمام العقد قولان
احوطهما اجودهما الثاني وعليه فالاجود ان يصار الى القرعة مع امكان وقف لم يحصل النكاح

وما لم تقع بالطلاق لتحتاط في الفروج **الثالثة** في العضل انه لا ولاية للام ولا لابيها على الولد مطلقا ولو
نعت الولد فاجاز صح مطلقا ذكرا كان او انثى وقع التزويج في الصغر او الكبر ولو انكر بطل العقد والمهر
اجماعا فيما لو كان المعقود عليه عفوا انثى وكذا لو كان ذكرا على الاشهر الاحوط وقيل لا توجبه ايرادا اي
الام المهر للمعقود عليها تمام الرواية مع ضعفها الادلالة لها عليه تزويجها ويمكن حمله اي لزوم
المهر على كل من القول او الرواية على صورة دعوى الام الوكالة فيتوجه لغرورها لتضمن التغرير الموجب
للضمان وفيه نظر ويستحب للمرأة ان تستاذن اباها وحينئذ مطلقا بكرا كانت او ثيبا وان توكل
او تستاذن اخاها اذا لم يكن لها اب ولا جد او كانا وتعذر استيذانهما لبعض او لغيبة ونحوها
او تطليبه وان تعول مع التعدد على الاكبر من الاخوة وان تختار خيرته من الازواج بشرط
التساوي في الرجحان او رجحان راي الاكبر والاقوى من تزوج كما مر **الفصل** في بيان اسباب
التحريم ومصاحباته وهي ستة **الاول** النسب ويحرم به على الذكر سبع نسوة مذكورات في الاية
الشريفة وهي الام وان علت وهي كل امرأة ولدته او انتهى نسبه اليها من العلو بالولادة لاب كانت
ام لام والبنت وان سفلت ولنقل السافلات بنت البنت وبنت الابن وضابطها من ينتهي اليه نسبه
بالتولد ولو بوسائط والاخت وبناتها وان سفلن وهي كل امرأة ولدها ابواه او احدهما او انتهى نسبها
اليهما او الى احدهما بالتولد والعمة وان ارتفعت وهي كل انثى اخت ذكر ولده بواسطة او بغيرها من
جهة الاب او الام او منهما وكذا الخالة تحرم وان ارتفعت وهي كل انثى هي اخت انثى ولدته بواسطة
او غيرها وقد تكون من جهة الاب كاخت ام الاب والمراد بالمرتفع فيهما عمة الاب والام وخالتهما
وعمة الجد والجدة وخالتهما وهكذا لا عمة العمة وخالة الخالة فانهما قد لا تكونان محرمتين كالعمة
العمة القريبة عمة للام خاصة اي اخت ابيه لابيه من امه لان عمتها تكون اخت زوج جدته ام ابيه واخت
زوج الام لا تحرم فاخت زوج الجدة اولى وكالخالة الخالة القريبة خالة الاب خاصة اي اخت
امه من ابيها فان خالتها تكون اخت امرأة الجد واخت امرأة الاب لا تحرم فاخت امرأة الجد اولى
وبنات الاخ لاب او لام او لهما فان هبطن وضابطها كل امرأة ولدها اخوه مطلقا بواسطة او بغيرها

وحرمة المذكورات

وحرمة المذكورات على قريبهن الذكر يستلزم العكس ولذا اكتفى بتحريمهن في الاية وانما يثبت النسب
بالوطي الصحيح بنكاح او تحليل او ملك يمين وان حرم بعارض كحيض واحرام ونفاس وشبهها وبا
الوطي بشبهة بان يكون غير مستحق في الواقع مع عدم العلم بالتحريم او بمتعلقه وتخصيص النسب
هنا بما اختص به واما الزنا فلا يثبت به اجماعا الا في تحريم النكاح المتعلق به فان ظاهر
اصحابنا ثبوته به وعليه الاجماع في كره وغيره ولا يلحق الزنا بالنسب في حل النظر والانعتاق على
الفرع او الاصل والشهادة على الاب ان قلت بمنعه على غيره والقود به من الاب وتحريم حليلة
وغير ذلك من توابع النسب على الاقرب وان كان الاحتياط فيما يتعلق بالدماء والنكاح احوط ولو جمع
في الجميع كان احسن ولو اجتمع الوطي الصحيح والشبهة مع انقطاع الفراش بنحو من الطلاق وثبت النسب
لمن امكن في حقه دون غيره ومع الامكان فيهما كما لو كان الولادة بستة اشهر من وطي الثاني منهما
ولاقل من اقصى الحمل من وطي الاول النكاح فالاظهر الاشهر الحاقه بالثاني **الثاني** الرضاع فيحرم
منه ما يحرم من النسب بالنص والاجماع فكل موضع ثبت فيه من جهة النسب التحريم ثبت من جهة
الرضاع بمثل تلك القرابة فالمحرمات من الرضاع ايضا سبع الام وهي كل امرأة ارضعتك او رجع نسب
من ارضعتك او صاحب اللبن اليها او ارضعت من يرجع نسبك اليه من ذكر او انثى وان علا كمرضعة
احد ابويك او اجدادك او جداتك واختها خالتك من الرضاعة واخوها خالك
وابوها جدك وابنها اخوك وبنتها اختك والبنت كل انثى رضعت من لبنك او لبن من ولدته
او ارضعتها امرأة ولدتها وكذا بناتها من النسب والرضاع والعمات والخالات اخوات
الفحل والمرضعة واخوات من ولدهما من النسب والرضاع وكذا كل انثى ارضعتها اختك وبنت
اخيك وبنات كل ذكر ارضعته امك او ارتضع بلبن ابيك وشروطه اي الرضاع المحرم

وبنات الاخ وبنات الاخت
وبنات اولاد المرضعة والفحل
من النسب والرضاع

اربعة **الاول** ان يكون اللبن عن نكاح اي وطي صحيح وان كان شبهة على الاشهر وعليه العمل و
يحتمل ان يراد عن اختص به فلا تنشر الحرمة لا لحاقه بالزنا الغير الناشر اجماعا ويعتبر مع صحة النكاح
صدور اللبن عن ذات حمل او ولد بالنكاح المذكور فلو در اللبن من الخالية منهما وان كانت منكوحة

نكاحاً صحيحاً فلو در من غير نكاح لم ينشر حرمة اصلاً اتفاقاً وكان عن زنا لم ينشر حرمة وفي اشتراط الولادة أم الاكتفاء
بالحمل قولان أجودهما الأول ولا يشترط البقاء على الحبالة فلو طلقها او مات عنها وهي حامل
او مرضع فارضعت ولداً رضعة ناشرة للحرمة نشر الحرمة كما لو كانت في حبالته وان تزوجت بغيره
وطلا حبلت منه ام لا وفي اللبن بحاله ام زاد بعد انقطاع الاول ام لا وتوضع بلبنها المستمر الى الولادة
ولا تنشر الحرمة في حق من خرجت من حبالته ويعتبر في نشر حرمة المرضعة فلو ماتت في اثناء الرضاع فاكمل
النصاب منها وهي ميتة فلا ينشر (٢) الكمية باجماعنا فالرضعة الكاملة بأقل المسمى حيث لا فيه
وهو ما معنا والمدلول عليها بالكمية يعتبر باحد امور ثلثة اما ما انبت اللحم وشد العظم وهو
تقديري بالاثر المترتب عليه وظاهر النص والفتوى اعتبار الامرين معاً كما عليه الاكثر وقيل بالاكتفاء
باحدهما ولعله الاظهر ان لم يتلازما والاولى ثمرة للخلاف اصلاً والمرجع فيهما الى اهل الخبرة ولا
ريب في اشتراط العدد اشكال ولعل الوجه الاشتراط والاظهر كونهما اصلاً في ثبوت النشر وكون الامر
الاثنين علامتان لهما او رضاع يوم وليلة بحيث يشرب كلما اراد حتى يروى ويصدر مطلقاً على الاشهر
او يشترط عدم انضباط العدد والاطلاق النص مع الاول وفقدان الثمرة في فقدان العدد في اليوم والليلة
كما لو رضع فيهما سبعاً وثمانية فلو نشر على الثاني ونفي على الاول ولا فرق بين اليوم الطويل وغيره
وفي الاكتفاء بالملفق منهما لو ابتدأ في اثناء احدهما ام العدد اشكال ويبالغ في اظهر او خمسة
عشرة رضعة متوالية كما يأتي ولا حكم لما دون العشر رضعات اجماعاً في الرضعة القاصرة وعلى
الاشهر الاقوى مطلقاً وفي ثبوت النشر بالعشر روايتان اشهرها بين المتأخرين واظهرهما انها لا تنشر ولو
رضع خمسة عشر رضعة نشر الحرمة اجماعاً كما حكاه جماعة ويعتبر في الرضعات العددية والزمانية
قيود ثلثة كمال الرضعة المفسرة عند بعضهم بان يرضع حتى يتضلع ويمتلي ويمتنع بنفسه واعتبارها يرجع
الى العرف ولعلهما متقاربان فلا عبرة بالناقصة وان كثرت ام معدودة الا مع حصول الامتناع
بها فتعتبر من هذه الجهة وتحتسب ... المتخلل بينها لفظ التذكير للتنفس او الملاعبة او المنع
من المرضعة مع المعاودة وحصول الكمالية بها بعضها ان لم يطل الفصل والا اعتبر الجميع كالاخبار ضعفة

ناقصة

ناقصة عنها نشرت الحرمة واستحسان اطلاق رضيع اللبن من الثدي فلا عبرة بالموجود في حلقه على الاشهر الاظهر وان لا يفصل
بين الرضعات برضاع غير المرضعة ولا بالماكول والمشروب لكن في الزمانية خاصة دون العددية فيمنع فيها
الفصل برضاع غير المرضعة خاصة والاطلاق النص يقتضي حصول الفصل بجماعة ولو اقل الا ان حكمه العرف لا يكمل
يقتضي العدم ويشترط في التوالي اتحاد المرضعة فلو ارتضع من امرأة خمساً كاملة مثلاً ثم ارتضع من الاخرى كمال
تمام الكل من الاولى او هما او من ثالثة لم ينشر عندنا خلافاً للعامة (٣) ان يكون الرضاع الناشر بكماله
في تمام الحولين الذين ابتداؤهما من انفصال تمام الولد الجزء الاخير من الشهر الرابع والعشرين ان ابتدأ في اول الهلال
والا فيجب الثلث والعشرون هلالياً يتمم المنكسر من الشهر الخامس والعشرين كما في سائر الاجال ويكفي في حصول الشرط
تمام الجزء الاخير من الرضاع بتمام ... الحولين والمراد عدم وقوع شيء من الرضاع بعد تمامهما ويستفاد من
النص حصول التحريم بالرضاع في الحولين مطلقاً ولو فطم قبلهما وعدمه به بعدهما كذلك والامران مقطوع بهما في كلام
الاصحاب عدا ابن الجنيد منهم وهل يعتبر ان يكون الرضاع قبل الحولين بالنسبة الى المرتضع خاصة دون ولد المرضعة
على الاشهر الاظهر فلو ارتضع لم ينتشر قبل تمام حوليه الرضاع العشر وانفق تمامه او بعضه بعد حولي ولد المرضعة
نشر الحرمة ولو انعكس لم ينشر (٤) ان يكون اللبن لفحل واحد ولا اعتبار بعده النشر ولا يحتاج احدهما
وهو المناسب لعدم اعتباره لثبوت اصل التحريم بين المرتضع والمرضعة وصاحب اللبن ولا خلاف فيه
بيننا فلو ارتضع من امرأة بعض العدد من لبن فحل ومنها بعضها تمام لبن آخر بعد تزويجها منه ومفارقتها
الاول لم ينشر حرمة اصلاً فخالة المرضعة وصاحبها اللبن ان كانا اثنين ونفرض المثال فيما لو استقل
الولدان لكون اللبن الموجود في فيه ولو منها في المدة المتخللة بين الرضاعين بحيث لا يفصل بينهما برضاع
اجنبية والثاني وهو المحقق من العبارة والمتداول في كلام الجماعة الذي صار محل النزاع والمشاجرة
بين الخاصة والعامة اعتباره في محرمية احد المرتضعين على الآخر بعد حصولها الكل منهما مع المرضعة وصاحب
لبنه فيحرم الصبيان احدهما على الآخر كما يحرمان على المرضعة والفحل اذا كانا ابني فحل واحد وان كان م
مطلقاً ولو اختلف المرضعتان ولا يحرم احدهما على الآخر لو رضع كل واحد منهما من لبن فحل غير فحل الآخر مطلقاً
وان اتحدت المرضعة ويكفي في النشر الاخوة من جهة الابوة ولا يكفي من جهة الامومة على الاشهر الاظهر وفي

علام جماعة عليه الاجماع فيجب التوحيد للمسترضع المختار ان يتخير للرضاع المسلمة دون الكافرة بانواعها
من اليهودية والنصرانية والمجوسية لرضع المعتضد الكريمة الاصل اما قلة كل ذلك للنصوص ومنها
المرجح وفي جملة منها ان اللبن يعدي والرضاع يورث في الطباع ولو اضطر الى الكافرة استرضع الذمية
الكتابية وحيث استرضع الكافرة منعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره تمكينها اي الكافرة من حمل
الولد الى منزلها ويكره استرضاع المجوسية اشد كراهة الامة المرضعة ونحوه استرضاع من لبنها عن زنا
سواء كانت حرة او مملوكة احلها مولاها فانها لا تنجب او لا يطيب لبنها وقد يقال كراهة استرضاعها ومن شاء
فلعل منها الاصحاب كافة فيجب طهرها او حلها على ما اذا كانت الامة تزوجت بدون اذن مولاها
فان الاولى ان الجانية عقدها ليطيب لبنها وهنا مسائل ثلث الاولى اذا كانت الشرائط المعتبرة في تحريم الرضاع
صارت المرضعة اما للرضيع وصاحب اللبن ابا له وابا ؤهما معا اجدادا او جدات واخوتها واخت الوالد
لها والعلا خالة له مطلقا واخوة الوالد له الا خا الاو اخوة صاحب اللبن واخواته واخوة ابائه وابائه اعماما
وعلا تهم اعماما وعمات وبنتها او ابنها وابن الفحل وابنته اخا واختا فيحرم الرضيع وفرعه خاصة
على الجميع مطلقا ولو المنتسب الى الموطوءة ونسلها بالرضاع بشرط اتحاد الفحل فيها فالاعمام والعمات والاخوال
والخالات مثلا للابوين الرضاعيين يحرمون على الرضيع ولو انتسبوا اليهما من جهة بشرط اتحاد الفحل
وكل من الرضيع عليه كذا يحرم الجميع ومنهم اولاد صاحب اللبن مطلقا ولادة ورضاعا على المرتضع وفرعه
وكذا اولاد المرضعة ولادة اجماعا رضاعا على الاشهر الاقوى الثانية لا يجوز ان ينكح ابو المرتضع
في اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا واولاد المرضعة ولادة ورضاعا على الاشهر الاحوط بل الاظهر
لانهم صاروا في حكم ولده كما في الصحيح وهل ينكح ولده الاخر لاد الاب المرتضع الذين لم يرضعوا
من لبن الفحل في اولاد هذا الفحل مطلقا نسبا ورضاعا وفي اولاد المرضعة نسبا اذا لم يرتضعوا من لبنها
اصح قال الشيخ في الخلاف والنهاية لا يجوز والوجه الجواز في هذه المسئلة ومسئلتين اخريين احديهما
تزويج اب المرتضع بام المرتضع نسبا ورضاعا والثانية تزويج الفحل في اخوات المرتضع وفاقا
للاكثر وقيل بالتحريم منها اجمع وهو من الجملة احوط واما ما عدا هذه المسائل الاربع فلا خلاف

فيه

ام لا الصلاة وفي الكرمة رواية موثقة بعدة طرق عشرة الى الكليني اذا احلها مولاها له

يوجد به بين الاصحاب في لزوم الاقتصار فيها على اصالة الاباحة وعدم الحكم بالحرمة الا حيث تحقق
بالرضاع العنوانات المذكورة في التحريم النسبي من نحو الامومة والبنتية والاختية بناء على ان الرضاع
انما يحرم ما يحرم من النسب ولم يحرم من جهته الا من صدق عليه عنوانات النسبية السبع المذكورة في الاية
الشريفة فيه تخريج فالاصل يقتضي الاباحة الرابعة لا خلاف في انه كما يمنع تحريم الرضاع من النكاح
سابقا كذا يبطله لاحقا وان المصاهرة تتعلق بالرضاع كما تتعلق بالنسب بمعنى ان كل من يحرم من جهة النسب
بالمصاهرة كذا يحرم بما نظيرها في الرضاع فلو تزوج رضيعة فارضعتها امراته بلبنه حرمتا اي الرضيعة
والمرضعة عليه مؤبدا مطلقا وكذا لو ارضعتها بلبن غيره كانت في حبالته كما اذا سمع الابن الاول له
ان تزوجت به امها وان كان دخل بالمرضعة على الاظهر الاشهر وفيهما من تحريم الام بمجرد العقد على
بنتها كاليات في النساء من مطلب وعلى القول الاخر بشرط التحريم بالدخول لكونها امها بنتها كما في الاول او بنت
التي وجه الدخول بها كما في الثاني وان لم يكن دخل بها حرمت المرضعة خاصة فلا تحرم الرضيعة لانها
ربيبة لم يدخل بامها بل ولا الام ايضا على القول الاخر من اشتراط الدخول بالبنت في حرمة الام ولكنه
ضعيف ولينفسخ نكاح الجميع مطلقا في الصورتين السابقتين لما فيهما من جمع […] كليهما جميعا
وانفرادا فاما هنا فلانه نكاح اجمع بينهما كالاختين […] ولا العدم امكان الترجيح
من غير مرجح فيبطل نكاح الرضيعة لو لادها ولو كان له زوجتان كبيرتان فارضعتها اي الزوجة الصغيرة
واحدة منه الكبيرتين حرمتا اي الزوجة والمرضعة بالفصل المتقدم ولا اشكال فيهما واما الاشكال
فيما لو ارضعتها الكبيرة الاخرى بعد حصول التحريم بارتضاع الاولى ففيه قولان اشهرهما
عند المصنف واكثر المتاخرين التحريم ايضا ولكن الاوجه هنا الاحرام وفاقا لجملة من اعيان القدماء
ولو تزوج رضيعتين فارضعتهما امراته بلبنه حرمتا كلهن مطلقا في صورة الاجتماع في الارتضاع اجتمعا
في الارتضاع ام تعاقبا دخل بالمرضعة ام لا وكذا لو ارضعتهما بلبن الغير ان كان دخل بالمرضعة
بلا خلاف في صورة الاجتماع في الارتضاع يجمعها في الارتضاع وفي حرمة المتاخرة في الخلاف المتقدم
والباقي على المختار العدم وعلى حرمة المضمر نعم كما يقتضيه الاطلاق والا يكن دخل بها حرمت المرضعة

هو

كذا يحرم من جهة الرضاع بما الفاكاحرم ام الزوجة البنت وابن الفرع الجمع

خالتها بدونهما السابع المصاهرة وهي علاقة تحدث بين الزوجين واقرباء كل منهما بسبب النكاح
توجب الحرمة ويلحق بالنظر في النكاح النظر في الوطي والنظر واللمس ونحو ذلك اما الاول
فمن وطي امرأة بالعقد مطلقا او الملك حرمت عليه ام الموطوءة وان علت من الطرفين وبناتها وان سفلن
مطلقا سواء كن قبل الوطي او وجدن بعده كن في حجره وحضانته ام لا اجماعا وحرمت الموطوءة والمعقود
عليها على اب الواطي وان علا وعلى اولاده وان سفلوا ولو تجرد العقد على البنت عن الوطي حرمت
امها عليه عينا ولا يختص ذلك بالعقد الدائم على الاصح الاشهر بل كاد ان يكون اجماعا وبه
صرح جماعة خلافا للعماني فسوى بينها وبين الام في اشتراط الدخول للتحريم عينا وتحرم بنتها
اى بنت المعقود عليها من غير وطي جمعا بينهما لا عينا اجماعا فلو فارق الام حلت البنت ولا تحل
مملوكة الابن على الاب بمجرد الملك وتحرم بالوطي وكذا مملوكة الاب لا تحرم على الابن بالملك
بل بالوطي ولا يجوز لاحدهما ان يطأ مملوكة الاخر ما لم يكن عقد او تحليل نعم يجوز ان يقوم
الاب مملوكة ابنه الصغير او ابنته الصغيرة على نفسه بقيمة عادلة ثم يطأها واطلاق النص يقتضي
عدم الفرق بين وجود مصلحة ام لا كما ذهب اليه جماعة خلافا لاخرين فاشترطوها والاول
اقوى نعم يشترط عدم المفسدة اجماعا وفي تعديه الحكم الى الجد اشكال والاقوى العدم ومن توابع
هذا الفصل تحريم اخت الزوجة لاب او لام او لهما جمعا لا عينا ولا فرق بين الدائم والمنقطع وملك
اليمين فكذا تحرم جمعا لا عينا بنت اخت الزوجة وبنت اخيها وان نزلت هذا مع عدم الاذن
والا فان اذنت العمة والخالة جاز على الاصح الاشهر وفي اختصاص الحكم بالزوجة فلا يحرم
الجمع بالوطي بملك اليمين او العموم لها ايضا وجهان والاشهر الاظهر الاول واولى منه بالجواز ادخال
اليمين [illegible] عليهما بالملك ولا يحل استيذانهما [illegible] عدم اعتبار استيذانهما في صورة
العكس ولا كذا لو دخلت العمة والخالة على بنت الاخ او الاخت فيحل الجمع بينهما هنا مطلقا وان
كرهت البنات على الاظهر الاشهر ولا فرق في الجواز على الاظهر بين علم الداخلة بكون المدخول عليها بنت اخ
او اخت ام لا وفاقا للاكثر ولو كان عنده العمة والخالة فبادر بالعقد على بنت الاخ او الاخت

بدون اذنهما

بدون اذنهما كان العقد باطلا [illegible] اجماعا [illegible] وقيل بتخيير العمة
والخالة بين فسخ عقد نفسها [illegible]
عقدهما او البنت خاصة وفي المسألة اقوال اخر [illegible] ولو طلق العمة والخالة [illegible]
البنت [illegible] الاحتياط [illegible]
والطلوق [illegible] تحريم المصاهرة بوطي الشبهة [illegible]
[illegible] الاظهر [illegible]
اجماعا وكذا [illegible] الاشهر الاقوى [illegible] المشهورة [illegible]
الزانية فان [illegible] الاشهر خلافا [illegible] مع الاضافة في [illegible]
الزنا حرمة المصاهرة فتحرم المزني بها على [illegible] او اولاده وامها وبنتها عينا [illegible]
كان الزنا بها [illegible] العقد [illegible] القائل جماعة من القدماء [illegible] الاول احوط
ومن [illegible] المختار [illegible] بالعمة والخالة [illegible] فانه لو [illegible] عليه نسبا
بلا خلاف [illegible] واما اللمس والنظر بشهوة [illegible] والنظر اليه [illegible] اختلف
الاصحاب فيه فمنهم من [illegible] الحرمة على ابيه وابنه [illegible] الاكثرون [illegible]
[illegible] الاب [illegible] الابن [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الاول مع انه احوط [illegible] التحريم الامام [illegible]
الاول الاقوى [illegible] المملوكة وام الزوجة [illegible] ويلحق [illegible] الفصل مسائل الاول [illegible]
اختين [illegible] وطي الاولى [illegible] الاول من ملكه ببيع وهبة [illegible]
من [illegible] فاذا خرجت اجماعا وهل يكفي مطلق العقد الناقل ام يشترط لزومه [illegible]
البيع [illegible] والهبة التي يجوز الرجوع فيها وجهان اجودهما [illegible] الاكتفاء [illegible]
تحريمها عليه كالتزويج والرهن والكتابة [illegible] احوطها العدم مع انه احوط ولا فرق في تحريم الثانية
بين وطي الاولى [illegible] والقبلة [illegible] بشهوة [illegible] والاحوط

الاتفاق وان كان التحريم اقوى وتخصيص الثانية بالتحريم هنا ثم اجماعا ولم تحرم عليه الاولى وقال الشيخ والعلي
واكثر المتاخرين لو تطلبها في اخرج محلها لما يمن لكلهما عن الرد الاولى بالمنع وجها للعود فيها الا
واذا لم يخرج احداهما حرمت الثانية دون الاولى على وفق ذلك كله بالاصول ولكن اضطربت الرواية
في المسئلة فتناقضها على تحريم الاولى مع العلم بتحريم الثانية وتعليلها باخراج الثانية عن ملكه لا بنية
العود الى الاولى وفي بعضها كان الصحيحين وغيرهما انه تحرم عليه الاولى حتى تخرج الثانية عن ملكه لا للعود
الى الاولى وفي رواية اخرى صحيحة انه كان جاهلا لم تحرم الاولى وان كان عالما حرمتا معا
فتضعها بين الاحتمال في موافقه او وجه لا انطلاب فيه ظاهر الاخبار الادلة التحريم الاولى خاصة
الى موت الثانية واخراجها عن الملك لا للعود الى الاولى فان حملت على صورة وقوع الوطي جاهلا حصل
التنافات بينها وبين الاخرى صريحا التصريح فيها بعدم حرمة الاولى في هذه الصورة وان حملت على صورة
وقوع الوطي مع العلم بالحرمة حصلت المنافات بينها من حيث ان المستفاد من الاخبار الادلة تحريم الاولى
خاصة ومنها تحريمهما معا ويمكن الجمع بحمل الادلة على الصورة الثانية ويرتفع المنافات بان يحكم بتحريم
بجهة الاولى ولا يقتضي حل الثانية والمسئلة مشكلة لكن تحريم الاولى مع العلم بجهة الثانية الى
خروجها عن الملك لا بنية العود الى الاولى ايضا يحكم بحله فانما هي تحل الاولى في صورة الجهل
بجهة الثانية وتحريم الثانية في صورة العلم مع احتمالها على تقدير كونها لا يعين الحيلولة فانا نجعلها
متصلة لتحقق وطي الثانية عالما بالحرمة حرمتا معا الى موت الاخرى او خروجها عن الملك لا للعود
الى الاولى فان اتفق اخراجها لا لذلك حلت له الاولى وان اخرجها للرجوع اليها فالتحريم باق وان وطئ الثانية
جاهلا بالتحريم لم تحرم عليه الاولى بقيت الثانية على الحكم لا **الرابع** يكره ان يعقد الحر على الامة وانما
او يتغير مطلقا على الاشهر الاقوى وفي الغنية الاجماع وقيل يحرم الا ان يعدم الطول وهو القدرة على المهر كما
يتبعه المرسل وشرط وعدم النفقة ولو بالقوة لظاهر الطول الطول وخشي العنت وهو مشقة الترك
وضررا بالزنا وخوف الوقوع فيه والقائل جماعة من القدماء واليه ذهب انه احوط واولى **الخامس** لا يجوز
للعبد ان يتزوج دائما اكثر من حرتين او حرة وامتين او اربع اماء اجماعا على ما حكاه جماعة **السادس** لا

يجوز

لا يجوز عندنا نكاح الامة على الحرة الا باذنها ولو ذمية وانما يختص على المنقطع ولو ذمية جاز مطلقا ولو بادر وعقد عليها
من غير اذن الحرة كان العقد باطلا وان رضيت بعد العقد على الاشهر وفي ما بين جمع عليه الاجماع ونقل كاب
تخيير الحرة بين ابطاله لعقدها المحرم ابتداء بين التخيير وبين اجازته في العقد على وجه يوقفه الى الحرة
لقاء الى تقضيه بفسخ الاذن منها لعقد الحرة تتخير عن العقد فيما نبه عليه من الادلة
كل فرق اوذلك مع الاذن عليه الحرة ولو لم يمكن الفرق فله فسخ عقد الحرة على الاصحاب ولو جمع بين عقد الحرة بانحته
ابتدابا وبعد الحرة لفسادها ومنح فسخ عقدها او تنفيذه وان لم يعلم بذلك ولا اصحية لها في فسخ عقد الامة
على الامة على الاقوى لا يبطل عند الاجماع ومن جمع بينهما في العقد بان تزوج بنت محمل واستدخ عقد احد
تخيير عقد الحرة على الامة الا بعد اذن بها ويحتمل فان الاصح عقد الحرة خاصة دون الامة وظاهر اجازته البطلان
كما في جماعة من المتاخرين بل الحاق بالفضولي العقد الاظهر وان كان العقد عليها ثانيا ان ذهبت الحرة
اصوط **السابع** لا يصير المتمتع بها زوجة لانتفاء بعد ذلك شرعه ولكن التحريم بدوامها مع جهالة وعدم الدخول
اجماعا ولا مانع العالم والتحريم فالاكثر على انها لا تحرم كالسابق ويفيد الاشكال في الادلة بل الاظهر التحريم وما
معها معا افضوا نالسا الى مصلحة ولو فسخ بها حرمت مؤيدا وكذا لو زنى بها في العدة الرجعية بلا خلاف
عرفت كما تحرم بالجمع وبالاجماع صاحب الخوف وبعض المضوبة فجزم بذلك وجب الترديد فيها ان اتفق لجعلها
منها المتعة مع والاجمع بالزنا بنات العدة البائنة وعدة الوفاة والايقاب الحل المطلقة بالشبهة
ولا الموطوءة بالملك للاصحاب تخصيص بحصول الوفاق مع نقل الشارح فيهن وقيل بالالحاق في عدة ذات البعل
ولا يحرم من تزوج المرأة دائما او منقطعا في عدتها بانيه كانت او رجعية او عدة وفاة
او شبهة فيها فقطع به الاصحاب في الكونها جاهلا بالعدة او بالتحريم اذا جامعها في العدة قالوا ابد بالمزوجة ولو حل
بها قبله اوبعد انقضاء العدة اوخارجها بناء على الاقوى حيث نوى عليه حرمت اجماعا فيهما وحق به الولد مع الامكان
بان يأتي به لا قل الحمل فاذا زاد انقضاه من حين الوطي وللها المهر بوطي الشبهة الموجب له ويحتمل الولد به او
للحاق اللفظ الشارع الباطل ويجب عليها ان تتم العدة للاول لان لاستقامة الحق المتاخر مع الاقوى وقيل
تخرج عدة واحدة حينئذ والقائل الاسكافي للعرة وفيها التجيج قد صرح ولا يحرم على قوة لولا النهي ولو كان

عالما بالزوجية فعل حرمت عليه مؤبدا بغير خلاف ولو تبين الحال [illegible] اجماعا ولا يلحق به الولد ولها المهر مع
علمها مطلقا ولو دخل بها في العدة جاهلا فلم تحرم الا بالدخول بها فيحل عن زوجها وفي العدة حرمة الاستبراء بالعدة فتحرم
بوطيها فيها وجهان احوطهما الحرمة وكذا الوجهان في العقد عليها مع الوفاة المجهولة كالجهل بالحرمة حال
قبل العدة ومع وقوعه بعد الوفاة قبل بلوغ الخبر او التحقق مع الجهل والحرمة هنا لا تخلو من قوة مع انها
احوط ولو عقد في حال الكون محرما في الحج او العمرة فرضا او نفلا عالما بالحرمة حرمت عليه المعقود
عليها ابدا مطلقا [illegible] وان لم يدخل بها اجماعا ولو كان جاهلا بطل العقد [illegible] فلم تحرم
عليه مطلقا ولو دخل بها على الاشهر الاقوى ثم [illegible] لولا الاجماع [illegible] ولو انعكس
في حق المسلمة فتزوج المحل المحرمة فالاصل الاباحة كما عليه الاكثر وقيل بالحرمة وهو احوط ولا تحرم الزوجة
بوطيها في الاحرام مطلقا اجماعا من لاط بغلام او رجل فاوقبه ولو ببعض الحشفة حرمت عليه
ام الملوط به واخته وبنته كان الواطئ عالما او جاهلا والواطئ بالغا او صبيا وان علت الام وسفلت البنت من النسب اتفاقا وفي الرضاع
على الاقوى ولا تحرم [illegible] اتفاقا وصورة [illegible] والموطوء [illegible] بها الوطي [illegible]
[illegible] الاحوط ذلك ومحل التحريم [illegible] مطلقا ام بشرط سبق الوطي على العقد عليهن [illegible]
وجهان بل قولان احوطهما الاول ان لم يكن الاظهر وعلى عدم التحريم قيل الظاهر عدم الفرق بين مفارقة من
سبق عقدها لها بعد الفعل وعدمه فيجوز له [illegible] مع احتمال [illegible] والاحتمال [illegible] مع
انه احوط واوضح لان التحريم على المعقول بسببه [illegible] عنفنا

السابع من اسباب التحريم استيفاء العدد الزوجات

في عدد الطلاق اما الاول فاذا استكمل الحر اربعا من الدائمة بالعقد اي الدوام حرم عليه ما زاد عليهن
هذا في الحرائر واما غيرهن فيحرم عليه ان يتزوج من الاماء ما زاد على اثنتين مطلقا كانت معها حرائر ام لا
باجماعنا واذا استكمل العبد حرتين او اربعا من الاماء خاصة او حرة واثنتين حرم عليه ما زاد على ذلك من الاثنين
[illegible] باجماعنا [illegible] والمعتق بعضه كالحر في حق الاماء فلا يتجاوز اثنتين وكالعبد في حق الحرائر فلا
يتجاوز حرتين كما ان المعتق بعضها كالحرة في حق العبد فلا ينكح اكثر من اثنتين وكالامة في حق الحر فلا يتجاوز بها
ولكل منهما اي الحر والعبد ان يضيف الى ذلك من يريد بالمتعة والوطي بالملك المنقطع وملك اليمين ما شاء

وهو الفقه

ولو الحاقه في المنقطع على الاشهر الاقوى واذا طلق واحدة من الاربع حرم عليه ما زاد بعقد دوام حتى تخرج المطلقة
من العدة الرجعية بلا خلاف او تكون المطلقة بائنة فيتزوج وان لم تنقض عدتها ان كانت ذات عدة كالمختلعة
[illegible] الاشهر خلافا للمفيد فاطلق المنع عن التزويج في العدة ولم يفصل بين الرجعية والبائنة كما هو ظاهر اخبار
المسألة وهو احوط بل لا يخلو عن قوة لولا الشهرة العظيمة على التفصيل كما عرفت ولعله لذا افتى بالكراهة الشديدة جماعة
فالاجتناب مهما امكن احوط وفي بعض الروايات تصريح بالجواز في البائن مع عدم العدة كغير المدخول بها والميس
محل خلاف وكذا لو طلق امرأة واراد نكاح اختها فليس له ذلك حتى تخرج المطلقة من العدة الرجعية او تكون طلقتها
بائنة كانت ذات عدة ام لا اجماعا والاشهر الاظهر الحاق عدة المتعة بالعدة البائنة خلافا للمفيد فالحقها بالرجعية
وهو احوط في الجملة ولو تزوجهما اي الاختين في عقد واحد او عقدين مع التقارن بطل على الاشهر وقيل يتخير احديهما
ويخلي سبيل الاخرى والقائل جماعة من القدماء والرواية مقطوعة وفيه نظر لا الى الضعف [illegible] الاقوى [illegible]
بحجية الا القطاع [illegible] الدلالة فلا يخصص بها الاصول المعتضدة بالشهرة ولو كانت معتضدة بشهرة ذات
فتزوج اثنتين في عقد فان سبق احدهما صح عقدها دون عقد اللاحقة على الاشهر الاقوى وقيل يتخير ايهما
شاء والقائل جماعة من القدماء ولا نستند لهم سوى القياس على فحوى رواية جميل المتقدمة لو تزوج
خمسا في عقد واحد يتخير اربعا ويخلي باقيهن لكن الظاهر عدم القائل بالفرق بين المسألتين كما صرح به بعض
لكن بضعف الدلالة باحتمال عدم وقوع التزويج حال الاسلام والتخيير هنا ليس محل كلام ولا يترك الاحتياط
هنا وسابقا بالعقد على المختار بعد [illegible] الاختيار ثم الطلاق واعطاء غير المختار نصف مهرها في نكاحها ثم
المتبادر من اطلاق النصوص والفتاوى في المقامين اختصاص الحكم نفيا واثباتا بالجاهل بحرمة الجمع دون العالم
بها واذا استكملت الحرة طلقات ثلاثا تخللها رجعتان باي انواع الطلاق كان حرمت على زوجها حتى تنكح
زوجا غيره نكاحا محللا مطلقا ولو كانت تحت عبد واذا استكملت الامة طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا
غيره كذلك ولو كانت تحت حر لان الاعتبار في عدد الطلقات بالزوجة باجماعنا والمطلقة تسع للعدة ينكحها
رجلان بان طلقت بالشرائط ثم راجعت في العدة فوطئت ثم طلقت كذلك ثم راجعت فوطئت ثم طلقت فنكحت

زوجاً غيره بعد انقضاء العدة ثم طلقت ثم تزوجها الاول بعد انقضاء العدة ثم طلقت كذلك حتى
استكملت التسع حرمت على المطلق ابداً اجماعاً ثم ان اطلاق الحرة على التسع المترتبة مجاز لان الثالثة من كل ثلث
ليست للعدة فاطلاقه عليها اما اطلاق لاسم الاكثر على الاقل او باعتبار المجاورة وحيث ان ظاهر النصوص
هو اعتبار التسع للعدة مترتبة فالحكم باعتبار التسع المفرقة محل اشكال ان لم يكن اجماع وعلى تقديره يقتصر
على مورده ومن ثم قلنا في الخروج عن مقتضى الاصل والظاهر عدمه في الامة مطلقاً فيرجع لو طلقت للعدة ستاً مترتبة
كالتسع فادون المخرجين لحكمها هنا حيث اجملوا العدم فيهما مطلقاً ولو ثبت الاجماع لم يحتمل فيها كما لم يحتمل
في الحرة فالرجوع فيها الى الاصل اولى **الخامس** اللعان ويثبت به التحريم المؤبد بالنص والاجماع وسيأتي الكلام في تحقيق حكمه
وشرائطه في بابه ان شاء الله تعالى وكذا يحرم بالاجماع لو قذف الزوج امرأته الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان لولا الآفة
برميها بالزنا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو فرض مع عدمها ومع انتفاء الاول دون الثاني في الحاق نفي
الولد نظائره وجهان يثبت به اللعان لولا الآفة بالقذف وجهان اوجههما العدم وقوفا مع مقتضى اطلاق النص
وفتوى الاصحاب وصرح بعضهم بعدم الفرق في ثبوت الحكم بين المدخول بها وغيرها وعليه فلو حرمت قبل الدخول
فالاجود ثبوت جميع المهر ولا يلحق بذلك قذف المرأة زوجها الاصم على الاشهر الاقوى عملا بالاصل فالحكم
بقذف الزوج امرأته الخرساء وهو احوط واولى **السادس** الكفر لا يجوز للمسلم ان ينكح غير الكتابية ابتداء و
استدامة وفي جواز نكاح الكتابية قولان بل اقوال منتشرة الا ان اظهرها واشبهها انه لا يجوز غبطة ودواما
مطلقا حتى في المجوسية يجوز متعة وبالملك واحوطها المنع مطلقا وفي جوازه بالمتعة وملك اليمين بالمجوسية
قولان اشبههما الجواز على كراهة شديدة ولكن الاولى المنع عن العقد مطلقا ولو ارتد احد الزوجين او هما
معا دفعة عن الاسلام قبل الدخول بالزوجة وقع الفسخ في الحال مطلقا فطريا كان الارتداد ام مليا ويجب
على الزوج نصف المهر ان كان الارتداد منه لمجيء الفسخ من قبله فاشبه الطلاق ثم ان كانت التسمية صحيحة فنصف
المهر المسمى والا فنصف مهر المثل ومع عدم التسمية فالمتعة وقيل يجب جميع المهر وهو اظهر ولو كان الارتداد
منها فلا مهر لها لما سبق ولو كان الارتداد بعد الدخول وقف انفساخ النكاح على انقضاء العدة عدة الطلاق

ان كان

ان كان الارتداد من الزوجة مطلقا ومن الزوج عن غير فطرة فان رجع المرتد قبل انقضائها والا انفسخ الا ان يكون المرتد هو الزوج
وكان مولودا على الفطرة فانه لا يقبل عوده ولو في العدة وتعتد زوجته عدة الوفاة اجماعا ولا يسقط شيء من المهر
هنا وفيما سبق مطلقا واذا اسلم زوج الكتابية دونها فهو على نكاحها سواء كان قبل الدخول وبعده دائما
كان او منقطعا كتابيا كان الزوج او وثنيا جوزنا نكاحه للمسلم ام لا ولو اسلمت الزوجة دونه
انفسخ النكاح في الحال ان كان الاسلام قبل الدخول ولا مهر لها لمجيء الفرقة من قبلها وان وقف الفسخ على انقضاء
العدة عدة الطلاق كما ذكرناه من حين الاسلام ان كان بعده فان انقضت ولم يسلم تبين انه انفسخ من حين
الاسلام كما ذكرناه وان اسلم قبل انقضائها تبين بقاء النكاح وجميع ذلك موضع وفاق في الوثني ومشهور
في الكتابي وقيل لا ينفسخ النكاح بانقضاء العدة مطلقا بل ان كان الزوج ذميا قائما بشرائط الذمة
كان نكاحه باقيا حاله ولكن لا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها نهارا ولا من اخراجها الى دار الحرب
والقائل الشيخ في به وقد رجع عنه في ف مدعيا على خلافه الوفاق فالمذهب هو الاول ولو اسلما معا ثبت النكاح
ولو اسلم احد الزوجين الوثنيين معا او من بحكمهما من الكفار غير الكتابيين وكان الاسلام قبل الدخول بطل النكاح
مطلقا ويجب نصف المهر ان كان الجميع باسلام الزوج دون اسلامها فيسقط لمجيئه من قبلها وان كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء
العدة من اسلام ايهما اتفق فان انقضت ولم يسلم الاخر تبين انفساخه من حين الاسلام وان اسلم فيها
استمر النكاح كل ذلك بغير خلاف ولو اسلم الوثني ومن في حكمه او الذمي وعنده اربع فما دون كتابيات مطلقا او وثنيات
اسلمن معه بقين ولو كان عنده اكثر من اربع منهن تخير اربعا منهن من دون تجديد عقد بشرط جواز نكاحهن
وفارق سائرهن من دون طلاق ان كان حرا وهن حرائر والا اختار ما يجوز له سابقا من حرتين وامتين
او امة وثلث حرائر والعبد يختار حرتين او اربع اماء او حرة وامتين ثم تتخير في فسخ عقد الامة ان كانت
... لو قلنا بالعقد للامة خاصة ولو شرطنا في نكاح الامة الشرطين توجه انفساخ نكاحها هنا اذا جامعت حرة الا
انه يحكى عن جماعة الاجماع على اختصاص المنع بصورة الابتداء دون الاستدامة وهو الاوفق بظاهر الادلة
وعلى المنع مطلقا لو تعدد الحرائر اعتبر رضاهن جمع ما لم يزدن على اربع فيعتبر رضى من يختارهن من الحرائر
ولا فرق في التخيير بين من ترتب عقدهن واقترن ولا بين اختيار الاوائل والاواخر ولا بين من دخل بهن

واحدة ثم

وعنده حق ولو اسلم معه اربع وبقي اربع فالاحوط بقاء التخيير لاطلاق النص وفيه نظر وقيل يتعين المسلمات

وهو احوط وورد خبر في الموثق عن مولانا ابي عبد الله عليه السلام ان اباق العبد بمنزلة الارتداد فان رجع

والزوجة في العدة فهو احق بها وان خرجت من العدة فلا سبيل له عليها وليس فيها ضعف بالمعنى المصطلح لولا انه

عمار وان كان فطحيا وعمل بها جماعة خلافا للاكثر بل كاد ان يكون الان اجماعا ولعله الاظهر فينبغي ان يحمل

على وقوع البينونة بطلاق ونحوه **وهنا** مسائل سبع **الاول** التساوي بين الزوجين المعتبر

عندنا الكفاءة في الاسلام بالمعنى العام وهو الاقرار بالشهادتين مع عدم انكار ما يلحق منكره بالكفار شرط

في صحة العقد فلا يجوز للمسلم التزويج بالكافرة مطلقا ولا للمسلم بالوثنية كتابية دائما ابتداء على الاصح كما مر

ويجوز له التزويج بها متعة وبملك اليمين واستدامة اجماعا في الاخيرين وعلى الاقرب في الاولين وهل يشترط

التساوي في الايمان بالمعنى الخاص والمراد منه الاقرار بالائمة الاثني عشر سلام الله تعالى عليهم بالشرط المتقدم

فيه اقوال ثالثها اختصاصه بالزوج دون الزوجة وهو الاظهر الاشهر وعليه الاجماع في كلام جمع والاظهر عند

المصنف تبعا للمفيد ره وغيره انه لا يشترط مطلقا لكنه يستحب ويتاكد الاستحباب في المؤمنة يعني يستحب لها

مؤكدا ان لا تتزوج من المخالف والاولى ما قدمناه من المنع الا للتقية فيجوز قولا واحدا وحيث [?] اكتفى

بالاسلام ولم يشترط الايمان وربما يتوهم شموله لمطلق من حصل منه الاسلام اذا خرج من اجمع على كفره

منهم فقال نعم لا يصح نكاح الناصب ولا الناصبية لعداوة اهل البيت عليهم السلام اجماعا ولا يشترط في صحة النكاح

تمكن الزوج من المهر بالفعل عندنا ولا من النفقة فعلا او قوة على الاشهر الاقوى خصوصا مع علم المراة

بالحال ورضاها ففي كلام جماعة الاجماع على الصحة هنا خلافا للنجفيين وغيرهما فاشترطوه وهو ضعيف على

المختار نعم للجاهلة بالفقر المعقود عليها الخيار بعد العلم وجهان الاجود لا ولا تتخير الزوجة لو تجدد العجز

للزوج عن الانفاق عليها في فسخ العقد على الاشهر الاقوى ويجوز نكاح الحرة بالعبد والهاشمية بغير الهاشمي

والعربية بالعجمي وبالعكس اتفاقا الا من الاسكافي فاعتبرهما فيمن حرم عليه الصدقة الا يتزوج فيهم الا منهم

وهو نادر واذا خطب المؤمن القادر على النفقة وجب على من بيده عقدة النكاح اجابته وان كان اخفض

نسبا فان منعه الولي كان عاصيا في ظاهر الاصحاب عملا بظاهر الامر في صحيح الخبر وانما يكون عاصيا بالامتناع

اذا لم يكن

اذا لم يكن هناك طالب اخر مكافؤ له وان كان ادون منه والا جاز العدول اليه وكان وجوب الاجابة ح تخييريا وهل

يختص ذلك بمن بيده عقدة النكاح كالاب وكذا المطلقة الثيبة والبكر البالغة الرشيدة يجب عليها الاجابة على الاصح وهل

يعتبر في وجوب الاجابة بلوغ المراة الاجابة على الولي وان كانت صغيرة وجهان اجودهما الاول وان كان

الثاني احوط ويكره ان يتزوج المؤمنة الفاسق مطلقا وربما قيل بالمنع وهنا كما لكراهة في شارب الخمر وان تتزوج

المؤمنة بالمخالف عند المصنف والاظهر التحريم كما مر ولا باس بالمستضعف والمستضعفة وهو من لا يعرف بعناد ولا

كراهة عنده مؤكدة ولا بالعكس على تلك الكراهة **الثاني** اذا انتسب الى قبيلة فبان من غيرها ففي رواية الحلبي

الصحيحة انه ينفسخ النكاح كما في نسخة وفي اخرى انها تخير وفيها زيادة على ما في نسخ الشيخ ووجه من التخيير وكذا

اختار الاكثر عدم الانفساخ ولزومه على الاطلاق ولعله اظهر **الثالث** اذا تزوج امراة ثم علم انها كانت زنت قبل العقد

فليس له الفسخ ولا الرجوع على الولي بالمهر على الاشهر خلافا للمقنع فاوجب الفسخ ونفى الطلاق او وافقه المفيد وجماعة في

الحدودية خاصة وفي رواية صحيحة في ذلك وعليه ان لها الصداق بما استحل من فرجها ويرجع الزوج به اي المهر

على الولي وان شاء تركها وباطلاقها فيها في المهر على الولي افتى الشيخ وقيده الحلي بصورة تدليس الولي اي علمه

بالزنا وسترها على الزوج وهو قوي **الرابع** لا يجوز التعريض بالخطبة بالكسر وهو الاتيان بلفظ يحتمل الرغبة

في النكاح وغيرها مع ظهور ارادتها كرب راغب فيك او حريص عليك او اني راغب فيك او انت علي كريمة

او مرغوبة او نحو ذلك لذات البعل وكذا لذات العدة الرجعية الا من الزوج خاصة فيجوز له التعريض لها ويجوز

له ولغيره التعريض في عدة غيرها كالمعتدة البائنة على الاشهر الاقوى في الاخير مطلقا سواء حرمت على زوجها

مؤبدا ام لا وفي الاول اجماعا اذ المحرم عليه مؤبدا ويحل له بعد العدة من دون احتياج الى محلل وكذا

لو احتاج اليه على الاشهر الاقوى ويحرم التصريح بها اي بالخطبة وهو الاتيان بلفظ لا يحتمل الا

النكاح كاريد ان اتزوجك بعد انقضاء عدتك في حال العدة اي في كل من العدة الرجعية والبائنة

بانواعه مطلقا في غير الزوج ومقيدا فيه بصورة تحريمها عليه مؤبدا ويجوز له فيما عداها كالرجعية والبائنة

التي هي معه على تطليقتين او تطليقة والاجابة تابعة للخطبة حلا وحرمة كما قالوه ولو عرض او صرح

جاهلا بمحل المنع لم يحرم نكاحها قطعا **الخامس** اذا خطب فاجابت هي او وكيلها كره لغيره خطبتها

ولا يحرم على اصح القولين الا اذا استلزم اهانة الخطباء واذية المؤمن فيحرم وقيل بالتحريم مطلقا وهو احوط
واولى ولو ردت لم يحرم اجماعا ولو انتفى الامران فالكراهة ايضا هذا كله في الخاطب المسلم اما الذمي
اذا خطب الذمية لم يحرم خطبة المسلم لها قطعا وحيث يحرم لو خالف وخطب وعقد صح وان فعل محرما
السادس نكاح الشغار حرام وباطل وهو ان تتزوج امرأتان برجلين على ان يكون مهر كل واحدة
نكاح الاخرى قيل ولو خلا المهر من احدهما بطل خاصة ولو شرط كل منهما نكاح الاخرى بمهر معلوم
صح العقد ان وبطل المسمى وكذا لو زوجه بمهر وشرط ان يزوجه ولم يذكر مهرا وفي اطلاق الحكم
بلغ
بفساد الشرط نظر للزوم الوفاء به مع الامكان لكونه سائغا فافساد المسمى والترجيح الخالي عنه لا وجه
له السابع يكره العقد على القابلة المربية وبنتها للنهي المحمول عليها جمعا على الاشهر الاقوى وقيل با
لتحريم وهو احوط وظاهر النص الكراهة مطلقا ولو لم تكن مربية ولكن التقييد بها وصف الوثيق وهو ظاهر
وفاقا للمتن وجماعة وان تزوج ابنه بنت زوجته اذا ولدتها بعد مفارقته لها ومقتضى النص تعدية
الحكم الى بنته مطلق المنكوحة وعكس فرض العبارة من تزويج ابنه من ابن المنكوحة اما لو ولدتها
قبل تزويجه فلا كراهة واليه اشار بقوله ولا بأس بمن ولدتها قبل ذلك وان يتزوج بمن كانت ضرة
لامه مع غير ابيه والنص شامل لما اذا كان تزويج ذلك الغير قبل ابيه وبعده ونكاح الزانية قبل ان
تتوب مطلقا على الاقوى كما مضى الفصل الثالث في النكاح المنقطع وهو نكاح المتعة والنظر فيه في اركانه
واحكامه واركانه اربعة الاول الصيغة وهو في النكاح المنقطع ينعقد باحد الالفاظ الثلاثة يعني
انكحتك وزوجتك ومتعتك بلا خلاف وينبغي الاقتصار عليها خاصة في المشهور فلا ينعقد با
لتمليك والهبة والبيع والاجارة والاباحة وقال علم الهدى رضي الله عنه انه ينعقد في التمتع في الامة
بلفظ الاباحة والتحليل وهو ضعيف ويعتبر فيها جميع ما اعتبر في صيغة الدوام عدا كون الايجاب والقبول
بصيغة الماضي فيجوز الاستقبال مع قصد الانشاء هنا وفاقا لجماعة وان كان الاحوط اعتبار الماضوية في كل
من طرفي الصيغة الثاني الزوجة المتمتع بها ويشترط كونها مسلمة وكتابية فلا يجوز بالوثنية والمجوسية
ويجوز بالكتابية على الاصح الاقوال المتقدمة ولا يصح التمتع بالمشركة والناصبية والخارجية لكفرهن
اما المخالفة

يوما او جاز او ادعت الحرية تزوجها على ذلك مع جهله بالحال ولا ريب في سقوط الحد عنه وكذا عنها ان كانت جاهلة
واما الولد والمهر فهو ظاهر اطلاق الاصحاب بل ادعى بعضهم اجماع المسلمين ولم يفرقوا هنا بين كونها جاهلة او عالمة و
اختلفوا في تقديره بالمسمى والمثل والعشر ونصف العشر اقوال اجودها الاخير كما مضى لرواية صحيحة اشارة اليها بقوله وفي
رواية يلزمه بالوطي عشر القيمة ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وحملها عليها اذا طابق احد الامرين المثل والمسمى
بعيد جدا وظاهر النص تبعية الولد للاب كما في المستثناة سابقة وعليه جماعة حتى قد نقلنا الاجماع فاختاروا
فيها الرقية والجمع بين الروايات المختلفة بحمل تارة والحرية اخرى فيقتضي المصير الى الحرية مع قيام البينة على التزويج بادعاء
من الحرية والرقية مع عدمه واليه ذهب الشيخ في نه والقاضي وابن حمزة ولو اولدها اولادا فكهم بالقيمة يوم سقوط
حيا وجوبا ووجب على مولى الجارية قبولها ودفع الولد بها قولا واحدا ولا تظهر ثمرة الخلاف المتقدم هنا بل فيما لو لم يدفع
القيمة لفقر ونحوه فعلى القول بالحرية يبقى دينا في ذمته والولد حر وعلى القول الآخر يتوقف الحرية على دفع القيمة ولو عجز عن
القيمة استسعى في قيمتهم وجوبا بلا خلاف بين القائلين بالرقية كما قيل وكذا عند بعض القائلين بالحرية للموثقة الصريحة في ذلك
والعمل بها متجه على القول الاول مطلقا ولكن الاحتياط لا يخفى ولو ابى الاب عن السعي قيل انه يفديهم الامام كما في الموثقة
والقائل الشيخ وابن حمزة واجاب عنها بعض بانه السند ضعيف فليس كذلك بل هو موثق كما عرفت فالعمل بها متوجه وليس فيها
بيان لما يفك به الامام اهو من سهم الرقاب كما عليه القائلون ام من بيت المال كما عليه العلامة وهو اوفق بالاصول
المقررة على القول بالحرية لكونه من المصالح للمسلمين والقيام بها ولو تزوجت الحرة عبدا مع العلم بها بالرقية
والحرية فلا مهر لها ولو مع الدخول وولدها رق لمولى العبد وفي ثبوت الحد وجهان ومع الجهل بها ولو باحد الامرين
يكون الولد حرا تبعا لاشرف الابوين ولا يلزمها قيمة الولد ويلزم العبد مع الدخول مهرها المثل دون المسمى ان لم يكن
في تزويجه لها ماذونا من المولى فيتبع به اذا اعتق ومع الاجازة فالمسمى ويقطع هنا وفاقا للسابق ايضا وفي سقوط الحد
ان ادعيا شبهة ولحوق الولد بهما وجهان مبنيان على انها كالشبهة نافية والحكم بحرية الولد هو الاشهر الاظهر خلافا
للغنية فحكم بالرقية مطلقا ولو مع الرواية ضعيفة السند بالجهالة والدلالة بعدم الصراحة ولو تزوج المملوكات
وزنيا فلا مهر والولد رق لمولى الامة اتفاقا فاها كما حكي وكذا الحكم لو زنى بها اي بالامة المملوكة للغير لكن
بلا اشكال الاذن للمهر فقيل بثبوت العقر هنا وهو احوط واولى ولو اشترى الحر الزوج بالامة بين شريكين باذنهما

نصب احد الشريكين حصته بطل العقد وان شاء فحرم عليه الوطي مطلقا ولو امضى الشريك الاخر اما الى العقد فانه لا يحل على الاشهر

الا بعقد وقيل بالحل مع الامضاء وصحح جمع حله اذا وقع الرضا بالوطي بامضاء العقد السابق او تابع وقرب بالتحليل المتجدد

فيه رواية بالحل ليس فيها ضعف بل هي صحيحة مروية في الكتب الثلاثة فالقول بمضمونها متجه وفاقا للحلي وجماعة خلافا للاكثر

كما ذكر فانه كما سبق وهو احوط ولو كان بعضها اي الامة المملوكة نصفها بالزوجية وغيره حرا فيحرم عليه وطيها

مطلقا لان الحر لا يباح بملك البعض ولا بالعقد الدائم اتفاقا لتبعض السبب بانقطاع لذلك ولا بالتحليل الا على

والصحيح الصريح ولو هاياها مولاها فوجود العقد منه متعة في زمانها تردد من لزوم تبعض السبب فانها

لم تخرج بالمهاياة عن كون المولى مالكا للبعض ومن ان منافع البضع لا يتعلق بها المهاياة ولا يحل لها المتعة بعده

في ايامها وهو مطلقا اتفاقا كما في غيره ومن الصحيح الصريح الشاهد عند العقد المنع وهو اشهر واحوط وان كان الجواز

العقد اظهر وفاقا لجمع ويستحب على الاشهر لمن زوج عبده امته ان يعطيها شيئا من ماله او مال العبد ذلك في امته فاوجبوا الا عطاء

معه احوط ان لم يكن اظهر ثم المستفاد من جملة من النصوص المعتبرة انه يكفي في تزويج عبده لامته من اللفظ الدال على الاذن المختار

فيه لا يشترط قبول العبد ولا المولى لفظا وقيل يعتبر القبول من العبد وقيل من المولى واعتبارهما احوط واحوط على

ينبغي الاقتصار في لفظ الايجاب على قوله انكحتك وفاقا للعلامة خلافا للحلي فاكتفى بكل ما يدل على الاباحة ولو مات

المولى الذي زوج احدهما من الاخر كان للورثة الخيار في الاجازة والفسخ ولا خيار في ذلك للامة ولا للعبد قطعا

ثم الكلام في الطوارئ وهي مبطلات نكاح المماليك والجواري وهي ثلثة العتق والبيع والطلاق اما العتق

فاذا اعتقت الامة التي زوجها مولاها قبل العتق تخيرت في فسخ نكاحها مطلقا كان العتق قبل الدخول او بعده اذا

كانت تحت عبد اجماعا وكذا اذا كان زوجها حرا على الاشهر الاظهر سيما اذا كانت مكرهة وخيارها على الفور

اتفاقا كما ذكره جمع ولو اخرت الفسخ جهلا بالعتق او الخيار فالظاهر عدم سقوطه كما قطع به الاصحاب وفي الجهل

بالفورية وجهان ولعل الاقرب عدم السقوط وكذا لو نسيت احدهما والظاهر انه يقبل دعواها الجهل و

النسيان مع اليمين بشرط الامكان في حقها ولو اعتق بعضها فلا خيار لها ولو كانت صغيرة او مجنونة ثبت لها

الخيار عند الكمال وليس لمولاها هنا تولي الاختيار وللزوج الوطي قبله وكذا القول قبل اختيارها وهي كاملة حيث

لا ينافي الفورية كما لو تعلم بالعتق ولا خيار للعبد اذا اعتق في فسخ نكاحه كرها على الاشهر الا قوى

ولو زوجها

ولو زوجه مطلقا وان كانت حرة وكما تتخير الامة بعتقها فيما مضى كذا تتخير الامة لو كانا هما معا زوجها المالك واحد

او اثنين او مالكين مطلقا او بالتشريك كان ام لا فاعتقا معا مقارنا كما نقله ام لا بشرط عدم ما بنا في الفورية قطعا او

اعتقت هي خاصة بلا خلاف فيهما ولا يجوز للمولى ان يتزوج بامته بمهر مطلقا اتفاقا الا في صورة واحدة اجماعية

وهي انه تزوجها ويجعل العتق صداقها فيقول قد تزوجتك واعتقتك وجعلت مهرك عتقك ويشترط في صحة

هذا التزويج على الاشهر تقديم لفظ التزويج على العتق في العقد كما مثل في المثال وقيل يشترط تقديم العتق على التزويج

فيقول اعتقتك وتزوجتك وجعلت صداقك عتقك والقائل الشيخان وسند الروايتين مضعفة الاظهر جواز الامرين

وفاقا لاكثر المتاخرين ولو احتاط بالاشهر كان احوط لعموم الشبهة فيه دون القول الاخر وفي وجوب قبول الامة لفظا تمام

الصيغة ام العدم قولان اجودهما الثاني وفاقا للاكثر ولكن الاحوط الاول ثم ان ظاهر اطلاق اكثر النصوص والفتاوى

الاكتفاء في العتق المسوق به بذكره في الصيغة بغير لفظ الاعتاق كقوله جعلت عتقك صداقك وقيل باعتبار لفظ الاعتاق

ونحوه من الالفاظ الصريحة في العتق وهو احوط وحيث كان الحكم عنه للصورة مخالفا للاصول الشرعية وجب الاقتصار

فيها على القدر المتيقن من النص والفتوى وهو عتقها اجمع لا بعضها وام الولد للمولى رق لما اجماعا ولكن انعتاقها باق ثابت

بقبيل الحرية العاجلة ولو مات الولد في حياة مولاها بيعها لو ردها الى الرقبة المحضة وتنعتق بموت المولى من نصيب

ولدها من نصيبها ان وفى بها او منها ويرجع ما سواها من التركة ان كان مع عدم الوفاء ولو عجز النصيب لدينها ومن اصل التركة عن قيمتها

كلا سعت هي خاصة في فك المتخلف منها ولا يلزم الولد شيء لو ولد في مالها من غير التركة خلافا للمبسوط فاوجب

ولا السعي فيه ولا بد مع عدم المال على الاشبه الاشهر هنا وفي المبسوط خلافا لابن حمزة فاوجب السعي عليه وتباع

مع وجود الولد في ثمن رقبتها اذا لم يكن للمولى مال غيرها بلا خلاف عندنا مع وفات المولى وكذا مع وفاته على الاشهر الاقوى

ولو اشترى الامة نسيئة فاعتقها او تزوجها وجعل عتقها مهرها فحملت ثم مات ولم يترك ما يقوم بثمنها فالاشبه الاظهر

ان العتق لا يبطل وكذا التزويج ولا يرق الولد وقيل تباع في ثمنها ويكون حملها كهيئتها الرقبة والقائل الشيخ والاسكافي

والقاضي لرواية هشام بن سالم الصحيحة وهي مخالفة للاصول القطعية المعتضدة بالشهرة فلتكن مطرحة ومأولة

واما البيع فاذا بيعت الامة ذات البعل حرا كان او عبدا كان المالك او مالكين بينهما او بالانفراد تخير المشتري مطلقا

في الاجازة للنكاح السابق والفسخ مطلقا كان البيع قبل الدخول ام بعده اجماعا تخييرا على الفور بلا خلاف الا من الحلي بالخيار فيه ثلث

واحد الحكمات مشيرة ونا

بعد العلم به على الفور بغير خلاف وفي الحاق بالفورية به قولان والاصل يقتضي الاول والثاني حفظه مقتضى اطلاق
النص وهذا احوط وكذا لو بيع العبد وتحته امة فالمشتري بالخيار في فسخ النكاح وابقائه وكذا قيل بتخير المشتري
لو كانت تحته حرة لرواية فيها ضعف لكنها مجبورة بالشهرة وباطلاق بعض الاخبار وبالتعليل في جملة من المعتبرة خلافا
لجماعة فقالوا انه لا خيرة له لتتم ان ظاهر الحكم بالخيار للمشتري في العبد والامة اذا كان الاخر رقا اختصاص الخيار بالمشتري
فليس للاخر اعتراض وهو احد القولين في المسألة واشهرهما واظهرهما حتى قال في جامعه ولو كان اي مملوكات الزوج احدهما
من الاخر لمالك واحد فباعهما لاثنين بالشركة او الانفراد فلكل منهما الخيار فان اتفقا على الابقاء لزم ولو فسخا
او احدهما انفسخ وكذا لو باع المالك الواحد لهما احدهما لم يثبت العقد بل متزلزل ما لم يرض كل واحد منهما بالبيع
اي كل من المشتري والبائع وعلى المولى للامة المهر لها بالعقد فان دخل الزوج استقر والا سقط لو باع عبده مطلقا
اجاز المشتري ام لا حتى في الدائم ويشكل في المنقطع لو نزاع المهر على البضع ولو قفله استحقاقها او المولى منها استيفاء
استحقاقها او المولى منه على استيفاء الى ما المقابل له ومقتضاه كونه بازاء البضع شيئا فشيئا فاستحقاق
المولى تمام المهر لا وجه له مطلقا مع عدم استيفاء البضع بفسخ المشتري او مع الاستيفاء او عدم فسخ المشتري
وامضائه بل ينبغي ان لا يكون له الا ما قابل البضع المستوفى في ملكه واما الباقي ينبغي لا يستحقه احد اما على الاول
او يأخذه المشتري خاصة على الثاني ولعل مراده حكم الدائم خاصة لو باع قبل الدخول سقط المهر ان لم يجز المشتري
لانه بمنزلة الفسخ وقد جاء من قبل المستحق له وهو المولى فلا شيء له منه قطعا فيبقى منه شيئا ام لا
منه الزوج مع الفسخ في المهور خلافا للمبسوط فاطلق انه ان قبض المهر كان له النصف ورد النصف لان البيع
طلاق في النصوص والاول اظهر وان اجاز المشتري كان المهر له على الاشهر بين من تاخر وقيل بحيله قبيا القول
بكون المهر للاول ويبديه اتفاق الاصحاب على ان الامة المزوجة لو اعتقت قبل الدخول واجازت العقد يكون
للسيد المهر والحكم في اجازة الامة بعد العتق واجازة المشتري واحد وفي المسألة اقوال اخر ذكرها في الشرح
والاحتياط فيها لا يترك واما الطلاق فاذا كانت زوجة العبد التي تزوجها باذن السيد امته او اجنبية حرة
او امة لغير مولاه فالطلاق بيده وليس لمولاه اجباره عليه على الاشهر الاقوى بل الاحوط وجوب استيذان العبد
من مولاه ولو كانت زوجة العبد امة لمولاه المزوج لها منه كان التفريق الى المولى اجماعا ولا يشترط في الفراق لفظ

الطلاق

واما

غير الناصبية فيجوز كما في الدائم ولكن يستحب اختيار المؤمنة العارفة العفيفة وان يسألها
بل غيرها عن حالها اي ذات بعل او في عدة ام لا مع التهمة بالبعل والعدة لا مطلقا وليس السؤال
شرطا في الجواز اجماعا بل ولا واجبا بل ربما يستفاد من بعض النصوص كراهيته لكن يورده السؤال
بعد التزويج ويكره التمتع بالزانية كما سبق وليس شرطا وان يتمتع ببكر ليس لها اب بل مطلقا فان فعل فلا
على اهلها فان فعل فلا يفتضها وليس في ذلك محرم على الاشهر الاقوى وقيل يحرم اذا كان بغير اذن ابيها
وهو حسن لو استلزم الفساد والافضل الاحوط والاحسن فعدده فلا يتمتع بامرأة متمتع ويحرم ان يتمتع
بالامة على الحرة مطلقا ولو كان مستمتعا بها الا باذنها فيبطل على الاقوى وان يدخل على المرأة بنت اختها او اخيها
ما لم تأذن المرأة **الثالث** المهر ذكره في ضمن العقد شرط هنا في المتعة اجماعا فيبطل بالاخلال به عمدا وسهوا
بخلاف الدائم فليس ركنا اجماعا ويشترط فيه الملكية والعلم به بالمقدار والكمية ويكفي فيه المشاهدة
حتى فيما لا يكتفى فيه بها من المعاوضات الصرفة بشرط الحضور ومع الغيبة فلابد من الوصف بما يرفع الجهالة
ويتقدر بالتراضي بكل ما يقع عليه كلام ما تمول ولو بكف من بر على الاشهر الاظهر ولو لم يدخل بها وهبها
ما بقي من المدة المفروضة فلها النصف من المسمى فان خلف منه مع عدم الادلة ويحبس الزوج بالنصف كان
دفع المهر لها ولا يرجع في هبة البعض وابقاء الباقي مطلقا ولو قسطا والمراد بهبة المدة ابراء الذمة
منها ثم كل ذا اذا لم يدخل بها استقر المهر في ذمته كله بشرط الوفاء بكمال المدة او هبتها او مع فقد الشرطين
كما لو اخلت ببعض من المدة من دون هبة اخذنا قام ما من المهر بنسبة ما اخلت به من المدة بان يبسط
المهر على جميعها ويسقط منه بحسب ما اخلت به ما اجمع سقط عنه المهر فيستقر ذلك بالدخول بها
قبل الدخول ولا فرق في الحكم المذكور بينه وبين بعده ويستثنى منه ايام الطمث وفي الحاق ما عداه من
الاعذار مثل المرض والخوف من ظالم وحجان او نهما العدم ويجوز تاخير المهر ولا يجب لها درهم الا دفع
اليها ابدا الا الاقوى على الاقوى حيلة فالحاصل فيجوزها وهو احوط واولى ولو بان فساد العقد اما ببطلان زوج
الصدق او كونها محرمة عليه لجبا او غيرها ذلك من العقد فلا مهر لها ان لم يدخل بها سقط اجماعا ولو دخل بها
فلها ما اخذت منه ونمنع ما بقي مطلقا فيهما ذكره وكان اكثر كما قاله بما مضى من المدة وما بقي منها ام لا

واذا دخل بها

او عبرها

لكن بشرط جعلها بالفسخ لا مطلقا على الاقوى وهنا اقوال اخر منها ان الوجه انها تستوفي المسمى جميعا مع

جهالتهما مطلقا انقضت المدة بكمالها وهذا القول [illegible] ام لا اخذت منه شيئا ام لا وهو ضعيف [illegible]

القواعد بل الاقوال المستفادة منها مع الاخذ او لا تعطى شيئا مع العدم مع علمها ومنها ما اختاره المصنف هنا [illegible] له

ولو قيل بمهر المثل مع الدخول وجهلها او عدم المهر مع عدم الدخول وعلمها مطلقا كان حسنا اما الثاني فللاجماع

واما الاول فلانه الاصل في كل عقد فاسد ووطي بشبهة فعلا وهو جيد لولا النص المعتبر في القول الاول ثم ان

قلنا بالمثل فهل المراد به مهر المثل لتلك المدة او مهر المثل للنكاح الدائم قولان اجودهما الثاني ولو قيل بالاول لم يكن

بعيدا **الثاني** الاجل وهو شرط في صحة العقد اجماعا ولا تقدير له شرعا بل يتقدر بتراضيهما على كل شيء

ما كان كاليوم والسنة والشهر والشهرين ولا فرق في الزمان الطويل بين من يعلم امكان البقاء اليه عادة

وعدمه وفي الزمان القصير بين امكان الجماع فيه وعدمه ولا بد من تعيينه بان يكون محروسا من الزيادة والنقصان

وفي اعتبار اتصال المدة المشروطة بالعقد ام جواز انفصالها قولان اجودهما الثاني وعليه ففي جواز العقد

عليها في المدة المتخللة بين العقد ومبدأ المدة المشترطة ام العدم قولان اجودهما الاول اذا وفت المدة

المتخللة بالاجل المعقود عليه ثانيا والعدة بالنسبة اليه والاحتياط هنا وفيما سبق سبيله واضح ثم كل ذا مع

تعيين المدة ومع الاطلاق ينصرف الى الاتصال على الاشهر الاظهر ولا يصح ذكر المرة والمرات مجردة عن زمان

مقدر لهما على الاشهر الاقوى وفيه رواية بل روايات بالجواز ولكن فيها ضعف وشذوذ فان القائل بها غير معروف

ويمكن حملها على صورة ذكرها مع تعيين الزمان الذي هو ظرف لها والاجل المعقود فانه لا يجوز له الزيادة على العدد

المشروط بغير اذنها ولا يتعين عليه فعله قطعا ويجوز له الاستمتاع منها بغير استيفاء العدد المشروط بغير الوطي حيث ينتهي

الاجل على العدد وفي جواز الوطي [illegible] مع الاذن قولان اشهرهما واظهرهما الاول **اما** الاحكام فمسائل **الاولى**

الاخلال بذكر المهر مع ذكر الاجل يبطل العقد ولا ينقلب دائما ايضا اجماعا ولو عكس فذكر المهر من دون الاجل

ففيه اقوال اشهرها انه ينعقد دائما وقيل يبطل كالسابق وهو الاقوى وفاقا لجماعة هذا مع توافقهما على قصدهما التمتع

او كان من الخارج معلوما والا فعليه الاكثر [illegible] في ظاهر الشرع دون نفس الامر **الثاني** لا حكم للشروط اذا كانت

قبل العقد مطلقا سائغة كانت ام لا اجماعا وكذا اذا كانت بعده ويلزم لو ذكرت فيه اذا كانت سائغة ولم يجب ذكرها

بعد العقد ثانيا **الثالث** يجوز لكل منهما اشتراط اتيانها ليلا او نهارا او وقتا دون آخر وشيئا [illegible] مطلقا اجماعا [illegible]

[illegible] في الفرج ويجوز اتيانها في الوقت المستثنى مع التراضي على الاقوى وفاقا لجماعة منهم الحلي لعموم [illegible] ولو رضيت به

بعد العقد جاز والعزل الاشهر بين الاصحاب ويجوز العزل عنها ولو من دون اذنها اجماعا ويلحق به الولد مع الامكان وان

عزل وكذا في كل وطي صحيح فان المني سابق والولد للفراش وظاهرهم الوفاق على الاجماع عليه ولكن لو نفاه انتفى ولم

يحتج الى لعان هنا مطلقا ولو لم يعزل [illegible] بالانتفاء [illegible] واتهاما [illegible] **الرابع**

لا يقع بالمتعة طلاق اجماعا بل تبين بانقضاء المدة او بانقضائها ولا لعان على الاظهر الاشهر الاقوى في القذف ونفي الولد

[illegible] الاجماع ويقع الظهار بها على الاشهر الاقوى [illegible] **الخامس**

لا يثبت بالمتعة ميراث بينهما مطلقا اشترط الثبوت والعدم ام لا كما عن الاكثر وقال المرتضى رضي الله عنه يثبت التوارث

بينهما مطلقا ما لم يشترط السقوط وهو ضعيف جدا نعم لو شرط الميراث بينهما لزم الشرط وثبت التوارث على الاقوى وفاقا لاكثر

من الاصحاب [illegible] كان يكون [illegible] فان شرطاه لهما [illegible]

[illegible] **السادس** اذا انقضى اجلها او وهب وكانت مدخولا بها غير يائسة وجب عليها العدة [illegible]

اجماعا وقد اختلف في قدرها على اقوال [illegible] من انقضاء الاجل او هبته [illegible] حيضتان كاملتان

على الاشهر الاقوى وهو [illegible] وان كانت ممن تحيض ولكن لم تحض [illegible] عدتها

خمسة واربعون يوما اجماعا [illegible] حرة كانت ام امة [illegible] اربعة اشهر وعشرة

ايام [illegible] الثانية [illegible] واذا كانت حاملا فبابعد

الاجلين اجماعا **السابع** لا يصح تجديد العقد عليها مطلقا دائما او منقطعا [illegible] قبل انقضاء الاجل على الاشهر الاقوى

ولو اراد العقد عليها دائما او منقطعا وهب ما بقي من المدة [illegible] **الفصل الثالث** في

نكاح الاماء والعبيد والنظر فيه اما في العقد واما في الملك **اما** العقد فليس للعبد ولا للامة ان يعقد لانفسهما

نكاحا مطلقا ما لم يأذن المولى ولو بادر احدهما بالعقد بغير اذنه ففي وقوعه صحيحا موقوفا على الاجازة او العدم

[illegible] ولكن [illegible] الاجازة [illegible]

الفضولي [illegible] النهاية [illegible] السكوت [illegible]

الطلاق بل يكفي فيه كل ما دل عليه من الامر بالاعتزال والافتراق ولو اتى بلفظ الطلاق انفسخ النكاح لكنه لا يعد
طلاقا شرعيا ولا يلحقها احكامه على ظاهر اطلاقهم **المطلب الثالث** في بيان جواز استباحة الرجل بضع المرأة بالملك وهو
نوعان **الاول** ملك الرقبة وهو موضع وفاق ولا حصر في عددهن كالنكاح اجماعا وفي تخصيص الاستباحة
بالرجل اشارة الى عدم استباحة المرأة وهو اجماعي واذا زوج امته من عبده او غيره حرمت عليه وجوه الاستمتاع منها
وطيا ولمسا ونظرا اليها بشهوة مطلقا قطعا وبدونها فيما عدا الوجه والكفين كما اطلقه جماعة بل قيل اجماعا وهو احوط
واولى وقيل في بعض الامة المزوجة المحلل وطيها للغير ولو حلل فيما دون الوطي ففي تحريمها بذلك على المالك
نظر ومقتضى الاصول العدم ثم غاية التحريم في المقامين خروجها من النكاح والعدة سواء كانت بائنة او رجعية
وللسيد المولى ان ينتزعها متى شاء من الزوج اذا لم يكن عبده مطلقا بغير خلاف ولا يحل لاحد الشريكين وطي الامة المشتركة
بينهما الا بتحليل احدهما للاخر فيحل على الاظهر كما مر ويجوز ابتياع ذوات الازواج اللواتي هن من اهل الحرب وبين (حل)
منهم اهل الذمة اذا لم يقع عقدا بشرائطها وابنائهم من ازواجهن وابائهن وغيرهم من اهل الضلال السابين لهم بغير خلاف
ولو ملك الامة باحد الوجوه المملكة لها وجب عليه الاستبراء مع عدم العلم بعدم الوطي المحترم مطلقا كان عالما بلزم لا
[illegible] في بحث البيع [illegible] فظاهر الاصحاب انه لو [illegible] حل له وطيها بالعقد
والتزويج بعده وان لم يستبرئ وعليه الوفاق في ذلك للنصوص واطلاقها كالمتن وكلام الاكثر يقتضي عدم الفرق
بين العلم بالوطي المحترم وعدمه مطلقا وقيده جماعة بما عدا الاول واوجبوا فيه الاستبراء وهو احوط واولى
ثم مقتضى اطلاقها [illegible] الحكم لصورة دخولها [illegible] في الاول ويستفاد من التصحيح
وغيره افضلية الاستبراء مطلقا وعليه فتوى الاصحاب ولكن لا تحل لغيره ان اراد تزويجها منه حتى تعتد كالحرة
ولا فرق بين العلم بوطي المولى لها او الجهل به ويشكل في صورة العلم بعدم وطيه لها وقد حكم جماعة بان لا عدة لها
هنا وهو حسن مع العلم بعدم وطيه لها ولا [illegible] ويشكل فيما عداه وهو العلم بوطي [illegible] لها
وعدم الاستبراء بل عليه الاستبراء ولكنه غير العدة كما في النص والعبارة ولكن [illegible] مطلقا كما تقتضيه اطلاقهما لعله احوط
واولى تملك الاب موطوءة ابنه كذلك وان حرم عليه وطيها وكذا الكلام في الابن اجماعا وقد مضى **النوع الثاني**
من نوعي جواز النكاح بالملك ملك المنفعة خاصة تحليل الامة دون الهبة والعارية ويشترط كون التحليل من المالك وهو

ولو ايس بها لان من ملمات الالفاظ الصريحة فيه احوط واولى ولو اذن المولى ابتداء او اجاز ثبت في ذمة المولى العبد المهر
والنفقة على الاشهر الا في صحيحها [illegible] في الخبر فعلقه بكسب العبد وعن جماعة احتمال تعلقه برقبة العبد وهما ضعيفان
ويثبت المولى الامة المهر بلا خلاف ولو تزوج عبد بامة غير مولاه فان اذنا معا فالولد لهما بينهما نصفين ولو اذن
احدهما كان الولد للاخر الذي لم ياذن في ظاهر الاصحاب فان تم اجماعا كما في ظاهر [illegible] من خص [illegible]
ففيه اشكال [illegible] احتمال التوزيع بين الشيئين [illegible] المختص واحد الشريكين [illegible] كل منهما
[illegible] من موضع النص [illegible] والفتوى فاشتراك الجميع دون الاختصاص بمن لم ياذن لعله هنا اوجه ولا اعلم [illegible]
رق لمولاهما ولو كانا لاثنين فقد عرفت ان الولد بينهما بالسوية لكن لا مطلقا بل ما دام لم يشترط احدهما الانفراد بالولد
او بالكثرة والا فعلى ما شرط واذا كان احد الابوين حرا اي الزوج والزوجة حر فالولد حر مطلقا على الاشهر الاقوى بل كاد ان يكون
اجماعا ولا فرق بين ولد المعقودة والمحللة الا ان يشترط المولى على الحر رقية الولد فيجوز ويصير رقا على قول مشهور
بين الاصحاب ضعيف المأخذ ولعله لذا تردد الماتن في ظاهره [illegible] ثم على تقدير اشتراط رقية في العقد التحليل
ومثله [illegible] الشرط هل يحكم بفساد العقد ام يصح ويبطل الشرط خاصة وجهان [illegible] كان
تحليلا [illegible] ولو دخل مع فساد الشرط [illegible] العقد كان زانيا مع علمه [illegible] الولد [illegible]
ثم لو جهل [illegible] كان حرا للشبهة وان قلنا بصحة الشرط لزم العقد به ولم يسقط بالاسقاط بعد العقد مع احتماله
[illegible] ولا يخرج عن رقبة ولو تزوج الحر امة من غير اذن مالكها فان وطئها قبل الاجازة عالما بالحرمة ولا شبهة
[illegible] والولد [illegible] يحد بموجب الزنا [illegible] لو علمت بالحرمة ولا شبهة [illegible] المهر اتفاقا فان كانت
جاهلة بالحكم او موضوعه وكذا اذا كانت عالمة على ما يقتضيه اطلاق العبارة وظاهر جماعة خلافا للاخرين فلا شيء لها
[illegible] عشر مع البكارة ونصفه مع الثيوبة [illegible] ويسقط [illegible] لو كان حيا [illegible]
بالحكم او الموضوع للشبهة الدارئة [illegible] فيثبت مع جهلهما اتفاقا [illegible] المسمى
او المثل او العشر ونصفه [illegible] الاخير [illegible] المتقدم [illegible] ويلحق الولد اجماعا [illegible]
[illegible] يوم [illegible] مع عدم اجازة المولى العقد [illegible] للعقد [illegible]
[illegible] كما هو الاشهر الاقوى فيلحق به الولد [illegible] ويسقط [illegible] المهر [illegible] بالولد مع قيمته

يوم سقط حيا

يجوز له التزويج بها وكونه مؤمنا في المؤمنة ومسلما في المسلمة وكونها كتابية لو كانت كافرة وغير ذلك من احكام النسب

والمصاهرة ونحوها ولا خلاف في اعتبار صيغته وهي قسمان وفاقية وخلافية فالاول ان يقول احللت لك وطأها

او جعلتك في حل من وطئها ولم يتعدها الشيخ واتباعه وابو الصلاح واكثر الاصحاب ولكن الشيخ واتباعه يجوزونه بلفظ

الاباحة ايضا وهو القسم الثاني والاول احوط واولى وان لم يكن اقوى وعلى الثاني قيل يكفي اذنت وسوغت

وملكتك ونحوها ومنع الجميع لفظ العارية فلا يجوز التحليل بها اتفاقا وهل هو اي التحليل اباحة محضة وتمليك منفعة

كما هو المشهور او عقد متعة كما قاله بعض العامة قولان اجودهما الاول فهو ليس بعقد متعة ولا دوام لانتفاء لوازم الاول

على المهر والاجل المتعين هنا وفاقا من الخصم وسيتضح ضعف اشتراط الطلاق في تغيير الفسخ بامور مخصوصة ليس هذا

منها ولزوم المهر فيه بالدخول ونحو ذلك من لوازمه المنتفية هنا وفاقا من الخصم وعلى الثاني كما قيل لا بد من

القبول والمحلل حالة من اعتباره ومع ذلك فالاكثر عدم اعتباره وعن الحلي ما يدل على تجويز ذلك مذهب المرتضى

فالوجه العدم وان كان الاعتبار احوط وفي جواز تحليل امته لمملوكه او مملوك غيره اليه تردد واختلاف ولكن مساواة

انه العبد للاجنبي في جواز تحليل المولى امته لمملوكه وان كان الاقتصار في تزويج المولى عبده امته ونحو قوله انكحتك فلانة

واعطاها شيئا من قبله احوط واولى ولو ملك بعض الامة التي هي في البعض الآخر حرة فاحلت نفسها له لم يجز كما مر

في جواز تحليل الشريك حصته منها لشريكه تردد واختلاف وقدمنا ان الوجه الجواز وان المنع كما عليه الاكثر احوط ولا

يستبيح الامة الا ما تناوله اللفظ عرفا فلو احل له التقبيل والنظر او بعض ذلك من مقدمات الوطء اقتصر عليه ولم يحل له الوطء

ولا الاعلى مما لا يتناوله اللفظ وكذا لو احل له اللمس خاصة اقتصر عليه ولكن لو احل له الوطء حل له ما دونه من المقدمات

بشهادة الحال وعدم انفكاكه عنها غالبا ولا موقع له بدونها ولو احل القبلة فهو يدخل فيه اللمس بشهوة نظر والوجه

احوط ان لم يكن اظهر ولو احل الخدمة منها لم يتعرض للوطء ولا يستبيحه وكذا لا يستبيح الخدمة بتحليل الوطء بخاصة

والولد الحاصل من العبد ان جوزنا التحليل له رق اجماعا ومن الحر حر مع اشتراط الحرية ومع العدم وفي صحة اشتراط

الرقية ان قلنا بصحته والا كالاطلاق وفيه خلاف والاصح الاشهر انه كالاول فان شرط الاب في العقد الحرية فلا

سبيل لمولى الجارية على الاب من جهة القيمة اجماعا فان لم يشترط ذلك ففي الزام قيمة الولد روايتان اشهرهما واشهرها

انها لا تلزم والاصح انها لا تلزم وهو احوط ولا بأس بأن يطأ الامة وفي البيت غيره وربما قيل بالكراهة هنا ايضا وطء

ولا بأس [illegible]

ولا بأس [illegible] او لها والجنب وان ينام بين امتين ويكره ذلك في الحرتين ويكره وطء الفاجرة الزانية ومن ولد

من الزنا ولا تحريم على الاظهر **ويلحق** بالنكاح النظر في امور جملتها **الاول** في العيوب المجوزة للفسخ لاحد الزوجين التي

الحاصل منها في الآخر والبحث فيه في اقسامها واحكامها عيوب الرجل المسلطة للزوجة على فسخ نكاحه اربعة الجنون

المطلق اي الاعم من المطبق والادواري الذي لا يعقل معه اوقات الصلوة اجماعا كما نقله من جمع وكذا الذي يعقل معه اوقاتها مطلقا

كان قبل العقد او تجدد بعده مطلقا على الاشهر الاقوى في الاول بل كاد ان يكون اجماعا بل صرح به بعض اصحابنا

خلافا لابن حمزة فاطلق اشتراط عدم التعقل وهو الاحوط وعلى قول في الاخير خلافا للاكثر القدماء وهو الاقوى

والخصاء بكسر الخاء والمد وهو سل الانثيين واخراجهما والخيار به ثابت مطلقا وان امكن الوطء على الاشهر الاقوى

خلافا للشيخ في صورة الامكان نفاه وهو احوط واولى وعلى المختار ينبغي تقييده بالخصاء السابق على العقد

دون المتجدد بعده فلا يثبت به الخيار مطلقا ولو تجدد قبل الدخول على اصح الاقوال وفي حكم الخصاء

الوجاء بالكسر والمد وهو رض الانثيين بل قيل انه من افراده وحكي عن بعض اهل اللغة وهو حسن ان تم القول

والامام الا مضار على الاصل حسن المعنى وهو ما حكي عن الاكثر من يعجز معه عن الايلاج لضعف الذكر

عن الانتشار من دون تقييد بعدم ارادة النساء وربما يوجد في كلام بعض اهل اللغة اعتباره وظاهر

النصوص الاولى الا انها باختيار يثبت مع ثبوت تقدم العيب على العقد وتجدده بعده قبل الدخول او بعده

وعلى الاصح الاجماع وفي الجب خلاف ويأتي والجب هو قطع الذكر كلا او بعضا لا يبقى معه قدر الحشفة

ولو بقي فلا خيار اجماعا وثبوت الخيار بمجرده هو الاظهر الاشهر بل كاد ان يكون اجماعا ومن ثم وقع نفي

الخلاف عنه والاشهر ثبوت الخيار به مطلقا ولو تجدد بعد العقد قبل الدخول وقيل باختصاصه بما قبله

وهو احوط ان لم نقل بكونه اظهر ثم ان حصر عيوبه في الاربعة هو الاشهر الاظهر خلافا

للقاضي فرده بالجذام والبرص والعمى وللاسكافي فرده به وبالعرج وبالزنا ووافقهما الشهيد الثاني في الاولين

وفيه ضعف وعيوب المرأة سبعة الجنون وهو فساد العقل المتقدم الذي سبق اليه الاشارة [illegible]

والاغماء العارض مع غلبة المرة والجذام بضم الجيم وهو مرض يظهر معه يبس الاعضاء وتناثر اللحم ويشترط التحقق

بظهوره على البدن او شهادة عدلين او تصادقهما عليه ولا يحكم بظهور امارته من تغير الوجه واحمرار او

اسوداده واستداره العين وكمودتها الى خضرة وضيق النفس وبحة الصوت ونتن العرق وتساقط الشعر فانها
قد تعرض من غيره والبرص وهو البياض او السواد الظاهران على صفحة البدن لغلبة البلغم او السوداء ويعتبر فيه التحقق
دون المشتبه بالبهق ونحوه والقرن بسكون الراء وفتحها قيل هو عظم كالسن في الفرج يمنع الوطي ولو كان لحما
فهو العفل بالتحريك وفي اتحادهما او تغايرهما خلاف والاشبه الاظهر الاول بل يستفاد من التعليل الوارد
في النص دوران الحكم مدار عدم امكان الوطي او عسره [illegible] قرنا او عفلا او [illegible]
مراعاة عدم الامكان دون الحكم عليه الاكثر وان كان في الخبر [illegible] والاقتصار [illegible] والاختلاف فيه [illegible]
في ثبوت الخيار بهذه العيوب والنصوص به مع ذلك مستفيضة ويستفاد من جملة منها ثبوته مطلقا ولو [illegible]
بعد الدخول مع انه لا خلاف فيه [illegible] الا ان المستفاد من جملة منها اختصاصه بقبل الدخول [illegible]
بالعيب [illegible] ولا كلام فيه هل يثبت الخيار بهذه العيوب وما شابهها او يشترط سبقها العقد او الدخول حتى لو حدث
بعده لم يثبت بها الخيار اشكال [illegible] بعد الدخول وعليه الاكثر بل قيل لا خلاف فيه ويبقى الكلام في ثبوته بحدوثها
بعد العقد قبل الدخول والاحوط [illegible] ان لم نقل بكونه اظهر [illegible] وثبوت الخيار [illegible] الدخول [illegible]
هو الاظهر الاشهر [illegible] الاجماع وفي ثبوت الخيار بالرتق بالتحريك وهو التحام الفرج بحيث لم يمكن الذكر فيه [illegible]
تردد ولكن الاشبه ثبوته عيبا يوجب الرد ولانه يمنع الوطي فيعمه التعليل [illegible] في القرن والعفل كما مر وعليه الاكثر
حتى ادعى جماعة الاجماع ولا ترد المراة ولا الرجل بالعور مطلقا بلا خلاف ولا بالزنا مطلقا ولو في المراة وحدت
فيه مطلقا الاكثر [illegible] كما مر ولا بالعرج على الاشبه وفاقا لجماعة خلافا للاكثر وفي [illegible] الاجماع وهو الاظهر
[illegible] واما الاحكام المتعلقة بالعيوب فمسائل سبع الاول يفسخ النكاح بالعيب المتجدد
بعد الدخول [illegible] في امراة كان او رجل [illegible] العيب المتجدد بعد العقد [illegible] وقيل تفسخ
المراة بجنون الرجل المستغرق لاوقات الصلوة [illegible] بعد العقد [illegible] تفصيل الكلام في ذلك في كل
عيب ويظهر منه ان [illegible] العبارة ليس في محله بل الاجود ما قدمناه الثاني الخيار مطلقا على الفور بلا خلاف في كلام
جمع الاجماع فلو اخر من اليه الفسخ مختارا مع علمه بطل خياره سواء الرجل والمراة ولو جهل الخيار والفورية
فالاقوى انه عذر فيختار بعد العلم على الفور وكذا لو نسيهما او منع منه بالقبض على فيه او التهديد [illegible]

فالقدر

فالخيار بحاله لما مر [illegible] ثم يعتبر الفورية ح الثالث الفسخ بهذه العيوب ليس بطلاق [illegible] اجماعا فلا
يعتبر فيه ما يعتبر في الطلاق ولا يعد من الثلث ولا يطرد معه تنصيف المهر قبل الدخول فان ثبت في بعض موارده كما
ياتي الرابع لا يفتقر الفسخ بالعيوب الثابتة عند حاكم الشرع [illegible] على الاشهر الاقوى بل كاد ان يكون
اجماعا ولكن يفتقر اليه في العنين لضرب الاجل [illegible] لا في فسخها بعده بل يستقل به ح الخامس اذا فسخ الزوج قبل
الدخول فلا مهر عليه للزوجة اجماعا ولو فسخ بعده فلها المسمى على الاشهر الاقوى ويرجع به الى المهر الزوج على المدلس
مطلقا وليا كان او غيره [illegible] وهو المراد [illegible] من التصحيح وغيره الرجوع بالمهر [illegible]
من دون ان يستثنى [illegible] جماعة خلافا للمحكي عن الاكثر فاستثنوا منه شيئا اما مهر المثل لها كما عن [illegible]
واقل ما يتمول كما عن الاكثر [illegible] عن العرف وهو احوط وان كان في تعينه نظر ثم ان اطلاق
اثبات المهر لها والحكم بالرجوع به الى المدلس يقتضي ثبوته حيث لا مدلس وهو كذلك ومقتضى النصوص ثبوت
المسمى لها لا المثل ظاهرا فاذا فسخت الزوجة قبل الدخول بها فلا مهر لها الا في العنين فلها نصف المسمى
على الاشهر الاقوى كما ياتي ولو كان الفسخ بعده اي بعد الدخول فلها المسمى اجماعا ولو فسخت الزوجة بالخصاء
فالاشهر الاقوى انه يثبت لها المهر كلا مع الخلوة والدخول لها واما مع عدم الدخول ففي ثبوت المهر كلا بمجرد
الخلوة او نصفه قولان والاكثر على الاول وهو احوط وان كان الثاني [illegible] النص المعتبر [illegible]
[illegible] السادس لو ادعت عنته او غيره فانكر فالقول قوله مع يمينه فان حلف استقر النكاح وان نكل عنه
[illegible] اليمين على المراة فان حلفت ثبت العيب ولها
[illegible] ثبت العيب لم يحكم بالنكول [illegible] ثبت لها الخيار اذا
[illegible] العلم [illegible] الفريق [illegible]
[illegible] اجماعا وكذا لو كان [illegible] على قول [illegible] على الاظهر [illegible] الاكثر [illegible] الاجماع
[illegible] اذا عجز عن وطيها قبلا ودبرا [illegible] على الاشهر الاقوى خلافا [illegible]
بالعجز [illegible] ولو ادعى الوطي قبلا او دبرا [illegible]
فانكرت ذلك فالقول قوله مع يمينه [illegible] قبل ثبوت [illegible] على الاشهر [illegible] في الاول [illegible]
[illegible] ولا فرق في الحكم بين البكر والثيب [illegible] الاكثر ومقتضى النص التصحيح [illegible] بالثيب [illegible]

بشهادة النسوة في الباكرة ويبقى عتيقه بها اذا ادعى وطيها قبله لا بعده ولا وطي غيرها مطلقا فان الحمل في هاتين يكفي
بما علية الاكثر سعفين هذا بل لا يبعد المصير اليه مطلقا **السابع** ان صرحت الزوجة مع العين دون موافقته اياه كم
فلا بحث في لزوم العقد لعموم الموافقة وان لم يصبر بل رفعت امرها الى الحاكم اجلها سنة ابتداؤها من حين الترافع
بلا خلاف فان عجز عن وطيها مطلقا وعن غيرها كان لها الفسخ ونصف المهر مطلقا على الاشهر الاقوى خلافا
للاسكافي فنفى ان اجليل لحيار الفسخ من دونه اذا سبق العنن العقد واوجب المهر كله اذا خلى بها وان لم يدخل
بها **تتمة** لو تزوج امرأة على انها حرة وشرط ذلك في متن العقد فبانت امة كلا او بعضا صح العقد على الاشهر الاقوى
وفي السرائر الاجماع وعليه فله الفسخ والامضاء وان دخل بها اذا كان الزوج ممن يجوز له نكاح الامة ووقع باذن
من اليها او مباشرته والا بطل في الاول ان قلنا فيه بالبطلان ووقع موقوفا على الاجازة في الثاني على الاقوى
ولو لم يشترط الحرية متن العقد بل تزوجها على انها حرة واخبرته بها قبله او اخبره غيرها فهل لها قبله او شرط قبل
والعدم الحلة اظهر خلافا للظاهر المبسوط والاكثر ولا مهر لها مطلقا مع الفسخ لو لم يدخل بها ولو فسخ بعدما دخل بها فلها
المهر المسمى على الاشبه الاشهر ولو جمع بين بالمهر حيث قلت على المدلس وان كان هو المولاة الا انها تايوح نفسها
على تقدير صدقها وبيانها ومن لزوم استثناء اجل مايحل المملوك اوالعدم مطلقا اقوال اجودها الاخير كما هو وقيل
كما عن الصدوق والنهاية وغيرها ان لولاها العشر او نصف العشر ان لم يكن مدلسا ولا يخرج من قوة هذا وفيما اذا لم وجها
بغير اذن مولاها كما مضى هذا اذا لم تكن عالمة بالتحريم والاحمالة فيه الخلاف المتقدم في مهر البغي اذا كانت مملوكة والاظهر
عدم الفرق كما مر وكذا الفسخ اخر لو كانت زوجها الذي تزوجت على انه حر بالشرط في متن العقد او مملوكا باذن مولاه
ولا مهر لها لو فسخت قبل الدخول بها قطعا واما المهر المسمى لو فسخت بعده على المولى لو تزوجت باذنه ولا فعلى المملوك يتبع
به بعد عتقه ولو تزوج امرأة واشترط عليها او على وليها كونها بنت مهيرة بفتح الميم وكسر الهاء نبيلة يعني مقولة
حرة تنكح بمهر وان كانت معتقة في اظهر الوجهين بخلاف امة مالنا فلو تولى بالعقد فبانت بنت امة فله الفسخ
اجماعا وتقييد الحكم بالشرط بالصحيح الذي هو الاشهر الاظهر ولا مهر لها لو فسخ قبل الدخول بها على الزوج اجماعا
وكذا على المولى ان دفعها على الاشهر الاقوى فثبت المسمى لو فسخ بعد ما دخل ويرجع الزوج به على من دلسها ابا كان
ام غيره حتى لو كانت هي المدلسة فلا شيء لها على الاقوى وباقي فيه ما مر في الولي ولو تزوج ببنت المهيرة فادخلت

عليه بنت الامة حرم عليه وطيها بعدم رضيها ولزمه ردها ولها مع جهلها المهر مع الوطي بها اجماعا للشبهة وهل المراد
بالمهر المثل او المسمى للاول قولان والاظهر الاول وفاقا للاكثر ويرجع الزوج به على ما ساقها اليه لاجل الغرة
واحق وله زوجته وعليه مهرها المسمى ثم لا اختصاص لما ذكرنا به بل جار في كل موضع ادخل على الزوج غير زوجته ولو تزوج
امان امرأتين فادخل كل منهما على الآخر كان لكل موطوءة مع جهلها بالحكم او الحال مهر المثل على الواطي للشبهة الموجبة لذلك
حيثما حصلت ويرجع به على الغار لو كان هناك حتى لو كانت هي الغارة رجع به اليها ولا مهر لها مطلقا هنا قطعا واتفاقا
وعليها اي الموطوءة العدة وتعاد كل من المرأتين الى زوجها وعليه مهرها الاصلي المسمى في متن العقد ولو ماتت احداهما
ورثت الاخرى سواء كانت الموطوءة في عدة الشبهة ام لا بلا خلاف ولو تزوج ظانا كونها بكرا او مخبرا او شرطها اياه فوجدها
فلا رد مع عدم العلم بسبقها العقد واحتمال التجدد ولو تزوجها مشترطا بكارتها فوجدها ثيبا قبل العقد باقرارها
او البينة او القرائن القطعية الموجبة له فالاصح انه ليس له الفسخ وفاقا للاكثر وهو احوط ثم ان فسخ قبل الدخول فلا مهر
وبعده يجب المسمى ويرجع به على المدلس وهو العاقد كذلك العالم بحالها والا فعليها ان دلست من دون استثناء
شيء على الاقوى كما مضى وحيث لم يفسخ اما لعدمه او لاختياره البقاء فهل ثبوت نقص المهر العدم قولان وفي
رواية صحيحة انها ينقص مهرها وبها افتى الاكثر وهو الاقوى وعليه ففي تقدير النقص بشيء مطلق او السدس
او بنسبة ما بين الثيب والبكر لا مجموع تفاوت ما بينهما اشكال او يسقط جميع المسمى في بعض الفروض او يجعل
بعينه الحاكم اقوال ولعل الثالث اقرب النظر **الثاني** في المهور وفيه اطراف **الاول** فيما يصح الامهار به فنقول
كلما صح ان يملكه المسلم وان قل بعد ان يكون متمولا صح جاز ان يكون مهرا عينا شخصا كان او دينا في الذمة او
منفعة للعقار والحيوان او العبد او الاجير اجنبيا كان او زوجا كتعليم الصنعة والسورة او علم غير واجب
او شيء من الحكم والآداب او شغل وغيرها من الاعمال المحللة المقصودة ويشترط فيما في التعليم
الزوج والاجنبي بلا خلاف في الاجنبي مطلقا وفي الاول الا في اجارة نفسه مدة معينة ففيه خلاف اشار اليه
بقوله اما لو جعلت المهر الزوجة المهر استجارة الى الزوج مدة معينة كشهر وشهرين او سنة ففي الصحة
قولان اشبههما واشهرهما الصحة والجواز خلافا للنهاية فابطله وقد يجمع بينهما وقد مضى
في الاجير على جواز جعل الاجارة مهرا على الاطلاق وفاقا ولا تقدير للمهر في القلة ما لم يقصر عن التقويم كحبة

ولا في الكثرة على الأشهر بل يتقيد بالتراضي بينهما خلافا للمرتضى حيث منع من الزيادة على مهر السنة وهو خمس
مائة درهم وهو ضعيف نعم يستحب ذلك ولو احب مع ارادة الزيادة جعل الصداق السنة وما زاد نحلة تأسيا
بمولانا الجواد عليه السلام كان حسنا ولا بد من تعيينه اذا ذكر في متن العقد بالوصف الرافع للجهالة ولو في الجملة ولم يعينها
فيما يعتبر في السلم من استقصاء الاوصاف المعتبرة او بالاشارة كهذا الثوب وهذه الدابة وتكفي المشاهدة عن
من اعتبار كيله او وزنه او عده كقطعة من ذهب مشاهدة لا يعلم وزنها وصبرة من طعام لا يعلم كيلها ويشكل
الحال لو تلف قبل التسليم او تعيبه وقد طلقها قبل الدخول ليرجع بنصفه فقيل الرجوع الى الصلح مطلقا او تضمينه مهر المثل
في الاول قولان الاشبه الاظهر الاول ويتفرع على اشتراط صحة المهر بالتعيين ولو في الجملة تعين الفساد مع عدمه
بالكلية والرجوع الى مهر المثل بلا خلاف ومقتضاه اطراد الحكم فيما لو تزوجها على خادم والحال انه لم يعين
اصلا وعليه متوجه جماعة والاشهر وفاقا للاكثر ما اختاره المصنف وفي قوله لها الوسط وكذا لو قال دار او بيت وعليه
عن فتوى الوفاق وتكون الاوسط المصرح بما ذكره اذ لم يعقل بمثل ذلك بان تعين القيمة والرجوع الى الصلح مع انه
جهل التراضي له ولو قال اتزوجك على السنة متفقا كان خمسمائة درهم قطعا ولو فسد هنا كالمعين فبالوسط
على الاشبه الاقوى بل نفي اجماعا ثم مقتضى الحكم والمستند ثبوت المهر بالعقد كالمعين بالذكر فيه لا بالدخول
كما لو انه اثبت به المفوضة على بعض الوجوه ولو تزوجها وسمى لها مهرا معينا ولابيها او غيره فالمسمى
او ليعطيه شيئا خارجا عنه بحيث يكون المجموع بازاء البضع لا عطية في البعض سواه فيه لجوازه مع لزوم
الثاني فلها لزوم مهرها وسقط المسمى له اجماعا كما عن فتوى اللزوم والعطية في السقوط ولا فرق بين ان
يحسب العطية المسمى للاب لتحليلها من مهرها او وعده بذكره في العقد ام لا ولو جعل المسمى للاب حتى لو
كان مهرها شيئا وشرط ان يعطي اباها منه شيئا لزم الشرط لو كان على اختيار من دون شائبة اكراه واجبار
وما في الجمع هنا فالاكثر فصل الشرط خاصة كالسابق وعلى المختار يرجع بنصف المجموع بالطلاق ولو عقد
الذميان او غيرهما من الكفار على خمر او خنزير ونحوهما مما لا يملك في شرعنا صح العقد والمهر بلا خلاف فانهما
يملكانه في شرعهما فلو اسلما او احدهما قبل القبض فلها القيمة عند مستحليه على الاشبه الاقوى عينا كان او
مضمونا وقيل يجب مهر المثل ولو كان اقبضها اياه قبل الاسلام برئ فليس عليه بعد الاسلام شيء لسقوط المقبوض

ووجبت

ووجب قيمة الباقي وعلى القول الثاني يجب بنسبته من مهر المثل ولا يجوز عقد المسلم على الخمر ونحوها مما لا
يملكه اجماعا ولو عقد عليها صح العقد اجماعا وصح العقد على الاشهر فقيل لها مع الدخول بها مهر المثل مطلقا كان المسمى
قيمة ام لا او القيمة كالخمر ولكن تقدر مالا قيمة له ذات قيمة كالحر عبدا او لغيا القيمة واما ما لا قيمة له فمهر المثل
اقوال اشهرها واظهرها الاول وان كان المتبادر اكثر الامرين من قيمة المسمى والمثل احوط وقيل كما عن الشيخ في القاضي
والتقي يبطل العقد رأسا وما هو صحيح كونه استظهرها **الطرف** الثاني في التفويض وهو قسمان رد الامر الى الغير ثم الاهمال
وتفويض مهر او البضع الى احد الزوجين او ثالث او اهمال ذكره في العقد فهو قسمان الاول ما اشار اليه بقوله لا
يشترط في الصحة اي صحة عقد النكاح ذكر المهر في مثله ولو عقد واغفله او شرط ان لا مهر لها في الحال وفي مطلقا
فالعقد صحيح اجماعا وتسمى تفويض البضع والمرأة مفوضة البضع بكسر الواو وفتحها اما الوصف بنفسه في الحال
والحال على وجه يتحمل ما بعد الدخول ففي افساد العقد ام الصحة فيما اليه بنفي المطلق ام افساد التفويض دون
العقد فيجب مهر المثل كما لو شرط في المهر ما يفسده اقوال اشهرها الاول ثم من احكامه عدم شيء لها سوى كل او بعض
المثل بمجرد العقد فلو مات احدهما قبل الدخول والطلاق والفرض فلا شيء لها ولو طلق المفوضة فلها المتعة
خاصة ان طلقها قبل الدخول وان طلقها بعد الفرض وقبل الدخول فلها نصف المفروض ولو طلقها بعدهما او لم يطلق
وتقبض جميع ما فرض لها زاد عن مهر المثل ام نقص او ساواه هذا ان اتفقا على الفرض وان اختلفا فيه قيل
للحاكم فرضه بمهر المثل ويحتمل قويا ابقاء الحال الى حصول احد الامور الموجبة للفرض او المسقطة للحق ثم
ان في ثبوت المتعة بغير الطلاق من اقسام البينونة اقوال اشهرها واظهرها العدم مطلقا وان كان الثاني من ما هنا
احوط واولى والحق بالمفوضة من سمى لها مهرا فاسدا فانه يجب لها المتعة ولا بأس به استحبابا ويجب بعد الدخول
وقبل الفرض مهر المثل اجماعا والطلاق جملة من النصوص كالعبارة وصريح بعضهم تقييده بثبوت المثل مطلقا ولو زاد على السنة
خلافا للاكثر في الزائد عليها فيرد اليها ومن جماعة الاجماع وهو الاقوى ويعتبر في مهر المثل حال المرأة في الشرف والجمال
والعقل والادب والبكارة وصراحة النسب واليسار وحسن التدبير وكثرة العشائر وعادة نسائها واشار في المتن
والمعتبر هنا هو من الطرفين على الاشهر الاقوى ومن ظاهر حكاية الاجماع ويعتبر في الاقارب ان يكون من اهل بلدها او بلد
لا تخالف عادتها عادة بلدها على الاقوى ويعتبر حال المخاصمة في المتعة على الاشهر الاقوى وفي الغنية الاجماع ثم المتعة بالنظر

الطرف

المتبع عرفا لانقسامه اقساما متعددة اعلى ووسط وادنى ويعطي الاصحاب لكل مرتبة ما يليق بها في العرف والعادة فالفقير
يمتع بالدابة وهو الفرس والحمار ما يقع عليه اسمها صغيرة ام كبيرة سوداء كانت ام عتيقة قاربت قيمتها الثوب و
العشرة دنانير ام لا او بالثوب المرتفع عادة ثياب فيه قيمته ام لا او عشرة دنانير وهي لنا قبل النهية
ويمتع الفقير بالخاتم ذهبا كان او فضة معتبرة عادة والدراهم وفي الصحيح بالخادم وشبهه وفي الموثق
بالحنطة والزبيب والثوب ويمتع المتوسط بينهما بما بينهما كخمسة دنانير والثوب المتوسط ونحو ذلك وبالجملة
المرجع في الاحوال الثلثة الى العرف بحسب مكانه وزمانه وشأنه ولو تزوج بمهر مجهول ولكن جعل الحكم والتعيين لاحدهما
في تعيين المهر المذكور صح العقد والتفويض اجماعا وهذا هو القسم الثاني من قسمي التفويض والتعيين بتفويضه المهر وعوض د(و)ن
النص والفتوى هو خصوص الحكم بالتفويض لاحدهما في غيره من التفويض الحكم بها او اليهما معا وجهان والوقوف
مع النص طريق التعيين ويحكم الزوج المفوض اليه المهر بما شاء وان قل وان عكس الامر وحكمت المرأة ويفوض
اليها لم يجز لها ان تتجاوز مهر السنة اجماعا في المقامين ثم لو طلق قبل الدخول الزم الحاكم بالحكم لها نصف ما يحكم
به سواء وقع الحكم قبل الطلاق او بعده وكذا لو طلقها بعد الدخول لزم الحاكم الفرض واستقر في ذمة الزوج
ولو مات الحاكم منهما قبل الدخول وقبل الحكم فالمروي في الصحيح ان لها المتعة دون المهر وهو الاشهر الاظهر
ولا فرق مع موت الحاكم بين موت المحكوم عليه وعدمه ولو مات المحكوم عليه وحده فللحاكم الحكم ولو مات
الحاكم قبل الحكم وبعد الدخول ثبت مهر المثل وبه صرح بعضهم من غير نقل خلاف ولم يتعرض له الباقون ولو مات
المحكوم ثم الزم الحاكم بالحكم فان كانت المرأة لا تتجاوز السنة والا فللزوج الحكم بما شاء كما مضى المطلب
الثاني في الاحكام المتعلقة بالمهر وهي عشرة الاول تملك المرأة جميعه بالعقد وان لم يستقر الملك الا بالدخول
على الاظهر الاشهر وعن الحلي نفي الخلاف عنه وقيل تملك نصفه به والنصف الاخر بالدخول ويتفرع على المختار ان
لها التصرف قبل القبض على الاقرب ويتنصف بالطلاق بالكتاب والنص والاجماع ويستقر الجميع باحد امور منها
بالدخول وهو الوطء قبلا او دبرا اجماعا كما في كلام جماعة وبردة الزوج على الاشهر الاقوى وبموت الزوج
على الاشهر وعن المرتضى الاجماع خلافا لجماعة فالنصف كالطلاق ولا يخرج عن قوة الاخبار المروية من التواترة
بل متواترة وقيل انه الاشهر بين القدماء الطائفة وكذا الكلام في موت الزوجة ولا يسقط شيء من المهر حلال

كان

هو المولى المبين

كان او اجلا ومعه اي مع الدخول لو لم تقبض على الاظهر الاشهر وعن الانتصار الاجماع وقيل بالسقوط مطلقا سواء قبضت
منه شيئا ام لا طالت مدتها ام قصرت طالبته بها ام لا للصحاح المستفيضة واولت لتعذر ذهابا واولات غير بعيدة
في مقام الجمع بين الادلة ولا يستقر المهر بجميعه بمجرد الخلوة بالمراة وارخاء الستر وجه ينفي عنه المانع مطلقا
على الاشهر الاقوى وفيه قول اخر الثالث اذا تزوجها ولم يسم لها مهرا وقدم اليها شيئا قبل الدخول كان ذلك
مهرها ما لم يشترط قبل الدخول ان المهر غيره بكونه بعض المهر او مباينا له والقائل المشهور بل ادعى جماعة عليه الاجماع
ولا باس به ولو توقف فيه جماعة كما هو ظاهر المتن واختلفوا بعد ذلك فبين من حمل على الاصول واثبت مهر المثل كما
في الخبر وبين من فصل بالعادة وحكم بالسقوط بدفع الشيء قبل الدخول ان استقرت على تقديم المهر عليه فعدمه
ان لم تستقر الرابع اذا طلق التي وجب قبل الدخول وكان قد سمى لها مهرا برئ ذمته من نصف المسمى ان كان
دينا ورجع بالنصف واستقر ملكه عليه ان كان عينا دفعه اليها اجماعا فطالب مطلقا بالنصف ان لم يكن اقبضها
المرأة لا يستحق منها الزوج ما يحدث من النماء بين العقد والطلاق منفصلا كان النماء كالثمرة او متصلا
كالولد على الاشهر الاقوى ثم ان ذا اذا وجده باقيا وان وجده تالفا او منتقلا عن ملكها فله نصف مثله ان كان
مثليا او قيمته على الاظهر او نصف قيمته المهر على الاشهر ان كان قيميا ثم ان اختلفت القيمة والا فيها فله الاقل
من حين العقد الى حين التسليم وان وجده معيبا رجع فله نصفه مع الارش على الاظهر خلافا للاكثر فيتخير الزوج
بين الرجوع بنصف القيمة وبين اخذ نصف العين من غير ارش وهي قول اخر ولو نقصت القيمة لسوق فله نصف
العين خاصة كما لو زادت الزيادة وهي باقية ولو زادت زيادة متصلة عينا كانت الصفة تخيرت بين دفع نصف العين
الزائدة ونصف قيمتها مجردة عن الزيادة على اظهر الاقوال واشهرها في المسألة ولو اختارت الاول وجب على الزوج
القبول في اظهر الوجهين وكذا لو تغيرت في يدها بما اوجب زيادة القيمة كصياغة الفضة وخياطة الثوب
ويجبر على العين لو بذلتها في الفضة فعليها ما نريد منها دون الثوب الا ان يكون منفصلا على ذلك الوجه
قبل دفعها اليها من دون تصرفها فيه بما لا ينافي مع حصول مقصوده ولو كان النماء موجودا حال العقد
رجع بنصفه ايضا كما يجب مع دخوله في المهر بالشرط او السبع مطلقا حصل الوضع قبل الطلاق او بعده على الاقوى
ولو كان المهر تعليم صنعة وعلم مثله وطلقها قبل الدخول بعد ان علمها اياها كلا رجع عليها بنصف اجرة المثل ولو كان

قبل التعليم رجعت هي عليه في نصف الاجرة في تعليم الصنعة قطعا مطلقا وكذا في تعليم السورة اذا استلقنها من الغير شرعا
والاحقيه تعليم نصفها ولو انه تهو جميع الصداق المسمى لها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه وكذا لو وهبته
اياه مطلقا فيتخير بين الاجماع في الاخير كما قيل وعلى الاظهر الاشهر فيما بل كاد ان يكون اجماعا ولو وهبته النصف مشاعا
ثم طلقها قبل الدخول فله الباقي على الاقوى حصرا للموهبة في حقها منه كما لو وهبته لغيره فانهما فيه سواء وفيه قولان
اخران **الرابع** لو امهرها مدبرة او عبدا كلف ثم طلق قبل الدخول صارت بينهما نصفين فيتشاركان في خدمتها
يوم له ويوم لها بلا خلاف ولكن في بطلان التدبير فتملك الزوجة نصفها والعدم تحرره لو اسبب واعاسه ف
الاصحاب الى الحديث والى الاول اشار بقوله وقيل والقايل الحلي انه يبطل التدبير بجعلها مهرا وهو اشبه واشهر
والقول الثاني للنهاية والقاضي وفي مستنده ضعف **الخامس** لو اعطاها عوض المهر المسمى متاعا او عبدا ابقا وشيئا
ثم طلق قبل الدخول رجع بنصف مثل المسمى وقيمته دون نصف المسمى نفسه والعوض **السادس** اذا شرط في العقد ما يخالف
المشروع ولا يخل بمقصود النكاح وان كان غرضا مقصودا في الجملة فسد الشرط اتفاقا دون العقد والمهر فيصحان
بلا خلاف يوجد هنا وذلك كما لو شرط ان لا يتزوج او لا يتسرى وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل وان لم يحضره
فلا عقد اما لو شرطت ان لا يفتضها او لا يطاها صح كل من العقد والشرط مطلقا وفاقا لجماعة ولو اذنت بعده الوطي جاز على
الاشهر الاظهر كما لو دخلها بمن خص الجواز في كل من العقد والشرط بالمتعة ومنعه في الدوام والمحضي لاكثر ولعله الاظهر وفي
المسئلة قولان اخران **السابع** لو شرط ان لا يخرجها من بلدها لزم على الاشهر الاقوى خلافا للحلي وجماعة فابطلوا الشرط
وصححوا العقد ومرجع الفتوى الاول ويلحق به المنزل على الاصح ومن حكمنا بصحته صح اسقاطه اجماعا كما قيل ولو تزوجها
بمائة وشرط لها ان اسقطها المائة ان خرجت معه الى بلاده وان تقاضى خمسين منها ان لم يخرج معه اليها فان
اخرجها الى بلد الشرك فلا شرط له عليها ولم يجب اطاعته عليها في الخروج اليه ولو شرط المائة التي عقد عليها
عليها ولا ينقص شيء منها وان ارادها الى بلد الاسلام فله الشرط الذي اشترطه فان طاوعته لزمته المائة والا
فالخمسون على الاشهر الاظهر **الثامن** لو اختلف الزوجان في اصل المهر بان ادعته المراة وانكره الزوج فالقول قول الزوج
بيمينه ان كان الاختلاف قبل الدخول بلا خلاف وكذا لو كان بعده على الاشهر الاظهر فقطعا من بيوت الفقهاء التفويض
باتفاقهما عليه والبينة او ما في معناها وكذا مع احتماله على الاظهر ولو اتفقا على التفويض ترتب عليه حكمه وثبت

ومنها

المثل مع الدخول والمتعة مع الطلاق قبله ولو ادعى احد الزوجين التفويض والاخر التسمية فالاظهر القول قول
من يدعي التفويض لكن ليس للمراة المطالبة بزيادة ما تدعيه من مهر المثل والتسمية ولو ثبتت تسمية قدرها سوين او بافراده
او البينة او الشياع او في معناه مما يفيد العلم ثم ادعى تسليمه ولا بينة كان قول الزوجة مع يمينها على الاشهر الاقوى ولو
اختلفا في المقدار فالقول قول المنكر للزيادة مطلقا على الاشهر الاقوى وكذا لو خلى بها فادعت المواقعة وانكرها
الزوج فالقول قوله بيمينه على الاشهر الاظهر **التاسع** يضمن الاب مهر زوجة ولده الصغير الذي زوجها منه ان لم
يكن له اي للولد مال وقت العقد او كان ولكن في ضمن الاب عنه ولو كان له مال ولم يكن ضمن كان واجبا على الولد
اتفاقا واطلاق النص والفتوى يقتضي ضمان الاب مع اعسار الولد مطلقا ولو تبرا عنه فانه خلاف فالفاضل
فاستثنى منه صورة التبري ولا يخ عن وجه ثم مع ضمانه صريحا لو ادى فهل يرجع به على الطفل الاقرب لا وكذا
لو ادى تبرعا عن الموسر كالاجنبي ولو دفعه ثم بلغ الصبي وطلق قبل الدخول استعاد الولد النصف دون
الوالد بلا خلاف وكذا الوالد عن الكبير تبرعا بلا خلاف كما قيل فان تم اجماعا والا فللتوقف فيه مجال كما صرح
به في بعض وتبعه قوم ولو لم يكن دفعه قبل الطلاق قبل بلوغه دفع الاب عن النصف ولزم النصف للزوجة
وقيل بل يلزمه الكل مع اعسار الزوج فيدفع النصف الاخر اليه **العاشر** للزوجة ان تمنع من تسليم نفسها
الى الزوج قبل الدخول لها حتى تقبض مهرها ان كان حالا عينا كان او منفعة معينا كان او في الذمة موسرا
كان الزوج ام معسرا اجماعا فيما عدا الاخير واما الاخير فالاشهر الاظهر انه كذلك خلافا للحلي وهو نادر
وان كان مؤجلا فليس لها الامتناع اجماعا ولو اقدمت على فعل المحرم وامتنعت به عن التسليم الى ان حل الاجل
فهل لها الامتناع حتى تقبضه منزلة الحال ابتداء وعدمه وجهان احدهما الثاني ولو كان بعضه حالا وبعضه
مؤجلا كان لكل منهما حكم مماثلة ثم انه انما يجب على الزوج تسليم المهر اذا كانت مهيأة للاستمتاع فلو كانت
ممنوعة بعذر وان كان شرعيا لم يلزم نعم لو كانت صغيرة يحرم وطيها فالاقوى وجوب دفع مهرها
اذا طلبه الولي وهل لها ذلك اي الامتناع بعد الدخول فيه قولان اشبههما انه ليس لها ذلك وهو الاشهر
وفي السرائر والغنية الاجماع **النظر الثالث** في القسم والنشوز والشقاق **اما** القسم بفتح القاف
والمراد به قسمة الليالي بين الازواج اما بالكسر فهو الحظ والنصيب لا خلاف في وجوبه وانه يجب للزوجة

الواحدة ليلة من اربع وللاثنتين ليلتان وللثلث ثلثة والفاضل من تمام الاربع ليالي له يضعه حيث يشاء في
الزوجات او غيرهن ولو كن اربعا فلكل واحدة ليلة وهل يجب بنفس العقد والتمكين ام يتوقف على الشروع
في القسمة فلا يجب الا للمتعددة خاصة الى ان يشرع في الدور فيجب تركه قولان اشهرهما الاول وهو احوط
وان كان في تعينه نظر وكلام في المتعددة واما الزوجة الواحدة فينبغي القطع بعدم استحقاقها القسمة بالمرة
ثم ان تعددن ابتدأ بالقرعة فان كانتا اثنتين والا افتقر الى قرعة ثانية وهكذا وقيل يتخير ولا تجوز الزيادة
في القسمة على ليلة بدون رضاهن مطلقا على الاشهر الاحوط وقيل بالجواز مطلقا وربما قيل بتقييده بالفرق
كما لو كن في اماكن متعددة فيتوقف ما زاد على رضاهن وهو حسن ان لم يكن دفع الضرر بتحول كدفع
التباعد وتقريب الاماكن ويشكل مع الامكان ولا يجوز الاخلال بالمبيت الواجب الا مع العذر كنشوزها
الى ان ترجع الى الطاعة والسفر مطلقا او الاذن منهن او من بعضهن فيما يختص الاذن به والواجب في المبيت
هو المضاجعة خاصة وهي ان ينام معها قريبا منها عادة معطيا لها وجهه دائما او اكثريا بحيث لا يعد هاجرا وان
لم يتواقعا الجماع ولا يعتبر فيها حصولها في جميع الليل بل يكفي فيه ما يتحقق معه المعاشرة بالمعروف ولا يجب فيها المواقعة
لها انما يجب في كل اربعة اشهر مرة ومعنى الوجوب بالليل على الاشهر الاظهر فلا يجب بالنهار ايضا وان كان احوط وفي
رواية ابراهيم الكرخي الصحيحة انما عليه ان يكون عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها وليس عليه ان
يجامعها اذا لم يرد ذلك وعليها الاسكافي وفي سندها ضعف بجهالة الواقف فلا يمكن الخروج عن الاصل
لها وان كان الاحوط العمل بها احتياطا ثم انه ليس له الدخول في نوبة صاحبة الليلة فيها معها في جميعها بل ما اعتاد
منها وهو بعد قضاء الوطر من الصلوة في المسجد ومجالسة الضيف ونحوهما ليس له الدخول في نوبة الليلة على الضرة
الا لضرورة ومنها عيادتها لكونها اذا كانت مريضة ونحوه في ط بتثقل المرض والا لم يجز فان مكث وجب
قضاء زمانه ما لم يقصر بحيث لا يعد اقامة عرفا فيأثم خاصة ثم تخصيص المبيت بالليل جار مجرى الغالب
وهو من يكون معاشه نهارا ولو انعكس كالوقاد والحارس والبزاز فبالعكس فعماد قسمته النهار خاصة بلا خلاف ولو كان
مسافرا معه زوجاته فعماد قسمته وقت النزول قليلا كان ام كثيرا ليلا ام نهارا واذا اجتمع مع الزوجة
الحرة امة بالعقد الدائم حيث جوزناه فللحرة ليلتان وللامة ليلة على الاظهر الاشهر حتى عن في الغنية

للجماع

الاجماع خلافا للمفيد فلا قسمة للامة وهو نادر ثم ان التثليث وان كان يتحقق بتنصيف الليل للامة وتتميمها
للحرة فلها ليلة ونصف من اربع ليالي وليلتان ونصف له يضعه حيث يشاء الا ان الاظهر الاشهر تخصيصه بتثليث
الليالي فللامة ليلة ولضعفها للحرة ويكون ذلك من ثمان فيكون الذي للزوج منها خمس يضعها حيث شاء ولها
ثلث وعن ف دعوى الاجماع والكتابية الحرة كالامة المسلمة فللحرة المسلمة ليلتان ولها ليلة بلا خلاف
يعتد به والكتابية المملوكة لها ربع القسمة لئلا تساوي الامة المسلمة ولا قسمة للموطوءة بالملك
اجماعا وتختص البكر عند حدوث عرسها والدخول عليها استحبابا بثلث ليال الى سبع وفاقا للشيخ
في كتابي الاخبار وصرح فيهما بافضلية الاول خلافا للاكثر فالثاني وهو اظهر ولا خلاف في جواز التخصيص
بالسبع وهل هو على سبيل الاستحقاق فلا يقضي منها شيئا للخبر ام لا فتقضي منها سوى الثلث واما
البواقي فلا بد في غاية الاوسع جواز تقديمها ومعه فيقضيها البواقيات قولان ظاهر اطلاق النص والفتوى الاول
كل ذا في البكر واما الثيب فتختص عند حدوث عرسها بثلث وفاقا للاكثر والنادر من اطلاق النص والفتوى
فولها الليالي وصريح المواثيق الا ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على العموم للامة ولكن اختلفوا في المساواة
في التقديم او التنصيف لها على قولين والاشهر الاول والاظهر الثاني ولا فرق في الثيب من الزانية بكاراتها
بالجماع او غيره وتستحب التسوية بين الزوجات في الانفاق واطلاق الوجه والجماع استحبابا موكدا وليس بواجب
اتفاقا وان يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها كما مر **واما** النشوز وهو لغة الارتفاع فهو هنا بل وربما
يطلق عليه في اللغة ايضا ارتفاع احد الزوجين وخروجه عن طاعة صاحبه فيما يجب عليه فمتى ظهر من المرأة امارة
العصيان بتقطيبها في وجهه والتبرم والسأم بحوائجه التي يجب عليها فعلها من مقدمات الاستمتاع
بان تمتنع او تتثاقل اذا دعاها اليه لا مطلق حوائجه اذ لا يجب عليها قضاء حاجته التي لا تتعلق بالاستمتاع
او تغير عادتها في ادبها معه قولا كان تجيبه بكلام خشن بعد ان كان بلين او غير مقبلة بوجهها بعد ان
كانت تقبل او فعلا كان تجد اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة ونحو ذلك وعظها اولا بلا هجر ولا ضرب
فلعلها تبدي عذرا او تتوب عما جرى منها من غير عذر والوعظ كان تقول اتقي الله في الحق الواجب
لي عليك واحذري العقوبة ويبين لها ما يترتب على ذلك من غضب الله سبحانه في الاخرة وسقوط النفقة

في الدنيا فان لم ينجع نهاها اذن هجرها في المضجع بكسر الجيم وتحقق بان يولها ظهره في الفراش او يعتزل فراشها مخيرا بينهما
على اصح الاقوال واظهرها وان كان اختيار الاول احوط واولى فان لم ينجع فيها ذلك ضربها مقتصرا في الضرب
على ما يؤمل معه طاعتها فلا يجوز الزيادة عليه مع حصول الغرض به والا تدرج الى الاقوى فالاقوى
ما لم يكن مدميا ولا مبرحا اي شديدا كثيرا او تقيد الضرب بذلك هو الاشهر الاظهر وروي انه الضرب بالسواك
وهو احوط وهل الامور الثلثة على التخيير او الجمع او الترتيب بالتدريج من الاخف الى الاثقل كمراتب النهي عن المنكر
وعلى التقادير فهل هي مع تحقق النشوز او ظهور اماراته قبل وقوعه او مختلفا بجعل الوعظ والهجر مع الثاني
والضرب مع الاول اقوال اقواها الثالث في المقامين وهو الترتيب بين الامور الثلثة واختصاص الاولين منها
مرتبا بينهما بظهور امارات النشوز وثالثها بتحقق النشوز وهنا قول اخر وهو ما قال بعض العلماء في تفسير الاية
واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فان نشزن فاهجروهن في المضاجع فان اصررن فاضربوهن وهو احوط
ولو كان النشوز من الزوج بان يتعدى عليها بمنع بعض حقوقها الواجبة عليه من نفقة وقسمة وسكنى
حلق هجرها او اذية وضرب لها من غير سبب فلها المطالبة بحقوقها التي اخل بها ولها وعظه لا هجره وضربه
فان اصر على الامتناع رفعت امرها الى الحاكم ولو امتنع من الانفاق جاز للحاكم الانفاق عليها من ماله
ولو ببيع شيء من عقاره اذا توقف الامر عليه ولو لم يمنعها شيئا من حقوقها الواجبة ولا يؤذيها بضرب ولا سب
ولكن يكره صحبتها لمرض او كبر فلا يدعوها الى فراشه او يهم بطلاقها فلا شيء عليه ولو تركت حق بعض ما يجب لها
عليه اذ كله استمالة لتحسن اخلاقها جاز لها ذلك وحل له القبول وكذا لو اخل الزوج ببعض حقوقها الواجبة وكلما فعلها ترك
ذلك استمالة له وحل القبول ايضا لو تركته بطيب نفسها لا مطلقا واما الشقاق فهو ان يكره كل منهما صاحبه
سمي به لكون كل منهما في شق غير شق الاخر فاذا خشي الاستمرار على الشقاق بعث وجوبا على الاقوى كل منهما
وفاقا للصدوقين خلافا للاكثر فالحاكم وللنادر فاهلها حكما من اهله وحكما من اهلها وفاقا للسرائر ولو امتنع
الزوجان بعثهما الحاكم ولا دليل عليه سوى الجمع بين الروايات والاولى اختياره لهما عليه ويجوز ان يكونا اي الحكمان
اجنبيين اما مطلقا كما هو ظاهر المتن او مقيدا بعدم الاهل كما هو الاقوى ومع ذلك ليس لهما حكم المبعوث من اهلهما
من امضاء ما حكما عليهما ويكون تحكيمهما الاقتصار على ما اذن به الزوجان وفيه وكالة واليهما التحكيم

الاذن

الاذن هو من حكم الحكمين فيشترط وفي حكم نفذ الا على توقف الاصلاح على الاجنبيين وبعثهما تحكيم لا توكيل وعلى الاظهر
الاشهر حتى انه من ظاهر المبسوط والسرائر دعوى الاجماع فيحملان اي الحكمان ان اتفقا من غير مراجعة الى من بعثهما
صلحا ويجمع بينهما عليهما ما حكما بالاختلاف ظاهرا ولا يفرقان الا مع اذن الزوج في الطلاق والمراة في البذل
في الشهوي بل قبل بالخلاف ولو اختلف الحكمان لم يمض لهما حكم عليهما فلا اشكال النظر الرابع في حكم
الاولاد وولد الزوجة الدائمة التام خلقته يلحق بالزوج الذي يمكن التولد منه عادة ولو احتمالا لا بعيدا مع
شروط ثلثة احدها الدخول بها دخولا يمكن منه ذلك ولو بعيدا قبلا كان او دبرا اجماعا وفي غيره اشكال وان
حكي عن الاصحاب الاطلاق واحتمل الاجماع مع ان الحكم عن جماعة عدم العبرة بالوطي دبرا واسقط جماعة
المتاخرين جماعة وهو حسن للاصح الانثيين واحتمال السبق وعدم التحول لا مطلقا وثانيها مضي ستة اشهر هلالية
او عددية من حين الوطي فلا عبرة بالاقل في الولد الكامل اجماعا وفي غيره مما تسقطه المراة يرجع في الحاقه بالزوج
حيث يحتاج اليه ويجب عليها التكفين ومؤنة التجهيز ونحو ذلك من الاحكام المترتبة على حصولها الى العادة
لمثله من الايام والاشهر وان نقصت عن الستة اشهر فان امكن عادة كونه منه لحق به حكما وان علم عادة
انتفاؤه عنه لغيبته مدة تزيد عن خلقه عادة انتفى عنه وثالثها وضعه لمدة اقصى الحمل واقل منها
اجماعا وهي تسعة اشهر على الاظهر الاشهر وفقط وفيه الاجماع وقيل عشرة اشهر واختاره الفاضل وقواه بقوله وقوى
ودليله غير واضح وقيل انها سنة كاملة وهو متروك وفيه اشعار بانعقاد الاجماع على خلافه وكيف كان فيتفرع
على الخلاف ما لو اعتزلها او غاب عنها عشرة اشهر فولدت بعدها لم يلحق به على الاظهر وكذا على القول بالعشرة ويلحق
به على القول الاخير وتظهر ثمرة الخلاف بين القولين الاولين ما لو ولدته لعشرة فيلحق به على القول به دونه على الاظهر
ولو انكر الزوج الدخول بها بعد اعترافه وادعته الزوجة فالقول قوله مع يمينه ولو اعترف به اي بالدخول ثم انكر
الولد لم ينتف عنه الا باللعان اجماعا ولو اتهمها بالفجور او شاهد زناها لم يجز له نفيه مع احتماله اللحوق به ويلحق
به اجماعا ولو نفاه لم ينتف الا باللعان اجماعا ولا اثر في ذلك بين كون الولد يشبه الزاني وعدمه ولو وطئت الزوجة
بشبهة وامكن تولد الولد من الزوج ومن ذلك الواطي اقرع بينهما سواء وقع الوطيان في طهر واحد او طهرين ولو انتفى
عن احدهما الحق بالاخر من غير قرعة وكذا يلحق به الولد ولا ينتفي عنه باللعان لو اختلفا في مدة الولادة فادعى ولا

دون ستة اشهر او لاكثر من اقصى الحمل بلا اشكال في الثاني واما الاول فيحتمل فيه قبول قوله وفاقا لجماعة ولكنه ضعيف حيث
لدنا قولها فالحق عند جماعة توجه اليمين عليها وهو احوط حيث يوثق بها والاقوى الوجه الاول ولو نفى باسرة فاجلها
لم يجز قطعا لعدم جواز تزوج بعد ذلك وكذا الواطئ امة غيره زنا ثم ملكها او بيعها او يعتقها الولد به مع الشرط
اوسط اجماعا في المقامين ولو طلق زوجته المدخول بها فاعتدت وتزوجت ووطئت بشبهة ثم اتت بولد فان لم يمكن
لحوقه بالثاني وامكن لحوقه بالاول كان الولد له لدون ستة اشهر من وطي الثاني ولتمامها من غير ان يتجاوز اقصى الحمل
من وطي الاول فهو للاول وتبين بطلان النكاح الثاني لو وقع في العدة وحرمت عليه مؤبدا ولو انعكس الامر بان
ولدته لاكثر من اكثر الحمل من وطي الاول لا اقل من اقصى من وطي الثاني لحق بالثاني وان لم يمكن لحوقه بهما
ولدته لاكثر من اكثر الحمل من وطي الاول ولدون ستة اشهر من وطي الثاني وسبعة فصاعدا الى اقصى الحمل من وطي
الاول فهو للاخير وفاقا للنهاية وجماعة خلافا للمبسوط في القرعة ولو لم تتزوج لم توطأ بعد الطلاق وولدت
فهو للاول ما لم يتجاوز اقصى الحمل ولم ينقص عن ادناه بلا خلاف وكذا الحكم في الامة لو باعها سيدها
بعد الوطي في جميع الصور المفروضة ولكن على تقدير ولادتها لدون ستة اشهر من وطي الثاني فالحكم
لحوق الولد للبايع يتبين فساد البيع لانها ام ولد وولد الموطوءة بالملك يلحق المولى الواطي لها اذا اتت به
لستة اشهر فصاعدا الى الاقصى اتفاقا فيلزمه الاقرار به اذا ظهر عليه انتفائه عنه ولم يكن هناك
امارة يغلب معها الظن بخلافه لا مطلقا عند المصنف وغيره كما يأتي لكن لو نفاه انتفى ظاهرا اجماعا ولا
يثبت بينهما لعان كما يأتي في بحثه ولو اعترف به بعد النفي الحق به [illegible] عليه من احكام النسب ما عليه بلا اشكال
ومع الاشكال الاول يكون اجماع وفي حكمها ولد الامة وولد المتعة فيترتب عليها الاحكام المذكورة من اللحوق به ولزوم
الاعتراف به مع عدم العلم بانتفائه عنه وانتفائه ظاهرا اذا نفاه من غير لعان ولحوقه به بالاعتراف بعد الانكار
وكل من اقر بولد ثم نفاه لم يقبل نفيه اجماعا ولو وطئها المولى وطيا يمكن لحوقه لو ولدت وطئها اجنبي فجورا
لا شبهة يمكن اللحوق فيحتمل حكم للمولى مع عدم الامارة التي تغلب معها الظن بالاول اجمعها فان حصلت به
امارة يغلب معها الظن انه ليس منه لم يجز الحاقه به ولا نفيه بل يستحب له ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد
وفاقا للاكثر كما في كلام جميع خلافا لجماعة فاثبتوا لها الفراش مطلقا ولو مع الامارة [illegible] القوة ولو وطئها

البايع

البايع والمشتري فاتت بولد فالولد للمشتري بلا خلاف هنا الا ان يقصر لمان اي زمان سعة الحمل عن ستة اشهر
من وطيه فيلحق بالسابق ان لم يقصر ولم يتجاوز اقصى الحمل وان قصر فيه ايضا او تجاوز اقصى عنهما بلا خلاف
ولو وطئها المشتركون فيها في طهر واحد ولو صادف حراما فولدت وتداعوه فالولد لمن [illegible] منهم هو ولمن اخرج سهمه والحق
به يخرج احمد فقد تقدم الحق بخصوص الباقين من قيمته اي الولد يوم سقط حيا وقيمة امه لحصول رقها
بها ظاهر الشرع بالقرعة ام ولده ولا يجوز له التداعي الا بالقرعة ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل عن امه
مطلقا دائمة كانت او متعة او امة حصل العلم بعدم سبق المني من جهة ام لا على اشكال في هذا الاطلاق
وان كانت ظاهر الاطلاق وان كان ظاهر الاصحاب والموطوءة بالشبهة يلحق ولدها بالواطي بالشروط الثلاثة
المتقدمة وعدم الزوج الحاضر الداخل بها بحيث يمكن الحاقه به والمولى بحكم الزوج لكن لو انتفى عن المولى الحق
الواطي اعوض قيمة الولد يوم سقط حيا لمولاها ولو تزوج امرأة لظنه خلوها من الزوج والمولى فبانت محصنة
ذات زوج او مولى ردت على الاول بعد الاعتداد من الثاني ولا يرجع عليها بمهر ونفقة ان اشتركت معه في
الظن والاولاد للواطي الثاني مع الشرائط للالحاق وينبغي تقييد الحكم باعتقاد الزوج جواز التعويل
على ذلك الظن ليصير الوطي شبهة فلو كان الظن مما لا يجوز التعويل عليه وعلم بذلك فان الوطي يكون زنا وينبغي
الولد عن الواطي مطلقا وعن الموطوءة ايضا اذا اشتركت معه العلم بعدم جواز التعويل على مثل ذلك الظن والا
لحقا كما يلحق بالواطي ايضا ان اختص هو باعتقاد جواز التعويل عليه ويلحق بذلك اي بحكم الاولاد
احكام الولادة وسننها المراد بها الاداب العامة للواجب والمندوب فالاول استبداد النساء اي وانفرادهن
بالمرأة لا لاعتبار سنن لها عند المخاض وجوبا كفائيا بلا خلاف فيه ولا في عدم جواز الرجال من غير الزوج مطلقا الا
مع عدمهن فيجوز اعانتهم وجب للضرورة ولا باس للزوج مطلقا وان وجدت النسوة وسنتين لو فقد الرجل
به المساعدة والا تعين الرجال المحارم فان فقدوا فغيرهم والثاني ما اشار اليه بقوله ويستحب غسل المولود
بضم الغين وفتحها والترتيب فيه وجهان ودفتحين الولادة والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اذنه اليسرى
ولا يتمكن قبل قطع السرة كما قيل بل يجوز الاجتنابي ولو الى اليوم السابع وتحنيكه بتربة الحسين عليه السلام وبماء
الفرات وهو النهر المعروف والمراد بالتحنيك ادخال ذلك الى حنكه وهو اعلى داخل الفم وقيل ويكفي الدلك من

الخلكين وان كان المتبادر ذلك الاصح ومع عدمه اى ماء الفرات بماء فرات اى عذب والاولى التحنيك بماء السماء
مع تعذر ماء الفرات وان لم يوجد الماء الفرات ولا عزم الاماء معه خلط بالعسل او التمر والتسمية بالاسماء
المستحسنة كاسم محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين وجعفر وطالب وعبد الله وفاطمة من النساء كما في النص
وفيه انه لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم احد هؤلاء ونحوها اسماء الانبياء عليهم السلام وان يكنيه مخافة
النبز ويكره ان يكنى محمد ابا القاسم للنص وفيه النهي عن التكني بابي العباس وابي الحكم وابي مالك
وان يسمى حكما او حكيما او خالدا او حارثا او مالكا او ضرارا او حربا او ظالما وليتحلق ويحلق
رأسه يوم السابع من يوم ولادته ولو في آخر جزء من النهار ولا فرق بين الذكر والانثى على ما يقتضيه
اطلاق النص والفتوى وينبغي ان يكون مقدما على العقيقة والتصدق بالوزن على الحلق اى يجب
التصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ولا يستحب حلق بعض الراس ويكره القنازع جمع قنزع وهو ان
يحلق من الراس موضعا ويترك موضعا في اى جانب كان كما في خبر وفي آخر ان يحلق الراس
الا قليلا في وسطه ويستحب ثقب اذنيه باجماعنا واخبارنا والخلوق في اكثرها يقتضي الاكتفاء بالواحدة
وفي بعضها ثقبهما معا ولعله اكد ويستفاد من بعضها في كيفية ثقبهما ثقب الاذن اليمنى في شحمتها
واليسرى في اعلاها وختانه فيه اى في اليوم السابع بلا خلاف ولو اخر جاز اجماعا ولو بلغ غير مختون وجب
عليه الاختتان باجماع علماء الاسلام وفي وجوبه على الولي قبل البلوغ قولان اشهرهما واظهرهما العدم
ويدخل فيمن بلغ غير مختون الكافر اذا اسلم بلا خلاف وان طعن في السن وخفض الجواري وختانهن
مستحب شرعا وان يعق عنه ابوه بذكر ان كان ذكرا فانثى [illegible] ولعله اجماعا كما قيل ولا
خلاف في رجحان العقيقة في الجملة وانما الخلاف في الوجوب والاشهر الاظهر العدم وفي فوت الاجماع ولا تجزي
الصدقة بثمنها ولو اضطرارا ولو عجز عنها توقع المكنة من شرائطها وينبغي شروط الاضحية من كونها
سليمة من العيوب سمينة وان يخص القابلة بالرجل والورك كما في بعض الاخبار وفي بعضها تعطى الربع وفي
آخر الثلث والجمع بينها وتفاوت الفضل ممكن وان كان الاخذ بالاول لشهرته بين الاصحاب اجود ولو
كانت القابلة ذمية لا تاكل ذبيحة المسلم اعطيت ثمن الربع ولو لم تكن ثمة قابلة تصدقت بما اعطى

بالر

بالربع الام اى عفت نسائها ان فقرا ونفى واذا لم يعق الوالد عنه استحب للولد ان يعق عن نفسه اذا بلغ وان طعن في السن
ولو مات الصبي بل الطفل في اليوم السابع قبل الزوال سقطا استحبابها ولو مات بعد الزوال لم يسقط الاستحباب
بلا خلاف ويكره ان ياكل منها الوالدان بل ومن في عيالهما والكراهة في الام اشد ولا تحرم الاكل على الاشهر الاظهر
ولو اكلت منه الام كره لها ارضاعه وان يكسر شيء من عظامها بل يفصل مفاصل بلا خلاف والنبي يفصلون اجماعا
ومنى
وما اشتهر بين الناس من استحباب دفن العظام بل ولفها في خرقة فلم نقف على مستنده وللاول نفيه
التوابع الرضاع بكسر الراء وفتحها مصدر رضع كسمع وضرب وهو امتصاص الثدي والحضانة بالفتح وهي ولاية
على الطفل والمجنون لفائدة تربيته وما يتعلق بها من مصلحته من حفظه وجعله في سريره ورفعه وكحله ودهنه وتنظيفه
وغسل خرقه وثيابه ونحو ذلك من حرمانه وافضل ما يرضع به الولد لبن امه لانه وفقه بمزاجه لتغذيه به
في بطن امه ولا تجبر الام الحرة وكذا الامة للغير على ارضاع ولدها الا اذا لم يكن للولد مرضعة اخرى وكان
ولم يكن لعدم وجوب والاب او اعساره او عدم تمكنه منه مع عدم مال للولد يمكن ارضاعه به من غيرها فيجب عليها
ح بلا خلاف كوجوب انفاقها عليه في هاتين الصورتين وهل يجب عليها ارضاع اللبا وهو اول اللبن الاكثر
لا وهو الاقوى الاصح ثبوت التقرب بذلك نعم وتقيل له مع عقيدة انقطاع ارتفاع الضرر وربما قيل بثلاثة
ايام وعليه فهي لزوم الاجرة قولان والاشهر الاظهر نعم ويجبر الامة مولاها على ارضاع ولدها بل مطلق والحرة
المستاجرة للارضاع بنفسها او بغيرها او على الاطلاق ولو ارضع من الغير كما عن الاكثر الاجرة المضروبة لها على الاب
المحلوف معه وان اختارت رضاعه بعد استحبابها لذلك وكذا لو ارضعت خادمها المملوكة لها بلا خلاف
وهل يجوز استيجار الام لذلك وهي حبالة الاشهر نعم وهو الاظهر اذا كان المستاجر الزوج او غيره ولم يمنع
الارضاع حق الزوج والا فالمنع اظهر ولو كان الاب ميتا او معسرا فمن مال الرضيع بلا خلاف في الاول وفي
الاخير خلاف ومقتضى اطلاق العبارة وجوب الاجرة على الاب واستشكل جماعة وجوبه عليه ولكن الوجوب
احوط ان امكن بالقرض ونحوه والاقلاب في سقوطه بل لعله لا خلاف فيه ونهاية مدة الارضاع
حولان كاملان ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهرا باجماعنا لا اقل من ذلك على الاظهر الاشهر بل كاد ان يكون
اجماعا محكيا صحيحا ويجوز الزيادة على الحولين بشهر او شهرين لا اكثر على الاشهر والمنع عن الزايد على اشهر يحتمل

نظر وان كان احوط ولا يلزم ولا يلزم الوالد اجرة ما زاد على الحولين من رضاع الولد مع عدم الضرورة اليه قطعا وكذا معها
على اطلاق النصوص ولكن اللزوم ح احوط واولى والام احق بارضاعه اذا تبرعت او قنعت بما تطلب غيرها اجماعا
ولو طلبت زيادة عما تقنع به غيرها فللاب نزعه عنها واسترضاع غيرها مطلقا وان لم تطلب ازيد من اجرة
المثل على الاظهر الاشهر وقيل بل هي اولى مطلقا اذا لم تطلب اكثر من اجرة المثل وهو احوط واولى
الحضانة فالام احق بالولد وتربيته مدة الرضاع مطلقا ذكرا كان او انثى ام غيرها اجماعا فيها اذا رضعته والا
فقولان اجودهما الثاني لا حضانة لها وفيه قول بالاحقية ضعيف ثم حضانة الام حيث ما تثبت لها مشروطة
بما اذا كانت حرة مسلمة عاقلة غير مزوجة بلا خلاف فلا حضانة للامة ولا للكافرة اذا كان الولد مسلما ولا
المجنونة وفي الحاق المرض المزمن الذي لا يرجى زواله كالسل والفالج بحيث تشتغل بالالم عن كفالته وتدبير
امره وجهان ونحوه المرض المعدي ولا للمزوجة اجماعا كما في ضه ولو طلقت من الثاني بائنا او رجعيا انقضت
عدتها ففي عود ولايتها قولان والاصل يقتضي الثاني ولا اختصاص الشرط بالام فان الاب يشترط لها فيه ما حيث
يثبت له الحضانة اجماعا الا في الشرط الرابع فلا ينافيها في حقه تزويجه بامراة اخرى فاذا فصل الولد عن الرضاع
فالحرة احق بالبنت الى سبع سنين من حين الولادة على الاظهر الاشهر وعن جماعة الاجماع وقيل كما عن جماعة من القدماء انها
احق بها الى تسع سنين وفي مستنده نظر والاب احق بالابن بعد الفطام على الاظهر الاشهر وعن الغنية الاجماع والاحوط
السبع هنا وفي البنت ما زاد عليها ما لم تتزوج امها او ان بلغت سنا ولو مات الاب فالام احق به اي بالولد مطلقا
ذكرا او انثى من الوصي للاب او الجد لما فرغ مطلقا انقطعت حضانتها عنه قبل موت الاب ام لا الا ان يبلغا
ولا فرق ح بين كونها من جهة ام لا ولو كان الاب مملوكا او كافرا كانت الام الحرة المسلمة احق بحضانته ولو تزوجت
او لم يكن لها ولاية مع حرية الاب واسلامه ولو اعتق الاب فالحضانة لها اذا صحت له الحضانة بان كان العتق
بعد الفطام في الذكر وبعد السبع في الانثى فان فقد الابوان فقيل ان الحضانة بان كان العتق لاب الاب وكونه
اولى من غيره من الاقارب وفي تقديمه على غيره في درجته اشكال فان فقد ابو الاب او لم نوجبه فللاقارب
من الارحام الى الولد فالاقرب منهم على الاظهر الاشهر ثم ان اتحد الاقرب فالحضانة له وان تعدد اقرع بينهم ولو اجتمع
ذكر وانثى ففي تقديم الانثى قولان الدليل يقتضي التسوية بينهما كما يقتضي التسوية بين كثير النصيب وقليله ومن

يجب

يجب بالابوين وبالام خاصة ثم اذا بلغ الولد رشيدا سقطت الحضانة عنه بلا خلاف سواء في ذلك الذكر والانثى
البكر والثيب لكن قيل يجب ان لا يفارق امه خصوصا الانثى الى ان تتزوج والحضانة تتحقق لمن ذكر لا واجبة
عليه فله اسقاطه الا اذا استلزم تضييع الولد فيجب حضانته لكن كفاية

في النفقات واسبابها الزوجية

لها النفقة الزوجية والقرابة والملك اجماعا

الزوجية فيشترط في نفقتها شرطان العقد الدائم فلا نفقة
لمتمتع بها اجماعا والتمكين الكامل المعروف في كل زمان ومكان بالتخلية بينها وبينه بحيث لا تخص موضعا ولا زمانا ولا لفظا
تختص ببذلها نفسها في كل زمان ومكان يريد فيه الاستمتاع وحلاله مع عدم مانع شرعي لها او له فلا يحتاج الى
اللفظ الدال عليه من قبلها خلافا للتحرير فاوجبه ولا دليل عليه الا اذا توقف معرفته عليه واشتراط هذا الشرط
هو الاشهر الاقوى بل كاد ان يكون اجماعا فلا نفقة لناشزة خارجة عن طاعة الزوج لعدم التمكين التام المشترط
وكذا لا نفقة لها ولو قلنا بعدم اشتراطه بناء على ان النشوز مانع اجماعا ويتم هذا مفهوم الخلاف لو كان التمكين
التمكين هل هو شرط او النشوز مانع ويتفرع عليه فروع منها الانفاق بعد النكاح قبل الزفاف فلا يجب على المختار
ويجب على غيره ولا نشوز هنا قطعا ومنها الانفاق على الصغيرة التي لم تبلغ سنا يجوز الاستمتاع بها فلا يجب على
المختار دون غيره في اشهر القولين واظهرهما خلافا للحلي فيجب وهو احوط واولى ولو انعكس الفرض بان كانت كبيرة
ممكنة والزوج صغيرا وجبت النفقة على الاشهر الاحوط وان كان العدم كما عليه الشيخ وجماعة لعله اظهر ولو امتنعت
عن الاستمتاع بها لعذر شرعي او عقلي ثابت بينهما باقرار او بينة لها لا تسقط النفقة وذلك كالمرض المانع عما
يمتنع عنه الحائض اذا اراد وطيها قبلا وكذا دبرا ان منعنا عنه في الحيض او مطلقا ونحوها فعل الواجب المضيق
او الموسع اجماعا وكذا الاخير اذا فعلته في اخر وقته ومطلقا على الاشهر خلافا للشيخ ومعه فاعتبر الضيق في
حكما يتحقق النشوز بدونه ولا تخرج عن اول الاوقات الصلوة فلا يعتبر فيها الضيق اجماعا كما قيل اما الفعل المندوب
فان كان مما يتوقف على اذن الزوج كالصوم والحج فان فعلته بدون اذنه فسد ولا تسقط النفقة الا ان يحرم عليها
الا اذا فرغ منه وما عنه فتسقط لذلك لا لاجل التلبس به وفاقا للاشهر خلافا للشيخ فالحق السقوط بالتلبس
وعدمه لعدم علم بطلان وان كان مما لا يتوقف على اذن جاز لها فعله بغير وليس له منعها الا ان يطلب منها الاستمتاع
في ذلك الوقت فيجب عليها اطاعته ولو استمرت على الامتناع واشتغال هذه سقطت نفقتها ونحوه الزوجة

النفقة مطلقا ولو كانت ذمية او امة او سلمها اليه مولاها ليلا ونهارا على خلاف ما اذا لم يرسلها الا في احد الزمانين
ولو نشزت ولو كانت الحرة البالغة اذا منعها الاب او غيره من زوجها فانه لا عبرة به ولا تسقط نفقتها اذا كانت ممكنة
بنفسها وكذا تستحقها الزوجة المطلقة الرجعية ما دامت في عدتها اجماعا والنصوص وهي مطلقة لاثبات
النفقة حتى ما يتعلق بآلة التنظيف ولا تسقط نفقة المعتدة الا بسقوط نفقة الزوجية وتستمر الى انقضاء
العدة ولو ظهر حمل بعد الطلاق بالمرأة فعليه الانفاق عليها الى الوضع ولو تجاوز العدة ولو بان فقد الحمل بعد الانفاق
ففي ارتجاع المدفوع اليها تردد والاظهر العدم اذا دلست عليه بحمل فيرجع وفي التقييد بالرجعية اظهار لاختصاص وجوب
الانفاق بها دون البائن والمتوفى عنها فانه لا يجب الانفاق عليهما اجماعا الا ان تكون كل منهما حاملا [illegible]
تثبت نفقتها في الاولى وهي المطلقة بالطلاق البائن على الاشهر خاصة دون المتوفى عنها كان لها مال ام لا وجعل الا[نفاق]
لها او لولدها قولان والثاني اظهرهما بل قيل اشهرهما ويتفرع على الخلاف فروع منها ما اذا تزوج الحر امة شرط
مولاها رقية الولد وقلنا بجواز هذا الشرط او تزوج العبد امة شرط في الولد الانفراد بالرقية فلا نفقة
فيهما على الزوج على الاشهر وتجب على القول الاخر وتكون النفقة في الثاني في ذمة المولى وكسب العبد ومنها ما لو لم
تنفق عليها في مدة العدة او بعضها فلا يجب القضاء على الاشهر وتجب على الاخر ومنها ما لو تلفت استقرت بعد القبض من دون
تفريط فتسقط النفقة على الثاني دون الاول وكذا لو ارتدت بعد الطلاق وفي الثانية ردة وهي المعتدة
في الوفاة في نصيب الحمل في احد القولين المعول عليها وعمل بهذه الصدوق وجماعة وتضعفها
اعرض عنها المتأخرون وعملوا بانه لا نفقة لها الا في نفقتها وهي مستقلة ولعلها الاقوى وان كانت الاولى
في محله احوط واولى وفي المسئلة قولان اخران وروايات اخرى ثالثة الاعمال عليها ونفقة الانسان على نفسه
مقدمة على نفقة الزوجة ونفقتها مقدمة على نفقة الاقارب حتى الوالدين النفقة ونفقتها
لو فاتت دون نفقتهم بلا خلاف في شيء من ذلك وانما القرابة فالنفقة على الابوين والاولاد
لازمة بالشروط الاتية بالاجماع وفي دخول من علا من الاباء والامهات في الاباء تردد من الاصل
والشك في صدق الاطلاق عليه كثيرا واطباق الفقهاء عليه هنا ظاهرا فاذا اشبهه اللزوم ولا يجب
النفقة على غيرهم من الاقارب كالاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ومن يتقرب اليهم من الاولاد

والاحفاد

والاحفاد بل يستحب وسيما كذا الاستحباب في الوارث حتى قيل بوجوبه ولكنه ضعيف ويشترط في الوجوب اي وجوب
الانفاق على القرابة دون الزوجة الفقر في المنفق عليه وعدم شيء يتقوت به اما عدم وفاء ماله بقوته و
اشتراطه واشتراط اليسار في المنفق عليه بعدم شيء موضع وفاق قالوا والمراد باليسار هو ان يفضل عن قوته
وقوت زوجته وخادمها اليوم والليلة شيء وفي حكم القوت ما يحتاج اليه من الكسوة وذلك الفضل وغيرها ولو فضل
عن قوته وقوت زوجته شيء ففي وجوب الانفاق او جواز التزويج المانع عنه قولان والاشهر الثاني ولا يبعد
فيه ان اضطر اليه وفي اشتراط العجز عن المنفق عليه عن الاكتساب في وجوب الانفاق عليه قولان اشهرهما
ذلك نعم يعتبر لياقة الكسب حاله ولا يشترط نقصان الخلقة بنحو الزمانة ولا الحكم بنحو الصغر
والجنون على الاشهر الاقوى ولو بلغ الصغير حدا يمكن ان يتعلم حرفة او يحمل على الاكتساب قيل للولي حمله
عليه والانفاق عليه من كسبه لكن لو هرب وترك الاكتساب في بعض الايام فعلى الاب الانفاق عليه بخلاف
المكلف ولا يشترط عدالته ولا اسلامه بل يجب نفقته وان كان فاسقا قيل ويجب تقييد الكافر بكونه محقون [الدم]
فلو كان حربيا لم يجب انفاقه اما الحرية فهي شرط اجماعا ونفقة المملوك على المولى ولو عجز الانفاق عليه وكان
معسرا امكن [illegible] على قريبه وقيل لا يجب مطلقا بل يلزم بيعه والانفاق عليه باقي [illegible] والاقوى حسن
ولا تقدير للنفقة الواجبة بل يجب بذل الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن بلا خلاف فيه في نفقة
الاقارب اما الزوجة فكذلك على الاظهر الاشهر خلافا للخلاف فقدر الطعام بمد مطلقا وللمبسوط فقدره
على الموسر بمدين ومد ونصف للمتوسط ومد للمعسر ودليلهما غير واضح والمعتبر في الامكان الامتناع اتفاقا
ومن المؤنة التمليك في صبيحة كل يوم لا ازيد اتفاقا بشرط بقائها ممكنة الى اخره فلو نشزت في
الاثناء استحقت بالنسبة وفي الكسوة قولان اشهرهما واجودهما انها كالاول وعليه فليس لها
بيعها ولا التصرف فيها بغير اللبس من انواع التصرفات الخارجة عن العادة ولا لبسها زيادة على
المعتاد كيفية وكمية فان فعلت وابلتها قبل المدة التي تبلى فيها عادة لم يجب عليه ابدالها وكذا
لو اتلفتها ولو دفع المدة ولو ابدلها بغيرها مطلقا وتحصيلها بالاستئجار والعارية ونحوها ولو طلقها
او مات او ماتت او نشزت استحق ما يجده منها مطلقا واما ما يحتاج اليه من الفرش والالات فهو

في حكم الكسوة ونفقة الولد على الاب مع وجوده ويساره دون الام ولو شاركته في الوصفين اجماعًا
ومع عدمه او فقره فعلى اب الاب وان علا مرتبا الاقرب فالاقرب اجماعا كما حكاه جماعة ومع عدمهم تجب
على الام خاصة الاصح اعساره وتكون ح على ابائها وامهاتها بالسوية ان اشتركوا في الدرجة والا قدم
الاقرب فالاقرب الى المنفق عليها اجماعا ولم يتعرض المص لحكم الاباء والامهات من قبل الام والاب والمحكي عن
الشيخ وسائر الجماعة ان ام الاب بمنزلة ام الام وابائها وامهاتها بمنزلة ابائها واجدادها يتشاركون
مع التساوي في الدرجة بالسوية ويختص الاقرب من الطرفين الى المحتاج بوجوب الانفاق عليه كل ذا في
الاصول خاصة واما الفروع فلو وجد والشرايط الانفاق دون الاصول فان تعدد [illegible] وفي درجة واحدة وجب عليهم
بالسوية وان اختلف درجاتهم وجب على الاقرب فالاقرب ولا فرق في ذلك بين الذكر والانثى على الاشهر الاقوى
ولو اجتمع الموجودان الاصول والفروع في واحدة الدرجة فهم شركاء في الانفاق بالسوية كما في الاب والابن واب
الابن فالاب متعين ولو كان الفرع انثى او كان الاصل هو الام ففيه احتمالات والتفصيل استظهره جماعة هو [illegible]
الابن والبنت وكذا الام مع الولد مطلقا ثم لو كان الاقرب معسرا فانفق الابعد ثم ايسر الاقرب تعلق به الوجوب
ح ولا يرجع الابعد عليه بما انفق ولو كان له ولدان ولم يقدر الا على نفقة احدهما وله اب وجب
على الاب نفقة الاخر ولو تساويا في اختيار احدهما استخرج بالقرعة كل ذا في حكم المنفق عليه فان كانوا
من جهة واحدة كالاباء والاجداد وجب الانفاق على الجميع مع السعة والا فالاقرب ايضا الاقرب والاقرب
في كل مرتبة بين الذكر والانثى ولا بين المتقرب بالاب من الاب والام والمتقرب بالام كذلك وان كانوا
من الجهتين اعتبرت المراتب فان تساوت عدة الدرجات فيهما اشتركوا والا اختص الاقرب ولو لم يسع
ماله من في درجة واحدة لقلته وكثرتهم ففي الاقتسام او القرعة وجهان اقربهما الثاني وبعضا
احتمل توزيع الاحوج لصغر او مرض بل دون القرعة ولا باس به ولا تقضي نفقة الاقارب لو فاتت
بلا خلاف الا انه ذكر جماعة وجوب القضاء فيما لو استدانه القريب باذن الحاكم لغيبة المنفق او
امتناعه فانه يستقر الدين في ذمته كما يؤديه [illegible] المملوك فنفقته واجبة على مولاه ذكرا
كان او انثى او غيرهما وكذا الامة بالاجماع الامة ولا فرق فيهما بين الصغير والكبير والقن وام الولد

والمدبر

والمدبر والمكاتب الا انه نفقته في كسبه ان وفى به والا فعلى المولى فرق بين كونه مشروطا او مطلقا لم يؤد شيئا ثم ان نفقة
المالك والا [illegible] النفقة عليهم حسب التركة ويرجع في قدر النفقة وجنسها وكيفيتها الى العادة مماليك امثال المولى
من اهل بلده حسب شرفهم وضعتهم واعادتهم ولا فرق بين كون نفقة السيد على نفسه دون الغالب في نفقة المملوك
عادة او تقتيرا او بخلا او رياضة او فوقه فليس للمولى الاقتصار بالعبد على ما يجب نفقته نفسه في الاول ولا يعتبر في
الكيف بالغالب في نفقة المملوك بل يجب الكفاية لو قل الغالب عنها كما لا يجب الزايد لو زاد عنها فاذا المعتبر في الكيفية
خاصة لا الكمية كما يفهم من العبارة ويستحب ان يطعمه مما ياكله ويلبسه مما يلبسه ويجوز مخارجة المملوك على شيء
لو ضرب خراجا معلوما عليه يؤديه كل يوم وجعل نفقته مما يكتسب فان فضل كونه له فان كفاه والفاضل لنفقته ولا اعنة
المولى اجماعا في جواز اجبار السيد عبده على المخارجة قولان ثانيهما نعم ما لم يتجاوز مجهوده وهو اقوى
للسيد الاستخدام فيما يقدر عليه المملوك ولا يخرجه عن وسعه عادة والملازمة عليه الا في وقت
اعتيد فيها الاستراحة واما الافعال الشديدة الشاقة لولا يمكن المداومة عليها في العادة فله الامر بها
في بعض الازمنة وعلى المملوك بذل الوسع فيما امكنه وليس له تكليفه الخدمة ليلا ونهارا الحاصل اذا عمل
فاعمل [illegible] الاحوط ويرجع في الصيف وقت القيلولة وبالجملة فالمتبع العادة الغالبة ويجب النفقة على البهائم المملوكة
ماكولة اللحم كانت ام غيرها منتفعا بها ام لا بلا خلاف ولا تقدير لها بل عليه منها ما احتاجت اليه من العلف والسقي
حيث يفتقر اليها والمكان المناسب من مراح واصطبل يليق بحالها وعددا وتفرقا ثم بالتقصير في احوالهم فقدر كفايته
ووضعه في مكان يفتقر عن ملاحظة بسبب الزمان وما يحتاج البهيمة مطلقا من الالات حيث يستعملها والجلد
ليدفع البرد ونحوه حيث يحتاج اليه ويجب على الانفاق عليها الا ان يجتزي بالرعي وترد الماء بنفسها فيجتزي
به مع امكانه فان امتنع مالكها اجبر على الانفاق عليها او تسريحها الى الرعي او بيعها او ذبحها ان كانت
مقصودة بالذبح للحم او لجلده الا اجبر على الانفاق او البيع وانما يتخير مع امكان الافراد والا تعين الممكن
منها ثم ان كان لها ولد وفر عليه من لبنها ما يكفيه وجوبا ويحلب ما يفضل منه خاصة فان ذلك نقص الا
ان يقوم بكفايته من غير اللبن حيث يكتفي به والحمد لله تعالى   الطلاق وهو ازالة قيد
النكاح بغير عوض بصيغة طالق ومتى معناه ان [illegible] مع الشرايط المعتبرة والنظر في اركانه واقسامه ولواحقه

فبيان المطلق ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد بلا خلاف في ما عدا الاول ولا فيه اذا
اذا لم يكن مميزا وكذا اذا كان مميزا ما لم يبلغ عشرا على الاشهر الاقوى فلا اعتبار بطلاقه في الصبي مطلقا ولكن فيمن بلغ عشر السنين
عشرا رواية بل روايات بالجواز عمل بها الشيخ في به وجماعة وهي وان لم يكن فيها ضعف بالمعنى المصطلح فان فيها الموثق
الا انها قاصرة عن المقاومة لادلة الاكثر ولو طلق عنه الولي لم يقع مطلقا الولي ابا كان او الحاكم اجماعا كما في كلام جمع الا ان يكون
بلغ فاسد العقل فانه لا يمكنه مع القصد الى الطلاق فيجوز طلاقها وليه عنه مطلقا مطبقا كان او ادواريا لا يعتبر
حال الطلاق على الاشهر الاقوى وفي الانتصار نفى الاجماع وظاهر العبارة المختار جواز طلاق الولي في صورة اتصال
الجنون بالصغر وهو مخالف للاجماع والطلاق في النصوص ان اريد بالولي الولي لمطلق والاخير خاصة ان
اريد به من عدا الحاكم كما هو الظاهر ولعله لاطلاقها الجواز جماعة ولا يخلو عن قوة ثم انه ليس في النصوص اشتراط الغبطة
في طلاق الولي لكنه مشهور فان تم اجماعا والا فيكفي عدم الضرر ولا يقع طلاق المجنون مطلقا الا الادواري حال
افاقته ولا السكران البالغ حدا يصير كالمجنون الذي لا ينتظم امره ولا يتوجه الى افعاله قصده وفي معناه المغمى
عليه والنائم ولا المكره عليه ويتحقق الاكراه بتوعده بما يكون مضرا به في نفسه او من يجري مجراه من اخوانه
وناط الضرر بحسب حاله مع قدرة المتوعد على ما توعد به والعلم او الظن بفعله به مع عدم فعله المامور به
به ولا فرق بين كون المتوعد به قتلا او جرحا او اخذ مال وان قل او شتما او ضربا او حبسا ويستوي في الاولين
جميع الناس اما الاربعة فتختلف باختلافهم في ضعتهم ورفعتهم وفقرهم وغناهم فرب انسان يؤثر قليلها في الوضيع والفقير الذي ينقصها
ذلك وقد يحتمل بعض الناس شيئا لا يؤثر في قدره وفقره والضابطة فيه حصول الضرر فيه عرفا بوقوع المتوعد
به ولو خيره بين الطلاق او غيره من افعاله المتوعطة وصحتها باختياره ودفع مال غير مستحق فهو اكراه بلا خلاف
وهذا بخلاف ما لو خيره بينه وبين ما يستحقه المخير من مال او غيره وان حتم احدهما الغير المعين فانه لا اكراه
فيه بلا خلاف وكذا لو اكره على طلاق معينة فطلق غيرها او على طلقة فطلق ثلاثا او على طلاق المعينة
ففعلها مع قاصدا اليه ولا طلاق المعينة مع ارتفاع القصد ومنه الساهي والنائم والغالط والهازل و
العجمي والملقن بالصيغة مع عدم معرفة المعنى

في بيان المطلقة ويشترط فيها الزوجية

بالعقد فلا يقع بالامة ولا الاجنبية وعلقه بعقد المناكحة اجماعا والدوام فلا يقع بالمتعة والطهارة

من دم الحيض

من دم الحيض والنفاس اذا كانت مدخولا بها وحائلا وزوجها حاضر ولا يجوز منه ونفقا باجماع العلماء
ولو طلق والحال هذه فسد باجماعنا ولو كان زوجها غائبا صح طلاقه ولو صادف الحيض او طهر المواقعة
اجماعا لكن يشترط ان يكون جاهلا بحالها فلو طلقها وهو عالم بانها حائض في طهر المواقعة لم يصح طلاقه قطعا
اتفاقا وفي تعيين قدر الغيبة المجوزة للطلاق في الحيض او ان صادف الحيض اختلاف بين الاصحاب و
اضطراب في اخبار الباب ومحصله الذي يجتمع عليه معظم الفضلاء واكثر المتاخرين انه يعتبر مدة يعلم انتقالها
فيها من طهر الى اخر والجمع بينها حمل التقديرات الواردة فيها على الاستحباب مرتبة في الفضل زيادة ونقصانا
بحسب اختلافها في التقاطع وفاقا للجمع ولكن الاحوط المصير الى اعتبار التقدير بثلاثة اشهر كما عليه امرؤون وعلى اعتبار
المدة فلا خلاف في الصحة لو طلق بعدها مع استمرار الاشتباه او تبين الوقوع حال الحيض او الطهر غير المواقعة
كما لا خلاف في البطلان لو طلق قبلها مع تبين الوقوع في الحيض او طهر المواقعة ولكن اختلفوا في الصحة في الثاني الاول
مع تبين الوقوع في طهر المواقعة والاشهر الاظهر الصحة كما في الصورة السابقة وفي مختلف انه الثاني مع تبين الوقوع
في الطهر غير المواقعة وجهان اجودهما الاول بالنظر الى الجاهل باشتراط المدة او الوقوع قبلها دون العالم
بها لعدم امكان قصده الى الصحة والوضع الى الشرع في طهر لم يقربها صح طلاقه قطعا من غير تربص وانتظار المدة
المعتبرة ولو اتفق وقوعه في الحيض مع جهله به بلا اشكال على القول بعدم اعتبار المدة مطلقا وكذا على
اعتبارها مع تبين الوقوع في الطهر غير المواقعة ويشكل عليه مع تبين الوقوع في الحيض والمحبوس عن زوجته
كالغائب فيطلق مع الجهل بحالها مطلقا او بعد المدة المعتبرة على الخلاف ولو صادف الحيض او طهر المواقعة
على الاظهر الاشهر خلافا للحلي فكالحاضر وهو نادر وفي حكم الحاضر الغائب المطلع بلا خلاف ويشترط
رابع وهو ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه باجماعنا ويسقط اعتباره في الصغيرة التي لم تبلغ تسعا
واليائسة التي قعدت من المحيض والحامل المستبين حملها اجماعا واما المسترابة بالحمل وهي التي في سن
من تحيض ولا تحيض سواء كان لعارض من رضاع او مرض او خلقيا فان احتبس الحيض لذلك مع كونه خلاف
عادتها صبرت ثلاثة اشهر من حين المواقعة ثم يطلقها ولا يقع طلاقها قبله اجماعا ووجه التقييد بكون
التاخير خلاف عادتها تقضيا عن احتمال من يكون ذلك عادتها فان حكمها غير الاول بل يجب التربص بها

الى التحيض ولو زاد من ثلثة وفي اشتراط تعيين المطلقة ان تعددت الزوجة لفظا او نية تردد واشكال
الا ان الاظهر الاشهر الاشتراط وفي الانتصار الاجماع الركن ٣ في الصيغة وهي صريحة وكناية والاشهر الاظهر
انه يقتصر على الاول وهي ان تقول انت او هذه او فلانة ويذكر اسمها او ما يفيد التعيين او زوجتي مثلا
طالق فلا يكفي انت طلاق وان تم اطلاق المصدر على اسم الفاعل وقصده فصار بمعنى طالق خصوصا لو نفع
النص والاتفاق واستحبابا للزوجة ولا يقع بقوله انت خلية وبرية وغيرها من الكنايات كالبتة والبتلة
وحرام وباين واعتدي وان ضم اليها قرينة دالة على النية بلا خلاف بيننا فيما عدا الاخير وكذا لا يقع
لو قال للزوجة اعتدي على الاشهر الاظهر بل كاد ان يكون اجماعا كما هو صريح بعض الانتصار ويقع الطلاق
لو قال له احد هل طلقت فلانة فقال نعم قاصدا به الانشاء وفاقا للشيخ وجماعة خلافا للاكثر فلا يقع له
الغير وفي الانتصار الاجماع وهو اقوى ويشترط تجريده عن الشرط وهو ما امكن وقوعه وعدمه كقدوم الحاج
ودخولها الدار والصفة وهو ما قطع بحصوله عادة كطلوع الشمس وزوالها ويستثنى من الشرط ما كان معلوم
الوقوع حال الصيغة كما لو قال انت طالق ان كانت الطلاق يقع بك وهو يعلم وقوعه ولا باس به ولكن الاحوط
تركه ولو فسر الطلقة باثنتين او ثلث كما لو قال انت طالق طلقتين او ثلثا صحت واحدة وبطل الزائد
المجرد بالتفسير على الاظهر الاشهر وفي نهج الحق الاجماع وقيل انه يبطل الطلاق راسا ولا يقع منه شئ
ولو واحد او القائل جماعة من العامة ولو كان المطلق مخالفا يعتقد وقوع الثلث او عدم اشتراط
شئ مما مر في الطلاق فطلق الزمه معتقده وجاز لنا مناكحة مطلقاته كذلك بلا خلاف يظهر بل عليه
الاجماع في كلام جمع ولا فرق في المطلقة بين المخالفة والمؤمنة على ما يقتضيه اطلاق النص وكلام الاصحاب

الرابع

في الاشهاد ولابد في صحة الطلاق من شاهدين يسمعانه باجماعنا ولا يشترط استدعاؤهما
الى السماع بل يكفي سماعهما على الاطلاق بلا خلاف ولا معرفتهما المطلقة بشخصها وعينها بل يكفي المعرفة
بنحو من الاسم والاشارة نعم ذلك احوط ان امكن ويشترط اجتماعهما معا في سماع الصيغة فلا يقع مع التفرقة
ويعتبر فيهما العدالة باجماعنا والعدالة المستفية زايدة على ظاهر الاسلام من حسن الظن او الملكة كما هو الاقوى
وبعض الاصحاب يكتفي بالاسلام في الشهادة وهو الشيخ في بعض كتبه وجماعة ولا ريب في ضعفه ولو طلق ولم يشهد

العدلين على انشاء الطلاق ثم اشهدهما بعد ذلك كان الطلاق الاول لغوا لعدم اشتماله على شرط الصحة
وصح الثاني ان اشتمل على باقي شرايطها ولا يقبل شهادة النساء هنا لا منفردات ولا منضمات بلا خلاف
في اقسامه وينقسم الى بدعة محرمة وسنة جائزة ولو بعنوان الوجوب او الكراهة او الاستحباب
والاباحة فالبدعة على ما ذكره الاصحاب ثلثة احدها طلاق الحائض مع الدخول بها وحضور الزوج عندها
او غيبته لكن دون المدة المشترطة على تقدير اعتبارها مع عدم حملها وثانيها طلاقها في طهر قد قربها فيه مع
عدم الغيبة او مطلقا مع ثبوت الوقوع في بعض الخلاف وثالثها الثلث المرسلة مع اعتقاد وقوعها وكل اي
البدعي باقسامه لا يقع الا الاخير منه فلخاصة فواحدة كما سبق وتقييده الثلث بالمرسلة يفيد عدم بدعية
المرتبة ولو لم يتخللها رجعة كما ان الحصر في الثلثة يفيد عدم بدعية الطلقات الاخر الفاسدة كالواقع بغير
اشهاد او معه من دون صيغة معتبرة وكذلك هل مناقشة ان اريد بالبدعية ولا ان كان ذا مجرد اصطلاح
وليس فيه مناقشة الا انه على هذا ليست القسمة حاصرة وطلاق السنة والمراد به هنا ما يقابل البدعة
ويقال له طلاق السنة بالمعنى الاعم والاخص هو ان يطلق على الشرايط ثم يتركها حتى تخرج من العدة
الرجعية لا البائنة كما يستفاد من النصوص وليس فيها اعتبار التزويج بها ثانيا بعد الخروج عن العدة
كما ذكره جماعة والاول ثلثة باين ورجعي وطلاق العدة فالباين ما لا يصح معه الرجعة بلا عقد اما لعدم
العدة بالمرة وهو اقسام ثلثة احدها طلاق اليائسة من المحيض على الاشهر الاظهر كما ياتي وثانيها
من لم يدخل بها مطلقا وثالثها الصغيرة ولو دخل بها بلا خلاف في الاولى وعلى الاشهر في الثانية مع الدخول
بها كما ياتي واما لعدم امكان الرجوع في العدة ابتداء وان امكن في الجملة وهو اثنان طلاق المختلعة و
المبارأة ما لم ترجعا في البذل المعتبر فيهما او مطلقا وهو في المطلقة ثلثا بينها رجعتان او عقدان او عقد
ورجعة والرجعي هو ما يصح معه الرجعة في العدة ولو لم يرجع ويكون فيما عدا الاقسام الستة المتقدمة في
الباين وعلى هذا او ما تقدم يكون طلاق المختلعة تارة من القسم الاول وهو مع الشرط المتقدم فيه واخرى
من القسم مع عدمه وطلاق العدة وهو على ما فسره جماعة ان يطلق على الشرايط ثم يراجعها قبل خروجها
من عدتها ويواقعها ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم يراجعها ويواقعها ثم يطلقها في طهر اخر وهو المستفاد

من العبد والمستفاد من قوله في تفسيره انه ما يرجع فيه ويواقع ثم يطلق وعنوان العبد فيه ان يطلق ثانيا بعد الرجوع
والمواقعة خاصة ومن بعضهم عدم اعتبار الطلاق ثانيا او الا فقط على الرجعة وعن النهاية وجماعة ان الطلاق
الواقع بعد المراجعة والمواقعة يوصف بكونه عديا وان لم يقع بعده رجوع ووقاع لكن الطلاق الثالث لا يوصف
بكونه عديا الا اذا وقع بعد الرجوع والوقاع وظاهر القولين الاولين اختصاص الطلاق بالاولين بالعدي
دون الثالث وبعكس الامر على القول الثالث فيختص الاخيران بالعدي دون الاول ففيه اى المطلق للعدة تحرم
في الطلقة التاسعة تحريما مؤبدا اذا كانت حرة وما عداها من اقسام الطلاق الصحيح وهو ما اذا رجع في العدة
وتجرد عن الوطء او بعدها بعقد جديد وان وطئ تحرم المطلقة في كل ثالثة اذا كانت حرة وفي كل ثانية اذا كانت
امة حتى تنكح زوجا غيره كما نبهنا عليه لو طلقت للعدة فالفارق بين الطلاق للعدة وغيرها حصول التحريم المؤبد
بالتاسعة في العدي خاصة دون غيرها فلا تحرم فيه ابدا ولو بلغ العدد الى مائة بعد حصول المحلل بعد كل ثلثة
وهنا مسائل ١ لا يجب استيفاء العدة وانقضاؤها وعدم رجوع الزوج فيها في كل مرة في تحريم الثالثة حتى
تنكح زوجا غيره وكذا لو استوفت العدة في احد الطلقات خاصة اجماعا منا كما في كلام جماعة بل من العلماء
كافة كما في كلام بعض وخلاف ابن بكير نادر لا يعبؤ به وان وافقه الصدوق فيه ٢ يصح طلاق الحامل
المشهور بين حملها مرة اجماعا وزائدا عليها مطلقا ولو كان للسنة بالمعنى الاخص الاول كما يصح للعدة بالمعنى المقابل له وغيره على
الاشبه الاشهر في المقامين بل عليه الاجماع في الاخيرة في كلام جمع خلافا للصدوق وجمع فمنعا عن الثاني بل عن غير الواحدة
مع استناد الى الصحاح المستفيضة وحملها على الفضيلة اوغيرها متعين جمعا بين الادلة وللنهاية
وجماعة فمنعوا عن طلاقها للسنة بمعنى ان يطلقها بعد الرجوع من غير وقاع وجوزوا الطلاق لها
للعدة بالمعنى المقابل ولا يخ من قوة ٣ يصح ان يطلق التي وجب ثانية في الطهر الذي طلق فيه
اولا ويراجع فيه ولكن الافضل انه لم يطأها وكذا في غير ذلك الطهر على الاظهر الاشهر خلافا للعماني فاشترط
في الطلقة الثانية بعد الرجعة الوقاع للاخبار وحملها على الاستحباب طريق الجمع بينها وبين ما هو اقوى
منها لكن لا يقع الطلقة الثانية في الحقوق المفروضة للعدة اجماعا الا بشرطها بالمواقعة المفقودة في
الفرض من المسئلة ٤ لو طلقها لكونه غائبا بائنا او رجعيا ثم حضر ودخل بها بعد البينونة ثم ادعى الطلاق

لم تقبل دعواه

لم تقبل دعواه فيما يتعلق بحق الزوجة خاصة ولا بينته التي اقامها بنفسه دون غيره فتقبل في النافي لو تزوج
ثانيا في ويحكم عليه بالمعرفة في غرض المسئلة وهو الدخول بعد البينونة والا فيقبل مطلقا ويتفرع على عدم
قبول دعواه او بينته انه لا دادها ولدها الحق ٥ اذا طلق الغائب زوجته واراد العقد على اختها او خامسة
واحتمل حمل المطلقة تربص تسعة اشهر من حين الطلاق على المفهوم من العبارة هنا وكلام جماعة وبه صرح بعض
ولكن التعليل هنا وفي كلام بعضه احتياطا من احتمال الحمل ربما اشعر بكونه مبداء التسعة من حين المواقعة
وبافادة التعليل هنا وفي كلام جمع بكونه ذلك صرح بعض في الاحوط الاول حملا على الصحيح التي هي مستند الحكم كما
كان في المطلقة وان كان فيها ما يشعر بالثاني والحكمة في المسئلة تحقق بالمراجعة بالحمل كما قيد بعبارة العبارة واما
غيرها فعدتها ثلثة قروء او اشهر ثلثة في اللواتي وفيه مقاصد اربعة ١ يكره الطلاق
للمريض على الاشهر بل كاد ان يكون اجماعا وقيل بالتحريم وهو احوط ويقع لو طلق فالحال هذه اجماعا ويرث
زوجته المطلقة في العدة الرجعية اجماعا دون العدة البائنة على الاظهر الاشهر وفيه الاجماع وترث هي
اى الزوجة المطلقة في المرض في العدة وبعدها مطلقا ولو كان الطلاق بائنا ولكن الى سنة خاصة فلا ترث
بعدها ولو الخلطة بلا خلاف ثم ان الحكم بارثها منه بعد العدة مشروط بما اذا لم تتزوج فلو تزوجت حرمت
الميراث اجماعا او يبرء من مرضه ذلك الذي طلقها فيه فلو برئ منه ومات بمرض غيره قبل مضي السنة
حرمت الميراث ايضا ولو لم تتزوج بغيره لذا طلق المحق العبارة يقتضي عدم الفرق في الارث مع الشرطين
بين صور الطلاق بقصد الاضرار بالزوجة وعدمه وهو الاشهر الاظهر خلافا لجماعة فقيدوه بالاول
ولا يخ من قوة فالاحتياط لا يترك ان امكن والا فالعمل على الاشهر ٢ في المحلل ويعتبر فيه البلوغ فلا
تحليل بمجرد العقد اجماعا ويشترط ان يكون في القبل وظاهرهم الاتفاق على الاكتفاء بغيبوبة الحشفة وان يكون
بالعقد الصحيح فلا عبرة بالوطء المحرم منه مطلقا ولو شبهة ولا بالوطء بالملك او التحليل ولا بالفاسد منه وينبغي
تقييد العقد بالدائم فلا تحليل بالمتعة فلو تزوجها عبد بالشرائط حلت لزوجها وح يحصل الخلاف في
تحليل المحلل ان خف عدم طلاقه او ابطاؤه فيحتال بتزويجها من العبد ثم نقله الى ملكها فانه كطلاق
وهل يهدم المحلل بشرائطه ما دون الثلاث الطلقات الثلث فيكون معه كالعدم ام لا بل يجب من الثلث

فيه وإتيانه أشهرها أنه يهدم بل ربما يظهر من كثير من العبارات الاجماع ولو ادعت انها تزوجت المحلل وانه دخل بها وطلق فالموثق تصديقها القبول اذا كانت ثقة او ان المشهور القبول مع الامكان مطلقاً وحمل الرواية على الاحتياط
قيل والمراد بالثقة من تسكن النفس الى خبرها وان لم تكن متصفة بالعدالة المعتبرة في الشهادة العفة فيه في
الرجعة بالكسر والفتح والثاني افصح وتصح بكل ما دل على قصد الرجوع في النكاح بلا خلاف بين العلماء اذا كانت
نطقاً كقوله راجعت ورجعت وارتجعت متصلاً بضميرها فيقول راجعتك وارتجعتك ورجعتك وهذه الثلاثة
صريحة غير محتاجة في بيان الرجعة الى نية ولو قال الى والى نكاحي بلا خلاف الا انه ينبغي اضافتها
ولم يجب كما قيل وبها قصر اضراح وفي معناها ارددتك وامسكتك فلا يحتاج الى قرينة وقيل تفتقر
اليها فيهما وهو احوط وبنيا اذا كان فعلاً كالوطي والقبلة واللمس بشهوة مع قصد الرجعة فلا عبرة بها
سهواً او غفلة او مع قصد عدم الرجعة او لا معه مع عدم قصدها فان ذلك لا يفيد الرجوع وان فعل فعلا
حراماً في غير الاول ولا حد عليه فان استحق التعزير الاصح الجهل بالتحريم نعم لو فعل احد الامور
المتقدمة خاليا عما يدل على احد القيود المتقدمة كان الاصل فيه الرجوع بناء على الاطلاق النص والعبارات خلافاً
للروضة فقيد بقصد الرجوع لا بعدم ظهور قصده ولو انكر الطلاق كان انكاره ذلك رجعة بلا خلاف بل قيل
اتفاقاً ولا فرق في ذلك بين ان ينضم اليه ما يدل على قصد الرجوع او لا نعم لو انضم اليه ما يدل على عدم قصد الرجوع
وان الباعث على الانكار انما هو عدم التفطن للوقوع المنكر ولو ذكره لم يرجع فالظاهر عدم حصول الرجوع به
وعلى ذلك ينزل اطلاق النص والفتوى جميعاً ولا يجب في تحقق الرجعة الاشهاد بل يستحب بلا خلاف ورجعة
الاخرس بالاشارة المفهمة كسائر تصرفاته على الاشهر الاظهر وقيل بالقاء القناع عنها وهو احوط وفي قول المعروف
رواية بأخذ القناع عنها اشارة الا وجود رواية بشرعيتها فيه ولم نقف عليها ولو ادعت المطلقة انقضاء العدة
في الزمان الممكن ويختلف قلته باختلاف انواع العدة من المعتدة بالاقراء ستة وعشرون يوما ولحظتان في
الحرة وثلاثة عشر يوما ولحظتان في الامة ويتفق نادراً انقضاؤها في الحرة بثلاثة وعشرين يوماً وثلاث
لحظات وفي الامة بعشرة وتنقضي المعتدة بالوضع تاما لستة اشهر ولحظتين من وقت النكاح لحظة للوطي
لحظة للولادة وسقطاً مصوراً مائة وعشرون يوماً ولحظة لحظتان ومضغة ثمانون يوماً ولحظتان وعلقة ستون يوما ولحظتان قبل دعواها

مع يمينها

مع يمينها اذا لم يكن لها منازع بلا خلاف فيه ولانه دعوى الانقضاء بالاشهر ولا فرق بين دعوى المعتاد وغيره وفاقاً
لاطلاق النص والاكثر وربما قيل بالاول وهو احوط سيما مع التهمة وكذا اذا كان لها منازع فيقبل قولها في انقضاء
العدة بالحيض والوضع لكن مع اليمين بلا خلاف واما بالاشهر فقد قطع جماعة بعدم قبول قولها وتقديم قول الزوج المنكر
لرجوع التنازع الى الاختلاف في وقت الطلاق والاصل عدم تقدمه ومنه يظهر الوجه في قولها مع اليمين في العكس
الفرض فادعت البقاء لطلب النفقة ولا ريب فيه ويشكل في اصل الفرض والوجه تقديم قولها مع اليمين بناء على الاطلاق النص

في العدد جمع عدة وهي اسم لمدة معدودة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها والتعبد والتفجع على الزوج وشرعت
صيانة للانساب وانظر هنا في فصول [1] لا عدة على من لم يدخل بها اجماعاً عدا المتوفى عنها زوجها فعليها العدة
كما يأتي ويتحقق الدخول بالوطي قبلاً او دبراً وطياً موجباً للغسل بلا خلاف ولا فرق في الداخل بين كونه
كبيراً او صغيراً لم يبلغ سناً يمكن التولد منه كما عن جماعة وهو احوط كالخلاف في دخول الخصي المجبوب مع ظهور الحمل
بالوطي فتعتد بالوضع ولكن لا عدة قبل الظهور لعدم الموجب لعدم حمل او دخول ولا يجب بالخلوة من دون مواقعة
على الاشهر الاظهر بل يحتمل ان يكون الحمل من المني على الرواية صحيحة لكنها مطرحة عند الاصحاب معارضة بصحيحة اخرى هي اقوى والقول
بها احوط امنه واحوط بمباشرة المجبوب اي المقطوع الذكر على الاشهر الاظهر نعم لو ظهر بها حمل منه اعتدت بالوضع
منه يلحق به الولد ويترتب على سقوطه ما يترتب كما هو تحوه الكلام في الممسوح الذي لم يبق له شيء ولا يتصور منه دخول الا انه يزيد عليه بعدم الحاق
الولد به والعدة مع ظهور الحمل كما عن الاكثر وقيل حكمه في هذا الحكم المجبوب وهو بعيد [2] في عدة المستقيمة
الحيض التي بانت حيضها في كل شهر مرة على عادة النساء وفي معناه من كانت تعتاد الحيض فيما دون الثلاثة
اشهر وهي تعتد من الطلاق والفسخ ووطي الشبهة بل الزنا ايضاً وفاقاً لجماعة خلافاً للاكثر بثلاثة اطهار
على الاشهر الاظهر وفي كلام جماعة الاجماع هذا اذا كانت حرة مطلقاً وان كانت تحت عبد واما اذا كانت
امة فتعتد بقرءين ولو كانت تحت حر كما يأتي ويحتسب بالطهر الذي طلقها فيه قرءاً ولو حصلت بعد
الطلاق بلحظة بلا خلاف ولو لم يتعقبه لحظة بعد الطلاق بل اتصل خروج الدم بانتهاء الصيغة لم يحسب الطهر
الذي طلقت فيه قرءاً وتتبين برؤية الدم الثالث قطعاً في ذات العادة الوقتية وكذا في غيرها على الاشهر الاقوى
واقل ما تنقضي به عدتها ستة وعشرون يوما ولحظتان كما قدمناه وليست اللحظة الاخيرة جزءاً من العدة

بل يحكم بالخروج منها عند الاشهر الاولى خلافا للشيخ فجعلها اقراء وتتفرع على القولين عدم جواز الرجعة
او التزويج من الغير في تلك اللحظة على الثاني دون الاول

في عدة المسترابة بالحمل

وهي التي لا تحيض وفي سنها من تحيض وعدتها ثلثة اشهر هلالية ان كانت حرة ان طلقت عند الهلال والا اكملت المنكسر
خاصة ثلثين بعد الهلالين على الاشهر الاظهر والاظهر انه لا فرق في عدم الحيض بين ان يكون خلقيا او لعارض
من حمل او رضاع او مرض وهذه اي المسترابة هي التي اي المشهورة والحيض فتعتد باسبقهما الى الطلاق فتعتد بالاشهر
ان مرت بها بعد الطلاق بلا فاصلة خالية من الحيض وبالاقراء ان ما لو رأت الدم في الشهر الثالث حيضة
او حيضتين وتاخرت الحيضة الثانية والثالثة الى ان انقضت الاشهر انتظرت تمام الاقراء فان تم قبل انقضاء
الحمل والا صبرت تسعة اشهر على اشهر القولين واظهرهما لاحتمال الحمل غالبا فان وضعت ولدا والحقت الاقراء
الثلثة فذاك هو المطلوب في انقضاء العدة ثم انه لم يتفق احد الامرين اعتدت ح باشهر الثلثة والا ليس الاشهر
التسعة المتقدمة في اقتضائها العدة بتمامها ثم لم يتفق احد الامرين من العدة بل انما اعتبرت لعلم انها ليست من ذوات
الاقراء وفي رواية عمار الموثقة انها تصبر سنة ثم تعتد بثلثة اشهر وافتى بها الشيخ في يه لكن مقيدا لها
بصورة تاخر الحيضة الثالثة وهي مع شذوذها باطلاقها معارضة برواية اخرى اقوى منها واطلاق النص
والفتوى يقتضي عدم الفرق بين استرابتها بالحمل وعدمه في وجوب التربص تسعة اشهر ثم الاعتداد بالثلثة
بعدها حتى لو كان زوجها غائبا عنها او حاضرا ولم يقربها مدة حسية فحكمها كذلك لكن عن الشهيد في بعض تحقيقاته
الاكتفاء بالتسعة لو وجد الغائب وجميعه غير واضح وبالجملة الضابط ان المعتدة المذكورة ان مضى لها ثلثة اقراء
قبل ثلثة اشهر لم تر فيها دم حيض اصلا انقضت عدتها مطلقا وان كانت لها عادة مستقيمة فيما زاد عليها
بان كانت ترى الدم في كل اربعة اشهر مرة او ما زاد عليها وما نقص بحيث لا يزيد عن ثلثة ولو طلقت فحكمها
ما فصل سابقا من انتظار اقرب الامرين من تمام الاقراء ووضع الولد فان انتفيا اعتدت بعد تسعة اشهر بثلثة
اشهر الا ان يتم لها ثلثة اقراء قبلها ولو مبنية على ما سبق ولا فرق في اطلاق النص والفتوى بين ان تجدد
لها دم اخر في الثلثة او قبلها وعدمه خلافا لبعضهم في الاول فابطل العدة بها وعين اعتدادها بالاقراء
وعليه فلا يجب عليها ثلثة اقراء المتخللة بين الطلاق وغاية التربص وجهان اجودهما الثاني ولا عدة

على الصغيرة

على الصغيرة وهي التي لم تبلغ تسع سنين ولا اليائسة التي لم تحض ومثلها لا تحيض مع عدم الدخول اجماعا وكذا معه
على الاشهر الاقوى بل اجماعا خلافا للسيدين فاثبتا لهما العدة وهو احوط وفي حد اليأس عن الحيض روايات
بل روايات باختلافها اختلف الاصحاب اشهرها انه خمسون سنة مطلقا والرواية الثانية انها ستون كذلك
وثالثة التفصيل بين القرشية فالثاني وغيرها فالاول ولا يخلو عن قوة وفاقا لجماعة بل المشهور كما في كلام جماعة
وتلحق بالقرشية النبطية ولو رأت المطلقة الحيض مرة ثم بلغت حد اليأس اكملت العدة بشهرين بلا خلاف
اجده ولو رأت حيضتين ثم بلغت اليأس ففي وجوب اعتدادها بشهر ام لا وجهان احوطهما الاول ولو كانت
المطلقة وان عادة مستقيمة الا انها لا تحيض الا في خمسة اشهر او ستة او سنة او سنتين او نحوها اعتدت
بالاشهر الا اذا رأت حيضة قبل انقضائها ففيه ما فصل سابقا

في الحامل وعدتها في الطلاق وما في معناه

كالفسخ والوطي بشبهة او مطلقا على قول فهي بالوضع للحمل تامة بشرط كونه من المطلق ولو بعد الطلاق بلحظة
حلالا وسبب انتفاء الادعى قطعا ولا يكفي في تحقق كونه نطفة اجماعا والاشهر الاظهر المختار عدم قيام الوضع
فالم يحصل من بعد في العدة وان مضت عليها من الطلاق اشهر ثلثة قبل الوضع خلافا للصدوق وابن حمزة في بعض
الثلثة اشهر قبل الوضع فجعلها العدة ولكن منعاها من التزويج قبل وضعها نادران ولو طلقها فادعت الحبل تربصت
بها اقصى مدة الحمل اجماعا وفي وجوب التربص بعد الاقصى بثلثة اشهر قولان اجودهما الاول وفاقا لجماعة خلافا
لاخرين فاحوط واولى ولو وضعت توأما بانت به اي بالاول على تردد واختلاف والاظهر عدم البينونة الا
بوضع الجميع وفي قن الاجماع عليه بل الجميع الا حكومة ولم يجز لها ان تنكح زوجا غيره الا ان تضع الاخير بلا خلاف
ولو طلقها طلاقا رجعيا ثم مات عنها في العدة استانفت عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا من حين الوفاة بلا خلاف
ومقتضى الاصل واحتمال النص بغير عدة المسترابة اعتدادها بالاشهر الثلثة بعد التربص تسعة اشهر او سنة ولا
اشكال فيه اذ ابقى من المدة ما يزيد على عدة الوفاة او يساويها ويشكل في الناقص كما اذا صبرت التسعة او السنة ثم
مات عنها والاحوط الحاقها بغير المسترابة فتبني على الثلثة اشهر في المثال اربعين يوما ليتم لها عدة الوفاة
ولو كان طلقها بائنا اقتصرت على اتمام عدة الطلاق بلا خلاف

في عدة الوفاة

تعتد الحرة المنكوحة بالعقد الصحيح من الوفاة باربعة اشهر وعشرة ايام اذا كانت حائلا اجماعا والحكم عام لكل امرأة صغيرة

كانت او كبيرة دخل بها ام لم يدخل ولكل يحل بالقاكان او غيره ولا فرق ايضا بين الدائمة والمتمتع بها على الاشهر
الاقوى وتعتبر بعدة العدة بالهلال وما امكن فان مات الزوج في خلال الشهر الهلالي وكان الباقي اكثر من عشرة
ايام اكملت ثلثين يوما ويضاف اليه ثلثة اشهر لا باهلة وعشرة ايام فاذا انتهت الى الوقت الذي مات فيه الزوج
يوما مات فقد انتهت العدة وان كان الباقي عشرة ايام واقل منها ضم اليها اربعة اشهر هلالية وتمام العشر في الثاني
وفي عد المنكسر ثلثين او الاكتفاء باتمام ما فات خلاف والاحوط الاول وما بعد الاجلين من المدة المربوبة وفي
الوضع ان كانت حاملا باجماعنا ويلزمها الحداد ما دامت في العدة اجماعا وهو ترك الزينة من الثياب والادهان
والكحل والحناء والطيب ونحو ذلك مما يسمى في العرف زينة ويختلف باختلاف العادات ولو فرض عدم عد استعمال
الامور المذكورة في بعض العادات زينة كان حلالا ولا يلزمها ترك التنظيف ودخول الحمام وتسريح الشعر والسواك
وقلم الاظفار والسكنى في المساكن العالية واستعمال الفرش الفاخرة ونحو ذلك مما لا يعد تحليه في العرف زينة والاشهر
انه لا فرق بين الصغيرة والكبيرة والمجنونة نظرا والحداد واجب عليها نفس الاشتراط فلو تركته اثمت ولكنه تعتد عدتها تامة
على الاصح وهو مختص بالمتوفى عنها دون اقاربها ودون المطلقة مطلقا رجعيا او بائنا ولا حداد على الامة مطلقا
على الاشهر الاقوى وقيل تحد وهو احوط ۸ المفقود الاخبار لو تحصنت ان عرف خبره بحياته او موته عليها
التربص الى ان يجيء او تحقق موته وعلى الحاكم الانفاق عليها من ماله ان امكن الوصول اليها والا طالب
بالنفقة بالارسال اليه او الى من يجبره عليه ومن بيت المال ان لم تتفق الا ان مع عدم متبرع وعليها عدة الوفات
في الثاني وحلت للازواج بعدها وحل الكل من شك كما في العلم بالوفاة او اختفى عنها بالحمل بها وعجا مع
فوليه في الطلاق عن الزوج بعدها نكاحها او جعل خبره ولكن كان لها ولي او متبرع ينفق عليها فلا خيار لها
هنا ايضا بلا خلاف ثم ان فقد الامران جهل خبره ولم يوجد من ينفق عليها فان صبرت والا رفعت امرها الى الحاكم
التربص واجلها اربع سنين من حين الترافع على الاشهر الاظهر ثم يفحص عنه في المدة لا قبلها فان وجد والا امرها
بعد الوفاة ثم اباح لها النكاح قيل بلا خلاف للوثوق وظاهره كالنص وجمع الاكتفاء في الاعتداد بالامر به من غير ايقاع
الطلاق خلافا للاكثر فاوجبوه وهو الاحوط ولا يجب في هذه العدة الحداد على الاقرب فان جاء في العدة فهو املك
بها وان حكم بكونها عدة وفاة باينة وان خرجت منها وتزوجت فلا سبيل له عليها اجماعا وان خرجت

منها

سفها وتحت فلا سبيل له عليها اجماعا وان خرجت منها ولم تتزوج فقولان اظهرهما واشهرهما انه لا سبيل له عليها
هنا ايضا والقول الثاني باثبات السبيل له عليها في الشيخ في بعه وفي المسئلة قول اخر ۷ في عدة الاماء
والاسرى اعلم ان عدة الاماء في الطلاق ونحوه مع الدخول بنكاح وشبهه قرءان اجماعا وهما طهران على الاشهر
الاظهر خلافا للعماني فحيضتان وهو احوط كل ذا اذا كانت ذات عادة مستقيمة واما لو كانت مسترابة بالحيض
فلا تحيض وشبلها تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما ان طلقت في اثناء الشهر وفي اوله وكان الشهر تاما اذا فقد الامر
كان طلقت في الاول ونقص الشهر فاربعة واربعون يوما ولكن الاحوط ما اطلقه الجماعة ولو كانت مسترابة بالحمل فعليها
القصر باشهر ثلثة ونصفها بعد التسعة اشهر ام لا الاظهر الاصحاب الثاني كالحرة على الاقرب وقيل ثلثة اشهر وعلى المختار فهو
يجب عليها الصبر شهر ونصف بعد التسعة ام لا الظاهر الاصحاب الثاني ولو كانت حاملا فعدتها الحمل وفاقا في
لجماعة ولا تتفاوت الحكم في جميع ذلك باختلاف الازواج الحرية والرقية بهام تحت عبد كانت او تحت حر بلا خلاف
للعمومات وخصوص بعضها ايضا عموم الحكم لكل امة قنا كانت او مدبرة او مكاتبة او ام ولد نزوجها مولاها فطلقها
الزوج واما المبعضة فتعتد عدة الحرة وان اعتقت الامة ثم طلقت لزمها عدة الحرة اجماعا وكذا لو طلقها رجعيا
ثم اعتقت في العدة اكملت عدة الحرة ولو طلقها بائنا اتمت عدة الامة بلا خلاف وعدة الذمية كعدة باينة كا
الحرة المسلمة في كل من الطلاق والوفاة على الاشبه الاشهر بل قيل اتفاقا وتعتد الامة غير ذات الولد من مولاها
من الوفاة اي وفات زوجها ولم يدخل بها شهرين وخمسة ايام عند اكثر القدماء والمتاخرين خلافا لجماعة فكا
الحرة وهو في غاية القوة هذا اذا كانت حايلا ولو كانت حاملا اعتدت مع ذلك وهو العدد شهران او خمسة ايام
بالوضع بان تجعل العدة ابعدهما اجماعا واما ام الولد من المولى فتعتد من وفات الزوج مطلقا كانت ذات ولد
منه ام لا دخل بها ام لا كالحرة على الاشهر الاظهر خلافا لاكثر القدماء كما حكى فكغير ذات الولد كما ذا في
عدة الامة من وفات الزوج واما من وفات المولى ففيها خلاف والاشهر الاقوى انها ان كانت ذات
ولد منه فعدتها كالحرة اربعة اشهر وعشرة ايام والا فعليها الاستبراء ان كان يطاها والا فلا شيء عليها
مطلقا كل ذا اذا لم تكن حين وفاته مزوجة والا فلا عدة عليها من وفاته اجماعا ولو طلقها اي الامة ذات الولد
الزوج طلاقا رجعيا ثم مات عنها وهي في العدة اكملت عدة الطلاق استانفت عدة الحرة اربعة اشهر

وعشرة ايام ولو لم تكن ذات ولد استانفت في الحال عدة الامة للوفاة شهرين وخمسة ايام ولو طلقت
بائنا استمرت على عدتها السابقة كما مر في المرأة المتوفى عنها زوجها في اثناء العدة ولو مات زوج الامة
عن ذات الولد ثم اعتقت في العدة اتمت عدة الحرة من الوفاة تغليبا لجانب الحرية ولو وطي المولى امته ثم
اعتقها في حياته اعتدت بثلثة قروء ان كانت غير صغيرة والا فبالاشهر الثلثة على الاشهر الاظهر
حلالها للحي فاوجب عليها الاستبراء خاصة ولو اعتقها بعد وفاته كان دبرها ثم توفي عنها اعتدت باربعة اشهر
وعشرة ايام على الاشهر الاظهر خلافا لما والاحوط الحاق العتق المنجز وهو فرض المتن بالمعلق على الموت اعني
التدبير في وجوب الاعتداد باربعة اشهر وعشرة ايام وان كان الاشهر ما في المتن ولو كانت زوجة الحر امة
فابتاعها كلا او بعضا بطل نكاحها السابق اجماعا وله وطؤها مع شراء كلها من غير احتياج الى الاستبراء اجماعا
اما مع شرائها بعضا فليس له وطيها الا مع تحليل الشريك لها اذا كان غيرها على الاقوى وان كان الاحوط المنع مطلقا كما
هو الاشهر واذا كانت هي الشريك فلا يحل وطيها بتحليلها اجماعا
لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج
الزوجة المطلقة من بيته التي طلقها فيها اذا كان مسكن امثالها وان لم يكن مسكنها الاول فان كان دون
حقها فلها طلب المناسب والخروج اليه او فوقه فله ذلك ويحتمل العموم فليس لها ذلك في المقامين وهو احوط
ولا فرق بين منزل الحضرية والبدوية والبحرية الا ان تاتي بفاحشة مبينة وهو وفاقا للجماعة ما يجب به الحد
وقيل ادناه ان تؤذي اهله بقول او فعل والقايل الاكثر حتى ادعى في ... الاجماع فلا باس به وان كان الاحوط
الاول وكما لا يجوز له اخراجها من بيته كذا لا يجوز لها ان تخرج هي بنفسها من دارها التي طلقت فيها سواء خرجت
باذن زوجها ام لا عليها بما يقتضيه الطلاق في العبادة ونحوها وبه صرح جماعة خلافا للاخرين فقيدوا بالخروج
بالصورة الثانية ولا يخلو عن قوة وان كان الاول احوط وعليه فلو كانت في سفر مباح او مندوب ففي وجوب
العود ان امكن ادراكها جزءا من العدة او مطلقا او تخييرها بينه وبين الاعتداد في السفر اوجه اقواها
الاخير وان لم يمكن الرجوع فلا يجب قطعا فان اضطرت الى الخروج خرجت اجماعا لكن بعد انتصاف الليل
وعادت قبل الفجر وجوبا على الاشهر الاظهر الا ان اندفع به وتجبره لضرورة وان كان ارتفاعها مغتفرا في الغير
جاز قولا واحدا ولا يلزم ذلك الا المنع في كل من الخروج والاخراج في عدة الطلاق البائن مطلقا حاملا كانت المطلقة

او حاملا

او حاملا ولا في عدة المتوفى عنها زوجها مطلقا كانت بل تبيت كل منهما وتعتد حيث شاءت بلا خلاف الا من نادر من
المتاخرين فمنعها عن بيتوتتها عن بيتها وهو احوط وان كان في تعينه نظر بل الاول اظهر ثم ان المطلقة بائنا
فان جاز اخراجها ولو حاملا لا انه في الاخير ليس على اطلاقه بل مقيد بما اذا اخرجها الى مسكن آخر لا مطلقا والفرق
بينها وبين المطلقة رجعيا هو عدم جواز اخراجها مطلقا ولو الى مسكن آخر دون هذه فيجوز اخراجها اليه
وتعتد المطلقة حين الطلاق مطلقا حاضرا كان المطلق او غايبا عنها اجماعا في الاول وعلى الاشهر الاقوى في الثاني
هذا اذا عرفت الوقت الذي طلقت فيه ولو بالبينة الشرعية والا فلتعتد من يوم يبلغها مطلقا ولو حصل القطع بتقدم
الطلاق عليه يوما فما عدا على الاحوط وان كان التقييد بصورة احتمال وقوع الطلاق فيه ولو بعيدا غير بعيد
وتعتد بالمتيقن بيقين وثمة بالملحق به وتعتد الزوجة في الوفاة من حين ... مع حضوره ومن حين يبلغها الخبر مع
الغيبة على الاشهر الاظهر وفي المسألة قولان اخران ولا فرق على الاشهر الاظهر فتوى ونصا في الحكم منها بين الحرة والامة
ولا في الخبر الذي تعتد من وصوله بين خبر من يقبل قوله وغيره في الحكم باجبارها ونحوه لكن ليس لها في الاخير بعد انقضاء
العدة التزويج فلو تزوجت حرمت في ... الظ وجهه في الباطن مع الجهل بالتحريم الا ان يتبين بعد ذلك موته وانقضاء
عدتها قبل العقد واما مع العلم به فيقبل يجب القطع بالفساد وفيه نظر لحاق هذه الصورة بالاولى حيث تحقق
العقد المتحرر الحق الظاهر وفاقا لجمع
الخلع بالضم من الخلع وهو النزع كان كلا منهما ينزع لباس الاخر
هن لباس لكم وانتم لباس لهن والمباراة بالهمزة وقد تقلب الفا وهي المفارقة وكل منهما طلاق بعوض لازم لجهة الزوج
ويشترط فيهما ما يشترط في الطلاق وزيادة شرط فيهما وهو رضاها بالبذل واخص في الخلع وهو كراهتها له ولو من
في المباراة هي الكراهة كل منهما لصاحبه وعدم زيادة العوض عن المهر ولا يشترط الوقوع بعدها كما على الاشهر الاظهر
وان كان اعتباره كما عليه الاسكافي احوط والكلام في الكتاب يقع في العقد والشرائط واللواحق وصيغة الخلع ان يقول
بيان يقول الزوج خلعتك وخالعتك او انت وفلانة مختلعة على كذا والظ وفيه بانطباق على كذا من غير لفظ
الخلع اصلا وادعى جماعة الاتفاق عليه ولكن الاحوط الاتيان بلفظ الخلع ولابد من قبول المرأة عقيبه بلا فصل
معتد به او تقديم سؤالها قبله كما على ما ذكره الاصحاب ويقتضيه الاحتياط وهل يقع الخلع بكل من الالفاظ
المذكورة بمجرده من غير احتياج الى اتباعه بالطلاق قال المرتضى نعم وعليه الاكثر وفي الناصريات عليه الاجماع
وقال الشيخ رحمه الله لا يقع حتى يتبع بالطلاق وهو احوط وان كان الاول اظهر ولو تجرد كان طلاقا عند المرتضى

والاكثر وضعفا على الشيخ لو قال بعوض مجرد او الاول اظهر وهو مظهر الثمرة عدة من الطلقات الثلث
المحرمة فيعد منها على الاول ولا على الثاني وما صح ان يكون مهرا صح وان يكون فدية في الخلع اجماعا
ولا تقدير فيه اي الفدية المجعول فدية فيطرف الزيادة والنقصان بعد ان يكون متمولا بل يجوز ان ياخذ منها
ما تبذله بعوضها ولو كان ذا زائدا عما وصل اليها منه وحيث ان الخلع معاوضة لابد فيه من تعيين الفدية وصفا
يحصل التعيين سواء كانت عينا شخصية او كلية او اشارة كهذا الثوب وهذا العبد وهذه الصبرة من
الحنطة فلا بلا خلاف ولا يعتبر في الوصف كونه رافعا للجهالة بل يكفي منه ما يحصل به التعيين ولو بذلت
ما لها في ذمته من المهر جاز وان لم يعلما قدره لتعينه في نفسه وان لم يكن معلوما لهما واعتبر المصنف في نسخ في الغائب
ذكر جنسه ووصفه وقدره مع انه اكتفى في الحاضر بالمشاهدة وان لم يكن معلوم القدر وهو احوط وان كان
في وجه الفرق نظر ويتفرع على هذا الشرط فساد الخلع لو وقع على الف غير معين باحد مامر وهو اجماع
مع عدم قصدهما او لقصدهما الى معين ويحتمل على قول معه ايضا خلافا للاكثر فيصح ع وهو نظير الا
ان الاحوط واما الشرائط فيعتبر في الخالع البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا خلع لفاقد
الاوصاف اجماعا حتى من القائل بكونه فسخا وفي المختلعة مع الدخول بها الطهر الذي لم يجامعها
فيه اذا كان زوجها حاضرا وكان مثلها تحيض اجماعا وان تكون الكراهة منها خاصة ص على الكل
اجماعا ويستفاد من جملة من النصوص المعتبرة عدم الاكتفاء بكراهتها مطلقا بل لابد من الوصول الى حد بها
معه في الكلام كان تقول له والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولاطئن
فراشك من تكرهه ولا ذنن عليك بغير اذنك ونحو ذلك مما يدل على خوف وقوعها في الحرام وهو
ظاهر الاية الشريفة وعليه الشيخ والحلي وجماعة وادعى الاولان عليه اجماعنا فهو احوط واولى بل اظهر
واقوى خلافا لاطلاق المتن والاكثر فيكفي الكراهة المطلقة وهو ضعيف نعم لا يعتبر ما قلناه من الالفاظ
وان وردت بها النصوص اجماعا ويتفرع على هذا الشرط فساد الخلع مع عدمه ولو اتبع بالطلاق فانه
حينئذ يكون رجعيا لا بائنا ولا يجب الخلع لو قالت لادخلن عليك من تكره على الاشهر الاظهر بل يستحب خروجا
عن شبهة القول بالوجوب كما عليه الشيخ وجماعة ويصح خلع الحامل مع رؤيتها الدم ولو قيل انها تحيض
على الاشهر الاظهر لصحة طلاقها معه اجماعا وقيل بالعدم وهو احوط ويعتبر في العقد حضور شاهدين

عدلين

عدلين اجماعا حتى من القائل بانه فسخ وتجريده من الشرط وما في معناه اجماعا حتى منه ولا باس بشرط يقتضيه
العقد كما لو شرط الرجوع ان رجعت بلا خلاف واما اللواحق فمسائل الاولى لو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع
للقيد البينونة لفقد الشرطه الذي هو الكراهة ولم يفد الملكية لاشتراطها بصحة الخلع وفي وقوع الطلاق
رجعيا لو اتبع الخلع به او اكتفى بمجرد الخلع ام لا وجهان ظاهر الفاضلين وجماعة الاول وهو حسن ان عرف
المطلق فساد البذل ومعه لزومه بطلاقه والا فهو مشكل فاذا الاحوط عدم الاكتفاء بذلك ومن النظر في المسئلة
يظهر كون الطلاق بالعوض مثل الخلع يشترط فيه كراهتها ويحصل كالمختلعة فان قلنا مع عدم اشتراطها بها وحصول
البينونة بدونها لا وجه له الثانية اذا تم العقد مع الفدية كان بائنا اجماعا فلا رجعة للخالع مطلقا فان كان الخلع
او فسخا بلا خلاف نعم لو رجعت في البذل رجع ان شاء بلا خلاف وظاهر النص جواز رجوعها مطلقا ولو مع عدم الشرط
والرضا وانه حيث يتمكن الزوج من الرجوع لو رجعت فيه كما هو الاشهر الاقوى منها خلافا لبعضهم في الاول فاشترط
احد الامرين ولاطلاق المتن في الثاني هو قوله ويشترط رجوعها في العدة ثم لا رجوع بعدها فان العدة فيه يحتمل
البائنة مع انه لا رجوع فيها كما لا رجوع لها في العدة الرجعية بعد انقضائها ولو وجبت فيها مع الامكان الا انما
اعلمت الزوج حتى انقضت فالاقرب رجوعها مع عدم الصحة ثم انما حيث ترجع في البذل بالشرط تصير العدة رجعية
سواء رجع ام لا لكن في ترتب الاحكام الرجعية عليها مطلقا كوجوب الاسكان والنفقة وجهان والعدة قبل رجوعها
بائنة اجماعا فيصح له نكاح اختها والرابعة ومتى تزوج منها امتنع رجوعها الا اذا طلقها بائنا
في العدة فيجوز لها الرجوع ٣ لو اراد مراجعتها ولم ترجع هي في البذل افتقر الى عقد جديد في
العدة كان التزويج وبعدها بلا خلاف ٤ لا توارث بين المختلعين مطلقا ولو مات احدهما في العدة بلا خلاف
لانقطاع العصمة بينهما الموجبة لذلك والمبارات وهي طلاق بعوض مترتب على كراهة كل منهما صاحبه والكلام
في صيغتها كما في الخلع من الافتقار الى استدعائها والمرأة مع الكراهة والقبول كذلك واللفظ الدال عليه من قبل الزوج
هو ان يقول بارأتك بالهمز على كذا من البذل فانت طالق ولو قال بدلا من بارأتك فاسختك او ابنتك او غيرها
من الالفاظ الدالة على المراد مع اتباعها بالطلاق فيصح بل لو تجرد عنها وقال انت طالق على كذا صح وكان مبارات وهي
اي المبارات تشارك الخلع بانها تترتب صحتها على كراهة الزوجين كل منهما صاحبه بلا خلاف وتشترط اتباعها

بالطلاق على قول الاكثر ولم نقف على خلافه صريحا وبالاجماع صرح والشرايط المعتبرة في كل من الخالع والمختلعة تشترط هنا
اجماعا وكذا يثبت احكام الخلع هنا الا ما وقع عليه الاستغناء ومنها انها طلقة باينة لا رجوع للزوج الا ان يرجع
الزوجة في البذل ولا رجوع لها فيه الا مع امكان رجوعه في البضع فاذا خرجت من العدة فلا رجوع لها والاولى
هنا اشتراط الزوج عليها الرجوع في البضع لو رجعت هي في البذل ويجوز لها الرجوع مع الامكان مطلقا ولو لم يوجد
ولم يشترط كما في الخلع ويكفي هنا الكراهة المطلقة من كل منهما ولو لم تبلغ الحد الذي يخاف منه الوقوع في الحرمة
ويجوز ان يفاديها بقدر ما وصل اليها منه تمام المهر فما دون على الاشهر الاظهر ولا يحل له ما زاد عنه بلا خلاف

كتاب

الظهار وهو فعال من الظهر اختص به الاشتقاق لانه محل الركوب في المركب والمراة مركوب الزوج والمراد به هنا
تشبيه المكلف من يملك نكاحها بظهر محرمة عليه ابدا بنسب او رضاع وهو محرم والذي تترتب عليه الاحكام ويتحقق
بقوله انت علي كظهر امي فاصل الباب اجماعا ونصا وان اختلف حروف الصلة بان يقال انت مني او معي او عندي
او لدي وقع عندي او مني او معي ومن الاكثر الانعقاد بقوله كظهر امي بحذف على خلافا للتحرير ولا يخلو من وجه
الا ان الاول احوط وكذا يقع لو شبهها بظهر امراة غير امه من ذوي رحمه نسبا كان او رضاعا على الاشهر الاقوى بل ظاهر التحرير يشمل
المحرمات الابدية ولو بالمصاهرة ويوافقه جماعة ولا يخلو عن قوة خلافا للاكثر ولو شبهها بجملتها كانت مثل امي او بغير الظهر
من الاعضاء فقال انت كبطن امي او يدها او شبه عضوا منها بجملتها كان يقول يدك كامي او بواحد اعضائها لم يقع على الاظهر
الاشهر وفي الانتصار وعن الخلاف والغنية الاجماع وقيل يقع به لرواية فيها ضعف ولكنه احوط وان كان في تعينه نظر
ويشترط فيه التنجيز والاطلاق فيقع مع عدمه ان تسمع نطقه شاهدا عدل بلا خلاف وفي الانتصار وعن الخلاف
الاجماع وفي صحته مع التعليق على شرط كان يقول انت علي كظهر امي ان فعلت كذا على قصد الزجر والبعث فانه يقع
النهاية يمين لم يقع به باجماعنا فتوى ونصا روايتان الا ان اشهرهما الصحة بعد التحقق الشرط والثانية عدم
التحقق مطلقا وعليه الاجماع في الانتصار وهو الاقوى ولكن الاول احوط والا لا يقع في يمين اي اذا جعل
جزاء على فعل او ترك قصدا للزجر او البعث اجماعا وكذا لا يقع اذا قصد به الاضرار بالزوجة وفاقا لجماعة خلافا للاكثر
وهو احوط ولا في حال غضب مطلقا وان لم يرتفع معه القصد اصلا ولا سكر بلا خلاف ولا يشترط الحرية فيقع
من العبد اجماعا والاسلام فيصح من الكافر وفاقا للاكثر خلافا للشيخ وفي المظاهرة وفيه وطئها لم يجامعها
فيه اذا كان زوجها حاضرا وفي حكمه ومثلها الحيض بلا خلاف بل في كلام جمع الاجماع وفي اشتراط الدخول بها تردد واختلاف

ولكن الاشهر

ولكن الموجب في الصحيحين الاشتراط وهو الاظهر وفاقا للاكثر وفي وقوعه بالمتمتع بها قولان اشبههما واشهرهما الوقوع وكذا
القولان في وقوعه بالموطوءة بالملك والاشهر الاظهر انه كالاول وفي قول والموجب انه كالحرة سيما ابن الحكم بالوقوع صريحا
في السابق نوع اجمال التردد وينبغي هنا مسائل سبع الاول الكفارة تجب بالعود لا بمجرد الظهار اجماعا وهو العود
ارادة الوطء على الاظهر الاشهر وقيل امساكها بالعقد الاول زمانا وان لم يرد الوطء والاقرب الاشهر انه الاستقرار
بوجوبها بمجرد الارادة بحيث تلزم مع انتفائها بل وجوبها شرطي بمعنى تحريم الوطء بدونها خلافا للتحرير وظاهر العبارة
عدم وجوب الكفارة بارادة مقدمات الوطء انما يحرم بالظهار عليه الا عليها الا اذا اتفق بالاعانة على الاثم بتحريم الذاتي
لا الظهار فلو تشبهت عليه وجب لا يحرم عليه او استدخلته وهو نائم مثلا لم يحرم عليها 2 لو طلقها وراجع في العدة
لم يحل له جماعها حتى يكفر اجماعا ولو طلقها باينا او رجعيا وخرجت من العدة فاستانف النكاح فان فيه روايتان
اشهرهما واظهرهما انه لا كفارة عليه والرواية الثانية باثبات الكفارة عليه الدليل والتحقيق والاجود حملها على الاستحباب
او على صورة ارادة اضرارها بالطلاق كان في الخبر لكنه مع ارساله شاذ 3 لو ظاهر من اربع نسوة بلفظ واحد
فقال انتن علي كظهر امي لزمه اربع كفارات على الاشهر الاظهر وفي رواية معتبرة ان عليه كفارة واحدة حملها الاكثر على
وحملت على الوحدة الجنسية ولا باس به جمعا بين الادلة وكذا يجب لو كرر ظهار المراة الواحدة فيلزمه بكل مرة كفارة
متعددة والاشهر الاظهر انه لا فرق في الحكم بين تراخي احدهما عن الاخر او توالبهما قصد التاكيد كان ام لا تعدد المشبه
بها ام لا تخلل التكفير بينهما ام لا اتحد المجلس ام تعدد وفي المسئلة قول اخر 4 يحرم الوطء قبل التكفير اتفاقا فلو
وطئ عامدا لزمه كفارتان احديهما للظهار والاخرى للمواقعة بلا خلاف الا من نادر واحترز بالعامد عن الجاهل
والناسي فيتعين في حقهما العدد ولو كرر الوطء لزمه لكل وطء كفارة مطلقا كفر عن الاول ام لا على الاشهر الا
الاقوى 5 اذا اطلق الظهار حرم مجامعتها معا حتى يكفر اجماعا ولو علقه بشرط او غيره وصححناه لم يحرم حتى يحصل الشرط
الشرط فيحرم ان قلنا به وفاقا للاكثر وقال بعض الاصحاب وهو الشيخ في المبسوط والنهاية وهو عطف على قوله يحصل
بعني الفعل الحرام باحد الامرين وهو بعيد انه يحل بعد الطلاق وتقريبه اذا كان الوطء هو الشرط ثم ان كان الوطء تحقق 6 اذا عجز عن الكفارة
بالنية صحة المعاودة قبل الكفارة ولا يجب قبله وان طالت المدة على الاقوى الاقرب وطئها حتى يكفر وقيل
ولا يجب قبله خصالها الثلث والابدال ان قلنا بها سوى الاستغفار فبلغ القايل الاكثر يحرم وطئها حتى يكفر

[illegible]

والقايل الحلي تخيّرني بالاستغفار وهو اشبه ولكن الاول احوط بل اظهر انه لم يرد الوقاع وضرب المظاهر
فلم تواقع الى ان اعاكم او لم تكن ذات حق كالمملوكة والمتمتع بها والا رفعت امرها الى الحاكم فيخيره بين العود والتكفير
وبين الطلاق فان ابى عنهما كان مدة التي ينظر فيها النظرة اليه ثلثة اشهر من حين المرافعة من انقضائها
مع عدم اختياره احد الامرين يحبس ويضيق عليه في المطعم والمشرب ان يمنع عما اذا دعي سد الرمق حتى يفيء او
او يطلق ويختار احد الامرين ولا يجبر احدهما بل يخير بينهما بلا خلاف في شيء من ذلك وفي كلام جماعة الاجماع
الايلاء وهو مصدر آلى يولي اذا حلف مطلقا هذا لغة واما شرعا فهو الحلف على ترك وطي الزوجة الدائمة المدخول بها
قبلا او مطلقا ابدا او مطلقا من غير تقييد بزمان او به مع زيادة على اربعة اشهر للاضرار بها فهو فرد من افراد الايلاء
الكلي اطلق عليه وحيث اختل احد هذه القيود لم ينعقد الايلاء ويكون يمينا مع اجتماع شروطها والفرق بينهما مع اشتراكها
في الحلف والكفارة جواز مخالفة اليمين في الايلاء بل وجوبها على وجه ولو تخير مع الكفارة دون اليمين المطلقة وعدم
اشتراط انعقاده مع مخالفته بالمباح بالاولوية دينا او دنيا او تساوي طرفيه بخلاف مطلق اليمين فيشترط فيها ذلك
واشتراطه بالاضرار بالزوجة كما علم من تعريفه بخلاف مطلق اليمين واشتراطه الاضرار بالزوجة كما علم من تعريفه بخلاف
مطلق اليمين واشتراطه بدوام عقد الزوجة كما عرفته بخلاف اليمين المطلقة وانعقاد اليمين على ترك وطيها بالوطي دبرا
مع الكفارة دون الايلاء الى غير ذلك من الاحكام المختصة بالايلاء المذكورة في بابه ولا ينعقد الا باسم الله تعالى المختصة
به والغالبة فيه كاليمين المطلقة بلا خلاف وعليه فلو حلف على ترك وطيها بالطلاق او العتاق لم يقع بلا خلاف
بيننا ومنه ما لو قال ان اجنبتك فعلى كذا بل الاولى عدم الوقوع لا بالكناية لا يقع عندنا وان ذكر اسم الله تعالى
ولا ينعقد الا في اضرار بلا خلاف فلو حلف لصلاح لم ينعقد كما لو حلف لاستضرارها بالوطي او [illegible] لصلاح اللبن
ولا ينعقد ايضا حتى يكون مطلقا غير مقيد بزمان او مقيدا بالزيد كونه ازيد من اربعة اشهر بلا خلاف وفي كلام جماعة الاجماع
ويعتبر في المولي البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد الى مدلول اللفظ فلا يقع من الصبي والمجنون والمكره والساهي
والنائم والغاضب بدون قصد ولا ينعقد الايلاء في المرأة الا الزوجة فلا يقع بالاجنبية ولا الموطوءة بالملك والدخول بها
فلا يقع بغير المدخول بها وفي وقوعه بالمتمتع بها قولان [illegible] في الصحيح انه لا يقع وهو اقوى واشهر والقول الثاني
بالوقوع المنفي وحيث لم ينعقد العقد يمينا ان اجتمع شرائطها كما في حيث وقع الايلاء وان عقد فان ضربت فلا عتق وان

مسئلة

مضت المدة فصاعدا او وطئها في المدة وجبها وعليه الكفارة في الفارضين بلا خلاف في الاول وفي كلام جماعة الاجماع وفي
الاشهر الاظهر الاقوى في الثاني ايضا ومن اختلف عليه الاجماع خلافا للشيخ فلا كفارة عليه فيه اذا لم يقيد بزمان وطئها
ورافعته الى الشرع انظره الحاكم اربعة اشهر من حين الايلاء فان فاء بعد الانظار وطلقت وان اصر على الامتناع ثم دافعته
بعد المدة خيره الحاكم بين الفئة والطلاق بلا خلاف للعترة وظاهرها كالعبارة وصريح الجماعة عدم جواز اجباره على احد
الامرين على التعيين وينبغي تقييده بما اذا حصل احدهما بتخييره والا فلو امتنع من احدهما كالفئة مثلا امكن اجباره على الطلاق
للتخيير وهو انما يحق ثم الفئة تتحقق في القادر على الوطي ولو بمسماه بان تغيب الحشفة وانه يتخيل وفي العاجز عنه باظهار
العزم عليه اول اوقات الامكان فان امتنع من الامرين حبسه الحاكم وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يكفر ويفيء
او يطلق بلا خلاف الا في الكفارة ففيها الخلاف كما عرفته واذا طلق وقع الطلاق رجعيا حيث لا مانع للبينونة وعليها العدة
من يوم طلقها اجماعا في الاول وفاقا للاكثر في الاول وقيل يقع بائنا وهو شاذ ولو اختلفا فادعى الوطي الفئة وانكرت
فهو القول قوله مع يمينه بلا خلاف وهل يشترط في ضرب المدة المرافعة فلا تحتسب الا من حينها قال الشيخ واكثر الاصحاب
نعم ما لو كانت التطليقة مطلقة وظاهرها ان الضرب من حين الايلاء ولعله الاقوى وفاقا لجماعة ومع المختار فلو لم ترافعه
حتى انقضت المدة امره باحد الامرين منجزا ويتبع ذلك ابحاث الايلاء والظهار بذكر الكفارات من حيث تعقبهما
الكفارة وفيه مقصدان الاول في حصرها وبيان اقسامها وتنقسم الى مرتبة ومخيرة وما يجتمع فيها الامران وكفارة
الجمع واقسامها اربعة فالاول وهو المرتبة كفارة الظهار وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم
يستطع فاطعام ستين مسكينا اجماعا ومثلها في الخصال الثلث وترتيبها كفارة قتل الخطاء على الاشهر الاقوى [illegible]
وفي ذلك نفي الخلاف عنه وقيل مخيرة ولا ريب في ضعفه ومثلها كفارة الجماع في الاعتكاف الواجب عند الصدوق وجماعة
خلافا للاكثر فمخيرة وهو اظهر ولكن الاول احوط ومثلها كفارة من حلف بالبراءة على قول مثلهما في الترتيب خاصة
كفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال عامدا فانها اطعام عشرة مساكين وان لم يجد صام ثلثة
ايام متتابعات على الاشهر الاظهر وفي الانتصار والغنية الاجماع وفي المسئلة اقوال اخر منتشرة والمخيرة كفارة
من افطر في شهر رمضان مع وجوب صومه عليه [illegible] او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا مطلقا على [illegible] الاشهر الاقوى وفي الانتصار والغنية الاجماع وفي المسئلة اقوال اخر ضعيفة

الا القول بانها كفارة جمع في الافطار بالمحرم فانه قوي ومثل ما في الخصال والتخيير كفارة من افطر يوما منذورا معينه
التعيين من غير عذر على الاشهر الاظهر وفي الانتصار الاجماع وفي شهادة الاولين كفارة حلف اليمين على التردد من
الخبرين بذلك ومن الاصل مع ضعف سندهما فيلزم الاقتصار على القدر المتيقن فهو كفارة اليمين والاصح الاول
وفاقا للاكثر وفي الغنية الاجماع واما كفارة خلف النذر ففيه اقوال كثيرة لكن قولان منها مشهوران اظهرهما واشهرهما
انها ككفارة الافطار في شهر رمضان وفي الانتصار والغنية الاجماع واشهرهما عند الصدوق وجماعة انها
كفارة صغيرة اي كفارة يمين والاصل فيه الاول ان التخيير والترتيب فكفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين
او كسوتهم فان لم يجد شيئا من ذلك صام ثلاثة ايام متتابعة بالنص والاجماع ومثلها كفارة خدش المرأة وجهها ادمت
ونتفها شعرها [illegible] في المصاب على الميت كما يأتي واما كفارة الجمع فلقتل المؤمن عمدا وانا وهي عتق رقبة وصيام شهرين
متتابعين واطعام ستين مسكينا اجماعا ومثلها كفارة من افطر على محرم في شهر رمضان على قول [illegible]
وهنا مسائل ثلث الاولى قيل كما عن الشيخين وجماعة من القدماء من حلف بالبراءة من الله تعالى ورسوله والائمة عليهم
من آل عليهم [illegible] على الاجماع او الانفراد لزمه كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين [illegible] على الخلاف
بينهم والاقوى وفاقا للحلي واكثر المتأخرين انه لا كفارة فيه مطلقا وفي [illegible] الاجماع ولكن الاول احوط وفي المسألة
قول [illegible] هذا ولا ريب ولا خلاف في تحريمه بل [illegible] في بعض صوره ومن وطي المرأة في الحيض [illegible]
دينار في اوله ونصفه في وسطه وربع في اخره على قول مشهور وهو احوط لو لم يكن اقوى وقد مضى البحث هذا في بحث احكام
الحيض ومن تزوج امرأة في عدتها كفر بخمسة اصوع من دقيق وجوبا عند جماعة وكذا التزويج بذات البعل ولا فرق
في العدة بين الرجعية منها والبائنة ولا في المتزوج بين العالم والجاهل وقيل لا تجب الكفارة هنا مطلقا وعليه اكثر
المتأخرين والمسألة محل توقف ولا ريب ان الاحوط الوجوب ومن نام عن صلوة العشاء الاخرة حتى جاوز وقتها
وهو نصف الليل قضاها واصبح صائما وجوبا عند جماعة من القدماء وفي الانتصار والغنية الاجماع خلافا للحلي
واكثر المتأخرين فاستحبابا والاول اقوى ولا فرق بين النائم كذلك عمدا وسهوا ولا يلحق الناسي بغير العشاء
بناسيها قطعا وفي الحاق السكران بالنائم قول ضعيف وكذا التعدي لتركها والناسي لها من غير نوم ولو افطر
ذلك اليوم فالاقوى عدم وجوب الكفارة ولو سافر فيه فعليه [illegible] قطعه ولا قضا

على الاكثر

على الاقوى لكن يجب ترك السفر غير الضروري تحصيلا للواجب وكذا لو مرض او حاضت المرأة او وافق العيد
او ايام التشريق ولو صادف يوما معينا نذر خلافه واعلم ان قول المص ومن وطي المرأة في الحيض لا هنا كان معقولا
في جز المرأة شعرها في المصاب
لقوله قبل بدلالة قوله والاستحباب في كل اشبه والخبار فيها ما عرفت ٢
كفارة شهر رمضان مخيرة وفاقا للشيخ وجماعة وقيل كما عن الديلمي والحلي انها كفارة ظهار مرتبة وفي الانتصار وغيره الاجماع
وهو احوط ان لم نقل لكونه اظهر ويظهر من العبارة عدم الخلاف في اصل وجوبها وفي الغنية الاجماع عليه فلا ريب فيه وان
تأمل فيه بعض المتأخرين ولعل في النص وكلام بعضهم التقييد بالمصاب بل لعل منهما مطلق وهو احوط وان كان للتقييد
وجه والاحوط بل الاقرب عدم فرق بين جز كل الشعر والبعض وفي الحاق الحلق والاحراق بالجز اشكال ولكنه
احوط وفي نتفه وهو قوله بخلاف الجز فانه [illegible] في المصاب كفارة يمين وكذا في خدشها وجهها وكذا في شق الرجل
ثوبه لموت ولده او زوجته على الاشهر الاظهر بل ظاهرهم عدم الخلاف وفي الانتصار والسرائر الاجماع ولا فرق
التقييد بالمصاب كما مر والاقوى تقييد الخدش بالادماء وفاقا لجماعة الاطلاق في العبارة وغيرها والمعتبر منه مسماه
فلا يشترط استيعاب الوجه ولا شق جميع الجلد ولا يلحق به خدش غير الوجه وان ادمى ولا لطمه مجردا ويعتبر
في الثوب مسماه عرفا قيل ولا فرق فيه بين الملبوس وغيره ولا بين الشق ملبوسا ومنزوعا ولا بين استيعابه بالشق وعدمه
وهو احوط وان كان التعميم للاخيرين من الشقين الاولين نظر ولا فرق بين الولد للصلب وولد الولد وان
نزل ذكرا او انثى لذكر وفي ولد الانثى قولان اجودهما عدم اللحوق ولكن اللحوق احوط وظاهر الزوجة
في النص والفتوى هو الدائمة فلا يعم الحكم المتمتع بها خلافا لجماعة فساووا بينهما وهو احوط واولى ولا الموطوءة
بالملك وان كان سرية او ام ولد ثم مقتضى الاصول حرمة شق الثوب مطلقا ولو على الاب والاخ خلافا لجماعة فاجازوه
فيهما والاحوط الاول ما قدمنا ولا كفارة في شق المرأة على الميت مطلقا والدا كان او زوجا وان حرم قولا واحدا ٣
من نذر صوم يوم معين فعجز عنه تصدق باطعام مسكين مدين من طعام عند الشيخ في بعض
لرواية صحيحة لا تصلح مخصصة لاصالة البراءة وعليها الجماعة وهي في غاية القوة وان كان الاحوط ما في بعض
وعليه فان عجز منها تصدق بما استطاع فان عجز اصلا استغفر الله ولم اقف على مستنده ان اريد به الوجوب
والا فالاستحباب لا بأس به للفقه الثاني في بيان خصال الكفارة واحكامها وهي كثيرة الا ان المهم الثلث

يجب التوقف لذكره هنا هو الخصال الاربع المشهورة اعني العتق والاطعام والكسوة والصيام اما العتق فيتعين
على الواجد في الكفارة المرتبة دون المخيرة ويتحقق الوجدان بملك الرقبة مع عدم الاحتياج اليها لضرورة كالخدمة
وملك الثمن لها كذلك مع امكان الابتياع ولا بد من كون مؤمنة او مسلمة اذا كانت كفارة عن القتل مطلقا
ولو كان عمدا والاكثر على اشتراط الاسلام في مطلق الكفارات وفي الانتصار وعن ظاهر الاجماع خلافا لجماعة
فلا يشترط والاول اظهر واحوط والمولود المتولد من المسلمين او احدهما يجزي فيما عدا القتل قولا واحدا وكذا فيه
عند الاكثر خلافا للاسكافي فالبالغ وهو احوط ان لم نقل بانه اظهر وظاهر المصنف والاكثر اشتراط الايمان بالمعنى
الاخص بل قيل اجماعا فان تم والا فاشتراطه لا يخلو عن وجه وفاقا لجمع مع انه احوط وفي جواز عتق المسبي
من اطفال الكفار وان انفرد به السابي المسلم عن ابويه قولان المشهور نعم وكما قيل الثاني وهو احوط ان لم
نقل بكونه اظهر ولا يجزي عتق الحمل اجماعا ويعتبر ان تكون سليمة من العيوب التي تعتق بها وهي الاقعاد
والعمى والجذام والتنكيل الصادر من المولى بلا خلاف ولا يشترط السلامة من غيرها على الاشهر الاقوى
فيجزي الاعور والاعرج والاقرع والخصي والاصم ومقطوع الاذنين واليدين ولو مع احدى الرجلين
والمريض وان مات في مرضه وهل يجزي المدبر قال الشيخ في النهاية لا يجزي وقال في غيرها وهو ط
بالجواز وهو اشبه واشهر كل ذا مع عدم نقض التدبير والا فيجزي قولا واحدا ويجزي اعتاق المكاتب
المشروط قبل الاداء والمطلق الذي لم يؤد شيئا على الاشهر الاقوى اما لو ادى ولو بعضا فلا قولا واحدا
وكذا يجزي الآبق ما لم يعلم موته وفاقا للاكثر وعن الخلاف الاجماع وفي المقام قولان آخران وكذا ام الولد
مطلقا مات ولدها ام لا اجماعا في الاول وكذا في الثاني الا عن الاسكافي وكذا ولد الزنا بعد بلوغه
واسلامه على الاشهر الاقوى خلافا لجماعة من القدماء فمنعوا عتقه وهو احوط واولى واما الصيام فيتعين
مع العجز عن الرقبة ولو ادناها في الكفارة المرتبة ويتحقق بفقدها او من اسباب الفقد ومنه الاحتياج
الى الثمن للنفقة والكسوة ولعياله الواجبي النفقة ووفاء دينه ولم يطالب به وهل المعتبر في النفقة الكفاية
على الدوام بان يملك ما يحصل من نمائه ما يقوم بكفايته في كل سنة او قوة السنة او اليوم والليلة فقط
ما يحتاج اليه الوقت الحاضر من الكسوة والامتعة وجهها اوسطها وان كان الاخير اظهر احوط ولو تكلف العام

العتق اجزاء

العتق اجزأه مطلقا ولا يباع ثياب البدن ولا المسكن في الكفارة اذا كان كل منهما قدر الكفاية اللائقة بحاله ولا خادم
اذا كان كذلك بلا خلاف ويلزم الحر في كفارة قتل الخطأ والظهار وغيرها بعد العجز عن العتق صوم شهرين متتابعين
بلا خلاف بل عليه الاجماع في كلام جمع واما المملوك فالاشهر الاظهر عليه صوم شهر وليس عليه صدقة ولا عتق
خلافا لجماعة فكالحر عليه شهران ثم ان التتابع هنا ليس المراد به معناه المفهوم منه لغة وعرفا فاذا صام الحر
شهرا ومن الثاني ولو يوما اتم اجماعا والاكثر على جواز التفريق بعد ذلك اختيارا خلافا لجماعة من اعيان
القدماء فيأثم وفي الانتصار والغنية الاجماع وهو احوط واولى وفي تحقق التتابع بخمسة عشر يوما في الشهر الواحد
كفرض العبد والنادر قولان اشهرها واظهرها ذلك ولو افطر قبل ذلك ولو بعد تمام الشهر الاول او اليوم الرابع
عشر في الفرض الاخير اعاد اجماعا وفي حكم الاخذ في الصيام في الزمان الذي لا يحصل معه التتابع ولو كان عالما
بعدمه بلا خلاف فلا يجوز له ان يبتدئ زمانا لا يسلم فيه الا اذا كان في عدم السلامة تعذر شرعي كالحيض والنفاس
والاغماء والمرض والجنون فيجزئ بلا خلاف وكذا الحكم في غيرها ذكر من الاعذار العارضة في الاثناء
بغير اختيار مع عدم العلم بالعروض لانه معه يكون في ترك التتابع كالمختار وليس ذلك شرطا في الحيض
الا اذا اعتادته فيما زاد على شهرين فيعتبر مع احتمال العدم مطلقا ولكن الاحوط مراعاة الاستثناء ولا
كذلك النفاس فلا يجوز للمرأة الابتداء بزمان تقطع بعدم السلامة منه فيه واذا ابتدأت بالصوم في زمان
لا تعلم تجدده فيه جاز وان احتمل والاقوى وجوب المبادرة بعد زوال العذر وفي القول بالعدم ضعف
والمراد بالوجوب هنا هو الشرطي بمعنى توقف التتابع عليه والا فالشرعي لا دليل عليه واما الاطعام
فيتعين في الكفارة المرتبة مع العجز عن الصيام بالمرض المانع منه وما حصل بمشقة شديدة وانه يجب
بوجوه وما يخاف به من زيادة ونحو ذلك لا لتعين الاصح نفسه الاقامة وحيث انتقل الفرض اليه يتخير فيه
بين التسليم الى المستحق وبين ان يطعمه بلا خلاف وعلى الاول فهل مقداره ما يجب اطعام العدد به اقوال
اشهرها واظهرها انه يعطى لكل واحد مد وقيل مدان مع القدرة ومد مع الضرورة والقائل الشيخ في ط وبه
وتبعه ابن حمزة وهو احوط ويجب ان يزيد على المد نفقة لونه من طحنه وخبزه ان توقف عليه اوجبه الاسكافي

وفي الثاني قلة في الاشهر الاظهر بالاشباع ولو مرة كان يطعم ضحى او عشية ولا يجوز اعطاؤه لما دون العدد بلا خلاف
ولا يجوز التكرار عليه بقدر العدد في الكفارة الواحدة مع التمكن من تمام العدد بلا خلاف وهل يجوز مع العذر
لفقد العدد في البلد مع تعذر الايصال الى غيره قولان اشهرهما واظهرهما ذلك بل لم اقف فيه على مخالف واختص
بالواحدة عن المتعدد بجواز التكرار فيهما بقدرها بلا خلاف والواجب في الجنس ان يطعم ما يغلب على قوته
وفاقا للجماعة خلافا للخلاف وكل ما يسمى طعاما مما مر عليه الوفاق ولا باس بسوى الاولى الا اقتضاء طعام
المدين خلطه والشعير كما في الصحيح وغيره ويجب ايضا ان يضم اليه اداما ولا يجب وفاقا للاكثر وان كان
الوجوب كما عن المفيد والديلمي احوط والمراد بالادام ما جرت العادة باكله مع الخبز مائعا كان كالدبس او جامدا
كالجبن واللحم وهو يختلف بحسب الجنس نفاسة ورداءة واعلاه اللحم واوسطه الخل والزيت وادناه
الملح ولا يجزي اطعام الصغار اذا كانوا منفردين بعدد الستين بلا خلاف ويجوز اطعامهم اذا كانوا منضمين
مع الكبار كما عليه الشيخ في ط وف تابعا للخلاف وفي المختلف انه لا الصحيح المسوي بينهم وبين الكبار
لانه ظاهر في صورة التسليم لا الاشباع ولا خلاف فيها كما في الك وغيره مع ان في الموثق لا يجوز اطعام الصغير
في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير وهو مطلق لصورتي الانفراد والاجتماع الا انهم حملوه على الاول
فقالوا ولو انفردوا احتسب الاثنين بواحد جمعا وهو حسن الا ان العمل باطلاق الموثق احوط واولى
فيعد الصغيران بكبير مطلقا وفاقا لابن حمزة وهو ظاهر اطلاق الاسكافي والصدوق في المقنع لكن
في كفارة ولو مجتمعين مع الكبار اليمين خاصة وظاهرهما كالموثق وغيره جواز اطعام الصغار فيما عداها
وانهم كالكبار لكن الاطلاق احوط واولى واحوط منه عدم اطعام الصغار مطلقا كما عليه المفيد وان كان
نادرا هنا مسائل الاولى كسوة الفقير ثوبان مع القدرة وثوب مع الضرورة عند الشيخ وجماعة وفي رواية
صحيحة بل روايات مستفيضة انه يجزي الثوب الواحد مطلقا وهو اشبه واشهر بين من تاخر ولكن الاول احوط واحوط
منه القول بالثوبين مطلقا كما عليه جماعة من القدماء والمعتبر من الكسوة ما يحصل به ستر العورة مع صدق الكسوة عليه عرفا
كالجبة والقميص والسراويل دون الخف والقلنسوة بلا خلاف ولا اشكال الا في السراويل ففيه اشكال وقول بالعدم
وظاهر الاصحاب هنا جواز اعطاء الكسوة للصغار مطلقا ويجب الجديد خاما كان او مقصورا ويجزي غيره اذا لم يكن مخرقا

الاسنمي

ولا مصبغا ومما لا يجوز ان يجنس ما اعتيد لبسه كالقطن والكتان والصوف والحرير الممتزج او المحض للنساء و
الصغار دون الخناثى والكبار والفرو والجلد المعتاد والقنب والشعر ان اعتيد لبسهما وكفارة الايلاء مثل
كفارة اليمين بلا خلاف الثالثة من عجز عن العتق فدخل في الصيام ثم تمكن من العتق لم يلزمه العود وان كان افضل
على الاشهر الاظهر وكذا الحكم فيمن عجز عن الصيام ودخل في الاطعام فقدر عليه بعد ذلك ولا خلاف في هذا وتحقق
الدخول بصوم جزء من اليوم ولو لحظة وبتسليم مد واحد في كل الطعام في الاطعام الرابعة كل من وجب عليه
صوم شهرين متتابعين في نذر او كفارة مرتبة كانت او مخيرة على ما يقتضيه اطلاق العبارة والادلة فعجز عنهما
صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله سبحانه كما عن
الشيخ وجماعة والاجود التفصيل بين الظهار ورمضان والنذر فيجري الحكم الاول في الاولين لكن يجب
العجز عن الخصال الثلث وفاقا لجماعة على اشكال في ثانيهما فيحتمل قويا فيه بدل صوم الثمانية عشر التصدق
بما يطيق كما هو ظاهر الكليني والشيخ في التهذيب والصدوقين وجماعة من المتاخرين ويتوجه في النذر وجوب
الاتيان بالممكن من الصوم وان تجاوز الثمانية عشر ولو امكن الشهران متفرقين وجب صوم ما عدا الثمانية عشرا
كما عليه الفاضل في احد قوليه في الثلثة وان لم يتمكن من شيء منه فلا شيء عليه غير التصدق عن كل يوم والاستغفار مع
العجز عنه اذا لم تقيده ما يدل عليهما فيه بل ولا في الاولين عدا الاستغفار في ثانيهما فقيده به النص الصحيح وفيه
نظر في ادلتها وصحة المظاهرة الى ان يجد ما يكفر والموثق المثبت له فيه عن معارضة قاصر والمعتبر من الاستغفار ما
مرة واحدة بالنية عن الكفارة مضافا الى اللفظ الدال على الندم على ما فعل والعزم على عدم العود ان كان عن ذنب
وفي وجوب الكفارة مع تجدد القدرة وجهان ثم في وجوب التتابع في الثمانية عشر قولان احوطهما في المقامين
ذلك الخامسة يشترط في المكفر البلوغ وكمال العقل والايمان ونية القربة في جميع الخصال ولو كان اطعاما او كسوة
والتعيين للسبب الذي يكفر عنه سواء تعددت الكفارة في ذمته ام لا وسواء تغاير جنسها ام لا كما يقتضيه اطلاق
نحو العبارة وصرح به بعض الاصحاب وقيل يشكل بانه مع اتحادها في ذمته لا اشتراك فيجزي نية ما في ذمته ولا
باس به ولو تعدد ما في ذمته مع اتحاد نوع سببه كافطار يومين من شهر رمضان فكذلك في نية التكفير لا يجب
فيه نية التعيين اجماعا كما في قيل ولو اختلف اسبابه توجه التعيين وان اتفق مقدار الكفارة ولو شك في نوع

ما في ذمته اجزاء الاطلاق عن الكفارة كما يجزيه العتق عما في ذمته لو تخيّر بين كفارة ونذر ولا يجزيه ذلك في الاول
فانه لابد فيه من نية التكفير كما لا يجزيه العتق مطلقا في الثاني بدون قصد ما في الذمة كتاب اللعان وهو
لغة المباهلة المطلقة او فعال من اللعن او جمع له وهو الطرد والابعاد من الخير والاسم اللعنة وشرعا
المباهلة بين الزوجين بكلمات مخصوصة في ازالة حد او نفي ولد عند الحاكم والنظر فيه في امور اربعة الاول
السبب وهو امران الاول قذف الزوجة المحصنة اي رميها بالزنا ولو دبرا على الاظهر الاشهر وفي الانتصار والغنية
الاجماع وقيل بانحصار السبب في الثاني وعند المختار انما يكون سببا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة على الاشهر الاظهر
وفي الانتصار والغنية الاجماع وكل منهما في احدهما خلافا للخلاف في الثاني والشهيد الثاني في الاول فلم يعتبرا بل اكتفى
بالعلم ولو بالقرائن ولا يثبت اللعان لو قذفها في عدة بائنة ويثبت لو قذفها في عدة رجعية اجماعا كما في الغنية الثاني
انكار من ولد على فراشه ممن يلحق به مطلقا شرعا لولا اللعان كان يولد لستة اشهر فصاعدا من وطيه ما لكون ذلك الولد
ممن وجب موطوءة له بالعقد الدائم ما لم يتجاوز اقصى الحمل وكذا لو انكره بعد فراقها ولم تتزوج او تزوجت [illegible] ويجب
والالحاق لا [illegible] ستة [illegible] وحق الثاني فاذا ولد بدون الشرائط انتفى بغير لعان فان نفي المحتاج الى اللعان انما
هو بالولادة معها ولا يجوز له النفي به الا مع العلم بانتفائه عنه ومع عدمه يجب الحاقه بنفسه كما انه يجب
نفيه عنه مع العلم به بلا خلاف في شيء من ذلك الثاني في الشرائط لصحة اللعان ويعتبر في الملاعن وكذا الملاعنة
البلوغ والعقل فلا عبرة بلعان الصبي والمجنون اجماعا وفي اعتبار الاسلام فيهما فلا يصح لعان الكافر ولا الكافرة
قولان اشبههما واشهرهما الجواز خلافا للاسكافي فاعتبره مطلقا والحلي فاعتبره في القذف خاصة وكذا المملوك في صحة لعانه
قولان والاشبه الاشهر الصحة خلافا للمفيد والديلمي فلا يصح مطلقا والحلي فكما مضى ويعتبر في الملاعنة السلامة من
الصمم والخرس ولو قذفها بما يوجب اللعان من رميها بالزنا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة حرمت عليه مؤبدا من
غير خلاف ولا اشكال في قذفها مع الامرين او احدهما وكذا الاول على الاقوى وتمام الكلام في المسألة قد مضى في النكاح
وان يكون عقدها دائما فلا يجوز لعان المتمتع بها مطلقا على الاشهر الاقوى كما مضى وفي اعتبار الدخول بها ولعدمه [illegible]
قولان والمروي في المستفيضة انه لا يقع قبله مطلقا وهو الاشهر الاقوى وفي [illegible] والغنية الاجماع والقول الثاني
بعدم اعتباره مطلقا اختاره الفاضل في [illegible] وقال ثالث وهو [illegible] بثبوته اي اللعان بدون الدخول بالقذف دون

نفي

نفي الولد وتبعه كثير من المتأخرين وهو ضعيف ويثبت اللعان بين الحر والزوجة المملوكة على الاشهر الاظهر وفيه روايات
بل روايات بالمنع لكنها ما بين ضعيفة السند او الدلالة مع ذلك محتملة للحمل على التقية وفيه ايضا قول الثالث بالفرق
بين لعان القذف فالثاني ونفي الولد فالاول والقائل الحلي ويصح لعان الحامل في القذف مطلقا وفي نفي الولد بشرط
تحقق الحمل على الاقوى لكن لا يقام عليها الحد اللازم بالنكول او الاقرار حتى تضع الحمل وقيل لا تلاعن حتى تضع ولو [illegible]
مع ضعفها محمولة على ارادة عدم اقامة الحد فانه لا خلاف فيه او صورة نفي الولد مع الاشتباه في الحمل
في الكيفية والكلام الذي يتحقق به اللعان وهو ان يشهد الرجل اولا اربعا بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به الثالث
جاري به فيقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وان نفى الولد زاد وان هذا الولد من
الزنا وان نفي الولد زاد وان هذا الولد من زنا وليس مني كما عن [illegible] في التحرير وزاد انه لو اقتصر على احدهما لم يجز
ويشكل فيما لو كان اللعان لنفي الولد خاصة من غير قذف فانه لا يلزم استناده الى الزنا لجواز الشبهة
فينبغي ان يكتفي بقوله انه لمن الصادقين في نفي الولد المعين ثم يقول بعد شهادته اربعا كما ان لعنة الله
عليه تعالى [illegible] عليه [illegible] لا لضمير الغائب بياء المتكلم ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا او نفي الولد
كما ذكر في الشهادات ثم تشهد المرأة بعد فراغه من الشهادة واللعن اربعا انه لمن الكاذبين فيما رماها
به من الزنا ثم تقول ان غضب الله تعالى عليها ان كان من الصادقين فيه مقتصرة على ذلك في كل من القذف
ونفي الولد ولا احتياج الى الضم اواخر كما في الزوج ان نفى الولد والواجب فيه النطق بالشهادة على الوجه المذكور
فيهما فلو ابدلت بمعناها كاحلف او اقسم او شهدت او ابدل الجلالة بغيرها من اسمائه سبحانه او ابدل اللعن
بالغضب والصدق والكذب بمرادفهما او حذف لام التأكيد او علقه على غيرهن كقوله اني لصادق ونحو ذلك
من التغييرات لم يصح وان يبدأ الرجل باللفظ ثم المرأة على الترتيب المذكور فلو تقدمت المرأة لم يصح وان يعينها
ويميزها عن غيرها تمييزا يمنع المشاركة اما بالذكر لاسمها او برفع نسبها بما يميزها او بوصفها به او بالاشارة اليها ان
كانت حاضرة وان يكون الايراد بجميع ما ذكر باللفظ العربي الصحيح مع القدرة والا فيجب عقد ما [illegible] تعلمه
تلفظهما او احدهما [illegible] من اللغات من غير ترجيح ولا يجب الترتيب المذكور كما يجب الموالاة بين الكلمات فلو
تراخى بما يعد فصلا او تكلم في خلاله بطل وان يكون كل منهما قائما عند ايراد الشهادة واللعن على الاظهر الاشهر

خلافا لجماعة فاوجبوا قيام كل منهما عند تلفظه دون جلوس الآخر ويستحب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة ويقيمهما
مستقبلين بحذائه ق ان يقف الرجل عن يمينه والمرأة عن شماله وان يحضر من يسمع اللعان ولو اربعة عدد
شهود الزنا من اعيان البلد وصلحائه ووعظ الرجل بعد الشهادة قبل اللعن وكذا المرأة قبل ذكر الغضب وتخويفهما
بان يقول ان عذاب الآخرة اشد من عذاب الدنيا ويقرأ عليهما ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية
وان اللعن والغضب المنفي يوجبان ذلك لو كانا كاذبين والاكثر على اشتراط وقوعه بين يدي الامام عليه السلام او نائبه الخاص
او العام وقيل من يتراضى به الزوجان (الرابع) في الاحكام وهي اربعة (الاول) ما يتعلق بالقذف وجوب الحد على الزوج
كالاجنبي وبلعانه سقوطه عنه وبه يفترق عن الاجنبي وثبوت الرجم على المرأة مطلقا سواء لها ان اعترفت بالزنا او نكلت
لان لعانه في حكم البينة ومع لعانها يترتب سقوطه عنها وانتفاء الولد عن الرجل دونها ان كان اللعان
لنفيه لا مطلقا وتحريمها عليه مؤبدا مطلقا ولو نكل الزوج عن اللعان او اعترف بالقذف حد للقذف ان كان اللعان لدرء الحد مطلقا
ولم ينتف عنه الولد مطلقا (الثالث) لو اعترف بالولد في اثناء اللعان لحق به وتوارثا وعليه الحد ان كان اللعان
لاسقاطه ولو كان نفي الولد مجردا عن القذف بتجويز الشبهة فلا حد بلا خلاف ولو كان الاعتراف به بعد اللعان
منهما لا يعود الحل ولحق به الولد وورثه الولد ولم يرثه الاب ولا من يتقرب به وترثه الام ومن يتقرب بها الا بالاخ
وبيان ما يتعلق بالارث مطلقا في كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى وفي سقوط الحد عنه روايتان اشهرهما السقوط
والرواية الثانية عمل بها المفيد وجماعة وفاقا للانتصار والاجماع ولا ريب ان الاول احوط ولو اعترفت المرأة بالزنا
بعد اللعان لم يثبت الحد بمجرده اجماعا الا ان تقر به اربعا فيجب عند الاكثر مع تردد من المصنف هنا وفي يع وان اصل
في عدمه تعارض العمومين بالسقوط والثبوت والاكثر على الاول والعدم احوط وللشبهة الدارئة (الرابع) لو طلق
الرجل امرأته فادعت الحمل منه وانكر فان كان بعد اتفاقهما على الدخول لحق به الولد ولم ينتف الا باللعان اجماعا
وان كان بعد الاتفاق على العدم انتفى بغير لعان وان كان بعد الاختلاف فيه فادعته الزوجة وانكره الزوج فان
اقامت بينة على انه اولى عليها الستر لاعنها وبانت منه وعليه المهر كلا وفاقا للنهاية عملا برواية صحيحة وهي رواية
علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام خلافا للحلي واكثر المتأخرين فطردوا مقتضى الاصول وهو توجه اليمين الى الزوج وانتفاء
الولد عنه بها ولزوم نصف المهر لها ولعله اوجه وقال في النهاية بعد ذلك وان لم تقم بينة لزمه نصف المهر وضربت

حالة

ما حالة سقوط ولا اشكال في الحكم الاول ولكن في ايجاب الحد اشكال لمخالفة الاصول المسلمة من تعارض
فيه مطلقا فيه اقوى حالا بها (الرابع) اذا قذفها فماتت قبل صدور اللعان منهما فله الميراث وعليه الحد للوارث
بسبب القذف الصادر الموجب للحد وفاقا للاكثر وفي جواز اللعان مع لاسقاط الحد قولان الاكثر على الاول
ولعله اظهر نظرا الى اذا مات قبل اللعان ولو مات بعده فينبغي القطع بسقوط الحد عنه وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام ان قام رجل من اهلها مقامها فلاعنه فلا ميراث له وان ابى احد من اوليائها ان يقوم مقامها
اخذ الميراث ونحوها رواية اخرى وعمل بها جماعة من القدماء وقيل لا يسقط الارث بلعان الوارث وان جوزناه لاسقاط
الحد لاستقراره بالموت فلا يرتفع باللعان المتجدد والروايتان ضعيفتا السند لا تصلحان لتخصيص الاصول ولعله
اقوى

كتاب العتق وهو لغة الخلوص وشرعا تخليص المملوك الآدمي او بعضه من الرق وفضله
عظيم وثوابه جسيم ففي النبوي من اعتق مسلما اعتق الله تعالى بكل عضو عضوا من النار والنظر في هذا الكتاب
يقع في امور بيان متعلق الرق ومن يجوز استرقاقه ثم بيان اسباب الازالة اما الرق فيختص باهل الحرب من
الكفار دون اهل الذمة الملتزمين بشرائطها ولو اخلوا بشرائطها جاز تملكهم والمراد باهل الحرب من يجوز قتالهم
الى ان يسلموا اهل الجهود فالنصارى العاملين بشرائطها ولو اخلوا بها صاروا اهل حرب وجاز تملكهم ثم لو لا فرق في
جواز استرقاق الحربي بين ان ينصبوا الحرب للمسلمين او يكونوا تحت حكم الاسلام وقهره كالقاطنين تحت حكم المسلمين
من عبدة الاوثان والنيران والغلاة وغيرهم ويتحقق دخولهم في الرق بمجرد الاستيلاء عليهم سواء وقع بالقتال
او غيله او سرقة او الاختلاس كان المستولي مسلما او كافرا ويجوز شراؤهم من الغنيمة وان كان الامام عليه السلام
غائبا وهو في حال الغيبة وانا ارى الحيلة ان لا يجب اخراج حصة غير الامام من الغنيمة ومن اقربه بفعل الرقية حال كونه مختارا
صحة من كله بلوغه وعقله حكم برقيته من عدم العلم من الخارج بحريته وادايع في الاسواق ثم ادعى الحرية
لم تقبل منه دعواه الا ببينة ولا يملك الرجل ولا المرأة احد الابوين وان علوا او الاولاد وان سفلوا فكذلك لا يملك
الرجل خاصة بعد دون المرأة ذوات الرحم من النساء كالخالة والعمة والاخت وبنتها وبنت الاخ وينعتق
جميع من لا يملك بمجرد الملك والمراد بالملك المستقر فيه والاقارب التي لا يملك يتحقق في الجميع
ومن ثم يترتب عليه العتق المشروط بالملك اتفاقا وعلى تحريم اخرى الذكورات من الرجال والنساء

نشا كون الكراهة مخففة بين ثبوته بلا خلاف في تخصيص ذلك وهل ينعتق عليه بالرضاع ما ينعتق عليه بالنسب
فيه روايتان اشهرهما واظهرهما انه ينعتق عليه ولا ينعتق على المولاة سوى العمودين يعني الآباء والامهات
وان علوا والاولاد وان نزلوا واذا ملك احد الزوجين صاحبه بطل العقد بينهما وثبت الملك
ازالة الرق فاسبابها الموجبة لها او لوقوع الحلية اربعة الملك والمباشرة والسراية والعوارض وقد سلف بيان الاول
بالقسمة الاول وهو الملك واما الاربعة بالمباشرة فالعتق والكتابة والتدبير والاستيلاد وسيأتي بيان الثلاثة
الاخيرة انشاء الله تعالى واما العتق فعبارته الصريحة فيه المتحقق بها التحرير كانت اعتقتا او فلانة
حر بلا خلاف وفي وقوعه بلفظ العتق كاعتقتك تردد لا تردد واختلاف منشاؤه الشك في كونه مرادفا
للتحرير متبدلا عليه صريحا او كناية عنه فلا يقع به والاصح الاول ولا اعتبار بغير ذلك من الكنايات
كقوله فككت رقبتك او انت سائبة وان قصد بها العتق بلا خلاف فيه ولا في كفايتهما بكون الاشارة
ولا الكتابة مع القدرة على النطق بالصريح بلا خلاف فيه ولا في كفايتهما مع العجز عنه ولا يقع معلقا
ولابد من التجريد من شرط او صفة متى فيه على الاشهر الاظهر في المقابل وفي ... ومنه الاجماع وقد تقدم بيان الفرق بين
الشرط والصفة فان المراد بالاول ما جاز وقوعه وعدمه كمجيء زيد والثاني ما لا يحتمل دونه في
الحال ويتيقن في وقته عادة كطلوع الشمس فالفرق بينهما وبين اليمين مع اشتراكهما في التعليق قصد الزجر
به عن فعل او البعث عليه في الاخير دونهما ويجوز ان يشترط مع العتق شرط سائغ مطلقا مالا كان او خدمة
وهو عتق مع شرط لا عتق بشرط فظاهر جملة من النصوص لزوم الوفاء بالشرط وعدم توقفه على قبول العبد
خلافا لبعضهم في الاول فحكم بالاستحباب وفيه ضعف ولغيره في الثاني فاشترط فيها القبول اما مطلقا كما في التحرير
او اذا كان الشرط مالا لا خدمة كما في عند الاظهر الاول ولو شرط اعادته في الرق ان خالف الشرط ففي
صحة العتق والشرط قولان والمروي في الموثق اللزوم لكن اجاب عنه العلامة في النكت بانه شاذ وفيه منافاة
الاصول فان مقتضى الشرط عوده من نفس حرية وقد ابدله وهو غير معهود وهنا قول آخر بلزوم العتق وفساد الشرط
ولا يخرج عن ... ويشترط في السيد المعتق جواز التصرف بالبلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد الى العتق
فلا يقع من الصبي ولا المجنون المطبق ولا غيره في غير وقت كماله ولا السفيه ولا المكره ولا الساهي ولا الغافل بلا خلاف

والقربة

والقربة والقربة بان يقصد بعتقه القرب الى الله سبحانه لا الى الطاعة اما وطلب الثواب من عنده على حد ما يعتبر
في سائر العبادات وفي وقوع عتق الصبي اذا بلغ عشرا عاقلا رواية بالجواز قال العلامة انها حسنة ولا وجه له بعضه
سنعها من وجه عديدة ويمكن ان يكون مراده بالحسن غير المعنى المعروف كما يستفاد من كثيرا ولعل تحاشى عن حمل
المعنى تابعا عن ايها وفي ... في امثال المسئلة من نحو الوصية والصدقة ونحوها من النصوص المعتبرة ويشترط والاصح المنع
وفاقا للاكثر فلا يصح عتق الكافر وفي اعتبار القصد بها سابقا عن ذكره ثانيا وفي وقوعه وصحته من الكافر
تردد واختلاف وفي الادلة من الجانبين نظرة المصير الى التفصيل الكافر بالله تعالى والمتحقق حصول التقرب بالتعبد
فالاول يمنع الكافرية والثانية اظهر وفاقا لجماعة ممن تأخر ويشترط في العبد المعتق ان يكون مملوكا للمولى المعتق
بلا خلاف وان يكون مسلما فلا يصح عتقه لو كان كافرا على الاشهر الاقوى وفي الانتصار وعن الاجماع ويكره عتقه
ولو كان مخالفا للحق وفي ... عتق احدها الى الكافر والمخالف صح في الثاني للتصحيح وفي الاول عند جماعة وعند بعضهم عدة
ولو شرط المولى على المعتق الخدمة زمانا معينا صح وفي صحته مع عدم تعين المدة بل يتعلق الخدمة على ... مدة حيوته
قولان ولو ابق وفات الوقت في حياة المدة المعينة او فيها قبل المورثة استخدامه في ذلك المدة ان كانت بعينها
باقية ومطالبة اجرة مثلها ان كانت منقضية قولان والمروي انه لا يستخدم مطلقا وهو مطلق يحتمل الخاص
بصورة كون الشرط له الخدمة نفس المولى كما خاصة فيخرج عن محل المسئلة او صورة انقضاء المدة وينفي
استحقاق الخدمة لا يستلزم نفي استحقاق الاجرة فلا دلالة فيه على القول الثاني كما اختاره جماعة والاصول
تقتضي المصير الى القول الاول كما عليه المتاخرون كافة واذا طلب المملوك من سيده البيع لا لحاجة لم يجب اجابته
وان استحب مع اجابته ويكره التفريق بين الولد وامه وقيل يحرم وقد مر الكلام فيه في البيع واذا اتى المملوك المؤمن
على مولاه سبع سنين استحب له عتقه ولا يجب وكذا الوصيف مملوكه ما هو حق استحب ان يعتقه كما ذكره الشيخ وجمع ايضا
سبع الاول لو نذر تحرير اول مملوك يملكه فملك جماعة دفعة تخير في عتق احدهم مع تعقيبه
وفي رواية والا فالقرعة عند جماعة وقيل يعتق بينهم مطلقا وهو اشهر واقوى وقال آخرون لا يلزم عتق والنا بل اعطى
لامر اعتباره لا يعارض النص الجلي هذا اذا ملك جماعة دفعة لو ملك واحدا وجب عتقه سواء ملك بعده اخر
ام لا على الاشهر الاقوى ٢ لو نذر عتق اول ما تلده الجارية فولدت توأمين اي ولدين في بطن واحد

متقاسما بلا خلاف النص واطلاقه يشمل صورتي ولادتهما على التعاقب او معا كما هو الاكثر والاظهر وفيه احتمال الخروج بالصورة الثانية فالمراد الفرق بين هذه المسألة وسابقتها ان ما موصولة ثم يخلاف لفظة مملوك فانها نكرة في سياق الاثبات لا عموم لها ولو كان المنذور في الاولى اول ما تملكه وفي الثانية اول مولود تلده انعكس الحكم وفيه نظر بل الفارق هو النص اولو نذر عتق بعض مماليكه بقيل له هل اعتقت مماليك فقال نعم لم ينعتق عليه في نفس الامر الا من سبق تحقيق اللفظ والنذر وان حمل الظاهر لكن يجب تعيينه بما قصده من الواقع وفي نفس الامر والا ففي الظاهر يجب الحكم عليه بعتق الجميع تبعا للظاهر الاقرار [14] ولو نذر عتق امته ان وطئها فخرجت من ملكه انحلت اليمين فلو وطئها ولم يلزمه عتقها وان عادت اليه بملك مستانف على الاشهر الاقوى هذا اذا اطلق الوطي اما لو عممه ولو بالنية بحيث يشمل الوطي متى ملكها لم تنحل اليمين قولا واحدا وظاهر النص تعدي الحكم الى غير الامة والى التعليق بغير الوطي [5] ولو نذر عتق كل عبد قديم في ملكه اعتق من كان له في ملكه ستة اشهر فصاعدا للنص وظاهره عموم الحكم لكل مملوك من ذكر او انثى والنسخ به في نذر الصدقة بمال قديم والاقرار به والابراء لكل غريم قديم ثم ان هذا اذا مضى على بعض مماليكه المدة المذكورة اما لو لم يمض بل قصر ملك جميعهم عنها ففي عتق اولهم تملكا لصدق القديم عليه عرفا او بطلان النذر وجهان وعلى التقدير لو اتفق ملك الجميع دفعة ففي انعتاقهم اجمع او البطلان لفقد الوصف الوجهان والاقوى الرجوع فيما لم يتناوله الاجماع والنص الى العرف ان امكن والا فالوجه بطلان النذر [6] مال العبد المعتق لمولاه مطلقا وان علم به ولم يشترطه وفاقا للحلي وقيل ان لم يعلم المولى به او بالمال فهو له وان علم ولم يستثنه فهو للعبد والقائل الاكثر والعمل اظهر وان كان الاول لا يخلو عن نظر [7] اذا اعتق ثلث عبيده ولم يعين او عين وجهل استخرج الثلث بالقرعة بان يكتب اسماء العبيد فان اخرج على الحرية كفت الواحدة والا فاخرج رقعتان ويجوز كتابة الحرية في رقعة والرقية في رقعتين ويخرج على اسمائهم او يكتب ستة رقاع باسماء الستة ويخرج على اسمائهم واحدة واحدة على الحرية او الرقية الى ان يستوفي المطلوب او يكتب في اثنتين حرية وفي اربع رقية ثم يخرج على واحد واحد الى ان يستوفيه وهذا الوجه اعدل لان جمع الاثنين في حكم واحد يمنع من افتراقهما في الحرية والرقية ومن الممكن خروج احدهما دون الاخر ثم ان تساووا عددا وقيمة او اختلفوا مع امكان التعديل اثلاثا فلا خفاء وان اختلفت القيمة ولم يكن التعديل عددا وقيمة بل احدهما خاصة فهل يرجح

اعتبار القيمة

اعتبار القيمة او العدد وجهان ولعل اظهرهما الاول وفاقا للاكثر [8] العتق بالسراية وهو انعتاق بعض المملوك اذا اعتق بعضه بشرائط خاصة فمن اعتق شقصا بكسر الشين المعجمة من عبده او امته وان قل عتق عليه كله وان لم يملك سواه على الاظهر الاشهر ولو كان له اي للمعتق شريك في العبد الذي اعتق شقصه قوم عليه نصيبه اي نصيب الشريك ان كان المولى المعتق موسرا بان يملك زيادة عما يستثنى في الدين من داره وخادمه ودابته وثيابه اللائقة بحاله كمية وكيفية وقوت له ولعياله يوم وليلة فيدفع قيمة نصيب الشريك فيدفع اليه ويعتق سواء قصد بالعتق الاضرار بالشريك ام لا على الاشهر الاقوى ويسعى العبد في فك باقيه ان كان المولى المعتق معسرا بلا خلاف ان لم يقصد الاضرار بل القربة خاصة وكذا ان قصده عند الاكثر وحكى المرتضى عليه الاجماع وقيل ان قصد بعتقه الاضرار على الشريك فكه ان كان موسرا وبطل العتق ان كان معسرا فان قصد القربة خاصة لم يلزمه فكه وان استحب وسعى العبد في حصة شريكه وان امتنع العبد عن السعي او لم يكن قادرا عليه استقر ملك الشريك على حصته والقائل الشيخ في بيته والقاضي فالاول اظهر ثم على المختار ففي وقت الانعتاق اقوال اظهرها انه وقت الاداء للقيمة وفاقا للاكثر وفي ظاهر المرتضى الاجماع وظاهر بعض الصحاح وكثير من القدماء انعتاق الشريك حقيقة الا ان في فكه ان المراد به اداء القيمة لا حقيقته ثم ظاهره ايضا اعتبار الاعتاق ثانيا بعد الشراء ونحوه عبائر كثير من القدماء ولكن ظاهر متاخري الاصحاب الانعتاق في الانعتاق بمجرد اداء القيمة وهو الظاهر ايضا من عبائر كثير من القدماء وفي ظاهر المرتضى الاجماع تنفي صرف الانعتاق في النص ونحوه الى الانعتاق ولو احتيط بالظاهر لكان احوط واذا اعتق

اعتق المولى امته اعتاقا لمن تحضر والحمل مطو ولو استثنى رقه لرواية السكوني وافتى بمضمونها جماعة من القدماء
وفيه ضعف السند والموافقة للعامة اشكال لمنافاته عدم القصد الى عتقه مع استثنائه وعدم كونه
جزءا من امه على الاشهر الاظهر كما مر في البيع فكيف يسري عتقها اليه مع ان الاصل عدمها ولذا اختار الحلي
وعامة المتاخرين خلافه وهو في غاية القوة واما العتق بالعوارض فللوك فحصل بالعمى والجذام
وتنكيل المولى لعبده بقطع انفه او لسانه او اذنيه او شفتيه او نحو ذلك بلا خلاف في الا
قلين وعلى الاشهر الاظهر في الثالث والحق بها بالعوارض الثلاثة في حصول العتق قهرا الاقعاد
والزمانة ولا باس به وبالجملة فمتى حصل احد هذه الاسباب بغير اذى في المملوك انعتق قهرا كما مر
وكذا ينعتق قهرا لو اسلم العبد في دار الحرب سابقا على مولاه وخرج الينا قبله كما في النص عليه
الاجماع وكذا اذا لم يخرج عند الشيخ والمشهور خلافه وكذا لو كان العبد وارثا قريبه والحال انه
لا وارث له غيره فدفعت قيمته الى مولاه وعتق قهرا كما ياتي في الميراث انشاء الله تعالى كتاب التدبير

التدبير والمكاتبة والاستيلاد اما التدبير وهو تعليق العتق على الوفاة مطلقا او في الجملة
فلفظه الصريح انت حر بعد وفاتي او اذا مت فانت حر او عتيق او معتق او نحو ذلك وفي وقوعه
بانت مدبر او دبرتك مقتصرا عليه اقوال اقويها المنع الا ان يكون التدبير ظاهرا في معناه مشهورا
عند كل احد فيقع به كما يقع مطلقا كذا يقع مقيدا كقوله اذا مت في سفري هذا او مرضي هذا او سنتي هذه او
قتلت ونحو ذلك في قول مشهور يساعده الاطلاقات وبعض النصوص واما تعليقه على شرط او
صفة فالمشهور انه لا يجوز ولا بد فيه من القصد الى التدبير والنية بلا خلاف فلا يقع من الساهي
والغافل والنائم ولا حكم بعبارة الصبي مطلقا ولا المجنون ولا السكران ولا المحرج بالحاء المهملة و
هو المحرج الذي لا قصد له بلا خلاف الا في الصبي ذي العشر وفي الاشتراط القربة تردد واختلاف
والاظهر الاشتراط وفاقا للمرتضى مدعيا عليه الاجماع والمدبر باق على ملك المولى قبل الوفاة فله التصرف
فيه بالاستخدام والوطي والبيع ونحو ذلك من وجوه التصرفات ولو حملت المدبرة من مولاها
فهل يبطل تدبيرها بل اجتمع لها العتقان بسببان التدبير والاستيلاد وتعتق بوفاته

من الثلث لا الأول بنفسه فإن لم يف الثلث ضم إليه الثاني ولو حملت من غيره بعد التدبير حملا يدخل في ملك المولى فالولد مدبر كهيئتها بلا خلاف ولا فرق في الأولاد بين الملحقين بها شرعا كالمتولدين منها بعقد أو تحليل وغيرهم كالمتولدين من زنا بالاختلاف في الأولاد الأولين وعلى إشكال في الأخيرين والأحوط تدبيرهم على حدة ولو رجع المولى في تدبيرها جاز بلا خلاف ولكن لم يصح رجوعه في تدبير الأولاد الذين دبروا بتدبيرها وفاقا للشيخ وجماعة وفي ذلك الإجماع وفيه قول آخر بجواز الرجوع للحلي وآخرين وهو ضعيف مخالف للأصل والنص الصحيح فلو أولد العبد المدبر من مملوكة ولا يملكهم مولاه كان ولده مدبرين كهيئته بلا خلاف ولو مات الأب أو الأم قبل المولى لم يبطل التدبير في الأولاد وأعتقوا بعد موت المولى من ثلثه ولو قصر الثلث عن قيمتهم سعوا فيما بقي منهم لا تبعض لو أتم التدبير كما يأتي ولو دبرها حاملا لم يسر التدبير إلى ولدها مطلقا علم حين تدبيرها بحملها أم لا على الأشهر الأقوى وليس في رواية حسنة عمل بها الشيخ وجماعة أنه إن علم بحملها فما في بطنها بمنزلتها وإن كان لا يعلم فهو رق وهي محمولة على ما إذا كان هناك قرينة من عرف وعادة على إرادة تدبيرها حاملا ويعتبر في المولى المدبر جواز التصرف برفع الحجر عنه ببلوغ وعقل ورشد ومع الكمال والاختيار والقصد إلى ما يقصده وفي صحة التدبير من الكافر تردد واختلاف والأقرب ما عن الحلي من التفصيل والتدبير وصية أو بمنزلتها يرجع فيه المولى متى شاء إجماعا للأخبار الصحيحة فإن رجعت أو أبطلت أو نقضت أو نحو ذلك صح الرجوع قطعا وكذا لو رجع فعلا كان بأن أعتق أو وهبه أو وقفه أو أوصى به وإن لم يقبض ولم يقبل في الجميع صح أيضا إن خرج بقصد الرجوع خلاف في شيء من ذلك إلا البيع وهبته من دون تصريح بأحد الأمرين ففي صحتهما وبطلان التدبير بهما قولان أحدهما أنه يصحان ويبطل التدبير وهو الأشهر وفاقا لأكثر

وادعى المرتضى والشيخ عليه الإجماع والقول الآخر أنه لا يبطل ويمضي البيع في خدمته دون رقبته تعليل المفيد وجماعة وفي المسألة أقوال أخر كما بيناها في الشرح والمدبر رق يتحرر بموت المولى من ثلثه فإن لم يف به الثلث عتق منه بقدره فإن كانوا جماعة عتق منهم من يحتمله ويبدأ بالأول فالأول إن رتب ولو جهل استخرج بالقرعة هذا إذا كان معلقا على موت المولى متبرعا به ولو علقه على موت غيره وقلنا بصحته ومات في حياة المولى وصحته أو مرضه على القول بكون منجزات المريض من الأصل لم يعتبر من الثلث ولو مات المعلق على وفاته بعد موت المولى خاصة أو في مرضه إن قلنا بخروج المنجزات من الثلث فهو من الثلث كما لو علق على وفاته ولو كان واجبا بنذر وشبهه حال الصحة أو مطلقا فهو من الأصل مطلقا كان النذر بصيغة لله علي عتق عبدي بعد وفاتي ونحوه أو لله علي أن أدبر عبدي لأن الغرض من مثل هذا النذر التام الحرية لا مجرد الصيغة وعلى التقديرين من لا يخرج بالنذر عن الملكية فيجوز له استخدامه ووطؤه إن كان جارية نعم لا يجوز نقله عن ملكه قطعا ولو فعل صح وأثم ولو مع عدم الكفارة مع العلم لا مع النسيان وفي الجاهل وجهان والدين ومال من الوصايا بالواجبة والمتقدم عليه لفظا والعطايا المنجزة مطلقا مقدم على التدبير المتبرع به سواء كان ما ذكرناه سابقا على التدبير أو متأخرا عنه فإن استوعب التركة بطل التدبير على الأشهر الأظهر ولكن فيه رواية بل روايتان صحيحتان بالتفصيل بين سبق الدين على التدبير فالأول وتأخره عنه فلا سبيل للديان عليه وقد عمل بها الشيخ في نهايته والقاضي ولكنهما من غير مقاومة لأدلة المختار من وجوه عديدة ويبطل التدبير بإباق المدبر ذكرا كان أو أنثى ولو ولد له حال إباقه أولاد من أمة سيده أو غيره حيث يلحق به الولد أو حرة عالمة بتحريم نكاحه كان أولاده أرقاء مثله بلا خلاف وفي قول حال الإباق أحرارا زعما ولد له قبله فإنه يحكم ببقاء تدبيرهم والأصح عدم بطلان تدبيرهم لإباق أنفسهم ولو جعل خدمة عبده لغيره ثم قال هو حر بعد وفاة المخدوم صح على الأصح الأشهر اعتمادا على الرواية الصحيحة ولو أبق المدبر في المسألة لم يبطل تدبيره وصار حرا بالوفاة ولا سبيل لأحد عليه وفاقا للأشهر الأظهر لما في الصحيح

بالمخدوم فلو علق التدبير بوفاته صح **فاما** الكتابة فهو تستدعي بيان اركانها واحكامها
والاركان اربعة العقد والمكاتب والعوض و اما الاول فصيغته ان يقول السيد
كاتبتك على ان تؤدي الي كذا الى وقت كذا فاذا اديت فانت حر فيقبل العبد وهل هو
عتق معلق على مال او بيع العبد من نفسه او عقد مستقل اقوال اجودها الاخير ثم
هل لازم من الطرفين مطلقا ام في المطلق خاصة وجائز في المشروط من جهة العبد دون
السيد ام جائز من الطرفين في المشروط ولازم من جهة السيد وجائز من جهة المكاتب
في المطلق اقوال اجودها الاول والكتابة مستحبة مع الديانة في العبد وامكان التكسب
وتتاكد بسؤال المملوك الكتابة اتفاقا ولا يكفي امكان التكسب على الاقوى ويجب
مع تمكنه والتماسه ولو كان من المال وكسبه فاجتنابا والاكثر على الاباحة المطلقة وقيل با
لكراهة ولا يجبر لو في ضمان فانها ان قصر على العقد من دون اشتراط العود في الرق
مع العجز عن اداء تمام مال الكتابة فهي مطلقة وان اشترط عوده رقا مع العجز عنه فهو مشروطة
وتشتركان في اكثر الاحكام ويفترقان في ان المكاتب مع الاطلاق يتحرر منه بقدر ما ادى
من مال الكتابة وفي المشروط لا ينعتق منه شيء حتى يؤدي جميع المال وللمولى الخيار في
فسخ الكتابة فله ان يرده رقا مع العجز ولو عن بعض المال ولا فرق في الخيار مع العجز بين
القسمين لكن يعتق منه نصيبه ما ادى ويعود الباقي رقا بعد الفسخ والثاني يرجع جميعه في الرق وان
ادى اكثر مال الكتابة وحده اي علامة العجز ان يؤخر النجم اي من المال عن محله وفيه
على الاشهر الاظهر رواية موثقة عمل بها الشيخ وبعض تبعه ان حده ان يؤخر نجما الى نجم
فيجب على المولى الصبر الى النجم الثاني وفيها ضعف عن المقاومة لادلة الخلاف من وجوه شتى واعلم
ان قوله وكذا لو علم منه العجز لا يستقيم جعله مقابلا لما اختاره في حد العجز من انه تاخير
النجم عن محله لان العلم بالعجز ان كان قبل حلول النجم لم يتسلط على الفسخ اجماعا كما حكي وان
كان بعد الحلول فهو بعينه تاخير النجم الى النجم كما نقلناه من العاملين بالموثقة ويستحب

للمولى

للمولى الصبر عليه ان عجز بلا خلاف و كلما اشترط المولى في العقد على المكاتب من نحو
علمه تاخير النجم عن وقت فهو لازم عليه ما لم يخالف المشروع كان يشترط عليه ترك
التكسب فيبطل الشرط بل العقد كما مر في كل عقد ويعتبر في المالك جواز التصرف
برفع الحجر عنه بالبلوغ والعقل والاختيار والقصد كما مر في نظاير البحث و
في اعتبار الاسلام فيه تردد واختلاف اشبهه انه لا يعتبر وفاقا للاكثر ولكن
في الدليل نظر فان كان اجماعا والا فاعتباره احوط ان لم نقل بانه اظهر ويعتبر في المملوك
المكاتب التكليف بالبلوغ والعقل فلا يصح مكاتبة الصبي والمجنون مط وان قبل عنهما
وليهما بلا خلاف وفي جواز كتابة العبد الكافر تردد واختلاف والاظهر المنع وفاقا
للاكثر وفي كلام المرتضى الاجماع ويعتبر في العوض امور منها كونه دينا فلا يجوز ان يكون
عينا ولو عجله من العبد وقلنا بانه يملك بلا خلاف ومنها كونه مؤجلا فلا يصح حالا
لفظا او حكما عند الاكثر خلافا للحلي وغيرهما فلم يشترطوه ولعله اظهر وينبغي
القطع به فيما لو كان بعضه حرا فكاتبه على قدره فما دون حالا وحيث يعتبر او يشترط
ضبطه كاجل النسيئة بما لا يحتمل النقصان والزيادة ولا يشترط زيادته عن اجل عندنا و
منها كونه معلوم القدر والصفة كالثمن وان كان عرضا فكالسلف ويمتنع فيما يمتنع فيه و
منها كونه مما يصح تملكه للمولى فلو كاتب المسلم عبده الذي على ما لا يملكه كخمر او خنزير بطل بلا
خلاف وانما عدل عن التعبير بالمسلم الى التعبير بالمولى ليدل على صحة مكاتبة الكافر على ما
يملكه وان كان لا يملكه المسلم كما هي من هبة وعليه فلو كانا ذميين وادفعا الكتابة على الخمر
والخنزير فان اسلما بعد التقابض لم يكن عليه شيء للمولى وان كان قبله استحق المولى عليه
قيمة العوض على الاشبه الاقوى ويتفرع يرجح في خصوص ما يملك الاعيان والمنافع حتى منفعة
الكاتب مدة معينة وبه صرح جماعة من غير نقل خلاف ولا حد في الكثرة بلا خلاف لكن
ظاهر الاصحاب الاتفاق على انه يكره ان يتجاوز قيمته وقت الكتابة ولو دفعها عليه

قبل حلول الاجل فالمولى بالخيار بين قبوله والامتناع عنه ويجوز الدفع من سهم الرقاب الى المكاتب
مطلقا اجماعا بل ولو لم يعجز المطلق عن الاداء فكذا الامام من سهم الرقاب وجوبا واما الاحكام
المتعلقة بالمقام فمسائل ثلث الاول اذا مات المكاتب المشروط ولم يؤد المال جميعا بطلت الكتابة
وكان ماله واولاده من امته لمولاه مطلقا خلف ما فيه وفاء بمال الكتابة ام لا على الاشهر الاقوى
وان مات المطلق ولم يؤد شيئا فكذلك وان كان قد ادى شيئا تحرر منه بقدره وكان
للمولى من تركته بنسبة ما بقي من رقه ولوارثه منها بنسبة الحرية ولم يكن عليهم شيء
من مال الكتابة ان كانوا احرارا في الاصل وان لم يكونوا احرارا في الاصل فان كان قد
اولادهم من امته بعد الكتابة تحرر منهم بقدر ما تحرر منه والزموا بما بقي على ابيهم من
مال الكتابة فاذا اداه تحرروا وان لم يكن لهم مال سعوا فيما بقي منهم على الاشهر الا
ظهر ولكن في رواية بل روايات صحيحة مستفيضة ان الوارث يؤدي ما بقي من مال
الكتابة من الاصل التركة وما فضل منها بعد الاداء لهم من دون ان تقسم التركة بينهم
وبين المولى وهي قاصرة عن المقاومة لما ذكره الجماعة والمكاتب المطلق اذا اوصى او وصي
له صحت الوصية منه وله في نصيب الحرية ويبطل في الزائد اجماعا ولو لم يتحرر منه شيء او كان
مشروطا لم يصح الوصية منه اجماعا وكذا له مطلقا على الاشهر الاقوى هذا اذا كان الموصي غير المولى
اما هو فتصح وصيته مطلقا ويعتق منه بقدر الوصية كما هو مرة في الجنايات كذا لو وجب عليه حد
يقسم عليه من حد الاحرار بنسبة ما فيه من الحرية ومن حد العبيد بنسبة ما فيه من الرقية ثم
ان قضية الاشتراط على صحته والانقباض بنسبة الحرية وان لم يتحرر منه شيء او كان مشروطا
حد حد العبيد وان كان قد خرج منهم من وجه ولو زنى المولى بمكاتبته المطلقة سقط عنه من
الحد بقدر نصيبه منها وحد بما تحرر منها ولو كانت مشروطة او لم تؤد شيئا فلا حد لكن
يعزر الثاني ليس للمكاتب التصرف في ماله بهبة ولا عتق ولا اقراض ولا مسح بلا خلاف فيه
في الجملة وان اختلفوا في اطلاق المنع عن التصرفات او تقييده بما ينافي الاكتساب فهو لا

الاظهر

صح

الاظهر وفاقا لجمع ومنهم شيخنا في صح حيث قيد الخبر بما لا يستلزم عوضا زائدا عن المولى
والا فلا منع للقيد وفي صحة العوض المساوي وجوازه لا ضرر حينئذ كالبيع بثمن المثل
والشراء بعد العتق بما فيه ضرر كان وله قبول هبة من ينعتق عليه مع عدم الضرر بان يكون
مكتسبا قدر نفقته فصاعدا والاقراض بعد القبض فلو كان في طريق خطر ايكون الا مع غبطة
من بقاء المال او خاف تلفه قبل نقله الى المولى او بيعه او نحو ذلك ما تقدم والبيع بنحو النسيئة
بغير رهن ولا ضمين مع عدم ... او محاباة فلا لاطلاق المنع فان له التصرف بالبيع والشراء وغيرهما
من انواع التكسب التي لا خطر فيها ولا تبرع ولكن الاحوط للعبد المنع مطلقا الا باذن المولى
وحيث يعتق باذنه فالولاء له ان عتق والا فللمولى ولو اشترى من ينعتق عليه لم ينعتق عليه في
الحال فان عتق عتق وان استرق فللمولى ولو مات العتيق في زمن الكتابة فتغير انه
يوقف على عتق المكاتب وحيث لا باذن فما لا سقطة فيه ولم يبطل حتى عتق المكاتب نعتق كالفضولي
على الاصح وليس للمولى التصرف في ماله بغير الاستيفاء وجي انما اخذه من المكاتب قهرا الاجل
الاستيفاء مطلقا مشروطا لان المكاتب كالديون في تخيره في جهة الاداء او تعيين الدين
في اعيان ما بيده معكوسا اليه بل الاداء جواز في الجملة هو ما اذا كان مشروطا وحل النجم
فلم يؤده وكان بيده مال بقدره ولما لو اداه فالتعيين موكول اليه او الحاكم حيث يمتنع
عنه كما في كل ممتنع ولا يحل له اي للمولى وطي امته المكاتبة ولو برضاها مطلقا لا بالملك ولا
بالعقد اجماعا فلو وطئها لها الحكما مهرها بلا خلاف للنص واطلاقه يشمل صورة الا
كراه وعدمه وبه صرح الشهيد ولا باس بعرف تكون المهر وفي تكون الحلي اقوال اظهرها
العدم مطلقا وان كان احوطها التكرار مطلقا ولا يجوز لها ان تتزوج الا باذنه بلا
خلاف ولو اذن لها في التزويج صح وملكت المهر ولو حملت بعد الكتابة كان حكم
ولدها حكمها في نفسهم برقها وانعتاقهم بانعتاقها وليس له ادبر اثر الكتابة كالحمل
الى اولادها في الحكم في اولاد المكاتب بعد الكتابة كل ثم ان هذا اذا لم يكن ...

مطلقا مشروطا كان او مطلقا وليس المراد بجواز التصرف الا الاستيفاء حيث ان حلول ... قبل الاجل استيفاء

الاولاد اخوات وما لم يتبعوا ابويهم في الرقية حيث يعودان بينها الثالث يجب على المولى اعانته
مشروطا كان او مطلقا من الزكوة ان وجبت عليه ولو لم يكن واجبة عليه استحب له اعانته
تبرعا على الاشهر الاقوى ونفى فيه الاجماع وفي المسئلة اقوال اخر واما الاستيلاد للامة
بملك اليمين المترتب عليه الاحكام الخاصة فهو يتحقق بعلوق امته اي حملها منه في ملكه
بما يكون مبدا نشوء آدمي ولو مضغة لا بعلوق النطفة التي هي الاصل ولا الاصل الموطوء منه
وان ولده حرا او ملكها على الاشهر الاقوى ومعقد ظاهر الاجماع ولا بالنطفة وفاقا للاكثر
ولا يشترط الوطي بل يكفي مطلق العلوق منه ولا حد الوطي ولا يجب فيه مع عروض التحريم
كالصوم والحيض واما مع اصليته بتزويجها الامة من الغير مع العلم بالتحريم او بالرضاع
اذا قلنا بعدم النشر عند ملكها فلا استيلاد على الاقوى ويشترط مع ذلك الحكم
بحرية الولد ولا يتحقق بوطي المكاتب امته قبل الحكم بعتقه فلو عجز استرق المولى الجميع نعم لو
عتق صارت ام ولد وليس له بيعها قبل عجزه وعتقه ولا بوطي العبد امته التي ملكه اياها
مولاه اذا قلنا بملكه وهي المستولدة مملوكة يجوز استخدامها ووطيها بالملك وتزويجها
ولو بغير رضاها واجارتها وعتقها ولكن لا يجوز بيعها ما دام ولدها حيا الا في ثمن
رقبتها اذا كان دينا على المولى ولا جهة لقضائه غيرها فيجوز بيعها ان كان مولاها حيا
على الاشهر الاقوى والحق بعضهم بالجواز في مفروض العبارة مواضع اخر كثيرة وفي كثير
منها نظر سيما في مقابلة النص المعتبر ولو مات المولى جاز بيعها مطلقا اتفاقا اذا لم يخلف
ولدها ولدا ولو خلف ففي كونه حكمه فلا يجوز بيعها ايضا وجهان بل قولان وتحرر
بموت المولى من نصيب ولدها من التركة لا منها خاصة ولا من اصلها اتفاقا ولو لم
يخلف المولى الميت تركة سواها وكان له وارث سواه اعتق من نصيب ولدها وسعت
فيما بقي من قيمتها ولا اعتبار بملك ولدها من غير الارث لان عتقها عليه قهري
ولا يسري عليه على الاشهر الاقوى وفي رواية موثقة عمل بها الشيخ في نهايته انه يقوم

على ولدها

انتظر

على ولدها ان مات المولى وعليه دين وكان الولد معسرا فانه كان صغيرا او فقيرا وهي قاصرة
من المقاومة لادلة المختار مع ان الدين فيها مطلق وقيده الشيخ بثمن الرقبة فهي انما اطلقها
شاذة وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في وليدة نصرانية اسلمت وولدت من مولاها
غلاما ومات فاعتقت وتزوجت نصرانيا وتنصرت فولدت فقال عليه السلام ولدها لابنها من
سيدها وتحبس حتى تضع وتقتل وهي وان كانت موثقة وصحيحة الا انها مخالفة للاصول
للمذهب من وجوه عديدة ولذا ان الشيخ في نهايته اعرض عن العمل بها وقال انه يفعل بها
اي بالمرأة المرتدة ما يفعل بالمرأة المرتدة من استتابتها وحبسها دائما ان تابت عن التوبة
وضربها اوقات الصلوات وبالجملة الرواية شاذة لم يعمل بها احد من الطائفة وتقيد
في ما تعبد يحتمل انا ظنها بعض لم يكن لنا ظاهره كتاب الاقرار والنظر في امرين الاركان
واللواحق والاركان اربعة الاول في الاقرار وهو ما يتضمن اخبار الانسان بحق لازم له
ولو يقول نعم في جواب لي عليك كذا كاياك والحق يعم العين والمنفعة واستحقاق الخيار والشفعة
وصح بلا نزاع كالخبر الاخبار عما يلزم بل لازم فانه شهادة لاخبار ولا يختص لفظا معينا بل يكفي
فيه كل لفظ يقبل الاخبار باي لغة كان بلا خلاف وفي كره الاجماع والمعتبر فيه الدلالة العرفية دون
اللغوية فتقدم حيثما حصل بينهما معارضة الا ان يكون عادته باللغة ووجدت القرائن
على ارادته معناها دون عرفه لتكون عليه حينئذ مقدمة وحيث ان اهل العرف لم ينضبط
بل يختلف باختلاف المواضع والاحوال وجب ان يجعل النظر الى القرائن والخصوصيات ما امكن
في كل مقام هو الضابط والمعيار فلو كان اللفظ صريحا في التصديق لكن انضم اليه قرائن تصرفه
الى الاستهزاء بالتكذيب كطريقة اداء اللفظ وقوله لي عليك الف فيقال بل الوف كقوله
ولو قال لك علي كذا ان شهد به فلان او ان شئت او ان اقدم زيد او ان رضي به فلان او
لحق ذلك ما يعد على التعليق وعدم التخيير لا يكون اقرارا انه لم كذا ومنها ما يفيده ظاهرا كقوله
ومنها ما يفيد الاقرار بالعين صريحا كقوله يدي كذا ومنها ما يفيده ظاهرا كقوله عبدي ومنها

الالفاظ التي يقع بها
الاقرار على انحاء منها
ما يفيد الاقرار بالدين
صريحا كقوله

ما هو صالح لهما كلكن وتظهر الفائدة فيما لو ادعى خلاف مدلول اللفظ فانه لا يقبل صريحا
كان او ظاهرا ويقبل في الاقرار المجمل لحمله حقيقة وتقوم الاشارة المفهمة مقامه فيكتفى
بها عنه مطلقا لان المقصود التعبير عما في الضمير ويحصل بها وعن بعض المتأخرين اشتراط
التعذر في الاكتفاء ولا مخ عن وجه ما ولو قال عليك كذا فقال نعم او اجل فهو اقرار بلا
خلاف ولا اشكال الا في اجل في حق من لا يعرف ترادفهما ونحو اللفظين صدقت
وبررت او قلت حقا او صدقا وبلى في جواب من قال لي عليك كذا وكذا لو قال اليس لي عليك
كذا فقال بلى كان اقرارا وفي نعم وجهان ولو قال بعد القول المذكور نعم قال الشيخ لا يكون اقرارا
وهذه دفينا من وضعها لتقرير ما سبق من السؤال فان كان نفيا اقتضى تقرير النفي
فيكون في المثال انكارا من استعمالها بعد النفي بمعنى بلى عرفا شايعا والثاني [illegible] في محله
ان مقتضاه الرجوع الى حكم الاصل وهو العدم كما عليه الشيخ ولو قال بعد القول لي عليك
كذا انا مقر لم يكن اقرارا لعدم ذكر المقر به الا ان يقول به او بدعواك فيلزمه
بذلك لا يبعد حصول الاقرار بالاول عملا بالقرينة كما احتمله جماعة ولو قال بعد القول المتقدم
بعنيه او هبته فهو اقرار لعدم صلاحية المقر له لطلب شرائه او اتهابه وقيل يكون اقرارا
بالملكية فيه وجهان اجودهما نعم وهو اقرار له باليد قولا واحدا فاذا ادعاه ولم يقم
بينة على ملكه حكم له به ولو قال اشتر مني او اتهب فقال نعم كان اقرارا ويجيء الوجهان في
كونه اقرارا بالملك او مطلق اليد ولو قال عليك كذا فقال اتزن او انتقد او شد هميانك
لم يكن شيئا ولا يبعد ان الكذا لو قال اتزنها او انتقدها ونحوها من الالفاظ المستعملة
في التهكم والاستهزاء اما لو قال اجلتني بها او قضيتكها فقد اقر بها وانقلب مدعيا اجماعا
(ف) المقر ولا بد من كونه مكلفا حرا مختارا جائز التصرف فلا يقبل اقرار الصبي بمال
ولا عقوبة وان بلغ عشرا ان لم نجز وصيته ووقفه وصدقته والا قبل اقراره بها ولا اقرار
المجنون الا من ذي الدور وقت الوثوق ولا اقرار العبد بمال ولا حد ولا جناية ولو

اوجبت

اوجبت قصاصا الا مع تصديق السيد لانه في المال فيقبل وتدفع العين المقر بها الى المقر له اذا
كانت موجودة واذا كانت تالفة او لم يصدقه تبع به بعد العتق وكانت مستندة الى جناية او اتلاف
مال فالظاهر تعلقها بذمته يتبع به بعد العتق ولو كان ماذونا في التجارة فاقر بما يتعلق
بها فالمشهور نفوذه مطلقا مما في يده والثاني يتبع به بعد العتق خلافا للدروس فاستشكل
النفوذ لعدم لزوم محله الا ما استلزمه الاذن في التجارة الاذن فيه فينفذ كما في
الكفاية ولا باس به ولا اقرار السكران مطلقا ولو اختار سببه المحرم على الاقوى
الاظهر كالمكره فيما اكره على الاقرار به الا مع ظهور امارات الاختيار كان يكره على قدر
فيقر بازيد منه ولا السفيه الا اذا اقر بغير المال كجناية توجب القصاص ونكاح وطلاق
ولو اجتمعا قبل في غير المال كالسرقة بالنسبة الى القطع ولا يلزم بعد زوال الحجر ما بطل قبله
بخلاف العبد وكذا يقبل اقرار المفلس في غير المال ومطلقا بل فيه انه ان كان دينا على قول لم
يؤخذ من ماله ان فضل عن حق غرمائه والا انتظر يساره وفي اقتصار المصنف على الشرائط
المذكورة دلالة على عدم اشتراط العدالة كما هو الاشهر الاظهر (ف) في المقر له وشرطه
اهلية الملك فلو اقر لدابة او جدار ونحوهما بطل ويقبل اقراره للحمل بالاملاك اذا بين سببا يقتضيه
الملك للحمل كوصية او ارث يمكن في حقه وكذا ان لم يبين سببا لا يقتضيه الملك كالجناية عليه والمعاملة
معه على الاشهر الاقوى وكذا اذا لم يبين سببا بل اطلق حملا على الاحتمال بالعموم وتنزيلا للاقرار على الاحتمال
المصحح وان بعد واعلم ان ملك الحمل المقر به مشروط بسقوطه حيا فلو سقط ميتا لم يملكه ورجع
الى بقية ورثة مورث الحمل ان كان السبب المبين هو الارث والى ورثة الموصي ان كان الوصية
ويبطل الاقرار مع عدم امكان البيان بموت المقر على قول ويحتمل على احواطه بل واشبه وعليه يكون
المقر به مجهول المالك وكذا يقبل الاقرار للعبد ويكون المقر به للمولى كما في يده وهنا شرط
اخر هو ان لا يكذب المقر له المقر فلو كذبه لم يسلم اليه بل يحفظه الحاكم او يبقى في يد المقر امانة
يشترط عدالته او مطلقا فانما اهمله المصنف نظرا الى انه ليس شرطا في نفوذ الاصل الاقرار بل مع

شرط التملك المقرله المقربه فصل في المقربه وهو اما مال ونسب وحق كالقصاص حيا النفع
وينعقد الاقرار بكل منها ولا يعتبر في المال ان يكون معلوما ويتوصل الى براءة الذمة
بالقتل والابراء فلو قال له علي مال قبل وان امتنع من البيان حبس وضيق عليه حتى يبين الا
ان يليق النسيان ويقبل تفسير المال بما يملك ويتمول وان قل ولا يقبل تفسيره بحبة من
حنطة ونحوها مما لا يتمول وان كان مالا كما شرطه على الاشهر الاقوى ولو قال له علي شيء
وجب تفسيره بما ثبت في الذمة ولا يثبت فيها ما لا يتمول ولا قيمة له بالاصالة فلا يقبل
لو فسره برد ولو قال علي الف ودرهم لزم الدرهم ويرجع في تفسير الالف لاجمال الاسم بخلاف
فيه ولا في قوله تفسيره بما شاء حتى لو فسرها بحبات من حنطة قبل ولو قال مائة وعشرون
درهما او الف وثلثة دراهم ونحوها كلها من الاعداد المتعاطفة المخالفة في التمييز المتعقب لها
بجنس لافراد وجمع والنصب والجر فالكل دراهم على الاشهر الاظهر ولفظة كذا كناية عن
الشيء يقبل تفسيره بما يقبل تفسير الشيء به على الاشهر الاظهر خلافا للشيخ في جعله كناية
من العدد فلو قال كذا دراهم بالحركات الثلث او الوقف فلا ربع احدهم على المختار لانه
المتيقن اذا لم يفسره بالمائة فالدرهم مع الرفع بدل ومع النصب تمييز ومع الجر مضاف اليه
ويحتمل الجر من لفظ درهم في حالة الرفع الجر وفاقا للتذكرة وكذا مع الوقف لانه المتيقن
فيرجع في تفسيره اليه لا للشيخ في طرفه في نزع النصب يلزمه عشرون درهما لانه اقل
عدد مفرد ينصب مميزه ومع الجر مائة درهم لانه اقل عدد يكون مميزه مجرورا ولو
قال كذا كذا درهما بالنصب لم يقبل تفسيره باقل من احد عشر لانه اقل عدد مركب مع غيره
ينصب مميزه بعده اذ في غيره اثنى عشر الى تسعة عشر ولو قال كذا وكذا درهما لم يقبل تفسيره
اقل من احد وعشرين درهما لانه اقل عددين عطف احدهما على الاخر وانتصب المميز بعدها
اذ في غيره اثنان وعشرون الى تسعة وتسعين ويحمل على احدهما على الاخر وانتصب
المميز الاقل وكل هذا من الشيخ بناء على الاصل المتقدم من جعله لفظة كذا كناية عن العدد

لا الشيء

لا الشيء كما هو المختار ولا قرب الرجوع في تفسيره اي كذا الى المقر مطلقا ولا يقبل تفسيره
باقل من درهم مطلقا او في غير حالة الجر على الاختلاف المتقدم ولو اقر بثمن مؤجلا كان له علي الف
مؤجلة فكذلك فالعموم لاجل لزمه الثمن قطعا وكان حالا اجماعا ان فصل وصف التاجيل من الكلام
بسكوت طويل وكذا لو وصله عند جماعة خلافا لاخرين فلا يلزمه الا مؤجلا ولعله الاقوى
وعلى الاول يلزمه العموم اليمين وانما يلزمه حالا ان قلنا به بعد الجمع من اقامة البينة على
الاجل [والمطلب] امور منها [الاول] في بيان احكام الاستثناء المقبول المتصل بالاقرار ومن
شرطه مطلقا عدم استيعاب المستثنى منه والاتصال العادي بينهما والمراد به ما يعد
بالعادة فيضر التنفس بينهما والسوال ونحوهما مما لا يعد معه الاستثناء منفصلا عرفا
ولا يشترط اتحادهما في الجنس بان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه بل يصح ان يكون
من غير جنسه ويعبر عنه بالمنقطع على الاشهر الاظهر بل قيل اجماعا لكنه جائز على الا
الاشهر الاقوى فلو قال له الف الا درهما فالجميع دراهم على المختار ويرجع في تفسيره
اليه عن غيره ولا نقصان المستثنى عن الباقي من المستثنى منه بل يكفي في صحة الاستثناء ان يبقى
بعده بقية قلت او كثرت عند جماعة ويشترط عند اخرين وهو قوي متين الا ان ه
المستفاد من بعضهم كون الاول هو الحق عند الفقهاء وذهب اليه الاجماع ولعله
كك وعليه فلو قال له علي عشرة الا تسعة لزمه ان يعتبره ويلزم المستثنى منه كاملا على القول الآخر
ولو قال بدل الا في المثال ينقص تسعة لم يقبل بل يلزمه العشرة لانه رجوع عن الاقرار بها
فلا يكون مسموعا والفرق بينه وبين الاستثناء الاجماع على قبوله لو وقع في فصيح الكلام
كما قيل والاظهر فيه ان تعالى الاستثناء مع المستثنى منه بجملة واحدة يكون الاستثناء
كالجزء منها لا يمكن فصله عنها ولا كذلك ينقص في المثال لكونه جملة اخرى منفصلة عما سبقها
فيكون كالمنافي كما لو باع ثم اعتاقهما بالوصف فقال العشرة ناقصة ثم فسر النقص
بالتسعة قبل لكونه كالاستثناء لا يتم الابها بخلاف بعده لامكان فصله عنه وتمامية

بدونه ولو قال له علي عشرة الا خمسة الا ثلثة لزمه ثمانية بناء على ما مر من عدم اشتراط نقصان
المستثنى من المستثنى منه وان الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات على الاقوى وان
كل استثناء يرجع الى متلوه بلا خلاف ولو زاد في المثال الا واحدا لزمه سبعة ومنه على هذا ما يأتي
عليك من الامثلة ثم كل ذا ان لم يتعدد الاستثناء بالعطف ولم يكن مساويا للاول ولا ازيد والا
رجع الجميع صحته كالا بل رجع الى المستثنى منه الاول وعليه فلو قال له عشرة الا ثلثة كان اقرارا
بسبعة واعلم انه لا يلزم من عود الجميع صحته كالا بل يلزم بعدم استلزام العود الاستغراق فان
يستغرق المستثنى منه كما في المثال صح والا فيما يلزم منه الاستغراق خاصة لانه هو الذي
اوجب الفساد فلو قال له عشرة الا خمسة الا اثنين الى الثاني خاصة وكان اقوى وكذا لو جمع مع العطف
سواء كان الثاني مساويا للاول كما مر او ازيد كقوله علي عشرة الا ثلثة والا سبعة او
نقص كما لو قدم السبعة على الثلثة ولو قال علي درهم ودرهم الا درهما لزمه درهمان
على الاشبه الاقوى ولو قال علي عشرة الا ثوبا قيل سقط من العشرة قيمة الثوب ويرجع
اليه في تفسير القيمة ويقبل منه كلما يفسره ما لم يستغرق العشرة واما مع استغراقها ففي
بطلان الاستثناء فيؤخذ تمام العشرة او بطلان التفسير خاصة فيطالب بتفسير اخر ليصح
قولان اجودهما الاول لانه الاصل الثاني في تعقيبه لا في دعامينا فيه اعلم انه لو قال هذا مشيرا به
الى شيء معين مملوك له بظاهر اليد لفلان ثم اضرب عنه فقال بل لفلان فهو اي المقر به
للاول باقراره وغرم قيمته للثاني الا ان يصدقه المقر له الاول فيدفع اليه من غير
غرم ولو قال له علي مال من ثمن خمر او خنزير او ما شاكلهما مما لا يصح تملكه شرعا لزمه
المال اذا فصل بين الاقرار وتعقيبه بسكوت او كلام اجنبي بلا خلاف وكذا اذا لم يفصل
مطلقا على اطلاق العبارة وغيرها بل قيل اجماعا فان تم والا كما هو الظاهر ففي ذلك اشكال
والتحقيق انه ان قال المقر كان ذلك من ثمن خمر او خنزير وظننته لازما لي واحتمل الجهل
بالحكم في حقه توجه دعواه وكان له تحليف المقر له على نفي ان اثبتا العلم بالاستحقاق

ولو قال

الا ثلثة
الا خمسة
الاولى

ولو قال لا اعلم له احلف على عدم العلم بالفساد ولو لم يمكن الجهل في حقه لم ينقض الحجة
دعواه ولو قال ابتعت بالخيار وانكر البائع الخيار قبل الاقرار في البيع دون الخيار وكذا لو قال له
علي عشرة من ثمن مبيع لم اقبضه لزم بالعشرة ولم يلتفت الى دعواه عند جماعة خلافا للاخرين فتسمع دعواه
ولا يخلو عن قوة الثالث في الاقرار بالنسب وهو مقبول كالاقرار بالمال ويشترط في المقر هنا
ما اشترط فيه سابقا من البلوغ والعقل ورفع الحجر عنه وفي الاقرار بالولد الصغير او الكبير
ذكرا كان او انثى امكان البنوة للمقر فلو اقر ببنوة من هو اسن منه او مساو له او اصغر بحيث لا يمكن
تولده منه عادة لم ينفذ وكذا لو كان بين المقر وبين ام الولد مسافة لا يمكنه الوصول اليها بمثل
عمر الولد وعلم عدم وصوله اليها وجهالة نسب الصغير بل الكبير ايضا فلو اقر ببنوة من انتسب الى غيره
شرعا لم يعتد باقراره وان صدقه الولد ومن انتسب اليه ولو اقر ببنوة المنفي نسبه من ابيه
استلحقه غيره ممن يمكن الالحاق به لم ينفذ فان الولد ح لم يلحق باحد المتنازعين الا ببينة او قرعة
ثم الحكم بنص ذا الاقرار مع الشرائط مختص بالولد للصلب فلو اقر ببنوة ولد ولده فلا اعتبر لكن يثبت بالاقرار المال
التصديق كغيره من الاقارب كما نص عليه الشهيدان وغيرهما وغيره يقتضي عدم الفرق
والنسب من جهة المقر كوجوب الانفاق وحرمة التزويج واطلاق المتن وغيره واعتبروه في الام تصديق
في المقرين بالولدين كونه ابا او اما خلافا للجماعة لخصوصه بالاب
الولد بهما والاول اقوى ولا يشترط في الصغير المقر به التصديق لعدم الاهلية مثل ان
مضافا الى الاجماع واطلاق الاخبار ولو بلغ فانكر لم يقبل انكاره ويلحق بالصغير المجنون مطلقا ذكرا
كان او انثى والميت كذلك وان كان بالغا عاقلا ولم يكن ولوا فلم يعتبر تصديقهما بل يثبت نسبهما
النسب الى المقر بمجرد الاقرار ولابد في الولد الكبير اذا لم يكن ميتا ولا مجنونا التصديق للمقر
في دعواه فلو لم يصدقه لم ينسب اليه واذا اقر بالولد وحصلت الشرائط ثبت النسب بينه و
بين الولد وكذا بين الولد وبين كل من ينسب الى الاب بشهوة فيكون اب المقر جد الولد
جلته واخوته واخواته اعمامه وولده اخوة واخوات وكذا يعتبر التصديق في الاقرار بغيره

باللعان فيغ قوله كان ... عدم المانع له ذلك ... ولو اقر ببنوة من استلحقه

سوى الانساب بلا خلاف واذا تصادقا اى المقر والمقر به توارثا حيث لا وارث لهما اصلا
ولا يتعدى التوارث الى غير المتصادقين بلا خلاف ايضا واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق
في ذلك بين الاقرار بالولد الكبير الذي يعتبر تصديقه وغيره من الانساب وعليه
تتفاوت الاقرار بالولد الكبير بالنسبة الى الصغير والكبير لثبوت النسب الموجب للتوارث
على الاطلاق بالاقرار في الاول والعدم ثبوته كذلك ولو مع التصادق في الثاني خلافا
لظاهر عبارة المص في يع فدلت على ان مقر الحكم على المتصادقين انما هو في غير الولد
للصلب وتبعه الشارح من غير نقل خلاف ولا اشكال فان كان اجماعا والا فما هنا اقوى
ولو كان للمقر ورثة مشهورون في نسبه لم يقبل اقراره مط وان تصادقا ولا فرق
في الحكم بين الاقرار بالولد مط وغيره على ما يقتضيه اطلاق العبارة المص وجماعة خلافا
للنهاية فخصه بغير الاقرار بالولد ولا يخلو من وجه ان خص الولد بالصغير والا فلا يخلو
عن اشكال واذا اقر الوارث المحكوم بكونه وارثا ظاهرا باخر وكان اولى منه في الميراث
كما اذا اقر الاخ بولد للميت دفع اليه ما في يده من المال وجوبا وان كان المقر به غير اولى
بل مشاركا له في الميراث كما اذا اقر الابن بابن اخر للميت دفع اليه بنسبة نصيبه من اصل اى
التركة وهو في المثال النصف ولا خلاف في عدم ثبوت نسبه بذلك وان اقر بثالث
مشاركهما في التركة وثبت نسبه ان كانا عدلين ولو اقر بالثالث احدهما وانكر الاخر
اخذ المنكر نصف التركة والمقر ثلثها والاخر السدس على المشهور وقيل ان النصف
يقسم بين المقر والثالث بالسوية ولا يخلو عن قوة ولو اقر باثنين دفعة فتناكرا لم يلتفت
الى تناكرهما لان استحقاقهما الارث يثبت في حالة واحدة بسبب واحد فلا يكون احدهما
اولى من الاخر وكذلك ما اذا اقر باحدهما ثم بالاخر فان الثاني يثبت له النصف باعتراف
الاول فلا يستحق الثالث في النصف شيئا ما لم يعترف به الثاني او تقم دعواه البينة ولو اقر
الوارث ظاهرا كالعم باولى منه في الارث الذي في يده كالاخ دفعنا اقراره بالاضافة الى الكل

كاملة

كاملة ثم لو اقر بعد ذلك بمن هو اولى منه وعن المقر له كالولد فان صدقه المقر له الاول دفع جميع
التركة الى المقر له الثاني وهو الولد وان اكذبه اى الاخ العم في كون المقر به ثانيا اولى بالميت
لم يدفع اليه وغرم العم المقر للولد ما كان نصيبه من المال ان دفعه الى الاخ اولا باختياره
غيره ولا فرق في الحكم بضمانه بين حكم الحاكم عليه بالدفع الى الاخ وعدمه نعم يحتمل الفرق بينهما
في صورة الدفع بالحكم بالضمان مع الدفع بدون اذن الحاكم والحكم بعدمه مع الدفع باذنه واما مع
علم الامرين فيشكل الحكم بالضمان ولو اقر الوارث المتقدم بمساو له في الارث كاخ للميت ثانيا
بعد اقراره ثم اقر بمن هو اولى منه في ذلك كالولد للاخ فان صدقه اى الاول المساوي وهو
العم دفعا ما معهما الى الاولى وان انكر المساوي والاولى استحق ما اخذه من نصيبه من التركة
وغرم المقر للمقر له الثاني الذي هو اولى منهما نصيبه واقراره ما كان في يده اى المنكر مع
احد الامرين المتقدمين من الدفع اى الاقرار باختيار الوارث في المنكر ويشكل الحكم به
بغير ما ذكرنا ولو اقر للمراة المتيقن انها زوجة الميت ظاهرا دفع المقر اليها ما في يده بنسبته
نصيبها اى الزوجة وهي الثمن ان كان المقر به غير الولد والربع ان كان هو الولد وقد اطلق
الحكم كذلك المص هنا وفي يع وجماعة وهو انما يستقيم ان قلنا ان الموجود في يد المقر الذي
من التركة بينه وبين المقر له بمقتضى الشركة كما هو الظ وقد تقدم على الاشهر من ان الواجب
على المقر دفع الفاضل مما في يده عن نصيبه خاصة فيجب على المقر دفع الفاضل خاصة ان
تحقق بان بلغ النصف والربع ام لا والا فلا يجب عليه دفع الشيء اص ونبه على هذا جماعة
وقالوا ولو بنى لنا حصة المقر على الاشاعة صحت المسئلة على اطلاقها من غير تقييد ولو اقر لها
بزوج اخر لم يقبل اقراره الثاني الا ان يكذب نفسه في اقراره الاول فيقبل بلا خلاف في
القبول مع التكذيب بمعنى غرمه للثاني معه ما اقر به للاول ولا بقوله في حق الزوج الاول لما
ياتي وقد افرع على الاستثناء المثبت للقبول خصوصا ما ذكرناه بقوله فيغرم له اى للزوج الثاني
ان انكر الزوج الاول لاعترافه بالتكذيب بتفويت حق الثاني من الزوجة كما تقدم فيغرم

لدلالة عدمه في حق الزوج الاول مطلقا مع التكذيب وعدمه فلا يرد الارث الذي يثبت
له شرعا لكونه حينئذ خارجا يكون اقراره في حقه مسموعا وفي بنوته لحق الثاني مع عدم
التكذيب بمعنى عرضه لدوام العدم ثم لان اشتهار هذا وظهورها الثاني وكذا الحكم في الاقرار
بالزوجات للميت فانه اتى بواحدة فالربع ان كان المقر غير الولد والثمن ان كان هو هذا
على المختار والتنزيل المقدم في الاقرار بالزوج واما على غيرها فيسهم الحكم في اقرار الولد
خاصته واما غيره فيدفع اليهما الفاضل في يده من نصيبه على تقديرها ولو كان بيده اكثر
من نصيبهما فالحاصل ان غير الولد يدفع الاقل الامرين من نصيب الزوجة وما زاد من
نصيبه على تقديرها ان كان معه زيادة نصا الابوين مع الذي لا يدفع شيئا ومع
الاخ يدفع الاقل والاخ يدفع الربع والولد الثمن فان اتى باخرى وصدقته الزوجة المقر
لها اولا اقتسما الربع او الثمن او ما حصل وان اكذبتها غرم المقر لها نصيبها وهو نصف
ما غرم لها للاولى ان كان باشتراكهما او الاولاد وهكذا لو اقر بثالثة ورابعة فيغرم للثالثة
مع تكذيب الاولين ثلث ما غرم ولو تابعهم مع التكذيب ايضا لثلث بعده واذا
اقر بخامسة كان كالاقرار بزوج ثان فيغرم لها مع تكذيب نفسه او مطلقا على ما مضى بل هنا
احتمل لامكان الخامسة الى آخره في المريض ثم اذا تزوج بعد الطلاق وانقضاء العدة و
دخل ومات في سنته ويمكن تفسيرها الى الاقرار فلا يلتفت الى احد انا مات في سنته مريضا
ولو اقر اثنان من الورثة بوارث وشهدا لهما في الارث فان كان ممن يقبل شهادتهما
صح النسب الموجب للارث وقاسم المقر له الورثة ولو كان المقر له اولى بالارث
منهما كالوارث لاخوان العدلان بولد اختص بالميراث ودونهما ولم يكونا مرضيين
لم يثبت النسب ودفعا اليه ما في المقر له تمام ما في ايديهما بنسبة نصيبه من التركة كتاب الايمان
جمع يمين وهي لغة تطلق على معان وشرعا الحلف بالله ثم التحقيق ما يمكن فيه المخالفة امكانا
فعليا وهي على اقسام يمين انعقاد وهي الحلف على المستقبل فعلا او تركا مع القصد اليه

اقتصر على ربع نصيبها

ولو كانوا غير القربى

بيمين

هو

وهو المقصود من الكتاب ولغو وتسمى تارة بالحلف لا مع القصد على ماض او آت واخرى ان
يتبوع اللسان الى اليمين من غير قصد اليمين وغموس وهي الحلف على احد الامرين مع تعمد الكذب
وحلفه على الحال او الماضي مع الصدق ولا خلاف في جواز الجميع وحرمة الثالث وانه لا كفارة فيه سوى
الاستغفار ويكره الحلف صادقا ايضا ما عدا الاكثار والنظر في هذا الكتاب يقع في امور الاول
في بيان ما ينعقد به اليمين بحيث يثبت بالمخالفة يجب عليه بها الكفارة ولا ينعقد الا بالله تعالى
اي بذاته المقدسة من غير اعتبار اسم من اسمائه سبحانه كقوله والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرأ
النسمة او باسم من اسمائه الخاصة كقوله والله والرحمن ونحوهما او ما ينصرف اطلاقه اليه كالخالق والبارئ
والرب دون ما لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود والحي والسميع والبصير فلا ينعقد به وان نوى به
الحلف ولا ينعقد اليمين بقوله اقسم واحلف حتى يقول بالله بلا خلاف ولو قال لعمر الله كان يمينا
وهو بفتح العين مرفوع على الابتداء والخبر محذوف والمعنى لعمر الله قسمي وهو بمعنى البقاء والحياة و
يستفاد من الصحيح انعقادها بايم الله كما هو المشهور ولا كذا لو قال وحق الله تعالى فلا تنعقد
بها ولا ينعقد الحلف بالطلاق والعتاق والظهار ولا بالحرم والكعبة ولا بالمصحف ونحو ذلك
من الامور المعظمة الا انه لا كفارة فيه ولو قال حلفت بالمصحف قطعا ولو قال هو يهودي
او نصراني او مجوسي ان فعل كذا مثلا او حلف بالبراءة من الله تعالى ورسوله صلى الله
عليه وآله والائمة عليهم السلام لم يكن يمينا والاستثناء بالمشيئة لله تعالى في اليمين بان يتبعها بقوله ان شاء الله
تعالى جائز اجماعا ويمنعها الانعقاد اذا اتصلت بها بما جرت العادة ولو انفصلت بتنفس او سعال
او نحوهما اجماعا لو لم يكن متعلقها فعل الواجب والمندوب او ترك الحرام والمكروه ومطلقا على الاشهر
الاقوى ولا فرق في الحكم بين القصد التعليق بالمشيئة او التبرك على الاقوى ولو تراخى الاستثناء
من ذلك الحلف من غير عذر من نحو تنفس وسعال لزمت اليمين وسقط الاستثناء اتفاقا
وهل يعتبر في الاستثناء المعتبر التلفظ به ام يكفي فيه النية قولان الاشهر الاول خلافا للمخالف
والثاني ... جواز الاستثناء الى اربعين يوما وهي متروكة الثاني

في بيان الحالف ويعتبر فيه التكليف بالبلوغ والعقل مع الاختيار والقصد الى مدلول اليمين وعلى
هذه الشروط فلو حلف صبي او مجنون او بالغ عاقل من غير نية كانت يمينهم لغوا ولو كان اللفظ
صريحا بالاحلاف ينعقد عندنا فلا يمين للسكران ولا المكره ولا الغضبان الا ان يكون لاحدهم قصدا
الى اليمين الصادرة عنه فتنعقد ويصح اليمين من الكافر مطلقا عند الاكثر وذهب جماعة الى انه لا يصح
ولا توجب التفصيل بين المقر بالله تعالى كاليهودي وغيره والثاني وفاقا للمحقق في بعض تحقيقاته
اليمين لو اسلم في المطلقة او قبل خروج المؤقتة وفي العقاب على متعلقها لو مات على كفره
ولما يفعله لا في تدارك الكفارة لو سبق الحنث الاسلام ولا ينعقد انعقادا تاما يمين الولد
مع الوالد الا باذنه ولو بادر اليها قبله كان للوالد حلها اذا لم يكن يمينه في فعل واجب او ترك
محرم وكذا الزوجة مع زوجها والمملوك مع مولاه والاقرب فساد اليمين بدون الاذن لا توقفه
على النهي وانه لا فرق بين اليمين في واجب او ترك محرم وغيرهما من المباحات لاطلاق النص
وعدم دليل على الفرق غير تعين القصد عليه وجودا وعدما فيما عدا المباح ودونه وهو لا
يقتضي ترتب اثار انعقاد الحلف عليه من ترتب الكفارة على الحنث والنص مختص بالوالد فالحاق
الوالدة به قياس وفي الحاق الجد للاب اشكال وما الى وجه سبق القطع باختصاص الحكم فيها
بالدائم دون المنقطع الثالث في بيان متعلق اليمين ولا يمين الا مع العلم بما يحلف عليه من
صلوة او صوم او صدقة ونحو ذلك لا العلم بوقوع ما يحلف عليه لان المستقبل لا يعلم وقوعه
ولم يذكر المصنف مع ولا غيره هذا الشرط هنا وانما ذكروه في اليمين المتوجهة الى المنكر والمدعي
مع الشاهد ولا ريب في اعتباره هناك كما ياتي ان شاء الله تعالى ولا تجب باليمين الغموس كفارة
سوى الاستغفار وان كانت محرمة بلا خلاف وتنعقد اليمين لو حلف على فعل واجب او مندوب
او ترك محرم او مكروه ولا تنعقد لو حلف على ترك واجب او مندوب او فعل محرم او مكروه ولو حلف
على فعل مباح او تركه وكان الاولى مخالفته في دينه او دنياه فليأت بما هو خير ولا اثم عليه
ولا كفارة بلا خلاف ولا اشكال اذا لم يعارض الرجحان دينا المرجوحية دنيا او بالعكس ويشكل

مع الحق

مع العارض عقد واكثر اطلق الاصحاب الانعقاد هنا والاولوية متوقعة ولو طرأت بعد اليمين ولو كان
البر اولى في الابتداء ثم صارت المخالفة اولى اتبع ولا كفارة وفي عود اليمين لو كان بعود الاولوية
ولو تغيرت بعد انحلالها وجهان اجودهما العدم فكما لم ينعقد ابتداء للمرجوحية بل عدم العود
هنا اولى فاذا تساوى فعل ما تعلقت به اليمين وتركه دينا ودنيا بحيث لا يترجح احدهما
على الاخر اصلا وجب العمل بمقتضى اليمين بغير خلاف ولو حلف لزوجته ان لا يتزوج عليها
او بعدها دائما او منقطعا او لا يتسرى لم ينعقد وكذا لو حلفت هي الا تتزوج بعده
وكذا لو حلف ان لا يخرج معه بلا خلاف فيحنث بشيء من هذه الثلاثة نعم لو عرض رجحان للمحلوف
عليه دينا او دنيا كانت اليمين منعقدة ولا تنعقد اليمين لو قال لغيره والله او اسألك
بالله او اقسم عليك او نحو ذلك لتفعلن كذا وتسمى يمين المناشدة ولا يلزم احدهما في
يحنث المقسم عليه ان خالف المقسم وكذا لا تنعقد لو حلف لغريمه على الاقامة بالبلد وخشي مع الا
قامة الضرر وكذا لا تنعقد لو حلف ليضربن عبده فان العفو افضل ولا اثم عليه ولا كفارة
ولو حلف على ممكن في وقت معين فتجدد العجز انحلت اليمين ولو حلف عليه مطلقا او مقيدا فتجدد
العجز ثم القدرة قبل خروجه وجب في الوقت الممكن ولو لم يتجدد قدرة فكالاول ولو حلف على
تخليص المؤمن او ماله او دفع اذية عنه او عن نفسه جاز ولم يأثم ولو كان كاذبا ويجب ان انحصر طريق
التخليص فيه وكذا ان الحلف عليه مطلقا قليلا كان او كثيرا الا انه يأتي كراهة الحلف على المال القليل
والنصوص به اتت
وذكر الاصحاب انه ان احسن التورية وهي ارادة الشيء باطنا وغيره ورى
عنه ولما انطبق وجوبها جازت ولكنها احوط ومن هذا جواز الحلف للضرورة لو وهب
له مال وكتب له ابتياع وقبض ثمن ثم نازعه الوارث على تسليم الثمن فيحلف عليه لو طولب منه
ولا اثم عليه وكذا لو حلف ان ما ليكره احوى وقصد بالحلف ذلك التخليص من ظالم الجاه اثم ولم
يحرم ويكره الحلف على المال القليل وان كان صادقا بل يكره الحلف عليه وعلى ساير الا
مور الدنيوية مطلقا وان كان القليل اشد كراهة وفسر القليل بثلثين درهما

يروى عيسى بن عطية يعني حلفا ان لا يشرب من لبن عنزة له ولا ياكل من لحمها
انه يحرم عليه لبن اولادها ولحومهم لانهم منها وفي سند هذه الرواية ضعف من وجوه
شتى وفي متنها مخالفة للقاعدة ما يفضلا عن حملها عليها ان قال بها الاسكافي والشيخ
في النهاية ويرد بعض من تجويزه ما يعدم الى تولاهما حلف عليه فقال ان شرب من
لبنها او لبن ولدها لحاجة لم يكن عليه شيء من حنث ولا كفارة وهذا التعليل يصلح
مرجحا لان من حلف على شيء فراى غيره خيرا فليات به ان روى ابو بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم فخففها بالايمان ان لا يمسها ابدا
فورثت الجارية اعليه جناح ان يطاها فقال انما حلف على الحرام ولعل الله تعالى رحمه
فورثه اياها لما علم من عصمته وفي سندها ضعف الا انه ذكر جماعة يستقيم المصير اليها
انما الظاهر ان الحلف انما وقع على الوطي المحرم لا مطلقا ولو قصد التعميم وبقي حال التحليل على

كتاب النذر والعهود النذر وهو لغة الوعد بخير او شر وشرعا على ما في كلام
جمع التزام الكامل المسلم المختار القاصد غير المحجور عليه بفعل او ترك بقوله لله تعالى ناويا
القربة والنظر في هذا الكتاب يقع في امور اربعة الاول الناذر ويعتبر فيه التكليف بالبلوغ
والعقل والاختيار والاسلام والقصد الى مدلول الصيغة فلا ينعقد نذر الصبي و
المجنون مطلقا ولا نذر السكران ولو حال افاقة مع الوثوق بفعله ولا المكره ولا غير القاصد
كالعابث واللاعب ولا الكافر مطلقا وان استحب له الوفاء لو اسلم ويشترط في صحة نذر المرأة اذن الزوج
على الاشهر الاظهر وكذا نذر المملوك يتوقف صحته على اذن المالك بلا خلاف ويلحق بها الولد
بالاضافة الى الوالد فلا ينعقد نذره الا باذنه على الاقوى فلو بادر واحد منها وكذا الولد با
يقاع النذر من غير اذن هؤلاء كان للزوج والمالك والوالد حله وابطاله ما لم يكن على ترك
فعل واجب او فعل محرم والاصح فساد النذر ابتداء مطلقا حتى في النذر على ترك فعل الواجب وترك
الحرام كما مر في اليمين ولا ينعقد النذر في سكر يرفع القصد الى المدلول ولا في غضب كليا على نحو

للقصد

للقصد الثاني في الصيغة وهي قد تكون برا وهو اما ان يكون شكرا على النعمة كقوله
ان رزقت ولدا فلله علي كذا او استدفاعا للبلية كقوله ان برئ الله تعالى المريض فلله علي كذا
ويسمى هذان نذر مجازات وقد يكون زجرا كقوله ان فعلت كذا من المحرمات او ان لم افعل كذا من الطاعات
فلله علي كذا او تبرعا كقوله لله علي كذا من دون تعليق على شرط وهذا من اقسام نذر البر ايضا و
لا خلاف في انعقاده مع التعليق على الشرط بعد استجماع الشرائط المعتبرة واما الخلاف في
انعقاد التبرع نفسه قولان اشبههما واشهرهما الانعقاد وفي الانتصار الاجماع ويشترط فيه النطق
بلفظ الجلالة والقصد الى معناه وهو المعبر عنه عندهم بقصد القربة فلو قال علي كذا من
غير ان يقصد القربة لم يلزم بلا خلاف فيه وهو مقتضى العبارة اعتبار خصوص لفظ الجلالة كما عن
الاكثر وفي الانتصار الاجماع خلافا للحلبي فاكتفى باحد اسمائه الخاصة وهو في غاية
القوة كاحتمال انعقاد النذر بابدال لفظ الجلالة بمرادفه من الالفاظ الغير العربية ويكفي
في القربة ذكر لفظ الجلالة مع النية فلا يحتاج بعده الى قول قربة الى الله تعالى وفاقا
لجماعة ولو اعتقد ونوى انه ان كان كذا فلله تعالى علي كذا ولم يتلفظ بالجلالة او نوى في
ضميره خاصة ففي انعقاده قولان اشبههما واشهرهما بين المتاخرين انه لا ينعقد
وان كان الاتيان به افضل بل هو احوط خروجا من شبهة الخلاف والقول الثاني بالانعقاد
للشيخ وجماعة ولا ريب ان مراعاته احوط وصيغة العهد ان يقول عاهدت الله تعالى
انه متى كان كذا فعلي كذا ومقتضى العبارة عدم وقوعه الا مشروطا والاقوى وقوعه
مطلقا وفاقا لجماعة وفي ثم الاجماع وينعقد قطعا اجماعا وفي انعقاده اعتقادا ونية قولان
اشبههما واشهرهما انه لا ينعقد كالنذر ويشترط فيه القصد الى المدلول كالنذر الثالث متعلق
النذر اي الملتزم بصيغته وضابطه ما كان طاعة لله تعالى مأمورا بها وجوبا او
استحبابا فلا ينعقد المحرم والمكروه مطلقا اجماعا وكذا المباح مطلقا تساوى طرفاه او ترجح
دينا او دنيا وفاقا للاكثر واولى منه عدم الانعقاد مع رجحان الترك والحكم في الخلاف

عنه وفي مسئلة اقرار الاخرين يمكن اختيار القهر في المباح الراجح دينا اذا كان راجحا الى الطاعة
كما اذا قصد به التقوي على العبادة ومنع النفس من الشهوات المهلكة معه وبه للثناء ذمه لا
والمراد بمقدوريته صلاحيته لتعلق القدرة منه عادة في الوقت المضروب له فعلا كان او تركا
فان كان معينا اعتبرت فيه ان كان مطلقا فالعمر وانما خرج بالقيد الممتنع عادة كنذر الصعود الى
السماء او عقلا كالكون في غير الحيز والجمع بين الضدين او شرعا كالاعتكاف مع كونه جنبا
مع القدرة على الغسل ويتفرع عليه انه لا ينعقد النذر على العاجز من المنذور مطلقا ويسقط
التكليف به عنه لو تجدد له العجز عنه بعد قدرته عليه ابتداء ولا حنث عليه ولا كفارة لكن في
الصحيح عليه كفارة يمين وفي الخبر في العاجز عن الصوم الذي نذره يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين
والاختلاف في بينة الاستحباب والسبب اي الشرط المعلق عليه النذر اذا كان طاعة الله تعالى
وكان النذر المعلق عليه شكرا على فعلها لزم النذر ولو كان النذر زجرا عنها لم يلزم ولا
بالعكس لو كان السبب معصية فيلزم لو كان زجرا عنها ويبطل لو كان شكرا على فعلها بلا اختلاف
في شيء من ذلك فلو قال ان حججت فلله علي كذا وقصد الشكر انعقد ولو قصد الزجر بطل
ولو قال ان زنيت فلله علي كذا انعقد ولو قصد به الزجر وبطل لو قصد الشكر وقد لا يكون
السبب طاعة ولا معصية كالشفاء من المرض وحصول الولد فيلزم لو ينعقد اتفاقا ولا
ينعقد النذر لو قال لله تعالى علي نذر واقتصر عليه بلا اختلاف وينعقد لو قال لله تعالى
على قربة بلا اختلاف ويبر اي يتمثل بفعل كل قربة مطلقا ولو كان صوم يوم او صلاة
ركعتين ونحوهما من وجوه القرب كعيادة المريض وافشاء السلام والتسميت ونحو
ذلك وفي الاخير او مفردة الوتر قولان اجودهما ذلك في الاحوط عدم الاجتزاء بها
مع نذر الصلاة مطلقة ولا مقيدة بها فانه يصح التقييد بها قطعا وكذا مع القيد
بركعة مطلقة على الاقوى ولو نذر صوم حين كان اللازم عليه صوم ستة اشهر ولو قال
لله علي ان اصوم زمانا كان اللازم عليه صيام خمسة اشهر بلا اختلاف يعلو به في الغاية

وفي الا

وفي الانتصار الاجماع ولو نذر التصدق بمال كثير كان ثمانين درهما بلا اختلاف ظاهرا
بيننا في اصل الفتوى وعليه الاجماع في كلام جمع وانما اختلفوا فيما يحصل به العدد هو الدراهم
او غيره على اقوال اجودها الاول وفاقا للجمع ولو نذر عتق كل عبد قديم في ملكه اعتق من له
في ملكه ستة اشهر فصاعدا كما مر في العتق ثم ان هذا الحكم الذي في المسائل الاربع انما
هو فيما اذا لم ينو شيئا غيره اي غيرها دون ما ورد به الشرع ولو نوى اتبع ما نواه قطعا ومن نذر شيئا
في سبيل الله تعالى صرف في وجوه البر من القربة ومعونة الحاج والزائرين وطلبة
العلم وعمارة المساجد ونحو ذلك ولو نذر بجميع ما يملكه في الحال لزم الوفاء به مالم يضر
بحاله في الدين او الدنيا فان شق عليه الوفاء قومه على نفسه واخرج منه في مصرف الصدقات شيئا
فشيئا حتى يوفي كما قطع به الاصحاب ورد به النص الصحيح الصريح فلا اشكال فيه وهل يلحق
بمورده ما خرج عنه من النذر ببعض المال مع خوف الضرر واندفاعه بالتقويم ام لا وجهان
احوطهما الاول ان لم يكن اظهر وتردد الاشكال هو في النذر بجميع المال لو اما لو
كان المقصود التصدق بعينها او قيمته وقلنا ان المطلق لا يقتضي التعجيل كما هو الاقوى
فلا اشكال في الانعقاد فروع في اللواحق وهي مسائل الاول لو نذر الصوم يوما معينا فا
تفق له فيه السفر شرعي الذي يجب فيه التقصير افطر ذلك اليوم وقضاه وكذا لو مرض او
حاضت المرأة او نفست فيه بلا اختلاف في وجوب الافطار في الجميع الا من نادر في الاول
ولا في وجوب القضا كما في ظاهر المتن وجمع وفي قد الاجماع في المرض ولو شرط صومه اي اليوم
المنذور سفرا او حضرا صام وجوبا مطلقا وان اتفق في السفر كما مر في الصوم ولو اتفق اليوم
الذي نذر صومه يوم عيد افطر او ضحى افطر وجوبا اجماعا وفي وجوب القضاء تردد
اختلاف الا ان الاول اظهر واحوط ولو عجز عن صومه اصلا بعذر ولا يكاد يرجى زواله
مطر قبل كما عن الاكثر سقط عنه اليوم عن صومه ولا كفارة عليه وفي رواية بل رواية
عليه ان يتصدق عنه اي عن اليوم المنذور بمد من حنطة او تمر او شعير والاول اظهر

وحمل الروايات على الاستحباب طريق الجمع سيما مع شذوذها وعدم قائل بها الثاني ما
اي النذر الذي لم يعين بوقت يلزم الناذر و وقته تمام العمر ولا يتضيق الا بظن الوفاة
وما قيد بوقت يمكن اداؤه فيه يلزم الاتيان به ولو اخل به الناذر في المسألتين لزمته الكفارة
المتقدم بيانها فيهما واما ما علقه بشرط ولم يقيده بزمان ففيه قولان احدهما انه
يتضيق عند حصول الشرط وحجته غير واضحة والقول الآخر انه لا يتضيق بل هو كا
النذر المطلق موسع وهو اشبه واشهر الثالث من نذر الصلاة في مكان معين او
الصوم او الصلاة فيه او في وقت معين لزم النذر وتحتم ولو فعل ذلك في غيره اعاده
مطلقا اياما كان من هذه الثلاثة بلا خلاف الا من الشيخ وجماعة في الصوم في المكان
المعين فاوجبوا الصوم واسقطوا القيد وخصوه بنيته دون غيره والاقوى الاول ولا
فرق في خصوصية المتعلق بها النذر بين كونها راجحة او مساوية او مرجوحة الرابع
لو نذر ان برئ من مرضه او قدم مسافره فبان البرء والقدوم قبل النذر لم يلزم للاصل
والصحيح الخامس من نذر ان رزق ولدا يحج به او يحج عنه انعقد نذره اجماعا ومقتضى هذه
الصيغة تخيير الناذر بين ان يحج بالولد او يستنيب من يحج عنه فان اختار الثاني نوى
النائب الحج عن الولد وان حج الولد نوى عن نفسه ان كان مميزا والا اجزأ الوالد فيقع
صورة الحج به كما اوصى في الحج بترها ولو اخر الوالد الفعل الى ان يبلغ الولد فان اختار الحج
عنه لم يجزه من حجة الاسلام وان احج اجزأ عنهما ولو مات الوالد قبل ان يفعل احد الامرين
حج الوصي او من في حكمه به او عنه من اصل التركة بغير خلاف وبه صرح بعض من تأخر ومقتضى القاعدة
اختصاص الحكم بصورة تمكن الناذر من المنذور في حال الحياة كما في ذلك لاطلاق كلام الاكثر
ولو مات الولد قبل ان يفعل الوالد احد الامرين بقي الحج عنه سواء كان قبل تمكنه من الحج
بنفسه او بعده ثم لو كان موته قبل تمكن الاب من احد الامرين احتمل السقوط كما عن سيد ... او
لعدم كاشف لدى ولعله احوط بل اوجه السادس من جعل دابته او عبده او جاريته هديا لبيت الله

تعالى

تعالى فان قصده مصرفا معينا تعين وان اطلق بيع واتفق اي المنذور وصرف ثمنه في معونة الحاج
والزائرين للعترة المعتضدة بالشهرة العظيمة بل الاجماع كما يظهر من المصنف في يع وغيره لكن في
الثلاثة المذكورة دون غيرها من نحو الامتعة والاقمشة فالقول بالبطلان فيها على تقدير وجوده
ضعيف غايته قيل في التنقيح والحق الاصحاب ببيت الله سبحانه تعالى المشاهد المشرفة والضرائح
المقدسة ولا بأس به لما في بعض الروايات من العلة العامة ولاجلها يمكن التعدية الى ما عدا
هذا الثلاثة لكن ورد فيمن قال انا اهدي هذا الطعام انه ليس بشيء انما تهدى البدن وفي
الصحيح ليس بشيء ان الطعام لا يهدى السابع روى اسحق بن عمار في الموثق عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل
كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي
حر فبدأ بالنكاح قبل ان يحج فقال عليه السلام يحرر الغلام فقلت لم يرد بعتقه وجه الله تعالى
فقال انه نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج واوجب عليه فقلت ان الحج تطوع قال ان
كان تطوعا فهو طاعة لله عز وجل قد اعتق غلامه وعمل بمضمونها الشيخ في يه كما قيل وفيه
اشكال لا من حيث السند بل من حيث المتن لتضمنه اولا الحكم بلزوم العتق مع ان اللفظ لا يقتضي
الالتزام لخلوه من صيغة النذر والعهد واليمين وثانيا ان المولى انما يحنث بصيغة المحقق
انه نذر صيرورته حرا فقد نذرا ان خالف محققا ان يقع باطلاق الاسم الا ان يذب عن الاول بان
المراد بالفاظ الاخبار عن الصيغ المقتضية للالتزام وتنبيهه له بفعله عليه السلام انه نذر في طاعة
الله سبحانه لا ان اللفظ هو الملزم وعن الثاني بان يكون المراد بانه جعل العتق لعله نذر
انه يعتقه ان تزوج فحينئذ يصح النذر ويجب العتق ويحصل الحنث ولعل المراد بقوله تعالى
فغلامي حر انه حيث صار منذور العتق فكانه صار حرا لا ان ماله الى الحرية كذا قيل وجه
الاشكال مع الجواب ظن دلالة الرواية على لزوم العتق المعلق على الشرط كما عليه العامة فا
الاجود الجواب عنها باطلاقه او الحمل على التقية الثامن روى رفاعة في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلام رجل نذر الحج ولم يكن له مال فحج عن غيره ايجزي عن نذره فقال نعم وقد اخذ بها بعض

النهاية وفيه ايضا اشكال من حيث ان النذر مطلقا يوجب استقراره في ذمة الناذر فيفتقر
لجامعه القاصد الى نية لما تقرر في اشتغال كل عبادة الى ذلك وحجه عن غيره ليس فيه قصد الحج
عن نفسه بذلك الوجه الذي في ذمته فلا يكون مجزيا وعليه الاكثر ولعل اظهرها الا ان يقصد
ذلك الناذر اي يقصد في نذره الحج المطلق الشامل للحج عن نفسه وغيره ويمكن تنزيل الرواية
على ذلك او على صورة العجز عن المنذور واستمراره القارع تقيده بمكة والقليل الشيخ في
وتبعه القاضي انه من نذر الا يبيع خادما له ابدا لزمه الوفاء به وان احتاج الى ثمنها حاجة
ضرورية وهو استناد الى رواية بل روايتين هما مع ضعف سندهما معارضان باقوى
منهما ووصف لها بكونها مرسلة فيه واضح لعل احديهما مضمرة ويمكن ان يريد بالارسال
الاضمار فان اطلاقه عليه شائع والشيخ العهد كاليمين يلزم حيث تلزم ينعقد على المباح
المتساوي الطرفين ومالم يعلق على شرط على الاصح وفاقا للجمع خلافا للاخرين كالنذر فلا ينعقد
الا فيما كان متعلقه طاعة ومشروطا وتظهر ثمرة الخلاف فيما مر وتوقفه على اذن من يعتبر
اذنه على القول الاول هو دون الثاني ان قلنا بعدم توقف النذر على الاذن والا فلا
ثمرة هنا كما لا ثمرة فيما مر من المقامين ايضا ان قلنا بانعقاد النذر في المباح المتساوي
الطرفين والمتبرع به بغير المعلق على شرط كما هو الاظهر ولكن الاولى خلافه تحقيقا
فيما الثمرة ولو تعلق العهد بما الاولى الا تفعله لقصد دينا او دينا خالف ذلك ان شاء
ولا كفارة عليه بلا خلاف كتاب الصيد والذبائح والكلام فيه يقع في مقامين
الاول الصيد وله في الشرع معنيان مباحان احدهما اثبات اليد على الحيوان
الممتنع بالاصالة والثاني ازهاق روحه بالة الازهاق اما جمادا او حيوانا اما
الاول فلا يؤكل من الصيد المقتول بالالة الا ما قتله السيف والرمح والسهم ونحوها
مما اشتمل على نصل فيؤكل بلا خلاف في المستثنى منه وعلى الاظهر الاشهر في المستثنى
وفي ظاهر الكلام جماعة وصريح بعضهم الاجماع ويحل عند الاصحاب ما قتله المعراض
اذا عرف

اذا اخرق ولو بسير اخافة بدون ما اذا لم يخرق للنصوص والمعراض سهم بلا ريش دقيق
الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده ولو اصاب السهم معترضا وقتل الصيد حل
ان كان فيه حديدة وان لم يكن القتل بها اجماعا كما في ... ولو خلا منها لم يؤكل الا ان يكون
حادا فخرق وقتل فيؤكل كالمقتول بالمعراض بلا خلاف واما الحيوان فلا يحل بكل ما به
حيله بل على التفصيل المشار اليه بقوله وكذا يؤكل من الصيد ما يقتله الكلب المعلم خاصة
دون غيره من الكلاب الجوارح الغير المعلمة بلا خلاف في شئ من ذلك وفي كلام
جمع الاجماع والاشهر الاظهر انه لا فرق في الكلب المعلم من السلوقي منه وغيره حتى الا
سود خلافا للاسكافي في الاسود وهو شاذ ولا يؤكل ما قتله الفهد وغيره من جوارح
البهائم ولا ما قتله العقاب وغيره من جوارح الطيور على الاشهر الاظهر وفي الانتصار
والغنية وغيرهما الاجماع الا ان يدركه ذكيا ويذكيه واقل ما يدرك ذكاته ان يجده يركض برجله او تطرف
عينه ولو اضطربا بطرحركة المذبوح ولو غير مستقره على الاظهر كما سيذكر وتشترط في
الكلب ان يكون معلما بحيث يسترسل اذا اغري وارسل وينزجر اذا زجر ولا يعتاد
اكل صيده بلا خلاف في الشرطين الاولين وان اختلفوا في اطلاق الثاني كما في
ظاهر المتن وعن الاكثر واختصاصه بما اذا لم يكن بعد ارساله على الصيد كما اختاره
ولا يخلو عن قوة على الاشهر الاظهر في الثالث وفي الانتصار وظاهر الغنية
فيه الاجماع عليه وعلى انه لا عبرة بالاكل على سبيل الندرة وبذلك يجمع بين النصوص المختلفة
خلافا للصدوق ومن وجماعة فلم يعتبروه بل حكموا بالحل منها لما قتله الكلب الآكل من الصيد مطلقا والاصحاب
نعم لا بد من تكرر
فعل بين اكله منه قبل موت الصيد فلا ولا بعده فلا ثاني ولا شاهد له
هذه الامور مرة بعد اخرى ليغلب على الظن تأدب الكلب بها ويصدق عليه في العرف كونه
معلما واستعمال آلة الصيد مطلقا نوع من التذكية يعتبر فيه ما يعتبر فيها بلا خلاف ويعتبر
في المرسل للكلب بل في غيره من آلات الصيد ان يكون مسلما او بحكمه كولده المميز الغير البالغ ذكرا كان او

او انثى فلو ارسل الكافر لم يحل وان سمى او كان ذميا على الاقوى وفى الانتصار الاجماع
وكذا الناصب من المسلمين والمجسمة اما غيرهما من المخالفين ففى حل صيده الخلاف الاتى
فى الذبيحة ولا يحل الصيد الصبى الغير المميز ولا المجنون لاشتراط القصد كما ياتى ودون الصبى
المميز يحل صيده اجماعا واما الاعمى فان تصور فيه قصد الصيد المشترط فى اباحته حل والا
فلا قاصدا بارساله الصيد فلو استرسل الكلب بنفسه من غير ان يرسله وارسله لا
بقصد الصيد كما اذا رمى سهما الى هدف فصادف صيدا فقتله او ارسل لكن معقوده
ليس حلالا كما لو ظنه خنزيرا فاصاب غزالا لم يحل بلا خلاف بل عليه الاجماع فى مختلف د
المعتبر قصد الجنس المحلل لا عينه فلو ارسل كلبا او سهما على صيد معين فقتل غيره حل مسميا
عند الارسال ولا خلاف فى اجزاء التسمية اذا وقعت عند ارساله اما بينه وبين العض
الكلب ففيه خلاف والاصح الاجزاء وفاقا لجماعة خلافا لظاهر المتن وكثير وكيف كان فلو
تركها اى التسمية عمدا لم يؤكل صيده اجماعا ويؤكل لو نسيها اذا اعتقد الوجوب اى وجوب
التسمية ولم يذكر قبل الاصابة بلا خلاف واذا لم يعتقد الوجوب او ذكر قبل الاصابة فتركها
عمدا لم يؤكل ويلحق الجاهل بالوجوب التارك لها الا انه بالعامد على الاقوى ومن الشرائط
ان يحيل موته بالسبب الجامع الشرائط التى من جملتها الارسال والتسمية وقصد
الصيد وحده فلو ارسل كلبه ولم يسم بل سمى غيره لم يؤكل صيده الا ان يذكيه وفى
منه ما لو ارسل احد وقصد اخر وسمى ثالث ومنها ايضا العلم قيل او الظن الغالب باستناد
موته الى السبب المحلل فلو سمى وارسل اخر كلبه لم يكن معلما لصيدها او لم يسم واشترك الكلبان
فى قتل الصيد لم يحل لانه لا يقدح تعدد الالة فلو اشترك فى قتله كلبان معلمان فصاعدا
سمى عند ارسالهما حل ويعتبر الا الغيبة اى الصيد عنه اى عن المرسل فلو غاب وحيوته
مستقرة ثم وجده مقتولا او ميتا لم يؤكل وكذا ما صاده السهم ونحوه بلا خلاف ما لم يعلم
انه اى ما ارسل من الالة القاتل له فلو علم حصول القتل به حل كما يحل لو غاب بعد ان صار

وارسل كلبه

حيوة

حيوة غير مستقرة بجرح بان اخرج حشوه او شق قلبه او قطع حلقومه الا بلا خلاف بعيوه
ويجوز الاصطياد بالمعنى الاول وهو تحصيل اثبات اليد بكل ما يتوصل اليه كالشبكة والحبالة
والفهد وغيرهما من الالة الجمادية وبالجوارح غير الكلاب المعلمة لكن لا يحل منها الا
من الصيد المحلل عليه بالعبارة الا ما ذكى بالشرائط المعتبرة بلا خلاف والصيد الذى
يحل بقتل الكلب له والالة المعتبرة فى غير موضع الذكوة هو كل ما اى حيوان كان ممتنعا
وحشيا كان او انسيا توحش ويلحق به ما يصول من البهائم او يتردى فى بئر وشبهها
ويتعذر ذبحها او نحرها فانه يكفى العقر استباحتها ولا يختص بموضع من جسدها
كما ياتى ولا خلاف فى شىء من ذلك فتوى ونصا الا فى الحاق المتردى بالصيد فقد
اختلفوا هل هو مطلق حتى لو قتله الكلب بعقره حل كما هو ظاهر الفتاوى او فى الجملة كما
هو ظاهر النصوص وغير الممتنع كصيد اجماعا فلو قتل بالسهم فرخا او قتل الكلب طفلا
غير ممتنع لم يحل ولو رمى طائرا فقتله وفرخا لم يطر بعد حل الطائر لامتناعه دون
فرخه لعدمه ويلحق بالمقام مسائل فى احكام الصيد الاول لو تقاطعه الكلاب او السيوف
مع اجتماع الشرائط التى منها التسمية على كل واحد قبل ادراكه حل بلا خلاف ظاهرا ولا فرق
بين تقاطعهم اياه وحيوته مستقرة وعدمه بخلاف ما لو تقاطعه الصائدون فان حله
مشروط بوقوع فعلهم بعد ان صار فى حكم المذبوح صرح بهذا هو المشهور خلافا للنهاية
فسوى بين المقامين وجعل الثانى كالاول والاول اظهر الثانى لو رماه بسهم ونحوه
فتردى من جبل او وقع فى ماء فمات موتا يحتمل استناده الى كل منها لم يحل اجماعا ولكن
ينبغى هنا اشتراط استقرار الحيوة قبل التردى والوقوع فى عدم الحل بحيث لو كانت
قبلها بان قطع مريه او حلقومه او شق بطنه او شق قلبه حل على الاشهر الاظهر بل لا
خلاف فيه كما يظهر وقول المصنف هنا يشعر باختصاص الاشتراط بالمقام وعدمه فى
غيره والوجه اشتراط فى كل موضع يتاتى به معرض المسألة من عدم القطع باستناد

الموت الى الالة المحللة ومنه ما مر في اشتراط علم القبلة في المحللة وربما جعل فائدة هذا
القيد التنبيه على انه من خصائص الصيد وفيه نظر الثالث لو قطعه السيف بنصفين فلم يتحركا او
تحركا حركة المذبوح حلا بلا خلاف كما عن ط ف والسرائر ولكنهما لم يقيداهما باحد
القيدين لكن الظاهر ارادتهما اياه ولا يعتبر خروج الدم بالكلية خلافا للنهاية وجماعة ولو تحرك
احدهما فهو الحلال خاصة ان كانت حيوته مستقرة لكن بعد التذكية وحرم الاخر لانه
قطعة مبانة من الحي واعتبار التذكية في حل المتحرك هو الاظهر الاشهر خلافا للجماعة فاطلقوا حله
من غير اعتبارها ولو لم يكن حيوة المتحرك مستقرة حلا اى النصفان معا مطلقا كان ما فيه
الراس اكثر ام لا وفاقا للفاضل والمتاخرين خلافا لجماعة فحكموا في غير المتحرك بالحرمة مطلقا ولو لم
يكن حيوة المتحرك مستقرة وللخلاف ط وابن حمزة فحكما بحل ما فيه الراس خاصة اذا كان اكبر
مصرحا في غيره بالحرمة وفي رواية نحو كل الاكبر ودع الاصغر وهي مع ضعفها وارسالها
شاذة باطلاقها ولو اخذت الحبالة منه اى مما صيد بها قطعة فهو ميتة مطلقا كان في احد
القطعتين حيوة مستقرة ام لا اجماعا ولا اختصاص لهذا الحكم بالحبالة بل فيها وغيرها من نحو
الشبكة وغيرها من الالات الغير المعتبرة الرابع لو ادرك ذو الكلب او السهم الصيد مع اسراعه
اليه حال الاصابة وفيه حيوة مستقرة توقف حله على التذكية ان اتسع الزمان لها بلا خلاف
في الجملة وان لم يتسع لها الزمان حل بدونها وفاقا للاكثر وكذا يحل مع تركها وان اتسع الزمان
ان لم يكن بتقصير الصائد كاشتغاله باخذ الالة وسل السكين او امتناع الصيد بما فيه من بقية القوة
او نحو ذلك فمات قبل ان يمكنه الذبح وفاقا لجماعة واما اذا كان بتقصيره حرم بغير خلاف
وحيث اتسع الزمان للتذكية واخل بها فيذكيه لم يحل حتى يرسل الكلب عليه على الاشهر الاقوى
مر وقد نفي الخلاف عنه وفي رواية جميل الصحيحة يدع الكلب حتى يقتله ثم يحل
وعمل بها جماعة واعلم ان المستفاد من النصوص انما هو اعتبار التذكية خاصة وهو يحصل
بادراكه وتمكنه من تذكيته لكن جملة كما في النصوص ومال الى العمل بها جماعة ولا

يحلوا من قوة خلافا للاخرين فاعتبروا في ادراك ذكوته استقرار حيوته بمعنى امكان بقائه يوما
او يومين ومقتضاه ان غير مستقر الحيوة هنا بمنزلة المذبوح فلو تركه عمدا حتى مات حل
مع انهم صرحوا باستقرار الحيوة بما مر وهو بعيد مع ان المحكي عن نجيب الدين يحيى ابن سعيد
ان اعتبار استقرار الحيوة ليس من المذهب الخامس لو ارسل المسلم كلبه فارسل كافر كلبه
فقتلا صيدا او ارسل كل الكافر مسلم لم يسم او من لم يقصد جنس الصيد فقتلاه لم يحل بلا خلاف
فيه ونحوها سحاب الحكم في مطلق الالة لما مر من اشتراط العلم او الظن باستناد الموت الى
السبب المحلل خاصة لا المحرم ولا المشترك بينهما كما هو الفرض ولا فرق فيه بين تجانس الالتين
كالكلبين او تخالفهما كسهم وكلب ولا بين اتفاقهما في وقت الاصابة او تخالفهما اذا كان
كل منهما قاتلا ولو اثخنه السبب المحلل ثم وقف واسرع اليه السبب المحرم حل ولو انعكس الامر
لم يحل وكذا لو اشتبه الحال لان السادس لو رمى بالالة المعتبرة مطلقا صيدا فاصاب غيره
حل ولو رمى لا للصيد بل للهو او غيره فقتل صيدا لم يحل بلا خلاف فيهما لما مر من اعتبار
قصد المرسل الصيد في الحل وان المعتبر القصد الى الجنس المحلل لا الشخص السابع اذا كان الطير
مالكا جناحه ولا يكون فيه اثر اليد فهو لصائده الا ان يعرف مالكه فيرده اليه بلا خلاف
ولو كان الطير مقصوص جناحه او موجودا فيه اثر يدل على الملك لم يحل ان يوجد ولا
يجوز ان يملك لان ذلك يقتضي الاثر الدال على ترتب اليد ما لكا يحكى ما يملك الطير به
يده الموجب للملكية لم يجز كما عليه جماعة واما على القول بعدم افادته ذلك بمجرده وانه لا
يد فيه من النية كما عليه الحلي ومن تبعه ايضا عملا بالظاهر ولا للمعيار الى احتمالات منافية
للملكية كان فعل ذلك به عبثا من غير قصد للتملك ولا نية ويكره الرمي للصيد بما
هو اكبر منه ولو اتفق الرمي به قيل كما في السرائر وعن النهاية وابن حمزة انه يحرم الفعل
مع الصيد ولا اشتباه الاشهر الكراهة فيهما وكذا يحرم اخذ الفراخ من اعشاشها وفاقا
للاكثر خلافا للصيد ومن تبعه وهو احوط وكذا يكره الصيد بكلب علمه مجوسي ولا يحرم

بلا خلاف الا من نادر وفي الانتصار الاجماع على خلافه وكذا يكره صيد السمك يوم الجمعة قبل
الصلوة وصيد الوحش والطير بالليل والمقام الثاني في الذبايح والكلام فيه يستدعي
بيان فصول الاول في بيان الذابح ويشترط فيه الاسلام او حكمه كالمتولد منه ويشترط
التمييز ولو كان انثى فلا يشترط البلوغ ولا الذكورة ولا الفحولة ولا الطهارة
ولا البصر ولا كمال العقل في المذكي بلا خلاف ويتفرع على اشتراط الاسلام وحكمه حرمة
ذبايح اصناف الكفار سواء في ذلك الوثني وعابد النار والمرتد وكافر المسلمين كالغلاة
وغيرهم والكتابي ولا خلاف فيمن عدا الكتابي وفي الكتابي روايات بل روايات واقوال
اشهرها فتوى ورواية المنع مطلقا وهو الاقوى وفي الانتصار وغيره الاجماع والرواية
الثانية بالجواز كما عمل بها الاسكافي والعماني وحملها على التقية متعين لموافقتها للعامة
كما صرح به الشيخ وجماعة وفي رواية الثالث تحكي القول بها عن الصدوق عليه الحل اذا
سمعت تسميته فكل وهي وان كانت مستفيضة الا انها النادرة القايل بها شاذة ومع
ذلك من معارضة الرواية الاولى قاصرة ولولا الشهرة المرجحة لها لكان المصير الى هذه
في غاية القوة والافضل ان يلي الذبح المؤمن للنهي عن ذبيحة المخالف في الصحيح المحمول
على الكراهة على الاشهر الاقوى جمعا وحكى جماعة عن شهرة القول بالمنع للقاضي
والحلبي عن ذبيحة غير المؤمن مطلقا كما عن الاول واذا كان جاحد النص كما عن الثاني نعم لا تحل
ذبيحة المعادي لاهل البيت عليهم السلام المعبر عنه بالناصب بلا خلاف الثاني في بيان الالة
التي بها تذكى الذبيحة واعلم انه لا تصح التذكية الا بالحديد مع القدرة عليه ولا يجزي
غيره وان كان من المعادن المنطبعة كالنحاس والرصاص والذهب والفضة وغيرها بلا
خلاف فيه بيننا وفي كلام جمع اجماعنا ويجوز التذكية بغيره مما يفري الاوداج ويقطعها
بجملة عند الضرورة بالاضطرار الى اكل الذبيحة والخوف من فوتها ولو كانت الالة مروة و
هي حجر يقدح بها النار او ليطة بفتح اللام وهي القشر الاعلى للقصب المتصل به او زجاجة

بلغ

تخير

تخير في ذلك من غير ترجيح بلا خلاف وفي صريح لك وظاهر غيره الاجماع وفي الصفو والسن
مع الضرورة تردد واختلاف الا ان الاقوى الجواز وفاقا للعامة مما حوى الاصحاب
ونفى عنه الحلي الخلاف ولا فرق بين كونهما متصلين او منفصلين في ظاهر الاصحاب
وربما فرق بينهما فجوز بالمنفصل دون الاخر وهو احوط واحوط منه القول بالمنع
المطلق وعلى تقدير الجواز هل يساويان غيرهما مما يفري ويقطع ام يترتبان مع غيرهما
ظاهر النصوص الاول لكن الثاني كما في سرد الدعا احوط الثالث في بيان الكيفية الذبح

كيفية

وهي قطع الاعضاء الاربعة من المذبوح المري بفتح الميم وكسر الراء والهمزة مع الياء من غير
مد وهو مجرى الطعام المتصل بالحلقوم من تحته والودجان بفتح الواو والدال المهملة وهما
عرقان محيطان بالحلقوم على ما ذكره جماعة او المري على ما ذكره بعضهم والحلقوم بضم
الحاء المهملة وهو مجرى النفس واشتراط قطعها اجمع هو المشهور بل في ما عدا المري في تمام
الغنية وصريح المهذب وعن بعضهم الاجماع وفي رواية انه اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس
وهي وان كانت صحيحة الا انها معارضة بما هو اصح منها والقايل بها نادر فالمشهور متعين
وظاهر المختلف التي وفي لزوم قطع المري ولا يخلو عن وجه لولا الاجماع المحكي في غيره
واعلم ان محل الذبح الحلق تحت اللحيين بلا خلاف ويكفي في النحر الطعن في الثغرة وهي وهدة
اللبة بفتح اللام وتشديد الموحدة ... يدخل السكين فيها من غير قطع الحلقوم وغيره
اصلا بلا خلاف فيه بيننا وفي ظاهر لك وصريح الكفاية ان عليه اجماعنا ويشترط في التذكية استقبال
القبلة بالذبيحة مع الامكان وكذا التسمية بان يذكر الله سبحانه عند الذبح او النحر فلو اخل بهما عمدا لم يحل
اجماعا والمعتبر الاستقبال بجميع مقاديم بدن الذبيحة لا مذبحها او منحرها خاصة وفي اعتبار استقبال
الذابح ايضا اشكال والاحوط ذلك ويكفي مطلق اسم الله تعالى حتى لو سبح او كبر او هلل او حمد الله كفى وفي
اعتبار العربية وجهان احوطهما ذلك ولو اخل بهما نسيانا احل اجماعا ويجب ان يسمي حين يذكر
ويقول بسم الله على اوله واخره والاقوى الاكتفاء بها والجاهل لا يعتقد وجوبها اذا كان مسلما

ولا يعتبر فيه كونه مؤمنا لا يستحل ذبائح اهل الكتاب وفي لحاق الجاهل بالناسي وجهان ظاهر الصحيح بلى
لكن في ترك الاستقبال فلا بأس به فيه وفاقا للفاضل في د وجماعة واما في ترك التسمية فالاقوى عدم
الالحاق ونيته طريقا ايضا نحر الابل وذبح ما عداها فلو نحر المذبوح او ذبح المنحور لم يحل بلا خلاف فيه
بيننا بل في كلام جمع اجماعنا ويسقط اعتبارهما مع التعذر كما يأتي ثم لو ادرك ما يعتبر من الذبح
او النحر بعد فعل الاخر به حل عند الشيخ وجماعة وتردد المص في يع والتحقيق ان الامر في ذلك
مبني على تحقيق ما يعتبر في الحل هل هو استقرار الحيوة او الحركة بعد الذبح وخروج الدم او الحركة
من مبني الحل والحرمة عليه وعلى هذا التحقيق فلو ذكر لا يحل الذبيحة ولو مع الشرائط المتقدمة
حتى يتحرك بعد التذكية حركة الحي وادناها ان يتحرك الذنب او تطرف العين او تركض الرجل وان
يخرج الدم المعتدل لا المتثاقل فلو حصل احدهما خاصة لم يكن فيه كفاية عند جماعة من القدماء وهو
الاقوى وفي الغنية الاجماع وقيل يكفي الحركة دون خروج الدم والقائل الصدوق وهي غاية
القوة لولا اجماع الغنية للجمع بين النصوص المختلفة وقيل يكفي احدهما والقائل الشيخ في يه و
الحلي وهو اشهر عند المص واشهر بين المتاخرين وفي ده الصحيح الصريح بعدم كفاية خروج الدم
وانه لا بد من الحركة بعد الذبح وهو مستند الاصحاب في ان المعتبر من الحركة ما كان بعد
الذبح لا قبله وعليه الاجماع في الغنية والاخبار المطلقة بخلافه ضعيفة محتملة للتأويل
بما يرجع الى الصحيح ولا يعتبر شيء اخر بعد خروج الدم والحركة من استقرار الحيوة وفاقا لظا
العبارة وغيرها من عبائر قدماء الطائفة وان كان الاشهر بين المتاخرين اعتباره
فان حجتهم عليه غير واضحة مع انه مخالف لظاهر الكتاب والسنة وفي حرمة ابانة الراس بالذبح
ام كراهته قولان والمروي في الصحيح انها تحرم لتضمنها النهي عنها فالقول الاول اقوى
نعم لا تحرم الذبيحة بها مطلقا على الاشهر الاقوى وفي ف الاجماع خلافا لجماعة من القدماء فحرموها
بها وفي الغنية الاجماع وهو احوط واولى ثم ان كل ذا انما هو مع تعمد الابانة واما مع عدمه كما لو سبقته
السكين فابانته لم تحرم الذبيحة ولا تكره قولا واحدا ويستحب في ذبح الغنم ربط يدي المذبوح منه

واحدى

واحدى رجليه واطلاق الاخرى وامساك صوفه او شعره حتى يبرد دون اليد والرجل وفي البقر عقد يديه
ورجليه جميعا واطلاق ذنبه وفي الابل ربط اخفافها الى اباطها وفي الطير ارساله بعد الذبح وقيل
وفي الكل تحديد الشفرة وعدم اراءتها الحيوان او سرعة القطع واستقبال الذابح القبلة وعدم
تحريكها اياه ولا جره من مكان الى اخر بل تركه الى ان يفارقه الروح وان يساق الى المذبح برفق
ويعرض عليه الماء قبل الذبح ويمر السكين بقوة ويجد في الاسراع ليكون احسن واسهل اكثر ذلك
للنص ويكره الذباحة ليلا وفي نهار يوم الجمعة الى الزوال بلا خلاف الا المفردة ونخع الذبيحة
قبل الموت اي ابلاغ السكين النخاع مثلث النون وهو الخيط الابيض وسط الفقار بالفتح ممتدا
من الرقبة الى عجب الذنب بفتح العين وسكون الجيم وهو اصله والاقوى تحريمه دون الذبيحة كما
الابانة وقلب السكين في الذبح ليذبحها تحت ويقطع الحلقوم على الاشهر الاظهر وقيل يحرم
وهو احوط وان يذبح بيده ما رباه من النعم ويحرم سلخ الذبيحة او قطع شيء منها قبل بردها
وفاقا للنهاية وجماعة وقيل كما عن الحلي يكره وهو اشبه واشهر ولكن الاول احوط ويلحق احكام الاول
ما يباع في اسواق المسلمين من الذبائح واللحوم والجلود حلال طاهر يجوز ابتياعه من غير فحص
عن حاله بلا خلاف والاقوى انه لا فرق في ذلك بين ما يوجد في يد معلوم الاسلام او
مجهوله ولا في المسلم بين من يستحل ذبيحة اهل الكتاب او غيره والحق جماعة بسوق المسلمين يدهم
وبلادهم وهو حسن والمرجع في معرفة سوق المسلمين العرف وفي الموثق قلت له وان كان فيها
اي في ارض الاسلام غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس وليس
فيما نافيا للعرف بل لعله مساعد له عليه فيميز سوق المسلمين باغلبيتهم على غيرهم كان حكمهم
مسلما وحكمهم نافذا ام لا وربما قيل باعتبار نفاذ الحكم وهو ضعيف الثاني ما يتعذر ذبحه
او نحره من الحيوان كالمستعصي والمتردي في بئر ونحوه يجوز عقره بالسيف وغيره مما يجرح
اذا خشي تلفه ولم يدرك لعدا لحوق ذكاته فيحل اكله بشرط التسمية وغيرها من الشرائط
المعتبرة في الذكاة بلا خلاف بل عليه الاجماع في ف وغيره الثالث ذكاة السمك اخراجه من الماء

حيوان وحيوان يعني
سقط الى على الاشهر الاظهر
وقيل يحرم وهو احوط
ان يذبح بيده

بل اثبات اليد عليه خارج الماء حيا وان لم يخرجه منه كما نبه عليه في قوله فيما يأتي ولو وثب اه واعتبار
الاخذ وعدم الاكتفاء بالخروج هو المشهور خلافا لمن يأتي ولا يعتبر في المخرج الاسلام
ولا التسمية بلا خلاف في الاخير وعن الحلي الاجماع وكذا في عدم اعتبار استقبال القبلة وعلى
الاشهر الاظهر في الاول وعن الحلي وظاهر الاجماع خلافا للمفيد فاعتبر الاسلام واحتاط به
ابن زهرة ولو وثب السمك من الماء على الجد او السفينة ونحوهما او نضب واخرج الماء
فاخذ حيا حل مع الاخذ لا مطلقا على الاشهر الاقوى وقيل كما عن النهاية والمصنف في بعض كتبه انه
يكفي ادراكه يضطرب فيحل وان لم يأخذ وفيه ضعف ولو صيد فاعيد في الماء فمات فيه
لم يحل بلا خلاف اذا لم يكن موته في الآلة وكذا ان كان موته في الآلة المعمولة للصيد كالحظيرة
ونحوها وفاقا للاكثر خلافا للعماني فيحل ما مات فيها وفيه ضعف وعلى المختار لو تميز الميتة
عن الحي اختص كل بحكمه واما مع الاشتباه فالاظهر الاشهر حرمة الجميع مع انه احوط وكذا الجراد ذكاته
اخذه حيا والكلام فيه كالكلام في السمك في جميع الاحكام حتى في الحكم بانه لا يشترط اسلام
الآخذ ولا التسمية ولا استقبال القبلة والخلاف في الاسلام هنا كالخلاف فيه ثمة ولا
خلاف فاصله في اتحاد حكمهما عند الجماعة ولا يحل منه ما لم يستقل بالطيران ويسمى بالدبا
اجماعا الرابع ذكاة الجنين اي السبب المحلل ذكاة امه بالرفع ليكون خبرا عن الاول او
بالنصب والجار محذوف لفظ في ذكاة الحاصل داخلة في ذكاة امه والمعنى على التقدير
انه يجوز اكله بذكاة امه ولا يحتاج الى تذكية اخرى اذا تمت خلقته وحده عند جماعة ان
يشعر او يوبر ولعلهم ارادوا التلازم بين الامرين وبه يجمع بين الاخبار والفتاوى
المختلفة المشترط بعضها الاشعار وما بعدها واخرى منها تمام الخلقة خاصة وثالث
منها اياهما معا وظاهره عدم التلازم وعليه فاعتبارهما متعين عملا بالاصل وجمعا
بين النصوص بذلك بتقييد بعضها ببعض والشاهد الصحيح الخبر الثالث الجامع وعدم الحل
مع عدم الشرط مجمع عليه كما في الانتصار وغيره وتدل عليه الروايات وظاهر اطلاقها

في صورة

في صورة الحل عدم الفرق بين ولوج الروح فيه وعدمه وهو ظاهر اطلاق جماعة من القدماء وعليه كافة
متأخري اصحابنا وقيل فيه شرط مع اشعاره وتمام خلقته ان لا تلج الروح فيه وهو القول لجماعة من
القدماء وفيه بعد لمخالفته اطلاق النصوص الشاملة لصورة ولوج الروح بل الظاهرة فيها خاصة
لان الروح لا ينفك عن تمام الخلقة عادة كما صرح به جماعة مع ان حجتهم غير واضحة عدا اعتبارات
هي في مقابلة النصوص غير مسموعة وبالجملة لا ريب في ضعف هذا القول نعم لو خرج حيا مستقر الحيوة
يتسع الزمان لتذكيته لم يحل الا بالتذكية اجماعا ولو خرج وحيوته غير مستقرة فالاقرب الحل وفاقا
للشهيد وغيره وان كان الاحوط العدم والاقرب عدم وجوب المبادرة الى شق جوف الذبيحة لا
خراج الجنين زائدا عن المعتاد وان كانت احوط كتاب الاطعمة الاطعمة والاشربة والنظر فيه يستدعي
ان يبين فيه اقساما الاول في حيوان البحر لا يجوز ان يؤكل منه الا السمك والطير اجماعا
الظاهر المنقول مستفيضا ويحل من السمك ما له فلس بلا خلاف بين المسلمين ولا فرق بين ما
لو زال عنه فلسه كالكنعت بالدال المهملة او لم يزل كالشبوط ويؤكل الربيثا بكسر الراء والباء
الموحدة والاربيان بكسر الهمزة والباء كلا والطمر بكسر الطاء المهملة ثم الميم والطيراني بفتح الطاء المهملة
والباء المفردة والابلامي بكسر الهمزة وسكون الباء الموحدة بلا خلاف في شيء من ذلك اجده
لكون الجميع ذات فلس وانما ذكرها مع معلومية حكمها مما مضى اما لورود النص في كل منها بالخصوص
او لظهور وقوع الخلاف فيها قديما من بعض النصوص ولا يؤكل السلحفاة بضم السين
المهملة وفتح اللام وسكون الحاء المهملة ثم الفاء المفتوحة والهاء بعد الالف ولا الضفادع جمع ضفدع
بكسر الضاد المعجمة والدال المهملة وكذا امثال الجخث والسرطان بفتح اوله وثانيه ويسمى عقرب الماء وفيما
من حيوان البحر لما مر من حصره على الاطلاق فان كان جنسه حلالا في البر سوى السمك
المخصوص ذا الفلس وانما خص المثلث بالذكر لورود النهي عنها بالخصوص وفي حرمة الجري
بالجيم المكسورة فالراء المهملة المشددة المكسورة ويقال له الجريث بالضبط الاول مختوما بالثاء
المثلثة نوع من السمك طويل املس ليس له فلس روايتان اشهرهما بين المتقدمين والمتأخرين

ولعله الكنعد

التحريم وبخصوص الاشعار وفي السرائر وظاهر غيرهما الاجماع وهي مع ذلك صحاح
مستفيضة موثقة بمثلها من المعتبرة فلا يعارضها الرواية الثانية بالاباحة مع ما هي
عليه من المرجوحية من وجوه عديدة ومع ذلك معا موافقة للعامة فتحمل على التقية ان حرمته
الان كاد ان يعد من ضروريات المذهب ويحل الكلام في الجري مطلقا وجواز الكلام في الزمار
بكسر الزاء المعجمة والميم المشددة والراء المهملة اخيرا ويقال الزمير كما وقع في الرواية والمارماهي
بفتح الراء فارسي معرب واصلها حية السمك والزهو بالزاء المعجمة فالهاء الساكنة والواو ... ان
المتقدمتان ثم جاريتان في التفصيل لم يفرق بينها وبين الجري في كلام الجماعة الا
المص فظاهره الفرق حيث نسب الحرمة في الجري الى الشهرة من دون شوب فيه بالكراهة
ولا وصله بالمو ... مترددا في التحريم او مختارا له واختار عدمه في هذه الثلثة فقال والاقوى
الكراهة ولا وصله بالمره لاتحاد الادلة ... على المنع والكراهة ويمكن ارجاع
هذه العبارة الى الجري ايضا وان بعد دفعا للحذر ... الفرق من عدم وضوح دليل عليه ولا
جهة ولو وجد في جوف سمكة سمكة اخرى حلت ان كانت مما يوكل مطلقا وفاقا للجماعة خلافا
لاخرين فاشترطوا في حلها اخذها حيا وهو احوط واولى وان كان الاول اقوى ولو
قذف البحر سمكة تضطرب فهو حلال ان تسلخ او كان لها فلس مطلقا اخذت حيا ام لا وفاقا
للنهاية لرواية قاصرة السند مخالفة للقاعدة فلتكن مطرحة او محمولة على صورة اخذها حية
ولا يوكل الطافي وهو السمك الذي يموت في الماء باجماعنا وان كان في شبكة او
حظيرة وفاقا للاكثر كما مر ولو اختلط الحي منها بالميت حل الاكل مع الاشتباه خاصة عند
الشيخ في ... والقاضي ومع التميز ايضا عند العماني والاجتناب مطلقا احوط بل اظهر واشهر كما
مر ولا يوكل جلال السمك وهو المغتذي بالعذرة محضا حتى نمى بها كغيره حتى يستبرأ بان
يطعم علفا طاهرا في الماء الطاهر يوما وليلة على الاظهر في كل من حكم بالحرمة وتقدير المدة
وما اعتبره المص من طهارة العلف احوط وان كان في تعينه نظر وبيض السمك المحرم

حرام

حرام مثله كما ان بيض المحلل منه حلال بلا خلاف فيه في الجملة الا من الحلي فقال بالحل مطلقا وهو نادر
ولو اشتبه المحلل منه بالمحرم اكل منه الخشن لا الاملس بلا خلاف يظهر الا في تخصيص التفصيل بما
لاشتباه فاطلق كثير حل الاول وحرمة الثاني من غير تخصيص وغير بعيد بناء عليه والا
يرد عليهم اطلاق ما دل على تعميمه للحيوان مطلقا مع عدم وضوح ماخذهم في تقييده بما ذكروه
هنا الا هذا ومستنده اصل التفصيل غير واضح عدا الاتفاق بحسب الظ ولعله كاف

القسم الثاني في البهائم ويوكل من الانسية الحضرية منها النعم من الابل والبقر والغنم
بلا خلاف فيه بين المسلمين ويكره الخيل والحمير والبغل ولا يحرم بلا خلاف يظهر في الا
ولين وعلى الاشهر الاظهر في الثالث وفي الاستبصار والغنية وفي الاجماع وفي الا
ولين الاجماع على الثاني ايضا وفي الثالث الاجماع في الجميع خلافا للحلبي فحرمه وهو
نادر وفي صحيح ... وظاهر غيره الاتفاق على تفاوت الثلثة في مراتب الكراهة وان
المشهور ان كراهية البغل اشد خلافا للحلي فالحمار اشد والاول اظهر ويحرم الجلال
منها على الاصح الاشهر خلافا للاسكافي فقال بالكراهة وهو شاذ وهو من الجلال في
المشهور ما يوكل عذرة الانسان محضا وفاقا للشيخ خلافا للحلبي ... عن ط فلم يعتبر التمحض و
الحلبي فالحق بالعذرة غيرها من النجاسات وهما شاذان وفي تعيين المدة التي يحصل بها
الجلل قولان اجودها الحوالة الى العرف بان يغتذي بها مدة يسمى بها في العرف جلالا ولا يحل
الجلال مع الاستبراء بان يربط ويطعم العلف الطاهر كما مر اجماعا ... واتفاقا في
ان كيفيته ومقداره في الابل اربعون يوما واما فيما عداها ففي كل منها في بيانها اختلاف
وتحصيل المعتمد عليه المشهور سيما بين المتاخرين ان استبراء الناقة باربعين يوما والبقرة
بعشرين والشاة بعشرة والبطة بخمسة ايام والدجاجة بثلثة وفي ظاهر الغنية الاجماع الا انه ذكر
بدل الخمسة في البطة سبعة ولكن الاحوط الاستبراء في البقرة باربعين كما عن ط والقاضي او
بثلثين كما عن الصدوق والاسكافي وفي الشاة باربعة عشر كما عن الاخير وفي البطة

بل يعمها ما حوط منها عليه جماعة من المتاخرين من اعتبار اكثر الامرين من هذه التقديرات وما يزول
به الجلل عرفا فيخرج عن حق الاولى هذا ينافيه باستبرائها النص ويعتبر فيما عداها ما يزول به الجلل
عرفا الالحاق بالنصوص طريق اولى ويحل من البهائم الوحشية البقر والكباش والحمر والغزلان
واليحامير بلا خلاف بين المسلمين كما قيل وفي كراهة الحمر هنا كالانسية وجهان ظاهر الاصل
والنص العدم وقيل نعم ولا باس به احتياطا ويحرم من البهائم كل ما له ناب اي ضرس وضابطه
ما يفترس ويعدو به على الحيوان قويا كان كالاسد والنمر او ضعيفا كالثعلب وابن اوى بلا خلاف
بل عليه في الخلاف وغيرهما الاجماع وكذا يحرم الارنب والضب واليربوع والدلدل والقنفذ
والسنجاب والسمور والفنك والعظاءة واللحكة والحشار كلها كالفارة والقنفذ والعقرب والحية والجرذان
والخنافس والصراصر وبنات وردان والبراغيث والقمل بلا خلاف في شيء من ذلك بل عليه الاجماع
في الكتب المتقدمة القسم الثالث في الطير ويحرم منه ما كان سبعا ذا مخلب اي ظفر يفترس به ويعدو على
الطير قويا كان كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق او ضعيفا كالنسر والرخمة
والبغاث بلا خلاف بل عليه في الكتب المتقدمة الاجماع وفي الغراب روايتان اصحهما انه مطلقا
يحرم وفي ط والخلاف الاجماع والوجه عند الماتن هنا الكراهة تبعا للنهاية والقاضي وهو ضعيف
وانما حكم بانه تتاكد الكراهة في الابقع لورود النهي عنه بالخصوص في بعض النصوص ويحرم من
الطير مطلقا ما كان صفيفه حال طيرانه وهو ان يطير مبسوط الجناحين من غير ان
يحركهما اكثر من دفيفه وهو ان يحركهما حالته دون ما انعكس وكذا يحرم ما ليس له قانصة وهي للطير بمنزلة
المصارين لغيرها ويقال لها بالفارسية سنكدان ولا حوصلة بالتشديد والتخفيف وهي مجمع
الحب وغيره من الماكول عند الحلق ويقال لها بالفارسية چينه دان ولا صيصية بكسر اوله وثالثه مخففا
وهي الشوكة التي في رجله موضع العقب واصلها شوكة الحائك التي يسوى بها السداة واللحمة ويقال
لها بالفارسية مهميز ويحل منه ما يوجد فيه احدى العلامات الثلث الاخيرة بلا خلاف
في شيء من ذلك بل عليه الاجماع في كلام جمع وظاهر الموثق وغيره ان العلامات الثلث الاخيرة

انما يعتبر

انما يعتبر في المجهول طيرانه ويحكي قولا ولم اقف على قائله صريحا مع انه صرح جمع بتلازم العلامات وانه
لا يحرم ما له احدها ولا يحل ما خال عنها والمعروف من مذهب الاصحاب حل ما تساوى الصفيف و
الدفيف ولا باس به وهذا لو لم يوجد فيه شيء من العلامات الاخر للحل والحرمة ومع وجوده يتبع
حلا وحرمة اذا كان عن معارضة علامة الضد سليما والا فالظاهر تغليب جانب الحرمة لكن
لا ثمرة بعد ما عرفت من عدم اجتماع علامتي الحل والحرمة ويحرم الخفاش ويقال له الخشا
ف والوطواط بلا خلاف وفي حرمة الخطاف تردد واختلاف ولكن الكراهة اشبه واشهر
بين من تاخر وتكره الفاختة والقبرة واغلظ منهما كراهة الهدهد والصرد والصوام والشقراق
بلا خلاف ولا اشكال الا في الخطاف فكراهته الا بعد على القبرة فلا دخل من دينه ولو كان
احد الطيور المحللة جلالا باغتذائه عذرة الانسان محضا حرم كما مر على الاشهر الاقوى وقد مر الكلام
فيه وفي انه لا يحل حتى يستبرأ فالبطة ونحوها بخمسة ايام او سبعة على الخلاف والدجاجة بثلاثة ايام وينبغي الرجوع
في مدة استبراء ما اشبهها الى ما يحصل به زوال اسم الجلل عرفا كما مر ايضا ويحرم الزنابير والذباب
والبق والبرغوث ويحرم بيض ما لا يؤكل لحمه بلا خلاف بل عليه الاجماع في الغنية ولو اشتبه
حال البيض من حلال ام حرام اكل منه ما اختلف طرفاه وترك ما اتفق بلا خلاف وفي الغنية
الاجماع وهذا الضابط يختص بصورة الاشتباه دون غيرها فيحل بيض ما يؤكل لحمه مطلقا ولو استوى
طرفاه ويحرم بيض ما لا يؤكل لحمه ولو اختلفا بالاجماع وهنا مسائل الاولى اذا شرب الحيوان
المحلل لبن الخنزيرة ولم يشتد كره لحمه خاصة كما في ظاهر العبارة وغيرها ولحم نسله
ايضا كما في صريح ... وغيرها واستحب استبراؤه سبعة ايام بالعلف ونحوه من الكتب او
ان كان فطيما والا فبالرضاع من الحيوان المحلل وان اشتد بان زاد وقوي
عظمه ونبت لحمه حرم لحمه ولحم نسله ونسلهما بلا خلاف بل على التحريم في صورة الاجماع في
الغنية الثانية لو شرب الحيوان المحلل خمرا لم يحرم لحمه اجماعا بل يغسل ولا يؤكل ما في جوفه مطلقا
ولو غسل بلا خلاف الا من الحلي فجوز اكله مع الكراهة ومال اليه بعض المتاخرين وهو

ايام؟

كما انه يحل بيض ما يؤكل لحمه

ولو شرب ولا يعلم الحكم منه اجماعا

ضعيف ولكن النص مختص بصورة ذكرها في حالة السكر فينبغي تقييد الحكم بها الا ان يكون التعميم
لها ولغيرها اجماعا ولكن وجب ولو شرب غسل ما في جوفه بلا خلاف حتى من الحل والفارق
بين الخمر والبول هو النص القسم الرابع في الجامد وهو انواع الاول الميتات اي الخارج روحها
بغير التذكية الشرعية سواء كان ما لا يقع عليه الذكاة او يقع ولم يقع وفي حكمها اجزاؤها التي
تحلها الحياة بلا خلاف منها لعينه للاجماع والانتفاع بها محرم مطلقا ولو في الاستقاء
بجلودها لغير الوضوء والصلوة والشرب على الاشهر الاظهر خلافا للجمع نجوز ذلك
ولذلك خاص والرواية الدالة على الجواز مع التقية ويحل منها ما لا تحله الحياة اذا كان طاهرا
في حال الحيوة دون ما كان نجسا كالمنفصل من الكلب ونحوه وهو عشرة الاشياء المتفق
عليها بيننا وهي الصوف والشعر والوبر والريش بشرط جزها او غسل موضع الاتصال
والقرن والعظم والسن والظلف وهذه الثمانية مستثناة من جهة الاستعمال والاكل
كل ما الظاهر حيا انها لا يعرضها بالبدل ويمكن دلالة نحو اطلاق عبادة عليه سيما مع قولهم
والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى الصلب والا كان بحكمها والانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء
والحاء المهملة وقد تكسر الفاء بلا خلاف ولا اشكال الا في حقيقة الانفحة هل هي كرش
الحمل والجدي ما لم يأكل فاذا اكل فهي كرش كما في الصحاح والصراح والجمهرة او شيء يستخرج
من بطن الجدي الراضع اصفر فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبن فاذا اكل الجدي فهو كرش كما في القاموس
وبعض النصوص والمتيقن ما في داخل الكرش لانه متفق عليه كما في صحيحة واللبن بهذه
الشبهة والبيان احدهما وانتهاها ذكرناه حتى ان في الاجماع والاشهر عند المص وجماعة
التحريم وفاقا للحلي ثانيها الخلاف عنه وهو احوط الثاني ما يحرم من الذبيحة وهو قسمان مجمع عليه
ومختلف فيه فالاول خمسة القضيب وهو الذكر والانثيان وهما البيضتان والطحال
وهو مجمع الدم الفاسد والفرث وهو الروث في جوفها والدم في الجملة والمثانة
بفتح الميم مجمع البول والمرارة بفتحها التي تجمع المرة الصفراء بكسرها معلقة مع الكبد والمشيمة بفتحها

بيت

بيت الولد وتسمى الغرس بكسر الغين المعجمة تردد واختلاف الا ان اجتنب المحرم وفاقا للاكثر للاجتناب
لعدم القطع به في الجميع بعد الاجماعات المنقولة في حرمة الفرج وهو الحياء ظاهره وباطنه و
العلباء بالمهملة المكسورة فاللام الساكنة فالباء الموحدة فالالف الممدودة عصبتان عريضتان
ممدودتان عن الرقبة الى عجب الذنب والنخاع مثلث النون الخيط الابيض في وسط الظهر ينظم
خرز السلسلة في وسطها وهو الوتين الذي لا قوام للحيوان بدونه وذات الاشاجع وهي اصول
الاصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف وفي الصحاح جعلها الاشاجع بغير مضاف والواحد اشجع
والمراد منها في الحيوان ما جاور الظلف من الاعصاب والغدد بضم الغين المعجمة وهي التي تكون
في اللحم وتكثر في الشحم مدورة في الاغلب شبه البندق وخرزة الدماغ بكسر الدال وهي في
المشهور المخ الكائن في وسط الدماغ شبه الدودة بقدر الحمصة تقريبا يخالف لونها لونه
وهي تميل الى الغبرة والحدق يعني حبة الحدقة وهو الناظر من العين خلاف ما اشتهر عند المصنف
جماعة الكراهة في الجميع ولكن الاظهر الاشهر تحريمها اجمع مع انها احوط واحترز
بقوله من الذبيحة عن نحو السمك والجراد فلا يحرم منه شيء من المذكورات واطلاق المتن و
الاكثر يشمل كبير الحيوان كالجزور وصغيره كالعصفور وبه صرح جمع وقيل الاجود تخصيص
الحكم بالنعم من الحيوان الوحشي دون العصفور وما اشبهه من نحو الشاة والنعم وهو جيد
فيما كان المستند في تحريمه الاجماع وهو فيما عدا العصفور وشبهه من نحو الشاة والنعم
لاختصاص عبارة جماعة من الاصحاب وخلو من النصوص بها وعدم انصراف اطلاق باقي
الفتاوى والروايات الى العصفور وشبهه واما ما كان المستند في تحريمه الخبائث فالتعميم
الى كل ما تخفف فيه احوط مع ان الترك مطلقا اولى واحوط ويكره اكل الكلا بضم الكاف وقصر
الالف جمع كلية وكلوة بالضم فيهما واذنا القلب والعروق ولا يحرم شيء منها بلا خلاف واذا شوي
الطحال مثقوبا فما تحته من لحم كان او غيره حرام والا يكن مثقوبا او كان الطحال فوقه فهو اي الشيء
معه حلال على الاشهر الاظهر خلافا للصدوق حيث حكم بان اللحم اذا كان اسفل لم يؤكل مطلقا واما

بخ ونجسه بجميع ...

المحلب فيؤكل مع عدم الثقب ولا يؤكل مع الثقب وهو شاذ والاظهر الحاق غيره مما لا يؤكل لحمه
بالطحال في ذلك من اعتبار الاسفل والاعلى وفاقا لجماعة خلافا للمختلف وينبغي تقييد الحكم
في المسلتين بصورة امكان سيلان الرطوبة من الاعلى المحرم الى الاسفل المحلل فلو قطع بعدم السيلان
لم يحرم الاسفل ولو شك في السيلان ففي التحريم وجهان احوطهما الاول **الثاني** الاعيان النجسة بلا
صالة كالعذرات ونحوها اجماعا بالضرورة ونحوها ما ينجس منها اذا كان مما يحرم اكل الحيوان
اجماعا والعجين انجس بالماء النجس مطلقا ولو خبز واكلت النار ما فيه من الرطوبات كلها على الاشهر
الاقوى وفيه رواية بالجواز اي جواز اكله بعد خبزه معللة بقوله لان النار طهرته والمراد
بالرواية الجنس لتعددها وعمل بها في النهاية ولكنه قد رجع عنها فهي اذا شاذة **الرابع** الطين
وهو يجمع اضافة حرام اجماعا الا طين قبر الحسين عليه السلام فيجوز للاستشفاء به بلا خلاف والمراد
بالطين هنا ما يعم التراب الخالص والممزوج بالماء ويلحق به الارض كلها حتى الرمل والاحجار
ونحوها وحيث يؤكل طين القبر للاستشفاء لا يتجاوز قدر الحمصة المعهودة المتوسطة
ولا يشترط في اباحة الاخذ بالدعاء بها المأثور مع قراءة انا انزلناه وختمها بها على الاقوى
وان كان افضل بل احوط واولى والمراد بطين القبر الشريف ما اخذ منه او مما جاوره
عرفا عرفه ويحمل الى سبعين ذراع واما جاوز السبعين فيشكل الا ان يوخذ منه ويوضع على
القبر الشريف او الضريح فيقوى احتمال اجلة وظاهر المتن وكثير عدم استثناء ما عدا الطين
القبر حتى الطين الارمني خلافا للشهيدين فاستثناه ايضا ولا باس به مع الضرر وقطعا وكذا في نفيها
على احتمال قوي **الخامس** السموم القاتلة والاشياء الضارة بانها حرام بجميع اصنافها جامدة كانت او
ما يضر قليلها وكثيرها او ما يقتل كثيره دون قليله كالافيون والسقمونيا وشحم الحنظل وغيرها
فالحرم منه ما بلغ ذلك الحد هذا اذا اخذ منفردا واما الواصف الخفية فقد لا يضر منه الكثير كما هو
معروف عند الاطباء والضابط المحرم ما يحصل به الضرر على البدن وافساد المزاج
السادس في المائعات والمحرم منها خمر الخمر بالضرورة من الدين ويلحق به كل مسكر اجماعا وبلا خلاف

في ان المعتبر في التحريم اسكار كثيره ولو كان مستهلكا كما في الاخبار حسما لمادة الفساد
بالسكر والفقاع قليله وكثيره مطلقا وان لم يكن مسكرا بلا خلاف فيه كلام جمع الاجماع ولا فرق
بين المغلي دون غيره في الصحيح وفسر القليل بالنشيش الموجب للانقلاب والعصير وهو المعتصر
من ماء العنب خاصة في ظاهر الاصحاب انما يحرم اذا غلا بان صار اسفله اعلى قبل ان يذهب
ثلثاه بلا خلاف ولا فرق في الحكم بتحريمه بالغليان بين ان يغلي بالنار او غيرها بل ... لا فرق في ذهاب ثلثيه بين الامرين وفاقا لجماعة خلافا للمحرر فاشترط
في الذهاب الغليان بالنار ولا يخلو عن وجه ان لم ينعقد الاجماع على الخلاف وظاهر
النصوص والفتاوى المعتبرة في سبب التحريم على الغليان خاصة علم اعتبار شي آخر غيره
خلافا للفاضل في دعا اعتبار الاشتداد ايضا وجه غير واضح على ما يحكى من التلازم بين
الامرين وليس بثابت بل الظاهر العدم كما صرح جمع والاشهر الاظهر حل عصير الزبيب والتمر ما
لم يبلغا الشدة المسكرة بلا خلاف في الثاني يظهر ونقله صريحا بعضهم ولكن المنع فيهما
ولا سيما الاول احوط **الثاني** الدم المسفوح اي المنصب من عرق بكثرة ويستثنى منه
المتخلف في الحيوان المأكول مما لا يقذفه المذبوح بالاجماع ولا باس بدم السمك اجماعا كما
في الغنية ويشكل في دم غير مما ليس بمسفوح كدم الضفدع والقراد والاجود المنع وفاقا للاكثر
وعلى هذا فالاصل في الدم التحريم الا ما خرج بالعقل والنص وكذا العلقة محرمة مطلقا
ولو كانت الموجودة في البيضة الحلال للخبائث وفي نجاستهما تردد واختلاف في الاول
اشبه النجاسة مطلقا لكن مع تامل ما في ثبوتها لما في البيضة ولو وقع قليل دم نجس في قدر
وهي تغلي لم يحرم المرق ولا ما فيه من اللحم والتوابل اذا ذهب الدم بالغليان وفاقا
للشيخين ومن الاصحاب من منع من المائع يعني المرق واوجب غسل اللحم والتوابل وهو المحكي
عن الحلي وعليه عامة المتاخرين وعليه والحال فيه كما لو وقع فيه غيره من النجاسات
وهو حسن ولو ... يعتبر
كالخمر والنبيذ المسكر والفقاع ونحوها فان الحكم فيها ذلك بالنص او الغليان ... وجهان

... ومع ذلك
الحق ...
... عليه ...

اجمعه فى الوقت المعتاد لعمله كالنساج فى اكثر الاشياء الا ان يكون لضعفه بالنساج
وضعفه بالتيل فيعتبر اجرته اكوهزات الابر او نسى المملوك العلم والصنعة فنقصت بذلك
القيمة ضمن الغاصب لا ويتان رد العين المغصوبة ولو نقصت عين الاصل والزيادة سواء
كان الهزال والنسيان بتفريط الغاصب او عدمه ولا يضمن شيئا من الزيادة المتصلة ما
لم ترد بها القيمة وذلك كما لو سمن المغصوب بعد الهزال وقيمته بعد السمن وقبله واحدة كما اذا زال
السمن وكانت القيمة بحالها الاولى بالزيادة لم يكن ضمان هذه الزيادة ولا فرق فى ذلك
بين الموجود حال الغصب والحاصل فى يد الغاصب بعد ولو كان بعض السمن لا اثر له فى القيمة
وبعضه له اثر فالحكم فانه يضمن قيمة ما له اثر خاصة دون ما زاد عليه بلا خلاف فى شئ من
ذلك اجمله لا يملك المشترى ما يقبضه بالبيع الفاسد بلا خلاف ويضمنه اى المبيع وما
يحدث من منافعه وما يزداد فى قيمته لزيادة صفته فيه كتعلم صنعة بلا اشكال الا فى ضمان
زيادة القيمة لزيادة الصفة حيث لا يكون المشترى سببا فى اتلافها فانه لا دليل عليه
الا الحاق مثل هذا القبض بالغصب وهو حسن ان لم تعتبر فى تعريفه قيد العدوان ولما
مع اعتباره كما هو الاظهر ومذهب المص هنا وفى يع فالوجه عدم الضمان الثالث ان
اشترى احد المغصوب حال كونه عالما بالغصب حين الشراء وقبضه فهو كالغاصب على ما
ان كان عالما به حين الشراء او القبض ايضا ويطالب بما يطالب به البائع الغاصب ويتخير
المالك بين المطالبة بالعين مع بقائها او بعضها مثلا او قيمته مع تلفها ومطالبته
ما يحصل عليه يده من المنافع ومن مطالبة البائع فان طالبه رجع على المشترى بالعين او الثمن
بما استوفاه من المنافع ولا استقرار التلف فى يده مع دخوله على انه ضامن لو استوفى
قبل البيع شيئا من المنافع او بعض لمكان يمكن فيه والاجماع المنقول فى التحرير وعليه
وعلى اباحة ما عدا المائع من اللحم بعد الغسل فيقول القاضى بحرمته مع كثرة النجاسة مطلقا ضعيف
كقول التقى بما عليه الشيخان فى الدم مع طرده للحكم فى سائر النجاسات الثالث كل مائع

لافى

لا فى نجاسته عسره او عرضيه فقد يجوز اجماعا ويحرم اكل الماضى والغمامة العبد كثيرة
تقدم ذكرها فى كتاب الطهارة وقد انشانا الحجة فيها هنا فقال كالخمر وفى معنا
الفقاع والعصير العنبى خاصة او مطلقا على قول والميتة والدم من ذى النفس السائلة لا عينه
والكافر الحربى وفى حكمه المرتد وان انتحل الاسلام مع جحده لبعض ضروريات وفى
نجاسة الذمى روايتان اظهرهما واشهرهما النجاسة بل عليه الاجماع فى كلام جماعة هذا الاستفاضة
والرواية الثانية بالطهارة محمولة على التقية وفى رواية انه ان اضطر الى مواكلته
امره بغسل يده وهى وان كانت صحيحة الا انها متروكة لا عامل بها عن الشيخ فى نه ولعل
مراده المواكلة التى لا تتعدى معها النجاسة كان يكون الطعام جامدا او فى متعددة و
غسل اليد لزوال الاستقذار والنفرة الحاصلة للانسان بسبب مباشرتهم النجاسات
العين فان لم يقل اليد طهارة ويمكن ان يحمل على ذلك الروايتان على حال الضرورة ولو كان
ما وقعت فيه النجاسة جامدا بصدق الجودة عليه عرفا وضابطه ان لا ينصب من الاناء لو
صب لقى ما يكتنف النجاسة ويحيط بها من اطرافها وحل ما عداه اجماعا ولو كان المائع
النجس دهنا جاز بيعه للاستصباح مع البيان للحال لمن يشتريه وفى وجوب كونه تحت السماء
لا تحت الاظلة وجوازه مطلقا قولان مضيا فى كتاب البيع بما يتعلق بالمقام ولا يحل ما يقطع
من اليات الغنم ولا يستصبح بما يذاب منها كما مضى وما يموت فيه مما له نفس سائلة من
من المائع نجس وحرام دون ما لا نفس له كالذباب ونحوها الرابع ابوال ما لا يوكل لحمه شرعا
فانها حرام اجماعا وهل يحرم ما يوكل لحمه قيل نعم الا ابوال الابل للاستشفاء والقائل
الشيخ فى يه وابن حمزة ولا يخلو عن قوة والتحليل اشبه عند الماتن وفاقا للحلى وضم المرتضى
مدعيا الاجماع وفيه نظر والاشهر الاظهر حرمة بصاق الانسان ونخامته وعرقه و
نحو فضلات باقى الحيوانات الخامس البان الحيوان المحرم كاللبوة بكسر اللام ونحوها
الانثى من الاسد والذئبة والهرة فانها محرمة كلحمها ويكره لبن ما كان لحمه مكروها

كالاناث بضم الهمزة والثاء وسكون النون جمع اناث بالفتح المحادثة بالاخلاف في شيء من ذلك بل عليه في صورة
التحريم الاجماع في العسقلانية القسم الثاني في اللواحق وفي مسائل الاولى شعر الخنزير يحرم مطلقا سواء
اخذ من حي او ميت على الاظهر الاشهر خلافا للمرتضى وهو نادر والاشهر الاظهر عدم جواز استعماله
من غير ضرورة فان اضطر اليه استعمل منه ما لا دسم فيه وغسل يده بلا خلاف ويجوز الاستقاء
بجلود الميتة مطلقا عند الصدوق وجماعة والاشهر الاظهر خلافه كما عرفته ولا يصلي بمائها اذا كان قليلا اجماعا
ويتعلق لنجاسته بالملاقاة الثانية اذا وجد لحم فاشتبه انه مذكى او ميتة القي في النار فان انقبض فهو
ذكي وان انبسط فهو ميتة على الاشهر الاظهر وفي صريح الغنية وظاهر غيره الاجماع خلافا للحلي
فحكم بالحرمة ولم يعتبر هذه العلامة ويحتمل اعتبار المختلط بها ايضا الا ان الاصحاب لم
يعملوا ذلك كافي بل وعلى الحلي لو كان اللحم قطعا متعددة فلا بد من اعتبار كل قطعة على حدة
مطلقا ولو فرض حصول العلم بكونها من حيوان واحد ولا فرق بين وجود محل التذكية وعدمه
مطلقا وعدمه ثم ان مفروض المسألة ومورد ما انما هو وجدان اللحم المشتبه كما ترى في موضع الحكم
بها شرعا فلو وجد في موضع يحكم بها فيه كسوق الاسلام ونحوه فلا اشكال في الحكم بكونه مذكى
من اللحم وشبهه بالميتة ولا يسلك الى تمييزه كما لو كان محصورا بين يدي الشبهة منها من دون حجة
معا وجوبا ولو من باب المقدمة بلا خلاف الا من خلاف نادر ويرده ما في رواية الحلبي الصحيحة
من انه يباع المشتبه المذكور ممن يستحل الميتة اذ لو حل لما كان لايجاب البيع فائدة وبعضهم نهى
من جواز البيع على مستحليها في النهاية وابن حمزة وصنعه القاضي والحلي ولعله اقرب مع
انه اولى واحوط الثالثة لا يجوز ان ياكل الانسان من مال غيره ممن يحترم ماله وان كان كافرا
الا باذنه اجماعا وقد رخص مع عدم العلم بالاذن في الاكل من بيوت من تضمنته الاية الشريفة
في سورة النور وهي قوله سبحانه ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم او
بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت
اخوالكم او بيوت خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم فيجوز الاكل من بيوت المذكورين مع

اجماعا ولو اختلط الذكي

حضورهم

حضورهم وغيبتهم اذا لم يحمل ولا يفسد ولم يعلم الكراهة منهم قبل ولو بالقرائن الحالية حيث يثمر الظن
الغالب بالكراهة ولا ريب ان ما ذكر من اعتبار الظن في المنع احوط وان كان في تعينه نظر ولا
فرق بين ما يخشى فساده في هذه البيوت وغيره ولا بين الدخول بالاذن وعدمه على الاظهر الاشهر
خلافا لنا ذرعه معروف في الاول فقيد الجواز بما يخشى فساده ولبعض في الثاني فقيد الدخول بالاذن
ويحرم الاكل مع الدخول بغيره وهما ضعيفان وان كانا احوط ولا يتعدى الحكم الى غير البيوت
من اموالهم ولا الى تناول غير الماكول الا ما دلت عليه الاكل بمفهوم الموافقة كالشرب من ماء
والوضوء به او ما دل عليه بالالتزام كالكون بها حالة الشرب والاظهر جواز دخول البيوت بغير الاكل
والكون بها بعده او قبله والمراد بيوتكم ما يملكه الاكل ولعل النكتة في ابا حمزة مع ظهور هما الاشيا
الى مساوات ما ذكر له في الاباحة والتنبيه على ان الاقارب المذكورين والصديق ينبغي جعلهم كالنفس
في ان يحب لهم ما يحب لها ويكره لهم ما يكره لها كما جعل بيوتهم كبيته وقيل هو بيت الازواج والعيال وقيل
بيت الاولاد وهو حسن بالاضافة الى الحاق الاولاد بالاقارب في الحكم بل بالاضافة الى
ما خلطهم في بيوتكم وكذا يحمل اذا والجيلات والاظهر الرجوع في تفسير وما ملكتم مفاتحه وصديقكم
الى العرف لان الحكم فيما لم يرد به تفسير من الشرع وفي المرسل كالصحيح في الاول انه الرجل
له وكيل يقوم في ماله فياكل بغير اذنه وقريب منه غيره وفي الصحيح في الثاني ما يعني بقوله
او صديقكم قال هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فياكل بغير اذنه والمتبادر من الاكل
المذكورين كونهم كلا بالنسب وفي الحاق من كان منهم كذلك بالرضاع اشكال والاظهر العدم
وكذا الحص مع عدم الاذن في اكل ما يمر به الانسان من ثمرة النخل وفي ثمرة الزرع والشجر
تردد واختلاف وموضع الكلام فيه وفي انه يشترط في الاباحة حيث قلنا بها شرائطها
الرابعة ان لا يقصدها المرور الى الثمرة ولا يتعداه وان لا يحمل وغير ذلك مما مر في بيع الثمار الخامسة اذا باع
من شربه خمرا او شيئا نجسا انبساطا ظاهرا ما لم يكن متغيرا بالنجاسة بلا خلاف اذا باع
نحو خمر من غير مسلم بالعقد دون المعاطاة الا مع اتلاف المشتري عينها ثم اسلم البائع

ما يكون لهام

ع

فلو قبض ثمنه من المشتري الرابعة الخمر تحل اذا انقلبت خلا بلا خلاف بين الفقهاء اذا كان الانقلاب
نفسيا وكذا لو كان بعلاج كان المعالج عينا باقيا ام لا على الاشهر الاظهر انه لا تحل الخمر
لو القي فيها خل كثير حتى استهلكها ولو مضى مدة ينقلب الخمر فيها خلا فاوقيل كما عن الشيخ
في نهايته لو القي فيها الخمر من اناء فيه خمر لم يحل حتى يصير ذلك الخمر المصبوب منها في الخل
خلا فيحل بعد الانقلاب وهو متروك بل الحكم في المسئلة علم الخرامط ولو صار
ذلك الخمر المصبوب منها في الخل خلا كما هو الاشهر الاقوى السابعة لا يحرم شرب التتن بنا
والاشربة الغير المسكرة مطلقا وان نتن منها بالجرة المسكرة اجماعا فيكون الاصل فيه العصير
وفاقا للنهاية وجهتهم من النص غير واضحة لكن لا باس بها مسامحة في ادلتها وان يتناثر
على طهره من يستحليه قبل ان يذهب ثلثاه اذا كان مسلما وعليه الفاضل ومن دونه خرى الحجاج
خلافا للاكثر فالتحريم ولعله اظهر ومع ذلك احوط والاستغفار بمياه الجبال الحارة والوضيم
منها ان يجر الكبريت بلا خلاف اجده والمستفاد من النص كراهة مطلق الاستعمال كما صرح به من
متاخري المتاخرين جماعة كتاب الغصب والنظر فيه يقع في امور الاول في تعريفه اعلم ان
الغصب هو الاستقلال والاستبداد باثبات اليد على مال الغير عدوانا وظلما وخرج بالاستقلال
باليد ما لا اثبات معه كمنعه من ماله حتى تلف كما ياتي وما لا استقلال معه كوضع يده على ثوب الذي
هو لابسه وخرج بالمال غيره كالحر ونحوه وخرج باضافة المال الى الغير ما لو استبد باثبات يده على
مال نفسه عدوانا كالمرهون في يد المرتهن والوارث على التركة مع الدين على قول وخرج بالعدوان
اثبات المرتهن والولي والوكيل والمستاجر والمستعير ايديهم على مال الراهن والمولى عليه والموكل
والموجر والمعير ولا انتقاض هذا التعريف في عكسه بما لو اشترك اثنان فصاعدا في غصب بحيث
لم يستقل كل منهما باليد بدل الاستقلال بغير الاستيلاء ليشمل ولا انتقاض ايضا بما لا استقلال
باثبات اليد على سطح حق الغير كالتحجير وحق المسجد ونحوه مما لا يعد مالا مع كون الغصب فيه متحققا
عرفا بدل المال بمطلق الحق ليشمله تخلص من ذلك ان الاجود في تعريفه انه الاستيلاء على حق الغير

عدوانا

عدوانا ويتفرع على اعتبار الاستقلال انه لا يضمن احد لو منع المالك من امساك الدابة المرسلة
فتلفت لا عينها ولا قيمتها ضمن المنع وان اثم وكذا لو منعه من القعود على بساط او السكنى
في داره فتلفا او نقص بقيمته بما لا يكون المانع سببا في تلف العين بان اتفق
تلفهما مع كون السكنى غير معتبرة في حفظها والمالك غير معتبر في مراعات الدابة كما يتفق
في كثير من الدور والدواب اما لو كان للحفظ متوقفا على سكنى الدار وركوب الدابة لضعفها
او كون الارض مسبعة مثلا فان المحتج الضمان وفاقا لجماعة من المتاخرين والوجه حكم بضمان
نقص القيمة السوقية للمتاع اذا حصل بمنع المالك عن بيعه لو مع بقاء العين وصفاتها وفاقا للشهيد
وبعض فتاويه خلافا له في شرحه والاكثر كما قيل ويتصور اي يتحقق ويتصور غصب العقار
كالمنقول بلا خلاف بيننا وفي ظاهر ك وغيره اجماعنا ويضمن بمجرد الاستقلال به اي با
العقار باثبات اليد عليه ولو بان يستولي عليه ويتسلم مفاتيحها من غير ان يخرج المالك
ويخرجه منه بلا خلاف اجده بيننا والمراد بالاستقلال عدم قدرة المالك على تصرفه فيما هو
بيده وتصرفه فيما هو بيده بمعنى انه لم يمكنه من ذلك حال كان جالسا معه فانه يكون و
جوده وعدمه سواء ولو سكن الغاصب الدار قهرا مع صاحبها ففي الضمان قولان مبنيان
على الاختلاف في تعريف الغصب بان المعتبر فيه الاستقلال فلا يضمن او الاستيلاء فيضمن وحيث
قد عرفت المذهب الثاني ظهر لك توجه الضمان كما عليه الاكثر هذا مع امكان توجه هذا القول
على الاول ايضا بوجه ذكرته في الشرح ولو قلنا بالضمان ضمن النصف عينا وقيمة كما انما كان
لو شرك في الغصب اطلاق العبارة ونحوها يقتضي عدم الفرق في ضمان النصف بين
وحدة المالك وتعدده والتحقيق يقتضي الضمان على نسبة ما استولى عليه واستقل فان
نصفا فنصفا وان ثلثا فثلثا وهكذا وعلى القولين الضمان لا بد من التقييد بكونه
متصرفا ولكون شركته على الاشاعة من غير اختصاص بموضع معين اما معه فالمتجه
ضمانه كائنا ما كان ولو كان قويا مستوليا وصاحب الدار ضعيفا بحيث اضمحلت يده

معه احتمل قويا ضمان الجميع ولو انعكس الفرض بان ضعف الساكن الداخل على المالك عن مقاومته
ولكن لم يمنعه المالك مع قدرته ضمن الساكن اجرة ما سكن خاصة هذا مع حضور المالك واما
مع غيبته فلا شبهة في ضمانه العين ايضا ويضمن حمل الدابة لو غصبها وكذا لو غصب الامة
الحامل فيضمن حملها بلا خلاف قالوا فان اسقطت الحمل وبقيت الام لزمه تفاوت ما بين
قيمتها حائلا او حاملا وان تلفت بعد الوضع الزم بالاكثر من قيمتها الى ولده وقيمتها حاملا ان
اعتبرنا الاكثر والا فقيمته يوم التلف ولو تعاقبت الايدي على المغصوب فالضمان على
الكل بلا خلاف سواء علموا بالغصب جميعا ام جهلوا ام بالتفريق ويتخير المالك في تضمين من شاء
منهم العين والمنفعة او تضمين الجميع بدلا واحدا بالتقسيط لتقسيط وان لم يكن متساويا
ويرجع الجاهل منهم بالغصب اذا رجع المالك عليه على من غره فقط على العين او المنفعة ولم
يعلم بالحال وهكذا الا حال الى ان يستقر الضمان على الغاصب العالم وان تلفت العين في يده
هذا اذا لم يكن يد من تلفت في يده يد ضمان كالعارية والا لم يرجع على غيره ولو كان ايدي الجميع عادية
تخير المالك في الرجوع عليهم او على بعضهم فاستقر الضمان على من تلفت في يده فيرجع غيره عليه لو رجع
المالك عليه دونه وكذا يستقر المنفعة على من استوفاها وكذا لا يضمن بالبناء للمفعول بالغصب
عينا ولا منفعة مطلقا ولو كان صغيرا على الاصح لو اصابه تلف بسبب الغاصب من نحو الجناية
على نفسه او طرفه مباشرة او تسببا ضمنه اجماعا ثم ان عدم الضمان في غير هذه الصورة اجماعي في
الكبير مطلقا وفي الصغير اذا كان تلفه بالموت الطبيعي من قبل الله تعالى كالحمى كالاسم حج ولو كان
لا من قبله سبحانه ولا بسبب اي الغاصب كالموت بافتراس السبع ولدغ الحية ونحو ذلك فقولان والاشهر
عدم الضمان ولو حبس صانعا حرا زمانا له اجرة عادة لم يضمن اجرته اذا لم يستعمله ولم يستاجره
ولو استاجره مدة معينة فمضت زمان اعتقاله وهو باذل نفسه للعمل استقرت الاجرة له
لا للغصب بخلاف الرقيق لانه مال محض ومنافعه كذلك لم وظاهرهم العلم بعدم الضمان في
صورته فان ثم اجماعا والا فنظر فيه اذ قد يكون الحابس سببا مفوتا للمنافع المحبوس بقوة

الضمان

الضمان فيه لا للغصب عليه نبه بعض متاخري المتاخرين ووافقه الخالي العلامة ادام الله
سبحانه ظلاله العالي ويحتمل قويا اختصاص ما ذكره الاصحاب بصورة عدم استلزام الحبس التفويت
بل الفوات ويظهر الفرق بين المقامين فيما لو حبسه مدة لها اجرة في العادة فان كان لو لم يحبسه لحصلها
ايضا لم يكن حبسه سببا للتفويت ثم يضمن وربما يستفاد ذلك من كره ولو انتفع به باستخدام
ضمن اجرة الانتفاع بلا خلاف ولا يضمن الخمر لو غصب عن المسلم او كافر متظاهر وان كان قد
اتخذها للتخليل لكن يأثم الغاصب ويجب عليه ردها مع بقاء عينها وان تخللت ردها خلا
وان تلفت عينها عند الغاصب فان كان بعد التخليل لزمه الخل وان كان قبله اثم ولا ضمان عليه الا انه
الاظهر ولا فرق بين كون الغاصب مسلما او كافرا ويضمنها الغاصب مسلما كان او كافرا لو
غصبها من ذمي مستتر بلا خلاف بيننا وفي ظاهر ط وكره الاجماع ثم ان كان الغاصب ذميا ضمن
قيمتها عند مستحليه اجماعا كما في ظاهر كره وغيره وان كان كافرا ففي الزامه بالمثل او القيمة و
جهان اجودهما الثاني وفاقا للاكثر وفي ط وكره الاجماع وكذا الحكم في الخنزير الا ان ضمانه
قيمي حيث يجب واخراجها يوجب الغصب الضمان وكذلك الاتلاف بلا خلاف ولا فرق في المتلف
بين كونه عينا او منفعة وهو قد يكون بالمباشرة وايجاد علة التلف كالاكل والاحراق
والقتل ونحوها وقد يكون بالسبب وفعل ملزوم العلة كحفر البئر واذا اجتمعا قدم المباشر
بلا خلاف وذلك كالوصي الى ظالم باخي واخذ ماله او فتح بابا على مال فسرق او دل السارق
الى مال فسرقه ولو فعل شيئا من ذلك ضمن المباشر الظالم والسارق دون السبب بلا خلاف
وظاهر ولو ازال القيد عن سور مكره فشرد او عن عبد مجنون فابق او قفص طائر فطار
ضمن المزيل خاصة بلا خلاف وفي ظاهر ط وكره الاجماع ولا يضمن لو ازاله عن القيد
من عبد عاقل فابق والفرق بين المقامين قوة السبب في الاول فالضمان عليه دون المباشر
لو كان المباشر في الثاني فالعكس وقيل فيه هذا اذا لم يكن ابقاؤه الا ففي الضمان وجهان و
العبد اوجههما الا تاخر الضمان في الاحكام تجب رد المغصوب على مالكه ما دام العين باقية يمكن ردها

فيضمن هنا وان كان لو لم يحبسه لحصلها ايضا لم يكن حبسه سببا لتفويتها

مسلما

سواء كانت على هيئتها يوم غصبها ام زائدة ام ناقصة ويجب ردها نعم امط وان تعسر
واستلزم ذهاب مال للغاصب كالخشبة المستدخلة في البناء واللوح في السفينة والخيط في
الثوب والممزوج الشاق تميزه كالحنطة بالشعير ونحو ذلك بلا خلاف الا في وجوب
قيمة الثاني مع ذهاب مال للغاصب او من بحكمه وظاهر اطلاق المتن والاكثر وجوبها بل
نعم لو خيف غرق الغاصب او حيوان محترم او مال لغيره ولم يكن بحكمه كان التصرف في المغصوب
جاهلا بالغصب لم ينزع الى ان يصل الى الساحل ولا بأس به ولو عاب المغصوب بالرد
ضمن الارش ولو بلغ حد الفساد على تقدير الاخراج بحيث لا يبقى له قيمة فالواجب تمام
قيمته بلا خلاف وفي جواز اجباره على النزع ح وجهان والحكم عن ظاهر الاصحاب العدم
ولو تلف المغصوب او تعذر العود اليه رده ضمن الغاصب مثله ان كان مثليا بلا
خلاف وقد اختلف عباراتهم في ضبط المثلي على اقوال اشهرها انه ما كان متساوي الاجزاء
قيمة اي اجزاء النوع الواحد منه كالحبوب والادهان ثم انه اذا كان المثل موجودا ولم يسلمه حتى
فقد لزمته القيمة والمراد بالفقدان على ما ذكره جماعة ان لا يوجد في ذلك البلد وما
حوله مما ينقل اليه عادة مع الامكان وفي القيمة المعتبرة ح اوجه اشهرها بل اظهرها
اعتبارها حين تسليم البدل وقيمة يوم الغصب ان كان يختلفها اي يختلف اجزاء وقيمة
وهو المعتبر عنه بالقيمي عند من ضبط المثلي بمتساوي الاجزاء وما اختاره المصنف من اعتبار القيمة
يوم الغصب احد الاقوال في المسألة وعزاه في ... الى الاكثر وقيل اعلى القيم من حين
الغصب الى حين التلف والقائل الشيخ في ... ومواضع من ... وابن حمزة والحلي و
اختاره من المتأخرين جماعة حتى ان في ... نسبه ... الى الاكثر وما ابعد
ما بينه وما بين ما يستفاد من ظاهر المتن انه ليس قول احد وانما هو مجرد وجه في
ادلة الاقوال اجمع نظر ولا ريب ان القول الثاني احوط واحوط منه ضمان اعلى
القيم من حين الغصب الى حين الرد ومحل الخلاف ما اذا كان نقصان القيمة مستند

الى السوق

الى السوق اما اذا استند الى حدوث نقص في العين ثم تلفت فان الاعلى مضمون بلا خلاف
ومع رده اي المغصوب بعينه لا يجب على الغاصب ان يرد زيادة القيمة السوقية
لو حصلت بلا خلاف ولو كان المغصوب دابة فعاب عند الغاصب ردها مع الارش مطلقا
ولو كان العيب بين ما لو كان من قبل الله تعالى او اجنبي اجماعا ويتساوى في
ذلك بهيمة القاضي والشوكي بلا خلاف بيننا وفي كلام جمع الاجماع والاشهر الاظهر انه لا فرق
في لزوم الارش بالعيب بين ما لو كان بجناية الغاصب في العين ونحوها مما في البدن
منه اثنان وبين غيره خلافا للحلي فاوجب في جنايته في احدى العينين ومما في معناها
نصف القيمة وفي كليهما تمامها وهو نادر ولو كان المغصوب العيب بالجناية عبدا او
امة وكان الغاصب هو الجاني رده ودية الجناية ان كانت مقدرة مط وفاقا للمبسوط
وف وغيره وقول آخر بضمان اكثر الامرين من القيمة والمقدر شرعا في الجناية لضمان الحج
وعامة المتأخرين وهو الاظهر وان كان الجاني غير الغاصب فالحكم فيهما في طرف بلا خلاف وفي ذلك
وغيره الاجماع والفرق ان ضمان الغاصب من جهة المالية فيضمن ما فات مط وضمان الجاني منصوص
نتفق عليه ان الجاني لم يثبت يده على العبد فيتعلق ضمان المالية بخلاف الغاصب لان يده
يد عدوان يوجب عليه ضمان العين بالقيمة مط حتى لو قتل العبد ضمن قيمته مط بلا خلاف
كما في كلام جمع ولا فرق في ذلك على القولين بين ما لو كانت الجناية على الطرف والنفس
ويتفرع على الخلاف انه لو قتله غيره وزادت قيمته عن دية الحر لزم القاتل الدية والغاصب
الزيادة وكذا لو جنى عليه غيره فقطع يده مثلا ضمن اقل الامرين من نصف القيمة ونصف
دية الحر ويتخير المالك بين الرجوع الى الغاصب بنصف القيمة فيرجع الغاصب على الجاني باقل الامرين
وبين ان يرجع على الجاني باقلهما والى الغاصب بالزيادة ولو مزج الغاصب المغصوب بغيره
او امتزج في يده بغير اختياره كلف قسمته بتمييزه ان امكن مط وان شق كما في
خلط الحنطة بالشعير او الحمراء منها بالصفراء بلا خلاف ولو لم يمكن التمييز كما لو خلط الزيت

بمثله وكذا لو كان الخلط باجود منه ضمان دالعين عند الاكثر في المقاصين اظهر ان اراد ونفي
الخيار للغاصب خلافا لرد المبسوط بقية الغاصب في دفع القدر من العين او غيرها وما
اختاره الاكثر في المقاصين اظهر ان اراد ونفي الخيار للغاصب واثباته للمالك
وان اراد والزم القبول عليه فمشكل حيث يتعذر بعدم قبول بعينه موجب لكون ماله
جلالا ومال الغاصب شبهة واضحة فان ايجاب القبول عليه ضرر فالتحقيق في المقامين
ثبوت الخيار للمالك وفاقا للتنقيح ولو المرجح به كان الخلط بادون ضمن المثل بلا خلاف
كما قيل وهذا مبني على الغالب من علم رضى المالك بالشركة وقيل ان الاقوى تخيير
بين المثل والشركة مع الارش وهو حسن حيث يكون الممتزجان غير ربويين او
ربويين ورضي المالك بالناقص من غير ارش ويشكل في غير ذلك الا ان يدفع با
ختصاص الربا بالبيع ولكنه خلاف التحقيق كما مر ولو زادت قيمة المغصوب فهو
اي الزائد للمالك مطلقا ولو كانت الزيادة بفعل الغاصب كما مضى اما لو كانت الزيادة
لا نضيافه عين من مال الغاصب الى المغصوب كالصبغ فالارش في الابنية اخذ الغاصب
العين المضافة ان قبلت القطع والفصل ولو بنقص قيمة الثوب على البناء ورد الاصل
المغصوب ويضمن الغاصب الارش ان نقص المغصوب بالقطع هذا هو المشهور خلافا للاسكافي
في ولف فقالا ليس للغاصب قلع الصبغ بغير اذن المالك فان لم يرض ودفع قيمة الصبغ وجب
على الغاصب قبوله وهو اظهر ان كان الاحوط للمالك المصير الى ما عليه الاكثر وعلى
الخيار تسقط ما ذكره جماعة من انه اذا طلب احدهما البيع من غيرها يجبر الغاصب
على الاجابة ان كان الطالب هو المالك دون العكس وان لم تقبل القطع والفصل كان
الغاصب شريكا للمالك لكن يلزمه اجابة المالك لو طلب منه البيع من ثالث وكذا قبول
القيمة لو دفعها اليه المالك كما في السابق وان نقصت قيمة الثوب بالصبغ لزم الغاصب
الارش ولا يلزم المالك ما ينقص من قيمة الصبغ ولو بيع مصبوغا بنقصان لم يستحق

الغاصب

او المنظم عسلا صفة
رد العين وفاقا
للاكثر خلافا للحلبي
فيتقل الى المثل

بنقصان من قيمة الثوب لزم الغاصب
الغاصب شيئا الا بعد توفية المالك قيمة ثوبه ولو بيع
اتمام قيمته ثم ان ما ذكر انما هو اذا صبغ الغاصب بصبغ منه ولو صبغ بصبغ من المالك
فان لم يحصل بفعله نقصان لم يكن على الغاصب شيء نعم ان امكن ازالته فالظاهر ان
ان للمالك طلب ذلك وعلى الغاصب الارش ان حصل نقص في المصبوغ وعليه قيمته
الصبغ ان لم يبق العين وان صبغه بصبغ غيرهما عدوانا كان المالكان شريكين
فان لم يحصل بفعله نقصان فلا غرم عليه غير انه يجب عليه الفصل مع امكانه لو طلبا
او احدهما وان حدث النقص لاثنيهما او في احدهما كان قبل الصبغ غرمه الغاصب
لم يحصل في حقه الثاني في اللواحق وهي مسائل ست الاولى فوائد المغصوب للمالك بلا
خلاف فيها منفصلة كانت كالولد او متصلة كالصوف والثمن او منفعة كاجرة السكنى
والدور وركوب الدابة وكذا منفعة كل ماله اجرة في العادة ولا فرق بين ان يستعمل العين
ام لا ولو استعملها وكان لها منافع مختلفة القيم كعبد يكون كاتبا وخياطا فان
استعمل في الاعلى ضمنها قطعا وان استعمل في الوسطى او الدنيا ام لم يستعمل ام ففي ضمان
اجرة متوسطة او العليا وجهان ويعتبر اجرته في الوقت المعتاد لعمله كالنهار في الكثر
الاشياء الا ان يكون له صنعة بالنهار وصنعة بالليل فيعتبر اجرتهما ولو هزلت
الدابة او نسي المملوك العلم او الصنعة فنقصت بذلك القيمة ضمن الغاصب الارش وان رد
العين المغصوبة ولو تلفت ضمن الاصل والزيادة سواء كان الهزال والنسيان بتفريط
الغاصب او فعله ولا يضمن شيئا من الزيادة المتصلة ما لم تزد به القيمة وذلك كما لو سمن
المغصوب مثلا وقيمته بعد السمن وقبله واحدة فاذا زال السمن وكان القيمة بحالها الا
بانها لم يكن ضمان هذه الزيادة ولا فرق في ذلك بين الموجود حال الغصب والمتجدد في
يد الغاصب بعد ولو كان بعض السمن لا اثر له في القيمة وبعضه له اثر فالجميع فانه
يضمن قيمة ما له اثر منها دون ما زاد عليه بلا خلاف في شيء من ذلك اجده الثانية لا يملك

المشتري ما يقبض بالبيع الفاسد بلا خلاف في قيمته اي المبيع وما يحدث من منافع وغيرهما
من زيادة قيمته لزيادة صفة فيه كتعلم ونحوه بلا اشكال الا في ضمان زيادة القيمة لزيادة
الصفة حيث لا يكون المشتري سببا في اتلافها فانه لا دليل عليه الا الحاق مثل هذا القبض
بالغصب وهو حسن ان لم نعتبر في تعريفه قيد العدوان واما مع اعتباره كما هو الاظهر ومذهب
المص هنا فتنتفي فالوجه عدم الضمان **الثالثة** اذا اشترى احد المغصوب حال كونه عالما بالغصب
حين الشرى وقبضه فهو كالغاصب بل غاصب ان كان عالما بحرمة الشراء والقبض ايضا و
يطالب بما يطالب به البايع الغاصب ويتخير المالك بين المطالبة بالعين مع بقائها
وبعوضها مثلا او قيمة مع تلفها ومطالبته بما حصلت عليه يده من المنافع ومن مطالبة البايع
فان طالبه رجع على المشتري بالعين او البدل وما استوفاه من المنافع لاستقرار التلف
في يده مع دخوله على ضمانه نعم لو استوفى قبل البيع شيئا من المنافع او مضى زمان يمكن فيه
استيفاء شيء منها او حصل في يده نقصان مضمون عليه كان الضمان عليه من غير رجوع
على المشتري وان رجع على المشتري فيما عليه ضمانه لم يكن له الرجوع على البايع لاستقرار الضمان
عليه بالتلف وما في حكمه في يده ولا يرجع عليه ايضا فيما يضمن للمالك من الثمن وان كان
دفعه الى البايع مع تلفه اجماعا كما في كلام جمع واما مع بقائه ففي جواز الرجوع له به على البايع
قولان اشبههما العدم مط وعن كره الاجماع ولولاه لكان الوجه الجواز مط وفاقا لجمع و
لو كان المشتري جاهلا بالغصب كان الغاصب ضامنا من حيث ترتب اليد في وجوب دفع العين
المبتاعة بعينها مع بقائها وبدلها مثلا او قيمة مع تلفها الى مالكها ان رجع عليه ويرجع
بالثمن مع بقائه وبدله مع تلفه على البايع ولو كان عوض العين الذي غرمه للمالك ازيد
من الثمن الذي دفعه الى البايع فالوجه جواز رجوعه بالزيادة ولو رجع المالك الى البايع
رجع هو على المشتري فيما يقابل الثمن لا الزائد لو دفعه اليه على الاقرب والمعروف من مذهب
الاصحاب ان للمشتري ان يرجع على البايع بما غرمه للمالك مما لم يحصل في مقابلته عوض كقيمة

الولد

الولد والنفقة والعمارة ونحو ذلك وفي جواز الرجوع عليه بما ضمن المنافع كعوض الثمرة واجرة
السكنى تردد واختلاف والاظهر العدم وفاقا لجمع مع انه احوط نعم يتوجه الرجوع حيث يتصور له
الضرر بالغرور كما اذا اخذت منه قيمة المنافع ازيد مما يبذله هو في مقابلتها من غير علمه
ونحو ذلك **الرابعة** اذا غصب حبا فزرعه او بيضا فخضنها تحت دجاجته او دجاجة له فافرخت
او خمرا فخللها فالكل للمغصوب منه بلا خلاف ظاهر الا من الحلي وكذا في الاولين الا من الشيخ في احد
قوليه وقد رجع عنه كما في التنقيح وغيره ونفى في الاول عنه الخلاف وحكى فيه عن المرتضى الاجماع
فيهما **الخامسة** اذا غصب ارضا فزرعها او غرسها فالزرع والغرس لصاحبه وعليه الاجرة
عن مدة شغلها الزرع فيها ولصاحب الارض ازالة الزرع والغرس ولو قبل اوان بلوغهما
وعليه ايضا اجرة الازالة لو ازالها الغاصب بالاجرة وطم الحفر والارش ان نقصت بالقلع او الزرع ولو بذل
صاحب الارض قيمة الغرس والزرع لم يجب على الغاصب اجابته بلا خلاف في شيء من ذلك الا
ما لم يحك من الاسكافي من ان لصاحب الارض ان يرد ما خسره الزارع عليه ويملك الزرع وهو نادر
السادسة لو تلف المغصوب واختلفا في القيمة فالقول قول الغاصب وفاقا للمبسوط و
والحلي وكثير من المتأخرين بل عامتهم وقيل كما عن النهاية وغيره ونسب في ... الى الاكثر ان
القول قول المغصوب منه كما تدل عليه صحيحة ابي ولاد المشهورة فلا يخلو من قوة ان لم ينعقد
الاجماع من المتأخرين على الاول ومع ذلك فالاحتياط لازم في المسألة بمراعاة المصالحة

كتاب الشفعة

الشفعة وهي فعلة من قولك شفعت كذا بكذا اذا جعلته شفعا به اي زوجا كان
الشفيع يجعل نصيبه شفعا بنصيب شريكه واصلها التقوية والاعانة ومنه الشفاعة والشفيع
وشرعا ما ذكره المص بقوله الشفعة استحقاق حصة الشريك لانتقالها بالبيع والاستحقاق
بمنزلة الجنس يدخل فيه استحقاق الشخص مالا آخر بالارث والاستحقاق بالحيازة و
الاحياء وغيره وبقيد المستحق بكونه احد الشريكين خرج منه استحقاق من ليس بشريك ولو
بحصة اخرى ببيع وغيره وخرج بقيد انتقالها بالبيع ما اذا استحق احد الشريكين حصة الآ

بهيئة وغيرها وهذا التعريف وان انتقض في طرده بامور الا انه كغيره من
التعريفات اللفظية لا يقدح فيها ما يورد او يرد عليها النقض والمناقشة والتحقيق ان هذا
هذا الكتاب يستدعي ان نذكر فيه امورا فيرى في
الاول في بيان ما تثبت فيه الشفعة وفيه قولان احدهما
الاولى وفاقا للاكثر القدماء وهل يثبت فيما ينقل كالثياب او لا فيه قولان احدهما
وفاقا للاكثر القدماء وجماعة من المتاخرين وفي الانتصار والسرائر الاجماع والاشبه عند
اكثر المتاخرين الاقتصار على موضع الاجماع وهو ضعيف وتثبت في الشجر والنخل والابنية
تبعا للارض المشفوعة فيها بلا خلاف وان بيعت منفردة عنها او منضمة الى ارض اخرى بني ثبوت
الشفعة فيها وعدمه على الخلاف المتقدم فمن قال بثبوتها هناك قال به هنا وهو الاقوى وفي ثبوتها
في الحيوان القولان المتقدمان ولم اجد وجهان لانا دلت هنا مع دخوله فيما مضى بل ادعي
فيه كما في مع اولى ولا القول والمروي انها لا تثبت فان الثبوت فيه مطلقا مروي ايضا والعمل به
للشهرة القديمة والاجماعات المنقولة اقوى وهنا رواية اخرى بالتفصيل المشار اليه بقوله
ومن فقهائنا من اثبتها في العبد دون غيره لكنها شاذة لم يعمل بها عدا الفاضل
في المختلف ولم يوافقه فيها احد فان نقل القائل به في المتن لم يحضره بعدم معرفته صح
جمع ولا تثبت فيما لا ينقسم ولا يقبل القسمة الاجبارية كالعضايد والدكاكين والحمامات الصغيرة
والطريق على الاشبه الاشهر بين الاكثر ممن تأخر خلافا لجماعة من القدماء والمتأخرين فاثبتوها
وهو في غاية القوة سيما وفي الانتصار الاجماع ولا ريب ان مراعاة الاحتياط فيها
وفي سائر ما وقع الخلاف فيها اولى فليترك طلب ثبوتها انتقالا الى الشخص المشفوع
بالبيع فلا يثبت لو انتقل بهبة او صلح او صداق او اقرار على الاشهر الاظهر بل قيل اجماعا
خلافا للاسكافي وهو نادر ولو كان الوقف مشاعا مع الطلق فباع الموقوف عليه
لم يثبت الشفعة لصاحب الطلق بلا خلاف ظاهر وان انعكس فباع صاحب الطلق ملكه
لم يثبت للموقوف عليه مطلقا وفاقا للمبسوط ناقلا الخلاف فيه وعزاه الحلي الى الاكثر ولعله

الاظهر

الاظهر وقال المرتضى رحمه الله تثبت مطلقا وجوزه للامام وخلفائه المطالبة بشفعة الوقوف التي ينظر
فيها على المساكين او على المساجد ومصالح المسلمين وكذا كل ناظر بحق في وقف من وصي
وولي وعن الحلي الموافقة له مع وحدة الموقوف عليه للمبسوط مع تعدده وعليه الاكثر المتأخرين
ووجهان غير واضح سيما على القول بعدم انتقال الموقوف عليه مطلقا الثاني في بيان الشفيع
المستحق للمطالبة المشتري بالشفعة وهو كل مسلم شريك بحصة مشاعة قادر على الثمن واعتبار
الاسلام ليس كليا بل اذا كان المشتري مسلما ولا يثبت بين الكفار اجماعا كما قيل فلا يثبت
لذمي ولا حربي على مسلم اجماعا كما في كلام جمع ولا يثبت بالجوار بلا خلاف وفي كلام جمع الاجماع
ولا لغاصب الثمن بلا خلاف وفي الاجماع ويرجع في العجز الى اعترافه او شهادة القرائن
به وعدم امكان استدانته او عدم مشروعيتها له ولا فيما مر وتسمع على الاشهر الاظهر وفي
كلام جمع الاجماع الا بالشركة في الطريق والنهر اذا بيع احدهما منضما الى ما هما مع الشقص المشفوع
ثبت بلا خلاف ولو باع الشريك حصته من العرض التي هي الطريق دون الدار كان الاخذ بالشفعة
مطلقا سواء كان ما الطريق ما يقبل القسمة ام لا على الاقوى ولا فرق بين كون الدور مفروزة
بعد اشتراك سابق ام لا وفاقا لجماعة وعن اخرين اعتبار شركة سابقة على القسمة في ذات
الطريق بعد اشتراك سابق ام لا ولا يثبت لما زاد عليهما مطلقا على الاظهر
الطريق تعول للاعلى حجة صحيحة وتثبت بين شريكين اجماعا وفي ثبوتها لما زاد عليهما الاكثر
الروايتين والاظهر وفي كلام جمع عليه اجماعنا والرواية النافية ثبوتها كما قال بها الاسكافي
في والكفارة محمولة على التقية للعامة فيحمل الرواية على الصحيح ان المنقول عنه في الانتصار تخصيص
ذلك بغير الحيوان او بمعونة الى ما عليه الاصحاب كما ذهب الصدوق في شرحها انه في الشفيع
عجز الثمن اجل ثلثة ايام ولو ملففه من وقت حضوره للاخذ بالشفعة ان ذكر انه ببلده
فان لم يحضره في المدة بطلت الشفعة ولو ذكر انه في بلد اخر اجل بقدره وصوله اليه وعوده منه
وزيادة ثلثة ايام بعد ذلك فان وفاه والا فلا شفعة له كما في الخبر المعمول به واطلاقه
ان نحو صورة تضرر المشتري بالتاجيل وعدمه الا ان ظاهرهم الاطلاق على تقييده بما اذا

الا بالاسقاط ذهب اليه جماعة ومنهم المرتضى ره مدعيا ان الاجماع والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي
ترك الاحتياط فيها على حال والمرجع في الفورية على تقدير اعتبارها الى العرف لا المبادرة
بكل وجه ممكن فيكفي مشيه على المشتري على الوجه المعتاد وان قدر على الزيادة وانتظار
الصبح لو علم ليلا والصلوة عند حضور وقتها ومتعلقاتها الواجبة والمندوبة التي اعتبارها
على الوجه المعتاد وانتظار الجماعة والوقوف مع الحاجة وزوال الحر والبرد المفرطين ولبس الثوب
وامثال ذلك ولو كان التاخير لعذر عن المباشرة والتوكيل لم تبطل الشفعة بلا خلاف
ولا اشكال الا فيما يقتضيه اطلاق العبارة ونحوها من عدم البطلان مط وان اوجب التاخير
على المشتري ضررا فانه منافيا لما ذكروه سابقا في جواز تاخير الثمن ثلثة ايام بعدم عذر ضيقه
من تقييد الحكم ثمة تبعا للشفعة بعد التاخير الحالة بما لم يوجب ضررا على المشتري فان دليل
التقييد ثمة جار في المسئلة اللهم الا ان يكون التقييد مرادا هنا ايضا وانما تركوه هنا لمعلومية من مواضع
وكيف كان مراعات التقييد احوط واولى وقد عد الاصحاب من غير خلاف يعرف من جملة
الاعذار ما اشار اليه بقوله وكذا لا تبطل الشفعة لو كان التاخير بسبب توهم زيادة ثمن
فبان قليلا او كونه جنسا من الثمن كذهب مثلا فبان غيره كفضة ونحوها او انه اشترى
النصف فبان الربع بالعكس او ان المشتري واحد فبان اثنان او بالعكس ونحو ذلك وبعده
جاهل الفورية وجاهل الشفعة وناسيها وتقبل دعوى الجهل من يمكن في حقه عادة وانما
يعذر بالمطالبة فورا حيث يكون البيع عنده ثابتا بالبينة ونحوها ولو تحضره الصبي والمجهول
والفاسق والمراد مطلقا وفي الاكتفاء بشهادة العدل الواحد اشكال ويأخذ الشفيع
المبيع من المشتري بلا خلاف فيه ولانه المالك اذ دركه دون الشفيع لو ظهر مستحقا على الرأى
على المشتري فيرجع عليه بالثمن وبما اغترمه للمالك وعليها في الشراء بالاجماع ولا فرق في ذلك
بين كونه في يد المشتري او البائع بان لم يكن هنا لا يكلفه المشتري قبضه منه بل يكلف الشفيع

لم يتضرر المشتري به ولا بأس به والمراد ببطلانها على تقدير عدم احضاره في المدة سقوطها
ان لم يكن اخذه ويتسلط المشتري على الفسخ لو كان اخذه وتثبت للغائب وان طالت غيبته فاذا
قدم من سفره اخذ ان لم يتمكن من الاخذ في الغيبة بنفسه او وكيله ولا فرق بتمكنه من الاشهاد
وفي حكمه المريض والمحبوس ظلما او بحق يعجز عنه ولو قدر على الحق ولم يطالب بعد مضي زمان
يتمكن من الخلوص والمطالبة بطلت وقوله والسفيه والمجنون والصبي عطف على الغائب فيثبت
لهم الشفعة ويأخذ بها لهم الولي مع الغبطة والصلاح كسائر التصرفات بلا خلاف في شيء من ذلك
اجده ويشكل الحكم بثبوت الشفعة لهم ان تضمن طول الغيبة وانتظار ارتفاع المانع الا مع
الضرر على المشتري ولو ترك الولي الاخذ حيث يجوز له فبلغ الصبي او افاق المجنون او رشد
السفيه فله اي لكل منهم الاخذ بلا خلاف فيه ولانه اذا لو ترك لعدم الغبطة لم يكن لهم بعد ارتفاع
المانع الاخذ بالشفعة وعليه فلو جهل الحال في سبب الترك هل هو الثاني والاول ففي
استحقاقهم الاخذ وجهان
الثالث في بيان كيفية الاخذ ويأخذ الشفيع الشفوع
بمثل الثمن الذي وقع عليه العقد اجماعا فلو لم يكن الثمن مثليا بل قيميا كالرقيق والجوهر
والثياب ونحو ذلك اخذه بقيمته على الاشهر الاظهر وقيل كما عن ق وابن حمزة انه يسقط
الشفعة وعليه الطبرسي والفاضل في لف استنادا الى رواية فيها وان اعتبر سندها
بالموثق بل الصحيح بعد الاغماض عن عدم مكافأتها لادلة الخناق قصورها من حيث
الدلالة بناء على احتمال استناد المنع فيها عن الشفعة على اسباب مانع عنها تقدم
ذكرها اذ ليس فيها التصريح بان المانع من جهة القيمة وانها يتعين الامتنع فاذا هي مجملة
لا يفيد بها عمومات الادلة وفي المسئلة قول ثالث وعلى الخناق فهل المعتبر القيمة
وقت العقد او وقت الاخذ او الاعلى منهما احوطها الاخير واشهرها الاول وليس فيه
المطالبة بالشفعة في الحال اي حال العلم بالشراء بلا خلاف ولو اخر لا لعذر بطلت
شفعته وفاقا للاكثر وعن الشيخ الاجماع وفيه اي المقام قول اخر بعدم البطلان

لا يأخذ منه اقل للتالف ولو انهدم المسكن او غاب بغير فعل المشتري اخذ الشفيع بتمام الثمن او ترك ولا
شيء على المشتري مطلقا كان النقص بالتلف قبل المطالبة بالشفعة ام بعدها بامر سماوي كان ام بفعل
ادمي على الاشهر الاقوى خلافا فالاولى من فصل بين صورتي كون الهدم بامر سماوي فالاول
او بفعل ادمي فالاخذ بحصة من الثمن واطلاقه يشمل المشتري وغيره ووجهه غير واضح وان كان
الهدم بفعل المشتري بعد مطالبة الشفيع بالشفعة فالمشهور ضمان المشتري بمعنى اخذ الشفيع الباقي
بعد التلف بحصته من الثمن وسقوط ما قابل التالف منه ووجهه غير واضح وعن الشيخ في ط انه
ضمان على المشتري هنا كالسابق وهو في غاية القوة ولو كان الهدم بفعله قبل المطالبة
فالاشهر الاظهر عدم الضمان على المشتري بل يخير الشفيع بين الاخذ بكل الثمن وبين
الترك وحكي قول بالضمان كما هو ظاهر اطلاق المتن وهو في غاية الضعف ولو اشترى
الشقص بثمن مؤجل قيل كما عن ط والاسكافي وغيرهم هو اي الشفيع بالخيار بين الاخذ
بالثمن عاجلا وبين التاخير الى الحلول واخذه بالثمن في محله اي وقت حلوله وذهب المفيد و
الشيخ في ف والقاضي والحلي الى انه لا يخير بل ياخذ الشقص عاجلا ويكون الثمن مؤجلا ويلزم
كفيلا ان لم يكن مليا وهو اشبه واشهر بل عليه عامة من تاخر ولكن في دليلهم نظر والحجة
على تقديره اعتبار الفورية في الشفعة الثمرة بين القولين لو لم يكن احداث قول في البين ولو دفع
الشفيع الثمن قبل حلوله لم يلزم البايع اخذه وكذلك لو دفعه الى المشتري قبل الحلول فانه يلزم
الاخذ على قول ف وط ويشكل على قول الاصحاب ولا يبعد الذم عليه ايضا ولو ترك الشفيع المطالبة
بالشفعة قبل البيع فقال للمشتري اشتر نصيب شريكي فقد نزلت عن الشفعة فتركها لم تبطل وكذا لو
عرض البايع الشقص على الشفيع بثمن معلوم فلم يرده فباعه من غيره بذلك الثمن او زائدا وفاقا لظاهر
المرتضى وصريح الاسكافي واكثر المتاخرين خلافا للنهاية والمفيد وابن حمزة وحجتهم محتملة وظاهر
اطلاق القولين عدم الفرق بين الموضعين المتقدمين وبين غيرهما من المواضع التي اختلف في سقوط

الشفعة

الشفعة فيها مما اشار اليه بقوله اما لو شهد على البيع ولم ينه او بارك للمشتري والبايع فقال
بارك الله تعالى لك في البيع فقال تبايعا ففيه التردد او هو مبارك لكما ونحو ذلك او
اذن لهما او لاحدهما في البيع فقال تبايعا ففيه التردد والمشايخ من امثلة الط وفي عدم
السقوط في الجميع كما عرفت اشبه ولم اجد الفرق التام بين هذه المواضع ولا من قال به
بل اطلق ارباب القولين الحكم فيها عن الفاضل في د فرق كالمصنف لكن حكم بالبطلان في الموضع
الاول ولا يتنظر فيه وفي باقي المواضع ووجهه ايضا غير واضح وان كان اقرب من فرق المصنف لانه
في غاية البعد فان عدم البطلان بالاسقاط قبل البيع يستلزم عدمه فيما عداه بطريق اولى
كما لا يخفى فكيف يفرق بينهما بالعدم في الاول والسقوط في الثاني بل العكس اولى كما نبه
عليه في ذلك شيخنا **وهنا لواحق** مسئلتان **الاولى** قال الشيخ في ف وموضع من ط والقاضي
والطبرسي ان الشفعة لا تورث بل تبطل بموت الشفيع وعزاه في ط الى كثير الاصحاب وقال
شيخنا المفيد وعلم الهدى والشيخ في موضع اخر من ف والحلي انها تورث وهو الاشبه
والاشهر بين عامة من تاخر وفي الانتصار الاجماع وعليه فالمشهور انها تقسم على سهام
الورثة بغير خلاف يعرف بينهم ولو عفى احد الورثة عن نصيبه اخذ الباقون ولم تسقط لان الحق
للجميع فلا يسقط حق واحد بترك غيره فلو عفوا اجمع الا واحدا اخذ الجميع او ترك **الثانية** لو اختلف
المشتري والشفيع في الثمن الذي وقع عليه العقد فادعى الاول انه مائة مثلا والثاني انه
خمسون فالقول قول المشتري على الاشهر لانه ينتزع الشيء من يده وفي هذا الدليل وتمام
ما استدل به له نظر لكن لم ينقل مخالف له عدا الاسكافي فعكس والمسألة محل اشكال فلا ينبغي
ترك الاحتياط فيها على حال **كتاب** احياء الموات والمراد بها الاراضي التي لا ينتفع
بها لعطلتها باستيجامها او عدم الماء عنها او استيلاء الماء عليها بحيث تعذر ... عنها وبا
حياتها اخراجها من الخراب او العطل الى حيز الانتفاع والعامر من الاراضي ملك لا دبابه لا

يجوز التصرف فيها إلا بإذنهم بلا خلاف وعليه في كلام جمع الإجماع وكذا ما به صلاح العامر ويحتاج
إليه من حريمه ومرافقه كالطريق المسلوك إليه والشرب بكسر الشين وأصله الحظ من الماء
والمراد هنا النهر وشبهه المعد لمصالح العامر والمراح مأوى الإبل والغنم ونحوهما وأما الموات
الموات أي ما لا ينتفع به لعطلته بمائه أو لم يجر عليه ملك مسلم ومن بحكمه أو جرى عليه ملك
أحدهما ولكن باد أهله وهلك بحيث لا يعرفون فهو للإمام عليه السلام بلا خلاف عندنا وفي كلام
جمع الإجماع ولا يجوز التصرف فيه ولا إحياؤه إلا بإذنه إجماعاً كما في التنقيح وغيره ومع إذنه
عليه السلام يملك بالإحياء بلا خلاف بل قيل إجماعاً ولا فرق بين كون المحيي مسلماً أو كافراً على الأقوى
ولا بين صورتي ظهوره عليه السلام وغيبته لعموم الصحاح وغيرها وظاهر المتن الفرق بينهما القول
ولو كان الإمام عليه السلام غائباً فمن سبق إلى إحيائه كان أحق به ومع وجوده له رفع يده أي
المحيي عنها فإن كان إجماعاً وإلا فالمصير إلى العموم أولى ويشترط في التملك بالإحياء أن لا يكون
في يد مسلم أو يد مسالم ولو بالتحجير بلا خلاف ثم لو علم إثبات اليد بغير سبب ملك ولا موجب لا
ولو تحجير فلا عبرة به كما لو استندت إلى مجرد تغلب على الأرض ونحو ذلك ولا حريماً لعامر بلا خلاف
وهل يملك تبعاً للعامر أو يكون أولى به وأحق من غير تملك حقيقة قولان أشهرهما كما في المسالك
وأظهرهما الأول ونظراً إلى الفائدة تظهر فيما لو زال الأول دون الثاني ومما سماه الشارع
ولا مشعراً للعبادة كعرفة ومنى ومزدلفة بلا خلاف في الجملة ولا فرق في المنع بين إحيا
لكثيرة منها الذي تؤدي إحياؤه إلى الضيق على الناسكين ويحتاج إليه غالباً وغيره على الأشهر
الأقوى وقيل بالفرق بينهما باختصاص المنع بالأول وعليه فهل يبقى حق الوقوف فيما يملك
يملك المحيي أو يعرف في ثالثها بين الوقوف فالبقاء وعدمه فلا والحكم بالملك يأبى القول
بالجواز مطلقاً إلا أن يحمل على ما في عدم الإضرار فيكون التفصيل متوجهاً ولا مقطعاً من
إمام الأصل لغيره ولا محمى له ولا لنفسه كما أقطع النبي صلى الله عليه وآله الدور وأرضاً بحضرموت

وكما

وكما حمى النقيع لإبل الصدقة ونعم الجزية وخيل المجاهدين في سبيل الله سبحانه ولا محجراً أي مشرعاً
في إحيائه مشروعاً لم يبلغ حد الإحياء بلا خلاف في شيء من هذه الشرائط والتحجير يفيد اختصاصاً
وأولوية بلا خلاف ولا يفيد ملكاً على الأشبه الأقوى وهو مثل أن ينصب عليها أي على الأرض
المحجر بدون إحيائها من نحو الحائط بأنه إنما يعرض فيها مسننات أو يخط عليها خطوطاً
أو نحو ذلك ومنه التحجير بالنهر ولم يصل إلى منبع الماء وإن عمل في المعادن الباطنة فلا
لا يبلغ نيلها أما لو بلغه فهو إحياء ولا تحجير في المعادن الظاهرة كما قالوا ولو أهمل المحجر العمارة مدة
طويلة أجبره الإمام على الإتمام أو تخليه للغير بلا خلاف في شيء من ذلك وأما الإحياء فلا تقدير
للشرع فيه إلا أن الضابط فيه معروف وهو أن يرجع في كيفيته وتحديده إلى العرف والعادة لما
حكم به فيه كان متبعاً ويختلف باختلاف ما يقصد منه فالسكنى بالحائط والسقف بخشب أو عقد و
الحظيرة ولا يشترط نصب الباب فيهما عندنا والزرع بعضد الأشجار وقطعها والتربية للانتفاع و
سوق الماء واعتياد الغيث أو السيح ويحصل أيضاً بقطع المياه الغالبة ولا يشترط الزرع والغرس ولا يكفي
ولا يكفي الحائط والمسناة في الزرع نعم يشترط بيان التحويط ونحوه وشبههما الغرس فالظاهر اشتراط
أحد الثلاثة من المرز أو المسناة أو الحائط فيه ولو فعل ذلك واقتصر كان تحجيراً [illegible]
مسائل تسع الأولى الطريق المتكرر أي المحدث في المباح من الأرض إذا تشاح أهله فحده
خمس أذرع مطلقاً عند جماعة في رواية وفي رواية أخرى أن حده سبع أذرع والعمل بها
أظهر وفاقاً للأكثر وفيه قول بالتفصيل بين الطرف للأملاك كخمسة وغيرها كالتي للقوافل فسبع
جمعاً بين الروايات ولا شاهد عليه وقيد الطريق بالمتكرر لأن الأملاك لا يجب ترك بعضها
لأجل الطريق فيكتفي بالطريق الموجود بين الأملاك ضيقاً كان أو متسعاً الثانية حريم
المعطن وهو الواحد المعاطن وهي مبارك الإبل عند الماء للشرب أربعون ذراعاً
من الجوانب الأربع وحريم بئر الناضح ستون ذراعاً كائناً على الأشبه الأظهر وفي المسألة

اقول الاظهر مختلف لاختلاف الروايات في المسئلة وحريم العين والقناة الف ذراع في الارض
الرخوة وفي الصلبة خمسمائة على الاشهر الاظهر ويستفاد من بعض الاخبار ان فائدة
الحريم منع الغير من احداث عين اخرى في ذلك المقدار لئلا ينتقل ماء العين الاولى الى الثانية
وعليه جماعة ومن ثم اختلف باختلاف الارض رخاوة وصلابة فحريم البئر المتقدم
فان فائدته منع الغير عن احياء ذلك المقدار حتى في الزرع والشجر لان الغرض منه الانتفاع
بالبئر فيما اعد له وما يحتاج اليه واعلم ان ما ذكر في الحريم للبئر والعين والحائط والدار مخصوص
بما اذا كان الاحياء في الموات واما الاملاك فلا يعتبر فيها الحريم مطلقا لان الاملاك
متعارضة وكل واحد من الملاك مسلط على ماله له التصرف فيه كيف شاء فله ان يحفر
بئرا في ملكه وان كان لجاره بئر قريب منها وان نقص ماء الاولى ولكن فعل مكروها ولو
حفر في ملكه بئر بالوعة وفسد بئر الجار لم يمنع منه ولا ضمان عليه ومثله ما لو اعد داره [illegible]
بالمساكن حماما او خانا او طاحونة او حانوت حداد او قصار مع تضرر الجيران وادعى جماعة منهم
من يدعى الاجماع الثالثة من باع من غيره نخلا والمراد به الجنس الشامل للمتعدد ومن افراده
قوله واستثنى واحدة منها كان له الدخول اليها والخروج منها ومدى جرائدها بلا خلاف ظاهر
مقتضى الدليل استصحاب الحكم في كل ما يشابهه من نحو بيع الدار واستثناء بيت منها
الرابعة اذا تشاح ومنازعة اهل الوادي في مائه المباح الغير المملوك حبسه الاعلى الذي
يلي فوهة النهر للنخل الى الكعب وللزرع الى الشراك وهو اسفل منه بقليل ثم يرسله
الى الذي يليه وهكذا بلا خلاف في اصل الحكم مطلقا استنصر الثاني بحبس الاول ام لا وفي
ذلك الاجماع للنصوص المستفيضة ويستفاد منها تحديد النخل بما عليه الخ هنا للنبات خلافا
للبسوط والشرايع فقالا روى اصحابنا ان الاعلى يحبس الى الساق للنخل والشجر الى القدم
للزرع الى الشراك وعليه المص في بيع ووالاكثر ولعله الاظهر وليس في اطلاق النصوص

واكثر

والاكثر الفتاوى تقييد الحكم بكون الحكم الاعلى سابقا في الاحياء او كون السابق مجهولا
خلافا لجماعة من المتاخرين فقيدوه بذلك وقدموا المتاخر اذا كان سابقا في الاحياء وفي
مستنده نظر لا حجة فيها بالتقييد بالمباح عما اذا كان ملكا لهم فانه يقسم بينهم على قدر انصبائهم
اما بقسمة نفس الماء او بالمهاياة عليه بلا خلاف اجده الخامسة لا يجوز للانسان ان يخرج الى
الا في ملكه خاصة بلا خلاف والامام عليه السلم ان يحميه مطلقا ولو في غير ملكه بانها
لو كان للانسان الى نهر مملوك لغيره الحجر له اي لصاحب النهر
السادسة ان يبدل بالماء ويصرفها الا برضى صاحبها كما في الصحيح وينبغي تقييده بما اذا كان نصيب
الوجه على النهر بامر حق وليجب على صاحبه ولكن الاطلاق احوط واولى السابعة من اشترى
دارا فبان بادة من الطريق للمسلمين فقي رواية من تقرانه ان كان ذلك اي الدار لم
علم بالزيادة فيما اشترى فلا باس ونحوها رواية اخرى حكي في النهاية والسرائر انه ان لم
تميز الزائد لم يكن عليه شيء وان تميز رده اليهم ورجع على البائع بالدرك واخذ الثمن منه
الرواية الثانية ضعيفة والاولى وان كانت من نفرة الا انها لا للاصول مخالفة ويحمل
الوجه في غير مفروض المسئلة ويتصل التفصيل النهاية فيه في موضع المنع فان عدم التمييز لا
يقتضي اباحة ما اخذ من الطريق بل ينبغي رده اليهما على كل تقدير والوجه البطلان اي بطلان
البيع من راس مع عدم التمييز لجهالة المبيع ويصح على تقدير الامتياز ولكن له الخيار في فسخ
ان شاء ما لم يعلم بحقيقة الحال ولو علم بها فلا خيار له الثامنة من كان له نصيب قد ملكه
في قناة شرايط البيع من نحو التعيين بالكيل او الوزن او المشاهدة والا فالاظهر
كما في كلام جمع البطلان ويحتمل حمل البيع فيها على المتن على ما بعد الصلح فلا اشكال لاغتفار
جهالة فيه في الجملة بلا خلاف في موضع الاشكال بنفي المعاوضة به التاسعة روى الشيخ
عن اسحق بن عمار عن عبد الصالح عليه السلم ما ماصله عن رجل في يده دار ليست له ولم تزل

او من جانبه [illegible] الا
في العشرة [illegible] اطلاق [illegible]
ولينبغي نقبله الا [illegible]

تملكها في يده بل اباؤه من قبله وقد علم عن مضى من ابائه انها ليست لهم ولا يظن بحى صاحبها انه
ما احب ان يبيع ما ليس يجوز ان يبيع سكناه ووصف المص هذه الرواية بانها مرسلة
غير واضح اذ لا موجب في سندها للارسال وكذا ضعفه فيها بان في طريقها الحسن بن
محمد بن سماعة وهو واقفي لان وقفه لا يمنع من العمل بروايته على الاظهر بعد ثقته
كما صرح به العلامة والنجاشي والرواية لا باس بها سندا نعم بها بما يخالف
للاصل من حيث تضمنها جواز تملكها في يده وبيعه سكناها مع انها ليست له ونحو ما
ذكره الشيخ في النهاية من انه يبيع تصرفه فيها ولا يبيع اصلها لان حق التصرف ليس شيئا
يباع ولو سلم ادخل البيع على الصلح ونحوه فهو فرع ثبوت هذا الحق بموجب وسبب
ولم يظهر الا مجرد سبق اليد وهو لا يفيد اولوية يجوز الصلح عليها اذ هي في السبق على
الامر المباح او المشترك دون مال الغير ولذا اختلف الاصحاب في توجيهها ولكن كثير
منهم لم يخرج عن خلل وممن ما ذكره المص بقوله ويمكن تنزيلها الى ولاية على ارض
عاطلة خربة مملوكة احياها غير المالك باذنه فان مثلها لمحي التصرف فيها ان كان الاصل
للمالك فان حق التصرف ليس شيئا يجوز بيعه حقيقة كما عرفت وانما هو شيء يصح الصلح
عليه اللهم الا ان يكون المراد ببيع التصرف بيع الاثار الموجودة فيها من الابنية والسقوف
ونحوها وصرح في نفس كلام النهاية المستند الى ظاهر الرواية قال ولا يلزم ح كون الارض
ليست له كونها غصبا بل يجوز ان يكون عارية وهو الظاهر اذ تصرف المسلم انما يحمل
في الظاهر على المشروع انتهى وهو حسن **كتاب** اللقطة وهي بضم اللام وفتح القاف
وسكونها اسم للمال الملقوط والمراد بها هنا ما يشمل الادمي واقسامه اي الملقوط
ثلثة **الاول** في اللقيط ويقال له الملقوط والمنبوذ وهو كل صبي ضايع لا كافل له حال
الالتقاط ولا يستقل بنفسه بالسعي على ما يصلحه ويدفع عن نفسه المهلكات الممكن دفعها

عادة

مانه فلا يلتقط الصبي والمجنون مع عدم التميز اجماعا وكذا مع التميز على قول مشهور ولا ريب فيه مع عدم بلوغ
التميز حد يحفظ نفسه عن الهلاك وفي تشكل مع بلوغه ذلك الحد وان احتاج الى بعض الضرورات
وتعليم الحوائج فقد صرح بعض الاصحاب بانه يكون امره للحاكم كالبالغ من باب الولاية كحفظ الحاجات
واموال الغائب وسائر المصالح العامة فينصب له من يباشر ذلك ويصرف عليه من بيت المال
ان لم يكن له مال وهو حسن ويلحق بالصبي البالغ العاقل اتفاقا وكذا المجنون على الاقوى نعم لو خاف
عليهما التلف وجب انقاذهما حسبة كما يجب انقاذ الغريق ونحوه بلا خلاف ويشترط في الملتقط
التكليف بالبلوغ والعقل فلا يصح التقاط الصبي والمجنون بلا خلاف وهل يكونا لا التقاط من يديهما
لمن له اهلية ذلك او ولاية الحفظ والانفاق ام لا لم يخرج بذلك عن حكم اللقيط ويكون الولاية
للحاكم وجهان من ضعف اعتبار الاولى والعدالة لرجوعه الى ظاهر المتن وكثير العلماء وهو في الشرائع
اظهر واشهر وفي الاصل على نظر بل الاشتراط فيه لعله اظهر وفي العدالة قوة ولكن اخص
وفي اشتراط الاسلام في التقاط المحكوم باسلامه كلقيط دار الاسلام والكفر مع وجود
مسلم فيها يمكن تولده منه تردد واختلاف والاشبه الاظهر الاشتراط وللكافر التقاط المحكوم
بكفره بلا خلاف كما في كلام جماعة ولا يجوز ان يلتقط المملوك الا باذن مولاه بلا خلاف بل قيل اجماعا
اما لو اذن له فيه ابتداء او اقره عليه بعد وضع يده عليه جاز ذلك لان السيد حقيقة هو الملتقط
والعبد نائبه ولا فرق بين القن والمكاتب والمدبر والمبعض وام الولد نعم لو لم يوجد للقيط كا
فل غير العبد وخيف عليه التلف بالابقاء وجب التقاطه لكن لا يلحق باحكامه فلو وجد
بعد من له اهلية الالتقاط وجب عليه انتزاعه من يده وسيده من الجملة واخذه واللقيط يستحب
عند المص هنا وفي يع خلافا للاكثر فاوجبوه مط وهو الاظهر الا مع عدم الخوف على اللقيط ه
فيستحب ان وجد القرض ولا اظنه يوجد والوجوب حيث قلنا به كفائي لا عيني اجماعا كما من
كى وان اللقيط في دار الاسلام حر محكوم باسلامه لا يجوز تملكه ولا كذا اللقيط في دار الشرك

فانه رق ويحكم بكفره ويجوز استرقاقه بلا خلاف في القاعدتين قاله والمراد ببلاد الاسلام
هنا ما ينفذ فيه حكمه ولا يكون فيه كافر الا معاهد وبلاد الكفر ما ينفذ فيها احكامهم ولا
يوجد فيها مسلم الا مسالما ولو وجد فيها مسلم ولو واحدا يمكن تولده منه ولو امكانا نادرا
ضعيفا الحق به ولم يحكم بكفره ولا رق واللقيط لا ولاية للملتقط ولا لغيره من المسلمين
عليه الا في حضانته وتربيته بل هو سائبة يتوالى من شاء ما لم يتوال احدا بعد بلوغه
فعاقلته ووارثه الامام عليه السلم اذا لم يكن له وارث خاص ولم يظهر له نسب فلو
جنايته خطاء عليه وحق قصاصه في النفس له ايضا وفي الطرف للقيط بعد بلوغه
قصاصا او دية ويقبل اقراره على نفسه بالرقية مع بلوغه ورشده اي عقله ما
لم يعلم حريته على الاشهر الاظهر ولا فرق في ذلك بين ما لو اقر سابقا بحريته ام لا
عند جماعة ولا يخلو من قوة خلافا لابن [illegible] في الصورة الاولى ثم ان كل
واذا لم يحكم بالمقر له واما معه ففي قبول اقراره حيث يقبل من دونه قولان وتظهر
الفائدة فيما اذا عاد المقر له فصدقه فلا يلتفت على الاول ويقبل على الثاني وحيث حكم
برقيته ففي بطلان تصرفاته السابقة على الاقرار وجه ويجب على الملتقط حضانته
بالمعروف ولا يجب عليه الانفاق من ماله ابتداء بل من مال اللقيط الموجود تحت يده
او الموقوف على امثاله او الموصى لهم باذن الحاكم مع امكانه والا انفق ولا ضمان
ثم ان هذا ان وجد للقيط مال واما اذا وجده اللقيط ولا مال له فان وجد سلطان
استعان به على نفقته من بيت المال او الزكوة فان لم يكن او تعذر عليه استعان بالمسلمين
ويجب عليهم مساعدته بالنفقة كفاية على الاشهر الاظهر خلافا للمص في الوجوب تردد على
المختار فان وجد متبرع منهم والا كان الملتقط وغيره ممن لا ينفق الا بنية الرجوع سواء في الحكم
فان تعذر الامران من الرجوع الى السلطان والاستعانة بالمسلمين انفق الملتقط وجوبا

بلغ

ورجع

ورجع عليه بعد يساره اذا نوى الرجوع بها عليه ولو تبرع بها فلم ينو لم يرجع كما لا يرجع
لو وجد المعين المتبرع فلم يستعن به ولا خلاف في شيء من ذلك الا في الرجوع مع نيته فقد
خالف فيه الحلي وهو ضعيف ولا يشترط نية الرجوع على الاشهر الاظهر الاقوى لعموم الاذن
ذلك القسم الثاني في الضوال جمع ضالة وهي كل حيوان مملوك ضايع اخذ ولا يد محترمة
عليه واحترز بالمملوك عن نحو الكلب العقور والخنزير وبالضايع عما يوجد وعليه
يد المالك وبلا يد عليه عن الضايع عن مالكه بيد الملتقط واخذه في صورة الجواز الاتية
مكروه على المعروف من مذهب الاصحاب ومع تحقق التلف مستحب وقيل بل قد يجب كفاية
اذا عرفها المالك وحيث قد دل فحوى العبارة على اختلاف حكم التقاط الضالة تبعا
لاحوالها ابان بيان كل من الصورتين واشار الى الاولى بقوله فالبعير لا يؤخذ
اذا وجد في كلاء وماء او يكفيانه اذ كان صحيحا اجماعا كما ياتي فلو اخذه في هذه
الصورة ضمنه الاخذ لانه غاصب فلا يبرء الا برده الى مالكه او الحاكم مع فقده لا بارساله
ولا برده الى المكان الاول بل الا اذا اخذها ليردها الى المالك وكذا حكم
الدابة والبقرة والحمار بلا خلاف في الاول واجماعا على الاقوى في الاخيرين ايضا وفاقا
لجماعة ويجوز ان يؤخذ البعير وما في حكمه لو تركه صاحبه من جهد وعطب لمرض او
كسر او غيرهما في غير كلاء ولا ماء وملكه الاخذ على الاشهر الاقوى خلافا لابن حمزة فلم
يجوز الاخذ ايضا في هذه الصورة ولو تركه صاحبه من جهد في كلاء وماء او من غير جهد
في غيرهما او فيهما لم يجز الاخذ اجماعا كما في كلام جمع وان الفلاة المشتملة على كلاء دون ماء او
بالعكس يحكم بما ذكرناه على الاقوى والشاة ان وجدت في الفلاة التي يخاف عليها فيها
من السباع اخذها الواجد جوازا بلا خلاف وفي كلام جمع الاجماع لانها لا تمتنع من صغير
السباع فتكون كالتالفة لا فائدة للمالك في تركها ويتخير الاخذ بين حفظها لمالكها

ودفعها الى الحاكم ولا ضمان فيهما اجماعا كما في كلام جمع وبين ان يتملكها بالاضمان وهل يضمنها
حينئذ كما عن الاكثر مطلقا او مع ظهور المالك قولان والمختار الضمان ولانه
انه احوط ان لم يكن اظهر وهل له التملك قبل التعريف سنة الاحوط بل الاظهر لا وفي رواية
ضعيفة ان واجد الشاة يحبسها عنده ثلثة ايام فان جاء صاحبها والا تصدق بثمنها عن صاحبها
وحملها الاصحاب جملة ما اذا اخذت من العمران كالمساكن المأهولة وما هو قريب منها
بحيث لا يخاف عليها من السباع وظاهرهم الاتفاق على العمل بها ولكن اختلفوا في جواز
الاخذ فيه على قولين اشهرهما واظهرهما المنع بل عن كره نفي الخلاف عنه ويجب ان ينفق الواجد على الضالة
ان لم ينفق سلطان ينفق عليها من بيت المال او يامره بالانفاق ولا يرجع بالنفقة على المالك
حينئذ لم يجز له اخذها وان وجب عليه الانفاق من باب الحفظ وهل يرجع بها على المالك حيثما
جاز له الاخذ مع نية الرجوع قولان الاشبه الاشهر نعم خلافا للحلي ولو كان للضالة
نفع كالظهر واللبن جاز الانتفاع به في مقابلة الانفاق بلا خلاف كما يفهم من بعضهم و
في كيفية الاحتساب بالمنفعة مكان النفقة قولان فقال الشيخ في النهاية كان ما استوفاه من المنافع
بازاء ما انفق عليه مط وجعله غير واحد والوجه عدم التقاص بالمنفعة عن النفقة ويرجع
كل ذي فضل الى فضله **القسم الثالث** في لقطة المال الصامت وفيه ثلثة فصول **الاول** اللقطة
كل مال ضائع صامت اخذ ولا يد عليه وهذا التعريف لها بالمعنى الاخص الذي هو المعروف مخالفة
والمعنى الاعم هو الشامل للاولى وقد تقدم فما كان منه دون الدرهم يجوز التقاطه وينتفع
به من غير احتياج الى تعريف بلا خلاف وفي كلام جمع الاجماع لكن فيما عدا لقطة الحرم وهل
يجب ضمانه مع ظهور مالكه قولان احوطهما ذلك وفي الحاق قدر الدرهم بما دونه في الحكم المتقدم
قولان اظهرهما بل واشهرهما العدم وفاقا لجماعة للاخبارين ومستندهم غير واضح عدا ما يستفاد
من قول الص في روايتين من وجد دون درهم فله ان يقتنيها وما كان ازيد من الدرهم فان

وجده

فان وجده في الحرم كره اخذه كما عليه جماعة وقيل يحرم والقائل الاكثر وهو اظهر ولا فرق بين
الزائد والناقص وان اوهمت العبارة الفرق وتخصيص الخلاف بالزائد والاتفاق في الناقص
وفيه نظر وظاهرها ايضا عدم الكراهة في غير لقطة الحرم وفيه ايضا نظر بل الكراهة فيه اظهر
واشهر وفي كره الاجماع ولا يحل اخذه مط الا مع نية التعريف قطعا وعلى القولين تعرّفها ان اخذها
حولا واحدا اجماعا فيما زاد على الدرهم وعلى الاشبه الاقوى مط فان جاء صاحبه سلمها اليه والا
تصدق به بعد الحول او استبقاه امانة في يده ولا يجوز له ان يملكه بلا خلاف في شيء من ذلك
الا في عدم جواز التملك فقد جوزه جماعة في الناقص عن الدرهم ولو من دون تعريف وجوزه الحلبي
في الزائد ايضا بعد التعريف وهو كسابقه ضعيف وفي ئه وعن كره الاجماع على خلافهما ولو تصدق
به بعد الحول فكره المالك فلم يرض به لم يضمن الملتقط على الاشبه فيما نقله الص انه لم ينقل الا عن المفيد
والديلمي والقاضي وعكس في ئه لكن جعل الضمان اشبه ولعله اظهر سيما مع تعدد الالتقاط ويحتمل
اختصاص الضمان به دون غيره ان لم يكن اجماعا على عدم الفرق بينهما في الضمان او عدمه كل
ذا اذا وجده في الحرم وان وجده في غير الحرم وكان زائدا عما دون الدرهم يعرفه حولا واحدا
بلا خلاف فيه في الجملة وان اختلف في اختصاص وجوب التعريف بصورة نية التملك بعده دون
غيرها او عمومه للصورتين والثاني اظهر واشهر ثم الملتقط هنا بعد التعريف تمام الحول بالخيار
بين التملك مع الضمان كما في الصحيح وغيره والتصدق بها عن مالكه في النصوص المستفيضة
وابقائها في يده امانة موضوعة في حرز امثاله كالوديعة فلا يضمنها الا مع تعد
او تفريط وهذا لم يرد به نص كالصحيح بينه وبين احد الاولين الا انه قيل بغيرهم الاجماع
عليه عن كره وفيه اشكال لما ياتي من الخلاف في توقف التملك على النية وحصوله قهرا وعليه
فمعه لا ابقاء امانة ولو تصدق بها بعد الحول فكره المالك ذلك ضمن الملتقط بلا خلاف وفي
صريح لف وظاهر غيره الاجماع ثم كل ذا اذا كانت مأمونة البقاء تمام الحول كالدراهم و

والدنانير ونحوهما ولو كانت مما لا يبقى بل يفسد عاجلا كالطعام قومها على نفسه او غيره عند
الوجدان وضمنها للمالك وانتفع بها ان شاء ودفعها الى الحاكم ابتداء ولا ضمان عليه مط بلا خلاف
ومن كره الاجماع وهل يتعين استئذان الحاكم في التقويم قول لان ظاهر اطلاق النص العدم
ولكن الاستئذان احوط هذا مع امكان الاستئذان واما مع عدمه فتعين عليه التقويم فان
اخل به فتلف او غاب نقص ولو كان مما يتلف على تطاول الاوقات لا عاجلا كالثياب
تعلق الحكم بها عند خوف التلف ولو افتقر بقائه الى علاج كالرطب المفتقر الى التجفيف اصلحه
الحاكم ببعضه عوضا عن اصلاح الباقي او بيع بعضه وينفقه عليه وجوبا حذرا من تلف الجميع
ويجب على الملتقط اعلامه بحاله ان لم يعلم ومع عدمه يتولاه بنفسه ويكره اخذ الاداوة
بالكسر وهي المطهرة بها ايض او المخصرة به ايض وهي كل ما اختصره الانسان بيده فامسكه من
عصا ونحوها والنعلين غير الجلد مط اذا اخذ في بلاد الاسلام والاخوص والشظاظ
الشظاظ بالكسر خشبة محددة الطرف تدخل في عروة الجوالقين لتجمع بينهما عند حملها على البعير
والعصا والوتد بكسر الوسط والحبل والعقال بالكسر وهو حبل يشد به قائمة البعير
والشوط واشباهها من الاشياء التي يعظم نفعها وتصغر قيمتها بلا خلاف في اكثرها ومع الا
شهر الاظهر في جميعها خلافا لجماعة فحرموا التقاط الاولين والشوط وظاهر المتن
عدم كراهته في غير المعدودات والاظهر لاشتراكها في غيرها ايضا كما مضى الا انها تتاكد
فيها وهنا مسائل ثلث الاولى ما يوجد في ارض خربة قد جلى عنها اهلها بحيث لم يعرفوا
اصلا او في فلاة اي ارض قفر غير معمورة من اصلها او تحت الارض التي لا مالك
لها ظاهرا فهو لواجده يملكه من غير تعريف اجماعا اذا لم يكن عليه اثر الاسلام من
الشهادتين او اسم سلطان من سلاطينه على الاقوى مط وفاقا لجماعة خلافا لاخرين
فيما عليه اثر الاسلام من الشهادتين فحكموا بانه لقطة ويستفاد من تقييد الاثر الوجود

في الارض

في الارض التي لا مالك لها ما يكون تحتها عدم اشتراطه في الاولين بل يملك الموجود فيهما
مط وهو كذلك لاطلاق النص والفتوى واما غير المدفون في الارض المذكورة
فهو لقطة قبل هذا كله اذا كان في دار الاسلام اما في دار الحرب فلواجده مط ولو
وجد في ارض لها مالك معروف او بايع ولو كان ما وجده فيها مدفونا عرفه المالك
او البايع مط ولو كان كل منهما بعيدا فان عرفه احدهما يدفع اليه من غير بينة ولا وصف
والا يعرفوه كان للواجد على ما ذكره جمع من غير خلاف لاطلاق الصحيحين بالدفع من
غير تقييد باشتراط البينة والوصف بل ليس فيهما تقييده بالتعريف ولكن لا اشكال فيه
بغير خلاف ولا فرق في الحكم بكونه لواجده مع عدم معرفة المالك له بين ما عليه اثر الاسلام
وغيره على الاصح ولكن الاحوط في الاول اجراء حكم اللقطة عليه ففي التنقيح انه اجماع وكذا
وجوب التعريف بين القليل والكثير وكذا ما يجده في جوف دابة مملوكة فانه يعرفه مالكها
لكنها فان عرفه والا فهو لواجده ولا فرق بين ما عليه اثر الاسلام وغيره على الاقوى
ولو وجده في جوف سمكة قال الشيخ وجماعة اخذه بلا تعريف عليه المتاخرون كافة خلافا
للديلمي والحلي فكالموجود في جوف الدابة فظاهر المتن التردد ولعل الاظهر الاول نعم
يتوجه الثاني فيما لو كانت السمكة اهلية محصورة في ماء تعلف فيه او كانت وحشية لا تعلف
من مال المالك فالاول كما صرح به جماعة الثانية ما وجده في داره او صندوقه المختصين
به فهو له ولو شاركه في التصرف فيهما غيره كان كاللقطة اذا عرفه الشريك
او لا وانتفى بلا خلاف فيهما ولا اشكال الا في اطلاق الحكم بانه له مع علم الشريك له
مع قطعه بانتفائه عنه فقد قيل انه حينئذ لقطة وهو حسن لولا اطلاق النص بانه
له مع علم صدق اللقطة عليه ظاهرا ولا فرق في الحكم مع التشارك بين المحصور منه وغيره
ويحتمل فيما كان له مع تعريف المحصور خاصة وعدم اعترافه به فلا يحتاج بعد ذا الى تعريف

سنة ولا فى وجوب تعريف الشاة هنا بين ما نقص عن الدرهم وما زاد عنه الثالثة
لا يملك الملتقط بحول الحول وان عرفها سنة ما لم ينو التملك على الاشهر بين المتأخرين بل مطلقا
كما قيل وقيل كما عن الشيخين والصدوقين والحلى انه لا يملكها بمضى الحول بعد التعريف قهرا
وادعى عليه الاخير الاجماع وتواتر الاخبار وليس ببعيد وجعل فى سوا سهم وتظهر الثمرة
فى اختيار الصدقة والنماء المتجدد والجريان فى الحول والضمان ثم هل يملكها بعوض ثبت
فى ذمته او بغير عوض ثم يتجدد بمجىء المالك وجهان والاقرب الاول وعليه فيلحق بسائر ديونه
وفى المسألة قول ثالث وهو احتياج التملك الى النية والتلفظ ودليله غير واضح وان كان
احوط وبعد الاحوط القول الاول الفصل الثانى فى بيان الملتقط للمال مطلقا وهو من
له اهلية الاكتساب فلو التقط الصبى والمجنون جاز فى المشهور ونقل قول باشتراط
اهلية الحفظ واخر باشتراط احدى الاهليتين ولم اقف على قائلهما صريحا والاول
اقوى وعليه يتولى الولى الحفظ والتعريف فيما يفتقر اليهما ثم يختار ما هو الاغبط لهما
من التملك والصدقة او الابقاء امانة ان قلنا به وفى جواز التقاط المملوك من غير
اذن مولاه تردد واختلاف الا ان الاشهر عند المصنف والاكثر الجواز والمسألة كسابقتها
محل اشكال وكذا الكلام فى التقاط المكاتب مطلقا والمدبر وام الولد منعا وجوازا لكن
احتمال الجواز فى المكاتب اقوى هذا فى غير لقطة الحرم واما فيها فيجوز للعبد اخذها
بلا خلاف كما عن كره الفصل الثالث فى الاحكام المتعلقة بالمقام الاول لا تدفع اللقطة
الى مدعيها وجوبا الا بالبينة العادلة او الشاهد واليمين او العلم بانها له ولا يكفى
الوصف اجماعا اذا لم يورث ظنا بل عن الحلى عدم كفايته مطلقا وقيل كما عن الشيخ انه يكفى
فى الاموال الباطنة كالذهب والفضة وهو حسن اذا افادت الظنة كما هو الغالب فى وصفها
وفاقا للاكثر بل عليه عامة من تأخر وفى التذكرة الاجماع على الجواز مع عدم الوجوب فلا اشكال

بينها

بينها ولو ادعاها ثم غير الواصف بها بينة بعد دفعها اليه استعيدت منه بلا خلاف فان تعذر
انتزاعها من الواصف ضمن الدافع لذى البينة مثلها او قيمتها فان ضمن رجع على القابض بما غرم
الا ان يعترف الدافع له بالملك فلا يرجع عليه لو رجع عليه الثانية لا بأس بجعل الآبق ونحوه
اخذ ماله لمن رده اجماعا فان عين المالك كان قال من رد عبدى مثلا فله كذا لزم بالرد
مع عدم قصد التبرع كائنا ما كان بلا خلاف وان لم يعين الجعل بان قال من رد
عبدى فله شىء وابهم ففى رد العبد من المصر الذى فيه مالكه اليه دينار قيمته عشرة
دراهم ومن خارج البلد الذى هو فيه سواء كان من مصر ام لا اربعة دنانير
قيمتها اربعون درهما على رواية ضعيفة سندا ومخالفة للاصول جدا الا انه يعضدها
الشهرة العظيمة المتأخرة والقديمة حتى من الحلى الغير العامل باخبار الآحاد لكنه خصه بصورة
ذكر الجعل مبهما كما نقل لنا عليه العبارة عليه المتأخر من كافترد وهو فى غاية القوة خلافا
لجماعة منهم الماتن فيجعل بالكلية كما يقتضيه اطلاق اليه واطلاقها كظهور العبارة
تقتضى عدم الفرق فى وجوب المقدر بين نقصانه من قيمة العبد وعدمه وصرح
جماعة والاقوى ان على المالك اقل الامرين من قيمته والمقدر وهو مبنى الرواية على الغالب
من زيادة قيمته كثيرا والاظهر الاشهر وجوب دفع المقدر ونحوها لا ستجابة خلافا
للمبسوط لذلك الا رواية على الفضل ثم اتى مصرحها كالعبارة ونحوها العبد خاصة
ولكن الحق به الشيخان والحلى وغيرهم البعير ونسبه فى لف الى الاكثر خلافا لجماعة
فلم يلحقوها ولعله اقوى واما فيما عداهما فيتعين اجرة المثل اذا كان العمل مما له اجرة
فى العادة وذكر المالك لها ولو مبهمة بلا خلاف فيه ولا فى عدم لزوم شىء مع فقد
الشرطين او تبرع العامل بعمله الثالثة لا يضمن الملتقط فى الحول وبعده لقطته
لا لقيطا ولا ضالة له ما لم يفرط او يتعدى فيضمن بلا خلاف فى الحكمين وضمن التعدى

اخذها بنية التملك قبل الى قت مط وبعده لا التعريف حيث يجب عليه مط وان لم ينو التملك
بل الحفظ خاصة وليس منه الاخذ بنية الحفظ والعزم على التعريف سنة ولا الاخذ
ليعرفها سنة ويتملكها بعدها حيث يثبت الضمان بموجبه لم يزل بنية اداء والتقاط
الحد وفي اثناء الحول فان كان متصلا كان منفصلا باقرب الوجهين واظهرهما انه يتبع
العين مط ولا يشترط الملك كذا حول بانفراده بعد الحول اصلية واطلاق العبارة
يقتضي عدم الفرق في الحكم بكونها امانة حيث لم يقصد فيها بين لقطة الحرم وغيرها و
حسن ان قلنا بكراهة اخذها الا فلا وفي بالاصل الضمان فيها مط **كتاب**
الميراث هو اعم من الفرائض مط ان اريد بها المفروض بالتفصيل وان اريد
بها ما يعم الاجمال كارث اولى الارحام فهو بمعناه ومن ثم كان التعبير هنا اولى
والنظر فيه يكون في المقدمات والمقاصد واللواحق والمقدمات ثلث **الاولى**
في بيان موجبات الارث واسبابه وهو نسب وسبب فالنسب وهو الاتصال
بالولادة بانتهاء احدهما الى الآخر كالاب والابن او بانتهائهما الى ثالث مع
صدق اسم النسب عرفا على الوجه الشرعي وهو ثلث مراتب لا يرث احد من المرتبة الثانية
مع وجود واحد من المرتبة السابقة خال من موانع الارث فالاولى الابوان من غير
ارتفاع والولد وان نزل بشرط الترتيب الاقرب فالاقرب والثانية الاجداد وفصاعدا
وان علوا مرتبين والاخوة والاخوات واولادهم مع فقدهم وان نزلوا كل ثم اعمام
الابوين وعماتهما واخوالهما وخالاتهما واولادهم مع فقدهم وان نزلوا كل ثم اعمام
الجد والجدة وعماتهما واخوالهما وخالاتهما واولادهم وان نزلوا كل وهكذا الى سائر
الدرجات ففي كل من المرتبتين الاوليين صنفان وفي الثالثة صنف واحد ولا يحجب الاقرب
من كل صنف الابعد من الصنف الذي في مرتبته بالحجب اذا كان من صنف والواحد

ان الثالثة الاعمام والعمات والاخوال و
الخالات واولادهم مع فقدهم و
ان نزلوا كل

من كل مرتبة او درجة وان كان اقرب يحجب من دونه من المراتب والدرجات الا في مسئلة
واحدة اجماعية هي ابن العم للاب والام يحجب العم للاب وحده فياخذه نصيبه والسبب وهو الاتصال
بما عدا الولادة من زوجية او ولاء وجملته قسمان زوجية من الجانبين مع دوام العقد او شرط الاجل
على الخلاف وولاء بفتح الواو واصله القرب والدنو والمراد به هنا تقرب احد الشخصين بالآخر
على وجه يوجب الارث بغير نسب ولا زوجية والولاءات له ثلث مراتب كالنسب لا يرث احد
من المرتبة الثانية مع وجود واحد من المرتبة السابقة خال من الموانع فاولها ولاء العتق
ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة والقسم الاول يجامع جميع الورثات والثاني لا يجامع النسب
وان بعد **الثانية** في بيان موانع الارث وهي كثيرة ذكر المصنف منها ثلثة اظهرها او ابدها الكفر
والقتل والرق اما الكفر فانه يمنع في طرف الوارث بمعنى انه لو كان كافرا لا يرث مسلما وفي
لو كان بالعكس اجماعا فلا يرث الكافر ذميا او مرتدا ويرث المسلم الكافر اصليا
كان او مرتدا باجماعنا وحيث قد ظهر ان الكافر لا يرث المسلم فقد ظهر ان ميراث المسلم لوارثه
المسلم مط تقرب بالنسب او بعد من الاسباب او شاركه الكافر فانه لا يرث مط ولو كان اقرب
الى الميت من الوارث المسلم حتى انه لو كان ذلك الوارث المسلم ضامن جريرة اتفق مع ولد الكافر
للميت فالميراث لضامن دون الولد ولو لم يكن للمسلم وارث مسلم مط ورثه الامام
عليه السلم واعلم ان حكم بان الكافر يمنعه المسلم ان اتفق وارثا مط ولو كان بعيدا وعارضه
وارث كافر اقرب منه الى الميت واولى قد مضى فلا وجه لاعادته تارة اخرى ولا يرثه
الكافر فانه الا اذا لم يكن له وارث خاص مسلم ويرث بلا خلاف ولو كان للكافر وارث
مسلم كان احق بالارث من وارثه الكافر وان بعد هو وقرب ذلك الكافر كما
في اولوية الوارث المسلم للمسلم ووارثه الكافر وان بعد المسلم وقرب الكافر و
الفرق بين المسلمين مع تشابههما كون الموروث في الاول مسلما وفي الثاني

مسلما حربيا كان او كافرا

كافرا او اذا كان اسلم الكافر على ميراث مورثه المحجوب منه بكفره مع وجود ورثة مسلمين
قبل قسمة عليهم شاركهم في الارث بحسب حالته ان كان مساويا لهم في النسب والمرتبة
كما لو كان الكافر ابنا والورثة اخوته مثلا وجاز الميراث وجمعه كلا ان كان اولى
منهم في المرتبة كما لو كانوا في المثال اخوة الميت والحكم بذلك مطلق سواء كان
المورث مسلما او كافرا بلا خلاف في شيء من ذلك وهل يبقى الميراث على حكم
مال الميت الى ان يقسم ويسلم باقي الورثة ويصير بلا مالك بالفعل غير الله سبحانه
او ينتقل الى الموجودين ملكا متزلزلا ثم ينتقل منهم الى من يسلم بعدهم كلا او بعضا
او يكون اسلامه كاشفا عن الملكية بعد الموت وجه وقطع الشهيد ان رحمه الله
بان النماء المتجدد بعد الموت وقبل القسمة تابع للاصل ولو اسلم بلا خلاف
وكذا لو كان المورث المسلم واحد لم يزاحمه الكافر مطلقا وان اسلم بلا خلاف
في الجملة فيه اذا كان الواحد من عدا الامام لانه لا يتحقق هنا مع اتحاده
القسمة تحتاج الى دليل وليس ولا فرق في ذلك بين انقضاء التركة بعضه ودونه
على الاقرب خلافا للاسكافي فحكم بالمشاركة في الصورة الاولى بعض الوارث
الواحد الامام فقيل وان قيد بالارث مطلقا ام الكافر المسلم ...
مع نقل التركة ... الى بيت المال والثاني مع ... الاقوال
اشهرها واظهرها الثاني وهنا مسائل الاولى الزوج المسلم احق بميراث زوجته
من ذوي قرابتها الكفار مطلقا كانت الزوجة المسلمة ولها النصف
بالتسمية والباقي بالرد على الاظهر الاشهر نعم في ان للزوجة المسلمة
الربع من التركة مع الورثة الكفار كانت ام لا والباقي للامام عليه السلام مع عدم
مطلق وجودهم ايضا اذا كان الزوج المورث مسلما ولهم اذا كان كافرا

مضى

الوارث بعد القسم لا يرث

وحصول مع ... ملكه ما لا ...
الى

مضى وسياق الكلام في المسئلتين انشاء الله تعالى واتماد ذكرها هنا تمهيد الذكر
مسئلة هنا وحاصلها وهي انه لو اسلموا اي الورثة الكفار او احدهم بعد ان اخذ الكل
نصيبهم من التركة كلا او بعضا قال الشيخ في النهاية والقاضي يرد عليهم اي على الورثة
او بعضهم بعد اسلامهم ما فضل عن سهم الزوجة من النصف في الفرض الاول وما
زاد على الربع في الثاني ولا ريب في الحكم في الفرض الثاني على ما اختاره المصنف والاكثر
من ثبوت الرد فيه اذا كان بعدها ولا في عدمه في الفرض الاول الاسلام قبل
القسمة بين الامام عليه السلام وذي الفرض وعدمه اذا كان بعدها ولا في عدمه في
الفرض الاول على مختار المصنف عملا في الفرضين بالقواعد المتقدمة في اسلام الكافر
قبل القسمة وبعدها واسلامه مع الوارث الواحد المسلم وعليه فليس فيه اي فيما
حكم به الشيخ تردد بل ينبغي القطع به في جملة وعدمه كلا على التفصيل الذي ذكرناه فيما
ذكره المصنف في وجه التردد او ذكر له قد اجبناه عنه في الشرح مفصلا الثانية روى
المشايخ الثلثة في الصحيح الى مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في نصراني مات وله
ابن اخ وابن اخت مسلمان واولاد صغار انه لابن الاخ الثلثان ولابن الاخت
الثلث فانه ينفقان على الاولاد بالنسبة اي بنسبة حقوقهما من ميراثهما من ابيهم
فينفق ابن الاخ ثلثي النفقة وابن الاخت ثلثها اذا لم يسلموا قبل البلوغ فان اسلم الصغار
قبله دفع المال اي التركة الى الامام فان بلغوا باقين على الاسلام دفعه الامام اليهم
وان لم يسلموا او لم يبقوا بعده على اسلامهم دفع الامام التركة الى ابن الاخ الثلثين
والى ابن الاخت الثلث وعمل بها الاكثر تبعا للمصير اليها وان قصر السند وخالف
الاصول اللتي ولكن المسئلة بعد لا تخلو عن تردد لاطباق المتاخرين على عدم الجزم
بها وان اختلفوا في التوقف فيها او رده او هل يختص الحكم على تقدير ثبوته بمورده

القواية ام يظهر دفی ذی القرابة المسلم مطلقا مع الاحتمال وقولان وظاهر الاكثر الاول ولا ينبغي ترك
الاحتياط بل في الاصل على حال **الثالث** اذا كان احد ابوي الصغير مطلقا مسلما الحق به في الاسلام
سواء كان اسلامه حين علوق الصغير او بعده قبل البلوغ ويتبع ذلك حكم التوارث فلو
بلغ اجبر على الاسلام ولو ابى عنه كان كالمرتد في احكامه بلا خلاف يعرف من ذلك وفيه اقوال
الرابع المسلمون يتوارثون بعضهم من بعض وان اختلف ائمتهم ومذاهبهم ما لم
يحكم بكفرهم ما علم ضرورة من الدين ومع انكاره لا يرث المنكر غيره وهو يرثه وكذا الكفار
يتوارثون بعضهم من بعض وان اختلفت مللهم بلا خلاف في شيء من ذلك الا من شاذ
الخامس المرتد عن فطرة الاسلام وهو من انعقد واحد ابويه مسلم يقتل ولا يستتاب
وتعتد امرأته عدة الوفاة مطلقا ولو لم يدخل بها على الاقوى وتقسم امواله بين ورثته ولو كان
حيا ومن ليس ارتداده عن فطرة كان اسلم عن كفر ثم ارتد لا يقتل ابتداء بل يستتاب فان
تاب والا قتل وتعتد زوجته عدة الطلاق مع الحياة وعدة الوفاة مع الموت معها بلا خلاف بينهم
في شيء من ذلك والمرأة لا تقتل بالردة بل تحبس وتضرب اوقات الصلوات حتى تتوب مطلقا
ولو كانت مرتدة عن فطرة بلا خلاف ظاهر بيننا في شيء من ذلك **السادس** لو مات المرتد
كان ميراثه لوارثه المسلم وان بعد وله قرب وارثه الكافر اجماعا فلو لم يكن له
وارث الا كافر كان ميراث المرتد الاجود لاكتفاء عنه بالضمير للامام عليه السلام بلا خلاف
في الفطري وعلى الاظهر الاشهر في الملي بل لا خلاف فيه الا من نادر **واما** القتل اي قتل
الوارث مورثه فيمنع الوارث من الارث ارث المقتول اذا كان عمدا ظلما اجماعا واحترز
بالظلم عما لو قتله بحق فحو حدا او قصاص فانه لا يمنع بلا خلاف ولا يمنع لو كان خطاء مطلقا
عند جماعة ونعم كما عند نادر وقال الشيخان وغيرهما انه يمنع من الدية حسب فهو اظهر
اشهر واستفاض نقل الاجماع عليه في كلام جمع ولا فرق في الخطاء بين كونه محضا او شبيها

بالعمد

بالعمد على الاصح وفاقا لجمع وكذا لا فرق في القاتل بين الصبي والمجنون ومن يقابلهما لكن في نهاية مطلقا
بالخاطي او العامد نظر ولعل الاول اظهر وفاقا لجمع خلافا لآخرين في المقامين ولا في القتل بين
وقوعه مباشرة او سببا في ظاهر المذهب للعموم كما قيل وفيه نظر بل التخصيص بالمباشرة لعله
اظهر وفاقا لجمع الا في الحكم اذا صدق القاتل على السبب حقيقة فكالمباشرة ولو اجتمع القاتل الممنوع
عن الارث وغيره ممن يرث المقتول فالميراث لغير القاتل مطلقا وان بعد من المقتول سواء تقرب
ذلك الغير بالقاتل كابنه مثلا او بغيره كابن الاخ له ونحوه ولو لم يكن للمقتول وارث
سوى القاتل فالارث للامام عليه السلام بلا خلاف في شيء من ذلك وهنا مسائل ثلث **الاولى** الدية
كاموال الميت يقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه مطلقا وان قتل عمدا اذا اخذت الدية وصولح
بها عن القصاص على الاشهر الاقوى كما مضى وهل للديان في صورة العمد منع الوارث
من القصاص مع عدم وفاء الوجه لا وفاقا للحلي وغيره وعزي للاكثر وفيه رواية ان
لهم المنع الوارث حتى يضمن الوارث الدية وعمل بها جماعة من القدماء منهم ابن زهرة
مدعيا الاجماع وهو احوط ان لم يكن اظهر **الثانية** يرث الدية دية المقتول مطلقا عمدا كان القتل
او خطأ من تقرب اليه بالاب ذكرانا واناثا بلا خلاف الا من شذ فقال لا يرثها الا
المتقرب اليه بالابوين دون احدهما وهو شاذ وكذا يرث الزوجان ولا يحجب كل
منهما من نصيبه الاعلى بلا خلاف فيه يظهر الا نادرا فاقتصر جمع ولا يرث من تقرب اليه بالام خاصة
على الاظهر الاشهر وقيل كما عن ط انه يرث منه من يرث المال كائنا من كان وبما يعزى الحلي
والمحجوج في السرائر الاول ومع نفي الخلاف فيه **الثالثة** اذا لم يكن للمقتول عمدا وارث سوى
الامام عليه السلام فله القود لقاتل المقتول او الدية مع التراضي بها عنه وليس له العفو على الاشهر الاظهر
فيهما للصحيح وهو بينا ول العمد والخطا كما عزي الى الشيخين وليس ببعيد وقيل في القاتل
الخطا ان له العفو وهو وجيه لولا الصحيح **واما** الرق فيمنع من الارث في الوارث

بحث انه لا يرث الانسان اذا كان رقا وان كان المورث مثله بل يرثه بشرط الحرية وان كان
ضامن جريرة دون الرق وان كان ولدا وفي المسالك يعني ان الرق لا يورث بل ماله للمولى
بحق الملك لا بالارث وان كان له وارث حر بلا خلاف في شيء من ذلك مضافا الى القول بان
العبد يملك وفي عبارة جمع الاجماع ولو اجتمع الرق الوارث مع الحر كان الميراث للحر دونه ولو بعد
الحر وقرب المملوك ولو كان للحر ولد رق وللولد الرق ابن حر ورث الابن الحر جده و
لا يحجبه رقية ابيه كما في الكافر والقاتل فانهما لا يمنعان من يتقرب بهما الى الميت ولو اعتق
على ميراث قبل قسمته شارك باقي الورثة ان كان مساويا لهم في المرتبة والدرجة
وحاز الارث وحده كله ان كان اولى منهم بحسب المرتبة او الدرجة بلا خلاف ولو كان الوارث
الحر واحدا فاعتق الرق بعد موت مورثه لم يرث مطلقا وان كان اقرب الى الميت من الحر
وكذا لو اعتق بعد القسمة مع تعدد الورثة لانه لا قسمة في الاول ولا عتق قبلها في الثاني
ولو قسم بعض التركة ثم اعتق فالظاهر الاجزاء ارثه من الجميع كما قطع به جماعة ولو لم يكن للميت
من عدا الامام عليه السلام وارث سوى المملوك اجبر مولاه على اخذ قيمته فيعتق ويحوز المال
بلا خلاف بل وفي كلام جمع الاجماع ويتوقف [illegible] بعد الشراء على الاعتاق فيتولاه من يتولى
الشراء وهو الحاكم الشرعي فان تعذر تولاهما غيره كفاية ولا فرق في المملوك بين القن
والمكاتب والمدبر وام الولد ولو كان المكاتب المطلق ادى شيئا وعتق منه بحسابه فك
الباقي وان كان يرث الجزء الحر وان قصر المال اي التركة عن قيمته لم يفك على الاشهر الاظهر
وفي الشرائع نفي الخلاف فيه وقيل يفك ما وفى به القيمة ويسعى العبد في باقيه للسيد و
لم نظفر بالقائل وهنا قولان اخر شاذ كما يقره ويتفرع على الخلاف فروع ذكرناها في الشرح
واعلم انه يفك الابوان اجماعا والاولاد خاصة دون غيرهما من الاقارب والزوجين وفاقا
لجماعة وان اختلفوا في تخصيص الاولاد للصلب او تعميم لاولاد الاولاد وقيل يفك مطلق

ذو القرابة

ذو القرابة فيدخل فيه من علا من الاباء ومن سفل من الاولاد والاخوة والاعمام و
الاخوال وبالجملة كل وارث قريب عدا الزوج والزوجة والقائل الشيخ في [illegible] وكثير
وهو الاقوى وعليه الاجماع في السرائر وصرح في الاولاد للصلب لكن النادر منهم تقييده
بالصلب وعبره مع [illegible] رواية بل روايات ضعيفة لكن ضعفها مجبور بالشهرة وفيها ان النص
في الزوجة مطلق ذي القرابة في حكم الذي يعتد [illegible] والاخلاف والاظهر العدم وفاقا
للاكثر ولا يرث المدبر ولا ام الولد ولا المكاتب المشروط ولا المطلق الذي لم يؤد
شيئا ولا يرثون كالقن بلا خلاف وكما لا يرثون على هذه الحالة كذا لا يفكون لو لم يؤدوا
لتحقق الوصف اذ كان من يحجب مالكم كاملا ومن تحرر بعضه وبقي بعضه رقا يرث بقدر
ما فيه من الحرية ويمنع من كل منهما بقدر ما فيه من الرقية بلا خلاف وفي كلام جمع الا
جماع ففي الصورة الاولى لو كان للميت ولد نصفه حر واخ حر فالمال بينهما نصفان
ولو كان نصف الاخ حرا فللابن النصف وللاخ الربع والباقي للعم الحر ان كان فلو كان
نصفه حرا فله الثمن والباقي لغيره من المراتب المتاخرة عنه وهكذا ولو لم يكن هناك
وارث في جميع الطبقات حتى ضامن الجريرة كان باقي التركة في مقابلة الجزء الرق بمنزلة
مال لا وارث له وانما يشتري الجزء الرق من التركة المخلفة في مقابله وان قلنا انه لا يشترى
بعض المملوك لان الشراء هذا الجزء يوجب تمام الحرية ولا يحصل به ضرر على المالك بالتبعيض
بخلاف شراء البعض وابقاء الباقي رقا نعم لو لم يف باقي التركة بهذا الجزء جاء فيه الخلاف
بان التركة فيها السابق وفي الثانية لو كان الميت نصفه حرا فلمولاه نصف التركة
ولوارثه الحر النصف الباقي وهكذا في اصح الوجهين في كيفية الارث منه بحسب الحرية
المقصد الثالث في بيان السهام المقدرة واهلها وهي في كتاب الله سبحانه ستة
النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس واما اهلها فخمسة عشر

فالنصف لا ربعه للزوج مع عدم الولد للزوجة ان نزل سواء كان منه ام من غيره وللبنت
الواحدة وللاخت للاب والام او للاب مع عدمهما وعدم الذكر ان في الموضعين
والربع لاثنين للزوج مع الولد للزوجة وان نزل وكان من غيره وللزوجة مع
عدمه اى الولد للزوج مطلقا ان نزل وكان من غيرها والثمن نصيب واحد للزوجة
مع الولد لزوجها ان نزل وكان من غيرها ولا فرق في الزوجين في المقامين
بين الواحدة والمتعددة حتى لو كن اربعا اقتسمن الفرض من الربع او الثمن على عدد
هن اربا عا ولو كن ثمانيا اقتسمنه اثمانا وهكذا بلا خلاف والثلثان للثلثة
بنتين فصاعدا وللاختين فصاعدا اذا كن للاب والام او للاب خاصة مع عدمهما
وعدم الذكر ان في الموضعين والثلث لقبلتين للام مع عدم من يحجبها من الولد
للميت وان نزل او الاخوة وللاثنين فصاعدا من ولد الام خاصة ذكورا كانوا
ام اناثا بالتفريق والسدس لثلثة لكل واحد من الابوين مع الولد للميت وان
نزل وللام مع من يحجبها عن الزائد من السدس من الولد او الاخوة وللواحد من
كلالة الام اى ولدها ذكرا كان او انثى تسمى الاخوة والكلالة من الكل وهو الثقل
لكونها ثقلا على الرجل لقيامه بمصالحهم مع عدم التولد الذى يوجب مزيد الاقبال وخفة
على النفس او من الاكليل وهو ما يزين بالجوهر شبه العصابة لاحاطتهم بالرجل كا
حاطته بالراس هذا حكم السهام المقدرة منفردة واما منضما بعضها الى بعض فبعضها
ممكن وبعضها ممتنع وصور اجتماعها الثنائي ممكنا وممتنعا احدى وعشرون
حاصلة من ضرب السهام الست في مثلها ثم حذف المكرر منها وهو خمسة عشر منها
ثمانية ممتنعة وثلثة عشر واقعة صحيحة ذكر المص منها عشرة ومن الممتنع ثلثة ونحن
نذكر الستة فنقول فالنصف يجتمع مع مثله كزوج واخت للاب والام او للاب خاصة مع عدم

ذكر

ذكر ومع الربع كزوج وبنت واحدة وكزوجة واخت لاب وام خاصة كذلك ومع الثمن
كزوجة وبنت ولا يجتمع مع الثلثين ويجتمع مع الثلث كزوج وام مع عدم الحاجب
لكلالة الام المتعددة ومع اخت لاب خاصة مع عدم ذكر ومع ذكر ومع السدس
كزوج وواحد من كلالة الام وكبنت مع احد الابوين وكاخت الاب وام او للاب
خاصة مع واحد من كلالة الام ولا يجتمع الربع مع مثله ولا مع الثمن ويجتمع الربع
مع الثلثين كزوج وابنتين وكزوجة واختين لاب وام او للاب خاصة ومع الثلث
كزوجة وام مع عدم الحاجب وزوجة مع العدد من كلالة الام ومع السدس كزوجة
وواحد من كلالة الام وكزوج وواحد الابوين مع ابن او بنت بناء على ان زيادة
سدسي الابوين مع الزوج بوجه لبنت بالرد لا بالفرض وانما هو السدس خاصة
فلا فرق بين الابن والبنت في ذلك وان افترقا بحصول الرد الى احد الابوين معها
دونه لا انه ليس من جهة الفرض الذي هو محل الفرض ويجتمع الثمن مع الثلثين كزوجة
وابنتين ومع السدس كزوجة وواحد الابوين مع ابن او بنت ويجتمع الثلثان مع
الثلث كاخوة لام مع اختين فصاعدا لاب ولا يجتمعان مع مثلهما ويجتمعان مع
السدس كبنتين وواحد الابوين وكاختين لاب مع واحد من كلالة الام يجتمع
السدس مع السدس كابوين مع الولد ولو كان بنتا ان فرضنا اجتماع السدسين
في الجملة وان اجتمع معهما فرض اخر غيرهما والا فليخصص الولد بالابن لكون البنت
فرضها النصف فيجتمع ثلثة فروض وهو خلاف المفروض ولا يجتمع الثمن مع مثله ولا
مع ثلث ولا الثلث مع مثله ولا مع السدس واحترز بقوله تسمية عن اجتماع الثلث
مع السدس قرابة كزوج وابوين فان للزوج النصف وللام مع عدم الحاجب الثلث
وللاب السدس ومع الحاجب بالعكس على التقديرين فسهم الاب بالقرابة لا بالفرض

وام او لاب

٢٩٠

ولو لوحظ هذا المعنى لامكن اجتماع كل ما امتنع سابقا بغير العول فيجتمع الربع مع مثله كما
في البنتين وابن ومع الثمن كما في زوجة وبنت وثلث بنين وهكذا الامر خارج عن الفرض
واعلم ان الوارث اذا كان واحدا من اى الطبقات كان ورث المال كله بعضه بالفرض و
الباقي بالقرابة ان كان من ذوي الفروض والا فجميعه بالقرابة وان كان اكثر من واحد
ولم يحجب بعضهم بعضا فاما ان يكون ميراث الجميع بالقرابة او بالفرض او بعض بهذا وبعض
بهذا فعلى الاول يقسم على ما ياتي من التفصيل في ميراثهم وعلى الثالث تقدم صاحب الفرض
فيعطى فرضه والباقي للباقين وعلى الثاني فاما ان تنطبق السهام على الفريضة او تنقص عنها
او تزيد عليها فعلى الاول لا اشكال وعلى الثاني فالزائد عندنا للانسباء الفرضي وعليهم زيادة على
سهامهم اذ الاقرب يحرم الابعد وعلى الثالث يدخل النقص عندنا على البنت والبنات والاخت
والاخوات للابوين او للاب وضابطه عندنا ان النقص عندنا انما يدخل على من له فرض
واحد في الكتاب المجيد لا اقل لا الزيادة متى نقصت السهام فيكون عليه النقص متى زادت ودون
من له فرضان فانه متى نزل عن الفرض الاعلى كان له الادنى خلافا للعامة في المقامين حيث
حكموا في الاول بالتعصيب اعطاء الزائد للعصبة وهم المتقربون بالاب من الاعمام والاخوة
وفي الثاني بالعول فجعلوا النقص موزعا على ارباب السهام وحيث ان هاتين المسألتين
من امهات المسائل والمعركة العظمى بين الامامية والعامة وعليها بني المعظم الفرائض
نبه المص عليها بقوله مسألتان الاولى التعصيب باطل عندنا لضرورة مذهبنا
والمتواتر من اخبارنا وعليه ففاضل التركة يرد على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة و
الام مع وجود من يحجبها على تفصيل ياتي ذكره ان شاء الله تعالى الثانية لا عول في الفرائض
عندنا لعين ما مر في المسألة الاولى ولاستحالة ان يفرض الله سبحانه في مال ما لا
يفي به كنصفين وثلث او ثلثين ونصف ونحو ذلك والا لكان جاهلا او عابثا

تعالى

تعالى من ذلك علوا كبيرا وفي المستفيضة ان الذي احصى رمل عالج يعلم ان السهام لا
تعول على ستة بل يدخل النقص على البنت والبنتين او على الاخت والاختين للابوين او للاب
او على الاب او من يتقرب به وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وفرض دخول النقص على الاب
غير موجود الا هنا وفي جملة من كتب الفاضل والعلامة وهو غير جيد يظهر وجهه مما قدمنا
في ضابطة من يدخل عليه النقص فان الاب مع الولد لا ينقص عن السدس ومع عدمه ليس
من ذوي الفروض ومسألة العول مختصة بهم واعلم ان العول لا يكون الا بدخول الزوج او الزوجة
وبها قد تعول الفريضة الى سبعة كزوج واختين واما المقاصد فثلثة الاول في
بيان ميراث الانساب وهم ثلث مراتب الاولى الاباء من غير ارتفاع والاولاد
وان نزلوا بشرط الاقرب فالاقرب فالاب يرث المال كله اذا انفرد عن قريب الميت
في مرتبته وكذا الام من ثم اذا انفردت عنه لكنها ترث الثلث بالفرض والباقي بالرد خلافا
الاب فيه ترجع بالقرابة ولو اجتمعا اى الابوان خاصة منفردين عمن هو في مرتبتهما فللام الثلث
بالفرض مع عدم الحاجب وللاب الباقي بالقرابة ولو كان له اى للميت اخوة يحجبونها عن الثلث
كان لها السدس بالفرض ايض والباقي كله للاب بالقرابة ولو اجتمعا وشاركهما زوج او زوجة
فللزوج النصف وللزوجة الربع وللام ثلث الاصل لا ثلث الباقي من نصيبهما اذا لم يكن لها
حاجب عنه من الاخوة والباقي من نصيبهما للاب بالقرابة خلافا لهم فانما يجعلونه له بالفرض ولو كان
للام حاجب كان لها السدس من الاصل كالثلث والباقي من نصيبهما للاب كالسابق ولو انفرد
الابن عمن يشاركه في مرتبته فالمال كله له بالقرابة ولو كانوا اكثر من واحد اشتركوا فيه
بالسوية وكذلك البنت والبنات لو انفردن كان المال لها او لهن اجمع بالسوية لكن يرث
بعضه وهو النصف او الثلثان بالفرض والباقي بالقرابة ولو كانوا ذكورا واناثا فللذكر
سهمان وللانثى سهم ولو اجتمع معهم اى مع الاولاد الابوان خاصة فلهما السدسان بالتوزيع فيما

والباقي عن نصيبهما وهو الثلثان للاولاد مطلقا ذكورا كانوا او ذكورا واناثا بنسبة القرابة خاصة ولو
كانت بنتا في المثال فلها النصف بالفرض وللابوين السدسان بالفرض من اصل التركة والباقي
وهو السدس يرد على الابوين والبنت اخماسا على نسبة الفرض اجماعا فللبنت ثلثة اخماس ولكل
منهما خمس والفريضة من ثلثين لان اصلها ستة مخرج السدس والنصف ثم يرتقي بالضرب
في مخرج الكسر الى ذلك هذا اذا لم يكن للام حاجب عن الزائد من الثلث ولو كان من يحجب
الام من الاخوة رد على الاب والبنت خاصة ارباعا والفريضة من اربعة وعشرين للام سدسها
اربعة وللبنت اثنا عشر بالاصل وثلثة بالرد وللاب اربعة بالاصل وواحد بالرد و
لا خلاف في اصل الرد هنا وسابقا وكونه في السابق اخماسا ولا اختصاص هنا بمن عدا
الام بل على جميع ذلك الاجماع في عبارة جمع وكفى بكون الرد هنا ارباعا الاصح نادر فجملة
ولا باس به ان لم ينعقد الاجماع على خلافه كما هو الظاهر ولو كان مع الابوين بنتان فصاعدا فللابوين
السدسان بينهما وللبنتين او البنات الثلثان بالسوية ولا رد في المقام لان الفريضة
بقدر السهام ولو كان معهما اي مع البنتين او معهن اي البنات احد الابوين خاصة كان له السدس
مطلقا ابا كان او اما ولهما ولهن الثلثان والسدس والباقي عن سهامهم يرد عليهم جميعا اخماسا على
نسبة السهام على الاشهر الاقوى بل كاد ان يكون اجماعا خلافا للاسكافي فخص الرد بالبنتين وهو
شاذ وفي صريح الخلاف وظاهر غيره الاجماع على خلافه ولو كان مع البنت او البنتين فصاعدا و
الابوين زوج او زوجة كان للزوج الربع مطلقا وللزوجة الثمن كذلك وللابوين السدسان ان
كانا معا ولاحدهما السدس والباقي للبنت او البنتين والبنات وحيث يفضل شيء من الفريضة
التي هي النصف والسدسان والثمن في مثال المتن ويختلف باختلاف الفروض التي فرضناها
وهي ما لو كان الوارث بنتين واحد الابوين وزوجة او بنتا واحدهما وزوجا او زوجة
يرد عليها اي على البنت او البنات الزائد عنهما وعلى الابوين في الفرض الاول او احدهما في

الفرض

الفرض الثاني اخماسا مع عدم الحاجب للام عن الثلث او ارباعا حيث يناسب فللبنت ثلثة
اخماس وللابوين خمسان اذا اجتمعا معها والا فلاحدهما الربع ولها الثلثة الارباع و
للبنتين اربعة اخماس والخمس الباقي لاحد الابوين ولو كان معهما من يحجب الام
ردوه اي الفاضل عن الفريضة على البنت والاب خاصة ارباعا بحسب سهامهم ولا
يرد على الزوجين هنا اجماعا وتلحقه اي الكلام في هذه المرتبة مسائل الاولى اولاد
الاولاد يقومون في الارث مقام ابائهم عند عدمهم وعدم الابوين وارث اخر اقرب
منهم اجماعا للنصوص ومقتضى كثير منها ثبوت ذلك ولو مع وجود الابوين او احدهما كما
هو الاقوى وسياتي بيانه ان شاء الله تعالى وحيث يرثون ياخذ كل فريق منهم نصيب
من يتقرب به الى الميت فلاولاد الابن الثلثان ولاولاد البنت الثلث كانوا
ذكورا واناثا ويقتسمونه اي النصيب الذي حازوه اقتسام الاولاد للصلب للذكر مثل
حظ الانثيين اولاد ابن كانوا او اولاد بنت اجماعا في الاول على الاشهر الاشهر في الثاني
وفي صريح التنقيح وظاهر غيره الاجماع خلافا للقاضي فقال يقتسم اولاد البنات
نصيبهم بالسوية مطلقا ولو كانوا ذكورا او ذكورا واناثا ويحتمل رجوع قوله على الاشهر الى اخذ كل
فريق نصيب من يتقرب به فانه الاشهر الاشهر ايضا وفي صريح الغنية وظاهر منها الاجماع
خلافا للمرتضى والحلي وغيرهما فقالوا يقتسمون تقاسم الاولاد للصلب من غير اعتبار
من تقربوا به وعلى القولين يمنع الاقرب منهم الى الميت الابعد اجماعا ويتفرع على الخلاف
مع المرتضى ونحوه في موضع منها انه يرد على ولد البنت ما يزيد عن سهمها خاصة وسهم الا
بوين ان كانا كما يرد على امه لو كان ولدها انثى على المختار ويختص الرد على
امه بما اذا كان ولدها انثى وعلى القولين ثبات كون اي اولاد الاولاد حيث
قاموا مقام الابوين للميت وان كانوا ابعد منهما كما قاموا مقام الاولاد للصلب

على الاصح الاشهر بل لا خلاف فيه الا من الصدوق وقد يخيب منع من المشاركة وجعل التركة لا
بوين او احدهما خاصة وهو شاذ واستقر على خلافه من نقل الاجماع (الثانية يحبى) اى يعطى
(الولد الاكبر من الذكور ان تعدد) ولو لم يكن الا واحدا خص (بثياب بدن الميت)
له (وخاتمه وسيفه ومصحفه) بضرورة هذه هبتنا والمراد من اخبارنا وظاهرها كونه على سبيل
الوجوب والاستحقاق مجانا كما هو الاشهر الاقوى وفي السرائر الاجماع خلافا لجماعة فقالوا
بانه على الاستحباب وزاد بعضهم الاحتساب بالقيمة احتياطا وهو احوط و
اولى والاظهر الاشهر الاقتصار على الامور الاربعة وفي صريح بعضهم وظاهر غيره
الاجماع عليه خلافا لظاهر الفقيه فزاد الكتب والرحل والراحلة لرواية صحيحة لكنها كالمعرض
من نقل الاجماع مكرر ويختص الحباء بما اذا خلف الميت مالا غير ذلك اى غير ما يحبى به على الا
قوى وفاقا للجماعة بل المشهور كما لو كان عليه دين ففي اشتراط كون الغير كثيرا بحيث يصيب
كل من الورثة معدا للحبوة او نصيبا لكل مقدارها او عدمه مطلقا وكفاية ما قل منه ولو كان
درهما وجهي تساوي دينارا وجه مقتضى الادلة الاول وقيل وعليه ينبغي اعتبار نصيب
الولد المساوي له في الذكورية اما غيره فلا لعدم المناسبة سيما الزوجة واعلم انه لو كان
الاكبر بنتا اخذه اى المال المحبو به الاكبر من الذكور بلا خلاف وفي كل الفوائق للصحيح
ومقتضاه كغيره اطلاق ثبوت الحبوة بين المتعدد من اكبر الذكور فيقسم بينهم بالتسوية
ولعله المشهور خلافا لابن حمزة واشترط في ثبوتها للاكبر فقد اخى في سنه واسقطها
مع وجوده وكلاهما عن حقه لولا الشهرة ويحبى الذكر الواحد مع غيره من الورثة الغير الذكور
اتفاقا وفي اشتراط بلوغه قولان من اطلاق النصوص ومن انه يجب عليه ان يقضي عنه
ما تركه من صلاة وصيام في مقابلة الحبوة ولا يكلف به الا البالغ والاصح العدم لمنع
كون القضاء في مقابلها وان اشترط في ثبوتها لابن حمزة لعدم الملازمة بينهما

مع

مع خلو نصوص الجانبين من بيانهما واشترط بعض الاصحاب في ثبوتها الا يكون المحبو سفيها
ولا فاسد الرأي بخالف الفاني المذهب والمشترط لهما ابن حمزة ونفيهما على غيره واضح مع كون
النصوص مطلقة فالاصح عدم الاشتراط قيل ويمكن اعتبار الثاني من حيث ان المخالف لا يرى
استحقاقها فيجوز الزامه بمذهبه كما جاء مثله في منعه عن الارث او بعضه حيث يقول به
الا انه لم يعتقده وهو حسن الا انه ليس من باب الشرطية (الثالثة لا يرث مع الابوين ولا
مع الاولاد وان نزلوا جد مطلقا ولا جدة) كل ولا احد من ذوي القرابة بلا خلاف احد
الا من الصدوق حيث شرك الجد من الاب معه والجد من الام معهما وشرك الجد مطلقا مع ولد الولد
الاولاد ومن الاسكافي حيث شرك الجدين والجدتين مع البنت والابوين وهما شاذان
بل على خلافهما الا ان انعقد الاجماع وبه صرح المرتضى في الناصرية في الرد على الاول في
تشريكه الجد مع ولد الولد وغيره في الرد على الثاني لكن يستحب للاب ان يطعم اباه جد الميت
وامه جدته السدس من اصل التركة بقسمانه بينهما بالتسوية اذا حصل له الثلثان فما زاد وكذا
يستحب ان تطعم الام اباها جد الميت وامها جدته النصف من نصيبها بالسوية اذا حصل لها الثلث
فما زاد بلا خلاف فيه في الجملة وان اختلفوا في مواضع والاشهر الاظهر فيها ما في العبارة على
تقييد الحكم فيهما بما زاد نصيب المطعم بقدره السدس فما زاد فانه شئ لم يذكره احد من الاصحاب
على قليل منهم والعماد المشهور كما في كلام جمع تقييده بما اذا زاد نصيبه عن السدس ولو بما ذكر
لعل الظاهر الثاني نظرا الى قاعدة التسامح في ادلة السنن وربما قيل باستحباب ما قل الامرين
من الزايد عن السدس ومنه وهو ضعيف ويستفاد من تقييد المص التجنيب عن السدس
بحظ الام بنصف الثلث فما زاد استحباب ان تطعم اباها وامها السدس فما زاد
ان حصل بالرد بخلاف الاب تطعمه الابوين السدس خاصة من غير زيادة مطلقا وهو
شئ لم يوجد مثله الا في الاخبار والفتاوى وبعد ذلك مسامحة في التعبير لا التنبيه على ما

ما ذكرناه فلا يحصل لاحد منها اى الجد للابوين نصيبه الاعلى من الثلث فما زاد فى الام والثلثين
مع الاب على تقدير الصحة والزائد على السدس على تقدير الاكثر دون الاخوة اشتقاقه لطعمة الجد
والجدة بالسدس دون صاحبه الذى لم يحصل له نصيبه الاعلى والزائد عن السدس
بلا خلاف ولا طعمة لاحد الاجداد الا مع وجود من يتقرب به من اب او ام فلا يحجب الاولاد
طعمة بلا خلاف وفى التنقيح الاجماع **الرابع** الولد الحاجب لكل من الام والزوجين عن كمال
نصيبه يعم ولد الولد وان نزل كما مر وفى شموله الممنوع من الارث كالرقيق وجهان ولعل
العدم اظهر ولا يحجب الاخوة الام عن كمال نصيبها الا بشروط اربعة بل خمسة منها فى
ان يكونوا رجلين اخوين فصاعدا او اخا واختين او اربع اخوات فانهم يحجبون دونه عن
هم بلا خلاف وفى كلام جمع الاجماع وان يكونوا لاب وام او للاب فلا يحجب كلالة الام بلا
خلاف وفى كلام جمع الاجماع وان يموت الميت عنهم مع وجود الاب له ولهم فلا يحجبون مع
موته على الاشهر الاظهر خلافا للصدوق وهو شاذ مع ان المستفاد من نصه انه موافق
فلا خلاف وان يكونوا غير كفرة ولا ارقاء واذا كانت الام مسلمة حرة اجماعا وفى حجب الاخوة
القتلة لابيهم الموروث امه عن كمال نصيبها قولان اشهرهما واشبههما عدم الحجب وفى
الاجماع خلافه فالجماعة وان يكونوا منفصلين بالولادة فلا يكفى كونهم حملا بلا خلاف فى نبذة
واشترط الشهيد ان سادسا هو كونهم عند موت الموروث احياء فلو كان بعضهم
او كلهم ميتا عنده لم يحجب وكذا لو اقترن موتهما او اشتبه المتقدم منهما والمتاخر
وتوقف اولهما لو كان الاخوة وقوى عدم الحجب لانتفائهما وهو كذلك وزاد شرطا سابعا و
هو المغايرة بين الحاجب والمحجوب فلو كانت الام اختا لاب فلا تحجب كما يتفق فى المجوس
والشبهة بوطى الرجل ابنته فولدت منه اخوها لابيها فلا باس بما ذكرناه من الشرطين ثم ان
هذا الحجب يختص بالاخوة دون اولادهم بلا خلاف فيحجبون من كان ابعد منهم برتبة

ويعتبر

ويعتبر فى حجب الحرمان وهو الاول لحجب النقصان والشروط المتقدمة انما يعتبر فى
هذا الحجب الذى هو محل البحث دون حجب الحرمان **المرتبة الثانية** الاخوة مطلقا والاجداد كذلك وانه
اذا لم يكن للميت احد الابوين ولا ولد وان نزلوا او كانوا ممنوعين عن ارثه فالميراث
للاخوة او اولادهم وان نزلوا بشرط الاقرب فالاقرب والاجداد وان علوا مرتبين
مطلقا انفردوا او اجتمعوا لاب وام كانوا ام لام ام لاب على تفصيل يأتى ذكره انشاء الله
والاخ الواحد للاب والام يرث المال ويحوزه كله بالقرابة وكذا الاخوة المتعددون
لهما والاخت كذلك الا انها انما ترث النصف بالتسمية والباقى بالرد عليها دون العصبة
وللاختين لها فصاعدا الثلثان بالتسمية والباقى بالرد ولو اجتمع الاخوة والاخوات
لهما كان المال بينهم للذكر سهمان وللانثى سهم وللواحد من ولد الام السدس بالتسمية
مطلقا ذكرا كان او انثى والباقى بالقرابة وللاثنين من ولدها فصاعدا الثلث بالتسمية
الباقى بالقرابة يقتسمونه بينهم بالسوية مطلقا ذكرانا كانوا او اناثا او ملفقين مع الاخوة
والاخوات للاب والام ولا مع احدهما الواحد من ولد الاب خاصة لا من الفريضة ولا
من القرابة اجتمعوا مع الكلالة الام ايضا ام لا بلا خلاف وعليه الاجماع فى كلام جمع لكن
يقومون اى الاخوة للاب مقامهم اى مقام الاخوة للاب والام عند عدمهم او منعهم
من الارث ويكون حكمهم فى الانفراد والاجتماع ذلك الحكم الذى ذكر فى الاخوة لهما
فلو انفرد الاخ او الاخت للاب حاز المال كله لكن الاول جميعه بالقرابة والثانية بها
وبالتسمية وكذا الاخوات المتعددون لكن فى نصيبهن الثلثان والباقى بالقرابة يقتسمون
بالسوية مع التساوى فى الذكورية والانوثية وبالتفاوت مع الاختلاف فيهما للذكر
مثل حظ الانثيين هذا الحكم انفرادهم عن باقى الكلالات للابوين او للام واما حكم
اجتماعهم معهما فهو فلو اجتمع الكلالات الثلاث كان لمن له الام خاصة السدس ان

كان واحدا فالثلث ان كانوا اكثر والباقي لولد الاب والام معا مط ذكرا كان او انثى
واحدا او متعددا ويسقط معهم اولاد الاب خاصة كما مر فان ابقت الفريضة
زيادة عن السهام بان كان كلالة الابوين اختا مط او اختين كان فالرد على كلالة
الاب والام خاصة على الاظهر الاشهر وفي كلام جمع بل الاكثر كما في لف الاجماع خلافا ل
لشاذ فيرد عليهم جميعا ولو ابقت الفريضة مع ولد الام خاصة وولد الاب بعد اجتماعهما فقط الرد على
قرابة الاب خاصة او عليهما قولان احدهما انه يرد على كلالة الاب خاصة وعليه الصدوق
والشيخان واكثر المتاخرين لان النقص يدخل عليهم بمزاحمة الزوج او الزوجة دون كلالة
الام اجماعا ومن عليه الغرم فله الغنم وذلك مثل اخت لاب مع واحد او اثنين فصاعدا من
ولد الام او اختين للاب مع واحد من ولد الام فلكلالة الام السدس او الثلث فرضا
والباقي مط للاخت والاختين فرضا وردا والقول الاخر انه يرد على الفريقين
بنسبة سهمهما ارباعا في الفرض الاول واخماسا في الاخيرين وهو اشبه عند المصنف
وجماعة والاظهر الاول وظاهر الكليني الاجماع وللجد المال كله اذا انفرد مط لاب كان
او لام وكذا الجدة المنفردة ترث مط ولو اجتمع جد وجدة فان كانا معا لاب فلهما
فلهما المال كله يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا معا للام فالمال لهم
يقتسمونه بينهم بالسوية بلا خلاف في شيء من ذلك اجده ولو اجتمع الاجداد المختلفون
قرابة بان كان بعضهم لاب وبعضهم لام فلمن تقرب بالام الثلث على الاصح مط واحدا
كان او اكثر ولمن تقرب بالاب الثلثان كذلك ولو كان المتقرب به واحدا وفاقا للمتاخرين
هي وادعى في ذلك اتفاقهم وفي المسئلة اقوال اخر نادرة ولو اجتمع معهم اي مع
الاجداد زوج او زوجة اخذ كل منهما النصيب الاعلى له من النصف والربع ولمن تقرب
منهم بالام ثلث الاصل لانه نصيبها المفروض لها فاخذه المتقرب بها والباقي

ان يقرب

ان تقرب بالاب منهم فالجد الادنى يمنع الجد الاعلى بلا خلاف في شيء من ذلك واذا
اجتمع معهم الاخوة فالجد وكذا الجدة للاب كالاخ والاخت له والجد والجدة للام كالاخ
والاخت لها على المعروف من مذهب الاصحاب من غير خلاف يعرف بينهم وفي كلام جمع
الاجماع واذا اجتمع الجد او الجدة للام مع الاخت للاب فلاحدهما الثلث او السدس على
الخلاف وللاخت النصف وهل يكون الفاضل عن سهامهما مردودا عليهما بالنسبة او
على الاخت خاصة قولان اجودهما الثاني وفاقا للجماعة خلافا للاخرين وهنا مسئلتان
الاولى لو اجتمع اربعة اجداد للاب اي جد ابيه وجدته لابيه وهما لامه ومثلهم للام اي جد امه
وجدتها لابيها وهما لامها كان للاجداد للام وجداتها الاربعة الثلث يقتسمونه بينهم
ارباعا وللاجداد للاب وجداته الثلثان يقتسمونها بينهم بالتفاوت فلجدي ابيه
ثلثا الثلثين اثلاثا للذكر مثلا حظ الانثى ولابوي امه ثلث الثلثين اثلاثا ايضا كذلك فهذا
هو المشهور بين الاصحاب وفيه قولان اخران ولا دليل على شيء من هذه الاقوال الا
ان العمل على الاول حيث لا يمكن الاحتياط على حال وعليه فتصح المسئلة من مائة وثمانية
لان اصلها من ثلاثة اسهم هي مخرج ما فيها من الفروض وهو الثلث سهم منها للاقرباء
الام وهو ثلثها لا ينقسم على عددهم وهو اربعة وسهمان للاقرباء الاب لا ينقسم على عدد
سهامهم وهي تسعة لان ثلثي الثلثين لجد ابيه وجدته لابيه بينهما اثلاثا و
ثلثه لجد ابيه وجدته لامه اثلاثا ايضا فترتقي سهام الاربعة الى تسعة فقد انكسرت على
الفريقين وبين عدد كل فريق ونصيبه من الثلث والثلثين مباينة وكذا بين العددين
تطرح النصيب ويضرب احد العددين في الاخر يحصل ستة وثلثون تضرب في اصل
الفريضة ثلثة تبلغ مائة وثمانية ثلثها ستة وثلثون ينقسم على اجداد الام الاربعة با
لسوية لكل واحد تسعة وثلثاها اثنان وسبعون تنقسم على تسعة لكل سهم ثمانية
فلجد الاب وجدته لابيه ثلثا ذلك ثمانية واربعون ثلثه للجدة ستة عشر وثلثاه

للجد اثنان وثلثون ولجد الاب وجدته لامه اربعة وعشرون ثلثا ذلك للجد ستة عشر
وثلثه للجدة ثمانية **الثاني** الجد وان علا مطلقا بشرط الترتيب الاقرب فالاقرب يقاسم
الاخوة والاخوات مطلقا بغير خلاف واولاد الاخوة والاخوات مطلقا وان نزلوا لكن
مرتبين يقومون مقام ابائهم عند عدمهم في مقاسمة الاجداد والاجدات والجدات
خاصة بلا خلاف وفي كلام جمع الاجماع لا يرث كل واحد من المتقاسمين من الاجداد
واولاد الاخوة نصيب من يتقرب به الى الميت ثم ان كانوا اولاد اخ او اخوة او اولاد
اخت او اخوات لاب اقتسموا نصيبهم من المال مع الاختلاف في الذكورة والانوثة بالتفاوت
للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا اي اولاد الاخوة والاخوات لام خاصة اقتسموا نصيبهم
بينهم بالتسوية مطلقا ولو اختلفوا ذكورة وانوثة بلا خلاف في شيء من ذلك واعلم ان اشتراط
فقد الاخوة في ارث اولادهم مطلقا هو الاظهر الاشهر بل لا يكاد يعرف خلاف [illegible]
المرتبة الثالثة الاعمام والاخوال واولادهم وهم اولو الارحام وانما يرثون مع فقد الاخوة
وبنيهم والاجداد فصاعدا على الاشهر الاقوى خلافا للنادر واعلم ان للعم المال اجمع اذا
انفرد عن غيره ممن يرث ذلك المال وللعمين المنفردين فصاعدا وكذا للعمة المنفردة والعمتان والعمات
المنفردات يقتسمون المال بينهم بالتسوية لاب وام كانوا او لاب او لام بلا خلاف فيه
ولا في انه لو اجتمع العمومة والعمومة جمع عم اي الاعمام والعمات اقتسموا المال بينهم بالتفاضل
للذكر مثل حظ الانثيين ان كانوا جميعا من قبل الابوين او الاب بمعنى انهم كانوا اخوة
لاب الميت من قبل ابويه او ابيه خاصة وعليه الاجماع في الغنية واما اذا كانوا جميعا
لام ففي اقتسامهم كذلك او بالسوية قولان اشهرهما الثاني ولا باس به خلافا لجماعة
ثم ان جميع ما ذكرنا انما هو اذا كانوا مجتمعين في الدرجة بان كانوا جميعا للابوين
او احدهما خاصة ولو كانوا متفرقين بان كان بعضهم للابوين او الاب خاصة
وبعضهم للام كان فلمن تقرب منهم بالام السدس ان كان واحدا ذكرا كان او انثى

والثلث

والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالتسوية ولو اختلفوا ذكورة وانوثة والباقي عن السدس او الثلث
لمن تقرب منهم بالاب والام او الاب عند فقد من تقرب بهما واحدا كان او متعددا
يقتسمونه بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين بلا خلاف يعتد به في شيء من ذلك
ويسقط معهم اي مع الاعمام للابوين من تقرب من الاعمام الى الميت بالاب خاصة و
يقومون اي المتقربون به خاصة مقامهم اي مقام المتقربين بالابوين عند عدمهم بلا
خلاف في شيء من الامرين وفي الغنية والسرائر الاجماع واعلم ان هذه المرتبة ليست كسابقتها
مشتملة على صنفين يجتمع احدهما مع الاخر بل الصنفان فيها احدهما بحكم الاخر
لان انهم اما من جهة كونهم اخوة لاب الميت وامه كما هو ظاهر الاصحاب او من جهة
كونهم بمنزلة الابوين كما هو ظاهر الاخبار وليس شيء من صنفي الاخوة والابوين بمتعدد
بل كل منهما صنف واحد فيكون ما بمنزلتهما كذلك ولهذا الصنف درجات متفاوتة صعودا
ونزولا يحجب القرب والبعد فالعم والعمة مثلا مطلقا اقرب من بنيهما وبني الخال والخالة
كذلك ولا يرث الابعد منهم مع الاقرب مثل ابن خال مع خال او مع عم او ابن عم مع خال
او مع عم اجماعا الا من الاسكافي في ابن خال مع عم حيث هو قال ان للعم الثلثين ولابن
الخال الثلث وهو شاذ وفي الغنية والسرائر على خلافه الاجماع الا في ابن عم لاب وام
مع عم لاب فان ابن العم اولى بالميراث عند الامامية حكى اجماعهم عليه جماعة حد الاستفاضة للنص
والاظهر الاقتصار على مورده دون غيره وللخال جميع المال اذا انفرد عمن عداه ممن يرث وكذا
المال للخالين المنفردين والاخوال المنفردين وكذا الخالة المنفردة والخالتين المنفردتين
والخالات المنفردات لهن المال اجمع يقتسمونه بينهم بالسوية ولو اجتمعوا ذكورة
وانوثة فالمال بينهم ايضا بالسوية فكيف كانوا في القسمين اي لاب كانوا او لام او لهما
بشرط الاجتماع في الدرجة بان يكونوا كلهم جميعا ولو كانوا متفرقين فيها بان كان بعضهم

للابوين وبعض للاب واخر للام فلمن تقرب بالام السدس ان كان واحدا مطلقا ذكرا كان او
انثى والثلث ان كانوا اكثر كل يقتسمونه بينهم بالسوية والثلثان فما زاد لمن تقرب بالاب
والام ويسقط من تقرب منهم بالاب معهم اى مع المتقربين منهم بالابوين ويقومون
مقامهم عند عدمهم والقسمة بينهم اى بين المتقربين بهما او بالاب مع عدمهم بالتساوى للذكر
مثل ميراث الانثى بلا خلاف اجده فى شىء من ذلك الا فى الحكم الاخير من اقتسام الاخوال
للاب والخالات له بالتساوى فقد خالف فيه بعض وحكم بان الخوالة للابوين او للاب
يقتسمونه بالتفاضل وهو نادر ولو اجتمع الاخوال والاعمام فللاخوال الثلث وللاعمام
الثلثان اجماعا مع تعدد الاخوال مطلقا ويقتسمون كل منهم نصيبهم من الثلث والثلثين اقتسامهم
حال الانفراد فالاخوال بالسوية مطلقا وكذلك الاعمام بشرط الاتفاق فى الذكورة والانوثة و
مع الاختلاف فيهما بالتفاضل هذا ان اجتمعوا اى الاعمام ولو كانوا متفرقين فللاخوال
من جهة الام ثلث الثلث مع التعدد ومع الاتحاد سدسه والباقى من الثلث او السدس للاخوال
من جهة الاب وان كان واحدا والثلثان للاعمام سدسهما للمتقرب منهم بالام ان كان
واحدا وثلثهما ان كان اكثر بالسوية وان اختلفوا فى الذكورة والانوثة والباقى للاعمام
المتقربين بالاب بالتفاضل واما مع اتحاد الاخوال والاعمام بان اجتمع خال او خالة مع
عم او عمة فالاظهر الاشهر ان لكل من الخال او الخالة الثلث ايضا كصورة التعدد والثلثان
لكل من العم والعمة وفى الناصرية الاجماع خلافا لجماعة فقالوا لكل من الخال والخالة السدس
ووجهه غير واضح وللعمانى فللعم والعمة النصف وللخال او الخالة السدس والباقى يرد
عليهما على قدر سهامهما وهو نادر ولو كان معهم اى مع الاعمام والاخوال جميعا زوج
او زوجة فلكل منهما النصيب الاعلى من النصف او الربع ولمن تقرب منهم بالام اى الاخوال
مع التعدد او كانوا اى الام ثلث الاصل لا ثلث الباقى والباقى وهو السدس على تقدير

الربع

الربع وهو مع الربع على تقدير الزوج او الزوجة لمن تقرب منهم بالاب اى الاعمام ولو تفرق الفريقان المجتمعان
مع احدهما اخذ كل منهما نصيبه الاعلى وللاخوال الثلث سدسه لمن تقرب منهم بالام مع الوحدة
وثلثه لا معها والباقى من الثلث للاخوال من قبل الابوين او الاب عند عدمهم والباقى بعد
نصيب احد الزوجين والاخوال للاعمام سدسه للمتقرب بالام مع الوحدة وثلثه لا معها بالسوية
والباقى للمتقرب منهم بالابوين او الاب عند عدمهم بالتفاضل ولو اجتمع احدهما مع احد الفريقين خاصة
فله نصيبه الاعلى كلا والباقى لاحد الفريقين وان اتحد او مع التعدد واتفاق الجهة كالاعمام من الاب
خاصة او من الام كلا او الاخوال كذلك او الاخوال كذلك يقتسمون الباقى كما فصل ولو اختلف
الجهة فان كان الفريق الجامع لاحدهما الاعمام خاصة فلمن تقرب منهم بالام السدس من الاصل
او ثلثه بلا خلاف نظهره وبه صرح جمع وان كان الاخوال خاصة فكذلك ايضا على الاظهر الاشهر و
ربما عزاه الشهيد الى ظاهر الاصحاب وفيه قولان اخران نادران واعلم ان هذه المرتبة
مشتملة على طبقات متعددة مترتبة فالاولى اعمام الميت وعماته واخواله وخالاته ثم اولادهم
مع عدمهم ثم اولاد الاولاد وهكذا مرتبين الثانية اعمام الجد والجدة وعماتهما واخوالهما وخالا
تهما ثم اولادهم فنازلين مرتبين الرابعة اعمام ابا الجد وامه واب الجدة وامها وعمات كل منهم
واخوالهم وخالاتهم ثم اولادهم وان نزلوا مرتبين وحيث انتقل فرض الميت الى الطبقة الثانية
من طبقات الفريقين لو اجتمع عم الاب اى اب الميت وعمته وخاله وخالته وعم الام اى ام الميت وعمتها
وخالها وخالتها ... توجيهاً وكان لمن يتقرب منهم بالام من العم والعمة والخال والخالة
الثلث بينهم بالسوية ارباعا ولمن يتقرب منهم بالاب الثلثان الباقيان ثلثاه بعمه وعمته بينهما
اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين وثلثه الباقى لخاله وخالته بينهما نصفين بالسوية هذا على قول
مشهور وفيه قولان اخران والعمل حيث لا يمكن الاحتياط على الاول وتصح المسئلة عليه من
مائة وثمانية كمسئلة الاجداد الثمانية لان الطريق هنا ان سهام اقرباء الاب ثمانية عشر توافق

وللباقى من الثلث للاخوال من قبل الابوين او الاب عند عدمهم
والباقى بعد نصيب احد الزوجين
وللاخوال للاعمام سدسه للمتقرب
بالام مع الوحدة وثلثه لا معها

والثانية اعمام اب الميت وامه
عماتهما واخوالهما وخالاتهما
اولادهم فنازلين مرتبين

سهام التي باء الام الاربعة بالنصف فيضرب نصف احدهما في الاخر ثم المجتمع في اصل الفريضة وهو ثلثة
تبلغ مائة وثمانية وهنا مسائل الاولى عمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته واولادهم
وان نزلوا اولى من عمومة ابيه وخؤولته وعمومة امه وخؤولتها وعمومتهما وخؤولتهما واولادهم
وان نزلوا اولى من عمومة الجد والجدة وخؤولتهما وهكذا كما قدمنا وكذا اولاد كل بطن اولى من
البطن الاخر بعده اجماعا في الجميع فيقوم اولاد العمومة والعمات والخؤولة والخالات من كل طبقة
مقام ابائهم في الارث عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به واحدا كان ام اكثر فيأخذ
ولد العم او العمة وان كان انثى الثلثين وولد الخال او الخالة وان كان ذكرا الثلث وابن العمة
مع بنت العم الثلث كملا ويتساوى ابن الخال وابن الخالة وبنتهما ويأخذ اولاد العم والعمة للام السدس
ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر والباقي لاولاد العم للابوين او للاب مع عدمهم وكذا القول في
اولاد الخؤولة المتفرقين ولو اجتمعوا جميعا فلاولاد الخال الواحد او الخالة كل للام السدس الثلث
ولاولاد الخالين او الخالتين فصاعدا او هما ثلث الثلث وباقيه للمتقرب منهم بالاب وكذا
القول في اولاد العمومة المتفرقين بالاضافة الى الثلثين وهكذا ويقتسم اولاد العمومة من
الابوين او الاب عند عدمهم بالتفاوت للذكر مثل حظ الانثيين اذا كانوا اخوة مختلفين في
الذكورة والانوثة ويقتسم اولاد العمومة من الام بالتساوي وكذا اولاد الخؤولة مطلقا لاب
كانوا او لام او لهما الثانية من اجتمع له سببان اي موجبان والمراد بالسبب هنا النوع
الاعم من السبب السابق لشموله النسب ورث بهما معا ما لم يمنع احدهما الاخر فلم يكن ثمة اقرب
منه فيهما او في احدهما فالاول اي الذي يرث بالسببين اللذين لم يمنع احدهما الاخر كابن عم لاب
هو ابن خال لام او زوج هو ابن عم او عمة لاب هي خالة لام ويتصور الاول فيما لو تزوج اخ الشخص
من ابيه باخته من امه فهذا الشخص بالنسبة الى ولدهما عم لانه اخو ابيه من الاب وخال لانه اخو
من الام وولده ابن عم لاب وابن خال لام وكل من الولدين بالنسبة الى الاخر فيرث نصيب الخؤولة والعمومة

حيث

حيث لا مانع له منهما ولا من احدهما فلو اجتمع معه عم للابوين حجبه من الارث بنصيب
العمومة وكان له الثلث بنصيب الخؤولة ويتصور الثالث في رجل له ابن تزوج بامرأة
لها بنت ثم ولدت منه بنتا وتزوج ابن الرجل من غير هذه المرأة بنتها من غيره
فبنته منها عمة وخالة لمن يتولد من ولديهما اللذين تزوج احدهما بالاخر والثاني
اي الذي احد السببين فيه يحجب الاخر فلا يرث بهما معا بل باحدهما كابن عم هو
اخ لام ويتصور في رجل تزوج بامرأة اخيه ولاخيه منها ولد اسمه حسن ثم ولدت
منها ولدا اسمه حسين فحسن ابن عم حسين واخوه لامه فاذا توفي ورثه حسن من
جهة كونه اخا لا من جهة كونه ابن عم لان الاخ حاجب لابن العم بلا خلاف في شيء من ذلك
ولا في انه لا يمنع ذو السبب المتعدد من هو في طبقته من ذي السبب الواحد من حيث توهم
قوة السبب بتعدده فيأخذ ذو القرابتين مع عدم المانع من جهتي استحقاق النصيبين
ويأخذ ذو القرابة الواحدة من جهتها نصيب واحد ٢ الثالثة حكم اولاد العمومة واولاد الخؤولة
مع مجامعتهم الزوج والزوجة حكم ابائهم وامهاتهم في انه يأخذ من تقرب بالام منهم نصيبها
وهو ثلث الاصل ويأخذ كل من الزوج والزوجة نصيبه الاعلى منه من النصف او الربع
ويكون ما بقي من انصبائهم لمن تقرب منهم بالاب ويقتسم كل منهم اقتسامهم حال انفرادهم
من الزوجين بنحو ما سبق تفصيله الفصل الثالث في بيان ميراث الازواج اعلم ان الزوجين
يخلوان على جميع الطبقات ولا يحجبهما احد حجب حرمان اجماعا وقد مر ان للزوج مع عدم
الولد الغير الممنوع من الارث وان نزل النصف وللزوجة مع عدمه كملا الربع وان لكل
منهما مع وجوده وان نزل نصف النصيب فللزوجة مع عدمه كملا الربع من الربع او الثمن ويكون
الباقي للعصبة من ارباب الطبقات الثلث كابنين من كانوا ولد معتقين او ضمنا جريرة
فلو لم يكن منهم وارث سوى الزوج رد عليه الفاضل عن نصيبه الاعلى على الاشهر الاقوى وقطعا استفاض

عليه نقل الاجماع خلافا للنادر فلا يرد عليه بل هو للامام عليه السلام بخبره الفاضل عن نصيب الحنفية
عليها اذا لم يكن له وارث خاص سواها فهو لها كالحق بل احوال احدها انه للامام و عليها ما لها الربع مما
فالباقي للامام عليه السلام مطلقا وهذا القول الاخير اشهر رد عليها الفاضل مطلقا كالزوج وهو شاذ
والقائل به غير معروف عن المفيد فيما يحكى عن ظاهره في موضع عبارة محتملة لكون
ذلك حكم الزوج خاصة ومع ذلك ذكر انه قد رجع عنه وقال ثالث وهو الصدوق ره
بالرد عليها مع عدم ظهور الامام عليه السلام وبعدمه مع ظهوره وتبعه جماعة من المتاخرين
والاول من هذه الاقوال اظهر واشهر وفي ظاهر الانتصار والسرائر الاجماع وانه
كن اى الزوجات الفرع جميع الضمير نظرا الى معنى الخبر وهو قوله اكثر من واحدة فهن مشتركات
في الربع مع عدم الولد والثمن معه اتفاقا فتوى ونصا وذكر الاربع فيه وارد مورد
الغالب والا فلو فرض ثبوت الزوجات ازيد عليهن اقتسمن احد النصيبين بينهن ايضا بالتسوية بلا
خلاف فكما هو يرث الزوجة زوجها وان لم يدخل بها الزوج وكذا الزوج يرثها
وان لم يدخل بها اجماعا الا في صورة واحدة اجماعية وهي ما لو تزوج المريض ومات في
مرضه قبل الدخول بها فانه لا ترثه كما ياتي ويتوارثان ما دامت المراة في حبالة الزوج
ولو بعد الطلاق اذا كانت في العدة الرجعية خاصة دون البائنة فلا توارث بينهما فيها
ولا بعد العدة مطلقا اجماعا الا في صورة واحدة اشار اليها بقوله لكن لو طلقها حال كونه
مريضا ورثت منه هي خاصة وان كان الطلاق بائنا ما لم تخرج السنة من ابتداء الطلاق
الى حين وفاة الزوج ولم يبرء الزوج من مرضه الذي طلقها فيه ولم تتزوج هي كما مر في كتاب
الطلاق ولا ترث المطلقة بالطلاق البائن الا هنا اي في هذه صورة المستثناة و
يرث الزوج من جميع ما تركت المراة التي توفيت وهي في حبالته مطلقا ولو منها كان ام لا اجماعا
وكذا المراة ترث الزوج من جميع ما تركه عدا العقار فلا ترث منه عينا اجماعا وقيمة على
الاشهر

الاشهر الاقوى وخلاف الاسكافي بارثها منه شاذ مسبوق بالاجماع وملحوق به كما في كلام
جمع وترث من قيمة الالات اي الات البناء من الاخشاب والابواب والابنية من الاحجار
والطوب وغيرها دون عينها بلا خلاف فيهما من عدا الاسكافي وخلافه في ارثها من عينها
ايضا كخلافه السابق شاذ فلا يلتفت اليه ومنهم من طرد الحكم في ارض المزارع والقرى كالشيخ
في النهاية والقاضي والحلي وابن حمزة وغيرهم وبالجملة الاكثر وهو اظهر والاشهر الحاق النخل و
الشجر بالالات فترث من قيمتها دون عينها وللسيد المرتضى علم الهدى في اصل المسئلة قول ثالث
تفرد به حيث انه منعها من العين اى عين الرباع خاصة دون القيمة فيثبتها لها وهو شاذ و
مستنده ضعيف ولا فرق في اطلاق الفتاوى ونحوها مما اطلق فيه الزوجة بين كونها ذات
ولد من زوجها ام لا وهو الاقوى وفاقا للاكثر من اصحابنا وفي السرائر الاجماع خلافا ه
للصدوق واكثر المتاخرين والاحتياط لا ينبغي تركه على حال ولا فرق في الابنية والمساكن
على القول باعتبارها بين ما يصلح للزوج وغيره ولا بين الصالح للسكنى وغيره كالحمام والارحية وغيرها
لان اصدق عليه اسم البناء والمراد بالالات المثبتة منها خاصة دون المنقولة فانها ترث من عينها
اجماعا كما قيل ولا فرق بين كونها قابلة للنقل بالفعل وبالقوة كالثمرة على الشجرة والزرع
على الارض وان لم يحصل اوان بلوغه دون الشجر وكيفية التقويم للبناء والالات والشجر ان
لا يقوم مستحق البناء في الارض مجانا الى ان يفنى فيقدر الدار كانها مبنية في ملك الغير على وجه
لا يستحق عليها اجرة الى ان يفنى وتعطى قيمة ما عدا الارض من ذلك وفيه وجه اخر وهو ان
يقوم الارض مع تقدير خلوها من الابنية ثم لا معها فما يسوى فاذا قيل عشرة ومعها اخرى خمسة عشر فتح
اليها فاذا قيل عشرون فلها كانت شريكة في العشرة الزائدة وهل القيمة رخصة للورثة تسهيل
الامر لهم حتى لو بذلوا الاعيان لم يكن لها طلب القيمة ام على سبيل الاستحقاق فيه وجهان ولعل
الاقرب الاول ولو فقد اجتمع مسائل الاولى اذا طلق ذو الاربع نساء واحدة من الاربع وتزوج

اخرى بعد العدة او فيها اذا كانت باينة ثم مات واشتبهت المطلقة بين الاربع كان للاخيرة منهن
المعلومة ربع الثمن مع الولد وربع الربع مع عدمه والباقي من نصيبهن بين الاربع المشتبهة
بينهن المطلقة بالسوية بلا خلاف ظاهر ولا اشكال الا من الحلي حيث صار الى القرعة فمن اخرجتها
بالطلاق منعت عن الارث وحكم بالنصيب للباقيات وهو رد للنص الصحيح ولو اشتبهت بواحدة
او اثنتين او ثلاث فكذلك وان نفى استحباب الحكم او القرعة نظر **الثانية** نكاح المريض مشروط بالدخول بمعنى انه لو
لم يدخل بها حتى يترتب احكامه من الارث ونحوه فان مات في مرضه فانه باطل اي قبل الدخول فلا مهر لها ولا
ميراث بلا خلاف يعتد به فان مات المريض في مرض اخر بعد برئه من الاول او مات بعد الدخول فلا
ريب في صحة العقد ولزومه وترتب احكامه ولو ماتت هي في مرضه الذي عقد فيه قبل الدخول ففي توارثهما
تردد ينشأ منها **المقصد الثالث** في بيان الارث بسبب الولاء وقد مر ان اقسامه ثلثة مرتبة **الاول**
ولاء العتق فالاصل في ثبوت الارث به الاجماع والسنة المتواترة ويختص بالعتق فلا يرث معتقه
المعتق له بلا خلاف الا من نادر ونقل الاجماع في كلام جمع نعم لو دار الولاء توارثا كما لو اعتق
العتيق اب المنعم ويشترط في الارث به التبرع بالعتق وان لا يتبرأ من جريرته حال اعتاقه فلو كان
العتق واجبا في كفارة او نذر وشبههما كان العبد المعتق سائبة لا ولاء للمولى عليه وكذا لو تبرع
ولكن تبرأ من ضمان الجريرة بلا خلاف في هذا وفي الاشهر الاظهر في الاول ايضا وفي كلام جمع الاجماع
فيهما خلافا للمبسوط وابن حمزة في ام الولد فاثبتا الولاء لورثة مولاها بعد العتق بها من نصيب
ولدها فجعل العتق بالقرابة فاوجبا الولاء لمن ملك احد قرابته فانعتق عليه سواء ملكها باختيار
او اضطرار وفي اشتراط الاشهاد في التبري قولان والاظهر العدم وفاقا للاكثر وهل يسقط
التبري بعد العتق للارث ام لا بل لا بد منه من حينه وجهان ظاهر الاكثر وصريح جمع الثاني ولا
يرث المعتق عتيقه مع وجود مناسب له وان بعد اجماعا ويرث مع الزوج او الزوجة بعد ان يأخذ
كل منهما نصيبه الاعلى بلا خلاف الا من الحلي فمنع عن ارثه مع الزوج خاصة وجعل المال كله له

النصف

النصف فرضا والباقي ردا وهو شاذ واذا اجتمعت الشروط المتقدمة ورثه المنعم اي المعتق
لو اختص بتركته ان كان واحدا واشتركوا في المال ان كانوا اكثر يقتسمونه بينهم بالسوية
ذكورا كانوا ام اناثا ام مختلفين بلا خلاف ولو عدم المنعم فللاصحاب في تعيين الوارث للعتق
اقوال خمسة لا حاجة بنا الى التطويل بنقلها جملة مع عدم وضوح حجتها الا ان الاقرب
منها قولان مشهوران احدهما ما استظهره المص بقوله اظهرها انتقال الولاء الى الاولاد الذكور
دون الاناث فان لم يكن الذكور فالولاء لعصبته الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثا من
اخوته وجده وعمومته وابنائهم كل ذا اذا كان المعتق رجلا ولو كان المعتق امرأة فينتقل
الولاء الى عصبتها دون اولادها ولو كانوا ذكورا ولا اشكال في هذا فقد نفى الخلاف عنه
في الاستبصار وغيره وفي السرائر الاجماع وانما هو والخلاف في الاول وما اختاره
المص فيه خيرة جماعة من القدماء والمتاخرين وفي كلام جمع انه اشهر خلافا للاخرين فشركوا
بين الذكور والاناث في الارث ونقل في الاجماع عليه ولا يخلو عن قرب وان كان المسألة
محل اشكال واعلم انه يترتب من يرث منهم في النسب على الاشهر الاظهر فيشارك الاب
وكذا الجد الاخ من قبله اما الام فينبغي ان تبنى على ما سلف والمشهور انها تشاركهم ولم نجد
خلاف الاسكافي في تقديمه الولد على الابوين والجد على الاخ شاذ
ولا يرث الولاء الاخوات والجدات وان كن من ابيه ولا من يتقرب بام المنعم من الاخوة
والاخوات والخالات والاجداد والجدات ولا يصح بيعه ولا هبته واشتراطه في بيع ونحوه
بلا خلاف بل قيل اجماعا فهل يورث الولاء كما يورث به قولان اشهرهما العدم واظهرهما نعم
وفاقا لظاهر الشيخ وجمع وتظهر الفائدة في مواضع منها ما لو مات المنعم قبل العتق وخلف
ولدا وغيره وارث بعد العتق كما لو مات المنعم عن ولدين ثم مات احدهما عن اولاد ثم العتق
فعلى الاشهر يختص الارث بالولد الباقي ويشاركه اولاد الولد الميت على الاخر واعلم انه

كما يرث المولى عتقه كما يرث اولاد عتيقه مع فقد النسب بلا خلاف ويصح جره اى الولاء من
موالى الام الى موالى الاب اذا كان الاولاد مولودين على الحرية بتعا الحرية امهم بيان ذلك
انه اذا اعتقت الام اولا ثم حملت بهم وابوهم رق فولاؤها وولاء اولادها لمولاها لعدم
امكانه من جهة الاب اذ لا ولاء عليه ولمعتق الام عليهم نعمة فانهم عتقوا بعتقها فان مات
الاب رقيق ورثهم معتق الام بالولاء ولو عتق الاب بعد ذلك فاما المعتق قبل موتهم انجر
ولاؤهم من موالى الام الى مولاه وانما اشترط الولادة على الحرية احترازا عما لو ولدوا على
الرقية ثم اعتقوا فان ولاءهم لمباشر عتقهم كما انه لو كان لا ينجر ولاؤهم الى معتق ابيهم ولا
فرق فى ذلك بين ان يعتقوا منفصلين او حملا مع امهم فلا ينجر ولاؤهم من معتقهم على
تقدير فقده وفقد عصبته الى معتق ابويهم لان ولاء المباشرة لا ينجر ولا يغير هاهنا الضعيف
الى الاقوى بلا خلاف فى شئ من ذلك ولا فى اشتراط كون الحرية المعتبرة لا … عليها
حرية عرضية خاصا بالعتق لا اصلية وفى ظاهر السرائر وصريح … الاتصاف القسم
… وفى الجناية اعلم ان من توالى انسانا بان يضمن ذلك الانسان حدثه
وجنايته ويكون ولاؤه الموروث به له ثبت ذلك للضامن عن الميراث بلا خلاف بيننا
وفى كلام جمع الاجماع وهو عقد لازم مطرد وفاقا للمشهور وفى ظاهر … الاجماع عليه فليس
لكل منهما فسخه ونقل الولاء الى الغير خلافا للشيخ وابن حمزة فجائز الا ان يعقل عنه وعن …
بعينه فى سائر العقود اللازمة وصورة عقده ان يقول المضمون عاقدتك على ان تنصرني
وتدفع عني وتعقل عني وترثني فيقول الضامن قبلت ولو اشترك العقد بينهما قال احدهما
على ان تنصرني وانصرك وتعقل عني واعقل عنك وترثني وارثك او ما ادى هذا المعنى
فيقبل الاخر ولا يتعدى الارث من الضامن الى اقاربه وورثته على الاشبه الاظهر
وفى الغنية الاجماع ولا يصح ان يضمن الجريرة الا عن سائبة كالمعتق فى النذر والكفارة

اوبترها

او تبرعا مع التبرى عن جريرته كما مر او عن كان حر الاصل لكن لا وارث له مطلقا ولو ضعيفا
فان هذا لا ارث له … مستاخر عن الارث بالنسب والعتق بلا خلاف وفى ظاهر الغنية الاجماع
ولا يرث الضامن الا مع فقد كل مناسب ومع فقد المعتق عتقا يرث به الولاء
بلا خلاف والفرق بين هذا الحكم والسابق مع اشتراكهما فى اشتراط فقد المناسب و
المعتق ان ذلك شرط صحة العقد وهذا شرط للارث والمعنى انه مع صحة العقد
واجتماع شرائطه لا يثبت الارث للضامن الا مع فقد الوارث المذكور عند موت المعتق
ثم فلو فرض تجدد وارث للمضمون بان يتزوج بعد العقد ويولد له او لا وكان … لهم
دون الضامن وان كان تسببه صحيحا سابقا ويتصور تجدد المعتق على العقد
بان يكون اسلامه طاريا ثم يكفر بعد العقد ويلحق بدار الحرب ويسترق فيعتقه مولاه
فانه يقدم ولاء المعتق على الضامن المتقدم ويرث معه الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى
… من النصف والربع وما بقى عنده كان له اى للضامن بلا خلاف وفى الغنية الاجماع
وهو اى الضامن اولى من بيت مال الامام عم بلا خلاف وفى الغنية الاجماع عليه
القول الثالث ولاء الامامة باجماعنا … ولا يرث اى الامام عم المدلول عليه
بالكلام احد الا مع فقد كل وارث له حتى ضامن الجريرة فلو وجد كان احق بالارث منه
عدا الزوجة فانها تشاركه وتاخذ نصيبها الاعلى على الاصح الاشهر كما مر ولا …
ان مع وجوده عم فالمال له يصنع به ما شاء وقد روى الشيخان انه كان على عم يعطيه
فقراء بلده اى بلد الميت وضعفاء جيرانه وخلطاءه … كان ذلك منه عليه
تبرعا عليهم واما مع غيبته فيقسم فى الفقراء ولو من غير بلده على اصح الاقوال واشهرها
وان كان الاحوط صرفه الى فقراء بلده كما عليه الصدوق والشهيد فى اللمعة واحوط
منه حفظه له بالوصاية او الدفن الى حين ظهوره كما عن … المحقق … مدعيا
عليه الاجماع واطلاق الفقراء فى كلام الاصحاب يشمل الهاشمى وغيره من العوام و
والاولى والاحوط عند الاحقر تخصيص الهاشمى به بل لعله متعين لولا شبهة الاجماع
على الاطلاق وعلى كل حال لا يجوز ان يعطى الجائر الا مع الخوف المبيح للاعطاء كما

بالحقه قهرا فلو دفعها اليه دافع اختيارا كان ضامنا ولو امكنه دفعه عنه ببعضه وجب
فان لم يفعل ضمن ما يمكنه منعه عنه واما اللواحق ففيها مقاصد الاول في ميراث
ابن الملاعنة ميراثه لامه ومن يتقرب بها من اخواله واجداده من قبلها ولولده فان كان
له ولد وامه حية فللام السدس والباقي تمامه للولد وان نزل ان كان ذكرا وان انثى
النصف والثلثان والباقي يرد عليهما ولو انفردت الام عنه وعن الزوجين كان لها
الثلث اجماعا والباقي يرد عليها على الاشهر الاقوى وعن ف الاجماع وفي المسئلة اقوال اخر
ضعيفة ولو انفرد الاولاد عن الام والزوجين اقتسموا على حسب ما قرر في ميراث
الاولاد فللبنت الواحدة النصف بالفرض وكذا الاثنتين فصاعدا الثلثان
به والباقي من النصف والثلث لصاحب الفرض بالرد والذكران اذا انفردوا
عن البنات المال بينهم بالسوية ولو اجتمعوا اي الذكور والاناث فللذكر سهمان وللانثى
سهم ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى من النصف والربع مع عدم الولد وان نزل
والباقي للوارث الخاص من الام ونحوها ان كان والا فالباقي يرد على الزوج وعلى الامام
عليه السلام مع الزوجة كما مر ولهما نصيبهما الادنى من الربع والثمن معهم اي مع الاولاد ولو
عدم الولد يرثه من تقرب بامه من الاجداد والجدات والاخوة والاخوات والاعمام و
العمات والاخوال والخالات وهكذا الى سائر الطبقات والدرجات مرتبين الاقرب
فالاقرب الذكر والانثى منهم سواء في النصف لتقربهم بالام وقد مر ان نصيبهم ذلك في
مع عدم الوارث مطلقا حتى منا من الجريرة يرثه الامام عليه السلام بلا خلاف في شيء من ذلك ويرثها
هو اي ابن الملاعنة امه بلا خلاف وكذا من يتقرب بها ممن قدمناه مطلقا على الاظهر
وربما اشعر عبارة المص فيه بالاجماع ولعله كذلك ولا يرث اباه ولا من يتقرب به ولا يرثونه
من حيث انتفاء النسب ولو اعترف به الاب بعد اللعان لحق به بالجملة وورث هو اباه
دون العكس فلا يرثه الاب بلا خلاف وهل يرث الابن غيره اي غير الاب من ذوي قرابة
ابيه ويرثونه ام يرثهم ولا يرثونه ام ينتفي الامران عنه النفي اقوال اشهرها
الاخير ولا عبرة بنسب الاب كما مر ويتفرع عليه انه لو ترك ابن الملاعنة اخوة للاب والام

مع اخ

مع اخ او اخوة لام كانوا سواء في الحصة وكذا لو ترك جدا للام مع اخ او اخت واخوة او
اخوات من اب وام ثانيها وفيها خاتمة تشتمل على مسائل الاولى ولد الزنا لا يرثه
الزاني ولا امه الزانية ولا غيرهما من الانساب ولا يرثهم بلا خلاف في قطع التوارث
بينه وبين الزاني واقربائه بل عليه الاجماع كما في كلام جمع وكذا بين الام واقربائها ثم على
الاشهر الاقوى بل عليه بما اشعر به عبائر كثير الاجماع ويرث ولد الزنا ولده وان نزل والزوج
او الزوجة نصيبهما الاعلى مع عدم الولد والادنى معه ولو لم يكن احدهم اي الولد والزوج
ولا وارث اخر ولو ضامنا من جريرة فميراثه للامام عليه السلام ولو كان هناك الابوان او احد
من ذوي قرابتها على الاشهر بل الاظهر كما مر وقيل كما عن الاسكافي والقاضي والحلبي
ترثه امه واقاربها مع عدمها كابن الملاعنة لرواية حملها على التقية وعلى عدم كون
الام زانية فان اقاربها ترثه لثبوت النسب الشرعي بينهم كابن الملاعنة جمعا
بين الادلة الثانية الحمل يرث ان سقط حيا اجماعا ويعتبر حيوته عند الاصحاب
بحركة الاحياء كالاستهلال والصياح او بمجرد الحركات البينة المعتبرة بالحركات الاختيارية
دون غيرها من نحو التقلص والقبض والبسط طبعا لا اختيارا فان ذلك قد يحصل في الحي
ولا يشترط استقرار الحيوة على الاقوى ولا الحيوة عند موت المورث بمعنى حلول الحيوة
فيه عنده بلا خلاف نعم يشترط العلم بوجوده عند الموت ويعلم ذلك بان تلده لدون
ستة اشهر من حين موته او لمدة يمكن تولده منه او لاقصى الحمل اذا لم توطأ الام وطيا يصلح
استناد الولد معه الى الواطئ ولو خرج نصفه وتحرك او استهل ثم سقط ميتا لم يرث
ولا يورث كما صرح به جمع الثالثة قال الشيخ وتبعه الاصحاب من غير خلاف انه يوقف ويعزل
للحمل نصيب ذكرين احتياطا عن تولده وتعدده ذكرا ولم يوقف له زيادة عن نصيبهما مع
احتمال التولد زائدا عنهما لندرته ثم على هذا التقدير يخرج من عشرة احتمالات لانه اما ان
يولد ذكرا واحدا او انثى كذلك او خنثى او ذكرين او انثيين او خنثيين او ذكرا وانثى او
خنثى او يسقط ميتا واكثر هذه الاحتمالات نصيبا فرضه ذكرين فلو اجتمع مع الحمل ذكر
اعطي الثلث ووقف للحمل الثلثان ولو اجتمعت معه انثى اعطيت الخمس حتى

يتبين الحمل فان ولد حيا كما فرض ذكرين والا وزع التركة بينهم على حسب ما يقتضيه حال
الحمل فان ولد ميتا اختص باقيها بالولد الموجود مطلقا وان ولد حيا وزعت بينهم انصافا
او اثلاثا او نحو ذلك بحسب ما يقتضيه حاله من ذكوريته او انوثيته او خنوثيته واتحاده
او تعدده ولو كان هناك ذو فرض اعطوا النصيب الادنى ان كانوا ممن يحجبهم الحمل
عن الاعلى كالزوجين والابوين او احدهما مع عدم ولد هناك اصلا فان ولد ميتا
اكملوا نصيبهم وان ولد حيا روعي حاله وقسم التركة على حسبها والضابط انه متى كان
هناك حمل وطلب الورثة القسمة فمن كان محجوبا بالحمل كالاخوة لا يعطى شيئا الى
ان يتبين الحال ومن كان له فرض لا يتغير بوجوده وعدمه كنصيب الزوجين والابوين
اذا كان معه ولد يعطى كمال نصيبه ومن ينقصه ومن ينقصه ولو على بعض الوجوه
يعطى اقل ما يصيبه على تقدير ولادته على وجه يقتضيه كالابوين اذا لم يكن
الرابعة م هناك ولد غيره يرث دية الجنين وهو الذي في البطن مطلقا حل فيه الحياة ام لا ابواه
ومن يتقرب بهما او بالاب خاصة مع عدمهما بلا خلاف الا من الشيخ في موضع من الخلاف
فمنع المتقرب باحدهما مطلقا وهو ضعيف كما مضى الخامس اذا تعارف اثنان غير معروفي
النسب بما يقتضي الميراث بينهما من النسب او زوجية او ولاء توارثا ولم يكلف احدهما
البينة باجماعنا في الجملة وقد تقدمت المسألة في كتاب الاقرار وبينا ثمة عدم تعدي
التوارث الى غيرهما مع جملة الشرايط المعتبرة السادس المفقود الذي لا يعلم موته ولا حيوته
يتربص بماله اتفاقا ولكن في قدره اختلفت روايات واقوال فمنها ما دل على انها اربع
سنين يطلب فيها وعليها جماعة من القدماء والمتاخرين وهو الاقوى وفي الانتصار
والغنية الاجماع عليه وليس في مستندها ضعف بالمعنى المصطلح لانها من الموثق وهو
حجة على الاصح سيما بعد ان اعتضد بالعمل ومنها ما دل على انه عشر سنين في الجملة
وهو اعم هذه الرواية وان كانت صحيحة الا انها في حكم خاص وقضية في واقعة مع
ندرة القائل بها اذ لم يحك الا عن المفيد وقوله المشهور من الانتظار الى تلك المدة
في بيع عقاره خاصة وجواز اقتسام الورثة ما عداها من امواله بشرط الملائة وضمانهم

لها على

لها على تقدير ظهوره مستندا في الشق الاول الى هذه الرواية وقد ذكرنا في رواية ثالثة
من انه يقسم ماله الى الورثة ان كانوا ملاء فان جاء رده عليه وليس فيها ضعيف
ايضا بل هي موثقة ولكنها عن مقاومة ادلة المختار قاصرة وقال الشيخ في المبسوط و
تبعه القاضي وابن حمزة والحلي واكثر المتاخرين انه لا يورث حتى يمضي له من حين ولادته
مدة لا يعيش مثله اليها عادة ولا ريب ان هذه هو الاولى والاحوط وابعد من
التهجم على الاموال المعصومة بالاخبار الموهونة المرجوحة بالاضافة الى الاصول
القطعية ولا دليل لهم سواها والمرجوحية المدعاة في العبارة كما يستفاد من سياقها
مرجوحية حقيقية ليرجعها الى الروايات حجة وانما على المختار فليس المراد بها ذلك
بل المرجوحية بحسب الاحتياط والمحل هنا قول ابن شاذان وعلى المشهور فاذا
مضت المدة المعتبرة التي هي في زماننا مائة وعشرون سنة او المدة الزائدة بل ربما
اكتفى بما دونها الى المائة فلك وضمن حكم بتوريث من هو موجود حال الحكم ولو
مات له قريب في تلك المدة عزل له نصيبه وكان بحكم ماله مطلقا وفاقا للجماعة خلافا
للتحرير فخص ذلك بما اذا علم حيوته او موته بعد موت موروثه قال واذا مضت المدة ولم
يعلم خبره رد الى الورثة الاول للشك في حيوته حين موت موروثه فلا يورث مع
الشك وفيه نظر السابع لو تبرء الوالد من جريرة ولده وجنايته ومن ميراثه فورثه
عمل بها الشيخ في النهاية انه يكون ميراثه للاقرب الى ابيه دونه كما فهمه اكثر الاصحاب والمراد
بالرواية الجنس لتعددها وفيه هذه الرواية مع تعددها ضعف وقصور سندا
ودلالة ومخالفة للاصول القطعية جدا وفي كلام جمع الاجماع على خلافها الفصل
الثالث في بيان ميراث الخنثى ونحوه وهو له فرج الرجال والنساء وهو لا يخرج
عنهما ويكون احد فرجيه اصليا والاخر زائدا فان امكن استعلام الاصلي من الزائد فهو
واضح والا فمشكل وطريق استعلامه انه يعتبر بالبول فان بال من فرج الرجال فهو رجل وان
بال من فرج النساء فهي امرأة وان بال منهما اعتبر بالسبق فمن ايهما سبق بوله يورث عليه
ذكورية وانوثية بلا خلاف وفي كلام كثير الاجماع فان بدر منهما قال الشيخ والاكثر انه

يورث مما الذي ينقطع منه اخيرا والمحل فيه الخلاف عنده وفيه عند المص تردد ولبس في
محله فان تساويا خروجا وانقطاعا قال الشيخ في خاصة انه يعمل فيه بالقرعة مدعيا
عليه الاجماع وهو شاذ ونقل الاجماع معارض بالمثل بل واجود وقال المفيد في كتاب اعلام
الورى وعلم الهدى في الانتصار انه يعد اضلاعه فان اختلف احد الجانبين عددا فذكر
وان تساويا فانثى مدعيين عليه الاجماع وادعى ابن ادريس في السرائر تواتر الاخبار وقال الصدوق و
المفيد في غيره والشيخ في خبة والايجاز والمبسوط وغيرهم من القدماء انه يعطى نصف ميراث رجل
ونصف ميراث امراة وهو اشهر وعليه عامة المتاخرين ولعل هذا اقوى وعليه لو اجتمع مع
الخنثى ذكرا وانثى او ذكر وانثى فقد اختلف الاصحاب في كيفية القسمة على قولين فقيل
كما في النهاية والايجاز واستحسنه الفاضل في التحرير ان للذكر اربعة وللخنثى ثلثة في الفرض
الاول وكذا في الثاني لكن للانثى سهمان وللذكر اربعة وللخنثى ثلثة وللانثى سهمان في الثالث
ووجهه انه يجعل للانثى اقل عدد يكون له نصف وهو اثنان وللذكر ضعف ذلك وللخنثى
نصف كل منهما فالفريضة على الاول من سبعة وعلى الثاني خمسة وعلى الثالث من تسعة حسب
ما تقدم من التفصيل وقيل كما عن المبسوط انه تقسم الفريضة مرتين فيفرض مرة ذكورة انثى في
الخنثى وغيره نصف النصيبين وهو اظهر لما ثبت هنا وانه كما صرح به جمع منا ان الخنثى ذكر نفرضه
ذكرين تارة وذكرا وانثى اخرى ونطلب من اقل مال له نصف ولنصفه نصف وله ثلث
وللثلثه نصف حتى يصح منه فرض كونه ذكرا وكونه انثى وتاخذ نصف النصيبين منه ليكون
اثنى عشر للخنثى خمسة وللذكر سبعة ولو كان بدل الذكر انثى حصل للخنثى سبعة وللانثى خمسة
بيانه انك اذا قسمت الفريضة على تقدير الذكورية ثم قسمتها مرة اخرى على تقدير الانوثية نظرت
الى كل من الفريضتين فان تباينا ضربت احديهما في الاخرى وان توافقا ضربت احديهما في وفق
فان تماثلتا اجتزات باحديهما وان تناسبتا اخذت بالاكثر ثم تضرب ذلك في اثنين فتعطي كل وارث
من المجموع نصف ما حصل له من الفريضتين فلو كان مع الخنثى ذكر فعلى تقدير فرض الخنثى ذكرا
يكون الفريضة من اثنين وعلى تقدير فرضه انثى تكون من ثلثة والفريضتان متباينتان فتضرب
احديهما في الاخرى ثم المجتمع في الاثنين تكون اثنى عشر للخنثى على تقدير الذكورية ستة وعلى تقدير

الانوثية

الانوثية اربعة فيؤخذ نصفهما وهو خمسة من اثنى عشر وللذكر سبعة لانها نصف ماله على تقدير
ذكورية الخنثى وهو ستة وما له على تقدير انوثيته وهو ثمانية ولو كان مع الخنثى انثى في المسئلة
بحالها الا ان للخنثى سبعة وللانثى خمسة فانه على تقدير انوثيته فرض الخنثى ذكرا فالفريضة
من ثلثة وعلى تقدير فرضها انثى فالفريضة من اثنين فتضرب احديهما في الاخرى لتباينهما ثم
المجتمع في اثنين يصير اثنى عشر للخنثى على تقدير الذكورية ثمانية وعلى تقدير الانوثية ستة
فيؤخذ نصفهما وهو سبعة وللانثى على تقدير ذكوريته اربعة وعلى تقدير انوثيته ستة
ومجموع النصف من كل منهما خمسة ولو اجتمع معه ذكر وانثى فعلى تقدير فرضه ذكرا يكون الفريضة
من خمسة وعلى تقدير فرضها انثى يكون من اربعة والتباين بين الفريضتين التباين فتضرب احديهما
في الاخرى تبلغ عشرين ثم المجتمع في اثنين تبلغ اربعين فللخنثى على تقدير الذكورية ستة
عشر وعلى تقدير الانوثية عشرة ومجموع نصفهما ثلثة عشر وللذكر على تقدير فرض ذكورية
الخنثى ستة عشر وعلى تقدير الانوثية عشرة ونصف ذلك تسعة فقد تقرر ان للخنثى
ثلثة عشر من اربعين وللذكر ثمانية عشر وللانثى تسعة منها فقد اختلف كيفية القسمة
بين القولين في هذه الفروض اما على الفرض الاول فيوجب القول الاول للخنثى ثلثة اسباع التركة
وللذكر اربعة اسباعها ويوجب القول الثاني ينقص نصيب الخنثى عن ثلثة اسباع الاثنى عشر
اعني خمسة وسبعا بسبع واحد واما على الفرض الثاني فيوجب القول الاول للخنثى ثلثة اخماس
التركة وللانثى خمسيها واما على القول الثاني ينقص عنه بخمس واحد من اثنى عشر واما على الفرض الثالث
فيقتضي القول الاول للخنثى ثلث التركة ثلثة من تسعة وللذكر اربعة اتساع وللانثى تسعان
وعلى القول الثاني ينقص نصيب الخنثى بثلث واحد ولو شاركهم زوج او زوجة صحح فريضة الخناثى
ومشاركيه مع قطع النظر عن احدهما ثم ضربت نصيب الزوج او الزوجة من الربع او الثمن وهو اربعة
وثمانية في الحاصل من تلك الفريضة فما ارتفع فيه يصح الفريضة فعلى الفرض الاول وعلى القول الاول الذي
فيه الفريضة سبعة لو جامعهم زوج ضربتها في مخرج نصيبه اربعة فيحصل ثمانية وعشرون فللزوج منها
الربع سبعة ومن كان له منها شيء اخذه مضروبا في ثلثة وهو ما نقص من مضروب الاربعة في نصيب
الزوج فللخنثى تسعة وللذكر اثنى عشر ولو جامعهم زوجة ضربت تسعة في مخرج نصيبها ثمانية يحصل
ستة وخمسون فللزوجة سبعة وللخنثى احد وعشرون وللابن ثمانية وعشرون وعلى الفرض الاول على القول

الثلث الذي فيه الفريضة اثنى عشر لو جامعهم زوج ضربناها في مخرج نصيبه اربعة يحصل ثمانية واربعون
للزوج منها الربع اثنى عشر وكان له سهام شيء اخذه مفروقا وباقي ثلثه كما مر فللخنثى خمسة عشر وللابن
احد وعشرون ولو جامعهم زوجة ضربت الاثنى عشر في مخرج نصيبها ثمانية تبلغ ستة وتسعين
للزوجة اثنى عشر ومن كان له سهام شيء اخذه مفروقا وتسعة كذلك فللخنثى خمسة وثلثون وللابن
تسعة واربعون وقس على هذا الفروض الباقية وغيرها على كل من القولين ومن ليس له فرج
من النساء ولا فرج من الرجال اما بان يخرج الفضلة من دبره او ينفقد ويكون له ثقبة بين المخرجين
منه الفضلتان او البول مع وجود الدبر او بان يتقيا ما اكله او يخود الى يورث بالقرعة على الاشهر
الاظهر وفي الكتاب نوع تخالف عنه وفيه قول الخرشاذ وكيفيتها كما في الصحيح ان يكتب على سهم عبد
الله وعلى سهم امة الله ثم يقول المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت
تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون فبين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت
في الكتاب ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه وظاهره كغيره لزوم
الدعاء ولو بغيرها فيه ولذا الرجع جمع وهو احوط ان لم يكن اظهر ومن له راسان وبدنان على حقو بفتح الحاء
فيكون القاف مقعد الازار عند الحقو ولحد سواء كان تحت الحقو ذكر ام غيره يوقظ او يصاح
فان انتبها احدهما فهما اثنان والا فواحد بلا خلاف وعلى التقدير بين ان ارث ذي الفرج الموجود فيهم
يكونهما واحدة او اثنين او ذكرا واحدا او ذكرين ولو لم يكن له فرج اصلا او كانا معا حكم لهما بما مضى
المقصد الثالث في بيان ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وهؤلاء يرث بعضهم بعضا اجماعا اذا كان لهم او لاحدهم
مال وكانوا يتوارثون في التوارث واشتبهم يعني ان كل واحد منهم يرث الاخر ولو بعينه [illegible]
المتقدم منهم في الموت بالمتأخر فلو انتفى احد هذه الشروط الثلثة انتفى التوارث بينهم كما اذا لم يكن لهم
وحدهم مال او انتفى التوارث بينهم كما لو لم يكن استحقاق الارث بالكلية اما لعدم نسب وسبب او لوجود
مانع من كفر او رق او ارث حجب لكل منهما او لاحدهما حاجب للميت الاخر او علم اقترانهم في الموت او علم المتقدم
ورثه المتأخر خاصة من غير عكس وفي ثبوت هذا الحكم اعني التوارث بين المشتبهين في الموت بجهة التقدم والتأخر
مع اجتماع ما مر من الشرائط فيما اذا كان الموت بغير سبب الغرق والهدم من سائر الاسباب كالقتل والحرق
تردد واختلاف الا ان الاكثر على العدم ولا يخلو عن قرب ومع اجتماع الشرائط المتقدم يورث الا
والا قل نصيبا اولا ثم يورث الاقوى منهما الاكثر نصيبا فيفرض موته اولا ويورث الاضعف منه نصيبه

زمنا وانتقل منه

منه بعد ذلك الى ورثته محققا ولم يكن الاخرى ذي مال شيء حقق مما ورثه منه لم
المال على المختار ويورث منه نصيبه على حيه ولو لم يكن لهما وارث خاص اصلا انتقل الكل
من كل منهما او من ذي المال خاصة على المختار الى الامام ع كالسابق الذي كان بينهما
تفاوت ولو ماتا حتف انفهما على فراشهما من غير قتل ولا ضرب ولا حرق ولا غرق لم يتوارثا
وكان ميراث كل منهما ان كان لورثته الخاص او العلم بالاختلاف وفي منه وعن جماعة الحاق
المقصد الرابع في بيان ميراث المجوس اما لو تحاكموا الى حكام الاسلام او اشترط عليهم التزامهم
باحكامهم فقد اختلف الاصحاب فيه فالمحكي عن يونس بن عبد الرحمن وهو من اجلاء الفقهاء
الاصحاب ورواتهم من رجال الكاظم والرضا عليهما السلم انه لا يورثهم الا بالصحيح من النسب
والسبب دون فاسدهما وتبعه جماعة منهم المرتضى مدعيا الاجماع وعن الفضل بن شاذان
النيشابوري وهو ايضا احد اصحابنا الفضلاء والعظماء المتكلمين من رجال الهادي والعسكري
عليهما السلم انه يورثهم بالنسب الصحيح والفاسد والسبب خاصة وتابعه ابن بابويه والعماني والمفيد
على ما نقله جماعة وقال الشيخ في جملة من كتبه وجماعة انهم يورثون بالصحيح والفاسد فيهما معا
هذا القول الى المشهور واختار الفضل اشهر عند المص واكثر من تأخر والمسئلة على توقف وكيف
كان فلو خلف المجوسي اما هي زوجته فلها نصيب الام دون الزوجة على مختار الفضل و
نصيبهما على مختار الشيخ وعلى قول يونس ان كانت امه على نكاح صحيح فكل وا... الا فلا شيء لها ولو خلف
جدة هي اخته ويتصور فيما اذا تزوج ابوه بابنته بنتا فولده منها فالبنت للصلب جدته وهي
اخته لان اباهما واحد ورثت بهما اي الجدة والاختية وكذا لو خلف بنتا هي اخت لام ويتصور
فيما اذا تزوج امه فولدها ابنتا فهي بنته لصلبه واخته لامه فانها لا ترث بالبنتية والاختية
لانه لا ميراث للاخت مع البنت بل ترث بالبنتية خاصة والحكم فيها بين المسلمين بالارث بالنسب
بقول مطلق انما هو على القولين الاخيرين دون قول يونس واما عليه فيقيد لصحة النسب

خاتمة في بيان حساب الفرائض اعلم ان كل عددين اذا نسب الى الاخر فاما ان يكونا متساويين
كثلثة وثلثة ويقال لهما المتماثلان ايضا او مختلفين وح فاما ان يعد الاقل الاكثر ويفنيه باسقاطه منه
مرة بعد اخرى او لا والاول هما المتداخلان كالثلثة مع التسعة ويقال لهما المتوافقان بالمعنى الاعم
ايضا والثاني لا يخلو من وجهين اما ان يعدهما عدد ثالث غير الواحد بمعنى ان يفنيهما مرة بعد اخرى او لا
يفنيهما الا الواحد والاول المتوافقان بالمعنى الاخص كالعشرة والستة والثمانية كل والتسعة والستة
فيفنيهما الثلثة والعشرة والخمسة عشر يفنيهما الخمسة وقد يتعدد المفني لهما كالاثني عشر والثمانية عشر فانه
يفنيهما الستة والثلثة والاثنان فتتوافقان بالسدس والثلث والنصف لكن المعتبر منها اقلها
جزءا لانه اقل للفريضة واسهل للحساب وهو هنا السدس والثاني المتباينان كثلثة وخمسة
وثلثة وسبعة اذا عرفت ذلك فاعلم ان مخارج الفروض ستة بل خمسة لدخول مخرج الثلث في مخرج
الثلثين ونعني بالمخرج اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء الكسر صحيحا فمخرج النصف من اثنين و
والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث والثلثان من ثلثة والسدس من ستة واما
ان يقع في المسئلة واحد منها او اثنان فصاعدا او لا يقع منها شيء فيها وعلى الاول
فالمخرج الماخوذ منه ذلك الكسر هو اصل المسئلة كما لو اجتمع الزوج مع اهل المرتبة الثانية ممن ليس
له فريضة فان اصل الفريضة اثنان هو مخرج النصف حصة الزوج فله واحد منها والاخر منها للباقين
فان انقسم عليهم من غير كسر والا عملت به ما ياتي الى ان يصح الفريضة من عدد ينتهي اليه الحساب
وهكذا لو اجتمع فيه نصفان وعلى الثاني فان كان متماثلين ومخرج الكسران من مخرج واحد اجتزئ
باحدهما كالثلث والثلثين فثلثة اصل الفريضة وان كانا مختلفي المخرج فلا بد من النظر فيهما
فان كانا متداخلين اجتزات بالاكثر كما لو كانا الثمانية مخرج الثمن فريضة الزوجة والاثنين مخرج النصف
فريضة البنت الواحدة فيما اذا اجتمعت مع الزوجة فاكثر المخرجين وهو الثمانية اصل الفريضة
وان كانا متوافقين ضربت وفق احدهما في مجموع الاخر كالستة مخرج فريضة الواحد من كلالة
الام والاربعة مخرج فريضة الواحد الزوجة والتوافق بينهما بالنصف وهو من الاول اثنان

ومن الستة

ومن الستة ثلثة تضرب احد النصفين في مجموع الاخر يحصل اثنى عشر هو اصل الفريضة
وان كانا متباينين ضربت احدهما في الاخر كالاربعة والثلثة فيما اذا اجتمع زوجة لها
الربع وام لها الثلث تضرب الاربعة في الثلثة او بالعكس يحصل اثنى عشر هو اصل الفريضة
وعلى الثالث يحصل المال على عدد الرؤس بالتساوي صحيحا وبعد ما صححت الفريضة كلا
عليها اما ان تكون بقدر السهام او اقل منها او اكثر فما كان الفريضة فيه بقدرها فان
انقسم الفريضة عليها من غير كسر فلا بحث كزوج واخت لابوين او لاب فا
المسئلة من سهمين والا ينقسم عليها من غير كسر مع كونها مساوية لها فاما ان تنكسر
على فريق واحد او اكثر ثم اما ان يكون بين العدد والمنكسر عليه وسهامها وفق بالمعنى
الاعم او لا فالاقسام اربعة فان انكسرت على فريق واحد فاضرب عدد من انكسر عليهم
دون نصيبهم في اصل الفريضة ان عدم التوافق بين العدد والنصيب وكان بينهما تباين
مثل ابوين وخمس بنات اصل فريضتهم ستة لاشتمالها على السدس ومخرجه ستة نصيب
الابوين منها اثنان لا ينكسر عليهما وينكسر الاربعة الباقية نصيب البنات على الخمسة
عدد رؤسهن فتضرب عددهن وهو خمسة تمام عدد رؤسهن في اصل الفريضة ستة فما اجتمع وهو ثلثون
فمنه تصح الفريضة فكل من حصل له شيء من اصل الفريضة اخذه مضروبا في خمسة فللابوين
سدسها عشرة وللبنات الخمس ثلثاها عشرون يقسم عليهن بالتسوية لكل واحدة اربعة و
انما ضربنا الخمسة في اصل الفريضة لانه لا وفق بين نصيبهن الاربعة وعدد رؤسهن الخمسة بل تباين
وحكمه هنا ضرب العدد الباين دون النصيب في اصل الفريضة ولو كان بينهما وفق ولو بالمعنى
الاعم ضربت الوفق من العدد والمنكسر عليه الفريضة لا الوفق من النصيب في اصل الفريضة فما
حصل منه تصح المسئلة مثل ابوين وست بنات اصل الفريضة من ستة لما مر للابوين السدسان
اثنان وللبنات اربعة تنكسر عليهن وبين نصيبهن وهو الاربعة وعدد رؤسهن وهو الستة
وفق وهو النصف فتضرب الوفق من العدد لا من النصيب وهو ثلثة لانها نصف الستة في

اصل الفريضة وهو ستة ثم المجتمع بعد الضرب وهو ثمانية عشر صحت منه الفريضة للابوين
السدسان لكل منهما ثلثة وبنات الست اثنى عشر لكل منهن اثنان اثنان فان انكسرت
على اكثر من فريق فاما ان يستوعب الكسر الجميع ام لا وعلى التقديرين فاما ان يكون بين نصيب
كل فريق ~~الى جزء الوفق ثم اعتبرت الاعداد بعد الرد هل هي متماثلة~~ انكسر عليه وعدده وفق
او تباين او بالتفريق فان كان الاول رددت كل فريق الى جزء الوفق ثم اعتبرت الاعداد بعد الرد هل
هي متماثلة او متداخلة او متوافقة او متباينة فان كانت متماثلة اجتزأت بواحد منها وضربته في
اصل الفريضة كست زوجات وثمانية من كلالة الام وعشرة من كلالة الاب اصل الفريضة
اثنى عشر للزوجات منها ثلثة يوافق عددهن بالثلث ولكلالة الام اربعة يوافق عددهم
بالربع ولكلالة الاب خمسة يوافق عددهم بالخمس فترد كل فريق الى جزء وفقه وهو في
الجميع اثنان لانهما ثلث باعتبار عدد الزوجات وربع باعتبار عدد كلالة الام وخمس
باعتبار كلالة الاب باجزاء الاتفاق منها متماثلة فتضرب احدها في اصل الفريضة
تبلغ اربعة وعشرين منها تصح الفريضة وان كانت متداخلة اجتزأت بالاكثر كالمثال
مع جعل كلالة الام ستة عشر نصيبهم يوافق عددهم بالربع فترد هم الى الاربعة فترد
هم الى الاربعة وبينها وبين الوفق المردود اليه كل من عدد الزوجات وكلالة
الاب وهو الاثنان تداخل فتجتزئ بها وتضربها في اصل الفريضة تبلغ ثمانية واربعين
منها تصح المسئلة وان كانت متوافقة ضربت وفق احد المتوافقين في عدد الاخر
ثم المجتمع في اصل الفريضة كالمثال مع جعل كلالة الام اربعة وعشرين وكلالة الاب
عشرين للزوجات ثلثة يوافق عددهن بالثلث ولكلالة الام اربعة توافق عددهم بالربع
ولكلالة الاب خمسة توافق عددهم بالخمس فترد كل فريق وهو اثنان بالنسبة الى كلالة
الاب وبين كل من اعداد الوفق وما فوق متوافقة بالنصف فيضرب وفق الاربعة وهو
الاثنان في ستة تبلغ اثنى عشر تضربها في ستة اصل الفريضة تبلغ مائة واربعة واربعين

منها

منها تصح المسئلة وان كانت متباينة ضربت بعضها في بعض ثم المجتمع في اصل الفريضة كالمثال
مع جعل كلالة الام اثنى عشر وكلالة الاب خمسة وعشرين ترجع عددهم بعد الرد الى اثنين با
لنسبة الى الزوجات لانها جزء وفق عددهن وثلثة بالنسبة الى كلالة الام وخمسة بالنسبة الى
كلالة الاب لذلك الفريضة تبلغ ثلثمائة وستين وان كان الثاني نسبت اعداد كل فريق
الى الاخص فان تساوت اجتزأت باحدها وضربته في اصل الفريضة كثلثة اخوة لام وثلثة
الاب اصل الفريضة ثلثة لكلالة الام واحد ينكسر على عددهم ولكلالة الاب اثنان كل والنسبة
بين عدد الفريقين تساو فتضرب احدهما في اصل الفريضة كالمثال مع جعل كلالة الاب تسعة
والنسبة بينها وبين الثلث تداخل فتجتزئ بالتسعة تضربها في ثلثة اصل الفريضة كاربعة
زوجات مع ستة اولاد فريضتهم ثمانية واحد للزوجات وسبعة للاولاد تنكسر على الفريقين
ولا وفق بين نصيبهما وعددهما وبين عددهما توافق بالنصف فتضرب اثنين في ستة ثم المرتفع
في ثمانية تبلغ ستة وتسعين منها تصح المسئلة وان تباينت ضربت احدهما في الاخر ثم
المرتفع في اصل الفريضة كزوجتين وخمسة اخوة لام وسبعة لاب الفريضة اثنى عشر
للزوجتين ثلثة وللكلالة الاولى اربعة وللثانية خمسة ولا وفق بين نصيب كل وعدده
اعدادهم متباينة فتضرب اثنين في خمسة ثم المرتفع في الباقي ثم المجتمع في اصل الفريضة
تبلغ ثمانمائة واربعين منها تصح المسئلة وان كان الثالث رددت العدد الموافق
لنصيبه الى جزء وفقه ثم نسبت الوفق الى العدد الاخر الغير الموافق لنصيبه واعتبرت
النسبة بينهما فان تماثلت اجتزأت باحدهما وضربته في اصل الفريضة كزوجتين وستة
اخوة لاب فريضتهم اربعة تنكسر على الفريقين للزوجتين واحد تباين عددهما و
للاخوة ثلثة توافق عددهم بالثلث اثنين ترد عددهم اليهما والنسبة بينهما وبين عدد
الزوجين تساو فتجتزئ باحدهما اثنين تضربها في اصل الفريضة اربعة تحصل ثمانية
بها تصح المسئلة وان تداخلت اجتزأت بالاكثر وضربته في اصل الفريضة كاربع زوجات

تبلغ سبعمائة وعشرين منها تصح المسئلة
وان توافقت ضربت وفق
احدها في جميع الاخر
ثم المجتمع في اصل
الفريضة صح

ستة اخماس للاب الفريضة اربعة للزوجات الربع واحد ينكسر عليهن وبين عددهن
وللاخوة الستة ثلثة تنكسر عليهم وتوافق عددهم بالثلث اثنين ثم عدد الزوجات تداخل
فتجتزى بالاربعة عددهن تضربها فى اصل الفريضة تبلغ ستة عشر منها تصح المسئلة
وان توافقت ضربت الوفق من احدهما فى مجموع الاخر ثم الحاصل فى اصل الفريضة كزوجتين
وستة اخوة لاب وستة عشر لام الفريضة اثنى عشر للزوجتين الربع ثلثة تنكسر عليهما
وبينها وبين عددهما تباين وللكلالة الاولى خمسة تنكسر وبينها وبين عددهم توافق بالربع
ثم عددهم اليه وهو اربعة وبينها وبين عدد الكلالة الاولى توافق بالنصف فتضرب
نصف احدهما فى الاخر تبلغ اثنى عشر تضربها فى اصل الفريضة تبلغ مائة واربعين
منها تصح المسئلة وان تباينت ضربت بعضها فى بعض ثم المرتفع فى اصل الفريضة
كزوجات اربع وسبعة اخوة لاب وستة لام الفريضة اثنى عشر للزوجات الاربع ثلثة
تنكسر عليهن وبينها وبين عددهن تباين وللكلالة الاولى خمسة تنكسر عليهم وبينها و
بين عددهن تباين وللكلالة الاخرى اربعة وبينها وبين عددهم توافق بالنصف يرد عددهم

وبالنصف

اليه وهو ثلثة وبينها كل من السبعة والاربعة تباين ضربت الاربعة فى ثلثة ثم الحاصل فى
سبعة تبلغ اربعة وثمانين تضربها فى اصل الفريضة تحصل الف وثمانية منها تحصل المسئلة
وما ذكرناه من الامثلة الاثنى عشر فى الانواع الثلثة انما هو فى الانكسار المستوعب
بجميع الفرق ويأتى مثلها فى غير المستوعب ويسهل استخراجها بعد الاستعانة بمراجعة
ما قدمناه ولو نقصت الفريضة عن السهام لزيادتها عليها بدخول الزوج والزوجة
فلا عول فيها عندنا كما مر الكلام فيه وفى انه يدخل النقص على البنت والبنات من اهل
المرتبة الاولى اذا اجتمع احدهما معهم او على من تقرب الى الميت بالاب والام او للاب والام
او للاب من الاخوات من اهل المرتبة الثانية اذا اجتمعا معهم وذلك من المرتبة الاولى مثل
ابوين وزوج وبنت واحدة الفريضة اثنى عشر مضروب ستة مخرج السدس فى اثنين

عدد من الربع ... وبينها وبين ... (margin)

جزء وفق الاربعة مخرج الربع او بالعكس بان تضرب الاربعة فى جزء وفق الستة ثلثة فالحاصل
على كل التقديرين اثنى عشر فللابوين السدسان منها اربعة وللزوج الربع
منها ثلثة والباقى منها وهو خمسة للبنت فقد دخل النقص عليها بواحد لان فريضتها
النصف منها ستة وكذا لو اجتمع ابوان او احدهما وبنت او بنتان فصاعدا وزوج او زوجة
تضمنت هذه العبارة امثلة منها اجتماع الابوين والزوج والبنت الواحدة وهو ما
تقدم فالاولى حذف وبنت منها ومنها اجتماع ابوين وبنتين وزوج الفريضة اثنى عشر
كالسابق من دون فرق بينهما الا من حيث هنا بل لا البنت بنتين منها اجتماع احد الابوين
وبنتين وزوج الفريضة كسابقتها الا ان هنا بدل الابوين احدهما فنرد البنتان نصيب
احد الابوين المحذوف ومع ذلك نقصا بواحدة لان فرضهما الثلثان منها ثمانية وقد
اعطينا سبعة ومنها الخلها اجتماع ابوين وبنتين وزوجة الفريضة من اربعة وعشرين
مضروب ستة مخرج السدس فى اربعة جزء وفق الثمانية مخرج الثمن او بالعكس تبلغ ما ذلك
للابوين ثمانية وللزوجة ثلثة وللبنتين ثلث عشر مع ان فريضتهما الثلثان ستة عشر فقد
نقصا ثلثة ومن المرتبة الثانية مثل ما لو اجتمع اثنان من ولد الام كالاخ والاخت للاب
والام او للاب مع زوج او زوجة فاخذ الزوج وكلالة الام كمال فريضتهما ويدخل النقص
على من تقرب بالاب والام او بالاب خاصة الفريضة فى الاول من ستة مضروب مخرج الثلث
هو ثلثة فى مخرج النصف وهو اثنان للزوج ثلثة منها ولكلالة الام اثنان ولكلالة
الاب واحد نقصا بثلثة لان فريضتهما الثلثان اربعة
وكذا لو كان بدل الاختين واحدة الا انها تنقص باثنين لان فريضتها النصف
ثلثة وفى الثانى عشر مضروب مخرج الثلث فى مخرج الربع اربعة للزوجة الربع ثلثة ولكلالة
الام اربعة ولكلالة الاب خمسة نقصا بثلثة لان فرضهما الثلثان

ثمانية ثم ان انقسمت الفريضة على ارباب السهام على صحة من غير كسر فلا بحث كما في المثال

الاول من الامثلة المتقدمة وهو اجتماع ابوين و زوج و بنت واحدة و كما فيه ايضا لو

بدلت البنت الواحدة بخمس والا تنقسم عليهم كذلك ضربت سهام من انكسر عليه النصيب بل

عدده في اصل الفريضة اذا عدم الوفق بين العدد والنصيب و كان المنكسر عليه فريقا واحدا

كالامثلة المتاخرة ففي الاول والخامس منها بين عدد البنتين والاختين و نصيبهما خمستهما

تباين تضرب العدد اثنين في الفريضة اثني في الفريضة اثني عشر تبلغ اربعة وعشرين

للابوين و كلالة الام ثمانية وللزوج والزوجة ستة وللبنتين او الاختين عشرة لكل

منهما خمسة ولاحد الابوين اربعة وللزوج ستة وكذا في الثالث الا ان للبنتين ستة

و عشرين لكل منهما ثلثة عشر لتضاعف الفريضة بفريضة الزوجة وكذا في الرابع وللاختين

فيه اثنان لكل منهما واحد وكما اذا اجتمع ابوان و زوج و ثلث بنات الفريضة اثني عشر

كما مر للابوين اربعة وللزوج ثلثة وللبنات خمسة تنكسر عليهن و بينها و بين الثلثة

عددهن تباين يوخذ به و يضرب في اصل الفريضة تبلغ ستة و ثلثين للابوين الثلث

اثني عشر وللزوج الربع تسعة وللبنات خمسة عشر لكل خمسة و هكذا لو كن اربعا او

ستا الى ما دون العشرة فان هذه الاعداد مباينة لنصيبهن فالحكم فيها واحد ولو كن

عشرا وافق عددهن نصيبهن بالخمس فقد عرفت فيما تقدم انه اذا انكسرت الفريضة على فريق واحد

تضرب الوفق من عدده لا من النصيب في الفريضة وهي هنا اثني عشر تبلغ اربعا

و عشرين للابوين الثلث ثمانية وللزوج الربع ستة وللبنات العشرة عشرة ولو كن

خمس عشرة فقد وافق عددهن نصيبهن بالخمس ايضا فترده الى الثلثة وتضربها

في اصل الفريضة تبلغ ستا و ثلثين منها تصح المسئلة ولو زادت الفريضة عن السهام

كان الرد على ذوي السهام دون غيرهم ولا تعصيب عندنا كما مضى التنبيه عليه وعلى انه

لا يرد

ستة وكذا في الثالث الا ان للبنتين هنا اربعة و عشرين لكل منهما ...

لا يرد على الزوج مع الوارث ولا على الزوجة ولا على الام مع وجود من يحجبها من كلالة الاب و

لا على الكلالة المتقربة بها اذا اجتمعت مع المتقرب بالاب او بهما على الاشهر الاقوى وفي

حجب الام عن الرد وعدمه مثل اجتماع ابوين و بنت واحدة فانه اذا لم يكن هناك حاجب

للام فالرد يكون عليهم جميعا اخماسا وان كان لها حاجب فللام السدس خاصة هناك حاجب

للام من الاخوة للاب فالرد يكون ويختص الرد بالاب والبنت ارباعا اصل الفريضة ستة

للابوين منها اثنان وللبنت ثلثة يبقى واحد يرد عليهم اخماسا او ارباعا فينكسر عليهم وتصحيحه

ان تضرب مخرج سهام الرد والكسر وهو خمسة او اربعة في اصل الفريضة ستة تبلغ ثلثين على

الاول واربعة و عشرين على الثاني فما اجتمع بعد الضرب صحت منه الفريضة فعلى الاول اثني

ينقسم عليهما اخماسا وللبنت ثمانية عشر وعلى الثاني للام سدسها اربعة خاصة والباقي وهو العشرون

للاب ربعه خمسة فريضة منها اربعة و واحد من جهة الرد وللبنت خمسة عشر فريضتها منها

اثني عشر و ثلثة حصتها من جهة الرد **تتمة** في المناسخات جمع مناسخة مفاعلة من النسخ

وهو النقل والتحويل والمراد به هنا ان يموت انسان ولا يقسم تركته ثم يموت احد ورثته

فقد تعلق الغرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد ان اتحد الوارث والاستحقاق كان

الفريضة الواحدة لا يحتاج الى عمل اخر ونعني باتحاد الوارث كون وارث الميت الثاني هو

بعينه وارث الميت الاول وباتحاد الاستحقاق كون الجهة الموجبة لاستحقاق الميراث

فيهما واحدة كالبنوة والاخوة والزوجية ونحوها وذلك كمن توفي عن اربعة اخوة واختين

والجميع لاب وام او لام فمات اخوان منهم واخت وليس لهم وارث الا الاخوة الباقين فان المال

ينقسم بين الاخوين والاخت الباقين اخماسا ان تقربوا بالاب او بالسوية ان تقربوا

بالام وجميع من مات منهم ينزل منزلة العدم فكان الميت لم يخلف الا هؤلاء الباقين وان

اختلفا الوارث خاصة كما لو توفي عن ابنين فمات احدهما وترك ابنا فجهة الاستحقاق

في الفريضتين واحدة وهي البنوة والوارث مختلف لكونه في الاولى ابنا وفي الثانية بنتا والاستحقاق خاصة كما لو توفي عن ثلثة اولاد ثم مات احدهم ولم يخلف غير اخوته المذكورين
فان جهة الاستحقاق في الفريضتين مختلفة فانها في الاولى البنوة وفي الثانية الاخوة
والورثة واحد وهما معا كما لو توفي عن زوجة وابن وبنت ثم ماتت الزوجة عن ابن وبنت
فان جهة الاستحقاق في الاولى الزوجية وفي الثانية البنوة والوارث فيهما الابن والبنت وفي الاولى
الزوجية واولاده ونهض نصيب المتوفى الثاني من فريضته من الفريضة الاولى بعد تصحيحها القسمة
على ورثته من غير كسر كان الجميع كالفريضة الواحدة وذلك كما في الامثلة اما الاول منها فلانه
لان فريضة الميت الثاني من الفريضة الاولى النصف ووارثه الواحد يجمع اليه من غير كسر
واما الثاني فلان الميت الثاني منزل منزلة العدم وتقسم الميراث الاول على هلى الاولاد
وينبغي تقييد تنزيل الميت الثاني منزلة العدم في خصوص المثال بكون ميراث الباقين من
الميت الثاني على حسب ارثهم من الاول والا كان من قبيل صورة اختلاف الوارث كما لو
ماتت امرأة عن اولاد من اب وولد اخر من اب ثم مات احد الاولاد الذين من اب فان
ميراث الاولاد جميعهم من الام بالسوية ذكورية وانوثية وميراثهم بعد ذلك من اخيهم مختلف
فان الاخ من الام له السدس خاصة والباقي لاخوته من الابوين واما الثالث فان فريضة
الميت الاول من اربعة وعشرين مضروب مخرج الثمن نصيب الزوجة في مخرج الثلث والثلثين
نصيب الابوين والبنت الواحدة للزوجة منها ثلثة تنقسم على ابنها وبنتها اخوة والا نهض نصيبه
بالقسمة على الوارث له بغير كسر نظر النسبة بين نصيب الميت الثاني وسهم ورثته وداعيا بينهما
بالتوافق والتباين وبعد ذلك فاضرب الوفق من الفريضة الثانية التي هي السهام لا الوفق من
النصيب الذي هو فريضة الميت في اصل الفريضة الاولى التي اخذ منها فريضة الميت ونصيبان كان
بين الفريضتين يعني نصيب الميت وسهام ورثته التي هي الفريضة الثانية وفق كابوين وابن ثم

يموت

يموت الابن عن ابنين وبنتين فالفريضة الاولى ستة مخرج نصيب احد الابوين ونصيب
الابن المتوفى منها اربعة وسهام ورثته ستة تبلغ ثمانية عشر منها تصح المسئلة لابوي
الميت الاول ثلثها ستة وللابن الاخر ضعفه تقسم على ورثته من غير كسر لابنيه منها ثمانية و
للبنتين اربعة وان لم يكن بين نصيب الميت الثاني وسهام ورثته وفق بل تباين فاضرب
تمام الفريضة الثانية في اصل الفريضة الاولى فما بلغ بعد الضرب صحت منه الفريضتان كما لو
توفت المراة عن زوج واخوين لام واخ لاب ثم مات الزوج عن ابنين وبنت فان فريضة
الميت الاول ستة نصيب الزوج منها ثلثة وسهام ورثته خمسة فلا تنقسم فريضته عليها
وبينهما تباين تضرب الخمسة في ستة تبلغ ثلثين منها تصح المسئلة للاخوين للام منها عشرة
وللزوج نصفها خمسة عشر تقسم على ورثته من غير كسر واعلم انه قد يقع المناسخات في
اكثر من فريضتين بان مات بعض ورثة الميت الباقي قبل القسمة او بعض ورثة الاولى
فح تنظر في الفريضة الثالثة فان انقسمت على ورثة الميت الثالث من غير كسر والا عملت
فيهما مع ما حصل عنده من الفريضتين السابقتين بعد العمل فيهما على ما قدمناه كما عملت في
فريضة الثاني مع الاول وهكذا القول في رابع وخامس وما زاد لعمل واحد وجميع ما تقدم
فيما سبق من الامارات هنا ايضا والحمد لله تعالى

كتاب القضاء

وهو في اللغة الحكم وفي الشريعة ولاية الحكم شرعا لمن له اهلية الفتوى بجزئيات
القوانين الشرعية على اشخاص معينة من البرية باثبات الحقوق واستيفائها للمستحق ومبدأه الرياسة
العامة في امور الدين والدنيا وغايته قطع المنازعة وخاصته ان الحكم فيه لا ينقض بالاجتهاد
وتصيير حقيقة اصلا بنفوذه غير من القضاة واذا خالف اجتهاده ما لم يخالف دليلا
مطابقا ولا رعاية على كل متولي عليه مع فقد علية ومع وجوده في مواضع خاصة ويلزم به
حكم من شهدت عليه والشهود اما من شهدت عليه فيما الحق واما الشهود فيغرمهم اياه
لو رجعوا عن الشهادة وهو من فروض الكفاية بلا خلاف وفيه اجر عظيم لمن يقوم بشرائطه
وتعظيم نائبه تولاه النبي صلى الله عليه وسلم ومن قبله من الانبياء لانفسهم لانهم ومن بعدهم من خلفائهم

توافق نصف المضروب
فضرب المشترك في الفريضة
الثانية في اصل الفريضة
الاولى ستة

ولكن خطره جسيم فقد قال مولانا امير المؤمنين عليه السلام لشريح جلست مجلسا لا يجلس فيه
الا نبي او وصي او شقي وقال عليه السلام القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار فالذي في الجنة
رجل عرف الحق وقضى به واللذان في النار رجل عرف الحق فجار في الحكم ورجل قضى
للناس على جهل والنظر في الكتاب يقع في مواضع في الصفات المعتبرة في القاضي
المنصوب من قبل الامام ع والاداب المتعلقة به وكيفية الحكم له واحكام الدعاوى و
الصفات المشترطة فيه ستة التكليف بالبلوغ وكمال العقل والايمان بالمعنى الاخص اي الا
عتقاد بالاصول الخمسة والعدالة وطهارة المولد من الزنا والعلم ولو بالمعنى الاعم الشامل
للمقلد للنص لنقل الاجماعي في الحكم الشرعي القائم مقامه بالدليل القطعي والذكورة
بلا خلاف في شيء من ذلك اجمالا بل عليه الاجماع في عبارة جماعة ويدخل في العدالة اشتراط
الامانة والمحافظة على الواجبات من الفوات وتوطين النفس على ترك المحرمات
ولا ينعقد القضاء الا لمن له شرائط اهلية الفتوى كان يكون مجتهدا مطلقا لا متجزيا
ولازم ذلك انه لا يكفي مجرد اطلاعه بفتوى الفقهاء بناء على عدم كونه بهذا المجتهد
مطلق ولا بد مع ذلك ان يكون ضابطا لو غلب النسيان لم ينعقد له القضاء بلا خلاف فيه
ظاهرا وقيده بعض الاصحاب بالضبط في محل الحكم اي لا مطلقا ولا ابن [illegible] وهل يشترط
علمه بالكتابة وقد يقال على قولان اشبههما وكثيرها الاشبه نعم وفاقا للاكثر بل لا يعرف فيه
مخالفا خالف فيه ظاهرا للاصل لاضطراره بعدم عصمته وامكان سهوه ونسيانه وغفلته
الى ما يتيسر لغير النبي ص ولا للمعصوم الا بها فلا يقاس به وان قلنا بكونه اميا
بهذا المعنى مع انه ع كان عالما بعد البعثة كما صرح في ط والحلي في السرائر مشعرا باجماعنا
ويشهد له جملة من اخبارنا ويتفرع على اشتراط الذكورة انه لا ينعقد القضاء للمرأة
ولو اجتمع فيها الشرائط الباقية وفي انعقاده للاعمى تردد واختلاف والاشبه عند
المص هنا وفي يع انه لا ينعقد له خلافا للاكثر فيشترط فيه البصر ولا بد مع هذه الشرائط
من اذن الامام ع بالقضاء ولمجتهدها خصوصا او عموما ولا يكفي مجرد اجتماعها اجماعا عليه

فلا

فلا ينعقد القضاء بنصب العوام لرأي المستجمع الشرائط وغيره قاضيا لهم ولو تراضى اثنان
خصمان بواحد من الرعية فحكم بينهما لزم حكمه في حقهما في المشهور بين اصحابنا بل لم ينقلوا
فيه خلافا اصلا ولكن يشترط فيه جميع ما يشترط في القاضي المأذون من قبله ع عينا
الا الاذن منه بلا خلاف الا من نادر بل قيل اجماعا وعليه يخصص هذا بزمان حضوره ع او بسط
يده واما مع عدم حضوره ع او عدم بسط يده فلا يتصور وجوده فلا يتصور لانه
مع عدم استجماعه الشرائط لا يجوز له القضاء ومع استجماعه لها فقد حصل له الاذن ولو
عموما بالنص والاجماع على انه في الصورتين ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء اهل البيت ع
الجامع للصفات والشرائط المعتبرة ويحرم التحاكم الى حكام الجور واخذ شيء بحكمهم ولو
كان عينا كما يستفاد من المعتبرين الا اذا توقف حصول الحق عليه فيجوز سواء
كان احدهما محقا ام لا خضوعا لها او كلاهما محقين بلا خلاف ظاهر الا من الحلي
في الثاني وهو نادر نعم ينبغي اعلام خصم المانع من الحق برفعه الى حاكم الجور اذا امن
على حبس الحق فان ابى تعين والا فلا نعم وقبول القضاء عن السلطان العادل مستحب لمن يثق
بنفسه بالقيام بشرائط القضاء واستحبابه مبني على خلافنا في ما قدمناه من انه
وجوب كفائي وربما وجب عينا اذا الزمه به الامام ع او لا يوجد من يتولاه غيره
من يستجمع الشرائط ولا منافاة بين حالتي حضور الامام ع وغيبته بلا خلاف في
شيء من ذلك عندنا الثاني في الاداب وهي مستحبة ومكروهة فالمستحب اشعار رعيته
باخباره بوصوله وقد مه ان لم يشتهر خبره وطلب من ديوان ما يحتاج اليه من امور
بلده والنزول في وسط البلد والجلوس في قضائه اي حالة القضاء في موضع
بارز نحو رحبة او فضاء ليكون مستقبل القبلة في جلوسه على قول والاكثر
على استحبابه مستدبر القبلة وان ياخذ مبتديا في يده ما في يد الحاكم المعزول من حجج الناس
وودائعهم والسؤال بعد ذلك عن اهل السجون واثبات اسمائهم والبحث عن موجب

اعتقالهم وحبسهم ليطلق ويخلص من يجب اطلاقه بان لا يثبت لحبسه موجب او لم
يظهر لخصم بعد اشاعة حاله وان ادعى انه لا خصم له نفى احلافه مع ذلك وكان
ثم يسال عن الاوصياء على الايتام والمجانين وعن وجوب تغيير وصايتهم وتصرفهم
في المال ويفعل بهم ما يجب عن انفاذ او اسقاط او تضمين ثم ينظر في الامناء الناظرين
لاموال اليتامى والمحجور عليهم والغيب فيعزل الخائن ويعضد الضعيف بمشارك او
يستبدل بحسبما اقتضاه رايه ثم ينظر في الضوال واللقيط فيبيع ما يخشى تلفه وما
يستوعب نفقته ثمنه ويفعل فيها على ما ينبغي ويقدم من كل نوع من ذلك الاهم و
تفريق الشهود عند الاقامة فانه اوثق خصوصا في موضع الريبة كما فعله سيد
الاوصياء في جملة من قضاياه المعروفة عدا ذوي البصائر والثبات من العلماء
والصلحاء الاعيان فلا يجب تفريقهم بل يكره وربما حرم في بعض الاحيان
لما يتضمن تفريقهم من الغضاضة والنهاية بهم وربما يحصل نقضا لك لكثرة بهم
فان يحضر من اهل العلم والاجتهاد من يحاضره ويعاونه في المسائل المشتبهة
ويشهدهم حكمه فان اخطا نبهوه وما تلف خطا فعلى بيت المال العمل الصالح وينبغي
ان يجمع قضاياه كل اسبوع او شهر ويكتب تاريخها عليها وانها لفلان وان
اجتمع كل شهر كتب عليه شهر كذا او سنة فلسنة كذا او يوم فيوم كذا وان اتخذ كاتبا
وجب ان يكون بالغا عاقلا مسلما بصيرا فان كان مع ذلك فقيها جيد الخط
كان حسنا وينبغي ان يجلس بين يديه ليملي عليه ويشاهد ما يكتب واذا افتقر الى
المترجم لم يقبل الا شاهدان عدلان بالمتفق عليه للاحوط وان تعدى احد الغريمين اداه
بحق وعمل بمراتب النهي عن المنكر ويكره الاحتجاب اي اتخاذ الحاجب وهو الذي لا يدخل
عليه احد الا باذنه وقت القضاء وقيل بتحريمه وهو مختار ابن ادريس مع اعتياده على
الدوام بحيث يمنع ارباب الحوائج ويضرهم واستحسنه شيخنا الشهيد الثاني ولا باس به

بروان

بروان يقضي مع ما يشغل النفس كالغضب نعيذ بالله تعالى والجوع والعطش والفرح والمرض وغلبة النعاس
ومدافعة الاخبثين ونحو ذلك من المشغلات وان يستعمل انقباضا مانعا من الاتيان بالحجة واللين الذي
لا يؤمن معه من جراة الخصم وان يرتب ويعين قوما دون غيرهم للشهادة ونقل قول بتحريمه و
الاشهر الكراهة وان يشفع الى الغريم وصاحب الحق في اسقاط او ابطال هذا اذا كان بعد ثبوت الحق
والا فلا يكره بل يستحب الترغيب في الصلح وهنا مسائل للامام عليه السلام ان يقضي بعلمه في حقوق
الله تعالى كانت للناس اجماعا وهل لغيره اي غير الامام عليه السلام ذلك في حقوق الناس وحقوق الله
تعالى من حدوده فيه قولان اظهرهما واشهرهما نعم وعليه الاجماع مستفيضا في كلام جمع والقول الثاني لابن حمزة
والاسكافي فيهما ثم مع اختلافهما فمنع عنه الثاني مطلقا وقيده الاول بحقوق الله تعالى وعليه كل ايضا
وعلى الاقوال يقضي بعلمه في تزكية الشهود وجرحهم وفي الاقرار عنده وان لم يسمعه غيره وقيل يشترط
ان يكون في مجلس القضاء وفي الحكم بخطا الشهود ايضا وكذا بتعزير من اساء ادبه في مجلسه
وان يعلم غيره وفيما اذا شهد معه اخر بلا خلاف في شيء من ذلك غير ما عرفت ان عرف الحاكم
عدالة الشاهدين وان عرف فسقهما اطرح شهادتهما وان جهل الامرين فالاصح التوقف في الحكم بهما
حتى يبحث عنهما الا ان يصدق المشهود عليه بعدالتهما فيحكم كالصورة الاولى على الاقوى ولا فرق في ثبوت
البحث في الصورة الثالثة بين ما لو جهل باسلامهما ام لا ولا خلاف في الاول واما الثاني فكذلك على الاشهر
خلافا للمفيد والشيخ في كتاب بعض كتبهما والاسكافي فلم يوجبوا البحث بل اكتفوا بظاهر اسلامهما بان منهم
على ان الاصل فيه العدالة وادعى الاخير عليه الاجماع ومبنى الخلاف هنا على الاختلاف في تفسير العدالة
هل هي ظاهر الاسلام مع عدم ظهور فسق او حسن الظاهر او الملكة اي الهيئة الراسخة في النفس الباعثة
لها على ملازمة التقوى والمروة وينبغي القطع بضعف القول الاول منها واما الاخيران فالثاني
اجودها واشهرها احتياطا او ظاهر جماعة كونه مجمعا عليه ولكن يكتفى في معرفتها بالمعاشرة المتاكدة الموجبة للظن
بها كالمعاملة والمسافرة والمجاورة ونحوها من الصحبة المتاكدة ولا يكتفى بالمعاشرة الظاهرية كما هو مصطلح
الاول ان اريد بذلك ما ان اريد الصحبة المتاكدة كما هو ظاهر الاصحاب واضيا فلا خلاف موضعا

يسمع شهادة التعديل مطلقة من غير ان يبين سببه ولا يسمع شهادة الجرح الا مفصلة مبينة
للسبب على الاشهر والاظهر وجوب التفصيل فيهما الا اذا علم موافقة المزكي للحاكم في اسباب الجرح والتعديل
اجتهادا او تقليدا فتسمع مطلقة وفي المسئلة اقوال اخر ضعيفة وحيث اكتفي في العدالة بالاطلاق ففي
المعتبرة من العبارة عنها وجهان بل واقوال اجودها الاكتفا بقوله هو عدل او مقبول الشهادة من دون اعتبار
ضم شيء معه وان كان الاحوط ضم قوله لي وعلي واذا تعارض الجرح والتعديل فالاقرب انهما ان لم يتكاذبا بان شهد الذي
بالعدالة مطلقا او مفصلا لكن من غير ضبط وقت معين وشهد الجارح بانه فعل ما يوجب الجرح في وقت معين
قدم الجرح وان تكاذبا بان شهد المعدل بانه كان في الوقت الذي شهد به الجارح بفعل المعصية فيه في غير المكان
عينه للمعصية او كان فيه مشتغلا بفعل ما يضاد ما اسند اليه الجارح فالوجه التوقف هذا ويمكن الجمع بين
الشهادتين مع ترجيح التزكية فيما اذا قال المعدل صح السبب الذي ذكره الجارح لكن صح عندي توبته ورجوعه
اذا التمس الغريم والمدعي للحق من الحاكم احضار غريمه مجلس الحكم وجب على الحاكم اجابته مطلقا ولو كان الغريم
المسئول احضاره امراة ان كانت برزة بفتح الباء وسكون الراء المهملة وفتح الزاء المعجمة وهي التي لا تحتجب احتجاب
الشواب وهي مع ذلك عفيفة عاقلة تجلس للناس وتحدثهم من البروز وهو الظهور ولو كان المسئول حضوره
واعذر يمنعه عن الحضور كان كان مريضا او امراة مخدرة غير برزة استناب الحاكم من يحكم بينهما او امرها
بنصب وكيل يخاصم عنها فان دعت الحاجة الى تحليفها بعث اليها من يحلفها بلا خلاف في شيء
من ذلك الا من الاسكافي فقيد الحكم بوجوب الاحضار مع عدم العذر بالحاضر الذي
لا يشق عليه الحضور من جهة المرفقة والشرف ووافقه المتاخرون في التخصيص بالحضور
وخالفوه في التخصيص بغير ذي الشرف فاوجبوا حضوره مع الحضور ايضا بل في صريح
لك ظ دعوى الاجماع عليه ومع ذلك قيدوا عدم وجوب الاحضار في صورة الغيبة
بما اذا لم يحرر المدعي الدعوى وحررها ولم تكن عند الحاكم مسموعة واوجبوا
في غير الصورتين الاحضار

مطه

بدوان يقضي وهو ما يشغل النفس كالغضب لغير الله تعالى والجوع والعطش والفرح
والمرض وغلبة النعاس ومدافعة الاخبثين ونحو ذلك من المشغلات وان يتعمل
الانقباض المانع من الاتيان بالحجة واللين الذي لا يؤمن معه من جراة الخصم وان يرتب
ويعين قوما دون غيرهم للشهادة ونقل عن التحريم والاشهر الكراهة وان يشفع
الى الغريم وصاحب الحق في اسقاط او ابطال هذا اذا كان بعد ثبوت الحق والا فلا
يكره بل يستحب الترغيب في الصلح وهنا مسائل الاولى للامام ع ان يقضي بعلمه في الحقوق
مطلقا لله تعالى كانت ام للناس اجماعا وفي غيره ما اختاره اقوى الخامسة تحرم الرشوة
واخذها على الحكم حرام كما مر في الفصل الاول من كتاب التجارة والاظهر في الفرق بينهما
وبين الهدية حيث يجوز له مطلقا او في الجملة على التفصيل المتقدم ثمة ان دفع المال الى القاضي
ونحوه من العمال ان كان الغرض منه التودد او التوسل لحاجة من العلم ونحوه فهو
هدية وان كان التوسل الى القضاء والعمل فهو رشوة والفرق بينهما وبين اخذ
الجعل على القضاء من المتحاكمين او احدهما ان قيل بجوازه اخفى ومبناه ان الغرض من
الرشوة ان يحكم لباذلها على التعيين حقا او باطلا وفي الجعل ان شرط عليهما او على المحكوم
عليه بالفرق واخذ لا يبح في مقابلة عمله معهما وحصول الحكومة بينهما من غير اعتبار الحكم
لاحدهما بخصوصه وان شرط على المحكوم له فالفرق ان الحكم لا يتعلق الغرض فيه باحدهما
بخصوصه بل من اتفق له الحكم بينهما على الوجه المعتبر يكون هو المستحق وهذا الى غير
تهمة ولا ظهور غرض بخلاف الرشوة الباذل لها ابتداء من شخص معين ليكون الحكم
له بخصوصه كيف كان فان هذا ظاهر في فساد القصد وصريح في تطرق التهمة ويجب
على المرتشي اعادتها عينا مع وجودها ومثلا او قيمة مع تلفها مطلقا كان التلف بتفريط
ام لا مع جهلنا به ولا خلاف في شيء من ذلك عندنا المطلب الثالث في بيان كيفية الحكم وفيه
مقاصد ثلثة الاول في وظايف الحكم وادابه وهي انواع الاول يجب على القاضي التسوية بين

الخصوم في السلام عليهما ورده اذا سلما عليه والكلام معهما والمكان لهما بجلسهما بين
يديه معا والنظر اليهما والانصات والاستماع لكلامهما والعدل في الحكم بينهما وغير ذلك
من انواع الاكرام كالاذن في الدخول وطلاقة الوجه وقيل تستحب فيما عدا العدل والاول
اشهر واظهر ثم ان الحكم وجوبا او استحبابا مشروط بما اذا تساوى الخصوم في الاسلام
والكفر فلو كان احد الخصمين مسلما والاخر كافرا جاز ان الكافر قائما والمسلم قاعدا
او اعلى منزلا بلا خلاف ولا في عدم وجوب التسوية بينهم مطلقا في الميل القلبي ولا في
استحبابها بقدر الامكان والاقوى عدم وجوب التسوية بين المسلم والكافر فيما عدا
ذلك ايضا خلافا للظاهر من الجماعة الثانية لا يجوز للحاكم ان يلقن احد الخصمين شيئا
يستظهر به على خصمه كان يدعي بطريق الاحتمال فيلقنه الدعوى بالجزم حتى تسمع او ادعى
عليه قرض واراد الجواب بالوفاء فيلقنه الانكار لئلا يلزمه البينة بالاعتراف او نحو
ذلك بلا خلاف فيه نعم لا باس بالاستفسار والتحقيق وان ادى بالاخرة الى تلقين صحة
الدعوى الثالثة اذا سكتا اي الخصمان استحب للحاكم ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي منكما
وان كنتما حضرتما لشيء فاذكراه او ما ناسبه من الالفاظ الدالة عليه ولو احتشماه امر من
يقول لهما ذلك ولا يواجه بالخطاب احدهما بلا خلاف في شيء من ذلك على الظاهر
حتى في المنع من مواجهة احدهما بالخطاب لكن قد اختلفوا الى الاخذ بظاهره او الكراهة
والوجه الاول الرابعة اذا بدر احد الخصمين وسبق الى الدعوى سمع وجوبا هذه
دون غيرها فهو اولى ولو قطع عليه غريمه كلامه في اثناء الدعوى فقال كنت
انا المدعي لم يلتفت اليه الحاكم بل يمنعه حتى ينهي دعواه وحكومته بمطالبته جوابها ثم الحكم
بمقتضاه فلو ابتدرا او سبقا الى الدعوى معا سمع من الذي وقف يمين صاحبه في
المجلس بلا خلاف الا من الشيخ فقال الى القرعة وهو نادر بل على خلافه الاجماع في صريح الانتصار
وظاهر ط والسرائر وان اجتمع خصوم فان وردوا مرتبين بدا بالاول منهم

فالاول

فالاول وان وردوا جميعا كتب اسماء المدعين في رقاع واستدعى من يخرج اسمه بالقرعة
الا ان يتضرر بعضهم بالتاخير فيقدمه وكذا لو تزاحم الطلبة عند المدرس والمستفتون
عند المفتي مع وجوب التعلم والافتاء فيقدم الاسبق منهم فالاسبق فان جهل
او جاؤا معا اقرع بينهم ولو جمعهم على درس واحد مع تقارب افهامهم جاز والا
فلا ومع عدم وجوب الامرين فالامر فيهما اليه يتخير ان يختار من شاء
المقصد الثاني في جواب المدعى عليه وهو اما اقرار به اي بما ادعي عليه او انكار له او سكوت
عنه اما الاقرار فيلزم به الحق ويثبت في ذمة المقر اذا كان جامعا للاسم والتصرف باجتماع
شرائط الاقرار المقررة في بابه المتقدم مطلقا رجلا كان المقر او امرأة او غيرهما
بلا خلاف فيما اذا قام المدعي بينة فانه لم يثبت بمجرد اقامتها لانها منوطة باجتهاد الحاكم
في قبولها وردها ومظهر ثمرة الفرق بين المقامين بذلك جواز مقاصة المدعي
اذا كان عينا واخذها مع عدم علمه بها بالاقرار دون البينة الا بحكم الحاكم فان
التمس المدعي الحكم له به اي بالحق الثابت بالاقرار حكم الحاكم له به وجوبا وفي جوازه بدونه
مسألة قولان وكذا في مطالبة الحاكم المدعى عليه بالجواب قبل التماس المدعي والاشبه
الاحوط بل الاظهر في المقامين العدم وصورة الحكم هنا وفي غيره من الابواب على ما
ذكره الاصحاب الزمتك او قضيت عليك او ادفع اليه ماله ونحو ذلك مما لا يكون
صريحا فيه دون قوله ثبت عندي حق خصمك او ما شابهه وفائدة الحكم هنا بعد
الاتفاق على ثبوت الحق بالاقرار كما مضى غير واضحة على ما قيل من انها انفاذ الحاكم
اياه ونحو ذلك وحيث يتحقق فان رضي المحكوم له بالاقتصار على تلفظ الحاكم به
فذاك فان التمس ان يكتب له حجة بحقه تكون في يده فلا يكتب له على المقر حجة الا بعد
المعرفة منه باسمه اي المقر ونسبه او يشهد بذلك اي بكل من الاسم والنسب عدلان

مرضيا ان عنده ليؤمن التزوير الا ان يقنع المدعي بالحلية وهي بكسر الحاء المهملة ثم اليا
المنقطة نقطتين من تحت بعد اللام الصفة فيكتب صفة المقر من طوله وقصره وبياضه
وسواده ونحو ذلك من الاوصاف التي تؤمن معها التزوير بلا خلاف في شيء من ذلك حتى
في الاكتفاء بالحلية على التفصيل وفائدة الكتاب هنا مع الاتفاق على عدم جواز الرجوع
اليه ولغيره بل الحكام الا بعد العلم بالواقع جعله مذكرا منبها عليها فاذا وقف الا
على خطه فان تذكرها اقام الشهادة عليها والا فلا وحيث ثبت الحق بالاقرار او غيره كان
اداؤه وان امتنع المقر ومن في حكمه ممن ثبت عليه الحق من التسليم مع قدرته عليه الزمه
خصمه بالملازمة له حتى يؤدي ولو التمس من الحاكم حبسه وان ابى باع عليه ماله بلا خلاف في
شيء من ذلك وان ادعى الاعسار وهو عندنا كما قيل العجز عن اداء الحق لعدم ملكه
لما زاد عن داره وثيابه اللائقة بحاله ودابته وخادمه كذلك وقوت يوم وليلة له و
لعياله الواجبي النفقة فان كان له اصل مال قبل ذلك او كان اصل الدعوى مالا كلف
البينة على تلفه فان لم يقمها حبس الى ان يتبين الاعسار على الاشهر الاظهر فتوى ورواية
ورواية اخرى بعدم حبس المعسر وان لم يعرف له اصل مال ولا كانت الدعوى مالا بل كانت
جناية او صداقا او نفقة زوجة او قريب او نحو ذلك قبل قوله بيمينه ومع ثبوته اي ثبوت
اعساره بالبينة او اليمين او تصديق المدعي ينظر ويمهل حتى يمكن من الوفاء على الاشهر
الاقوى وفي جواز تسليمه الى الغرماء ليؤاجروه او يستعملوه رواية عمل بها في النهاية
والاشهر منها رواية وفتوى كما مضى والنظارة الى يساره مع اتهامها مع ذلك اكثر عددا
واصح سندا واوفق للتقوى بالاصل وللاية الكريمة فهذه شاذة لا عامل بها حتى الشيخ
لرجوعه في الخلاف الى ما عليه الاصحاب وللابن حمزة قول ثالث في المسئلة مفصل بين ما اذا
كان المعسر ذا حرفة يكتسب بها فالرواية الثانية وغيره فالرواية المشهورة وحجته غير واضحة

نعم

نعم لو توانى عن التكسب مع قدرته عليه ترتب بعضهم على الغرماء امكن ان يجبره الحاكم
عليه كما للحاكم عليه ولو راى انه لا ينجع فيه حبسه واقامته على الفعل الواجب امكن ا
لدفع الى الغرماء امكن الجواز ويمكن ان ينزل عليه الرواية ولو ارتاب الحاكم با
لمقر وشك في بلوغه او عقله او اختياره او نحو ذلك مما هو شرط في اقراره توقف
في الحكم باقراره حتى يتبين حاله من بلوغه ورشده ونحوهما مما شك فيه واما
الانكار فعنده يجب ان يقال للمدعي الك بينة ان جهل مطالبتهما منه وان كان عالما
بها جاز للحاكم السكوت عنه والسؤال عنها فان قال المدعي نعم لي بينة جاز للحاكم
امره باحضارها مطلقا وفاقا للاكثر فاذا احضر المدعي البينة عند الحاكم وعرف عدالتها
سمعها وحكم بشهادتها بعد التماس المدعي سماعها والحكم بها ثم لا يقول لهما اشهدا
الا بنامر وهو لا يامرهما بل يقول من عنده كلام او شهادة فليذكر ما عنده ان شاء
فان اجابا بما لا يثبت به حق طرح قولهما وان قطعا بالحق المدعى وطابق الدعوى وعرف
العدالة حكم كما ذكرنا وان عرف فسقهما ترك شهادتهما ولا يطلب التزكية وان جهل
حالهما طلب عن المدعي تزكيتهما فان زكاها بشاهدين او شاهد على قول على كل
من الشاهدين يعرفان العدالة ومزيلها اثبتها ثم سال الخصم عن الجرح فان اعترف
بعدمه حكم كما مر وان ادعاه واستنظر امهله ثلثة ايام فان احضر الجارح نظر في امره
على حسب ما يراه من تفصيل واجمال وغيرهما فان قبله قدمه على التزكية على التفصيل
المتقدم بلا خلاف في شيء من ذلك اجده حتى توقف سؤال البينة والحكم بشهادتها
على سؤال المدعي ثم ان اطلاق الاصحاب الامهال ثلثة ايام مع الاستنظار يقتضي
عدم الفرق بين القول المستنظر ان شهوده على الجرح في مسافة لا يصلون الا
بعد الثلثة وغير ذلك قيل وينبغي لو عين مكانا بعيدا ان يمهل بقدر ان الا

يوما الى البعد المفرط الموجب للتضرر بتاخير الحق ولا باس به ولو لم يحضرها بل قال
البينة غائبة اجل وضرب له وقت يمكنه احضارها وان شاء الحاكم خيره بين الصبر
الى الاحضار وبين اقامة البينة عليه ولو مع حضورها كما ذكره جماعة وفي جواز
تكفيل المدعى عليه اى اخذ الكفيل منه ليحضره متى حضرت البينة هنا اى عند غيبة
البينة وعدم ثبوت الحق بها بعد تردد واقوال ثالثها الجواز ان خيف هرب المنكر
وعدم التمكن من استيفاء الحق به بعد ثبوته من ماله والمنع في غير ذلك وهو اقوى
وعلى القول بالتكفيل فهل يتعين في ضرب مدته ثلثة ايام او يناط بنظر الحاكم قولان
الاكثر على الثاني وعلى القولين يخرج الكفيل من حق الكفالة عند انقضاء الاجل المضروب
كائنا ما كان بلا خلاف وان قال المدعى انه لا بينة لى عرفه الحاكم ان له اليمين على خصمه كما ان
عليه البينة غالبا اجماعا ولا يجوز هنا احلافه حتى يلتمس المدعى بلا خلاف فان تبرع المنكر
بالحلف او احلفه الحاكم من دون سؤاله لغى ولم يعتد بها واعيدت مع التماس المدعى
ولا يستقل الغريم ايضا باليمين بغير اذن الحاكم كما سيأتي ثم المنكر اما ان يحلف او يرد
على المدعى او ينكل ويأبى عن الامرين فان حلف سقطت الدعوى وان لم يبرأ ذمته
من الحق في نفس الامر لو كان كاذبا بل يجب عليه فيما بينه وبين الله تعالى التخلص
من حق المدعى بلا خلاف ويثبت مثل ذلك في جانب المدعى لو شهدت له البينة كاذبة
ولو ظفر المدعى بماله لم يجز له المقاصة بعد احلاف الحاكم اياه بسؤاله ولا معاودة
الحاكمة فلو عاد والخصومة لم تسمع دعواه اجماعا اذا لم يقم بعد احلافه بينة بالحق ولو اقام
بعده بينة بحقه لم تسمع على الاظهر الاشهر وفي الغنية وعن ف الاجماع وقيل كما عن المفيد
وابن حمزة والقاضي انه يعمل بها ما لم يشترط الحالف سقوط الحق بها الحاقا لها با
قرار فيما يجب الحق به ولو بعد الحلف اجماعا كما يأتي كذا يجب بها ايضا وهو اجتهاد في مقابلة

وبين احلاف المنكر [illegible]
احلافه

النص

النص وفي المسألة قولان آخران ضعيفان ولو اكذب الحالف نفسه او تبين
سهوه ونسيانه واعترف بالحق المدعى كلا او بعضا جاز للمدعى مطالبته بما اقر
به بلا خلاف وفي كلام جمع الاجماع وعلى هذا فلو انكر الحق عليه ثانيا او ماطل في ادا
حل للمدعى خاصة مع اجتماع الشرائط التقاص المذكورة في بابه ولو رد المنكر اليمين المتوجهة
اليه على المدعى صح ولزمه بلا خلاف وفي الغنية الاجماع وقد استثنى الاصحاب من
ذلك مواضع ثلثة بغير خلاف بينهم اجده منها دعوى التهمة ومنها دعوى الوصي مالا
على آخر وانكر سواء نكل عن اليمين او ردها ومنها ما لو ادعى الوصي على الوارث ان
الميت اوصى للفقراء بخمس او زكوة او حج او نحو ذلك مما لا مستحق له بخصوصه ونحو يلزم
على المنكر على تقديرها لانكاره ما دفع الحق الى المدعى او اليمين له وهل يمين المدعى بمنزلة
البينة نفسها او بمنزلة اقرار المنكر قولان ويتفرع عليهما فروع منها ثبوت الحق بمجرد
يمينه على الثاني واحتياجه مع ذلك الى حكم الحاكم على الاول كما مر واختار جماعة من
متأخري المتأخرين الرجوع فيها الى الاصول والعمل عليها في كل واحد منها بنفسها من
دون ان يجعل احد القولين اصلا كليا يرجع اليه في جميعها بل لو اقتضت الاصول
في بعضها ما يوافق احدهما وفي الآخر ما يخالفه عمل بالاصلين معا وهو حسن ان
لم يكن في المسألة قول ثالث واختاره في الفرع المتقدم عدم التوقف على حكم الحاكم و
في مستنده نظر وحيث يتوجه المنكر ردها على المدعى فان حلف استحق المدعى بلا خلاف
وان نكل وامتنع عن الحلف فان لم يعلله بشيء او قال لما اريد ان احلف سقطت
دعواه وليس له مطالبة الخصم بعد ذلك ولا استيناف الدعوى معه في مجلس آخر
كما لو حلف المدعى عليه بلا خلاف ولا اشكال اذا كان في مجلس الحكم وفي غيره خلاف
واشكال فقيل انما يسقط حقه في ذلك المجلس لا تجديده في غيره ومما ذكرناه

اصح دا سنه مع ان القائل لم يوجد غير معروف واستثنى من ذلك جماعة ما اذا اتى ببينة لعله
غير بعيد وان ذكر لامتناعه سببا مثل الاتيان بالبينة او سؤال الفقهاء او النظر في الحساب
او نحو ذلك ترك ولم يبطل حقه من اليمين وهل يقدر امهاله ام لا وجهان ولو نكل المنكر
من اليمين وردها قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ثلاثا وجوبا وقيل ندبا وذلك
استظهارا لا فرضا كما قالوه وان اصر قضى عليه بالنكول ويلزم بحق المدعي بمجرده عند جماعة
وهو المروي في الصحيح وغيره وقيل بل يرد الحاكم اليمين على المدعي من باب نيابة العامة فان
حلف ثبت حقه وان نكل بطل ولعله اظهر وفاقا للاكثر وفي صريح الغنية وظاهر السرائر
الاجماع كما عن صريح ف وعزاه الحلبي الى مولانا امير المؤمنين عليه السلام ومع ذلك فهذا
القول احوط لو بذل المدعي اليمين لثبوت الحق على المنكر اجماعا على القول الاول لو
بذل المنكر اليمين بعد الحكم عليه من الحاكم بالنكول لم يلتفت اليه بلا خلاف فيه وكذا في عدم
الالتفات اليه ايض بعد احلاف الحاكم المدعي على القول الثاني هذا اذا كان الحكم عليه بنكوله
بعد عرض حكمه عليه ولو مرة ولو قضى بنكوله من غير عرض فادعى الخصم الجهل بحكم النكول ففي
نفوذ القضاء اشكال ولعل الثاني اظهر وبالاصل اوفق ولو بذلها قبل احلاف المدعي
فالاقرب جوازه ولو منعناه ورضي المدعي بيمينه قبل له ذلك وظاهر الاصحاب عدا
هنا عدم الالتفات الى اليمين المبذولة بعد النكول لا بعد الحكم به وهو مشكل بل لعل ما
هنا اقرب مع احتمال تسامحهم في التعبير وارادتهم ما هنا واعلم انه لا يستحلف المدعي
مع بينته المرضية بلا خلاف الا في الشهادة بالدين على الميت فان المدعي مع بينته عليه يستحلف
على بقائه في ذمته استظهارا بلا خلاف وفي صريح الجمع الاجماع وفي تعدي الحكم الى
ما يشاركه معه في الفتوى والنص كالدعوى على الطفل والغائب والمجنون قولان
ولعل الثاني اظهر خلافا للاكثر فالاول وفي الحاق العين بالدين قولان اجودهما

نعم

نعم يحلف عليها ايض مع البينة قيل ومن لم يوجب اليمين في الدعوى على الطفل و
نحوه اوجب تكفيل القابض استظهارا وكذا مع القول باليمين اذا تعذرت اقول
وبه النص في الحكم على الغائب واما السكوت فان كان لدهش ازاله الحاكم بالرفق والامهال
وان كان لغباوة وسوء فهم توصل الى ازالته بالتعريف والبيان وان كان لآفة
بذهنه من صمم او خرس توصل الى معرفة جوابه من اقراره او انكاره بالاشارة المفهمة
المطلوب باليقين ولو افتقر الى مترجم عارف بجوابه لم يقتصر على العدل الواحد بل
لا بد من عدلين ولو كان سكوته عنادا الزمه الجواب اولا باللطافة والرفق ثم
بالايذاء والشدة متدرجا من الادنى الى الاعلى على حسب مراتب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فان اجاب والا حبسه حتى يجيب ان سأله المدعي كما في اللمعة وفاقا
للاكثر وقيل يجبر حتى يجيب من غير حبس بل يضرب ويبالغ في الاهانة الى ان يجيب وفي
المسألة قول آخر ضعيف المقصد الثالث في بيان كيفية الاستحلاف وما ينعقد به اليمين
الموجبة للحق من المدعي والمسقط للدعوى من المنكر ولا يستحلف احد الا بالله تعالى
واسمائه الخاصة به فقط ولو كان الحالف كافرا كما مر في كتاب الايمان والنذور
وظاهر النصوص والفتاوى جواز الاكتفاء في الحلف بلفظ الجلالة مطلقا خلافا للمبسوط
في المجوسي فاوجب ان يضم اليه نحو خالق النور والظلمة ومال اليه جمع وهو احوط وان كان
في تعينه نظر ولكن ان رأى الحاكم احلاف الذمي بل مطلق الكافر كما قيل بما يقتضيه دينه
كونه اردع واكثر منعا عن الباطل الى الحق من حلفه بالله جاز له احلافه
به كما ذكره الشيخ وجماعة عملا بروايات ضعيفة السند والدلالة لا تقاوم ما دل على
انه لا يستحلف احد الا بالله سبحانه فهو اظهر وفاقا للاكثر ولكن الجمع بينهما احوط ويستحب
للحاكم تقديم العظة على اليمين لمن توجهت اليه والتخويف من عاقبتها وتذكير ما ورد فيها

من الآيات والروايات المتضمنة لعقوبة الحالف كاذبا بالجرأة اى كالحالف ان يقول في
يمينه والله ما له قبلي كذا بلا خلاف ويجوز للحاكم بل يستحب تغليظ اليمين عليه بالقول كقوله والله الذي
لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي
يعلم من السر ما يعلم من العلانية والزمان كالجمعة والعيد وبعد الزوال والعصر ونحو ذلك
والمكان كالكعبة والحطيم والمقام والمسجد الحرام ونحو ذلك ونحو ذلك وهو ثابت في الحقوق
كلها وان قلت استظهارا عدا المال فانه لا تغليظ فيه لما دون نصاب القطع بلا خلاف في
شيء من ذلك ولو امتنع الحالف من الاجابة الى التغليظ لم يجبر ولم يتحقق بامتناعه نكول والظاهر
من النص والفتوى اختصاص استحباب التغليظ بالحاكم دون الحالف بل التخفيف في جانبه
اولى ويحلف الاخرس بالاشارة المفهمة لليمين على الاشهر الاظهر وقيل كما عن الشيخ في يه
انه يضع يده مع ذلك على اسم الله تعالى في المصحف ان حضر والا فعلى اسم الله المطلق ومستنده
مع شذوذه ومخالفته الاصل عما دل على قيام اشارته مقام لفظه غير واضح وقيل كما عن
ابن حمزة خاصة انه يكتب اليمين في لوح ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شرب كان حالفا
وان امتنع الزم الحق كما في الصحيح وهو قضية في واقعة والجمع بينه وبين الاشارة احوط ان
رضي به الاخرس والا فالمذهب الاول ولا يحلف الحاكم احدا الا في مجلس قضائه اى مجلس
حضوره مع اذنه بلا خلاف بل عليه الاجماع في ظاهر كثير الا ان يكون المستحلف معذورا
عذرا شرعا كالمريض والزمن اللذين لا يمكنهما او يشق عليهما الحضور والخائف من العدو
ونحو ذلك او كان امرأة غير برزة اى مخدرة او حائضا او نفساء او مستحاضة لا تامن
من لوث المسجد حيث يكون الحكم فيه واريد التغليظ فيه وبالجملة كل معذور شرعا
يجوز له عدم الحضور عند الحاكم وليستنيب الحاكم حينئذ من يحلفه في موضعه بلا خلاف
ولا يحلف المنكر على نفي ما ادعى عليه مطلقا الا على القطع والجزم به ويحلف كذلك على فعل غيره ان

كان

كان على اثبات ولو كان على نفي حلف على نفي العلم بما ادعى عليه العلم والا لم تسمع الدعوى
على المعروف من مذهب الاصحاب فلو ادعى بمال او غيره وانكر حلف على البت اما على نفي
استحقاق المدعي لما يدعيه او على نفي ما يدعيه ان اراد على الاصح كما يأتي وان ادعى على
غيره كما لو ادعى على الوارث العلم بمال يدعيه المدعي على المورث وطالبه به بعد ان
ترك الوفاء في يده فانكره او ادعى على المنكر ان وكيله قبض او باع مالا وكل فيه وانكر حلف
على نفي العلم به لعدم العلم بالانتفاء ولو فرض امكان العلم به كما اذا كانت الدعوى
متعلقة بزمان مخصوص او مكان كذلك وهو يعلم كذب المدعي فيهما حلف على البت نفيا
اتفاقا ولا ريب في الحلف على البت على نفي ما ادعى عليه نفيا او اثباتا حيثما كان الحالف
عالما بما يحلف واما الوارث ان ادعي عليه بشيء لم يعلم به مطلقا فهل يحلف على نفي العلم او يرد
اليمين على المدعي والا يكون ناكلا اشكال قيل مقتضى كلام الاصحاب الثاني اقول لا
باس مع ان الاول لا وجه له حيث لا يدعي عليه العلم لخروج العلم حلفه على نفيه عن الحلف
على ما يتعلق به الدعوى نعم هو متعين حيث يدعي عليه العلم ولكن الظاهر انه
لا يسقط اعتبار البينة ولو اقيمت بعد الدعوى اما المدعي فلا شاهد له فلا يمين
عليه كما لا بينة على المنكر بلا خلاف فيهما فوظيفة كل منهما بما هو وظيفة الآخر نعم الا انا
حلف المدعي مع الشاهد او رد المنكر اليمين عليه فيكون معتبرا اتفاقا كما مضى او مع نكول
المنكر عن الحلف والرد فيحبس ايضا على قولنا لاكثر الحنابلة كما قدمنا او على القول
الآخر الذي يحكم فيه عليه بنكوله فيكون يمين المدعي لا غيره من هذا المدعي الوجه ايضا
او مع الوقف في التهم بلا خلاف ويحلف المدعي حيثما توجه الحلف اليه على الجزم كالمنكر
بلا خلاف ولا يمين له على نفي العلم مطلقا اذا انقلب الدعوى وصار منكرا كما لو
ادعى الوارث لمورثه دينا على احد وادعى هو الابراء ومثلا وعلم المدعي ايضا وانكر

حلف على نفي العلم كالمنكر اولا حيث يحلف عليه ويكفي المنكر مع
اطلاقه الانكار كقوله لا يستحق عندي شيئا الحلف على عدم الاستحقاق مطلقا
كان المدعي حقا معينا او مطلقا ايضا اتفاقا وكذا مع تقييده الانكار بوجه خاص كقوله
لم اغصب او لم اشتر او لم استاجر مثلا فان الحلف عليه اتفاقا وان اراد هنا الحلف على
نفي الاستحقاق المطلق ففي اجابته قولان اقواهما واشهرهما نعم خلافا للشيخ فالزم
الحالف على وفق الجواب وهو ان يحلف به الحالف احوط والا فالمذهب الاول ولو
ادعى المنكر الابراء او الاداء او الاقباض انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفيه
اي المدعي اليمين على بقاء الحق ولو حلف على نفي ذلك كان اكد لكنه غير لازم بلا خلاف ولا
اليمين على الوارث بالدعوى على مورثه الا مع شروط ثلثه دعوى المدعي على الوارث
علمه بموته اي المورث او اثباته عطف على الدعوى فيكون هذا الشرط احد الامرين
من دعوى علمه بموته او اثبات موته على الوارث المنكر له بالبينة ونحوها ولو على
اقراره به و الثاني دعوى علمه اي الوارث بالحق الذي يدعيه على موته او اثبا
عليه بالبينة ونحوها ولو على اقراره به كما مر في الشرائط السابق واذا توجه اليمين
على الوارث بدعوى علمه بالامرين فانكرهما او احدهما حلف على نفي العلم بهما او باحدهما
ولو اثبتهما عليه لم يتوجه له اليمين على انكارهما ولا يتوجه اليمين عليه بعد ثبوتهما
ايضا الا بعد تحقق الشرط الثالث وهو دعوى تركه اي الميت تركة في يده
اي الوارث مالا يفي بحقه كلا او بعضا وانكره الوارث فيتوجه عليه اليمين ح ويحلف
على البت لا على نفي العلم لانه حلف على فعل نفسه نفيا ولا يتوجه في مثله الحلف على
نفي العلم كما مر ولو نكل عن الحلف هنا او في احد الامرين الذين قبله ردت على المدعي
ولو نكل عن الرد ايضا جعل ناكلا وحكم عليه بمجرده او بعد رد اليمين على المدعي ويؤخذ

منه

منه الحق بعد يمينه على اختلاف القولين ومن شرط سماع الدعوى ان يكون الحق
مستحقا موجبا فلا تسمع الدعوى في الحدود مجردة من البينة ولا يتوجه بها يمين على
المنكر بلا خلاف فاذا كانت حقا محضا لله تعالى كالحد على الزنا وشرب الخمر ونحوها وان اشترك
بينه تعالى وبين الآدمي كحد القذف ففي سماع الدعوى بها من المقذوف قولان
اظهرهما العدم وفاقا للاكثر خلافا للشيخ فظاهر ولو ادعى الوارث لمورثه مالا على
غيره سمعت دعواه مطلقا سواء كان عليه اي على المورث دين يحيط بالتركة ام لم يكن بلا
خلاف ظاهر ولا محكي حتى من القائل بعدم انتقال التركة الى الوارث وانها باقية على
حكم مال الميت كما هو الاظهر وفاقا للاكثر وعلى هذا فلو توجه اليمين مع الشاهد
او بدونه الغريم فالحالف هو الوارث وان كان النفع بالمال هو المديون ويكون عند
الحاكم ان يقضي بالشاهد الواحد واليمين في الاموال والديون مطلقا وبالجملة
ما يكون مالا او يقصد منه المال على الاظهر الاشهر بل لا يكاد يكون فيه خلاف
يظهر وفي عبائر جمع نفي الخلاف عنه او الاجماع عليه خلافا للنهاية والتقي وابن
زهرة فخصوا القضاء بهما بالدين خاصة ويقرب ارادتهم من الدين معناه الاعم
المرادف لمطلق المال كما حمل عليه في لف عبارة النهاية فلا خلاف في المسئلة كما
نقل عن جماعة ولا يقبل الشاهد واليمين ولا يقضي بهما في غيره اي غير ما ذكر
من المال وما يقصد منه مثل الهلال والحدود والطلاق المجرد عن المال والقصاص
بلا خلاف وفي قبولهما في النكاح والخلع والعتق باقسامه والوقف اختلاف شديد
بين الاصحاب ولا ريب في القبول في الاخير بناء على الاشهر الاظهر من
انتقال الوقف الى الموقوف عليه مطلقا وفي كلام الاجماع واما فيما عداه فيتوقف
على تحقيق معنى تعلق الدعوى بالمال الموجب لقبول القضاء بهما هل هو التعلق

المقصود بالذات من الدعوى او مطلق التعلق ولو بالاستتباع والذي
يقتضيه النظر في كلماتهم ان المراد به انما هو الاول ولذا لم يثبتوا بهما النسب والزوجية
بلا خلاف بل عليه الوفاق في ذلك مع انهما يستتبعان المال من النفقة ونحوها بلا شبهة
ونحو فلا تقوى في النكاح عدم القبول مطلقا ولو ادعته المرأة وفاقا للاكثر لان المقصود
الذاتي منه الاحصان واقامة السنة وكف النفس عن الحرام والنسل واما المهر والنفقة فانهما
تابعان وفي الخلع التفصيل بين دعوى المرأة فالمنع ودعوى الرجل فالقبول فان دعواه
تتضمن المال وان انضم اليه امر اخر فينبغي القطع بثبوت المال كما لو اشتملت الدعوى
على الامرين في غيره كالسرقة فانهم قطعوا بثبوت المال وحكي في العتق توقف ولكن
الاصل يقتضي عدم القبول مع كونه اشهر ويشترط تقديم شهادة الشاهد الواحد
اولا وكذا تعديله قبل اليمين ثم الاتيان بها ولو عكس فبدأ باليمين قبل الشهادة
او التعديل وقعت لاغية ويفتقر الى اعادتها بعد الاقامة للشهادة بلا خلاف اجده
بيننا وبه صرح جمع من اصحابنا وانما نقل الخلاف عن بعض العامة العمياء ولا يحلف
مع عدم العلم بما يحلف عليه بلا اشكال فلا يجوز له الحلف بقول الشاهد وكلاما
يجده مكتوبا بخطه وخط مورثه وان امن التزوير ما لم يحصل العلم ولا يثبت مال
غيره فلو ادعى غريم الميت مالا له على اخر مع شاهد فان حلف الوارث ثبت وان
امتنع لم يحلف الغريم ولا يجبر الوارث عليه وكذا لو ادعى المرتهن وههنا واقام شاهدا
واحدا انه للراهن لم يحلف بلا خلاف فيه ولا في السابق بل ظاهرهم وغيره كونه مجمعا
عليه بيننا وههنا مسئلتان الاولى لا يجوز ان يحكم الحاكم باخبار حاكم اخر اعلى
منه ولا ينفذ حكمه في واقعة اذا انهاه اليه باخباره ولا بالبينة بثبوت الحكم المرفوع
عنده عند غيره وهو الحاكم الاخر ولعله اكتفى بالضمير واسقط المضاف كان اخصر واوضح

ولا بكتابة

ولا بكتابة اليه مطلقا اجماعا في الثلثة لو كان المحكوم به شيئا من حقوق الله سبحانه وكذا
لو كان حقوق الناس في الانهاء بالكتابة بلا خلاف اجده الا من الاسكافي فجوّز
نفاذ بها على الحاكم الثاني وهو شاذ بل على خلافه في عبائر كثير الاجماع وكذا في الانهاء
بالبينة بحكمها من غير ان يشهدها الحاكم الاول على حكمه في الواقعة بلا خلاف اجده ولما
عدم الانفاذ باخبار الحاكم فمحل خلاف بين الاصحاب فبين عنا له ويختار الانفاذ
ومنه رده والاحتياط يقتضي المصير الى الاول نعم لو حكم الحاكم الاول بين الخصوم واثبت
لحكمه فاشهد على نفسه وحكمه شاهدين عدلين حضرا الدعوى وسمعاها واقامة
شهادة الشاهدين على البينة وحكم الحاكم فشهد الشاهدان بحكمه عند اخر وجب
على الحاكم المشهود عنده انفاذ ذلك الحكم على الاظهر الاشهر مع ان
القائل بالمنع غير معروف الثانية في بيان احكام القسمة وهي عندنا تمييز الحقوق
بعضها عن بعض وليست ببيع وان اشتملت على رد وتظهر الفائدة في عدم
ثبوت الشفعة بها وعدم بطلانها بالتفرق قبل القبض فيما يعتبر فيه التقابض
في البيع وعدم خيار المجلس وقسمة الوقف من الطلق وغير ذلك ولا يشترط
حضور قاسم من قبل الحاكم بل ولا من قبلهما في صحتها ولزومها بلا خلاف فانها
حصلت من الشركاء كفى بل هو احوط لانه ابعد من التشاجر خصوصا اذا كان
من قبل الامام فانه اذا عدلت السهام بالاجزاء متساوية كيلا او وزنا او ذرعا
او عدا بعد الانفصال او بالقيمة في مختلفها كالارض والحيوان وغيرهما كفت القرعة
في تحقيق القسمة ولزومها بلا خلاف فيما لو كان القاسم من قبل الامام فلا يعتبر
رضاهما بعد القرعة واما لو تراضيا بقاسم او تقاسما بانفسهما بالتعديل والاقراع
ففي كفايتهما عن الرضا هنا ايضا ام لا بد من اعتباره بعد كالاول ام الثاني ان

قسمة رد والاولى الاول لقوة الخبر ها او سطها فاعلم ان كل ما يتساوى اجزاؤه وصفا وقيمة

ويعبر عنه بالمثلى الى تمس احد المتساويين فيه القسمة او امتنع عنها الاخر يجبر الممتنع على قسمته

جامدا ان كان كالحنطة والشعير ونحوهما من الحبوب والثمار او مائعا كالخل و

العسل والسمن والادهان وكذا يجبر على قسمة الرد وهو كل ما لا يتساوى اجزاؤه

اذا لم يكن في القسمة ضرر كالقرى والمنقمة الابنية والارض المتشابهة الاجزاء والخشب

وغير ذلك ولا خلاف في جميع ذلك ويسمى قسمة اجبار واما مع الضرر او الرد فلا

يجبر الممتنع على القسمة ان لزمه احدهما بلا خلاف ويسمى قسمة تراض لتوقفها على التراضي

وكذا لو لزمها الضرر معا او الملتمس خاصة وكان طلب القسمة معه يوجب سفها لم يجبر

الممتنع ايضا بل لم يجز للحاكم الاجابة بلا خلاف احده وتقديم ما يتعلق بالمقام من تحقيق

الضرر والاختلاف فيه وغيره في اواخر كتاب الشركة **النظر** الرابع في بيان الدعوى

وما يتعلق بها وهي تستدعي ان نذكر ها فصولا **الاول** في بيان المدعي وقد اختلف الفقها

في تفسيره فقيل انه هو الذي يترك ويخلى سبيله لو ترك الخصومة ولعله المشهور وقيل انه

الذي يدعي خلاف الاصل او امرا خفيا خلاف الظاهر ويقابله المنكر على التعريفين وظاهر

العبارة ونحوها ان الخلاف في قولين كما صرح به بعضهم وظاهر الباقين بل

صريح جماعة ان الاقوال في المسئلة ثلثة ثانيها المعطوف باو في العبارة خاصة في

مقابل الثاني وهو المعطوف عليه خاصة وكيف كان القائل بما عدا الاول غير معروف

وانما ذكره الاصحاب قولا ولم ينقلوا قائلا ومع ذلك لم يختاروا واحدا منها ولا من الاول

شيئا ولم يذكر والشيء منها دليلا والتحقيق يقتضي المصير الى ما اختاروه

لو انعقد العرف واللغة اللذين هما المرجع في امثال المقام نعم ربما

يساعد ان الثاني ايضا وهو خلاف

الاصل

بلا ريب وفق بالاتمام

الاصل حتى وان الاختلاف فيه يقبل لعدم ظهور ... كما اذا اسلم الزوجان قبل الدخول فقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح

باق وقالت مرتبا فلا نكاح فعلى الاول يقبل قوله وعلى الثاني الزوج لبعد التساوق فعلى الاولين يحلف الزوج ويستمر النكاح

وعلى الثالث تحلف المراة ويبطل كما لو ادعى الزوج الاتفاق مع اجماعهما ... واتكم فصل القصر ومعنا الاول

ويشترط في المدعي التكليف بالبلوغ وكمال العقل وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه بان يكون وكيلا او وصيا

او وليا او حاكما او امينه فلو ادعى الصغير او المجنون او من لا ولاية عليه لم يسمع دعواه بلا خلاف ... بالجزم اما بان

يصرح به او يطلق اللفظ عليه كن من دون تصريح بالجزم من عدم الجزم ... عن الظن ونحوه واكثر ... الجزم

في نفس الامر فانه لا يشترط كما صرح به جماعة من غير خلاف ... من المعلوم انه اذا كان للانسان بينة تشهد له بحق وهو لا يعلم

به له ان يدعي عند الحاكم لتشهد البينة له وكون المدعي به معلوما اي ما يصح تملكه فلو قال الحق الذي عليه او الحمة او مال لي عليه خمرا

او خنزيرا ونحوهما وكان مسلما لم يسمع هذه الدعوى بلا خلاف في الاخير وكذا في الاول اذا كان فيما الحق ... كالنميمة

نعم لو كان احدهما انها الغيبة لا تسمع وما يخالفه واعلم ان من كانت دعواه عقوبة كالقصاص وحد القذف فلابد من الرفع

الى الحاكم بلا خلاف يعرف وان كانت عينا وتيقن استحقاقها فله انتزاعها من الملك ولو قهرا مالم تثر فتنة ولا يقف ذلك

على اذن الحاكم بلا خلاف ولو ادى الى الفتنة فلا بد من الرفع اليه او الى من يقوم مقامه ولو كانت دينا والغريم مقر

باذل له غير مماطل او مماطل او جاحد باذل مع امكان الانتزاع بالحاكم او مع جحوده الى الغريم والحال ان له عليه على الدين

حجة يتمكن معها من اثباته عليه عند الحاكم وانه له عنه باعانته لم يستقل المدعي بالانتزاع من دون اذن الغريم او الحاكم

حيث لا يمكن اذنه بلا خلاف فيه بينهما عدا الاخير واما في الاخير فعليه الماتن هنا خاصة خلافا للمشهور فجوزوا

له الاستقلال بالانتزاع من غير اذن وهو الظاهر وان كان الاول احوط احد الشروط المقدمة

بان كانت دعواه عينا او دينا والغريم جاحد لا حجة له عليه او مقر غير باذل او باذل مماطل مع عدم

امكان الانتزاع بالحاكم وحصل للغريم في يد المدعي مال كان له المقاصة واخذه عوضا عن حقه

من غير زيادة بلا خلاف فيما اذا لم يكن المال وديعة وينبغي له ان يقول حين الاخذ اللهم اني لم اخذه

ظلما ولا اخذه لغيره وانما اخذته مكان مالي الذي اخذه مني ولم ازدد عليه شيئا ولا فرق في الحكم

بين ما لو كان المال المغشوش منه من غير جنسه كالحج او من جنسه ويتخير في الاول بين اخذه بالقيمة العادلة فيما بينه وبينه ويخ
وبين بيعه وصرفه في جنسه ويستقل بالمعاوضة كما يستقل بتعيين احد الفردين المخير بينهما والرجوع الى الحاكم حسبما تعرف
على جمع من السلف امره وهل يتعين عليه الخمس المحتمل او اجتمع مع غيره ام له الخيار ايضا احوطها الاول وما اشا
الوجه في جواز الاقتصار على الكراهة ام التحريم وكان اظهرهما الى اشبههما الاول وان كان الثاني
احوط وفي سماع الدعوى بالمجهول كشيء او فرس وثوب تردد واختلاف الا ان اشبهه الجواز كما تسمع دعوى
الوصية بالمجهول والاقرار به ويستفسر الحاكم بلا خلاف كما في كلام جماعة بل قيل اجماعا وعليه فيلزم الخصم
بلبيان الحق المقر به او المثبت عليه بالبينة ويقبل تفسيره مع يمينه لو ادعى ويحلف على نفي الزيادة او عدم
العلم بها ان ادعى عليه احدهما وهنا **مسائل** **الاولى** من انفرد بالدعوى لما لا يد لاحد عليه قضي له به فانه
ملكه يجوز ابتياعه منه والتصرف فيه باذنه بلا خلاف ومن هذا الباب ان يكون بين جماعة كيس فيه فقيل
احدهم من غير منازع له منهم ولا من غيرهم فانه يقضى له به دون الباقين كما في الموثق بل الصحيح كما قيل **الثانية**
لو انكرت سفينة مشغولة باموال لجماعة وغرقت في البحر وما شاكله فما اخرجه البحر منها فهو لاهله وما
اخرج منها بالغوص فهو لمخرجه لرواية افتى الشيخ بها في النهاية وجماعة في سندها الرواية ضعف او قصور
وفي متنها مخالفة للاصول الا ان العمل بها كما في ظاهر جماعة مشهور وفي السرائر الاجماع عليها لكن
ان فيها قصورا بالنسبة الى اسباب الاموال عنها ولا باس بالعمل بها كما في جماعة بل الرواية على ما
منها ما ليس من الخمس ومنها صورة الاعراض منها كالمحرزات التي يعرض عنها كما لو احتطب انسان وحمل مراعى
طلحح ثم تركه التالف مرضا عنه فانه يجوز لغيره اخذه كما عليه اخرون وهم من معلق لحصول الملك للاخذ باعراض
المالك ومعتقد له يكون في المهلكة وفيه الاجتهاد في الفرق والتفتيش لما زحلا عن المهلكة او الى بالخ
في التفتيش فانه لا يخرج عن الملك وفي الجميع نظر والاصل في غير مورد النص مخالفة لجماعة عدم خروج
شيء من ملك مالكه بشيء من ذلك نعم لو علم الاعراض منه يقينا اذا نابلغه الاملكا فلو استرده المالك
من الاخذ كان له ذلك مع وجود العين لا مع تلفها وحيث يحفظ من دون علم بالاعراض كان حكمه حكم
اللقطة او المال المجهول المالك **الثالث** روى عن الصادق عليه السلام في رجل دفع الى رجل الف درهم

وعنه

وعنه عنها المعصوم منه اراهم احتشا واتج علم اختلاف المعنى والنسخ في الرواية كون الدفع بضاعة كما ذكره المعصوم
ويضيع ولا مضاربة كما في السرائر وان كان الظاهر منها احدهما بلعبها تعبد بما بلا فصل يخلطها بما
وتحوج بها قال العلامة طلبها منها قال ذهبت في الرواية دهر المال والمعنى ما حلفه كان لصنيع اي لعنى
الدافع بعد ادعاه المدفوع اليه مثلها ومال كثير لعني واحد مما قال كيف يضيع ولتلك قال اختلط الحم
فقال انه وضعوها لو عبدا سر عليهم السلام مصبها ترجع الدافع عليه اي على المدفوع اليه بما له الذي دفعه اليه
ويرجع هو اعنى المدفوع اليه على اولئك بما اخذوا وهذه الرواية مع قصور سندها مخالفة للاصول
حدا فلهذا قال المعصوم وجماعة ويمكن حمل ذلك اعني الحكم برجوع صاحب البضاعة على العامل على انه على اولئك
على من اي عامل خلط المال المدفوع اليه باموال اولئك والحال انه لم ياذن له صاحبه في ذلك
اذن له الباقون فيه والاصل في هذا الحمل الحلي في السرائر وفي حكمه كما في جماعة رجوع الغارم الى الباقي
بحصصهم ما غرمه مما فيه شيء مع عدم تمشية الحمل المزبور الا بعد تقييدات اخر في الحلي ليس في شيء منها
عين ولا اثر ولكن الامر سهل بعد ما عرفت من قصور السند والمخالفة للاصل مع اتفاقهم في الظاهر
على ترك العمل به على اطلاقه قدر ما ان كان ظاهرهم عدم العمل بما يشتمل عليه من حيث السند لنسبتهم اياه الى
حريز خاصة عن ابي عبد الله مع انهم عن محمد البرقي لعلهم اخذوه من كتابه فيكون صحيحه ولكن يكفي في رده بما
ترك العمل به مع كونها للاصل مخالفة **الرابع** لو وضع المستاجر الاجرة على يد امين له فتلفت كان المستاجر ضامنا
يجب عليه ضمانها للاجير الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك و حضر في دفعها الى الامين فيخرج
حينئذ عن الضمان لكونه كالقبض منه ولا اشكال في هذا **الخامس** يجوز ان تقضي على الغائب عن مجلس الحكم
مع قيام البينة عليه بالحق ويباع ماله ويقضى دينه ويكون الغائب على حجته اذا قدم بلا خلاف فيه
عندنا في الجملة بل الظاهر جماعة من كونه ما عا ولا فرق في الغائب بين كونه غائبا عن البلد او حاضرا
غير متعذر عليه حضور المجلس ام لا ولا خلاف في الاول مطلقا سواء كان بعيدا او قريبا كما في
الثاني اذا كان الحضور عليه متعذرا بل عليه الوفاق في كلام جمع واختلفوا فيه مع عدم تعذر الحضور
عليه على قولين اشبههما الجواز كما في المسالك ولكن المنع احوط وحيث يقضى عليه لا يدفع المال الى

المشهور

النزوم الا تكفلا كلف النص الوارد في الاصل وعليه جمع وقيل بل يحلف على العزم بعد اليمين وعن جمع لي

كلا دليل ان الجمع بين الامرين حيث يرضى به الغريم احوط والا فالعمل على النص ثم ان جواز الحكم على الغائب

مخصوص بما اذا كان الحق الثابت عليه بالبينة من حقوق الادميين فقط دون حقوق الله تعالى

اذا كان محضا وكذا اذا كانت بحقهما مشوبة كالسرقة بلا خلاف الا من في بعض حيث تعدد في جواز القطع

الالات ام عوده ام عنه او التوبع والطلاق والعتق

في المال في ملك ان بقي الى ان يحضر الغائب فقطع بالعزم والانتفاء القطع وهو الاصح

الفصل الرابع في بيان احكام الاختلاف

في الدعوى وفيه الفصل مسايل خمس **الاول** لو كان في يد رجل وامراة جارية صغيرة فادعى الرجل انها مملوكة

وادعت المراة حريتها وانها بنتها فان اقام احدهما بينة عمل بما يقتضيه وقضي له بها وان لم يقيما البينة

على المدعى تركت الجارية تذهب حيث شاءت لو انها معتبرة **الثاني** لو تنازعا عينا وكان كلا

منهما ان جميعها له ولا بينة لهما فان كان في يدهما او تصرفهما كثوب في يدهما او دار سكناها وقضي بها

بينهما بالتسوية بناء على ان اليد يقتضي الملكية ما لم يعارضها البينة بالاجماع بل الضرورة ولكل منهما احلاف

صاحبه على نفي استحقاق ما في يده ولا يتعرض واحد منهما في حلفه لاثبات ما في يده بل يقتصر على انه لا يستحق ما

فيما في يده فان حلفا او نكلا قضي بالتسوية بينهما وان حلف احدهما على اليمين المردودة ان لم يقض بالنكول كما هو المختار

وان نكل الاول ورغب الثاني في اليمين فقد اجتمع عليه يمين النفي للنصف الذي ادعاه صاحبه ويمين الاثبات للنصف

الذي ادعاه وهل يكفيه حينئذ اليمين الواحدة الجامعة بين النفي والاثبات فيحلف ان الجميع له ولا حق لصاحبه

فيها او يفعل لا حق له في النصف الذي بيده والنصف الاخر لي او لا بد من يمينين تفصيلا احدهما انفي والاخرى مثبتة

او في كلا الاصل البقاء انظهر الاصح يمين فيه خلاف بعض به الاول ثم هل يحكم الحاكم في البدء بالاحلاف لو

يقرع بينهما فيه وجهان انظهر الثانية في تعدد اليمين على المدعى على يحلف الاخر واعلم ان عدم الاكتفاء باليمين

نصفين الابعد حلف كل منهما لصاحبه او نكولهما هو الاشهر الاظهر بل لا يكاد فيه خلاف يعتد به يعرف ولو كانت في

يد احدهما او تصرفه خاصة وقضي لها المنت وهو ذو اليد والخارج احلافه فيكون منكرا والخارج مدعيا والكلام

في حلفهما كما مر فيحلف ذو اليد على النفي والخارج على الاثبات ولو كانت في يد ثالث وصدق احدهما بانها لمخصوص

حكم ذو اليد على النفي والخارج على الاثبات وقضي بالرابع بينهما ولا حق احلافه اذا اراد احلاف المصدق ان ادعى عليه علمه

اخذا الاحد دون الاخر فيقضى له الحالف بالكل ثم ان حلف الذي بيد الحاكم تحلفه وينكل الاخر بعد ما حلف الاول اليمين

بالقطع

ان القضاء بالنكول

بانها لدى ان اليمين على حلفه الاخر وما عوض القيمة لا العين لا استحقاق المصدق لها بالاقرار فلا يمكنه ارتجاعه منه

واما نعيم القيمة لتعذر تسليم العين على الاخر باقراره ولو صدقهما معا قضي بينهما بها لهما بالسوية ولكل منهما احلاف

الاخر كما لو كانت في يدهما او لهما احلافه ان ادعيا علمه لفائدة الغرم مع اعترافه لا القضاء بالعين فانه

حلف ولا غرم نصف القيمة للحالف منهما ولو حلفا معا غرم القيمة تماما لهما نصفها لكل منهما تقتسمانهما كالعين

وان الذي اقرت العين في يده لاحد بعينه لهما سواء ادعياها لنفسه او لا وكذا لا يجب عليه تسليم الملك

للحاضر والحاضر احد بعينه فلو قال لاحدكما ولا اعرفه احتمل قويا القرعة فيحلف من خرج اسمه فان نكل

حلف الاخر فان نكلا قسمت بينهما ثم انه كذا اذا لم يكن بينة لهما فانه كانت لاحدهما حكم له بها ولو

كانت لكل منهما ما يمكن الجمع بينهما كما لو شهدت لاحدهما بملك زيد امس والاخرى بانتقاله اليه عمرو

الثالث الان وما طلقت احديهما وفصلت الاخرى جمع بينهما ولو تعارضتا فصل ياتي انشاء الله تعالى

اذا ادعيا ما خاصا بالصغير والقشية وهو البيت الذي يعمل من القصب كالمجمع وعن في القاموس انه

الحائط من القصب الوادي تقضي لمن اليه القمط بالكسر وهو الحبل الذي يشد به الخص وبالضم جمع

حائط وهي شداد الخص من ليف وخوص ونحوهما والحكم بذلك مشهور بين الاصحاب وفي كلام جمع الاجماع

والمستند فيه قبل الاجماع رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام وفي عمرو وان كان ضعيفا

الا انه منجبر بالشهرة مع ذات الحجر غير منحصر فيها فقد روى المشايخ الثلاثة في الصحيح عن منصور بن

حازم عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى بذلك ايضا وهي وان كانت قضية وقصرا فلعله عليه السلام

عرفها واجرى الحكم بمقتضاها فلا يتعدى الى غيرها الا ان ظاهر السؤال في صدر الرواية والجواب

عنه بنقل القضاء عنه عليه السلام في الواقعة يقتضي عدم اختصاصه بها بل عمومه لكل ما قصر باتحاده فلا وجه

لما قيل في الروايتين سندا او دلالة لتمكن المنع منهما مخالفتهما الاصول المقررة ودفعهما بالتخصيص

ممكن بعد حصول المكافئ المنتفي جدا بعدم الروايتين بل اذا اقتضت العادة ذلك والمكن الحكم

مطلقا الا ان تنزيلهما على ذلك غير بعيد فكيف كان يتبع بحصول الحكم بمورد الروايتين من الخص دون

الرابع اذا ادعى

عنه وان حصل فيه نحو معاقد القمط وشهدت العادة بكونه قرينة على الملكية

اى المتنبر غارتر لها فعض مناعها كلها البينة كان كفنيين من الاسباب وعلى جم ظ المعروف من مذهب
الاصحاب وهيراعة المقام رواتر بالفرق بين الاب وعلى فصدق في دعواه دونهم وفي صحيحة
بالكناتر عند جماعة وبالمستعد لسندة بلا شبهة فالعمل على ما عليه الاصحاب اذا تداعى الزوجان
او ورثتها او احدهما مع ورثة الاخر متاع البيت المعهد بهما قضى لمن له البينة معا بلا اخلاف
وان لم يكن لها بينة فله ما يصلح للرجال كالعمايم والدروع والسلاح ولها ما يصلح للنساء كالحلى
وقمص النساء وما يصلح لهما كالفرش والاوانى يقسم بينهما نصفين بعد التحالف او النكول وفاقا للاكثر
بل المشهور كما قيل وفي السراير الاجماع لكن ينبغي تقييد الحكمين الاولين بصورة قضاء العادة بذلك
كما هو الغالب وعليه جماعة من المتاخرين وهذا القول جمع بين الاخبار الواردة وكذا في رواية اخرى
مروية بعدة طرق صحيحة وموثقة وهو كون المتاع المتنازع فيه للمرأة خاصة الا ان يقيم الرجل
البينة بحمل الجمع على ما اذا كان هناك عادة تشهد بالحكم لمن حكم له فيها كما تشعر به تلك التعليلات
الواردة في الروايات الاخيرة بتخرج على الجمع شاهدة فلا وجه لاطلاق القول بما في هذه الرواية وقطع
النظر عما فيها من العلة المشعرة بما عرفته كما عليه جماعة وقال الشيخ في المبسوط انه اذا لم يكن لهما بينة ويدهما
عليه كان بينهما نصفين بعد حلف كل منهما لصاحبه وتبعه الفاضل في جملة من كتبه وولده وهو ضعيف
مع توجه ذلك على التعيين غير معلوم بل ظاهر النص خلافه والظاهر ما عليه المشهور كما بيّنته في الشرح المبسوط

الفصل الثالث في تعارض البينات وتضادها بحيث يستلزم العمل بكل منها تكذيب الاخرى اعلم ان العين
التي تعارضت فيها اما ان تكون في يد احدهما معا او في يد خارج منهما فان كان الاول كان الحكم فيها ان
يقضي للخارج اذا شهدتا بالملك المطلق من دون ذكر سببه نسبا وباعدالة وكثرة ام اختلفتا فيهما على الاشبه
الاقوى وفاقا للجمهور اصحابنا وفي صريح الغنية وظاهر الخلاف وغيره الاجماع وفي المسألة اقوال اخر ضعيفة
ويقضى لصاحب اليد لو انفردت بينة بذكر السبب كالنتاج وقديم الملك وذكر الابتياع واطلقت بينة
الاخر فلم يذكر فيها شيء من الاسباب عند جماعة خلافا للاكثر القدماء فقدموا بينة الخارج
هنا ايضا وهو الاقوى وفي الغنية الاجماع ولو تساويا اي البينتان في ذكر السبب بان شهد كل منهما

على النتاج

على النتاج عند بعض ... رجحان الخارج او الداخل روايتان اشبههما واشهرهما تقديم البينة للخارج وفي
الغنية الاجماع ... في الصور الثلاث ... الاقوى فيها الجمع تقديم الخارج ... بحكم الثانية
ولم يذكر حكمهما ... العبارة ... الحكم في الثانية بالاولوية ... مع انه لا خلاف فيه اجده ... بعض
الاجلة ... على ما عليه ... المتنازع فيه ... الاخر دون ... معظم ...
... الاشهر الاقوى خلافا لجماعة ... عدم ...
في الامور المتقدمة ... الاخرى ... على ...
... ولو كان المدعى به ... خارج عنهما قضى للاعدل ... ثم ...
... وكثرة ... بينهما ... الاشهر الاقوى ... الغنية
المدعى ... ويقسم بينهما ان ...
الاجماع ... الشيخ في المبسوط ... الملك المطلق ...
... المقيد ...

كتاب الشهادات **والنظر فيه يقع في امور**

الاول ...

ارجعة ... البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي الغير ...
... اذا شهد في غير الجناية ...
... البلوغ ... في غير الجنايات ... الاشهر ...
... الاصحاب ... لا خلاف فيه ... الاول ...
... الاجماع ... الجنايات ...
... الجراح ... بعضهم ... في الجراح والقصاص ... الجراح دون ...
والشجاج والجراح ... المتفق ...
... عدم الافتراق ... الحكم ...
تلك العبارات ... الجراح خاصة دون النفس ... المتفق ...
... لو اختلفوا فيه ...

غير ما يختلف فيه وهو ما ذكره المفتش بيع وغيره من اعتبار رشده وادفعه ببلوغ العشر والاجماع المباح وكون الحكم في
الجراح والشجاج دون النفس مع شرائط اخر خلاف فمن اراد التفصيل فليرجع الى مظانه عند الفضل المشهور بالى ان ثبوت الشهادة
والحق بالصبي ابن الصبية فلا تقبل شهادته بها كما مع ولد صرح جماعة الثالث كمال العقل فالمجنون لا تقبل
شهادته في شي اجماعا ومن شاله الجنون وتصيبه ادوارا تقبل في وقت دون وقت تقبل شهادته حال
الوثوق باستكمال فطنته وكمال عقله بلا خلاف وذكر المتأخرون من غير خلاف بينهم انه
في حكم المجنون المغفل الذي لا يحفظ ولا يضبط ويدخل عليه الترديد والغلط وهو لا يشعر لعدم
الوثوق بقوله وكذا من يكثر غلطه ونسيانه ومن لا يتنبه لمزايا الامور وتفاصيلها الا ان يعلم
عدم غفلته فيما يشهد به وعلى الحاكم التفتيش عن حال من هذه صفته الى ان يغلب على ظنه تفطنه
الرابع الاسلام فلا تقبل شهادة الكافر باقسامه مطلقا الا فيما نستثنيه اجماعا فالمعروف من مذهب
الاصحاب اشتراط الايمان اعني كونه اثني عشريا وعليه نقل الاجماع في كلام جمع مستفيضا فلا تقبل
شهادة غيره الا ما يأتي على مسلم او غيره او لهما قطعا الا في صورة [illegible] والى هذا يعود
وتقبل شهادة الذمي العدل في دينه في الوصية بالمال خاصة مع عدم المسلم اجماعا وفي اعتبار
الغربة تردد واختلاف بين الاصحاب مع ان الاظهر العدم وفاقا للاكثر وتقدم الكلام في المسائل مع بعض
ما يتعلق بها في اواخر كتاب الوصية وتقبل شهادة المؤمن على جميع اهل الملل اتفاقا ولا تقبل شهادة
احدهم اي احد اهل الملل على مسلم ولا على غيره اجماعا في الحربي مطلقا وفي الذمي ايضا اذا كان
على مسلم كما في كلام جماعة واما اذا كان على ذمي فان كان من اهل ملته فسيأتي الكلام فيه واذا كان
من غير اهل ملته فالمشهور بين الاصحاب عدم القبول بل لا يكاد يظهر فيه خلاف ولا يعلم الا من الاسكافي فذهب
الى قبول شهادة اهل العدل منهم مع [illegible] على ملته وعلى غير ملته وهو شاذ وهل تقبل شهادته على
اهل ملته فيه روايتان بالجواز افتى بها في النهاية واختارها المصنف وعنى بانها ضعيفة وليس كذلك
بل هي على الاظهر الاشهر من قوية لكن الاشهر المنع عن القبول مطلقا سواء اختاروا الترافع
الينا ام لا وقيل بالتفصيل فيهما بالقبول في الاول والعدم في الثاني وكذا لا تقبل شهادته لهم على
اهل الاسلام
الخامس العدالة فلا تقبل شهادة الفاسق اتفاقا بل ضرورة وقد مضى بيان ما يحصل به العدالة

في كتاب

في كتاب القضاء وبقي الكلام في بيان ما تزول به ولا ريب ولا خلاف في زوالها بالكبائر وقد
اختلف الفقهاء والاصحاب في تفسيرها اختلافا شديدا الا ان الذي عليه اكثرهم كما قيل هو انها كل ما
توعد الله عليه بالعقاب في كتابه العزيز وهو المشهور بين اصحابنا وفي بعض الصحاح اثبات [illegible] بالاجماع
وفي جملة من النصوص [illegible] ولكن في جملة حصرها في عدد سبع وما زاد ووجه الجمع بينها ما قيل من ان المعدود
في جملة من النصوص [illegible] والصحيح [illegible] وتحمل الاخبار
ان يكون من مراتب الكبائر ويحمله ان يكون السبع اكبر من الباقي وبعضه الصحيح [illegible]
الاخبار المتضمنة للتعدد على التمثيل لا الحصر ويؤيده اختلافها في بعض الافراد
منها وكيف كان لا ريب ولا خلاف في زوالها بالاصرار على الصغائر وهي ما عدا الكبائر وان كان مصرا عليها فان الاصرار
عليها يجعلها من الكبائر [illegible] الاصرار على افعال [illegible] الظاهر انه المداومة على نوع واحد
من الصغائر [illegible] او العزم على فعل تلك الصغائر بعد الفراغ منها على [illegible] في الاخير [illegible]
من الصغائر [illegible] اجتنابه عند [illegible]
الذنوب [illegible] من نوع وفصل بحيث يكون ارتكابه للذنب اغلب من اجتنابه عنه [illegible] وظاهر [illegible]
من غير [illegible] وفي صريح [illegible]
[illegible] منها قطعا واما العزم عليه بعد الفراغ [illegible]
[illegible] مع عدم العزم عليها
[illegible] اما البدوة من اللمم وبعضنا من الذنوب [illegible]
[illegible] ولا تزول بها العدالة على الاقوى [illegible] المروة [illegible]
وان [illegible] او [illegible]
[illegible] ولا يقدح فيها اتخاذ الحمام والطيور للانس بها او [illegible] وكذا افشاؤها للعب بها او
[illegible] المستحب [illegible] استحبابه للانس بها
كره على الاشهر [illegible] الاجماع [illegible] فيصح [illegible] وهو شاذ واما [illegible] عليها
[illegible] ولا [illegible] الشهادة
وكذا [illegible]
[illegible]

واستعمل الآلات اللهوية في زمان العدالة من غير اصرار كما هو ظاهر محكي المتن او العلم الاسمع لا صرار باشكال
فالوجه التأمل فيها فالحكم وان كان الاحوط الاول ومن جملة الآلات اللهو الدف واما حضر العرس بالذكر
الى الشتا وصور محاسن من الحكم اشارة اليها بقوله الا في الاملاك بالكسر اي العرس والنرفاف في
الختان للصبيان فان الدف فيهما ساح ولو على كراهة على الاشبه الا ظهر خلافا للحلي ومنع مطلقا عنهما
ايضا ولا ريب انه احوط وان كان في تعيينه نظرا واطلاق المتن والنص بالجواز يقتضي عدم الفرق في
الدف بين كونه ذات صنج او غير حلاوة ما لشهادة لك وعينه فيتقيد بالثاني وربما يظهر من العلم
الخلاف فيه فان تم والا كان الظاهر هو الاطلاق متعين والمراد بالصنج هنا ما يجعل في اطار الدف
من النحاس المدورة صغارا لا فيل وتما تقدح في العدالة وترد به الشهادة لبس الحرير المحض للرجال الا
مع الاعتبار فان يحرم بلا خلاف فيه كلام جمع الاجماع الا اذا لبس في الحرب او حال الضرورة ويجوز في
كذا التختم بالذهب والتحلي به بل للبس مطلقا يحرم ايضا بلا خلاف كما صرح به كثير ولا اشكال في زوال
العدالة بهما مع الاصرار وكذا مع عدمه في ظاهر اطلاق العبارة ونحوها فالوجه عدم رد الشهادة
بمجرد اللبس من غير اصرار وفاقا لجماعة ولا تقبل شهادة القاذف مع عدم اللعان او البينة وتقبل
شهادته بعد التوبة وان لم يسقط عنه الحد بلا خلاف فيه كلام جمع الاجماع وحد توبته اكذاب نفسه
اجماعا كما في صريح الغنية وظاهر في لكن اختلفوا في كيفيته والاظهر الاشبه المتبادر من اللفظ
الوارد في النصوص المستفيضة ان يقول كذبت فيما قلت ويؤدي لو كان في قوله هذا كاذبا وقيل
قول الحق بل اقوال اخر متكلف فيها بخلاف ظاهر النصوص واطلاقاتها وظاهرها حصول التوبة بمجرد
الاكذاب فيضيا شكال بالظاهر عدم الاعتبار التوبة والندامة صحيحه كما ذكره بعض المحققين وعدل عليه
الموسل ولعله ظاهر الاصحاب ايضا ويمكن حمل النصوص عليه بدعوى ورود ما مورد الغالب من ان
المكذب نفسه يكون في الصحيح تائبا غالبا ويبعد كونه الاكذاب نفسه الا ما كما في الموسل و مرح جمع
زادهم وجماعة من المسلمين ويظهر من جمع عدم الخلاف فيه وظاهر العبارة ونحوها كفاية
التوبة بمجردها في قبول الشهادة كما هو ظاهر اطلاق النصوص ايضا ولكن لا بد اشترطنا الاصلاح

لعل التوبة وفسره الاكثر بالاستمرار عليها ولو ساعة لتحقق الاسلام وهذا المعنى متفق عليه وانما
الخلاف في الزائد عليه وهو اصلاح العمل اقول والاحوط بل الاحوط الاشبه اعتبار اصلاح الحال والنفس
بمعنيها من طهورها ينافي العدالة هنا كليه التوبة عن القذف واما من عنيته في القطع بكفاية بها من
اصلاح العمل ثم ان توقفت على اداء وحقوق اسقاط او الناس لزم اداؤها تحصيلا لها والا فلا وقد
لا يصلح المحاسن واقتضاع التهمة في الشهادة بلا خلاف فيه كلام جمع الاصح وعنها وهي باطلاقها تمنع
عن قبول شهادة المتهم مطلقا كما سيأتي كان وهو بلا خلاف ظاهر الاصحاب وكثير من الروايات تقبول
شهادة الرجل لولده وبالعكس مع شهادة لولده ولا خيره والصديق لصديقه والوارث لمورثه وعني
ذلك وعلله بغير المشهد او وغيرها وهل وله الاجماع على القبول في جملة من ذكرنا مع ما كان
هنا ينظر بيع النهاية المتهم المانع وعنيها والنصوص الدالة المنع الا حيث خص بالقبول نص او اجماع
او منه في تحقيق الاسم الوصف ودخول الموصوف تحت اطلاقات المنع لعدم تبادره منها فظاهر
الحواري عليه فلا تقبل شهادة الجار يأتي الذي يجر نفعا كالشريك اذا شهد لشريكه فيما هو شريك
فيه بحيث يصيبه الشهادة الشاكر له فيه قطعا وكذا شهادة الوصي فيما له فيه ولا تبرع وكذا الوكيل بلا
اشكال فيهما ايضا اذا تقضى شهادتهما احتمال نصح لهما بان عين لهما الحق على التصرف في المشهود
عليه وان لم ينقضي ذلك فالمراد انه لم ينعقد على خلافه الاجماع كما هو ظاهر جماعة من الاصحاب
ولا شهادة بقضاء العاقلة على الفصول اذ كان انه اجمع ما خودين ولم يتعرض لذكر ما اختلفهم
فالوجه القبول لمنع التهمة او الشك في دخول مثلها في الاطلاقات المانعة ولا شهادة ذي العداوة
الدنيوية على عدوه وتقبل له وعليه اذا كان لا تتضمن فسقا بلا خلاف فيهما ان قبل لها
وهو اي ذو العداوة الدنيوية الذي لسبب فرح بالمساءة والمكروهات الواردة على صاحبه
ويساء او يغتم بالمسرة الحاصلة له ولا يشكل فيمن حصل العدالة مع هذه العداوة بعد الاتفاق فتوى
ودعا به على ان عداوة المؤمن لا لامر ديني معصية وهو يقتضي حالة جاهدة ولكن يختص تارة بحمل
العداوة على عداوة غير المؤمن واخرى بان عداوة المؤمن حرام اذا كان تقتضي موجبا لا مطلقا

واحتجوا بالدين وعن الدين كان تبعضه لكفره او فسقه فيها عن ما فيه اجماعا ولو اختصت العداوة
المانعة باحد الجانبين جاز قبول شهادة الخالي منها والا فلا كل عن محمد شهادة العدل عليه
بان يقذفه ويحاصره والنسب والقرابة لا يمنع القبول للشهادة فيقبل من الاب لولده وعليه ومن
الولد لوالده والاخ لاخيه وعليه اجماعا ولا يشترط ضم عدل اخر اجنبي على الاقوى وفي قبول شهادة
الولد على ابيه خلاف بين الاصحاب اظهره المنع وهو المشهور بين فقهائنا السرائر والغنية الاجماع ومورد
المنع سوى حقوق الاب مطلوبات قبلت شهادته عليه بلا خلاف بناء على ما يستفاد من بعض العبارات
وفي الغنية الاجماع وهل تقبل شهادته على الوالد مطلقا اشكال وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته
وعليها وشهادتها له وعليه بلا خلاف وشرط بعض الاصحاب وهو الشيخ في النهاية والقاضي وابن
حمزة في قبول شهادة الزوج انضمام غيره من اهل الشهادة اليه وكذا شرطه في قبول شهادة
الزوجة ايضا استنادا الى الصحيح والموثق وهما مختصان بالاشتراط في الزوجة وكذا ذلك صحيح
فيها الاشتراط او لكون الاظهر لا سنده فيهما المسلم ولعل وجه التقييد والاشتراط المعتبر في
الزوجة ان المراة لا يثبت بها الحق منفردة ولا منضمة الى اليمين بل يشترط ان يكون معها غيرها
الا ما استثني فاعلم وهو الوصية بخلاف الزوج فانه يثبت بشهادته الحق مع اليمين فاشتراط الصحيحة
فيهما مبني على الغالب المحقق وهو ما عدا الوصية وظاهر النص في الزوج ما لو شهد فيما تقبل
شهادة الواحد مع اليمين وفي الزوجة ما لو شهدت لربع الوصية فتقبل الشهادة في الغائبين
على الحقايق لا على غيره وعليه يكفي انضمام امراة اخرى فيما يكفي فيها شهادة المراتين كنصف
الوصية ومال الذي يكفي فيه شهادتهما مع اليمين والصحيحة وان كانت مؤكدة لا تمنع القبول للشهادة
فتقبل من احد المتصاحبين والصديقين كالضيف بالنسبة الى مضيفه والاجير بالنسبة الى المستاجر
بلا خلاف في الاقل على الاشبه الاشهر بين من تاخر في الثاني وفيهما جمع اشعارا بالاتفاق فيه
خلافا للاكثر المتقدمين في المنع ولعله الاقرب ولا تقبل شهادة السائل بكفه اعني مباشر
السوال غالبا حذرا … على الاشهر بل لا خلاف فيه الظاهر وان اختلفوا في اطلاق تركها على جماعة

او

او تصلح به اذا اشتمل حق فرد دون ما اذا اسال اباه لا للضرورة كما عليه الاكثر ولعله الاظهر وعلل
المنع هنا لقوله لما يتصف به من مهانة النفس وانه فلا يؤمن من خدعه في شهادته وفي النص بانه
اذا اعطي رضي وان منع سخط وفي قبول شهادة المملوك روايتان اشهرهما واظهرهما القبول مطلقا
وفي الانتصار والغنية والسرائر الاجماع والروايات الناشئة بالمنع عليه الحالي مع احتمالها على التقية
وغيرها ايضا روايات اخر مفصلة مع عدم مكافاتها للاولى بعضها شاذة وفي قبول شهادته على
المولى قولان اشهرهما واظهرهما المنع وفي الكتب المتقدمة عليه الاجماع وبه يقيد اطلاق الروايات
الاولى بالجواز ولو اعتق العبد قبلت شهادته للمولى وعليه بلا خلاف اذا لم يردها الحاكم قبل
العتق كما في القوية وغيره ان اعتق العبد الموضع الشهادة لم تجز شهادته وقيل في توجيه اذا لم يردها
الحاكم ح يعني به ان يردها لفسق ظاهر او حال يخرجه عن العدالة لا لانه عبد وفي قوله ان اعتق
الموضع الشهادة ح يعني اذا كان شاهدا لسيده فاما اذا كان شاهدا لغيره جازت شهادته
وفيه نظر والوجه حمله على التقية ثم قبل في الاول بعد الحكم لقبول شهادته بعد العتق لكن لو كان
قد اداها حال الرقية مردودة افتقر الى اعادتها بعده لان السابقة مردودة ولو اشهد عبديه
بحمل له من مملوكته انه ولده فردت شهادتهما … الحمل واعتقهما الوارث لهما في الظاهر فشهدا للطفل بعد
ذلك قبلت شهادتهما ورجع الارث الى الولد لذلك ويكره له استرقاقهما كما في … كتاب الوصية
ولو تحمل الشهادة الصبي او الكافر او العبد او الخصم او الفاسق او نحوهم من مردودي الشهادة
ثم زال المانع الموجب لردها واشهدها بعد ذلك قبلت شهادته بعد اجتماع الشرائط الاخر …
ولا خلاف فيه الا في الفاسق المستتر اذا اقام الشهادة فردت لفسقه ثم تاب واعادها فهل تقبل
هنا ايضا مطلقا كما هو المرجح من مذهب الاكثر او لا كما حكي قولا او نعم يعطي بعد التوبة
والنظر بعدم استنادها الى ما يوجب التهمة فيه اشكال ولعل الاخير هو الاصح اما الفاسق المعلن
فتقبل شهادته بعد توبته مطلقا سواء شهد بها قبل التوبة ثم اعادها بعدها او شهد بغيرها
من دون اعادة والفرق بينه وبين الفاسق المستتر حيث يتوقف على قبول شهادته الاول بعد التوبة

مطلقا واختلف في المسألة مما كان المشهود به مساويا لها حرصا المستتر على اصلاح الظاهر ودخل
الفاضل عليه بظهوره بخلاف المعلن بالفسق لانه لا يحتاج الى ما يصرح ظهوره بل هو بالتجاهر
فتحصل التهمة في الاول دون الثاني **الرابع** طهارة المولد عن الزنا فلا تقبل شهادة ولد الزنا
على الاشهر الاقوى وفي كلام المرتضى والشيخ الاجماع وقبله القائل الشيخ في النهاية وجمع انه تقبل
شهادته في الشي اليسير ونسبته الى رواية نادرة قد رجع عنها الشيخ في ما عليه الاصحاب
والمنع مخصوص بمن علم كونه ولد الزنا اما من جهل فتقبل شهادته بعد استجماعه الشرائط الاخر من العدالة
وغيرها وان نسب الى الزنا وفي هذا الباب مسائل ثلث **الاول**
التبرع بالاداء اي اداء الشهادة قبل الاستنطاق وطلب الحاكم اياه من الشاهد يمنع القبول مطلقا سواء
كان قبل الدعوى او بعدها بلا خلاف قالوا الطريق التهمة بذلك فيدخل في عموم الادلة المانعة
عن قبول شهادة ذوي التهمة وفي هذا التعليل بان المنع انما هو للتهمة فلا يتعين مع حصولها كما هو الغالب
ولعل الحصر فيهم وارد عليه فيشكل مع عدمها كما نعلم احيانا او توجه الترجيح ان لم يكن المنع الا هذا
الحكم اجماعا وكيف كان فالمنع مقطوع به في كلامهم اذا كان المشهود به من حقوق الادميين وهل يمنع
ذلك عن القبول في حقوق الله تعالى ام لا فكلام والاكثر على الثاني ومنهم المصنف لكن على تردد ولعله في محله
واعلم ان التبرع بالشهادة على المنع ليس بجارح لا يصلح في تلك الواقعة فتسمع في غيرها قطعا ولو
اعاد تلك الشهادة في مجلس اخر على وجهها ففي قبولها وجهان ولعل الاول اجود **الخامس** الاصم الذي لا يسمع
تقبل شهادته فيما لا يفتقر العلم به الى السماع وفيما يفتقر اليه ايضا اذا سمع واعمل واثبت بلا خلاف
في الحكم الا في رواية ضعيفة انه يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ بالثاني ونحوها جماعة والاكثر على اطلاق
قبول شهادته وهو الاصح وكذا تقبل شهادة الاعمى فيما لا يفتقر العلم به الى الرؤية ويحصل بالسماع
بلا خلاف في صريح الانتصار وظاهر غيره الاجماع وكذا تقبل شهادته فيما يفتقر الى الرؤية
ايضا اذا حصل له العلم بالمشهود به مكان مشاهدا له حين الاداء كما في الاصم **السادس** لا تقبل شهادة
النساء في الهلال والطلاق اذا كن منفردات عن الرجال بلا خلاف ومعهم على الاشهر الاقوى في
الاجماع

ولا موقع الطلاق بين الزوجين التي بها الخلع والمباراة على الاشهر الاظهر بل ربما الحكم بنفيهم من لف
الاجماع وهل تقبل شهادتهن مع الرجال في النكاح او حصرها قولان اشهرهما واظهرهما انهم لفظ سواء اعتبر
الزوج اما لو ضم في الفسخ الاجماع فقد قيل انما اعتبر شهادتهن في حصول الرضاع التام تردد واختلف
ولكن المشهور بين المتأخرين القبول في الحالتين الناصر به الاجماع ولا فرق بين انفرادهن عن
الرجال وانضمامهم اليهن ولا تقبل شهادتهن مطلقا مع الرجال في الحدود وحقوق الله سبحانه وتعالى
كانت ما لتبديل كالحمل لذكر ما لتعدد والكفارات بلا خلاف احد الا في الزنا فتقبل شهادتهن
في الحكم اشار اليه بقوله وتقبل شهادتهن مع الرجال في الرجم خاصة لكن على تفصيل بأني ذكره
وفي الجراح والقتل بان تشهد رجل وامرأتان فتقبل شهادتهن بلا خلاف فيما كان المشهود
به لا يوجب الا الدية كقتل الخطأ والمأمومة والجائفة واما فيما لا يوجب الا القصاص فخلاف
والاصح ما لاظهر الاشهر لعدم القبول الدالة على الاظهر خلافا للعمم وجماعة فقالوا توجب شهادتهن الدية
الا المقود وتقبل شهادتهن في الديون اذا كن مع الرجال ولو وجدت منهم بلا خلاف والمراد بالدين
المعنى الاعم الشامل للدين بالمعنى الاخص كالقرض والقرض وغيرهما مما يكون مالا او المقصود منه المال
منها البيع والرهن والاجارة والضمان والقراض والشفعة والمساقاة والمزارعة والمسابقة والوصية بالمال والصداق في النكاح والاقالة والرد بالعيب والوطء بالشبهة والغصب
الالات وفي الجنايات التي لا توجب الا المال كقتل الخطأ وقتل الصبي والمجنون وقتل الحر العبد والمسلم
والمال الموال والسرقة التي لا قطع فيها والمال الحاضر فيما فيه القطع والاسوة المتعلقة بالعقود
كالخيار والاجل ونحوهم الكتابة حتى اتهم الاحتياط في قول قوي حتى اذا انضم اليهن الرجل وامالو
عدن كالمرأتين فصاعدا فلا تقبل شهادتهن في الديون قطعا اذا لم تتصل الحقيقة الشياع المفيد
للقطع او الظن القوي المتاخم له على احتمال قوي ولم يضم اليهن اليمين ايضا وامامع اليمين فالاشهر
عند المصنف وجماعة عدم القبول ايضا خلافا للاكثر فتقبل وهو الاصح ويقبلن شهادتهن
منفردات عن كل من الرجال واليمين في العذرة والبكارة وعيوب النساء الباطنة كالرتق و

الرجال

وعشر ذلك من الامور الخفية التي لا يطلع عليها الرجال بلا خلاف ولا اشكال الا في قبول شهادة

النساء وكونها بطريق اولى وحيث تعتبر شهادتهن تشترط كونهن اربعا مطلقا على الاشهر الاقوى وتقبل

شهادة القابلة في ربع ميراث المستهل اي المولود بلا خلاف في العتيقة والسرائر الاجماع لمكان

جماعة الصحيح قبول شهادتها بل مطلق المرأة الواحدة في تمام ميراثه اذا لم يوجد امرأتان مسلمتان في

ذلك جملة منهم فقبلوا شهادتها مع عدمها في عيوب النساء والنفاس والحيض والولادة والرضاع و

الاستيفاء في قبول شهادتها في الامور المذكورة لكن يختص بها والوجه ما ذكرناه من اعتبار الاربع في الامور

المذكورة الا ما خرج بالنص ومستند اخرى اشار اليها بقوله وتقبل شهادة امرأة واحدة في ربع الوصية

وكل امرأة زادت في المسلمين تثبت شهادتها في الربع حتى يكملن اربعا فتقبل شهادتهن في كل الميراث

والوصية بجميع بلا خلاف فيه الكتابين من الاجماع واطلاق النص والفتوى يقتضي قبول شهادتهن في المسلمين

مطلقا ولو لم يعتبر الرجال خلافا للقاضي والحلي فاشترطا فقدهم وان بعض الاخبار والحكم في سبيله

ضعف وهل يثبت بشهادة الرجل الواحد من غير يمين في المسلمين النصف والربع او يسقط شهادته

اصلا او جميعها او بعضها ... ولا ترد شهادة ارباب الصنائع المكروهة كالصياغة و

بيع الرقيق ولا شهادة ذوي الصنائع الدنية في العادة كالحياكة والحجامة ولو بلغت الدناءة الغاية

كالزبال والوقاد ولا شهادة ذوي العاهات والامراض الخبيثة كالاجذم والابرص بعد استجماع الجميع

لشرائط قبول الشهادة التي منها العدالة وعدم ارتكاب ما ينافي المروة بلا خلاف في شيء من ذلك

فيما ... اجماعا ولا شبهة حتى على القول بعدم اعتبار المروة في العدالة مطلقا وكذا على

القول باعتبارها اذا لم يكن في ارتكاب هذه الصنائع منافاة للمروة من غير جهة نفس الصنعة كان يكون

من اهل تلك الصنعة ولم يلم فاعلها بارتكابها في العادة واما مع الملامة لمن عداها بان يكون من

اهل بيت الشرف لا يليق بمثلهم ارتكاب تلك الصنعة فارتكبها بحيث يلام عليه في العادة فيأتي عدم

قبول شهادته ... وعدم القبول من هذه الجهة غير عدم القبول من حيث ارتكاب الصنعة على ما

يتولد الاطلاق فيكون لعدالة الثالث في بيان ما يصير به الشاهد شاهدا وهو ضابط العلم واليقين العادي

بلا خلاف

اللمس
وجود

بلا خلاف ويستند الشاهد الى المشاهدة او السماع او هما معا فالمراد بالمشاهدة هنا ما يشمل الابصار و

والذوق والشم فانه قد يقع الشهادة ويحتاج اليها فيما يفتقر فيه الى شهوده وقعا او بسر فيشترط

الحاسة المدركة لذلك الشاهد والا لم يصح شهادته فلو شهد الا هذا الغصب ما وقع مثلا لم يصح

بالمشاهدة ويفتقر اليها الافعال ونحوها مما لا يدرك الا بالسمع كالغصب والقتل والايلاف والسرقة

والرضاع والولادة والزنا واللواط ونحو ذلك فلا يكفي فيها البناء على السماع بلا خلاف ظاهرا ولا اشكال

اذا لم يفد العلم واليقين ويشكل فيما لو افاد الا ان ظاهر الاصحاب الاطباق على الحكم المزبور وعلى الاجوبة

اما السماع فالمراد به هنا التسامع والاستفاضة لا استماع المشهود به من المشهود عليه مثلا فانه من قسم المشاهد

وبعض افراده ما يثبت به النسب مثلا ان فلانا ولد فلان او اذا ادعوها بعينها ولد فلان او فلانا ابوها بالسماع

من قبله كذا بلا خلاف الا من بعض المتأخرين في نسب الام ... فقال لا يثبت بل لا يجوز الشهادة صحة

لامكان رؤية الولادة ولكن الاشهر الاجود ... ظاهر ... ولا وجه لعدم ... فتح التجواد

جملة وكذا يثبت به الموت والملك المطلق والوقف والزوجية والولاء والعتق والرق والعدالة والرجال

خلافا ... الاشكال ... يختص الثبوت بالنسب او جميعها على الشهادة على الشهادة على ان يحصل

باقيها ... من بعض المتأخرين في الموت فقال لا يثبت ... المنع وهل ... شاذ

بل على خلافه الاجماع في ظاهر العبارات ما حكيناه بل الملك المطلق عن المستند الى السبب كالبيع فلا يثبت

السبب بل الملك الموجود في ضمنه ولو شهد بالسبب ... الاستفاضة كالارث قبل ... ولم

يثبت بها كالبيع قبل في اصل الملك لا في اصل السبب ... يرجح على ... وهل يشترط

في الاستفاضة ... العلم القطعي او يكفي الظن ... للمعاصر ... فيه قولان

الاول ... الجمهور واما ما يفتقر الى السماع والمشاهدة معا كالاقوال من النكاح والطلاق والبيع و

العقود والفسوخ والاقرار بها فانه لابد من سماعها ومشاهدة قائلها ولا تقبل فيها شهادة الاصم الذي

لا يسمع شيئا اذا لم يكن سمعها قبل الصمم او لم ... وكذا الاعمى ... الكلام فيها و

في جواز شهادة الاعمى اعتمادا على ما يعرفه من الصوت ... بعدم ... اجودهما واشهرهما الثاني

وفي ظاهر الانتصار والغنية الاجماع ويصير الشاهد متحملا للشهادة بالمشاهدة لما يكفي فيه وبالسماع
لما يكفي فيه السماع مطلقا وان لم يستدعه المشهود له او عليه اي على تحمل الشهادة وكذا لو قيل له لا تشهد
لا تحمل الشهادة فسمع من القائل ما يوجب حكما عليه او له صار متحملا للشهادة بلا خلاف الا من نادر
وكذا لو خبئ الشاهد باخفاء الجسم [illegible] المتقطر بقطرة واحدة من تحت [illegible] روايته مستخفيا
لتحمل الشهادة فنطق المشهود عليه صار متحملا وقبل شهادته بلا خلاف الا من نادر وفي ظاهر السرائر الاجماع
واذا دعي الشاهد للاقامة اي اقامة الشهادة بعد تحملها وجب [illegible] منها عينا اجماعا اذا لم يزد عدد المشهود
من العدد المعتبر فان زاد فكفاية اجماعا [illegible] مع عدم استدعاء المشهود للتحمل واما مع الاستدعاء ففي الكون
كفاية ايضا او عينا قولان مشهوران بين المتأخرين فالاول وبين القدماء فالثاني والعمل على الاظهر الاصح
خوف تضرر بسبب شهادة غير مستحق على الشاهد او المشهود عليه او بعض المؤمنين فلا تجب معه
لنفي الضرر بلا خلاف فيه حتى لو عجز المستحق عن مثل ما له كان المشهود عليه حق على الشاهد لا يطالبه [illegible]
شهادته [illegible] سقط الوجوب لا بتضرر المستحق ولا يحل للشاهد الامتناع من اقامة
الشهادة مع التمكن منها ان ثبت الحق بشهادته لانضمام ما يتم به العدد او حلف المدعي ان كان مما يثبت بشاهد
ويمين فلو طلب من اثنين يثبت بهما لزمهما الاداء وليس لاحدهما الامتناع مطلقا ولو اكتفي بشهادة الاخر
ويمين المدعي ولو كان الشهود ازيد من اثنين فيما يثبت بهما وجب عليهما كفاية كما مر ولو كان واحدا
لزمه الاداء ان كان مما يثبت بشاهد ويمين والا فلا ان لم يحتمل [illegible] وجود من يتم به العدد والا
فيجب ايضا ولو لم يعلم صاحب الحق بشهادة الشاهد وجب عليه تعريفه ان خاف بطلان الحق بدون شهادته
ولم يكن المشهود عليه [illegible] فان امكن ثبوت الحق بشهادته ولو عند حاكم الجور وجب الا على الاظهر ايضا
والا فوجهان احوطهما الوجوب ولو دعي من له اهلية الشهادة للتحمل ففي وجوبه عليه مع عدم خوف
تضرر [illegible] مستحق به عليه او على غيره من اخوانه قولان والمروي في المعتبرة المستفيضة الوجوب
وعليه الاكثر عدا الحلي وهو نادر ووجوبه على الكفاية على الاظهر الاشهر [illegible] من الفتوى [illegible]
فيعينه وهو احوط وعلى القولين يتعين التحمل على من دعاه [illegible] عدم من يقوم بالتحمل بلا خلاف

[illegible] فلا يجوز ان يشهد الشاهد على احد الا مع المعرفة بالمشهود عليه من شخص او نسب
الاصحاب [illegible] اشتراط العلم في الشهادة [illegible] تنبيها على عدم الحصر ومستندها
في العلم [illegible] يكون مستندها [illegible] بشهادة عدلين بالمعرفة [illegible] الشهادة عليه من شخص
المشهود عليه او نسبه يكون شاهدا اصلا لا فرعا وتحصل كفاية العلم الشرعي في الشهادة بلا خلاف
فيما اعلم وفي ظاهر السرائر الاجماع وحيث [illegible] شهادة [illegible] لا يذكرها مطلقا بل يقول اشهد
على فلانة [illegible] ويكشف [illegible] الشاهدان لها او عليها اذا لم
معرفتها بشهادة العدلين [illegible] ولو زاد
اللسان ان يشهد على [illegible] ولا [illegible] بالاقوال
الاول قيل يكفي في جواز الشهادة بالملك مشاهدة اي مشاهدة
[illegible] مسائل الاربع [illegible] والقابل
الشاهد [illegible] من البناء [illegible] والاجارة [illegible]
جماعة من القدماء [illegible] وعليه عامة المتأخرين [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] التعليل
[illegible] على الملك [illegible]
[illegible] الشهادة بالتصرف دون الملك لان [illegible] التصرف [illegible] على الملك [illegible]
ما [illegible] يجوز الشهادة بالملك بمشاهدة اليد [illegible] وكذا [illegible] على الاشهر الاقوى [illegible]
على [illegible] مع [illegible] الاستفاضة [illegible] عن اليد والتصرف [illegible] الترجيح
لها الا اذا افادا الاستفادة [illegible] الثاني يجوز الشهادة على ملك [illegible] الشاهد اذا عرفه
له المتبايعان [illegible] البائع والمشتري [illegible] عليها ويكون شاهدا على [illegible]
الصفات بلا خلاف [illegible] الثالث لا يجوز للشاهد الشهادة الا مع الذكر [illegible]
له بالقطع فلو لم يتذكر [illegible] لم يجز له الاقامة مطلقا [illegible] بلا خلاف [illegible]
لم يكن معه آخر [illegible] على الاشهر بين المتأخرين [illegible] الاقوى [illegible]
[illegible] الكتب [illegible]

قليلا مع كثيرا حل حق قصره كان صاحب المسالك ايضا ثم رجح اخيرا جواز اقامتها وقد عمل بها اكثر القدماء الا
انهم بعضهم ربما يكون المدرك الصحابة نقد علما نادر منهم ومع ذلك التعارض بينها وبين اخبار القول الاول
تعارض العموم والخصوص من وجه وهذا تسليم التكافؤ بينهما فالرجوع الى حكم الاصل وهو عدم القبول
الا مع العلم متعين فظهر الفضل في العمل بهذه الرواية تردد كما هو صريح الماتن وظاهر غيره الرابع من
حضر حسابا بين رجلين او سمع شهادة في حسابهما فان استشهد وجب عليه اقامتها بلا خلاف عندنا او
كما عرفت الا اذا انحصر ثبوت الحق في شهادته حسبنا على الخلاف المتقدم وان كان لم يستشهد كان بالخيار
في الاقامة ما لم يخش بطلان الحق ان امتنع كما مضى في بحث وجوب اقامة الشهادة فلا ثاني قوله وغيره
راجعا الى الحكم المنطوق كما هو ظاهر العبارة والمفهوم ايضا لما مر لو الاجماع عليهما وان كان
الى الحكم المفهوم الا ان الذي ابو ياه قلبه وجه لو قوع الاختلاف فيه عليه المفهوم من العبارة كما
قدمناه الا انه بعيد عن سياق العبارة ومع ذلك فمقتضى ان الوجه ثبوتها بعد الكفاية ويكون ان
يشهد المؤمن لمخالفه في المذهب اذا خشي انه لو استدعاه الى الحاكم ليشهد له ترد شهادته فتكون
قد اذن فيه كما في المرسل وورده بالصحيح عندي ولا اخفى ما فيه بعد مضى الجملة تامحا عن خلاف الخلاف فان
تم اجماعا والا فالوجه الاول لمواضعة الاعتبار والاخبار بعدم اذلال المؤمن نفسه ولكن الثاني لعله
احوط فليشهد سيما في صورة خوف فوات الحق بالتمكن **الثاني** في بيان احكام الشهادة على الشهادة
وهي مقبولة في الديون والاموال كالقرض والقراض وعقود المعاوضات والحقوق المتعلقة بالادميين
سواء كانت عقوبة او غيرها كالقصاص والنسب والعتق والطلاق وعيوب النساء والولادة و
الاستهلال والوكالة والوصية لمن يغير بلا خلاف في كلام جمع الاجماع ولا تقبل في الحدود وما
كان عقوبة لله تعالى اجماعا في المختصر لمن ابطرها بالمكان والحدود كنحوها كذا في المشتركة بينه سبحانه
وبين الادميين كحد القذف والسرقة عند الاكثر والمتاخرين ولو اشتمل الحد على احكام اخر كا
اللواط المترتب عليه نشر الحرمة بام المفعول واخته وبنته وكالزنا بالعمة والخالة المترتب عليه
تحريم بنتيهما وكالزنا مكرها للمرأة بالنسبة الى ثبوت المهر ونحوها فهل تقبل في غير الحد من الاحكام ذلك

وجهان

وجهان اجودهما الاول كما عليه جمع من غير خلاف ظاهر منهم ولا تجري في الشهادة على الشهادة الا اثنان
عدلان على شاهد الاصل اجماعا ولا يشترط المغايرة فيجوز شهادة اثنين على كل واحد من شاهدي
الاصل وكذا شهادة احد الاصليين مع الاخر على شهادة الاصل الاخر بلا خلاف فيه وعند اكثر من
كان كلام جمع بل ظاهرهم وغيرهم اجماعنا وتقبل على الشهادة شهادة النساء في الموضع الذي تقبل فيه
شهادتهن منفردات او منضمات على تردد واشكال الا ان الاشهر بين المتاخرين العدم ولعله الاقوى
واعلم انه لا يجوز للفرع التحمل الا اذا عرف ان عند الاصل شهادة جازمة بحق ثابت بلا خلاف او
الالفاظ التي يتحمل بها هو ان يقول له شاهد الاصل اشهد على شهادتي انني اشهد كذا او اشهد لك
اذا استشهدت على شهادتي فقد اذنت لك في ان تشهد ونحو ذلك وهو مسموع بالاسترعاء ولا التماس
شاهد الاصل رعاية شهادته والشهادة بها وكذا لا خلاف في صحة التحمل به وعليه في كلام جمع الاجماع
والحق جماعة ان يسمعه يشهد على حق قالوا ومعناه ان يسمعه يشهد عند الحاكم ما لم يسترعه وفيه
ان يسمعه يبين سبب وجوب الحق من ثمن مبيع او عوض او غير ذلك اما لو قال اشهد ان عليه كذا
من غير استرعاء ولا ذكر سبب ولا مجلس الحكم فلا يجوز شهادة الفرع وفي هذه المراتب او بعضها
خلاف والتحقيق اعتبار علم الفرع بشهادة الاصل من دون فرق بين المراتب المذكورة حتى لو فرض عدمه
في صورة الاسترعاء دون تعلم بجواز اداء الشهادة على شهادته ولو فرض حصوله في اسقط المراتب جاز
له بل وجب التحمل لا بد من العلم بشهادة الاصل فاذا حصل شهد به الا تركه ويعلم انه يأتي الفرع وقت
الشهادة بمثل ما اشهد فان كان في المرتبة الاولى يقول اشهدني على شهادته فلان بن فلان ان فلان آه وفي
الثانية يقول اشهد ان فلانا يشهد عند الحاكم وكذا وفي الثالثة يقول اشهد ان فلانا يشهد على فلان
كذا بسبب كذا ولا تقبل شهادة الفرع الا مع تعذر حضور شاهد الاصل مجلس الحكم لمرض او غيبة او
موت او نحو ذلك مما يمنع من حضور المجلس وان كان حاضرا او موجبا مشقة لا تتحمل عادة بلا خلاف
اجده الا من الصدوق فلم يشترط التعذر وهو نادر على خلافه نقل الاجماع في ضد لو شهد الفرع
على شهادة الاصل فانكر شاهد الاصل ما شهد به فالمروي في الصحيح وعليه العمل بل عمل الماتن فانه يساوي

اصول الفرع وعليه بالحلاوة جماعة وقيل ان حضوره بها اذا انكر بعد الحكم واما قبله فيطرح الفرع والحق ان
بالعكس مع انها علية الرواية وكلام الجماعة معرض عن علم الخلاف في عدم الالتفات الى الانكار بعد
الحكم وعزاه بعضهم الى الاصحاب يؤذن بدعوى الاجماع فلا اشكال فيه ولا في فساد ما عليه الاشكال في
عدم الالتفات الى الانكار بعده ولو قبل الحكم مع اعدلية احدهما او تساويهما فانما الاشكال في العمل بهذه
الرواية مع توجيهها على الادلة الدالة على اشتراط تعذر حضور الاصل في سماع شهادة الفرع اما تقيدها
بهذه الرواية او نحوه لما ذكرنا وترجيح تلك الادلة على هذه الرواية ولعل هذا هو الاظهر وعليه اكثر من تأخر
وحيث تقيس بترجيح تلك الادلة عليها ظهر وجه ما اورده عليها بقوله وفيه اشكال لان قبول الفرع مشروط
بعدم حضور شاهد الاصل مع ان ظاهرها متروك وكثير من حيث اشتمالها على شهادة الرجل الواحد على
الواحد وهو خلاف الاجماع فيتوقف في ورود رواية صحيحة بطرحها او تنزيلها على ما اذا قال الاصل لا اعلم
دون ان يرد بصريح الانكار ولا تقبل شهادة على الشهادة على شهادة ومحصله ان الشهادة الثالثة فصاعدا
غير مسموعة في شيء حتى في حقوق الناس مع اموالهم بلا خلاف وفي كلام جمع الاجماع الرابع في اللواحق
وهي ست مسائل الاولى اذا رجع الشاهدان او احدهما قبل القضاء بشهادتهما لم يحكم بها بلا خلاف
فلو رجعا بعد القضاء لم ينقض الحكم وضمن الشهود ما شهدوا عليه مع استيفائه وتلفه بلا خلاف
في المسالة وعليه الاجماع وكذا مع بقائه مطلقا على الاشهر الاقوى بل عليه في المسالك الاجماع وقال
الشيخ في النهاية والقاضي وجماعة انه ان كانت العين المحكوم بها للمشهود له قائمة عنده ارتجعت
منه ولم يغرما شيئا وان كانت تالفة ضمن الشهود مثلها او قيمتها وحجتهم غير واضحة تصلح ان
هنا الثاني اذا ثبت انهما شاهدا زور كذب نقض الحكم واستعيدت العين مع بقائها ومع
تلفها او تعذرها ضمنها الشهود بلا خلاف والفرق بين المسألة والسابقة هو العلم ببطلان
الشهادة هنا والتردد بينه وبين صدقها في المسألة الاولى الثالث ما ذكر في المسألة الاولى من
عدم الحكم مع الرجوع قبله لا يختص بالمال وما كان مورده بل يجاري في جميع الحقوق فان كان حد
الزنا جرى على الرجوع حكم القذف فعليهم الحد ان كان موجبا له او التعزير ان اوجبه

هذا

هذا ان اعترف بالافتراء او التعمد وان قال توهمت او اشتبه على الاقرب وجوب الحد عليه وجهان
وان رجع الشاهد بعد القضاء وقبل الاستيفاء او القتل بمقتضى الشهادة في مثل القتل والحد
او التعزير نقض الحكم مطلقا سواء كان المشهود به حقا لله تعالى مثل الزنا او الادمي مثل القطع في السرقة
والحد في القذف بالزنا ولو كان المشهود به قتلا او رجما او قطعا فاستوفي بمقتضى ثم رجع الشهود
فان قالوا جميعا تعمدنا اقتص الولي منهم جميعا او من بعضهم او اخذ الدية في موضع لا قصاص فيه من
المشهود عليه ان شاء ويرد تمام ما فضل عن جنايته صاحبه على دية المقتص فيهم ان كان في جميع الشهود
والاخذ المقتص الباقين ان يردوا على ورثة المقتص منه بعد بما وجب عليهم من الجناية ويتم
الولي ان بقي عليه شيء كما اذا قتل اكثر من واحد وان قتل واحدا لا يجب عليه الاتمام لحصول الرد
الباقين ولو قالوا جميعا اخطانا لزمهم الدية ولو اختلفوا في الوصف فقال بعضهم اخطانا لزمه نصيبه
من الدية ولم يمض اقراره على غيره مطلقا بلا خلاف في شيء من ذلك وكلا في انه لو قال بعضهم تعمدت
رد عليه الولي ما يفضل عن ديته حينئذ وبعضهم ان شاء وليعلم على الباقي الشهود بشيء اذا لم يرجعوا جميعا
وكان شهادتهم في غير الرجم وكذا فيه اذا صدق المعتمد الباقون اما لو لم يصدقوهم لم يمض اقراره
الا على نفسه على الاشهر الاقوى وعند قال الشيخ في النهاية وغيره يقتل ويرد الباقون من شهود الرجم
ثلاثة ارباع الدية الى المقتص منه لرواية صحيحة وهذه الرواية وان كانت صحيحة السند الا ان
فيها ما يخالف الاصول لتضمنها تسلط على الاموال المعصومة بقول الواحد وما رواه وحملت على ما
اذا رجعوا جميعا وقال احدهم تعمدت وقال الباقون اخطانا الا انه لا يسوغ جميعا الرابع لو شهدا بطلاق
امراة فتزوجت ثم رجعا او احدهما قال الشيخ في بعض كتبه او احدها المهر كلاه او بعضا للثاني وردت
الى الاول بعد الاعتداد من الثاني وتبعه القاضي لرواية صحيحة وينبغي ان يحمل اطلاق هذه الرواية
على انها نكحت بمجرد سماع الشهادة لا مع حكم الحاكم وذلك لان الاقوى انه لو حكم بشهادة الشاهدين
المقبولين لم يقبل الرجوع عنها وعلى هذا الحلى والمتأخرين وهو الاقوى مع ان الشيخ قد رجع
عنها في المبسوط الى ما عليه الاصحاب ابطلاقها ... ثانيا لا عمل عليها ثم على المختار هل يغرمان

الصداق ويرجع بها بنصفها فإن كان قبل الدخول غرّماه نصف المهر المسمى وإن كان بعده لم يغرما شيئاً
على الأشبه الأقوى وفي ظاهر ط في الأول أن عليهما إجماعاً وإطلاق الأصحاب الحكم في الطلاق قد يلوح؟ فلم
تفرقا فيه بين البائن والرجعي ولو قيل بالفرق واختصاص الحكم بالبائن أو الرجعي حيث لا يمكن
الزوج الرجوع كان حسناً ويجب تقييد الحكم في الطلاق بما لا يهدم عرضاً بحيث يزيد للنكاح فلو شهدا
بفرقة زوجها ففات بينة أركان بينهما رضاع محرم مثلاً فلا غرم [ح] لو شهدا اثنان على رجل
بسرقة فقطع ثم رجعا فإن قالا أوهمنا غرّما دية اليد وإن قالا تعمدنا فللولي قطعهما ورد دية
عليهما أو قطع يد واحدة ويرد الآخر نصف دية اليد على المقطوع منه بلا خلاف ولو قالا أوهمنا
وإنما السارق فلان لم يقبل أن السارق غيره منسوب إليه أغرما دية يد الأول ولم يقبلا على الآخر
لما يتضمن قولهما ذلك من عدم الضبط المشترط في قبول شهادة العدل وللأخبار؟ الاستدلال
عليه بالمعتبر وفيها الصحيح وغيره [د] يجب أن يشهر شاهد الزور في بلدهم وما حولها ليتجنب
شهادتهم ويرتدع غيرهم وتعزيرهم بما يراه الإمام والحاكم حسماً للجرأة في المعاصي ودركي الخلق
الاشتهار وهو أن ينادى في محلتهم ومجمعهم وسوقهم فلان وفلان شهدا زوراً ولا يجوز أن يشهرا
بأن يركبا حماراً ويحلق رؤوسهما ولا أن ينادى بهما على نفسهما ولا يمثل بهما والأعلم أنه لا يجري الحكم
فيمن تبين غلطه أو ردت شهادته لمعارضة بينة أخرى أو ظهر فسق بغير الزور أو تهمة لعدم
صدق الزور إلا الذي بنيته على الحكم في شيء من ذلك مع احتمال كونه صادقاً في الواقع ولم يحصل منه زور
فالله والحمد لله تم كتاب الحدود الحدود جمع حد وهو لغة المنع وشرعاً عقوبة خاصة تتعلق بإيلام
البدن لتلبسه بمعصية خاصة عين الشارع كميتها في جميع أفراده وما لم يتعين يسمى تعزيراً وهو
لغة التأديب وفي قرابة الكتاب تسعة فصول الأول في الزنا وبيان حكمه لنا وهو مما أجمع على تحريمه
أهل الملل حفظاً للنسب والنظر في هذا الفصل يقع في مطالب ثلاثة الموجب والحد واللواحق
الأول الموجب للحد فهو إيلاج الإنسان وإدخاله فرجه وذكره الأصلي في فرج امرأة محرمة
عليه أصالة من غير عقد نكاح ولو متعة بينهما ولا ملك من الفاعل للقابل ولا شبهة دارئة

وضابطها

وضابطها ما أوجب ظن الإباحة بلا خلاف أجده وبه صرح في الغنية وإطلاق العبارة وإن شمل
غير المكلف لأنه يشمل خارجاً بما زدناه من قيد التحريم مع احتمال أن يبقى أن التكليف من شرائط ثبوت
الحد بالزنا لا أمراً وهي مفهومة فلا يحتاج إلى تأبيده من هذا الوجه وإن احتيج إليه للحصر معنى
الزنا لعدم تحققه عرفاً ولغة إلا به وفي لسان الشرع بخروج المحرمة عليه بالعرض بالحيض وشبهه
بأحد أمور الثلاثة فإنه لا يعد زنا لغة ولا عرفاً ولا شرعاً ولا يجب عليه حد إجماعاً ويتحقق الحد
الموجب بغيبوبة الحشفة أو قدرها من الذكر قبلاً أو دبراً بلا خلاف فيه ويشترط في ثبوت الحد له
على كل من الزاني والزانية البلوغ وكمال العقل والعلم بالتحريم والاختيار بلا خلاف إلا في الثاني
ففيه خلاف يأتي فلا حد على الصغير ولا المجنون إجماعاً ولا المكره أيضاً على الأشبه الأقوى بناء على
تحقق الإكراه فيه أيضاً ولا على الجاهل بتحريم الوطء حينه ولو كان مكلفاً ولو تزوج محرمة عليه كالأم
أما نسباً أو المحصنة ذات البعل سقط الحد مع الجهل بالتحريم ويثبت مع العلم به إلا مع الشبهة الدارئة
ولا يكون العقد بمجرده من غير تحقق شبهة تقتضي السقوط بلا خلاف عندنا وفي التنقيح وغيره إجماعاً
نعم لو حصلت معه شبهة السقوط لحصولها لو انفردت عنه ولو اختصت بأحدهما اختص السقوط به
ولو تشبهت الأجنبية على الرجل بالزوجة ونحوها ممن يحل له فعليها الحد إجماعاً دونه وأطلقها على الأشبه الأقوى
وفي ظاهر المتن ... الإجماع وفي رواية ضعيفة بالإرسال وغيره أنه يقام عليها الحد جهراً وعليه سراً وهي مع
ضعفها سنداً متروكة لا قائل بها إلا القاضي وهو شاذ ولذلك لم يطرحه أو حمله على شك الرجل أو تقصيره في التأمل
فإنه يعزر أو غير ذلك ولو وطئ المجنون امرأة عاقلة ففي وجوب الحد عليه تردد واختلاف بين الأصحاب
فأوجبه الشيخان والصدوق والقاضي لتضمنه رواية ضعيفة وخلافه الأصول وعليه المتأخرون تبعاً
للحلي والديلمي المانعين فيه لسقوط التكليف وهو الأظهر لطرح الخبر ونبوه على تقرير التمييز وسقوط التكليف
مناط التكليف كما مر بما تشير إليه ما مضى من التعليل ولا حد على المجنونة مطلقاً ولو كان الزاني بها عاقلاً إجماعاً
ويسقط الحد بادعاء الزوجية ونحوها ما لم يعلم بكذبه ولا يكلف اليمين ولا البينة إجماعاً للشبهة ولا
يثبت الإحصان الذي يجب معه الرجم كما يأتي حتى يكون الزاني بالغاً عاقلاً حراً له فرج مملوك له بالعقد الدائم

الصحيح او الملك بحيث يغدو عليه ويروح اي يكون متمكنا من وطئه متى شاء بلا خلاف الا في اعتبار
العقد كما مر وفي حصول الاحصان بملك اليمين ففيه ايضا خلاف وما في المتن اظهر بل هو اشهر وفي الانتصار
والغنية الاجماع خلافا لجماعة من القدماء فلم يروا به الاحصان للاخبار وحملها على التقية او الجمع
بينها وبين ما دل على المختار من العمومات المستفيضة وتنبيها دون جملة من النصوص اعتبار الحرة في
المملوكة فيكون الزنا لتحقق الاحصان كما عن صريح جماعة من القدماء ومنهم ابن زهرة مدعيا عليه الاجماع وفي
صريح جماعة من المتاخرين من غير نقل خلاف ولكن يوجد اطلاق المتن ونحوه ويمكن الاستغناء عنه وعن جماعة
باعتبار كون الفرج [illegible] بعد الدين من غير خلاف بينهم اجماع الا من اطلاق نحو الماتن ولا باس به وهل
ليثبت بملك اليمين ملك المتعة بالتحليل الظاهر العدم وظاهر المتن عدم حصول الاحصان بالمتعة
كما هو الظاهر المشهور بل لا خلاف فيه بينهم الا ما يحكى عن الانتصار مما يشعر بوجوده وتستوي المسلمة
والذمية حيث صح زوجيتها داعية في حصول الاحصان بها على الاشهر الاقوى من صريح الانتصار والغنية
وظاهر [illegible] بها الاجماع خلافا للقديمين والصدوق فاعتبرا اسلامها واحصان المراة كاحصان الرجل
في اشتراط ان يكون بالغة عاقلة حرة لها زوج دائم او مولى قد وطئها وهو حي بالغ وهو معها
يتمكن من وطئها [illegible] بلا خلاف حتى في اعتبار كمال العقل فيها بل عليه الاجماع وظاهر [illegible] الفاضلة
هنا وفي الشرائع والتحرير وغيرهما [illegible] لكن يدعى هنا العقل اجماعا فلا رجم ولا حد على المجنون وفي
[illegible] عاقل او غير مجنون بها وان كانت محصنة ولا تخرج المطلقة رجعيا بالطلاق من الاحصان وتخرج البائن
عنه بطلاق كالخلع [illegible] ونحوه بلا خلاف وكذا المطلق ان طلق امراة رجعيا لم يخرج من الاحصان
وان طلق بائنا خرج ولو تزوج الرجل معتدة عالما بالعدة والحرمة حد مع الدخول بها حد الرجم ان كان
محصنا والا مع العدم وكذا المراة تحد لو تزوجت في عدتها مطلقا الا انها ترجم في البائن منها [illegible]
مع علمها بالامرين ولا مع علم العدم ولو ادعيا الجهالة بها او باحدهما او ادعاها احدهما قبل من المدعي
على الاصح اذا كان ممكنا في حقه بان كان حديثا في [illegible] بعيدا عن معالم الدين او قريب العهد بالاسلام
ونحوه للشبهة [illegible] بل ربما احتمل عدم الخلاف فيه ولا باس به ولو راجع الخالع اما [illegible]

في الذل

في الذل او محققا مستانفا لم يتوجه عليه الرجم حتى يطأها [illegible] كما في الصحاح وعليها وكذا العبد لو
والمكاتب اذا تحرر لا يتوجه عليهما الرجم حتى يطأ زوجته او مملوكته بعد الحرية ويجب الحد على الاعمى مع
[illegible] اجماعا فان ادعى الشبهة ففي قبول دعواه ودرء الحد عنه قولان اشبههما القبول مع الاحتمال
والامكان في حقه وفاقا لعامة المتاخرين تبعا للحلي لكنه قيده بما اذا شهدت الحال بما ادعاه بان يكون قد
وجدها على فراشه فظنها زوجته او امته وهو ضعيف كضعف بعضهم القبول بكونه عدلا والقول الثاني
لجماعة من القدماء فلم يصدقوه في الدعوى [illegible] في التفصيل والمصاحبة [illegible] في الدين الا من [illegible]
[illegible] غير الدخول بل [illegible] الحاكم [illegible] النهاية وعامة المتاخرين وفي الغنية
الاجماع وفي المسالك ان القول الاخر ضعيف ويثبت الزنا على كل من الرجل والمراة بالاقرار به [illegible] صريحا بحيث
لا يحتمل الخلاف كان يصرح [illegible] الخلاف ولا بد
من بلوغ المقر وكماله [illegible] عقله [illegible] واختياره وحريته بلا خلاف كما في سائر الاقارير بل اعتبارها
هنا اجماعي ويكون بالاقرار اربعا بالاجماع [illegible] فلا يكفي الواحدة وهو شاذ بل على خلافه [illegible]
في [illegible] وهل يشترط اختلاف مجالس الاقرار [illegible] الاشبه لا يشترط وفاقا للاطلاق الاكثر
وبه صرح جماعة [illegible] ولو اقر [illegible] بحد لم يعين ما هو زنا او غيره لم يكلف البيان
بلا خلاف وضرب حتى ينهى او ينهى الضرب عن نفسه [illegible] كما في الصحيح على الصحيح وعليه الاكثر وان اختلفوا
في العمل باطلاقه [illegible] ظاهر النهاية [illegible] ما دام لم [illegible] على المائة وقوله لا يضرب
الزيادة ما لم [illegible] والفاضلان في جملة من كتبهما وزاد الحلي فقيده بطرف
النقصان ايضا فقالا لا يضرب اقل من ثمانين [illegible] والعمل باطلاق [illegible] قبل
واطلاق النص وكلمة الاصحاب [illegible] على الحد [illegible] مما وقع منه الاقرار فلا يحد [illegible] ما لم [illegible]
اربعا ولا [illegible] ما لم يقر [illegible] ولا [illegible] اذا اقر اربعا ولا [illegible]
على قول [illegible] ولا باس [illegible] ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط عنه بلا خلاف [illegible]
الاجماع ولا يسقط عنه [illegible] سائر الحدود [illegible] الانكار بلا خلاف الا [illegible] والغنية مطلقا

بلغ

الشهرة وقول الخلاف بثبوت الرجم هنا ايضا شاذ ولا تقبل شهادات ست نساء ورجل ولا اثنان
النساء منفردات عن الرجال مطلقا بلا خلاف الا من ندر فقال ثبت بشهادتهن الحد دون الرجم
ولا يثبت في ذلك دونه ولا احصان ما دون الاربعة او ما في معناها لم يثبت الحد مطلقا وحد
الفرية بالكتاب والسنة والاجماع ولا بد في الشهادة من ذكر الشهود المشاهدة والمعاينة
للايلاج في الفرج كالميل في المكحلة سواء في ذلك الرجم والجلد فلا تثبت الا بذلك بلا خلاف فيه
بعلمائه ولا بد مع ذلك من توارد شهادتهم واتفاقهم على الفعل الواحد في الزمان الواحد والمكان الواحد
فلو اختلفوا في احدها بان شهد بعضهم على الوجه بخصوص والباقون على غيره او شهد بعضهم في غيره لم يحد
لنا تحققه والاخر وقتا غيره وبعضهم في زاوية بخصوصها او جنب والاخر في غيرها اذ لا يعرض بعضهم
المشهود عليه وحقه والقرينة بلا خلاف للموثق ونظائره كالمستفيض ونحوه وقيل بعدم اشتراط التعرض
لخصوصيات احد القيود الثلثة من تعرض الباقي لها واتفاقهم عليها بل يكفي ايضا من اجتماعهم حال اقامة الشهادة
مطلقا ولو تعرض بعضهم لها فالاظهر الاول وكذا لابد ايضا من اجتماعهم حال اقامة الشهادة وان كان جاؤوا فلو
دفعة بمعنى انه لا يحصل بين الشهادات تراخ عرفا لا بمعنى تلفظهم بها دفعة بلا خلاف يعتد به و
اقام بعض الشهود في غيبة الباقي حد وا ولم يرتقب اي لا تنتظر اتمام البينة بلا خلاف على الاقامة فوراً
في ظاهر الفتاوى للاجماع وهل يشترط حضورهم في مجلس الحكم دفعة قبل اجتماعهم على الاقامة
جوزها الثاني وفاقا للجماعة ويتفرع عليها ما لو تلاحقوا فاتصلت شهادتهم بحيث لم يحصل التأخير
فيحدون على الاول قطعا وعلى الثاني احتمالا مع احتمال العدم واعلم ان حد الشهود قبل الاجتماع
للاقامة مستلزم لحدهم ايضا باباء بعضهم عن الشهادة بطريق اولى وبه صرح الشيخ والحلي نافيا الخلاف
عنه وفيه الاجماع خلافا للمختلف فلم يوجب هنا حد القذف وهو قريب ويقبل شهادة الاربع على الاثنين
فما زاد بلا خلاف ظاهرا ولا يسقط الحد مطلقا بالتوبة بعد قيام البينة فليس للامام العفو عنه
على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر خلافا للمفيد والحلي فخيرا الامام بين الاقامة عليه والعفو
عنه ولفظ الحد لو كانت التوبة قبلها اي قبل قيام البينة رجما كان او غيره بلا خلاف اجده بل اتفاقا

سقوط الحد بالرجوع من دون فرق بين الرجم وغيره ولا مستند لهما يعتد به وبه يخص اطلاق عدم
الرجم في النص ونحوه المنع القتل بعينه فلا يسقط بجميع بالرجوع عن الاقرار والاظهر السقوط
كما عن الوسيلة ولو اقر بحد ثم تاب بعد موجبه كان الامام مخيرا في الاقامة عليه والعفو عنه
رجما كان او غيره بلا خلاف الا من الحلي فخصه بالرجم وهو شاذ وظاهر النص والفتوى
قصر التخيير على الامام فليس لغيره من الحكام واحتمل بعض ثبوته لهم ايضا وفيه اشكال
والاحوط اجراء الحد فيها بالمتيقن لعدم لزوم العفو ثم ان هذا في حدود الله تعالى
واما في حقوق الناس فلا يسقط الحد الا باسقاط صاحب الحق ولا يكفي في البينة اقل من اربعة
رجال او ثلثة وامرأتين ويثبت الحد بالاول بالكتاب والسنة والاجماع وكذا بالثاني على
الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر الا من ندر بل ربما يظهر عدم الخلاف وفي الغنية الاجماع
خلافا للعماني والمفيد والديلمي فلم يثبتوه بالحضور بالاول وهو في غاية الضعف و
لو شهد رجلان واربع نساء يثبت بهم الحد لا الرجم وفاقا للجماعة خلافا للاخرين والاول
لا يخلو عن قوة بل ادعى عليه الشهرة

الشهود

النظر الثاني

في بيان الحد واقامته يجب القتل على الزاني بالمحرم عليه نسبا كالام والبنت والاخت وبنات
الاخ والعمة والخالة بلا خلاف اجده بل عليه الاجماع في الانتصار وعن الغنية واما غيرهن من
المحارم بالمصاهرة كبنت الزوجة وامها فكغيرهن من الاجانب على ما يظهر من الفتاوى ولكن النصوص مطلقة
وفيها الصحيح والحسن وغيرهما الا ان يدعى عدم انصرافها بحكم التبادر الى غيرهن فلا يعم على
النفوس المحرمة عليها وفي الحاق المحرم للرضاع بالنسب وجهان فعلى ما ستدل الا يجزيه على العموم على
النفوس المحرمة عليها وفي الحاق المحرم الذي ما عرفته وكذا الحاق وجهان الاب والابن ومن ضرته الاب
بالملك بالمحرم النسبي وان كان الحق الشيخ امرأة خاصة ولا باس الرواية المنجبرة بالشهرة والحق الحلي
وتبار الحلي ما الحق الثانية يجب وابن حمزة الثالثة وعاشاذن وكذا يقتل الذمي بل مطلق الكافر اذا زنى بمسلمة
كارهة او مطاوعة وكذا الزاني بالمراة قهرا اجماعا في الخلاف على الظاهر المصرح به في عبائر
فالكافر يعني ان يسلم بعد الزنا لا النص ولا خلاف فيه بعد يعتد ولا يعتبر الاحصان في شيء من الثلثة ولا الحرية ولا
الاسلام ولا الشيخوخة بل يساوي فيه المحصن وغيره والحر والعبد والمسلم والكافر بانواعه والشيخ
والشاب بلا خلاف وفي جلده اي الزاني المحكوم بقتله في كل من الصور الثلث قبل القتل تردد والاظهر بل
الاشهر العدم خلافا للشهيدين فنعم وفاقا منهما للحلي يجمعا حكما بالجلد ثم القتل مطلقا وهو نص بين
موجب الجلد فكما قالا لا يوجب الرجم فالجلد قبله ويجب الرجم على المحصن اذا زنى ببالغة عاقلة باتفاق
والاجماع وجميع الشيخ والشيخة مع الاحصان بين الحدين الجلد والرجم اجماعا كما هنا وفي كلام جماعة
وهو كذلك الا ان القاضي اطلق الرجم على المحصن ولم يذكر الجلد وهو ضعيف والنص بخلافه مستفيض في
الجميع بينهما على الشاب والشابة روايتان الا ان اشهرهما فاشبهها الجمع وفي ظاهر الانتصار وفي
الاجماع خلافا للنهاية وجماعة فاختار والثانية ولا يجب الرجم على المحصن اذا زنى بالصغيرة
الغير البالغة تسع سنين ولا بالمجنونة مطلقا ولكن يجب عليه خاصة وكذا لو زنى بالمحصن صغير فلا يجب
عليها الرجم بل الجلد خاصة ولكن لو زنت بالمجنون لم يسقط عنها الرجم وفاقا للنهاية وجماعة ولا اشكال
في شيء من ذلك الا في سقوط الرجم عن العاقل اذا زنى بالمجنونة فقد خالف فيه الحلبي وجماعة في ناص

الطلاق فهل يحرم ام لا وجوه عليه خلافا للاكثر بل المشهور كما في ضمنه فاسقطوه عنه كما في العبارة ولا يبخ
عن قوة اما لو زنى المجنون بالكاملة فلا خلاف في ايجابه الحد عليها كما لا امن نادر ويجري في حلق راس
البكر مع الحد جلد مائة ويغرب وينفى عن بلده التي جلد وعامان سنة بلا خلاف وفي الجملة بل عليه الاجماع
في الانتصار والغنية وليس في كثير من النصوص والفتاوى ذكر الجز ولكنه اظهر بل واشهر بل لم ينقل الخلاف فيه
الا من النص وظاهر حلق الراس كما في فلا يجز شعر غيره من اللحية وغيرها ولا يكفي نحو شعر الناصية وانحكى
عن جماعة من القدماء واختلف الاصحاب في تعريف البكر من هو فذهب جماعة الى انه الذي ليس بمحصن مطلقا
وفي ظاهر السرائر وصريح الاجماع وقيل انه الذي املك وعقد له او عليها ودام ولكن لم يدخل والقائل
انما جماعة ومنهم ابن زهرة في الغنية مدعيا عليه الاجماع والمسئلة محل تردد كما هو ظاهر جماعة ولا
تغرب المراة مطلقا على الاشهر الاقوى بل عليه عامة متاخري اصحابنا وفي صريح الغنية
وظاهر ما الاجماع خلافا للقديمين فتغرب ايضا وهو شاذ وكذا لا جز عليها اتفاقا واعلم ان ما ترى من اختلاف
الحد وتنوعها على الزاني باختلاف انواعه غير القتل يختص بما اذا كان حرا واما المملوك فالحكم فيه
ان يجلد خمسين جلدة ذكرا كان او انثى محصنا او غير محصن شيخا او شابا بلا خلاف ولا جز على احد على اي
المملوك والمملوكة ولا تغريب مطلقا بلا خلاف فيه يساله عليه الاجماع في ظاهر كلام جماعة وصريح الغنية
والروضة ولو تكرر الزنا من حر او مملوك ولم يحد بينهما كفاه ان يقام عليه حد واحد مطلقا على الاشهر الاقوى
بل عليه عامة المتاخرين خلافا للاسكافي والصدوق فقيدوه بما اذا وقع التكرار بامراة واحدة واوجب
التعدد ان وقع بالمتعددة وعلى المختار ينبغي تقييده بما اذا اقتضى الزنا المتكرر نوعا واحدا من الحد والرجم او
نحوهما اما لو اقتضى حدودا مختلفة كان زنى بكرا ثم زنى محصنا فوجب عليه الحدان معا ولو حد مع
كل مرة قتل في الثالثة وفاقا للصدوقين والحلي مدعيا الاجماع وقيل يقتل في الرابعة وهو اظهر بل واشهر
كما هنا وفي كلام جمع وفي الغنية والانتصار الاجماع ومع ذلك احوط بلا خلاف واما القول الخامس
فشاذ مخالف للاجماع والمملوك وكذا المملوكة اذا اقيم عليه حد الزنا سبعا قتل في الثامنة فيه وفاقا للاكثر بل
في صريح الانتصار والغنية وظاهر السرائر الاجماع وقيل يقتل في التاسعة والقائل الشيخ في به والقاضي وهو ضعيف

لف وولده وهو اى هذا القول اولى عملا من باب الاحتياط والاول السابق اقوى وفى المسألة قول آخر بالتفصيل
بين ثبوت الزنا بالبينة فالاول وبالاقرار فالثانى وهو مع ندوره تحكم وفى اخبار المسألة ان الامام يدفع
من الملوك بعد قتله الى مواليه من بيت المال ولعله غير بعيد ونافاه الشهيد وغيره والحاكم فى الذمى اذا زنى
بذمية بالخيار فى اقامة الحد عليه وتسليمه الى اهل نحلته وملته ليقيموا الحد عليه على معتقدهم الذى
يزعمونه حقا وان حرفوه بلا خلاف وانما قيل بالحكم بما اذا زنى بذمية معا لجماعة لانه اذا زنى بمسلمة
فعلى الامام قتله ولا يجوز الاعراض عنه لهتكه حرمة الاسلام وخروجه عن الذمة ولا يقام على
الحامل ولو من زنا حدها رجما كان او جلدا ولا قصاص بطريق اولى حتى تضع ولدها وتخرج من نفاسها ان
كان المقصود جلدها فترجم او تقتل بعد الوضع من ساعتها ان مات ولدها والا فتربص بها حتى ترضع
الولد وتحضنه اذا لم يوجد له مرضع او حاضن ولا خلاف فى ذلك ولا فى انه لو وجد له اى للولد كافل
يرضعه ويحضنه جاز اقامة الحد عليها بل وجب ويرجم المريض والمستحاضة ولا ينتظر بهما الى زوال
مرضهما بل يرجمان عاجلا ولا يجلد ولا يجلدان احدهما ولا النفساء حتى يبرأ كل منهم ولا خلاف فيه الا
ما يحكى عن ط والوسيلة فى النفساء ان كانت قوية فلا تجلد فى نفاسها ولو راى الحاكم فى التعجيل مصلحة
ومثلها ان لا يرجى برؤه كالسل والزمانة او اضعف الخلقة ضربه بالضغث المشتمل على العدد من سياط او
اعواد او شماريخ او نحوها بلا خلاف ولا يسقط الحد مطلقا رجما او جلدا باعتراض الجنون اى عروضه
بعد ان زنى فى حال العقل ولو عقيبه واطلاق النص والفتوى يقتضى عدم الفرق فى المجنون بين المطبق
والادوارى تألم بالضرب او لا او حراما لا ولا يقام الحد اعنى الجلد ويحتمل الرجم ان احتمل سقوطه برجوعه
وتوبته او فراره على قول فى الحر الشديد ولا فى البرد الشديد لخشية الهلاك والنصوص وكذا لا يقام عليه
الجلد فى ارض العدو لئلا تلحقه الحمية فيلحق بالعدو كما فى النص وظاهره اللزوم ونحوه حرمته وقيل بالكراهة
ولعله لعدم صحة الرواية واشعار التعليل فيها ولكن الاولى الاحوط وكذا لا يقام الحد مطلقا ولو رجما على
من التجأ الى الحرم والمراد به حرم الله سبحانه والحق جماعة حرم الرسول صلى الله عليه وآله والائمة
عليهم السلام ولم اعرف وجهه ولا يسقط عنه الحد بذلك اجماعا بل يضيق عليه فى المطعم والمشرب حتى

يخرج

يخرج عنه للاستيفاء واقامة الحد ولو احدث فى الحرم موجب الحد حد فيه لهتكه حرمته
واذا اجتمع الحد والرجم على حد جلدا اولا ثم رجم وكذا اذا اجتمعت حدود او حقوق قصاص
او حد وقصاص بدئ بما لا يفوت معه الآخر جمعا بين الحقوق والمصالح ولا خلاف فى شىء
من ذلك وان اختلفوا فى وجوب تأخير الرجم عن الجلد الى ان يبرأ كما عليه جماعة او عدم
وجوبه وان استحب كما عليه آخرون او عدم جوازه كما عليه بعض لا ريب فى شذوذه باتفاق الفتاوى
على الظاهر على جوازه وعلى هذا فالتأخير احوط ولا يدفن المجلود الا حفيرة وتدفن المرأة المرجومة
الى الصدر هنا على الاشهر الاظهر فى المقامين وفيهما اقوال اخر غيره اضعفها الاخذ بظاهر النص
والاكثر لعدم الدفن والحفر وهو اظهر كما فيهما ايضا اقوال اخر غيره واضعفها الاخذ فان فر واحدهما
من الحفيرة اعيد اليها ان يثبت الموجب لرجمها بالبينة بلا خلاف وفى نهايتها جماعة الاجماع ولو
ثبت الموجب بالاقرار لم يعد اليها ان ثبت بلا خلاف اذا كان الفرار بعد اصابة الم الحجارة
وكذا اذا كان قبلها وفاقا للمفيد وجماعة بل المشهور فى ضه وقيل ان لم يصبه الحجارة وهو الاوفق بالاصل وليكن المسألة محل تردد
رده والقائل الشيخ فى يه والقاضى والاسكافى درء الحد بالشبهة كل ذا فى الرجم واما الجلد فا
وشبهة كما هو ظاهر جماعة ومقتضاه عدم الاعادة اى التردد بعد الاصابة الالم قولا واحدا و
فر او صفه غير نافع يعاد اليه مطلقا ولو ثبت زناه بالاقرار
يبدء الشهود بالرجم ثم الامام ثم الناس ان ثبت الموجب بالبينة ولو كان مقرا اى ثبت
زناه باقراره بدء الامام ثم الناس كما فى النص وظاهره والاكثر وصرح جمع الوجوب فى
المقامين وعن صريح ف وظاهر ط الاجماع وذهب الحلى الى الاستحباب وهو ضعيف ويجلد
الزانى قائما مجردا عن الثياب كما فى المعتبرة المستفيضة وبها افتى جماعة وقيل انه يضرب على
الحال التى وجد عليها فان وجد عاريا جلد كذلك وان وجد ثيابه جلد بها والقائل الشيخ
وجماعة من المشهور كما فى كلام جماعة وفى الغنية الاجماع ولا باس به لكن ينبغى تقييده بما اذا
لم يمنع الثوب عن ايصال شىء من الم الضرب كما عن ظاهر ط وصرح الحلى تحصيلا لفائدة الجلد
ويجلد على جسده اشد الضرب كما هو الاشهر الاظهر وقيل يضرب متوسطا اى ضربا بين الضربين

مستلق

كما في المرسل وهو شاذ ويفرق الضرب على جميع جسده من اعالي بدنه الى قدمه لانه
يجمع بدنه كما في النص ولكن يتقى راسه ووجهه وفرجه على المشهور للنصوص واقتصر
جماعة على استثناء الوجه والفرج والحلي على استثناء الراس والفرج وتضرب المراة جالسة
ويربط عليها ثيابها على الاشهر الاقوى خلافا للتمنع فجعلها كالرجل في جلدها
عريانا ان وجدت كانت وهو شاذ مخالف للنص والاعتبار ولا يضمن ديته لو
قتله الحد للاصل والنص ويدفن المرجوم والمرجومة عاجلا في مقابر المسلمين
بعد تغسيله ان لم يكن قد اغتسل والصلوة عليه بلا خلاف كما عن ط ويستحب
للامام اذا حاكم اعلام الناس بحضوره للتاسي وليتوفروا على حضوره تحصيلا
للاعتبار والانزجار ويجب ان يحضره طائفة كما في ظاهر الاية الشريفة وعليه جماعة و
قيل انه يستحب والقائل الشيخ وغيره حتى انه نفي عنه الخلاف في ط وقولان
الاول احوط واقلها اي الطائفة واحد كما عليه الاكثر للنخع خلافا للحلي فاقلها عشرة و
للعلق فثلثة ولا يخلو عن قوة لولا الرواية المنجبرة بفتوى الجماعة ولا يجوزان يرجمه
الله تعالى قبله حد لظاهر النهي عنه في المعتبرة وفتوى الجماعة ولا يجوز ان يرجمه
الاكثر بل المشهور كما قيل والاول احوط بل واظهر وهل يختص الحكم بالحد
الذي اقيم على المحدود ام مطلقا بحد وجهان وهل يفرق بين ما حصلت التوبة
منها فغيره ظاهر الاخبار والفتاوى الفرق ولكن ربما يستفاد عن بعض الصحاح
عدمه ولا فرق في النهي كراهة او تحريما بين ثبوت الزنا بالبينة او الاقرار في
ظاهر اطلاق النص والفتوى لكن ظاهر بعضهم اختصاصه بالثاني قائلا انه
محل الخلاف ولا وجه له يعتد به في اللواحق وفيه مسائل الاولى
اذا شهد اربعة رجال مثلا على امراة بالزنا قبلا فادعت انها بكر فشهد لها اربع
نساء عادلات بالبكارة فلا حد عليها اجماعا فتوى ونصا وفي حد الشهود على زناها
قولان اجودهما السقوط وفاقا للمبسوط وعامة المتاخرين خلافا للاسكافي في

دالاتن

دالاتن في يع والنهاية والحلي فالثاني وهو ضعيف ولو رجع عنه الاخبار الثانية اذا كان
الزوج احد الاربعة الشهود بزنا الزوجة فهل تحد بشهادتهم او يسقط عنها ويحد
هم فيه القذف الا ان يلاعن فيه روايتان اشهرهما ما دل على الاول خلافا للصدوق
وجماعة فاختاروا الثاني وهو ضعيف واضعف منه القول بالتفصيل بين المدخول بها
فالثاني وغيرها فالاول فالاظهر ما عليه الاكثر بشرط ان لم يسبق الزوج بالقذف ولم
يخل بشرائط العقبة في الشهادة ووجه الاكثر السقوط اي سقوط الحد عن المراة
الموجب لتوجه حد القذف على الشهود الاربعة كما هو مقتضى الرواية الثانية و
حملوه على اختلال احد الشرطين اما بان يسبق منه اي من الزوج القذف فلها او
يختلف كلامهم في الشهادة او ادائهم لها بان يختلف المجلس وعداوة احدهم ايضا
معها او فسقه او غير ذلك مما يخل بالشهادة الثالثة يقيم الحاكم حد الله تعالى كا
لزنا بعلمه ان ثبت عنده ولو بعلمه على الاشهر الاقوى كما مضى اما حقوق
الناس كالقذف فلا يقيمها من قبله بل يقف اقامتها على المطالبة
من المستحق لها بلا خلاف في المقامين ولا اشكال الرابعة من افتض بكرا حرة
فازال بكارتها ولو باصبعه فعليه اي على المفتض لو امراة عشر فيهما على الادنى
الاقوى وقيل بل الادنى وربما احتمل وجوب اكثر الامرين منه ومن العشر
لفحوى المفتض في المقامين بما يراه الحاكم ونقل الحد في الصلح عليه لعدم
قائل به صريحا وان اختلفوا في تحديد التعزير بالثلثين الى ثمانين كما في
قول او الى سبعة وسبعين كما في آخر او احاله الى راي الحاكم كما قلناه وفاقا
للاكثر الخامسة من زوج امته من غيره ثم وطئها عالما بالتحريم فعليه الحد حد الزنا
جلدا او رجما اتفاقا السادسة من اقر انه زنا بفلانة امراة معينة من دون تصريح بزناها
فعليه مع تكرار الاقرار اربعا حدان للزنا والفرية ولو اقر دونها ولو مرة فعليه حد
القذف خاصة ولكن للمراة لو اقرت بانها زنت بشخص معين اربعا حدت للاقرار

ولو اقرت به دونها حدت للفرية خاصة كما عليه الاكثر في المقامين وفيهما
في حد الرجل والمرأة للقذف في المسئلتين تردد واشكال كما هنا وفي يع والفاضل
فيما وقفت عليه من كتبه وظاهر بعض الصحاح العدم كما عن الشهيد في المسالك
فائدة السابعة من تزوج امة على حرة مسلمة عالماً بالحرمة فوطئها قبل الاذن من الحرة داخلاً
عقد الامة فعليه ثمن حد الزاني اثنا عشر سوطاً ونصف كما في الصحيح وغيره وليس فيهما
اعتبار الدخول والوطي بل ظاهرها ترتب الحد بمجرد التزويج ولكن ذكره الاصحاب بلا
خلاف وفي بعض العبارات الاجماع وفيهما ان طريق التنصيف ان يوخذ السوط بالنصف فيضربه
وقيل ان يضرب بين الضربتين ولا شاهد له الثامنة من زنى في زمان شريف كرمضان والجمع والاعياد
ونحوها او مكان شريف كالحرم والمساجد والمشاهد المشرفة عوقب زيادة على الحد المقرر للزنا
بما فيه حتى القتل لكن فيه يخاف قبله بما يراه الحاكم ثم يقتل بلا خلاف

الفصل الثاني

في مباحث اللواط وهو وطي الذكران بعضهم بعضا والسحق وهو دلك فرج المرأة
بفرج اخرى والقيادة وسيأتي انها الجمع بين فاعلي هذه الفواحش واللواط يثبت
بالاقرار بادخال الذكر في الدبر ولو بمقدار الحشفة اربعاً بلا خلاف ولو اقر دون ذلك عزر
كما قالوه ويشترط في المقر التكليف بالبلوغ والعقل والاختيار والحرية فاعلاً كان المقر او
مفعولاً كما في سائر الاقارير ولو لم يقر بل شهد عليه اربعة رجال عدول ثبت اللواط
ايضاً بلا خلاف كما في الزنا ولا يثبت بشهادة النساء ولو منضمات الى الرجال ولو
كانوا اي الشهود دون ذلك اي العدد الاربع حدوا بلا خلاف للفرية كما في الزنا ويقتل الموقب
خاصة لو لاط بصغير او مجنون ولو ادب الصغير وكذا المجنون ان كان شعور ادب كما قيل
ولو كانا اي الفاعل والمفعول بالغين عاقلين قتلا اجماعاً وكذا يقتل اللاطي لو لاط بعبده ولو ادب العبد ان
كان صغيراً ويقتل العبد ان كان بالغاً لو ادعى العبد الاكراه من مولاه عليه درئ عنه الحد
دون المولى وكذا الحكم لو ادعى الاكراه من غيره مع امكانه وكذا كل من ادعاه منهما ولو لاط
الذمي بمسلم قتل الذمي وان لم يوقب بلا خلاف ولو لاط الذمي بمثله فللامام الاقامة

للحد

للحد عليه او دفعه الى اهل ملته ليقيموا عليه حدهم كما في سائر القضايا وموجب الايقاب القتل للفاعل
والمفعول اذا كان كل منهما بالغاً عاقلاً عالماً ويستوي فيه كل موقب وموقب حتى العبد وغيرها
المحصن بلا خلاف في الانتصار والغنية الاجماع ولا يحد المجنون مطلقاً ولو كان فاعلاً على الاصح
الاشهر بل عليه عامة من تاخر وفي الغنية الاجماع وقيل يحد لو زنى والامام مخير في الموقب بين قتله بالسيف
او رجمه والقائه من جدار عال يموت به واحراقه بالنار حياً والقاء جدار عليه كما ذكره الشيخان
والاكثر ونفي عنه الخلاف في السرائر وفي الغنية الاجماع وكذا في الانتصار الا انه لم يذكر الاحراق ويجوز ان
يضم الاحراق الى غيره من العقوبات الاخر بان يقتل بالسيف او الرجم والرمي به او عليه ثم يحرق
بلا خلاف كما في السرائر فمن لم يوقب كالمفخذ والفاعل بين الاليتين يحد مائة جلدة مطلقاً ولو
كان محصناً على الاصح الاشهر بل عليه عامة من تاخر وفي صريح الانتصار وظاهر الغنية الاجماع
خلافاً للنهاية وجماعة فحكموا في المحصن بالقتل وللاسكافي والصدوقين فاوجبوا القتل فيه مطلقاً
ويستوي فيه اي في الجلد مائة الجلد الفاعل والمفعول والحر والعبد والمسلم والكافر لاطلاق
بمثله لا بمسلم لوجب قتله ولا ينتصف للعبد هنا كما ينتصف في الزنا بلا خلاف في الغنية وغيره
الاجماع ولو تكرر من غير الموقب اللواط ثلاثاً مع تكرر الحد بعد كل مرة قتل في المرة الرابعة على الا
شبه الاشهر بل عليه عامة من تاخر وفي الغنية الاجماع ويعزر المجتمعان تحت ازار واحد
لكونهما مجردين ولا رحم اي قرابة بينهما ولا ضرورة بما يراه الحاكم من ثلاثين سوطاً الى تسعة وتسعين
على المشهور وليس في الكتاب روايات المسألة التقييد بنفي الرحم والضرورة وان اشعر بها رواية
لكنها بعد قاصرة ويشكل في الاول بان اطلاق الرحم لا يوجب تجويز ذلك فالاولى ترك التقييد به
التقييد بكون الفعل محرماً وفيه عن التقييد بالضرورة والتجرد لنص مع ان لا وجه للاعتبار
الاحين حيث يحصل التحريم الاجتماع الذي هو مناط التعزير لا فرق في المجتمعين
بين كونهما ذكرين او امرأتين او ملفقاً منهما ولو تكرر الاجتماع المحرم مع تكرار التعزير بينهما حد في
المرة الثالثة كما عليه النهاية وجماعة وعن ابن حمزة انه ان عادا ثلاثاً وعزرا بعد كل مرة قتلا في
الرابعة ولو قبل غلاماً بشهوة من غير ريبة بلا خلاف واجماع ولا فرق بين الصغير

والصغيرة ولابن الرجل به المرءة ولابن المحرم كالاجنبي للاطلاق الشامل وان قيده الاكثر بالاجنبي
ويحتمل ورود القيد في كلامهم مورد الغالب لاظهرية الشهوة فيه مع المحرم والا فلا وجه له بل مناط
التعزير في المحرم اكد واحترز بالشهوة عما يكون به فتنة او صداقة دينية او عادة عرفية فانه لا حرج
في ذلك ولا اثم بل ربما استحب تقبيل القادم من مكة بغير خلاف ويثبت السحق بما يثبت به اللواط
بلا خلاف والحد فيه اي الساحقة مطلقا حرة كانت او امة محصنة او غير محصنة ويستوي في ذلك الفاعلة
والمفعولة بلا خلاف في شيء من ذلك اجده الا في جلد المحصنة مائة فقد اختلفوا فيه والمشهور ذلك
كما صرح به في س بل ظاهره انه مذهب المتأخرين كافة كما هو الظاهر وفي ظاهر الانتصار الاجماع
وقال الشيخ في النهاية والقاضي وابن حمزة انها ترجم مع الاحصان والمسئلة الخ عن شبهة الا ان ريد
الخبر هو الموجب المصير الى الجلد مطلقا وتقتل الساحقة مطلقا في الرابعة مع تكرر الحد ثلثا على الاظهر الاشهر
الفاعلة والمفعول
بل عليه عامة من تأخر حتى بعض من اوجب القتل في الزنا واللواط في الثالثة كالشهيد في اللمعة بل بعضهم
من شارحيها عدم ظهور خلاف منهم هنا في القتل في الرابعة لكن ظاهر جماعة جريان الخلاف المتقدم
هنا ايض واختار الحلي الخلاف هنا صريحا ويسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته بالاقرار والبينة
كاللواط فانه كان ايض يسقط حقه بها قبل ثبوته باحد الامرين ولا يسقط بعدها لثبوته بالاقرار والبينة
ويجب على الامام اجراؤه اذا ثبت بالثاني وليس له العفو فيه ويتخير بين الامرين اذا ثبت بالاول
بالبينة — بين الاقامة والعفو — او بالاقرار
كما يستفاد من الاصحاب من غير خلاف وفي الغنية الاجماع ولو تكررت المرتان المجتمعتان تحت ازار واحد
مجردتين من ثلثين الى تسعة وتسعين كما مر ولو تكرر منهما الاجتماع مرتين مع التعزير بينهما اقيم عليهما الحد
في المرة الثالثة بلا خلاف اجده الا من الحلي فظاهره القتل في الثالثة وهو نادر ولو عادتا
رابعة قال الشيخ في النهاية وجماعة قتلتا للمعتبرة وانها كبيرة يقتل بها في الرابعة وفيهما نظر ومن ثم
اختار الفاضلان والشهيدان والكثير المتأخرين كما قيل الاقتصار على التعزير مطلقا الا في كل ثالثة
فالحد لا ريب انه احوط وهنا مسئلتان **الاولى** لا كفالة في حد زنا ولا غيره من الحدود ولا تأخير
فيه مع القدرة على اقامته الا لعذر ومصلحة كبرء المريض ووضع الحبلى والارضاع واجتماع الناس
ولا شفاعة في اسقاطه بالكتاب والسنة والاجماع **الثانية** لو وطي زوجته فساحقت بكرا فحملت

الاول

الثانية

البكر

البكر فالولد اي الولد للواطي لانه مخلوق من مائه ولا موجب لانتفائه عنه ولا يلحق الولد بالزوجة قطعا
ولا بالبكر على قول مشهور ويقوى الالحاق للصدق العرفي وانتفاء المانع الشرعي اذ ليس الا الزنا
والسحق ليس منه لغة وعرفا فيشمله اطلاق ما دل على احكام الولد من حرمة التناكح وثبوت التوا
رث مع ان الاذن ثابت في ولد الزنا اتفاقا فهنا اولى فالحق الالحاق اقوى وعلى زوجته المساحقة
الحد للسحق جلد او رجما على الخلاف المتقدم والمهر للبكر وعلى الصبية الجلد مائة اذا كانت مطاوعة
بلا خلاف فيما عدا الرجم ولا فيما سبق الا من الحلي فلم يلحق الولد بالرجل وهو ضعيف واما القيادة فهي
الجمع بين الرجال والنساء للزنا او الرجال بالصبيان او النساء للواط والسحق ويثبت بشاهدين
عدلين او الاقرار من القابل البالغ العاقل المختار مرتين بلا خلاف والحد فيه خمس وسبعون جلدة بلا
خلاف فيه فتوى ونصا وفي الانتصار والغنية وكذا الاجماع وليس في النص ما قبل من انه يحلق
راسه ويشهر في البلد لكنه مشهور بين الاصحاب حتى ان في الانتصار والغنية الاجماع وظاهر المتن
وغيره المتردد ولا وجه له بعد ذلك ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر بلا خلاف وفي الكتابين
او برجاع القول المتصف بالشهرة
الاجماع وينفى عن بلده الى غيره من الامصار من غير تحديد لمدة نفيه باول مرة وفاقا للنهاية
وجماعة وقال المفيد وانما نفيه وحلقه وشهره ويحتمل انه انما ينفى في الثانية والاول مروي في رواية
عبد الله بن سنان التي هي الاصل في هذه المسئلة ونحوه الرضوي لكن ليس فيهما التصريح باول مرة
بل غايتهما الاطلاق المحتمل تقييده بالثانية جمعا بينهما وبين اجماع الغنية فاذا المتجه القول
الثاني مع انه احوط ولا نفي على المراة ولا جز ولا شهرة بلا خلاف وفي الانتصار والغنية الاجماع
الفصل الثاني في بيان حد القذف وهو لغة الرمي بالحجارة وشرعا رمي الحر المسلم الكامل المستتر بالزنا
او اللواط بمثل قوله زنيت
الاول في بيان الموجب للحد وهو الرمي بالزنا واللواط
بالفتح او لطت او انت زان او لائط وشبههما من الالفاظ الدالة عليه صريحا ولكن لو قال له
يا منكوحا في دبره او زني بك فلان وشبهه من الالفاظ الظاهرة فيه عرفا على اشكال فيها للجامعة
الظهور والاحتمال الذي يدرء به الحدود ولكن ظاهرهم الاتفاق على العبارة الاولى منها وهو

الفصل الثالث

الاول

وبه صرح في لك وغيره وبه يفرق بعض المعتبرة ويبقى الاشكال فيما عداها ان لم يكن ثبوته اجماعا ايضا ويعتبر
في القاذف معرفته بموضوع اللفظ باي لغة اتفق فلو لم يعرف المواجه معناه اذا كانت مفيدة للقذف
في عرف القائل اي عرف لغته التي يتلفظ بها ولا يحد وجهان الثانيهما عدولة اتفاقا وان عرف
انها تفيد فائدة يكرهها المواجه عزر والا فلا وكذا لو قال لمن اقر ببنوته او حكم الشرع بلحوقه به
لست ولدي ولو قال لغيره لست لابيك فيحد لامه بلا خلاف وفي لك الاجماع ولو قال زنى بك
ابوك اي ولدت من الزنا او يا ابن الزاني فالقذف لابيه خاصة او قال زنت بك امك فالقذف
لامه كذلك فيحد للاب او الام دون المواجه لكن يعزر له لتأذيه به وانما يثبت الحد عليه لهما اذا كانا
مسلمين عاقلين حرين محصنين فلا يحد مع عدم الشرائط او احدها فيهما وان كان المواجه
متصفا بها بل يعزر لهما كما انه لو اتصفا بها يحد لهما ولو كان المواجه كافرا او عبدا وبالجملة
فاقد الشرائط ولو بعضا لانهما المقذوف دونه فيتبع كل منهما حكمه ولو قال للمسلم يا ابن الزانية
مثلا وامه كافرة فالاشبه التعزير وفاقا للحلي وعامة المتاخرين وقال الشيخ في النهاية وا
القاضي يحد كاملا لحرمة الولد وللنص وفيهما نظر ولو قال يا زوج الزانية فالحد لها
خاصة وكذا لو قال يا ابا الزانية ويا اخا الزانية فان الحد للمنسوبة الى الزنا دون المواجه
بالخطاب ولو عطف يا ابا الزانية وما بعده على يا زوج الزانية واسقط قوله فالحد لها
مكتفيا للجميع بقوله فالحد للمنسوبة كما فعله غيره كان احضر بل واحسن ولو قال زنيت
بفلانة فللمواجه الحد قطعا وفي ثبوته للمرأة المنسوب اليها الزنا تردد اختلاف الا ان الاول
اشهر في الغنية عن ... الاجماع عليه فهو اظهر والتعريض بالقذف كقوله لمن ينازعه
ويعاديه لست بزان ولا لائط ولا امي زانية وقوله يا حلال ابن الحلال ونحو ذلك يوجب التعزير
بلا خلاف وكذا لو قال لامرأته لم اجدك عذراء قاصدا به وههنا كما صرح به الحلي لا مطلقا
كما هو ظاهر العبارة ونحوها ويمكن تنزيلها على الاول كما هو الغالب في هذا القول والحكم
بالتعزير هنا في الجملة او مطلقا هو الاظهر الاشهر خلافا للعماني فاوجب الحد وهو لا يكافي

في المواقعة له فيما لو قال ذلك حرد وسبابة والمخالفة منه في غيره وفيهما ضعفان بالجملة فالظاهر ثبوت
التعزير لو قال لها ذلك او قال لغيره مواجها او غائبا ما يوجب اذى له كالخسيس والوضيع والحقير وكذا
لو قال له يا فاسق يا خائن او يا شارب الخمر ونحو ذلك بلا خلاف وفي الغنية الاجماع والحكم بذلك مطلق
ما لم يكن المؤذي متظاهرا بمعصية الله تعالى ولو تظاهر فلا تعزير لاستحقاقه الاستخفاف بل كان
المؤذي مثابا بذلك ماجورا بلا خلاف وفي الغنية الاجماع ولكن لا يخفى مواجهه بما يكون نسبته اليه كذ
كذبا دخل فيه تعطيل ذلك مع جعله على طريق النهي عن المنكر فيشترط شروطه او يجيء الوقيعة فيه مطلقا
ظاهر اطلاق النص والفتوى الثاني ولكن الاول احوط ويثبت القذف وكل ما فيه التعزير بالاقرار
مرتين من المكلف الحر المختار وبشهادة عدلين بلا خلاف ولا اشكال لو ... الاشكال في عدم
ثبوته بالمرة الواحدة من الاقرار ولكن ظاهر الاصحاب ذلك كالعبارة وكانه اجماعي وان
اشعر عبارة يح بنوع تردد له بل بوجود مخالف فيها ولكن لم نقف عليه ويشترط في القاذف الذي
يحد كاملا البلوغ والعقل والاختيار والقصد بلا خلاف وفي التحرير وغيره الاجماع فالصبي لا يحد
بالقذف لو كان المقذوف كاملا بل يعزر وكذا المجنون لا يحد بقذفه احد ولو كان كاملا بل يعزر و
ينبغي تقييد التعزير فيه بكونه ممن يرجى منه الكف به وفي الصبي بكونه مميزا والا يلغو التعزير فيكون
عبثا الثاني في بيان المقذوف الذي يحد قاذفه كاملا ويشترط فيه لذلك الاحصان بلا خلاف و
لما كان له معان متعددة قالوا المراد به هنا البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة عن
الزنا واللواط وعدم التظاهر بهما فمن قذف صبيا او مجنونا او مملوكا او كافرا او متظاهرا با
الزنا واللواط لم يحد ولكن يعزر اجماعا كما في كلام جماعة وظاهر العبارة وجماعة تعزير قاذف
المتظاهر بالزنا وهو خلاف ما دل على نفي تعزيره مطلقا لعدم حرمته ولذا قال الشهيدان الى
العدم وكذا يشترط فيه انتفاء البنوة فالاب لو قذف ولده المحصن لم يحد بل يعزر وكذا لو قذف
زوجته الميتة ولا وارث لها الا ولده نعم لو كان لها ولد من غيره كان لهم الحد تاما كملا في الصحيح
ولا خلاف فيه ولا في انه يحد الولد لو قذفه اي الاب وكذا يحد لو قذف الام والاقارب ويحد ... ولو
الثالث في بيان الاحكام فلو قذف شخص جماعة واحدا بعد واحد فلكل واحد حد ولو قذفهم

حد ولو قذفهم بلفظ واحد كيا زناة فعليه الجميع حد واحد ان طالبوا مجتمعين وان افترقوا في
المطالبة فلكل واحد حد على الاظهر الاشهر في الغنية والسرائر الاجماع وعكس الاسكافي فجعل القذف
بلفظ واحد موجبا لاتحاد ان جاؤا مجتمعين وللتعدد ان جاؤا متفرقين ونفى عنه الباس في المختلف
وفي سنده نظر وفي المسئلة اقوال اخر غير واضحة المستند وحد القذف يورث كما يورث المال لو
مات المقذوف قبل استيفائه والعفو عنه ولكن لا يرث الزوج ولا الزوجة بل ولا غيرهما من ذوي
الاسباب عدا الامام فيرثه ولكن ليس له العفو كما في الغنية مدعيا عليه وعلى اصل الحكم الاجماع كما
عن ف وفي غيره ايضا لكن على الثاني خاصة ولو قال ابنك زان او لائط او بنتك زانية فا
الحد لهما مع بلوغهما لا المواجه ولازم ذلك ان حق المطالبة والعفو فيه للمقذوف خاصة
واليه ذهب الحلي وعامة المتاخرين وقال الشيخ في النهاية والمفيدان والقاضي ان للاب المواجه
المطالبة بالحد والعفو عنه وحجتهم غير واضحة هذا اذا لم يسبقه الولدان الى احد الامرين ولو
سبقاه اليه لم يكن له ذلك بلا خلاف ولا في ان للاب الاستيفاء اذا قذفا وولاية ابنته
عليهما وكذا لو ورث الولد الصغير ومن في معناه حدا كان للاب الاستيفاء عنه ايضا وفي
جواز العفو له في الصورتين اشكال ولو ورث الحد جماعة فعفى عنه احدهم كان لمن بقي ولو واحد
الاستيفاء له على التمام بلا خلاف وفي الغنية الاجماع وقيل انه يقتل في الثالثة والقائل الحلي
والحد ثمانون جلدة بالكتاب والسنة والاجماع حرا كان القاذف او عبدا على الاشهر الاقوى
وفي صريح الغنية وظاهر غيره الاجماع كما عن ف وعن غيره ايضا خلافا للصدوق وط وعلى المملوك اربعون
ويجلد القاذف بثيابه المعتادة له ولا يجرد كالزاني ولا يضرب ضربا بل يضرب متوسطا
اتفاقا ولا يعزر الكفار مع التنابز بالالقاب وتراميهم بها اذا اشتملت على ذم وكذا التعريض
بالامراض الا ان يخشى حدوث فتنة فيحسمها الامام بما يراه كذا قالوه ولعله لا خلاف فيه ولكن
نسبه في يع الى القيل مشعرا بتمريضه فلا دمه لولا الشهرة العظيمة من الاجماع الرابع في اللواحق
وهي خمس مسائل الاولى يقتل من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذا من سب احد الائمة عليهم السلام

بلا خلاف

بلا خلاف وفي كلام جمع الاجماع للنصوص المستفاد من بعضها انه يحل دمه لكل سامع من غير توقف
على اذن الامام كما هو المشهور وفي الغنية الاجماع وقيل يتوقف على اذنه كما عن المفيد ومن آخر
منها اشتراط القتل بما اذا امن القاتل ولم يخف منه على نفسه او ماله او على مؤمن نفسا او مالا
وعدم الجواز مع الخوف على شيء من ذلك ولا خلاف فيه وفي الحاق باقي الانبياء بهم عليهم السلام وجه قوي
مع ان في الغنية الاجماع فلا باس والحق في التحرير وغيره به صلى الله عليه وآله امه وبنته من غير تخصيص
بفاطمة عليها السلام قيل ويمكن اختصاص الحكم بها للاجماع على طهارتها بآية التطهير وهو حسن ولا فرق في ا
لقاذف بين الرجل والمرأة والمسلم والكافر الثانية يقتل مدعي النبوة بعد نبينا صلى الله عليه وآله بلا خلاف
وكذا يقتل من قال لا ادري ان محمدا صلى الله عليه وآله صادق ام لا اذا كان على ظاهر الاسلام
بلا خلاف وربما استدل للحكم في المضامين وما مضى بالارتداد والموجب القتل وهو حسن الا انه
لا يدل على القتل مطلقا ولو كان المرتد مليا بل مقتضاه واحترز بالقيد عن الكفار لصدقه
كاليهود والنصارى فانهم لا يقتلون بذلك وكذا غيرهم من فرق الكفار وان جاز قتلهم
بامر آخر الثالثة يقتل الساحر اذا كان مسلما ويعزر اذا كان كافرا بلا خلاف للنصوص والمستفاد
ومن بعضها رد من قال بانحصار طريق ثبوته بالاقرار وانه يثبت بشهادة العدلين ومن آخر
منها عموم الحكم للعامل بالسحر والمتعلم له كما هو ظاهر اطلاق المتن وغيره من النص والفتوى خلافا
لجماعة فخصوه بالاول ولا يخلو عن وجه ولا فرق بين كونه مستحلا ام لا كما صرح به شيخنا الشهيد
الثاني وحكى بعض المتاخرين قولا بتقييده بالاول ووجهه غير واضح بعد اطلاق النص المنجبر
بعد الاستفاضة بفتوى الجماعة وعدم خلاف فيه اجده ولم ار حاكيا له غيره الرابعة يكره ان يزاد
في تاديب الصبي وتعزيره حيث يحتاج اليه عن عشرة اسواط وكذا العبد كما هنا وفي يع والتحرير
والسرائر لكن في العبد للنبوي وظاهره التحريم ويضعفه حمل على الكراهة جمعا بينه وبين
ما دل على اناطة التعزير براي الحاكم وفي آخر في ادب الصبي والمملوك خمسة او ستة وارفق
قيل وبمضمونه افتى الشيخ في يه ويحيى بن سعيد وفي ثالث ان امير المؤمنين عليه السلام قال

قال الصبيان بلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلث ضربات في الادب اقتص منه وفي رابع
التخصيص في ضرب الصبي للتاديب الى خمسة ولم ار عاملا بهما مع قصور سندهما ومخا
لفتهما لما مر والجمع بينهما يقتضي ترتيب الاعذار المذكورة في الكراهة ضعفا وشدة ويحتمل اختصاص
الاخيرة بتاديب المعلمين الصبيان لا التعزير المنوط الى الحاكم ولو فعل المولى بعبده ذلك اي
زاد في تاديبه على العشرة استحب له عتقه سواء بلغت الزيادة حدا ام لا كما يقتضيه اطلاق العبارة
ولكن لم اجد به نصا ولا فتوى وانما الموجود في غير الكتاب حتى مع الاستحباب لمن ضربه في غير حد
حدا كما هو ظاهر الصحيح وظاهره الوجوب كما عن الشيخ في يه لكنه فرضه فيمن ضرب عبده فوق الحد
وهو خارج عن مورده فيكون شاذا والعاملون به كما في مورده حملوه على الاستحباب وامته
تعزر من قذف عبده او امته وكذا يعزر كل من فعل محرما او ترك واجبا عالما بهما وبحكمهما بما دون
الحد بما يراه الامام قيل و لا يبلغ حد الحر في الحر وان تجاوز حد العبد ولا حد العبد في العبد
فهو في الحر من سوط الى تسعة وتسعين وفي العبد منه الى تسعة واربعين كما في التحرير وقيل يجب ان
لا يبلغ حده وفيما ناسب القذف او الشرب يجب ان لا يبلغ حده وفيما لا مناسب له ان لا يبلغ
وفيما لا مناسب له ان لا يبلغ اقل الحدود وهو خمسة وسبعون حد القواد ونسب في لك الى
الشيخ ولف ولا ريب ان الاقتصار على الاقل احوط ثم وجوب التعزير في كل محرم من فعل او ترك
ان لم يحصل الانتهاء بالنهي والتوبيخ ونحوهما ظاهر واما مع الانتهاء بهما فلا دليل على
التعزير مطلقا الا في مواضع مخصوصة ورد النص بالتعزير او التاديب فيها ويمكن تعميم ا
التعزير في نحو العبارة لما دون الضرب ايضا من مراتب الانكار الفصل الرابع في حد شرب
المسكر وهو على ما قيل ما يحصل معه اختلال الكلام المنظوم وظهور السر المكتوم وعلى آخر ما
يغير العقل ويحصل معه سرور وقوة النفس في غالب المتناولين اما ما يغير العقل لا غير فهو الو
تد ان حصل معه تغيب الحواس الخمس والا فهو المفسد للعقل كما في البنج والشوكران وا
لنظر في هذا الفصل يقع في امور ثلثة الاول في بيان الموجب للحد وهو تناول المسكر و

جنسه وان لم

وجنسه وان لم يسكر قليله او الفقاع اختيارا مع العلم بالمتناول والتحريم وان لم يعلم وجوب
الحد به ويشترط مع ذلك البلوغ والعقل فهذه قيود اربعة فالتناول يعم الشارب
اياه خالصا والمستعمل له والاولى ان يقول يعم الشرب والاستعمال في الادوية وا
لاغذية وحيث اجتمعت يثبت الحد بلا خلاف وفي عبائر كثير الاجماع حتى في الفقاع
وان لم يسكر للنصوص المستفيضة بل المتواترة ومقتضى اطلاقها وغيرها والفتاوى وصريح
جماعة منها انه يتعلق الحكم بالحد بتناول المسكر والفقاع مطلقا ولو بالقطرة لغير المسكرة
منها وفي كلام جمع هنا ايضا الاجماع وكذا العصير العنبي اذا غلا ما لم يذهب ثلثاه يجب بتناوله
او استعماله فيما مر الحد مطلقا وان كان قليلا غير مسكر وكان نحو الاجماع بينهم كما في صريح التنقيح
وغيره وكذا كل ما حصلت فيه شدة المسكرة من نحو العصير التمري والزبيبي يجب بتناوله
او استعماله الحد بلا خلاف ولا اشكال وفي ثبوته بتناول العصيرين او استعمالهما
اذا لم يسلبا الاسكار وجهان مبنيان على القول بتحريمهما او حلهما وقد مضى
ان الثاني اشهر واقوى فلا حد فيهما ويحتمل العدم مطلقا بناء على عدم التلازم بين ا
لتحريم والحد الا ان يكون اجماعا كما هو ظاهر الاصحاب هنا ويسقط الحد عمن استعمل
المسكر وما في معناه في نحو الاحتقان والسعوط حيث لا يدخل الحلق بلا خلاف وعمن
تناوله مكرها وان وجر في فيه او ضرب عليه او خوف بما لا يحتمله عادة او اضطرارا
لحفظ النفس كاساغة اللقمة على الاصح قيل اما للتداوي او حفظ الصحة فلا يسقط
عنه وفيه اشكال وعمن جهل المشروب انه مسكر مثلا او التحريم وان علمه لقرب عهده
بالاسلام او كان صبيا او مجنونا بلا خلاف ويثبت هذا الفعل بشهادة عدلين ذكرين
او الاقرار مرتين الصادر من مكلف حر مختار بلا خلاف فيهما وفي عدم الثبوت
بالاقرار مرة بل هو على الاخير في ظاهرهم الاجماع الثاني في بيان الحد وهو ثمانون جلدة

اجماعا ويستوي فيه الذكر والانثى والحر والعبد والكافر مع التظاهر به بين المسلمين وهو قيل الكا
فرين خاصة ولو شربه عالما كان مستترا به فانه كالكل لا يجلد بلا خلاف في شيء من ذلك عدا
مساواة العبد للحر في مقدار الحد والحكم بها مشهور بين الاصحاب يدعي عليها الاجماع في صريح
الغنية وظاهر جماعة خلافا للصدوق فحده اربعون وهو شاذ ويضرب الشارب ومن في
معناه عريانا مستور العورة عن الناظر المحترم على ظهره وكتفيه وسائر جسده ويتقي وجهه
وفرجه ومقاتله بلا خلاف الا من ط فقال لا يجرد عن ثيابه وهو نادر ولا يحد حتى يفيق
عن سكره بلا خلاف واذا حد مرتين قتل في المرة الثالثة وفاقا للاكثر بل عامة من تأخر الا من
ندر وفي الغنية الاجماع وقال الشيخ في ف وقبله الصدوق في المقنع انه يقتل في الرابعة
وتبعهما الفاضل وولده والشهيد في اللمعة وهو ضعيف غايته ولو شرب مرارا ولم يحد
خلالها كفى عن الجميع حد واحد بلا خلاف كما مر في الزنا **الثالث** في بيان الاحكام وفي مسايل
اربع **الاولى** لو شهد واحد عدل على شخص بشربها اي شرب الخمر وما في معناه واخر شهد له
بقيئها اي بقيئه لها حد على الاشهر الاقوى بل في صريح جمع وظاهر آخرين كونه اجماعا للنص المعلل
بقوله ما قاءها الا وقد شربها ويستفاد منه وجوب الحد ايضا لو شهدا معا بقيئها وفي المسالك
ان الحكم به ايضا مشهور بين الاصحاب فلا باس به وان ضعف النص لانجباره بالشهرة ودعوى الحلي
الاجماع على روايته **الثانية** من شربها مستحلا لشربها اصلا وهو مسلم استتيب فان تاب اقيم عليه الحد تما
نون جلدة خاصة وان لم يتب قتل من غير فرق في الاستتابة بين كونه فطريا او مليا كما عن الشيخين
والاتباع وقيل والقائل الحلي والتقي كما حكي حكمه حكم المرتد لا يستتاب اذا ولد على الفطرة بل
يقتل من غير استتابة وهو قوي متين وعليه عامة المتأخرين لانكاره ما علم تحريمه ضرورة من الدين
ومحله لا شبهة الا اذا ادعاها وامكنت في حقه لقرب عهده بالاسلام ونحوه كما هو الحال في انكا
ر سائر الضروريات وهذه الصور خارجة عن مفروض المسألة فانما هو اذا لم يكن هناك شبهة محتملة
هذا حكم الخمر اما غيرها من المسكرات والاشربة كالفقاع والنبيذ فقد اشار اليه بقوله ولا يقتل
مستحل

مستحل شرب غير الخمر مطلقا ولو كان فطريا بل يحد بشربه خاصة مستحلا كان له او محرما قولا
واحدا ولا فرق بين كون الشارب لها ممن لا يعتقد باباحتها او يعتقد كالحنفي فيحد عليها
ولا يكفر خلافا للحلبي فكفر مستحلها مطلقا واوجب قتله وهو نادر **الثالثة** من باع الخمر مستحلا بيعها
مطلقا ولو كان فطريا قيل يعزر فاعله ويستتاب وان فعله مستحلا فان تاب تقبل منه والا قتل
جدا وكانه وفاق وفيما سواها من الاشربة اذا باعه مستحلا لا يقتل قطعا وان لم يتب نعم قالوا
يعزر لفعله المحرم وهو حسن ان كان ممن يعتقد التحريم والا ففيه نظر وفاقا لبعض من تأخر **الرابعة**
لو تاب الشارب عنه قبل قيام البينة عليه بشربه سقط الحد عنه بلا خلاف ولا يسقط عنه لو تاب
بعد قيام البينة على الاظهر الاشهر خلافا للحلبي فجوز للامام العفو عنه كما اختاره في الزنا وهو نادر
ولو تاب بعد الاقرار تخير الامام في الاقامة للحد عليه او العفو عنه على الاشهر الاقوى كما في الزنا ومنهم
من حتم الحد عليه واوجبه وهو الحلي والشيخ في ط وف وقواه الفاضلان وجماعة من المتأخرين
الفصل الخامس في بيان حد السرقة وهو يعتمد فصولا خمسة **الاول** في بيان السارق الذي
يجب قطعه ويثبت ط فيه التكليف بالبلوغ والعقل والاختيار وارتفاع الشبهة الدارئة للحد من نحو تو
هم الملك كما في سائر الحدود وان لا يكون والدا سرق مال ولده وان يهتك الحرز دون يده فيخرج
المتاع المحرز فيه ويأخذه سرا مختصا بالقيود المعتبرة في قطع اذا استتمه فلا تحد الطفل
ولو راهق الحلم ولا المجنون ولو ادواريا اذا سرق حال جنونه لكن يعزران ويؤدبان بما يراه الحاكم
وان تكرر منهما مرارا بلا خلاف في الثاني بل على عدم حده قيل اتفاقا والوليان عليه وعلى تعزيره يعان
الصبي في عدم حده وتعزيره كما اطلقه الماتن وعامة المتأخرين وفاقا للمفيد والحلي كما حكي
وقال الشيخ في النهاية وتبعه القاضي انه يعفى عن الطفل اولا فان عاد ادب فان عاد حكت
انامله حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع البالغ وعزي في ف الى
الاكثر وكذا في صحته وفيها ان مستند هذا القول اخبار صحيحة وفيه نظر في المسئلة

اقوال اخر متقاربة مع هذا القول وبعضها مع بعض وكذلك الاخبار القريبة من التواتر وفيها الصحاح
وغيرها وينبغي حملها على كون الواقع تاديبا منوطا بنظر الحاكم لا حدا او مقتضاه جواز بلوغ التعزير
الى الحد هنا ولو في بعض الصور ولا باس به ولكن لا يلائم اطلاقه المتاخرون من التعزير بما
على ما قرروه من اشتراط التعزير بعدم بلوغه الحد وفي جريانه لمحل البحث نظر لكن ينبغي الاحتياط بعدم
القطع الا فيما اتفقت عليه وهو في الخامسة ولو سرق الشريك من المال المشترك ما يظنه نصيبا له مع
ظنه جواز مباشرة القسمة بنفسه لم يقطع ولو زاد نصابا للشبهة الدارئة للحد الذي منه القطع بلا
خلاف ولو علم عدم جواز تولي القسمة كذلك قطع ان بلغ نصيب الشريك النصاب واطلاق
المتن يقتضي المنع عن القطع مطلقا حتى هنا وهو ضعيف كاحتمال القطع كذلك حتى في الصورة
الاولى وفي سرقة احد الغانمين من الغنيمة روايتان باختلافهما اختلف الاصحاب في احديهما
انه لا يقطع مطلقا وعمل بها المفيد والديلمي وجماعة من المتاخرين وفي الاخرى انه يقطع لو زاد
نصيبه قدر النصاب والا فلا وعمل بها الشيخ في يه والقاضي والاسكافي وغيرهم من المتاخرين
وبالجملة الاكثر كما في كلام جمع ولا باس بها لصحتها وصراحتها بخلاف تلك وان كانت المسئلة
بعد محل تردد وشبهة ومقتضاه درء الحد كما في الرواية السابقة فيظهر للقول بها قوة
من هذه الجهة ولو سرق الوالد من مال ولده لم يقطع اجماعا وصرح جماعة بعموم الاب
لمن علا وفي ظاهر لك الاجماع عليه ولو سرق الولد من مال احد ابويه وان علا او الام
من مال ولدها وجب القطع بلا خلاف الا من الحلي فالحق الام بالاب في عدم قطعها
لو سرقت من مال ولدها وهو شاذ محجوج بعموم ادلة القطع مع عدم ظهور مخصص لها و
مثلها الاقارب لو سرق بعضهم من بعض بلا خلاف ظاهرا وقيد جماعة قطع الولد بسرقة
من مال الوالدين والام بسرقة مال ولدها بما اذا قام المسروق منه بنفقة السارق يجب
عليه والا فلا قطع وفي الغنية الاجماع عليه فلا باس به اذا كان المسروق ماخوذا بدلا من النفقة
بقدرها او مع زيادة لا تبلغ النصاب ولو لم يكن المال محرزا او هتك الحرز غيره واخرج

هو لم

هو لم يقطع بلا خلاف وفي الغنية الاجماع ويجب على الذي هتك الحرز ضمان ما افسده من جدار
او غيره وعلى الثاني ضمان المال ولو تعاونا على الهتك وانفرد احدهما بالاخراج قطع المخرج
خاصة ولو انعكس فلا قطع على احدهما الا اذا اخرجا نصابين ولو تعاونا على الاخراج قطعا ولو اخرجا اقل
من النصابين ففي وجوب القطع قولان ياتيان ولا فرق في الاخراج بين المباشرة والتسبيب مثل ان يشد الحبل
ويجذبه او يومر صبيا غير مميز باخراجه او نحو ذلك اما لو امر مميزا به فلا قطع على الامر كما ذكره جماعة ولو خا
ن المؤتمن لم يقطع وكذا لو هتك الحرز قهرا ظاهرا واخذ ولا فرق في السارق الذي يجب قطعه
بين الحر والعبد اذا سرق من غير مولاه ولم يكن عبد غنيمة سرق منها والمسلم ولو سرق من ذمي
كما في التحرير والكافر باقسامه والذكر والانثى فانهم فيه سواء بلا خلاف وانما قيدنا العبد بما مر لانه لا
يقطع عبد الانسان بسرقته ماله بلا خلاف الا من داود كما عن ط وكذا لا يقطع عبد الغنيمة
بالسرقة منها ويقطع الاجير اذا احرز المال الذي يسرق منه دونه على الاشبه الاشهر بل عليه عامة من
تاخر خلافا للنهاية فاطلق الا قطع عليه استنادا الى اخبار ظاهرة في كون المال غير محرز
عنه فالتفصيل كما في المتن وكذا يقطع كل من الزوج والزوجة بسرقة مال الاخر اذا احرز عنه والا فلا
بلا خلاف وينبغي تقييد القطع في الزوجة بما اذا لم يسرق عوضا عن النفقة الممنوعة عنها من دون
زيادة عنها تبلغ النصاب والا فلا قطع عليها وكذا الضيف يقطع مع الاحراز عنه ولا مع العدم
على الاشبه الاشهر بل عليه عامة من تاخر وفي رواية صحيحة انه لا يقطع بقول مطلق من دون تفصيل
بين الاحراز عنه والعدم والعامل بها ظاهرا عدا الشيخ في يه وقد رجع عنها والحلي وهو شاذ
فاذا المتجه ما تقدم ويجب على السارق اعادة المال بعينه مع وجوده وامكان اعادته او رد
مثله ان كان مثليا او قيمته ان كان قيميا مع تلفه او تعذر رده ولو عاب ضمن الارش
ولو كان له اجرة لزمه مع ذلك مطلقا ولو قطع بلا خلاف بل فصل اجماعا لانهما حكمان
متغايران الاعادة لاخذ مال الغير عدوانا والقطع حدا عقوبة على الذنب الثاني

الثالث

في بيان المسروق الذي يجب بسرقته القطع وشروطه ومنها بلوغه نصاب القطع بلا خلاف في ذلك وعن
الاجماع وقدره ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا بسكة المعاملة او بالغ قيمته ذلك على الاظهر الاشهر
بل عليه عامة من تاخر وعليه استفاض نقل الاجماع وقول الصدوق بالخمس والعماني بالدينار الكامل
شاذان ولا فرق فيه بين عين الذهب وغيره فلو بلغ العين ربع دينار وزنا غير مضروب ولم تبلغ
قيمة المضروب فلا قطع لان الدينار حقيقة في المسكوك منه خلافا للخلاف وط فنفى عدم اشتراط
السكة وهو شاذ ولو انعكس بان كان سدس دينار مصوغا قيمته ربع دينار مسكوكا قطع على
الاقوى وكذا لا فرق بين علمه بقيمته او شخصه وعدمه فلو ظن المسروق فلسا فظهر دينارا مثلا
او سرق ثوبا قيمته اقل من النصاب فظهر مشتملا على ما يبلغه ولو معه قطع على الاقوى ولابد فيه
ايضا من كونه محرزا باجماعنا فتوى ونصا حيث لا تحديد فيه شرعا وجب الرجوع فيه الى
العرف اتفاقا وضابطه ما كان ممنوعا بقفل من حديد ونحوه او غلق من خشب وما في معناه
او دفن في العمران او كان مراعى بالنظر على اختلاف في الاخير فقيل بكونه حرزا وقيل لا كما هو ظاهر المتن
ولكنه وقيل كما عن الشيخ في النهاية ان كل موضع ليس لغير المالك والمتصرف فيه دخوله الا باذنه فهو حرز
ونسبه جماعة الى الاصحاب وفي الغنية الاجماع وفي النصوص ايماء اليه فهو غير بعيد لولا ما اورد عليه
من النقض بالدور المنفتحة الابواب في العمران وصاحبها ليس فيها فان السارق منها لا قطع عليه
بلا خلاف كما في السرائر ولما عن ابن حمزة انه كل موضع لا يجوز لغير المالك فيه الدخول والتصرف بغير اذنه
وكان مغلقا او مقفلا وكانه حاول الجمع بين النصوص ولا باس به ولكن مرجعه الى القول الاول
كما القول بان الحرز ما يكون سارقه على خطر خوفا من الاطلاع عليه وعليه يختلف الحرز باختلاف الاموال
وفاقا للاكثر فحرز الاثمان والجواهر الصناديق المقفلة والاغلاق الوثيقة في العمران وحرز
الثياب وما خف من المتاع والآت النحاس الدكاكين والبيوت المغلقة في العمران او خزائنها المقفلة
وان كانت هي مفتوحة والاصطبل حرز للدواب مع الغلق وحرز الماشية في المرعى عين الراعي على ما تفرد

ومثله متاع

ومثله متاع البايع في الاسواق والطرقات وقد احترز بالدفن في العمران عما لو دفن خارجها فانه
لا يعد حرزا وان كان في داخل بيت مغلق ولا قطع على من سرق من غير حرز كالمواضع الماذون في غشيانها
كالدخول اليها والمساجد والاوجبة مع عدم مراعات المالك المسروق بالنظر للنص المتفق الخالي عن الخلاف فيه
الا من نادر وظاهر المتن عدم القطع في المواضع المزبورة مطلقا لاطلاقه ذلك وقوله بعده وقيل انه اذا كان المال
لكن مراعيا للمال بنظره كان محرزا والقائل بالقطع جماعة منهم الشيخ في ط وف وظاهر المتن ولكن العدم
كما هو عليه الاحوط ولا يقطع من سرق من جيب انسان او كمه الظاهرين ويقطع لو كانا
باطنين بلا خلاف اجده وفي الغنية وعن ... الاجماع عليه ولا يقطع في سرقة الثمر وهو على
الشجر ويقطع سارقه بعد احرازه بلا خلاف في الاخير وعلى الاشهر في الاول بل عن
... في موضع محرز كالدار والا فلا
خلافا للفاضل وولده وغيرهما فقيدوه بما اذا لم يكن الشجر في موضع محرز كالدار والا فا
القطع ولا يقطع من سرق ماكولا في عام سنة اي مجاعة
القطع والاخير عن ... والاول احوط وكذا لا يقطع في سرقة ماكول عام سنة اي مجاعة
بلا خلاف ظاهر ونسب في الغنية والسرائر الى رواية
سواء كان ماكولا بالفعل او بالقوة بلا خلاف ظاهر اطلاق النص والفتوى بين كون
الاصحاب المشعرين بدعوى الاجماع والضعيف فوق في ظاهر اطلاق النص والفتوى بين كون
السارق غنيا او فقيرا وبه صرح في لك ويحتمل الاختصاص بالثاني لكن دونه الحد بالشبهة
يقتضي المصير الى الاول ويقطع من سرق مملوكا بلا خلاف بيننا اذا كان صغيرا بل قيل اجماعا لا انه
فيلحقه حكمه ومشروط من كونه محرزا وبلوغ قيمته النصاب ولو كان كبيرا مميزا فلا قطع لسرقته لانه
يتحفظ بنفسه الى ان يكون نائما او في حكمه او لا يعرف سيده عن غيره كما ذكره جماعة بل المشهور
الاصل واطلاق العبارة ولو كان المسروق حرا فباعه السارق قطع وفاقا للنهاية وجماعة بل
كما قيل خلافا للخلاف فلا قطع عليه قال للاجماع على انه لا قطع الا فيما قيمته ربع دينار فصاعدا والحر
لا قيمة له ويضعف بان قطعه لفساده لا لاحد ... وفي التعليل مع اصل الحكم نظر وفاقا للجمع
فالاحوط المردد واطلاق المتن يقتضي عدم الفرق بين الصغير والكبير وقيده الاكثر بالاول
وتعليل المتن ليساعد الاول زيادة على اطلاق النص ويقطع سارق الكفن من الحرز ومنه القبر بالنسبة

لعله بل

اليه خاصة اجماعا كما في كلام جمع وعلى قطعه الاجماع في الغنية والسرائر وليشترط في القطع به بلوغه
النصاب مطلقا وفاقا للاكثر وقيل لا يشترط كما عن القايل الشيخ والقاضي والفاضل في ذلك اي قطعه
ليس حدا السرقة بل لحسم الجناة وفيه منا قشة وثم بافضل بين المرة الاولى فالاول والثانية والثالثة
فالثاني وعليه الحلي في بعض كلماته وهو ضعيف فالاول اظهر واحوط ولو نبش ولم ياخذ الكفن عزر بما
يراه الحاكم ولو تكرر منه النبش المجرد عن اخذ الكفن كما في النصوص ولو مات النباش للسلطان اي هرب
منه فلم يقدر عليه جاز له كما في كلام كثير ولغيره ايضا كما في ظاهر اطلاق المتن قتله ردعا لغيره عن ان
تنال مثل فعله بلا خلاف اجده الا من الشيخ في كتابي الحديث فلم يفرع القتل على الفوات عن السلطان
بل على اقامة الحد عليه ثلث مرة وحكي ايضا عن غيره ولم اقف على نص يقتضي شيا من ذلك
وظاهر المتن عدم وجوب القتل كما هو ظاهر الاكثر خلافا للحلي من الشيخ فاوجبه وهو احوط مع تكرر
النبش مرات حتى خالها ثلثا والا فلعل الترك احوط **الثالث** يثبت الموجب للقطع
بالاقرار به مرتين او بشهادة عدلين بلا خلاف ولا اقرار مرة واحدة اغرم الذي اقر به بلا
خلاف ف لكن لم يقطع فيما قطع به الاصحاب عن في الاجماع وهو عنه بعيد وان حكي عن
المقنع القطع به بعدم ومترصه وفضل الفاضل في لف بين وقوعه عند الامام فالثاني
وعند غيره فالاول ووجهه غير واضح ويشترط في المقر التكليف بالبلوغ والعقل والحرية والاختيار
بلا خلاف كما في نظائره وعلى اعتبار الحرية هنا عن ف والصحيح الوارد في قطع العبد الواقع على
نفسه مرة عند الامام شاذ محمول على التقية وربما حمل على محامل اخر اجودها بعده بها اذا انضاف
اليه اقرار المولى فقد افتي به جماعة قيل الآن الحق لا يعدوهما ويحتمل العدم بناء على انه لا عبرة
باقرار العبد اصلا وفيه نظر فان عدم العبرة انما هو لحق سيده فاذا صدقه فكانه اسقطه وكان
الملتزمة فيقبل ويتبع بالسرقة بعد الحرية بلا خلاف اجده وقيل يقع ح وجهان والاقرب
العدم ويتفرع على اشتراط الاختيار انه لو اقر بالسرقة للضرب لم يجز ان يقطع نعم لو رد السرقة
بعينها بعد الاقرار قطع وفاقا للنهاية وجماعة للصحيح وغيره وفيهما مناقشة وقيل لا يقطع

الثالث

بلغ

بقطع كلام المقنع

الحلي انه

وهو اشبه باصول المذهب
الحلي انه لا يقطع يطرق الاحتمال بكونها عنبيه بالابتياع او الابداع
ودراء الشبهة للحد واليه ذهب اكثر المتاخرين ولو اقر مرتين تحتم القطع ولا يجوز العفو عنه
ولو تاب بعد الاقرار تحتم القطع ولو تكن وجمع عنه وفاقا للحلي وجماعة خلافا للنهاية واخرين بل الاكثر فيسقط عنه القطع
وفي الغنية الاجماع والخلاف فللامام الخيار بين قطعه والعفو عنه مدعيا عليه الاجماع وا
مسئلة محل تردد كما هو ظاهر التحرير ومقتضاه المصير الى القول الوسط فانه احوط وظاهر الاصحاب
عدم الفرق هنا بين التوبة والتوبة فيما اسقط القطع ثم او تخيير في الاول اسقطه في الثاني
ايضا ومن قال بالعدم قال به في المقامين **الرابع** في بيان الحد وكيفيته وهو قطع الاربع
الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام للكتاب والسنة والاجماع الامة ويختص عندنا بالاصابع
ولو عاد فسرق مرة ثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل
القدم ويترك له العقب لو عاد فسرق مرة ثالثة حبس في السجن دائما وانفق عليه من بيت المال
اذا كان فقيرا ولو عاد فسرق في السجن ايضا قتل بلا خلاف في شيء من ذلك اجده فتوى ونصا
الا في موضع القطع من الرجل فقد اختلفوا فيه فظاهر المتن انه من مفصل القدم بينه وبين
الساق وصرح به الشيخان في عدة وجماعة خلافا للاكثر ومنهم الشيخ في ط وف والقبان
والشيدان والحلي مدعين الاجماع فوسط القدم عند معقد الشراك وهو اظهر واحوط بل يمكن
ارجاع القول الاول اليه الشواهد في عبارة قايليه تدل عليه ولعله لذا لم ينقله اكثر الاصحاب
بل عامتهم من وقفت على كلامه الا الفاضل في لف حيث نقل القولين ورجح الاول منهما وان كان مرجحا في ا
ختياره اياه لا يحتمل الارجاع الى المختار الا انه شاذ ولا تكرر السرقة مع عدم تخلل الحد كما لو سرق مرارا
اذا اقر بها دفعة او شهدت بها البينات كذلك بلا خلاف كما في ف وفي الغنية الاجماع وظاهر النص
كون القطع للسرقة الاولى كما في كلام جماعة وفي الغنية الاجماع عليه وقيل الاخيرة كما في كلام آخرين وقيل
كل منهما علة مستقلة كما في لك وضه وتظهر الفائدة في عفو المسروق منه وظاهر النص الاكتفاء
بالحد الواحد لو شهدت بينته عليه بسرقة ثم شهدت اخرى عليه باخرى قبل القطع للاولى
الاقوى وقيل تقطع رجله وفيه نظر ومقتضاه ايضا ثبوت قطع الرجل للثانية اذا شهدت

الرابع

بينهما بعد قطع اليد والاولى بقتيها كما قدمه في النهاية وف الاجماع خلافاً للمبسوط
وكيف فلا قطع هنا ايضاً والمسئلة محل شبهة وبها تكون الثاني احوط واولى ولا يقطع اليسار مع وجود
اليمين بل يقطع اليمين ولو كانت شلاء وكذا لو كانت اليسار شلاء او كانتا شلاء دين وفاقاً
للاكثر وفي الغنية وف الاجماع خلافاً للمبسوط وجماعة فقيدوه بما اذا لم يخف معه التلف على النفس
باخبار اهل العلم بالطب انها متى قطعت بقيت افواه العروق مفتحة ولا يخ عن قوة
وللاسكافي في قطعها مع شلل اليسار فمنعه وهو شاذ ولو لم يكن له يسار قطعت
اليمين ايضاً وفاقاً للمشهور خلافاً للاسكافي في شلاء اليسار لا يقطع معه اليمين ولعل
المستند الى ما في رواية صحيحة من انه لا يقطع 8 وظاهرها من شذوذها حيث لم ينقل قائلا
بها قال الشيخ في النهاية ولو لم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى ولو لم يكن له رجل لم
يكن اكثر من الحبس وحجته غير واضحة وفاقاً للكل من الرواية وما في النهاية نوع من صحة الرواية وان
الشيخ لا يقول الا عن ثبت وحجة ومن عدم مقاومة شيء منهما والاشبه الثاني لا دلة قول الاكثر
ولعله اظهر ولو لم يكن له يمين فهل يقطع اليسار ام ينتقل الى الرجل ثم مع فضل هما اهل يحبس ام
لا بل يعزر وجوه واقوال احوطها الاكتفاء بالتعزير هذا اذا ذهبت يمينه قبل السرقة ولو
ذهبت بعدها وقبل القطع بها لم يقطع اليسار قولاً واحداً او يسقط الحد بالتوبة قبل قيام
البينة على السرقة ولا يسقط بعدها بلا خلاف في الاول وفي الك الاجماع وعلى الاظهر الاشهر
في الثاني بل قيل لا خلاف فيه خلافاً للحليين فاطلقا جواز عفو الامام له للتوبة بعد الوضع
وهو شاذ وهل يتخير الامام معها اي مع التوبة بعد الاقرار في الاقامة للحد واسقاطه ام
يتعين عليه الحد ام العفو قال الاول منها مبني على رواية فيها ضعف سند او دلالة لكنها
معتضدة بدعوى الاجماع على مضمونها في ف والغنية الا انها مرهونة بشهرة الخلاف بين الاصحاب
وان اختلفوا فيه في ان الاشبه الحتم الحد او سقوطه ولعله ارجح للشبهة الدارئة ولا
يضمن الحاكم ولا الحد او سراية الحد الى عضو او نفس اي حد كان حتى التعزير فلا دية له مطلقاً وفاقاً
للاكثر خلافاً للمفيد في حد الادمي فيضمن الامام دية المحدود على بيت المال وفي مستنده

ضعف

ضعف وقيل ان محل الخلاف وهو التعزير دون الحد اي لا دية فيه بلا خلاف **الخامس** في
ذكر اللواحق وفيه مسائل ثلث **الاولى** اذا سرق اثنان نصاعداً نصاباً واحداً او زاد مع عدم بلوغ
نصيب كل منهما النصاب قال المفيد والمرتضى والشيخ في النهاية والاتباع اجمع كما قيل انه يقطعان
معا والظاهر انه مذهب الاكثر وفي الانتصار والغنية الاجماع وقال الشيخ في ط وف والحلي اشترط بلوغ
نصيب كل واحد نصابا وعليه عامة متاخري الاصحاب وف ف الاجماع وهو الاوفق بالاصل والا
احتياط **الثانية** لو سرق مرتين موجبتين للقطع ولم يقطع بينهما وقامت الحجة اي البينة عليه بالسرقة
الاولى فامسكت لم يقطع ثم شهدت عليه بالسرقة الاخرى قال الصدوق والشيخ في النهاية وف
قطعت يده بالاولى ورجله بالاخرى وبه رواية صحيحة وفي الخلاف الاجماع لكنه رجع عنه في ط وتبعه
الحلي والفاضلان والشهيدان وغيرهم من المتاخرين وهو الاوفق بالاصل والاحتياط والاولى التمسك
بعصمة الدم الا في موضع اليقين عملا بالنص لمنع تواتره بدرء الحد بالشبهات **الثالثة** قطع السارق
موقوف عندنا على مرافعة المسروق منه له الى الامام فلو لم يرافعه الى الامام ولم يقطعه وان قامت عليه
البينة حسبة او اقر بها مرتين وكذا لو علم بسرقته ولو وهبه المال المالك العين بعد السرقة او عفى عن
القطع قبل المرافعة سقط القطع ولو رافعه لم يسقط عنه الحد مطلقا ولو عفى او وهبه **الفصل الثالث**
في بيان حد المحارب وهو كل مجرد سلاحاً كالسيف او غيره كالحجر ونحوه في بر او بحر مطلقاً او غيره ليلا
او نهارا لاخافة الناس والمترددين من المسلمين مطلقا فان لم يكن المحارب من اهلها اي اهل
الاخافة بان كان ضعيفا عنها ولا من اهل الفتنة ولا ذكرا على الاشبه الاقوى وعليه عامة متا
خري اصحابنا بل في ظاهر كنز العرفان الاجماع خلافا للتنقيح فاشترط من اهل الريبة والا
سكافي فاشترط الذكورة ويثبت ذلك بالاقرار من اهله ولو مرة او بشهادة عدلين بلا اشكال
والاختلاف الا من الديلمي فلم يكتفيا بالاقرار مرة بل مرتين ولا يخ عن قوة ولو شهد بعض
اللصوص على بعض او على غيرهم او لهما لم تقبل شهادته قطعا وكذا لو شهد بعض المأخوذين منهم
على القاطع عليهم الطريق مطلقا تعرض الشاهد لما اخذ منه ام لا على الاشبه الاقوى وقيل القول

الخامس
الاول
الثانية
الثالثة
البينة لم يرفعه
الفصل الثالث

لو لم يتعرض لما اخذ منه وهو ضعيف نعم لو لم يكن الشاهد مأخوذا احتمل قبول شهادته وبه
صرح جمع من غير نقل خلاف وحده القتل او الصلب او القطع مخالفا اي تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى
كما يقطعان في السرقة والنفي من مصر الى اخر ثم الى اخر وهكذا الى ان يتوب او يموت بالكتاب
والسنة والاجماع وللاصحاب خلاف في انها على التخيير او الترتيب فقال المفيد وجماعة بالتخيير وعليه
اكثر المتاخرين عنه ومنهم الماتن لقوله وهو الوجه وقال الشيخ والاسكافي والحلبي وابن زهرة
واتباع الشيخ كما في النكت وغيره بالترتيب بينها قال في النكت وادعى الاجماع عليه وعزي الى
الاكثر ولكن اختلفوا في كيفيته ففي النهاية وغيرها انه يقتل ان قتل ولو عفى ولي الدم قتل حدا لا
قصاصا ولو قتل واخذ المال استعيد منه عينه او بدله وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى
ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم يأخذ المال اقتص
منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح مخيفا نفي لا غير وقيل فيها غير ذلك ولم اجد حجة على
شيء من الكيفيات من النصوص وان دل اكثرها على الترتيب في الجملة لكن شيء منها اخبار شاذة
مع ضعف اسانيدها جملة لكنها مشهورة بين القدماء مشهود عليه ومع ذلك مخالفة لما عليه
اكثر العامة واختلافها في كيفية الترتيب انما يضعف اثبات كيفية خاصة منها لا اصله في
مقابلة القول بالتخيير بعد اتفاقها عليه مع ان من جملة ما يدل بحسب السند صحيح ففي القول بالترتيب
اقرب الى التوصل ولكن يبقى الكلام في الكيفية والاجود منها ما في النهاية لشهرتها وقبول النصوص
التنزيل عليها وعلى التخيير هل هو مطلق حتى في صورة ما اذا قتل المحارب فللامام فيها ايضا الا
قتصار على النفي مثلا كما هو ظاهر المتن وغيره ام يتعين فيها اختيار القتل كما صرح به المفيد
وكثير وجهان اجودهما الثاني لكن قصاصا لا حدا فلو عفى ولي الدم او كان المقتول ممن لا
يقتص له من القاتل سقط القتل قصاصا وثبت حدا مخيرا بينه وبين باقي الافراد ولو تاب قبل
القدرة عليه سقطت عنه العقوبة ولو تاب بعد ذلك لم يسقط بلا خلاف كما في نظائره
ولم يسقط بالتوبة ما يتعلق به من حقوق الناس كالقتل والجرح والمال في شيء من

الحالين

الحالين بلا خلاف ولا اشكال ويصلب المحارب حيا الى ان يموت على القول بالتخيير واختاره
الامام لانه احد افراد الحد وقسيم للقتل وهو يقتضي كونه حيا ومقتولا على القول الاخر المفصل
لان صلبه على هذا القول على تقدير قتله واخذه المال وقد تقدم انه يقتل اولا ثم يصلب
ولا يجوز ان يترك المصلوب على خشبة اكثر من ثلاثة ايام من صلبه ولو ملفقة اجماعا فتوى
ونصا وينزل بعد ذلك فيغسل ويحنط على القول بصلبه حيا وكذا على غيره ان لم يؤمر بالا
غتسال قبل قتله وان امر به قبله او قبل الصلب سقط وجوب غسله كما في نظائره والفرق
بين القولين على ما يفهم من الماتن هنا وفي يع والفاضل في عدة وجوب تقديم الغسل
على الثاني وعدمه على الاول ووجهه غير واضح ولذا سوى بينهما جماعة وكيف كان يجب ان يكفن
ويصلى عليه ويدفن اذا كان مسلما بلا خلاف هنا وللعامة قول بانه لا يغسل ولا يصلى عليه
وحيث ينفى المحارب ينفى حقيقيا او حكميا نفيا عاما فهو الظاهر من معناه المصرح به في كلام الا
صحاب صريحا بعضهم بالاجماع والكتاب والخبر وهو ان يخرج عن بلده الى غيره ويكتب الى كل بلد
يأوي اليه بالمنع عن مواكلته ومشاربته ومجالسته ومعاملته حتى يتوب فان لم يتب استمر
النفي الى ان يموت ونفيه الى الارض كناية عن ذلك وفي رواية ان معناه ايداعه الحبس حط عليه
بعض العامة وابن زهرة لكن مخيرا بينه وبين ما مر مدعيا الاجماع وفيه نظر وفي اخرى
انه نفيه في البحر ليكون عدلا للقتل والصلب والقطع قيل ينبغي حملها على ما اذا كان
المحارب كافرا او مرتدا عن الدين ليكون الامام مخيرا بين قتله باي نحو من الانحاء ويكون معنى النفي
شاء واما اذا كان جانيا مسلما غير مرتد فانما يعاقبه على نحو جنايته واللص بالضم لغة
ما سبق وهو كما سبق وفيه نظر واللص بالكسر واحد اللصوص وهو السارق وظاهره الفرق
محارب كما في النص وفي السرائر الاجماع لكن فيه ان حكمه حكم المحارب مطلقا لم يجد حد المحارب
بينهما وعدم كونه محاربا حقيقة وهو كذلك فلو تمكن الحاكم منه لم يجد حد المحارب القتال وعلم
الا ان تظاهر بذلك فهو محارب والا فحكمه حكمه في جواز دفعه ولو ادى الى القتل

يندفع الا بالقتل كان دمه هدرا واليه اشار بقوله و للانسان دفعه عن نفسه مطلقا وكذا
عن ماله اذا اتفق عليه وغلب التشديد بمعنى السلامة بل قالوا يجب في الاول ولو ظن على نفسه
التلف فهو حسن لاطلاق النص الا اذا امكن السلامة بالهرب فيجب عينا ان توقف عليه او تخييرا
ان امكن به وبغيره وكذا في الثاني ان اضطر اليه ونص بفقده ضررا يجب دفعه عقلا قبل
وكان المال لغيره امانة في يده وربما يجب الرفع عنه مطلقا من باب النهي عن المنكر وفيه نظر الا مع
عدم التغرير بالنفس والا فلا يجب بل لا يجوز والفرق بينه وبين النفس حيث يجب الدفع
عنها مطلقا دون المال لجواز المسامحة فيه دونها للصحيح وغيره قالوا ويجب ان يقتصر في جميع ذلك
على الاسهل فان لم يندفع به فالى الصعب والا فالى الاصعب وهو حسن فلو كفاه الصياح
ونحوه اقتصر عليه الا ان خاف من الصياح ان يؤخذ فيقتل او يجرح ولو كف الصياح و ا
لاستغاثة في موضع يلحقه المنجد اقتصر عليه والا خاصمه باليد او العصى والا فبالسلاح
وعلى ضمان على الدافع لو جنى على اللص في هذه المراتب ويذهب دم المدفوع ولو بالقتل هدرا
اجماعا فتوى ونصا مستفيضا وكذا لو كابر امراة او جارية على نفسها او غلاما ليفجر بهم فدفعه
كل منهم فاذا ادى الدفع الى تلفه او دخل دارا فزجره ولم يخرج فادى الى رجمه والدفع الى تلفه
او ذهاب بعض اعضائه لم يكن على الدافع ضمان لو داعي في الدفع ما مر من مراتب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ولو ظن العطب فالحلال بالدفع مسلم المال ولم يجز له
الدفع حفظا للنفس وظاهر المتن اختصاص جواز الترك بالمال دون النفس والعرض وانه
يجب الدفع فيهما كما صرح به بعض الاصحاب في النفس ولا اشكال فيه اما العرض فالظاهر
جواز الاستسلام فيه كما في ضع التحرير عنه ولو قتل الدافع كان كالشهيد في الاجر كما في
النصوص وانما يجوز الدفع اذا كان مقبلا فاذا ولى فضربه كان ضامنا لما يجنيه اتفاقا
ولا يقطع المستلب وهو الذي ياخذ المال ويهرب مع كونه غير محارب ولا المختلس وهو الذي
ياخذ المال خفية ويستقر من غير حرز ولا المحتال على اموال الناس بالتزوير في الشهادة و ا

الرسال

الرسائل الكاذبة ولا المبنج وهو كما قيل من احد البنج حتى يخرج من العقل ثم اخذ منه شيئا
ولا من سرق عنه سرقة اي مدينا فاخذ منه شيئا اجماعا في الجميع على الظاهر المصرح به في بعض العبائر
بل يعتاد منهم ما اخذ وانما يعزرون بما يردعهم ويزجرهم **الفصل السابع** في بيان حد اتيان ا
لبهائم ووطي الاموات وما يتبعه من الاحكام وحد الاستمناء اعلم انه اذا وطي البالغ العاقل المختار
بهيمة ماكولة اللحم اي مقصودة بالاكل عادة كالشاة والبقرة ونحوهما مما يتميز في العرف بهيمة دون
نحو الطير مما لم يتم بهما فيه وان سمي لغة كما عن الزجاج اما لتقديم العرف على اللغة او التردد في تقديم ايهما
على الاخر فيدرء الحد بالشبهة او منعها عن الزجاج مما ذكره جماعة من ائمة اللغة ذات الاربع من حيوان
والبحر وهو الموافق للعرف حرم لحمها ولحم نسلها ولبنهما ولو اشتبهت الموطوءة في قطيع محصور قسم
نصفين واقرع بينهما بان يكتب رقعتان في كل واحدة اسم نصف منهما ثم يخرج على ما الحرام فاذا
خرج احد النصفين قسم كذلك واقرع وهكذا حتى يبقى واحدة فيعمل بها ما يعمل بالمعلومة ابتداء
وهو ان يذبح ويحرق ويغرم الواطي قيمتها يوم الوطي ان لم تكن له البهيمة ولو كان المقصود والمهم
منها ظهرها كالبغل والحمار والدابة اعظم ثمنها ان لم تكن له او مطلقا على اختلاف القولين
الاتيين في التصدق به او رده على الواطي وانما ذكر الشرط على مذهب واخرجت الى غير بلده الذي
فعل فيه وبيعت فيه وجوبا بلا خلاف في شيء من ذلك في ظاهر المصرح به في بعض العبائر فلا ا
شكال في التنصيف اذا كان العدد زوجا ويشكل لو كان فردا وعلى النص يجب التنصيف ما امكن
والمعتبر فيه العدد لا القيمة فاذا كان فردا جعلت الزائدة مع احد القسمين وفي تغريم الصدق
بثمنها الذي بيعت به على الفقراء والمساكين كما عن المفيد وابن حمزة ام دفعه الى الواطي كما عن
الشيخ والحلي قولان والاشبه بالاصول الثاني من انه يعاد عليه وهذا الاصل في محل ان كان ا
الفاعل هو المالك وان كان غيره فالظاهر ان تغريمه القيمة ان يوجب ملكه للبهيمة

والابق والمهلك بغير مالك او بجمع المالك بين العوض والمعوض عنه وهو غير جائز ويعزر الواطي
بما يراه الحاكم على التقديرين سواء قلنا بالتصدق او بالرد على الواطي كما هو ظاهر المتن او سواء
وطيها كولد الحمار او غيرها كما هو مقتضى النصوص والفتاوى من غير خلاف بينها في ثبوت العقوبة
على الواطي مطلقا وان اختلفت في تقديرها بما ذكرنا كما هو ظاهر اكثرها بل عليه عامة متأخري
اصحابنا او بخمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني كما في الصحيح او بتمام حده كما في مثله وغيره او بالقتل
كما فيهما والاقوى ما ذكرنا ويثبت موجب هذا الحكم بشهادة عدلين او الاقرار ولو مرة وفاقا للاكثر
خلافا للحلي وابن حمزة فاشترطا الاقرار مرتين ويظهر من المختلف الميل اليه ولا يخلو عن قوة هذا بالنسبة
الى العقوبة واما بالنسبة الى باقي الاحكام فالظاهر ثبوتها بالاقرار مرة اذا كانت
الدابة لنفسه والا فلا يثبت باقراره وان تكرر سوى ما يتعلق به من التعزير دون التحريم الا
عليه والبيع الا ان يصدقه المالك فيثبت باقي الاحكام ولا يثبت بشهادة النساء منفردات
والمنضمات بلا خلاف ولو تكرر الوطي مع التعزير ثلاثا قتل في الثالثة وقيل في الرابعة
وطي المرءة الميتة كوطي الحية في الحد واعتبار الاحصان وغير ذلك بلا خلاف بل في ظاهر بعض
الاجماع وفي الانتصار والسرائر الاجماع على انه زنا ولكن يغلظ في العقوبة هنا اتفاقا لان الفعل
افحش قطعا ولو كانت الميتة زوجة او امة المحللة له فلا حد عليه لكن يعزر كما قطع به الاكثر
بل لا خلاف فيه يظهر للاصل في الاول وانتهاك حرمتها في الثاني كما قالوه وظاهرهم الاتفاق
على حرمة وطيها بعد الموت ولا يثبت الا باربعة شهود ذكور عدول وفاقا للمشهور بل لعله
لا خلاف فيه بين المتأخرين خلافا للشيخين وابن حمزة وجماعة فقالوا يثبت بشهادة عدلين وهو
غير واضح عدا ما في رواية انه يكفي اثنان لانها شهادة على فعل واحد لكنها مع عدم ورودها
في المقام بالخصوص وانما سئل فيها كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه

بلغ

الاربعة شهود

شهود والقتل اشد من الزنا فقال لان القتل فعل الواحد والزنا فعلان فمن ثم لا يجوز الا
اربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المرءة شاهدان قاصرة السند مضعفة بالمعـ[illegible]
التعليل بانتقاضه بالوطي للاكراه والزنا بالمجنونة فانهما كالزنا مع اشتراط الاربعة
فيهما اجماعا فالمحقق اعتبار العدد من غير تعليل بل في كثير من النصوص ما ينافي التعليل
فالقول الاول اقرب الى الفتوى لترجيح بنا مع اعتضاده بالشبهة الدارئة والاقرار هنا تابع
للشهادة بلا خلاف فمن اعتبر فيها اربعا اعتبره فيه ومن اكتفى بهما في المقامين ومن لاط
بميت كان كمن لاط بحي سواء في الحد ولكن يعزر هنا زيادة على الحد [illegible]
او الحد بلا خلاف ومن استمنى بيده سفها اضاع المني بيده او بشيء من اعضائه او اعضاء
غيره سوى الزوجة والامة المحللة عزر بما يراه الامام والحاكم لفعله المحرم اجماعا ويثبت
هذا الفعل بشهادة عدلين او الاقرار مرتين بلا خلاف ولو قيل يكفي الاقرار مرة كما عليه

كتاب القصاص

الاكثر كان حسنا لاعتبار المرتين كلامهم من الحلي والاخ عن بعضهم كلامه
القصاص بالكسر وهو اسم لاستيفاء مثل الجناية من قتل او قطع او ضرب او جرح واصله
اقتفاء الاثر فكان المقتص يتبع اثر الجاني فيفعل مثل فعله وهو اما في النفس واما في
الطرف فالكلام في الكتاب يقع في قسمين
الاول في النفس وهو بفتح الواو والقصاص في العقوبة
وموجبه ازهاق البالغ العاقل اي اخراجه النفس المعصومة التي لا يجوز اتلافها المكافئة
للنفس المزهق لها في الاسلام والحرية وغيرهما مما يأتي عمدا قيد للازهاق اي ازهاقها
في حال العمد وزاد جماعة قيد العدوان احترازا عن نحو المقتول قصاصا ولعله مستغنى
عنه لحصوله بالمعصومة ويتحقق العمد بالقصد الى القتل بما يقتل ولو نادرا مع حصول
بلا خلاف اجده صريحا وان نقلوه من اللمعة حيث نسبها في المتن الى القيل مشعرا بتمريضه
او مترددا فيه ولعله نشأ من ان العمد يتحقق بقصد القتل لغة وعرفا من غير نظر

فعلان ؟

النفس ؟

الى الالة فيدخل في عموم الادلة مضافا الى المعتبرة المستفيضة ومن الاحتياط والله لما لم يكن
لا الة مما يقتل عادة فمجامعة القصد معهما نحو القصد بالضرب مضافا الى المعتبرة الاخر المستفيضة
الدالة على عدم العمد بالضرب الرجل ما ابطى او الحجر ضربة واحدة فمات بها قبل ان يتكلم وغيرها
والاول اقوى قوله او القتل بما يقتل غالبا على العطف على القصد بدليل قوله وان لم يقصد
القتل الى قصد الفعل خاصة فانه عمد ايضا بلا خلاف في ظاهر الغنية الاجماع وعليه الزيادة
على النص المستفيض وان القصد الى الفعل كالقصد الى القتل وهو حسن ولو قتل بما لا يقتل
غالبا ولم يقصد القتل به بل قصد القتل خاصة فاتفق تلف به فالاشهر كما هنا وفي ال انه
الخطاء شبيه عمد وهو اظهر وعليه عامة من تاخر وفي الغنية الاجماع خلافا للمحكي عن
ط فجعله كالسابق اما مطلقا او في الاشياء المحددة خاصة على اختلاف النقلين عنه ومثال الفرض
هنا كالضرب بالحصاة الصغار او العود الخفيف ونحوهما في غير مقتل لغير قصد القتل
اما الرمي بالحجر الغامز اي الكابس على البدن لثقله او السهم المحدد فانه يوجب القود لو
قتل مطلقا ولو لم يقصد القتل به بعيد ان قصد به المقتول وكذا لو القاه في النار
فمات منها او ضربه بعض مكررا ما لا يحتمله مثله اي مثل المقتول بالنسبة الى بدنه
لصغره او مرضه او زمانه لشدة الحر والبرد او القاه الى الحوت فابتلعه او الى ا
لاسد فافترسه فجميع ذلك عمد يوجب القود لانه كالالة للقتل عادة توجبه غالبا
وان لم يكن مقصودا بلا خلاف في شيء من ذلك الظاهر ونحو الالقاء في النار الطرح
في اللجة في الحكم بالقود الا ان يعلم قدرة الملقى على الخلاص منها لقلتها او كونه في طرف
منها يمكنه الخروج بحركة ما فيترك فلا قود هنا ولو امسك واحد شخصا وقتله اخر ونظر
اليهما ثالث فالقود على القاتل ويحبس الممسك ابدا حتى يموت ويفقا عين الناظر كما
في القوي المشهور وفي الغنية وعن ف الاجماع وكذا في صحيح ضعيفه وظاهر لك لكن في

الحلكين

في الحلكين الاولين وبهما وقع التصريح في الصحيحين وغيرهما ولو اكره حرا على القتل فالقصاص
على القاتل المباشر لانه القاتل المباشر عمدا ظلما لاستيفاء نفسه لا المكره وكذا اي من هذا
لباب لو اوره بالقتل فالقصاص على المباشر خاصة ويحبس الامر ابدا حتى يموت في المشهور
وفي ضه وغيرهما الاجماع للصحيح ويستفاد منه عدم تحقق الاكراه في القتل كما عليه الاصحاب
وفي كلام جمع الاجماع هذا اذا كان المكره بالغا عاقلا ولو اكره الصبي غير المتميز والمجنون فا
القصاص على ما مكرهما على الاقوى ولا فرق فيهما بين الحر والعبد ولو اكره الصبي المتميز
فلا قود عليه مطلقا على الاشهر الاقوى كما سياتي ولا على المكره ولا فرق فيه الطلاق بين كونه حرا
او عبدا وان افترقا بالاضافة الى الوتر عند جماعة فجعلوه على العاقلة في الاول ومتعلقا
بالرقبة في الثاني ولو كان الامور القاتل عبده اي عبد الامر نفي القود عنه وحبس المولى مخلدا
ام العكس قولان اشهرهما واشهرهما بين المتاخرين انه اي العبد كغيره من الاحرار يقاد منه
مع بلوغه وعقله ويخلد المولى في السجن ومن الشبه مع جنونه او صباوته وعدم تميزه والانقياد
منهما اذا كان صبيا مميزا والمروي في المعتبرين انه يقتل به السيد الامر ويخلد العبد السجن
وعمل بهما الاسكافي في بشرط كون العبد جاهلا او مكرها وهو شاذ كالخبرين دقال الشيخ في ف
وغيره الحق ان كان العبد القاتل بامر الغير صغيرا ومجنونا سقط القود عن الامر لنقصه عن الامر بعدم
قتله ووجبت الدية على المولى لئلا يبطل دم المقتول واضطرب كلامه في ط فتارة اوجب القود
على الامر حرا كان المامور او عبدا واخرى اوجب الدية على عاقلته هذا المامور حرا او عبدا
وعن ابن حمزة تفصيل اخر مذكور في الشرح ولو جرح جان عمدا فسرت الجناية الى النفس مقتل
المجروح دخل قصاص الطرف في قصاص النفس اتفاقا اما الوجه وقتل عمدا الكف ففي الدخول
مطلقا وعدمه كك قولان احدهما انه لا يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس كما عليه
الحلي وجماعة والقول الاخر انه يدخل كما عليه اخرون ومنهم الشيخ في موضع من ف و ط

ولكن في موضع آخر منها كالاول في فصل في النهاية فقال ان فرقه اي الجرح او الضرب واحدا
بعد واحد لم يدخل والا دخل وعليه الفاضلان في جملة من كتبهما وشيخنا في حك وشرحه مدعيا
فيها كونه قول اكثر المتأخرين ومستندها اي النهاية رواية محمد بن قيس صحيحة اليه لكنه مشترك
وان احتمل كونه الثقة ونحوها رواية اخرى ايضا صحيحة فلا بأس بالعمل بها في التداخل مع اتحاد
الضرب بل ينبغي القطع به وظاهر الماتن هنا وجماعة التوقف في المسئلة ولا وجه له من
مسائل الاشتراك في الجناية الاولى لو اشترك جماعة في قتل مسلم بان القوه من شاهق او الجرح جرحوه
جراحات مجتمعة او متفرقة ولو مختلفة كيفية وكمية فمات بها فللولي ولي المقتول قتل الجميع
مع التكافؤ ويرد على كل واحد منهم ما فضل عن ديته فيأخذ كل منهم ما فضل من ديته
عن جنايته وله قتل البعض ايضا ويرد الآخرون الباقون من الدية بقدر جنايتهم فان
فضل للمقتولين فضل عما رده شركاؤهم قام به الولي فلو اشترك ثلاثة في قتل واحد
واختار الولي قتلهم ادى اليهم ديتين يقتسمونها بينهم بالسوية نصيب كل واحد منهم ثلثا
دية ويسقط ما يخصه من الجناية وهو الثلث الباقي ولو قتل اثنين ادى الثالث ثلث
الدية عوضا عما يخصه من الجناية ويضيف اليه الولي تمام النصف لكل واحد من المقتولين
ثلثا دية وهو فاضل ديته عن جنايته لان الولي استوفى نفسين بنفس فيرد دية نفس ولو
قتل واحدا ادى الباقيان اليه ورثته ثلثي الدية ولا شيء على الولي وان كان فضل منهم
لنقص ديتهم عن دية المقتول بان كانوا عبيدا او امرأة حرة وامة وقتلوا رجلا او
نقصت القيمة عن الدية كان الفاضل من دية المقتول على ديتهم للولي والاصل
في جميع ذلك اجماعنا واخبارنا عدا شاذ منها دال على انه ليس له قتل الجميع وحمله الشيخ
تارة على التقية واخرى على ان المراد انه ليس له ذلك الا بشرط ان يرد ما يفضل عن الدية لا بأس جمعا
بين الادلة الثانية يقتص من الجماعة في الاطراف كما يقتص منهم في النفس بلا اشكال فلو قطع

يد جماعة

يد جماعة كان للولي للمقطوع التخيير في قطع يد الجميع ويرد فاضل الدية اي دية يده عليهم فتقسم
بينهم بالسوية وله قطع يد البعض منهم واحدا او متعددا ويرد عليهم اي على المقطوعين وانما جمع
الضمير تنبيها على ما ذكرنا من دخول المتعددين في البعض الذي له الخيار في قطعهم البعض الآخر
بقدر جنايتهم فان فضل للبعض المقطوع فضل بان تعدد قام به المجني عليه بالجملة الامر هنا
كما سبق في مسئلة النفس من دون فرق بينهما الا من حيث ان الشركة في النفس تتحقق بموته بالا
مرين او الامور سواء اجتمعت او تفرقت وهنا لا تتحقق الا مع صدور الفعل منهم اجمع اما
بان يشهدوا عليه بما يوجب قطع يده ثم يرجعوا ويكرهوا انسانا على قطعه او يلقوا صخرة على
طرفه فينقطع او يضعوا حديدة على المفصل ويعتمدوا عليها جميعا ونحو ذلك فلو قطع كل
واحد منهم جزءا من يده لم يقطع احد منهم بل يكون على كل منهم حق جنايته لانفراده منها وكذا
لو وضعوا منشارا ونحوه على عضوه ومده كل واحد منهم الى ان حصل القطع لان كل واحد منهم
لم يقطع بانفراده ولم يشارك في قطع الجميع فان امكن الاقتصاص من كل منهم على حدة ثبت
بمقدار جنايته والا فلا الثالثة لو اشترك في قتله اي قتل الحر المسلم امرأتان قتلتا به ولا رد
هنا اذ لا فاضل لهما عن ديته بناء على ان دية المرأة نصف دية الرجل وديتهما نصف دية كانتا
وكان للولي قتلهما معا كذا له قتل احديهما وترد الاخرى ما قابل جنايتها وهو ديتها على
الولي ولا شيء للمقتولة اصلا لاستيفائها بجنايتها بدل نفسها ولو كن اي الشركاء
في القتل اكثر من امرأتين رد الولي عليهن الفاضل عن ديته ان قتلهن اجمع فان كن ثلثا
وقتلهن يرد عليهن دية امرأة بينهن بالسوية او اربعا فدية امرأتين كذلك وهكذا وان
قتل بعضا منهن رد البعض الآخر ما فضل عن جنايتهما فلو اختار في الثلث قتل اثنتين
ردت الباقية ثلث دية المقتولتين بالسوية كان ذلك هو الفاضل لهما عن جنايتهما
وهو ثلث ديتهما او قتل واحدة ردت الباقيتان على المقتولة ثلث ديتها وعلى الولي نصف

دية الرجل لان جنايتها توازي ثلثي دية الرجل واولياؤه قد استوفوا بقتل الواحدة نصفها
بابقي لهم النصف الاخر يستوفونه من الباقيتين وكل منهن انما جنت الثلث فيرد دية كل على
جنايتها بقيه ثلث ديتها ولو اشترك في قتله رجل وامراة حران فللولي قتلهما بعد ان يرد فاضل
دية فاضل صاحبه وهو نصفها اجماعا ويختص الرجل بالرد وفاقا للاكثر بل عامة من تأخر
وخالف في ذلك المفيد حيث جعل الرد بين الرجل والمرءة اثلاثا للرجل ثلثان وللمراة ثلث
وفي مستنده ضعف ولو قتل الولي الرجل ردت المراة عليه نصف الدية لانه مقدار جنايتها ولو قتل
المرءة خاصة فلا رد لها اذ لا فاضل لها عن جنايتها وللولي مطالبة الرجل الباقي بنصف
الدية في مقابل جنايته بلا خلاف في المقامين الا من النهاية والقاضي في الاول فاوجبا على المراة
رد ربع الدية وهو نصف ديتها وفي مستنده ضعف **الرابع** لو اشترك في قتله حر وعبد قال
الشيخان في النهاية والمقنعة والقاضي ان للولي قتلهما ويرد على سيد العبد قيمته وله
قتل الحر خاصة ويرد عليه اي على الحر المقتول سيد العبد خمسة الاف درهم او يسلم العبد اليهم اي
الى اولياء الحر الشريك في القتل او يقتل القاتل خاصة وليس لمولاه على شريكه الحر سبيل ولا خلاف
ولا اشكال في جواز قتلهما معا او قتل احدهما وانما الاشكال فيما ذكروه في صورة قتلهما معا من
رد قيمة العبد الى سيده خاصة من وجهين وفي الصورة الثانية من رد السيد على الحر نصف الدية فانه
على اطلاقه لا وجه له وفي الثالثة من انه ليس لمولى العبد على الحر شيء بالكلية فانه على اطلاقه ايضا
وجه له والحق الذي يقتضيه قول الاصحاب في الجنايات وعليه عمل الاكثر بل جميع المتأخرين ان نصف
الجناية على الحر ونصفها على العبد بمقتضى الشركة فلو قتلهما الولي رد على الحر نصف ديته لانه الفاضل
عن جنايته وعلى مولى العبد ما فضل عن ديته عن نصف الدية ان كان له فضل ما لم يتجاوز دية
الحر فيرجع اليها وان لم يكن له فضل فلا شيء للمولى وان نقص عنه فلا شيء عليه وان قتل الحر
يرد مولى العبد عليهم اي على الحر شريكه في القتل نصف الدية بل اقل الامرين منه ومن القيمة ويلزم
الولي هنا كالنصف الدية لاولياء الحر ولا يلزم على المولى بل عليه اقل الامرين خاصة او دفع العبد

اليهم

الرابع

اجماعا

اليهم ليسترقونه وليس لهم قتله لانهم حينئذ يختصون بالعبد ما لم تزد قيمته عن النصف والا فتكون الزيادة
للمولى ويكونون معهم شريكا بالنسبة ولو قتل العبد رد شريكه الحر على المولى ما فضل عن نصف الدية وان زاد
ان كان في قيمة العبد فضل عن جنايته بان تجاوزت قيمته عن نصف دية الحر ثم ان استوعب قيمته
الدية فله جميع المردود من الحر وان كانت اقل فالزائد من المردود عن قيمته بعد حط مقابل جنايته
لولي المقتول وان لم يكن فيها فضل بان كانت نصف دية الحر او نقص رد الحر عوض جنايته وهو نصف الدية
على الولي ان شاء والا قتله الولي ان لم يعف عنه ورد عليه نصف ديته ولو قتلت امراة حرة وعبد على الشركة
رجلا حرا اصلح كل منهما نصف الدية بلا شبهة لاشتراكهما في الجناية وللولي الخيار في قتلهما معا او احدهما فلو
قتلهما او قتل العبد خاصة فلا رد على المراة واما العبد فان كانت قيمته بقدر جنايته فلا يرد على مولاه
ايضا فان زادت قيمته عن جنايته ردت المراة او الولي على مولاه الزيادة ما لم تزد على الدية فترد اليها ولو
قصرت الزيادة عنها ردت المتمم لها على الولي ولو قتل المراة خاصة رد السيد على الولي نصف الدية ان
بلغت قيمة العبد والا فلا شيء عليه له سوى القيمة او دفع العبد اليهم ليسترقوه **القول** في الشرائط المعتبرة
في القصاص وهي خمسة **الاول** التساوي في الحرية او الرق فلا يقتل الحر بالعبد بل الحر يقتل بالحر والحرة
هنا اجماعا وكذا تقتل بالحر لكن مع الرد من اوليائها عليه نصف ديته وتقتل الحرة بالحرة اجماعا والاية كما في
نطق به وبالحر اجماعا وهل يؤخذ منها اي من الحرة في الفرض الاخير الفضل من دية الرجل الذي قتلته وهو
نصفها كما يوجد في بعض الروايات الاصح انه لا يؤخذ منها بلا خلاف فيه يظهر الا من الحلبي وعن
الراوندي من العمل بالرواية في صورة يسارها ولا مع اعسارها وهو كالرواية شاذة مع ذلك متروك
وهي الصحاح الصراح المستفيضة المعللة بان الجاني لا يجني على اكثر من نفسه ويتساوي المراة والرجل
في الجراح قصاصا ودية حتى تبلغ ثلث دية الحر ويتجاوزها على الخلاف فينتصف بعد ذلك ديتها
ويقتص لها منه مع رد التفاوت عليها له منها ولا رد عليها مطلقا كما في قصاص النفس بلا خلاف في شيء من ذلك
الا من اعتبار البلوغ الى الثلث المذهب الاكثر وعن الاجماع خلافا للنهاية والسرائر وغيرهما فاعتبروا
التجاوز والاظهر الاول بل لعله لا خلاف فيه يعتد به كما بينته في الشرح وعلى التقديرين فلو قطع

يحكم

القول الاول

فلو قطع اربعا من اصابعها لم يقطع منه الا الربع الا بعد رد دية اصبعين وهل لها القصاص في اصبعين
من دون رد وجهان من ايجاب قطع اصبعين ذلك فالان ابدا اولى ومن النص الدال على انه ليس لها الا
القصاص له في الجناية الخاصة الا بعد الرد ويقوى واشكال لو طلبت القصاص في الثلاثة العضو والرابعة
وعدم اجابتها ههنا اقوى هذا اذا كان القطع بضربة واحدة ولو كان بازيد من ضربة يثبت لها دية
لاربع مع القصاص في الجميع من غير رد لثبوت الحكم السابق فيستصحب وكذا الحكم الباقي ويقتل العبد
بالعبد كما صرح الكتاب والسنة وبالامة والامة بالامة لا امة وبالعبد بلا خلاف وهل يشترط
التساوي في القيمة فلا يقتص من الجاني مع زيادة قيمته الا بعد رد الزيادة ام لا يشترط وجهان
والثاني اوفق باطلاق النص كلام الاصحاب ولا يقتل الحر بالعبد ولا بالامة مطلقا ولو كانا لغيره بل يلزم
الحر قيمته يوم قتل باجماعنا فتوى ونصا مستفيضا واطلاقها بلزوم القيمة مقيد بما اذا لا يتجاوز دية
الحر فان مع التجاوز ترد اليها باجماعنا ايضا فتوى ونصا ولو اختلفا اي الجاني الحر ومولى المجني
عليه في القيمة فالقول قول الجاني للاصل والصحيح ويعزر القاتل بما يراه الحاكم ويلزمه الكفارة
بقتل المؤمن عمدا وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا بلا خلاف
في شيء من ذلك فتوى ونصا ولو كان العبد المجني عليه ملكا اي ملك الجاني عزر وكفر ولا يقتل
بل كما لو كان ملك غيره ولا فرق الجاني بين كونه حرا او عبدا كما يقتضيه اطلاق العبارة وغيرها من سائر الفتاوى
ولهذا يحتمل تخصيصه بما الكتاب مع معلومية عدم قتل الحر بالعبد مطلقا لكنه يتوجه على القول بمكليته العبد
لا مطلقا ويحتمل التخصيص وجها اخر وهو الاتفاق على غرامة الجاني قيمة المجني عليه اذا كان لغيره ولا
خلاف فيها ولو كان له فبين من فتوى بها مع التصدق على الفقراء كالشيخ في النهاية بل لم يروا فيها خلافا عدا
الاسكافي فانه اورده بصيغة روي مشعرا بالتردد كما انه هنا كذلك وفي التصدق بقيمته رواية فيها
ضعف سند الجماعة وليس في محله فان ضعفها مجبور بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل
لعلها اجماع في الحقيقة كما ربما يستفاد من الغنية ومع ذلك مروية في الفقيه بطريقه الى السكوني وهو
قوي معتضدة بمرسل وغيره وقد بسطنا الكلام في المسألة بما لا مزيد عليه في الشرح من اراد

الزيادة

بلغ

الزيادة فليلاحظ تتمة تم ان ما ذكرنا من عدم قتل الحر بالعبد مطلق عند الاكثر ولكن في رواية
مل روايات ان اعتاد الجاني ذلك اي قتل العبيد قتل به وعمل بها جماعة من الاصحاب ومنهم ابن زهرة
نافيا الخلاف عنه في ظاهر كلامه مستدلا بالفساد في الارض لا على جهة القصاص وكذا لو كان معتادا القتل
اهل الذمة ولا باس به ودية الامة المملوكة قيمتها ما لم يتجاوز دية الحرة فترد اليها مطلقا الذكر
كان ام انثى كما في العبد بلا خلاف بل قيل اجماعا وكذا لا يتجاوز بدية العبد الذمي دية الحر منهم اي
اهل الذمة ولا بدية الامة الذمية دية الحرة الذمية سواء كان المولى مسلما ام ذميا كما يقتضيه اطلاق
المتن وبه صرح بعض خلافا للفاضلين في جملة من كتبهما فقيدوه بما اذا كان المولى ذميا ولو كان
مسلما اعتبر في دية عبده الذمي عدم تجاوز دية الحر المسلم وتبعهما الشهيد الثاني من غير نقل
خلاف فان تم اجماعا والا فوجهه غير واضح ولو قتل العبد حرا عمدا قتل به اتفاقا سواء كان مولاه ام
غيره ويفرق بينهما في قتله خطأ بثبوت الدية للحر المجني عليه اذا لم يكن مولاه وعدمه لو كان مولاه
ولم يضمن مولاه جنايته بل يتعلق برقبته ويكون ولي الدم بالخيار بين قتله واسترقاقه بلا خلاف في شيء
من ذلك احده بل عليه اجماع في الغنية المعتبرة واطلاقها يقتضي جواز الاسترقاق ولو مع عدم رضى
المولى كما صرح به جماعة وربما احتمل التوقف على الرضا والاول اقوى وليس للمولى فكه مع كراهة هذا
الولي كما ليس للقاتل دفع الدية الى المقتول الا برضاه ولو جرح العبد حرا فللمجروح القصاص منه
وان شاء المجروح استرقه ان استوعبت الجناية بحيث لا يبقى بعد اخراجها شيء من القيمة وان
قصرت الجناية عن قيمته استرق للمجني عليه منه بنسبة الجناية او يباع العبد فياخذ من ثمنه حقه من
ارش الجناية ولو افتداه المولى وفكه فداه بارش الجناية بلا خلاف فاصره الا في الحكم لا حتى نقتل بل كان في
لمتن واليه ذهب كثير وقيل بفكه باقل الامرين من القيمة وارش الجناية لان الجاني
لا يجني اكثر من نفسه والمولى لا يعقل مملوكه والاول اظهر بقياد العبد بمولاه فيقتص منه لو جنى
عليه متعمدا ان شاء الولي للمولى الاقتصاص منه ولو قتل عبد مثله او جرحه عمدا ان كان اي

العبدان لواحد فالمولى بالخيار بين الاقتصاص من الجاني منهما او العفو عنه وان كانا لاثنين فبأيّ [منه]
ما شاء من ان للمولى اي مولى المجني عليه قتله اي الجاني من دون رد فيما لو زاد المجني عليه قيمة او مع رد
الزيادة على اختلاف القولين المتقدمين ثمة الا ان يتراضى الموليان عن قتله او جرحه بدية او ارش فلا يتعين
منه بعينه بل يلزم ما تراضيا عليه ثم ان كل ما ذكر في جناية عمدا ولو كانت الجناية عبد على مثله او
حر خطأ كان لمولى القاتل فكه باقل الامرين من ارش الجناية [ان العبد] وقيمته او بالارش مطلقا على الاختلاف الذي
مضى وله دفعه الى المجني عليه او وليه ليسترقه وله اي للمولى منه اي العبد ما فضل من قيمته عن قيمة المقتول
وارش الجناية ولا يضمن المولى ما يعوز وينقص من قيمة الجاني عن الدية او ارش الجناية بلا خلاف
فيه ولا في ثبوت الخيار المذكور لمولى الجاني دون المجني عليه والمدبر في جميع ذلك كالقن فليقتل
ان قتل عمداً حراً او عبداً او يدفع الى ولي المقتول ليسترقه او يفديه مولاه بالاقل كما مر ثم ان فداه
او بقي منه شيء بعد ارش الجناية بقي على تدبيره اجماعا على الظاهر المصرح به في عدة ولو استرقه كله
ولي الدم ففي خروجه عن التدبير وعدمه قولان اختار اولهما الحلي واكثر المتاخرين بل عامتهم وهو
القوي خلافا للشيخين والصدوق والاسكافي فاختاروا الثاني وتقديره ان لا يخرج عن التدبير هل
يسعى بعد موت المولى في فك رقبته من اولياء الدم ام لا المروي في بعض النصوص انه يسعى
وضعف سنده يمنع عن العمل به مع مخالفته الاصل وظاهر الصحيح ولعله لذا اعرض المفيد القول بالسعي
وعلى تقدير الاستسعاء فهل يسعى في قيمة نفسه كما عن الصدوق والاسكافي ام دية مقتوله كما عن
الشيخ في بعض فتاويه وظاهر الرواية الاول مضافا الى ان الجاني لا يجني اكثر من نفسه والمكاتب ان لم
يؤد من مكاتبته شيئا او كان مشروطا كان كالقن المحض بلا خلاف وان كان مطلقا وقد ادى شيئا
وتحرر منه بقدر ما ادى فان قتل حرا مكافئا له في الحرية ولو كان عبدا من جهة ما لم تنقص حريته
عن حريته والا فلا يقتص له منه ما لم يتساو حريتهما او تزد حرية المقتول على حرية القاتل [ان المقتول] عمدا اقتل
به وان قتل مملوكا محضا او مبعضا مع نقصان حريته عن حرية القاتل فلا قود عليه لفقد
التكافؤ المشترط فيه وتعلقت الجناية بذمته وبما فيه من الرقية مبعضة بقدر ما فيه من الحرية [بذمته]
وبما فيه من الرقية برقبته ويسعى في نصيب الحرية من قيمة المقتول وما بإزائها منها ويسترق ولي

الدم

الدم الباقي منه او يباع في نصيب الرق من قيمته وان امكنه او كان مما في يده يفي بتمام قيمة المقتول
ولو قتل حرا او قنا او مبعضا خطاء فعلى الامام ان يؤدي عنه بقدر ما فيه من الحرية وان لم يكن
له عاقلة فان له عاقلته بلا خلاف وللصحيح وللمولى الخيار فك ما فيه من نصيب الرقية بالارش او
باقل الامرين على الخلاف المتقدم وتبقى الكتابة بحالها فيه وبين دفع ذلك بتسليم حصة الرق الى
ولي المقتول ليتقاص الجناية وتبطل الكتابة وله التصرف فيه كيف شاء من بيع او استخدام هذا
هو الذي يقتضيه الاصول وعليه اكثر المتاخرين وفي ذلك ان في بعض الاخبار ما لا اثر عليه ولم اقف عليه
بل في الصحيح ما ينافي جواز بيعه لولي الدم وان ليس له سوى استخدامه جميعه ولم يقولوا به بل حكي
القول به عن جماعة من القدماء ويمكن حمله على الكراهة او حرمة بيعه اجمع وفي رواية علي بن
جعفر المروية بطريق مجهول انه اذا ادى المكاتب نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر في الحدود
وغيره من قتل وغيره ولم ار مفتيا بها صريحا وان عزي الاصحاب العمل بها الى الشيخ وفيه نظر وفيها
مسائل ثلث الاولى لو قتل الحر حرين فصاعدا عمدا فليس للاولياء الا قتله بلا خلاف
بل عليه الاجماع في ط وف فلو قتلوه لم يكن لهم المطالبة بالدية ولو قتله احدهم فهل للباقين
المطالبة بالدية فيه وجهان بل قولان والعدم اوفق بالاصل ولو قتل العبد حرين فصاعدا
عمدا على التعاقب واحدا بعد واحد ففي رواية هو لاولياء الاخير عن القتل سواء ان شاؤوا
قتلوه وان شاؤوا استرقوه وعمل بها الشيخ في يه وفي رواية اخرى صحيحة انهما يشتركان فيه ما لم يحكم
به للولي الاول وعليها الاكثر عامة من تاخر فهي الاظهر ويحمل الرواية الاولى على ما لو اختار اولياء الثاني
استرقاقه قبل جناية على الثاني جمعا واحترز بالتعاقب عما لو قتلهما دفعة فان اولياء المقتولين
يشتركون فيه اتفاقا كما في كلام جماعة قالوا ويكفي في الحكم به للاول مع التعاقب اختياره استرقاقه
قبل جناية على الثاني وان لم يحكم به حاكم ومع اختياره الا استرقاق لو قتل بعد ذلك فهو للثاني
فان اختار استرقاقه ثم قتل فهو للثالث وهكذا خلافا للشيخ فاشترط حكم الحاكم كما عن الاسكافي
وهو ظاهر الصحيح وحمل على ان المراد من حكم الحاكم الكناية عن اختيار الاول الاسترقاق **الثانية**
لو قطع حر يمنى رجلين حرين قطعت يمينه للاول وبيساره للثاني كما لو قطع يمينه ولا يمين له

بلا خلاف اجده وفي ذلك وعن ف والغنية الاجماع وقال الشيخ في النهاية ولو قطع يدا ولسن يمينا
قطعت رجله باليد وكذا لو قطع ايدي جماعة قطعت يداه بالاول فالاول والرجل بالاخير
فالاخير ولم يبق بعد ذلك الدية ونحوه في ف وتبعه الاصحاب كثر الاصحاب وفي الغنية وعن ف
الاجماع خلافا للحلي فاعتبر المماثلة فلم يجوز قطع الرجل باليد وا وجب الدية وهو شاذ وان
تبعه شيخنا الشهيد الثاني ولعله اي ما في النهاية استنادا الى رواية حبيب السجستاني الصحيحة اليه
المعتبرة روايتها في كتب الجبار الثلثة ومحاسن البرقي وبعضها عن ابي جعفر عليه السلم وهي مع اعتبار
سندها مشهورة ولا معارض لها عدا الاصول والجمع بينهما يقتضي تخصيصها بها واعلم ان ذكر هذه
المسئلة في قصاص الطرف كما فعله جماعة اولى من ذكرها هنا **الثالثة** اذا قتل العبد حرا عمدا
فاعتقه بعد ذلك مولاه ففي صحة العتق تردد من بقاء ملكه عليه وتغليب الحرية كون الاصل في قضية
العمد القتل دون الاسترقاق وهو باق مع العتق لان المقتول مكافئ للحر لو كان الحرية ابتداء مع
طريانها اولى ومن تسلط الولي على ازالة ملكه عنه بالقتل او الاسترقاق فيضعف ملك المولى لتعلق
حق الغير به قصاصا او استرقاقا وهو يمنع الاسترقاق والاشبه عند الماتن هنا وفي يع وجماعة
انه لا ينعتق لان للولي التخيير في الاقتصاص او الاسترقاق بالنص والوفاق وهو ينافي صحة العتق
لعدم امكان احد فردي متعلق الخيار معه والظاهر مكن الاخر الذي هو الاقتصاص فان الزام الولي
به اجبار لا تخيير نعم لو قلنا ببقاء الخيار معه وانه ان اقتص او استرقه بطل عتقه وان عفي على مال
وافتكه مولاه عتق وكذا لو عفى عنه مطلقا كما في التحرير دعوي ولم يلزم المحذور لكن يلزم محذور اخر وهو كون
العتق موقوفا مع ان من شرط التخيير اتفاقا الا ان يمنع عن مثل هذا التعلق ويحقق المنع فيه بما ذكر في
صيغة العتق لما كان موجبا للتوقف من خارج كما نحن فيه فتدبر ولو كان قتله له خطأ ففي رواية عمرو بن
شمر عن جابر عن مولانا الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في عبد قتل حرا خطاء
فلما قتله اعتقه مولاه قال فاجاز عتقه وضمنه الدية ومقتضاها كما قوي انه يصح العتق ويضمن
المولى الدية وبها افتى في النهاية والفاضل في عد لها ولان الخيار في الخطاء الى السيد ان شاء
سلمه وان شاء فداه فعتقه دليل على اختياره الافتداء ويضعف الرواية بان في عمرو المزبور ضعف

مشهور ومع ذلك مرسلة والتعليل بجواز اعسار السيد وعجزه عن الدية فلو حكمنا بصحة العتق لزم
ان يطل دم امرئ مسلم وهو بط ومن ثم قيدها الفاضل بصورة يسار المولى المعتق ويضعف هذا بانه
قد يتفق مع يساره دح فالاشبه الاشتراط الصحة بتقديم المولى الضمان للدية على العتق
مع رضا ولي الدم او ادائه لها قبله فرارا عن ذينك المحذورين وهو حسن وظاهر المتن وغيره
كفاية تقديم الضمان للدية قبل العتق في لزوم صحته مط اداها قبله ام لا رضي الولي بالضمان
ام لا ويشكل في صورة عدم الاداء مع عدم ظهور رضى الولي بالضمان لم يضمنها بانه قد يضمن ولا يدفع
الاداء فالاجود التعبير بما قدمنا **الشرط الثاني** التساوي في الدين فلا يقتل مسلم بكافر مطلقا ذميا
كان او غيره اجماعا من العلماء كافة كما في الايضاح وهنا خاصة مطلقا حتى الذمي مع عدم اعتياد
قتله كما في كلام جماعة حد الاستفاضة والمعتبرة بجواز قتله بالذمي بعد رد فاضل الدية مطرحة
لشذوذها فان حكم القول بها عن الصدوق في المقنع لم يذكره ولو محمولة على التقية ونحوها
المسلم القاتل ويغرم دية الذمي اذا قتله ولو اعتاد المسلم ذلك اي قتل الذمي جاز الاقتصاص
منه مع رد فاضل الدية على الاظهر الاشهر بل عن الانتصار وفي غيره الاجماع خلافا للحلي فلا
وهو ضعيف وظاهر المتن كون القتل قصاصا لا حدا كما عليه جماعة خلافا للاخرين فحدا او مقتضى
النصوص وبعد تم بعضها الى بعض بالنسبة الى رد فاضل الدية هو الاول وهو الوجه وتظهر فائدة
القولين في سقوط القود بعفو الولي وتوقفه على طلبه على الاول دون الثاني وعلى الاول ففي توقفه
على طلب جميع اولياء المقتولين او الاخير خاصة وجهان مبنيان وهما كون قتل الاول جزءا من السبب
او شرطا فيه فعلى الاول الاول وعلى الثاني الثاني ولعله اقوى ويتفرع عليهما ان المرد عليه هو الفاضل
عن ديات جميع المقتولين او عن دية الاخير فعلى الاول الاول ايضا وعلى الثاني الثاني والمرجع في
الاعتياد الى العرف قيل وربما يتحقق بالثانية لاشتقاقه من العود فيقتل فيها او في الثالثة
وهو اجود والاحوط عن نظره ويقتل الذمي وان اختلف ملتهما كالنصراني واليهودي وبالذمية
بعد رد اوليائها فاضل ديته عن دية الذمية وهو نصف ديته وتقتل الذمية ومثلها وبالذمي
مط ولا رد هنا بلا خلاف في شيء من ذلك بل قيل اجماعا ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو

بلغ

وما له الى اولياء المقتول ولو اي لولي الخيرة بين قتله واسترقاقه على الاظهر الاشهر وعن ظاهر الا
نتصار والسرائر والنكت وفي ضمنه الاجماع وظاهر اطلاق المتن والنص انه لا فرق في ماله بين
المقتول وغيره ولا بين العين والدين وبه صرح في التحرير ولا بين المساوي لفاضل دية المسلم والرأس
على المساوي للدية والزائد عليه خلافا للحلبيين فانما اجاز الرجوع على تركته او اهله بدية المقتول
او قيمته ان كان مملوكا ولا بين اختيار الاولياء قتله او استرقاقه خلافا للحلي فانما اجاز ذلك
اذا اختير الاسترقاق لان مال المملوك لمولاه قيل ويحتمله النص وكلام الاكثر وفيه نظر وهل يسترق
ولده الصغار غير المكلفين قولان الاشبه انه لا يسترقون وفاقا للاكثر خلافا للمفيد وجماعة فمنع
ولو اسلم الذمي بعد القتل اي بعد قتله المسلم وقبل قتله به كان كالمسلم في عدم جواز استرقاقه
وتعيين العفو عنه او قتله كما في الصحيح ولا خلاف فيه واخذ ماله جار على التقديرين وفاقا للر
وضة ولو قتل الذمي خطأ او شبهه فالدية في ماله ان كان له مال ولو لم يكن له مال كان الامام
عاقلته دون قومه كما في الصحيح وبه افتى النهاية والمتاخرون كافة وعن الحلي ان عاقلة الامام مطلقا وعن
العماني ان الدية على قاتله ولم يفصل والاظهر الاول الشرط الثالث ان لا يكون القاتل ابا للمقتول

الشرط الثالث

فلو قتل الوالد ولده لم يقتل به مطلقا بلا خلاف للنص والكفارة لعموم الادلة والتعزير لذلك وللنص
ويقتل الولد بابيه بلا خلاف وكذا الام تقتل بالولد وتقتل به وكذا الاقارب يقتلون به ويقتل بهم
بلا خلاف الا من الاسكافي في قتل الام به وكذا الاقارب فمنع عنه تبعا للعامة كما قيل وفي قتل
الجد للاب بولد الولد ما تقدم من انه هل هو اب حقيقة او مجازا فلا يقتل به على الاول ونعم على الثاني
والاشهر الاول بل لا خلاف فيه نظرا الا من الماتن هنا فبقي في الحكم مترددا وتبعه بعض ولا فرق
في الولد حيث لا يقتل بوالده بين كونه ذكرا او انثى مساويا له في الدين والحرية ام لا على مقتضى اطلاق
النص والفتوى وبه صرح جماعة الشرط الرابع كمال العقل فلا يقاد المجنون بعاقل ولا مجنون سواء

الشرط الرابع

كان الجنون دائما او ادواريا اذا قتل حال جنونه بلا خلاف بل قيل اجماعا ولا الصبي بمثله ولا
ببالغ بلا خلاف اذا لم يبلغ خمسة اشبار ولا عشرا وكذا اذا بلغها على الاشهر الاقوى بل عليه
عامة متاخري اصحابنا وفاقا للحلي والشيخ في ف وفيه الاجماع للنصوص المستفيضة في المقامين

وظاهر

وظاهر جملة منها بل صريحها ان جنايتهما عمدا او خطأ على العاقلة كما عليه الاصحاب لكن في رواية
انه يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا وقيل وبها افتى الشيخ في ية وغيرها ولم نظفر بها كذلك مستندة هنا
نعم هي شاذة لا تصلح للحجية فضلا عن ان يعترض بها الاخبار المعتبرة وفي رواية اخرى قاصرة
السند عن الحجية انه اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه والا قضي بالدية وليس فيها انه
يقام عليها الحد كما في المتن وبمضمونها افتى الشيخان والصدوق وجماعة وفيها ما في الرواية
السابقة والاشهر الاظهر ان عمده خطأ حتى يبلغ التكليف كما مر وهو الاوفق بالاحتياط في
الدماء وليس في النص وكتب الفتاوي اعتبار الرشد بعد البلوغ خلافا للتحرير فاعتبره ولم
اعرف مستنده ثم ان ما ذكر من انه لا يقاد المجنون بغيره انما هو اذا قتل حال جنونه كما قدمنا
اما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط القود بلا خلاف يظهر للاصل والنص ولو قتل البالغ الصبي
مع التكافؤ من غير جهة البلوغ قتل به على الاشبه الاشهر بل عليه عامة من تاخر خلافا للحلي فاوجب الدية
كالمجنون ولا يخلو عن قوة لولا الشهرة القريبة من الاجماع ولكن الاحتياط للاولياء معه فلا يختاروا
قتله بل يصالحوا عنه بالدية ولا يقتل العاقل بالمجنون بلا خلاف وفي ظاهر الغنية والسرائر الا
جماع ويثبت الدية على القاتل ان كان قتله عمدا او شبهه وعلى العاقلة ان كان خطأ ولو
قصد العاقل دفعه عن نفسه بعد ارادة قتله كان دم المجنون هدرا لا دية له على العا
قل ولا على عاقلته اتفاقا فتوى ونصا وظاهر اطلاق العبارة وجماعة انه لا دية له اصلا خلافا
للاخرين فاثبتوها في بيت المال كما في الصحيح وغيره ولكن فيه بدل بيت المال على الامام ويمكن ارجاع الاول الى الاخير
ولا يخلو عن قوة واشار الى الصحيح بقوله وفي رواية ديته من بيت المال ولا قود على النائم اجماعا وهل يثبت عليه الدية
في خاصة ماله مطلقا ام على العاقلة كذلك ام على تفصيل يأتي ذكره في اوائل النظر الثاني من كتاب الديات
اقوال ذكرها ان شاء الله سبحانه وفي القود من الاعمى اذا قتل من يقتص به لو كان بصيرا تردد وا
ختلاف اشبهه انه كالمبصر في توجه القصاص عليه كما عليه الحلي وعامة المتاخرين خلافا للشيخ في
النهاية وجماعة وتعضدهم في رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان جنايته خطأ تلزم العاقلة

فان لم يكن له عاقلة فالدية في ماله ويؤخذ في ثلث سنين ونحوها في الدلالة على ان عمده خطاء
موثقة اخرى وضعفتا تارة باشتراكهما في ضعف السند واخرى بمخالفتهما الاصول وثالثة
بانهما احاد لا يخصص بهما عمومات الكتاب والسنة القطعيين والى هذا اشار بقوله فهذه الرواية
فيها اي يرد عليها مع الشذوذ اي مضافا اليه تخصيص العموم الاية وهو غير جائز عند جماعة
من المحققين ومنهم الماتن ورابعة بعدم الصراحة في الدلالة ويمكن توجه النظر الى جميع هذه
الوجوه الاربعة فالحق العمل بعمومهما كما عليه جماعة لا يخلو عن قوة ولزوم الاحتياط في الدماء يقتضيه

الشرط الخامس

بالشبهة الشرط الخامس ان يكون المقتول محقون الدم اي غير مباح الدم شرعا اجماعا فمن اباح
الشرع قتله لزنا او لواط او كفر لم يقتل به قاتله وان كان بغير اذن الامام ولو قتل من وجب عليه القصاص

القول

غير الولي قتل به لانه محقون الدم بالنسبة الى غيره القول فيما يثبت به موجب القصاص وهو امور

اما

ثلثة الاقرار او البينة او القسامة اما الاقرار فيكفي فيه المرة على الاظهر الاشهر بل عليه عامة
من تاخر وبعض الاصحاب كالشيخ والحلي والقاضي وجماعة يشترط التكرار مرتين ولا وجه له يعتد
به ويعتبر في المقر البلوغ والعقل والاختيار والحرية كما في ساير الاقارير ولو اقر واحد بالقتل
له بقتله عمدا واخر بقتله خطاء تخير الولي للمقتول في تصديق احدهما وايهما شاء والزا
مه بموجب اقراره للنص ولا خلاف فيه الا من الغنية فخيره بين قتل المقر بالعمد واخذ الدية منهما
نصفين ويحكى لنقل ايضا وهما نادران بل على خلافهما الاجماع عن الانتصار ولو اتهم رجل به
يقتل من يقتص به او في بقتله عمدا فاقر اخر انه هو الذي قتله ورجع الاول عن اقراره فانكر قتله
درء عنهما القصاص والدية وودي المقتول من بيت المال وهو اي هذا الحكم وان كان مخالفا
للاصل الا انه قضاء مولانا الحسن بن علي عليه السلم في حياة ابيه معللا بان الثاني ان كان ذبح ذاك
فقد احيا هذا وقد قال الله عز وجل ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا وعلى الرواية عمل
الاصحاب الا النادر وعن الانتصار الاجماع عليها كما هو ظاهر السرائر فلا محيص عن العمل به وان
يرغب عنها بعض اصحابنا مجيزا مقويا العمل بالاصل من تخيير الولي في تصديق ايهما شاء
والاستيفاء منه كما مضى نعم لو لم يكن بيت مال كهذا الزمان اشكل درء القصاص والدية
عنهما واذهاب

عنهما واذهاب حق المقر له راسا وكذا الحكم لو رجع الاول عن اقراره والرجوع فيهما الى حكم الاصل غير بعيد لخبرهما
عن عهدة النص الى ان يدعى شموله لهما من حيث التعليل واما البينة فهي شاهدان عدلان ولا
يثبت بشاهد ويمين اجماعا ولا بشهادة رجل وامراتين على اصح الاقوال المتقدمة في كتاب الشهادة
وانما يثبت بذلك اي بكل من الشاهد واليمين ومنه وامراتين ما يوجب الدية لا القود كالقتل خطا
ودية الهاشمة والمنقلة والجائفة وكسر العظام وبالجملة ما لا قود فيه بل الدية خاصة ولو شهد
اثنان بان القاتل زيد مثلا واخران بانه عمرو دونه قال الشيخ في النهاية والمفيد والقاضي انه
يسقط القصاص ووجب الدية عليهما نصفين لو كان القتل المشهود به عمدا او شبيها به ولو كان
خطا كانت الدية على عاقلتهما ومستندهم من النص غير واضح والعلة الاحتياط في عصمة الدم
لما عرض من الشبهة بتصادم البينتين وتوضيح هذه الجملة مع بيان دليل لزوم الدية عليهما
بالمناصفة ما ذكره الفاضل في لف حيث اختار هذا القول وشيده وقد اوردناه مع الجواب
عنه في الشرح واحتملنا فيه المصير الى ما عن الحلي من التخيير لكن بشرط ما عليه المتاخرون مع احتمال
استنادهما في ذلك الى رواية كما هو النتيجة لهما والعادة وبنى عليه شيخنا في الروضة وادعى وجهه
لها الحلي في السرائر والفاضل في التحرير اوجب التردد في المسئلة فينبغي فيها الرجوع الى الاصل وهو
عدم القود بل عدم الدية كما عن الشيخ انه احتمله لكن بشبهة الاجماع المركب يدفعه ويثبت
الدية فالعمل على ما في النهاية متعين ثم ان اطلاقه كعبارة الاكثر انه لا فرق بين ان يدعي اولياء المقتول
القتل على احدهما او عليهما والبينة او شيئا منهما خلافا للماتن في النكت فخص الحكم بالصورة الثالثة
وانتفت في الاول لتسلط الاولياء على المدعى عليه قال لقيام البينة بذلك وثبوت السلطنة شرعا
بالاية القتل في العمد والدية في الخطاء وشبهه وليس على الاخر شيء منهما واحتمل في الثانية

فلهم

ثبوت اللوث فيهما قال لان الاربعة متفقون ان هناك قاتلا ومقتولا وان اختلفوا في التعيين
فيحلف الاولياء مع دعوى الجزم ويثبت القصاص مع رد الفاضل الدية عليهما والمسئلة
بقتل الشهيدين وغيرهما الكلام لم يذكروا عنه الحكم في الثانية والمسئلة من المشكلات فلا ينبغي ترك

ترك الاحتياط فيها حيث يمكن على حال ولو شهد اانه قتله عمداً فاقر آخر انه هو القاتل لذلك دون
المشهود عليه ففي رواية زرارة الصحيحة عن ابي جعفر عليه السلم ان للولي قتل المقر ثم لا سبيل له ولا الورثة على
المقر على المشهود عليه وفي رواية وان قتل المشهود عليه لا سبيل على المقر ثم يؤدي المقر الى اولياء المشهود نصف
عليه الدية وان قتلهما معاً ويرد على اولياء المشهود عليه خاصة دون اولياء المقر نصف الدية
ثم يقتل به وفيما تضمنته من جواز قتلهما معاً اشكال لانتفاء الشركة الموجبة له فان القاتل
ليس الا احدهما وكذا في الزامهما بالدية بينهما نصفين لما ذكر ولعله لذا ردها الحلي ايضاً فالى
اصله وحكم بالتخيير كالمسئلة السابقة قال اما لو شهدت البينة بالاشتراك واقر الاخر جاز قتلهما
ويرد عليهما معاً ديته واستقربه فخر الاسلام في الايضاح صريحاً كوالده في التحرير وهو ظاهر في
وعد وقواه الماتن في يع لكن قال الحلي هنا ان الرواية من المشاهير وقد صرح جماعة
مشعرين ببلوغها درجة الاجماع ولعله كاف في الباعث المصير اليها وتخصيص القاعدة بها لكن المسئلة
مع ذلك لا تخلو عن شبهة فالاحوط الاقتصار فيها على قتل احدهما لعدم الخلاف فيه ظاهراً
فتوى ورواية وفي السرائر الاجماع عليه صريحاً **مسائل ثلث الاولى** قيل كما عن النهاية وجماعة
انه يحبس المتهم بالدم ستة او ثلثة او ستة ايام او ثلثة وسنة على اختلاف بينهم وبعد
انقضاء المدة فان ثبت الدعوى بالقتل والا خلي سبيله للقوي وفيه ستة ايام كما في ا
لنهاية وعمل بمضمونه من المتأخرين جماعة وقيده بعضهم بما اذا حصلت التهمة للحاكم بسبب قال وان
حصلت لغيره فلا واستحسنه جماعة ولا يخلو عن قوة خلافاً للحلي وجماعة منهم الماتن هنا وفي يع فردوا
الرواية اساساً المشار اليها بقوله وفي المستند ضعف سنداً ومع ذلك فيه تعجيل العقوبة لم يثبت سببها
وفيها نظر لاعتبار الخبر في نفسه مضافاً الى الاعتضاد بالعمل واطلاقه كعبارة الاكثر يشمل صورتي
التماس المدعي للحبس وعدمه وقيده بعضهم بالاولى ولا بأس به وهل المراد بالدم ما يشمل الجراح
كما يقتضيه اطلاق صدر النص ونحو المتن او القتل فقط وجهان والحوالة الى الحاكم لعلها اوفق
الفريقين كما تقدم في المتكفل غير بعيد **الثانية** لو قتل رجلاً وادعى انه وجد المقتول مع امرأته يزني

بها فقتل به

بها فقتل به مع اعترافه بقتله صريحاً الا ان يقيم البينة بصدق دعواه فلا يقتل بلا خلاف في ا
لمقامين فتوى ونصاً ولا اثم عليه مطلقاً كما هو ظاهر النص وفتوى الاصحاب بان اختلفت في تقييد الحكم
بعدم الاثم بكون الزاني محصناً كما عليه جمع او اطلاقه كما عليه الاكثر وهو الاظهر والاوفق ايضاً في الروضة
بين الزوجة والمتمتع بها والابن المدخول بها وغيرها والابن الحرة والامة **الثالثة** خطأ الحاكم في
القتل والجرح على بيت المال بلا خلاف فيه نجده على حد تعبد ان قال الحلي اذ قيل هو بفتح الحاء
وكسرها مبنياً عليه بعض ما قلته جنايته كما في الخبر فقد اعذر من حذره ولا خلاف فيه ظاهراً بل
ربما يفهم الاجماع عليه من الغنية وغيرها ومن اعتدى عليه فاعتدى بمثله على المعتدي لم يضمن جنايته وان
بلغت فيها النفس كما في الصحيحين **واما** القسامة فهي لغة من القسم بالتحريك وهو اليمين وشرعاً الايمان
التي يقسم على الاولياء في الدم وقد يسمى الحالفون قسامة على طريق المجاز لا الحقيقة وسببها
ان يوجد قتيل في موضع لا يعرف من قتله ولا يقيم عليه بينة ولا اقرار ويدعي الولي على واحد او جماعة
فيحلف على ما يدعيه ويثبت به دم صاحبه ولا يثبت الا مع اقتران الدعوى باللوث بلا خلاف في
وفي الغنية الاجماع وهو اي اللوث امارة تقترن الدعوى بحيث يغلب معها الظن بصدق المدعي في
دعواه وذلك بالنسبة الى الحاكم اما المدعي فلا بد ان يكون عالماً بما يدعيه وسميت هذه
الامارة لوثاً لافادتها قوة الظن فانه لغة بفتح اللام القوة وهي كما لو وجد قتيل في دار قوم او محلتهم او
قريتهم مع صغرها وانفصال المحلة عن البلد الكبير لا مطلقاً كما في المسالك وفيه زيادة التقييد بان يكون
بين القتيل واهلها عداوة ظاهرة او وجد بين قريتين وهو الى احدهما اقرب فهو لوث لاقربهما
كما في الصحيح وغيره ولو تساوت مسافتهما كانتا سواء في اللوث وان ثبت العداوة لاحدهما
دون الاخرى فاللوث لها وان كانت ابعد وكما لو تفرق جماعة عن قتيل في دار كان قد دخل عليهم ضيفاً
او دخلها معهم في حاجة وكما لو وجد قتيل وعنده رجل ومعه سلاح متلطخ بالدم ولو كان بقربه سبع
او رجل آخر مولٍ لظهره لم يوجب اللوث في حقه وكما اذا شهد عدل واحد او عبيد او نسوة اما
الصبيان والفساق واهل الذمة فالمشهور كما في كلام جمع عدم حصول اللوث باخبارهم خلافاً

لجماعة فقالوا بانا نامنه الموت مع حصول القتل وهو حسن قالوا ولا دية لظهور في الموت وجود اثر القتل لامكان
حصوله بالخنق وعصر الخصية والقبض على مجرى النفس ونحوه الا مع الحضور المدعى عليه لجواز القضاء
على الغائب ومن منع اشترط ولا عدم تكذيب احد الوليين صاحبه ولو لم يحصل اللوث فالحكم
فيه كغيره من الدعاوي واعلم ان ما لا لوث فيه كما اشار اليه بقوله اما مع جهل قاتله ولم يحصل في
قضيته اللوث كقتيل الزحام والفزعات ومن وجد في فلاة او معسكر او في سوق او جمعة فديته
من بيت المال بلا خلاف وفي الغنية الاجماع ولعل الحكمة فيه حصول القتل من المسلمين فتوخذ الدية
من اموالهم المعدة لمصالحهم ومع تحقق اللوث يكون للاولياء اولياء المقتول اثبات الدعوى بدعوى
القتل على المتهم مطلقا (عمدا او خطأ) بالقسامة اجماعا الا من ابي حنيفة وهي في العمد خمسون يمينا اجماعا الا من ابن
حمزة فقال انها خمسة وعشرون اذا كان هناك شاهد واحد وهو نادر وفي الخطأ وشبهه خمسة
وعشرون على الاظهر الاشهر وفي ظاهر الغنية وصريح الشيخ الاجماع خلافا للمفيد والديلمي والحلي وغيرهم فساووا
بينه وبين العمد في الخمسين ولا مستند لهم يعتد به فاذا المذهب الاول ولكن الثاني احوط اذا بذل الحالف الزيادة
بطوع منه ورغبته والا فالزامه بها خلاف الاحتياط وكيفيتها ان يحلف المدعي واقاربه اولا فان بلغوا
العدد المعتبر و لو لم يكن للمدعي قسامة او امتنعوا كلا او بعضا لعدم العلم او اتقى حلف المدعي ومن
يوافقه ان كان والا كررت عليه الايمان حتى ياتي بالعدد كملا ولو لم يحلف كان للمنكر من قسامته حلف
كل منهم حتى يكملوا العدد ولو لم يكن له قسامة يحلفون كررت عليه الايمان حتى ياتي بتمام العدد وهذا
التفصيل وان لم يستفد من اخبار القسامة الا انه لا خلاف فيه اجده بل عليه الاجماع في الغنية ولو كان المدعى
عليه اكثر من واحد فالاقوى ان يحلف لجميع العدد من دون اشتراط حلف كل واحد منهم العدد كما في بعض
الاخبار وعليه الشيخ في ف مدعيا عليه الوفاق خلافا للمبسوط ولغيره فيحلف كل منهم العدد لجهة
الوصية ثم لو حلف المدعى عليه هو وقومه بطلت الدعوى واخذت الدية من بيت المال ولو نكل المدعى عليه
كلا او بعضا الزم الدعوى عمدا كان القتل المدعى عليه او خطأ ولا يرد اليمين على المدعي على الا
شهر الاقوى خلافا للمبسوط فرد اليمين عليه كما في سائر الدعاوى وهو شاذ وعليه فهل يرد القسامة

ام يكتفي

يكتفي بيمين واحد وجهان ويثبت الحكم في الاعضاء بالقسامة لثبوتها في النفس بلا خلاف
وفي كلام جمع الاجماع وهل يعتبر اقتران الدعوى هنا مع التهمة كما في النفس ام لا الظاهر المتن
ونحوه الاول وهو صريح جماعة ومنهم الحلي مدعيا في الظاهر كلامه الاجماع وهو الوجه خلافا للمبسوط
فلا يعتبر ولا وجه له فما كانت ديته دية النفس كالانف واللسان ونحوهما فالاشهر كما هنا وفي
غيره ان عدد القسامة ستة رجال كما عليه الشيخ والاتباع وفي الغنية الاجماع خلافا للحلي والديلمي
وغيرهما فساووا بين النفس والاعضاء في اعتبار الخمسين او الخمسة والعشرين وان قلنا بها والاقل في الخطين
مطلقا وهو احوط وان كان الاول اظهر وعليه يقسم كل منهم اي من الستة رجال فيها ومع عدمهم
او امتناعهم مطلقا يحلف الولي الدم ومن يوافقه ان كان ستة ايمان ولو لم يكن قسامة او امتنع الكل حلف
من الحلف وعنه احلف المنكر ان شاء مع قومه ستة ايمان ولو لم يكن له قوم او امتنعوا كلا او بعضا
بالعدد وحلف هو اي المنكر الستة ايمان وفيما كانت ديته دون دية النفس فيحلف بحساب الستة
ففي اليد الواحدة ثلاثة ايمان وفي الاصبع الواحدة يمين واحدة وكذا الجرح ان كان فيه ثلث الدية
كانت فيه يمينان وهكذا او كان على القول الثاني لكن يبدل فيه الستة بالخمسين والثلثة بالخمس
وعشرين والواحدة بالخمس وهكذا بلا خلاف ما التولي في الاستيفاء اي استيفاء القصاص اعلم ان قتل
العمد يوجب القصاص بالاصالة لا يثبت الدية فيه الا صلحا ولا تخيير للولي بينهما على الاشهر الاقوى
بل عليه عامة متاخري اصحابنا وفي صريح السرائر والغنية وظاهر ط وف الاجماع خلافا للقديمين
فللولي الخيار وهو شاذ ويتفرع على المختار انه اذا طلب الولي المال تخير الجاني بين دفعه وتسليم
نفسه للقتل وانه لو عفى عليه لم يصح عفوه بدون رضى القاتل لان حقه ليس هو المال وعفوه لم يقع
وانه لو عفى كان سقوط القود ولم تلزم الدية وربما يعزى الى الاسكافي وجوب بذل الدية اذا طلبها الولي
ومال اليه الشهيدان ولا ريب انه احوط ولا يجوز ان يقضي الحاكم بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية
فان شك فيه اقتصر على القصاص في الجناية ان امكن دون النفس فاذا قطع الجاني يد شخص مثلا
فمات المجني عليه بعد ذلك ولم نعلم استناد موته الى الجناية فلا يقتل الجاني الا بعد تيقن حصول الموت

بالجناية ومع الاشتباه يقتصر على قطع اليد دون القتل والمراد باليقين ما يعم اليقين الشرعي
الحاصل من نحو الاقرار والشهادة هذا بالنسبة الى الحاكم بالنسبة الى المشهود وولي الدم اذا اراد
قتل الجاني حيث يجوز له فلا بد من العلم الواضح وللولي الواحد المبادرة بالقصاص بعد تيقنه
بثبوته من دون توقف على شيء وفاقا للاكثر بل عامة من تاخر وقيل كما عن جماعة من القدماء
انه يتوقف على اذن الحاكم ويحرم من دون اذنه وان لم يضمن اثما ولا دية وفي ظاهر الغنية
دعوى الاجماع ولا ريب انه مع امكانه احوط وظاهر المتن عدم الكراهة وفي الشرائع ثبوتها ولا ريب
فيها للشبهة الخلاف الموجبة لها اقدمتها ثم فيه وفي التحرير تتاكد الكراهة في قصاص الطرف
ولو كانوا اي الاولياء جماعة لم يجز لاحدهم الاستيفاء بنفسه بل يتوقف على الاجتماع اما بالا
الوكالة لاجنبي او احدهم او بالاذن وفاقا للكثير بل المشهور كما قيل وقال الشيخ في طرف
لو بادر احدهم بالاستيفاء جاز له ذلك وضمن الدية عن حصص الباقين وهو خيرة السيدين
مدعيين عليه الاجماع كالشيخ في الكتابين وهو قوي الا ان الاحوط الاول ولا يقتص في النفس
الا بالسيف وما يجري مجراه من آلة الحديد ويقتصر المستوفي على ضرب العنق حالكونه غير ممثل
بقطع اذن او انف او نحو ذلك مطلقا ولو كانت الجناية من الجاني بالتحريق للمجني عليه او التغريق
له او الرضخ اي الرمي عليه بالحجارة ونحوها من كل مثقل على الاشهر الاقوى وفي الغنية نفي الخلاف
عنه بين اصحابنا مشعرا بدعوى الاجماع كما في صريح غيره وغيرها خلافا للاسكافي فجوز قتله بمثل
القتلة التي قتل بها اذا اطلق كما يحكى عنه كتبا او اذا اوثق بانه لا يتعدى وهو شاذ الا ما ل
اليه من المتاخرين جماعة وعلى هذا القول يستثنى ما اذا حصل الجناية بمحرم كالسحر ووطي
الدبر وجور الخمر او البول مثلا في الحلق وعلى المختار لو خالف فاسرف في القتل اساء ولا شيء
عليه من القصاص والدية واما التعزير فلا يسقط لفعله المحرم ولا يضمن سراية القصاص في الطرف
الى التعدي او غيرها ما لم يتعد المقتص فيقتص منه في الزائد ان اعترف به عمدا وان قال
خطاء اخذت منه دية الزيادة بلا خلاف في شيء من ذلك اجده وهنا مسائل اربع الاولى لو اختار بعض الاولياء

الدية عن

الدية عن القود فدفعها اليه القاتل لم يسقط القود لو اراده غيره على الاشهر بل لا خلاف فيه يظهر كما في كتاب
جمع ممن تاخر وظاهرهم الاجماع كما في صريح الغنية وكلام بعض وعلى هذا فللآخرين اي الباقين القصاص لكن
بعد ان يردوا على المقتص منه الجاني نصيب من فاداه من الدية كما في الصحيح وغيره وكذا لو عفى البعض
من الاولياء مطلقا لم يسقط القود ولم يقتص الباقون حتى يردوا عليه اي على الجاني نصيب من عفى بلا
خلاف في هذا ايضا الثانية لو فر القاتل عمدا حتى مات ففي المروي في الموثقين وغيرهما وجوب الدية
في ماله ان كان له مال ولو لم يكن له مال اخذت من الاقرب اليه فالاقرب وزيد في الموثقين وان لم يكن
قرابة اداه الامام وبه افتى الاكثرون وفي الغنية الاجماع وقيل كما في السرائر وعن ط انه لا دية عليه
المختار هل يختص الحكم بما اذا هرب ثم مات او يعم ما لو مات من غير هرب ولم يمتنع عن القصاص
قولان والاشهر بل الاظهر الاول ثم ليس في الموثقين اعتبار الموت بل علق الحكم فيهما على مطلق الهرب
حتى لو هرب وعاش جرى الحكم ايضا كما في صريح المرسل ولكن ظاهر الاصحاب تقييده باعتباره الثالثة لو قتل واحد
رجلين او رجالا عمدا اقتل بهم لاستحقاق ولي كل مقتول القصاص عليه بسبب قتله فلو عفى بعض المستحقين
لا على مال كان للباقين القصاص من دون رد دية وان اجتمعوا على المطالبة استوفوا حقوقهم ولا
سبيل لهم الى ماله فان الجاني لا يجني على اكثر من نفسه ولو تراضى اي الاولياء مع الجاني بالدية
فلكل واحد منهم دية كاملة بلا خلاف اجده ثم كل ذا اذا اتفقوا على احد الامرين واما لو اختلفوا
فطلب بعضهم الدية والباقي القصاص فهل لهم ذلك وجهان من ان الجاني لا يجني على اكثر من نفسه
ومن ان لكل جناية قتل حكمه بانفراده ولو انفرد كان لوليه القصاص والعفو على الدية ولا فرق في جميع ذلك
بين جنايته على الجميع او على التعاقب لكن في الاول لم يكن احد الاولياء اولى بالقود من الآخر حتى لو بادر
احدهم بالقرعة او مطلقا لم يكن آثما وفي استحقاق الباقين الدية وجهان بل قولان والاوفق بالاصل
العدم وفي الثاني يقدم السابق في الاستيفاء وفي اخذ الدية للباقين الوجهان ويحتمل مساواتهم
فلا حكم للسابق كالسابق فيستوفون جميعا ويقدم احدهم بالقرعة او يجتمعون على الاستيفاء
وعلى كل تقدير فان بادر احدهم واستوفى وقع موقعه لان له نفسا مكافئة فقد استوفى تمام حقه

من غير زيادة وان ساواه حيث لا يكون هو السابق او لم نقل بالتخيير ويبقى الاشكال في صورة تحقق البناء
من حيث عدم تعلق القصاص او الانتقال الى الدية الرابعة اذا ضرب الولي الجاني وتركه ظنا انه مات فبرئ
ففي رواية انه يقتص بمثل ذلك الضرب من الولي ثم يقتله الولي او يتتاركان اي يترك كل واحد الاخر
ويتجاوزونه وعمل باطلاقها الشيخ والاتباع ولم يرتضه المتأخرون قالوا لان في طريقها ابان بن عثمان
وفيه ضعف بفساد عقيدته بالناووسية على ما ذكره علي بن الحسن بن فضال مع ارساله
الرواية عن احدهما واقتصادا في ذلك التفصيل فقالوا الوجه في ذلك اعتبار الضرب ومحل الحطة
فان كان ضربه بما يسوغ له قتله به والاقتصاص لم يقتص من الولي بل جاز له قتله من غير قصاص
كما لو ضرب عنقه فظن انه مات والحال انه لم يمت وان كان ضربه بما لا يسوغ القتل به كان ضربه
بالعصا والحجر ونحوهما كان للجاني ان يقتص من الولي ثم لم يسلم نفسه للقتل او يتتاركا كما هو
ويمكن تنزيل الرواية عليه لعدم صراحتها في الاطلاق بل ظهورها في الشق الثاني مع كونها قضية
في واقعة لا عموم لها وهذا هو الوجه في الذب عنها الا ما ذكروه من ضعف الراوي فانه موثق
او قوي وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فلا يضر الارسال بعده عند جماعة مع انها
في الفقيه بطريق صحيح من غير ارسال مرويته ولو قتل رجل صحيح مقطوع اليد فاراد الولي قتله
رد دية اليد عليه ان كانت قطعت في قصاص او اخذ المقطوع ديتها وان شاء الولي
طرح دية اليد واخذ الباقي من دية النفس وهو النصف وان كانت يده ذهبت من غير جناية
جناها كما لو سقطت بآفة سماوية او غيرها ولا اخذ لها دية كاملة مع الجناية عليه قتل
قاتله ولا رد هنا بلا خلاف فيه لعموم النفس بالنفس كتابا وسنة والسليم هنا عن المعارض
بالكلية ومقتضاه وان كان عدم الرد في الصورة السابقة ايضا الا انه انما اثبتناه من رواية
وردت في المسألة وهي رواية سورة بن كليب المروية في التهذيب عن ابي عبد الله عليه السلام وعمل بها الحلي وغيره
ويشكل بجهالة الراوي وعدم ظهور ما يوجب جبره وان قيل به ولذا رده فخر الدين في الايضاح وظاهر
المتن وصريح غيره التردد في المسألة في محله (ولعله) ثم ان اطلاق المتن يجوز الاقتصاص من القاتل بعد رد الدية
عليه او حطها عدم الفرق بين كونه هو القاطع او غيره عفى عنه المقطوع ام لا وهو كذلك الاشهر الاقوى

بل عن ط

بل عن ط انه مذهبنا وعنه انه حكى وجها بعدم الجواز في الصورة الاولى مع كون الجناية الاولى معفوا
عنها وفي مستنده ضعف القسم الثاني في قصاص الطرف والمراد به ما دون النفس وان لم يتعلق
بالاطراف المشهورة من اليد والرجل والاذن والانف وغيرها كالجرح على البطن والظهر وغيرهما
ويشترط فيه التساوي في الاسلام والحرية او كون المقتص منه اخفض وانتفاء الابوة الى اخر ما فصل
سابقا وبالجملة فالحكم هنا في الشروط بل وفي العمد وشبهه والخطأ كما في القصاص في النفس
بلا خلاف وفي صحيح الحلبي وظاهر غيره الاجماع فلا يقتص في الطرف لمن لا يقتص له في
النفس ولا يشترط التساوي في الذكورة والانوثة بل يقتص للرجل من المرأة ولا رد
للمرأة من الرجل من الرد فيما زاد على الثلث او بلغه على الخلاف المتقدم ثم ويعتبر هنا زيادة
على شروط النفس التساوي العضوي للمقتص به ومنه في السلامة من الشلل او فيه
مع استعمار التغرير في المقتص منه والشلل قيل هو يبس اليد او الرجل بحيث لا
يعمل وان بقي فيها حس وحركة ضعيفة وربما اعتبر بطلانهما وهو ضعيف فكيف كان
فلا يقطع العضو الصحيح منه من يد او رجل بالاشل بلا خلاف بل عليه الاجماع
في ف ويقطع العضو الاشل بمثله وبالصحيح ما لم يعرف انه لا ينحسم بلا
اشكال فيه ولا في التعيين الذي ترجع المعرفة باخبار اهل الخبرة بعدم الانحسام
وانسداد افواه العروق ولا الخلاف فيهما ايضا بل عليهما في الغنية الاجماع وحيث يقطع
الشلاء يقتصر عليها ولا يضم اليها ارش التفاوت ويقتص للمسلم من الذمي ويأخذ منه
فضل ما بين الديتين بلا خلاف اجده ولا يقتص للذمي من المسلم ولا للعبد من الحر
بل يجب الدية لفقد التساوي في الاسلام والحرية المشترط في القصاص ويعتبر التساوي
في الشجاج اي الجرح والشق المساحة طولا وعرضا بلا خلاف بل قيل اجماعا فلا يقابل ضيقه
بواسعة ولا يقنع بضيق عن واسعة بل يستوفي بقدر الشجة في البعدين خاصة لا
نزولا وعمقا باجماعنا بل يراعي فيه حصول اسم الشجة المخصوصة التي حصلت بها الجناية
من خارصة او باضعة او غيرهما حتى لو كان عمق المتلاحمة مثلا للضعيف عليه جاز

في القصاص الزيادة عليه ما لم يسر الى ما فوقها فيمنع عنها ح لاختلاف الاسم ويثبت القصاص
فيما لا تغرير فيه بالنفس او الطرف ولا تعذر في استيفاء المثل كالحارصة والباضعة و
السمحاق والموضحة ونسبتها في تغيرها مع ما بعدها وكذا كل جرح يمكن استيفاء المثل فيه من دون
تغرير فيه باخذها ويسقط ما فيه التغرير او يتعذر ان يكون المثل فيه مستوفى كالهاشمة
والمنقلة والمأمومة وكسر العظام والجائفة ويتنقل الى الدية ولا خلاف في شيء من
ذلك اجده الا فيما سيأتي اليه الاشارة ويحتمل في الثاني جواز الاقتصاص على ما دون الجناية من
الشجة التي لا تغرير فيها واخذ التفاوت بينها وما استوفاه فيقتص من الهاشمة بالموضحة
ويؤخذ للهشم ما بين ديتهما وعلى هذا القياس ولكن ظاهر الاصحاب الاقتصار على الدية مطلقا
لاطلاق النصوص بها لكنها مع قصور اسانيدها وقطع جملة منها معارضة بالصحيح عن
السن والذراع يكسران عمدا الهما ارش او قود فقال قود والخبر وظاهر المستثنى الحمد به اذا كان
الكسر شيئا لا يرجى صلاحه وبأخوذ مثله في الجراحات في العبد ان فيها القصاص او يقبل
المجروح دية الجراحة فيعطاها ثم ان ما عدا الهاشمة وما بعدها مما الاقتصاص فيه المتعين
او غيره هو المشهور خلافا للنهاية والمقنعة والديلمي فلم يعتدوا منها الا ... والحا
دية بل صرح بثبوت القصاص في الجراح مطلقا عداهما الا انهما علوا النفي فيهما بان فيه تغرير
بالنفس وهو جار في الهاشمة والمنقلة فيقيد به اطلاق الجراح في كلامهم بما لا تغرير
فيه او يقال ان الهشم والتنقل خارجان عن الجراح كما في نف وعليه فيرتفع الخلاف
لكن عن ابن حمزة التصريح بثبوت القصاص في الهاشمة والمنقلة وهو ضعيف في الغاية وفي
جواز الاقتصاص من الجاني قبل الاندمال وبرء المجني عليه من الجراحة تردد واختلاف الا ان
اشبهه الجواز مع استحباب الصبر الى الاندمال وفاقا للاسكافي والحلي وعليه عامة المتأخرين
بل لم اقف على مخالف فيه عدا الشيخ في ط فقد حكى عنه المنع في كلام جمع وعبارته المحكية في لف
ولا تساعد الحكاية بل ظاهره في الكراهة حيث قال لا ... ونقل القول بالمنع وهو احوط عندنا
لانها ربما صارت نفسا ولفظ الاحوط يشعر بالاستحباب ويجتنب القصاص في الحر الشديد

والبرد

والبرد الشديد ويتوخى فيه اعتدال النهار بلا خلاف فيه لواحد من الاصحاب وظاهره كالمتن
ونحوه الوجوب والاختصاص بالطرف ودونها احتمل الاستحباب في قول والعموم للنفس في آخر وهو
التعليل ضعيف ولو قطع شخص شحمة اذن آخر فاقتص منها فالصق المجني عليه الشحمة بمحلها والتحمت
ام لا كان للجاني ازالتها بلا خلاف كما في التنقيح وفيه انما الخلاف في التعليل فقيل ليتساويا في
الشين وقيل لانها ميتة لا تصح معها الصلاة ويتفرع على الخلاف انه لو لم يزلها الجاني كان للامام
ازالتها على الثاني ولا على الاول وهو خيرة التنقيح في ط وف مدعيا فيهما الاجماع وله النص الصحيح
في كل من الحكم والتعليل والثاني خيرة الحلي وجملة ممن تأخر عنه وهو غير جيد ولا بأس بالمصير الى
التعليل لعدم المنافاة بينهما مع وجود الدليل عليهما فاذا عفى الجاني جاز للامام الازالة ان صحبتها
ضرر فيها ان وجبت وبالعكس فللجاني الازالة حيث لا يجب للامام فلا ازالة الا بسبب القصاص وعدم صحة
الصلاة ويقطع الانف الشام بعادم الشم وكذا الاذن الصحيحة بالصماء بلا خلاف للعموم بناء
على خروج المرض عن العضوين وثبوت حدهما في الدماغ والاخر في الصماخ او ما وراءه فلا يتعلق
المرض بالمحل حتى ولو قطع انفه او اذنه فازال الشم والسمع فهما جنايتان ولا يقطع ذكر الفحل
ويقطع بذكر الصغير والمجنون والاغلف ومسلوب الخصيتين بلا خلاف ويقطع عين الاعور
اي ذي العين الواحدة خلقة او بآفة او قصاص او جناية بعين ذي العينين المماثلة لها مع الوان عمي
بذلك الاعور وبقي بلا بصر بلا خلاف يظهر وبه صرح جمع ممن تأخر وفي ف الاجماع واطلاق النص
والفتوى يقتضي عدم رد شيء على الجاني مع ان دية عينه ضعف دية عين المجني عليه كما يأتي وكذا
يقتص له اي للاعور منه اي من ذي العينين بعين واحدة بلا خلاف اجده الا من الاسكافي فجوز الا
قتصاص له منه بعينيه مع رد نصف الدية وهو شاذ ضعيف كالمحكي عن كثير من تخيير الاعور بين
الاقتصاص بالعين الواحدة واخذ الدية كاملة وحيث يقتص له بالعين الواحدة ففي رد الجاني
عليه نصف الدية الجاني دية النفس قولان والمروي في الصحيح وغيره الرد وهو خيرة الشيخ في
النهاية وجماعة ولا يخرج عن قوة خلافا للخ في ط وآخرين فلم يوجبوه ثم ان اطلاق النص والفتوى بالرد
يقتضي عدم الفرق فيه بين الاعور خلقة او بآفة او غيرهما وخصصه جماعة بالاولين وتحقيق الكلام

بلغ

فيه يأتي ان شاء الله تعالى وسن الصبي اذا جني عليه عمدا يستظهر بمدة جرت العادة بالنبات فيها وفي
وفي كتب الفاضل سنة واستقربه جماعة وكان فيها تفاوت ففيها الارش بالحكومة وهي التفاوت لو كان
عبدا بين قيمته لو لم يسقط سنه تلك المدة وقيمته وهي فيها ساقطة وفاقا للمشهور وعن ف
وفي السرائر الاجماع وان لم تعد وحصل اليأس من عودها ولو باخبار اهل الخبرة كان فيها القصاص
وفاقا للجمع وقيل بالعدم وذهب جماعة الى ان في سنه بعير مطلقا من غير تفصيل الى العود وعدمه وعزي
في المختلف الى الاكثر ونسبه ط الى الاصحاب وفي المستند ضعف وعن الاسكافي قول آخر مفصل بين عودها
فالبعير وعدمه واليأس منها فالدية ثم ان هذا كله في سن الصبي قبل ان يثغر اما اذا اثغر اي
سقطت اسنان اللبن منه ونبتت ثم جني عليها بعد ذلك ففيها احوال منها ان لا تعود ابدا
بحيث حصل اليأس عادة فيثبت بدلها القصاص والدية لكن لا يعجل بهما بل ان قضى اهل الخبرة
بعودها في مدة انتظر الى انقضائها ان قلنا بعدم القصاص والدية مع عودها مطلقا بل الارش
خاصة والا جاز التعجيل بهما كما كان ومنها ان تعود ناقصة او متغيرة فيثبت الارش وكذا لو عادت
تامة على الاقوى وفاقا للفاضل وغيرهما ولو جنى على العين بما اذهب النظر والبصر منها خاصة
مع سلامة الحدقة اقتص منه اي من الجاني بما يمكن مع المماثلة باذهاب البصر وابقاء الحدقة
بذلك كما فعل او غيره او بان يوضع على اجفانه القطن المبلول حذرا من الجناية عليها وتفتح العين
ويقابل بمرآة محماة بالنار مقابلة للشمس حتى يذهب النظر وتعيين الاستيفاء بهذا الوجه المشهور
والنص به غير دال على الحصر فيه ولا ريب انه احوط وان كان في تعيينه نظر وظاهر المتن ونحوه من جهة
الجاني للمرآة المواجهة للشمس لا لها نفسها والمستفاد من النص ان النظر في المرآة بعد استقبال
العين بالشمس ولو قطع شخص كفا مقطوعة الاصابع ففي رواية يقطع المقطوع كف القاطع و
يرد عليه اي على القاطع دية الاصابع وعمل بها الشيخ وما قاربه كالقاضي بل عن غيره وفي غنية الاكثر خلافا
للحلي فقال الاولى الحكومة في ذلك وترك القصاص واخذ الارش وظاهر المتن وغيره التوقف
ولا يخلو عن قصور وان كان القول الاول لعله اوجه والثاني احوط ولا يجوز ان يقتص ممن لجأ الى الحرم
ولكن يضيق عليه في المأكل والمشرب حتى يخرج فيقتص منه بلا خلاف وفي ف

بلغ

وغيره

وغيره الاجماع ويجوز ان يقتص ممن جنى في الحرم فيه ولا يجب ان يقتص منه خارجه بلا خلاف وفي
الخلاف منا هذا لانه لا حرمة عليهم لانه هتك بالحرم قول للشيخين وجماعة لوجوه لا تخفى عن مثلنا فيتبعه لكنها حرم

كتاب الديات

كتاب الديات

جمع دية بتخفيف الياء وهي المال بالجناية على الحر في النفس او ما دونها
وربما اختصت بالمقدر بالاصالة واطلق على غيره اسم الارش والحكومة والمراد بالعنوان ما
يعم الامرين وهاؤها عوض عن فاء الكلمة يقال وديت القتيل اعطيته ديته وربما يشمل الدية
لغة عقلا لمنعها عن التجري على الدماء فان من معاني العقل المنع والنظر في هذا الكتاب يقع
في امور اربعة الاول في بيان اقسام القتل ومقادير الديات واعلم ان اقسامه اي القتل بل مطلق
الجناية ثلثة عمد محض وخطاء محض وشبيه بالعمد والعمد ان يقصد الى الفعل والقتل به مطلقا
او الفعل خاصة مع حصول القتل به غالبا وقد سلف مثاله اول كتاب القصاص والشبيه
بالعمد ان يقصد الى الفعل دون القتل بشرط ان لا يكون الفعل مما يحصل به القتل غالبا مثل
ان يضرب للتأديب او يعالج للاصلاح ضربا وعلاجا لا يحصل بهما الموت الا نادرا فيموت
المضروب والمعالج والخطأ المحض ان يخطئ فيهما اي في الفعل وقصد القتل مثل ان يرمي
الصيد فيخطئ السهم الى انسان فيقتله بلا خلاف في شيء من ذلك اجمع الا ما قدمنا اليه الاشارة
وموجب الاول القصاص لا الدية الا صلحا كما عرفته بخلاف الاخيرين فان موجبهما الدية
لا غير مطلقا ويفترقان في محله وتكميلها وزمان ادائها كما سيأتي ان شاء الله تعالى مفصلا اذا عرفت
ذلك فاعلم ان دية قتل العمد حيث يتعين او يتراضى الصلح عليها مائة من مسان الابل فهي الثنايا
فصاعدا وفي بعض كلمات الشهيدين المسنة من الثنية الى بازل عامها او مائتا بقرة وهي ما
يطلق عليها اسمها ولو كان غير مسنة على ما يقتضيه اطلاق المتن وغيره من النص والفتوى خلافا
لجماعة فمسنة وهو مع ضعفه شاذ كالمحكي عن بعضهم في الاول من تقييده بالفحولة ولكنهما اولى بل الاحوط
احوط او مائتا حلة بالنص على الاظهر وفي صريح الغنية وظاهر غيرها الاجماع وخلافا للمقنع فمائة وهو عليه
وهو شاذ وكل حلة ثوبان على ما هو عليه اكثر اهل اللغة والاصحاب من غير خلاف بينهم بعده ويستفاد منهم ان
التعدد له مدخلية في صدق الحلة وعدمه في عدمه وعليه فيكون القيد في العبارة توضيحا لا تقييدا

وكذا الكلام في التقييد بكونها من برود اليمن على ما يستفاد من جميع من اهل اللغة كابن الاثير وابي عبيدة وفي
القاموس اذا بعد اليمن ثم بعد ذلك لم اجد مستنده ثم المعتبر من الثياب بما يصدق عليه اسم الثوب عرفا لا المجرد
ماهية العورة او الف دينار اي مثقال ذهب خالص او الف شاة وهي ما يطلق عليه اسمها ولو كان انثى بلا خلاف
يعتد به في الغنية الاجماع او عشرة آلاف درهم اجماعا كما في الغنية وهذه الخصال الستة وان لم تشتمل على تمامها رواية
فيما اجده الا انها مستفادة من الجمع بين روايات المسئلة وقد ادعى في الغنية الاجماع عليها بعد ذكرها بعينها
هنا مخيرا بينها ونفى عنه الخلاف بعض مضى بناء الحكم فلا اشكال فيها وانما الاشكال في انها هل هي على التخيير كما هو
ظاهر المتن وعامة المتاخرين ام على التوزيع بمعنى انه يجب كل صنف منها على اهله كما عن الشيخين وغيرهما من
القدماء وهذا هو الاحوط وان كان الاول اظهر وفي عبائر كثير الاجماع عليه ويظهر الثمرة فيما لو بذل رب كل صنف
غيره بدون رضى ولي المقتول فيجوز على المختار لا على غيره وتستادى هذه الدية في سنة واحدة لا يجوز
تاخيرها منها بغير رضى المستحق ولا يجب عليه المبادرة الى ادائها قبل تمام السنة بلا خلاف فاجره الامر في
فجعلها حالة وفي ظاهر عبائر وصريح اخرين الاجماع على خلافه وهي من مال الجاني لا بيت المال ولا العاقلة
بلا خلاف وفي ظاهر الغنية الاجماع ولا تثبت الا بالتراضي بها عن القود حيث يتعين على الاظهر
كما مر واما على غيره فلا يحتاج الى التراضي وكذا حيث لا يتعين القود كقتل الوالد الولد وتعين لكن
فات بمبادرة احد الاولياء اليه او موت القاتل او كان القاتل عاقلا والمقتول مجنونا ونحو ذلك
واعلم ان الخطاء شبه العمد دية كانه في هذه الخصال الستة كما سبق في الدية الاثنا وانما يفترقان
عنه في اسنان الابل خاصة فانها في العمد ما مر وفيها دونه مستثنى ويفترقان احدهما عن الآخر في
اسنانها في الخطاء دون اسنانها في شبهه ولكن في تعيين الاسنان في كل منهما خلاف فتوى و
نصا وفي دية شبهة العمد منها روايتان احديهما انها مائة من الابل منها اربعون خلفة بين ثنية
الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعمل بها الصدوق وجماعة ولا باس به لصحة الرواية
والثانية انها ثلث وثلاثون حقة وثلث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية كلها طروقة
الفحل وعمل بها المفيد وآخرون وفي سندها ضعف وهنا قول ثالث اشار اليه بقوله اشهرها
انها ثلث وثلاثون بنت لبون فما سنتان فصاعدا وثلث وثلاثون حقة منها ثلث سنين

وصاعدا

فصاعدا واطروقة الفحل التي ان يضربها الفحل وقال به الشيخ في نهـ وحكي عن ابن حمزة ومستندهما
غير واضح وان جعله الماتن اشهر الروايتين فانا لم نقف عليها ونحو هذا القول بهذه الاسنان لكن مبدلا
فيه الاربع وثلاثين ثنية طروقة الفحل باربع وثلاثين خلفة بفتح الخاء وكسر اللام اي الحامل كما عن
المهذب ويضمن هذه الدية ايضا الجاني خاصة لا العاقلة اجماعا كما في كلام جماعة وقول الحلبي
بانها على العاقلة شاذ وللنهاية والمهذب والغنية قول بانه لو مات او هرب اخذ بها
اولى الناس به وان لم يكن له احد ففي بيت المال ولعله غير بعيد وفي الغنية الاجماع ولكن انكره الحلي
مدعي الاجماع على خلافه وهو معارض بمثله ان لم يكن باحسن واعلم انا لم نقف على رواية يدل على
مقدار زمان ادائها فيه الا انه قال المفيد تستادى في سنتين وتبعه اكثر الاصحاب بل عامتهم وفي
ظاهر ط والسرائر وغيرهما الاجماع ولا باس به وظاهر المتن وغيره التردد فيه ولا وجه له كالقول
المحكي عن ابن حمزة من انها تستادى في سنتين ان كان معسرا والا ففي سنة وعن ف انها تستادى
في سنة ط ودية العمد طالة وفي دية قتل الخطا المحض عنها ايضا روايتان بل روايات واقوال اشهرها
بل بين المتاخرين انها عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وهي
ذلك صحيحة وفي اخرى انها خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس
وعشرون جذعة وبها افتى ابن حمزة وهذا قول الاسكافي ورواية احوط الا ان الاصح هو الرواية الاولى
وتستادى هذه الدية في ثلث سنين كل سنة ثلثها اجماعا منا بل من الامة كما عن ف ويضمنها العاقلة
لا الجاني اجماعا نعم ان فقدت العاقلة او كانوا فقراء كانت في مال القاتل ان كان له مال والا فعلى الامام
كما ياتي ولو قتل في الشهر الحرام وهو احد الاربعة المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة الزم دية وثلثا من اي
الاجناس كان للمستحق الاصل تغليظا عليه لانتهاكه الحرمة بلا خلاف وفي كلام جمع الاجماع وهل يلزم
مثل ذلك لو قتل في الحرم الشريف المكي زاده الله شرفا قال الشيخان نعم وفي ظاهر السرائر والغنية
الاجماع لصحيح الموثق كالصحيح في رجل قتل في الحرام قال عليه دية وثلث وصرح جماعة ومنهم الماتن
هنا وفي يع بقوله ولا اعرف الوجه فيه حالة فتويهم من الرواية بل يطلق الحجة وكانهم لم يقفوا على

بع

على هذه الرواية والا فهي مع اعتبار سندها في المطلوب صريحة معتضدة بجماعة من الاجماعات المنقولة وهل يلحق بها حرم المدينة ومشاهد الائمة عليهم السلام على مشرفيها الف صلوة وسلام وجهان وتحقيق ان مقتضى الاصل العدم ولكن الاحوط نعم وهل يختص التغليظ بالعمد ام يعمه وغيره قولان الظاهر الثاني وعليه ابن زهرة والحلي وظاهرهما الاجماع ولا تغليظ عندنا في الاطراف ولا في قتل الاقارب بلا خلاف الا من ط في الثاني ودليله مع شذوذه غير واضح ثم ان كل ذا في دية قتل الحر المسلم واما دية قتل المرأة الحرة المسلمة فعلى النصف من الجميع اي جميع المقادير الستة المتقدمة ففي الابل خمسون ومن الدنانير خمسمائة وهكذا اجماعا فتوى ونصا ولا تختلف دية الخطاء والعمد وشبههما في شيء من المقادير الستة عدا النعم اي الابل فتختلف دية الثلثة فيها كما مضى واما عدم الاختلاف فيما عداها فقد ذكره الاصحاب من غير خلاف ولا اشكال وظاهر الحلي الاجماع وفي مقدار دية الحر الذمي روايتان بل روايات والمشهورة منها التي عليها عامة اصحابنا الا النادر انها ثمانمائة درهم مطلقا يهوديا كان او نصرانيا او مجوسيا وهي مع ذلك صحاح مستفيضة كادت يكون متواترة وفي الغنية وغيرها الاجماع والرواية الثانية انها دية المسلم وفي اخرى ان دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم ودية مجوسي ثمانمائة وهي شاذة ضعيفة كالقول بالتفصيل بين قتله اتفاقا ثمانمائة واعتيادا فما في الاخبار الاخيرة باحتمال حملها على اختلاف نظر الحاكم كما عليه الشيخ في كتابي الاخبار جمعا بينها ونفى عنه الباس في لف للاسكافي والصدوق قولان اخران مفصلان ايضا لا يوجد لها اثر في الاخبار كتفصيل الشيخ وان اشعر به بعضها ودية نسائهم الحرائر على النصف من ذلك اربعمائة درهم بلا خلاف دية اعضائها وجراحاتهما من ديتهما كدية اعضاء المسلم وجراحاته من ديته وفي التغليظ بما يغلظ به المسلم نظر ولعل الاول اظهر وكذا يتساوي دية الرجل منهم والمرأة الى ان تبلغ ثلث الدية فينتصف كالمسلم بلا خلاف ظاهر وفي الغنية الاجماع عليه ولا دية لغيرهم اي غير الثلثة من اهل الكفر مطلقا حتى اهل الكتاب اذا خرجوا عن الذمة بلا خلاف وفي دية ولد الزنا قولان بل اقوال اشبههما واشهرهما بين المتاخرين

ان دية كدية الحر

كدية الحر المسلم والقول الثاني انها كدية اهل الكتاب ثمانمائة درهم ذهب اليه الصدوق والمرتضى لروايات لنا اليها بقوله وفي رواية كدية الذمي وهي ضعيفة سندا بالارسال والجهالة ولكن ادعى المرتضى عليها الاجماع فيمكن ان يجبر بعضها فالى الجبر اقرب هي في الشرح مذكورة فقوله لا يخلو عن قوة وفي دية العبد قيمته ما لم يتجاوز دية الحر ولو تجاوزت قيمته دية الحر ردت اليه وفي دية الامة قيمتها ما لم يتجاوز دية الحرة والاعتبار بدية الحر المسلم ان كان المملوك مسلما وان كان مولاه ذميا على الاقوى وبدية الذمي ان كان المملوك ذميا ولو كان مولاه مسلما على الاقوى ايضا كدية الاصل ويؤخذ من مال الجاني ان قتله اي العبد عمدا او شبهه به ومن عاقلته خطأ ودية اعضائه وجراحاته يؤخذ بنسبة العضو الى الكل من حيث قيمته على قياس نسبة الاعضاء والحر الى كله من حيث الدية فما اي كل عضو فيه اي في ذلك العضو من الحر دية كاملة يؤخذ في ذلك العضو من العبد قيمته كاملة كالسان والذكر واليدين والرجلين فلو جني عليهما من العبد كان فيهما تمام قيمته ما لم يتجاوز دية الحر كما انه لو جني عليها من الحر كان فيها كمال ديته وما فيه اي اي عضو من الحر في الجناية عليه دون ذلك اي دون كمال الدية من نصفها او ثلثها ففي الجناية عليه من العبد من قيمته بحسابه اي بحساب ما يؤخذ فيه من الدية في الحر فلو قطع احدى يديه الصحيحة مثلا يؤخذ من قيمته نصفها كما انه يؤخذ نصف دية الحر لو قطعت منه وفي الحكم العبد بالنسبة الى الحر والامة بالنسبة الى الحرة وبالجملة الحر اصل للعبد في المقدر له وينعكس في غيره فيكون العبد اصل الحر فيما لا تقدير فيه فيفرض الحر عبدا سليما من الجناية وينظر كم قيمته ويفرض عبدا فيه تلك الجناية وينظر كم قيمته وينسب احدى القيمتين الى الاخرى ويؤخذ له من الدية بتلك النسبة بلا خلاف ولو جني جان على العبد بما فيه قيمته فليس للمولى المطالبة بها حتى يدفع العبد برمته اي بتمامه الى الجاني او عاقلته وفي معناه الامة بلا خلاف وفي كلام ط عدم الاجماع ولو كانت الجناية على المملوك بما دون ذلك اي بما لا يبلغ قيمته اخذ المولى ارش الجناية بنسبته من القيمة وليس للمولى دفعه اي العبد الجاني والمطالبة بالقيمة اي بتمام قيمة العبد الا برضا الجاني بل يمسكه ويطالب بدية الفائت مع التقدير او ارشه مع عدمه في الحر فانه يحقق دون الدفع والمطالبة بتمام

القيمة ولا يضمن المولى جناية العبد مطلقا ولكن يتعلق برقبته وللمولى الخيار بين دفعه او فكه بارش
الجناية او باقل الامرين منه ومن القيمة على الخلاف المتقدم في القصاص في البحث المتقدم
اليه الاشارة ومضى تمة الكلام في انه لا يتخير المولى المجني عليه بل للمولى اذا كانت الجناية خطأ و
ينعكس اذا كانت عمدا وانه لو كانت جنايته لا تستوعب قيمته تخير المولى ايضا في دفع الارش او
تسليمه ليسترق المجني عليه منه بقدر الجناية استرقاقا او بيعا ويكون المولى معه شريكا فيما فضل
وانه يستوي في جميع ذلك الرق المحض والمدبر مطلقا ذكرا كان او انثى وام ولد على التردد في ا
لاخير ولم يسبق ذكره بيننا من عموم الادلة على ان للمولى لا يعقل مملوكه فان المولى باستيلاد
من قيمتها فاشبه ما لو اعتق الجاني عمدا مضافا الى النص ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها
وهو خيرة الشيخ في مبسوط نافيا الخلاف فيه الا عن الحلي فنفاه والقاضي والاول منه
هبة في استيلاد طرق مدعيا عليه الاجماع والاخبار على انها مملوكة يجوز بيعها ويتبعه الحلي
نافيا الخلاف عنه ايضا واكثر المتاخرين وعن ابن حمزة الى المشهور ولعله اقوى

النظر الثاني

في موجبات الضمان للدية مطلقا والبحث فيه اما في المباشرة او التسبيب او تزاحم الموجبات

اما المباشرة فضابطها الاتلاف لا مع القصد اليه وان قصد الفعل الموجب له كمن رمى غرضا
فاصاب انسانا او ضرب للتاديب فمات منه ولو اذا عرفت ذلك فاعلم ان الطبيب يضمن في ماله
بل من مطلق ما يتلف بعلاجه ولو طرفا وان احتاط واجتهد واذن له المريض او وليه وكان حاذقا
ماهرا في فنه علما وعملا بلا خلاف الا من الحلي فيما لو كان عارفا وعالج ماذونا فقال بعدم
الضمان هنا وهو شاذ وعلى خلافه في كلام جمع الاجماع ولو ابراه المريض المعالج او الولي له من الجناية
قبل وقوعها فالوجه الصحة وفاقا للشيخ واتباعه بل المشهور كما في لك وغيره لامساس الضرورة والحاجة
الى مثل ذلك اذ لا غنى عن العلاج واذا عرف الطبيب انه لا مخلص له عن الضمان توقف عن العمل مع
الضرورة فوجب في الحكمة شرع الابراء دفعا للضرورة ويؤيده رواية السكوني عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة
من وليه والا فهو ضامن وانما ذكر الولي لانه هو المطالب على تقدير التلف فلما شرع الابراء قبل

النظر الثالث

اما

استقرار

استقراره كمن يتوقى الخطا به وقيل والقائل الحلي لانه لا يصح الابراء لانه ابراء مما لا يجب
والمسئلة محل تردد وان كان القول الاول لا يخ عن رجحان وكذا البحث في البيطار في المسلمين
فانه طبيب ايضا لكن في الحيوان والنائم اذا انقلب على انسان او فحص برجله او بيده الى قتلها
فقتله او جرحه ضمن الدية بلا خلاف اجده وبه صرح جماعة وهل هي في ماله ام على عاقلته
ترجح واختلاف بين الاصحاب الاظهر الثاني وفاقا لاكثر المتاخرين خلافا لجماعة من القدماء
فالاولى ثم هذا اذا لم يكن النائم ظئرا اما لو كان الظئر ففي الاصحاب فيه اقوال ثلثة احدها
التفصيل وهو انها ان طلبت المظائرة للفخر والعز فهي ضمنت الطفل في مالها اذا انقلبت عليه
فمات وان كانت طلبتها للفقر والحاجة فالدية على العاقلة قلت اختياره الماتن هنا وفي
النكت والفاضل في ذ تبعا للشيخ وابن حمزة وبه نصوص صريحة لكن في سندها ضعف وجهالة
وفي متنها مخالفة للاصول المقررة ولذا اختار الاكثر خلافها وان اختلفوا في محل الدية
فمنهم من جعلها في مالها مطلقا كالمفيد وجماعة من القدماء ومنهم ابن ادريس مدعيا الاجماع
ومن جعلها على العاقلة كالفاضل في جملة من كتبه وشيخنا في الروضة حاكيا له عن اكثر المتاخرين
ولعله الاظهر ولو اعنف الرجل بزوجته جماعا قبلا او دبرا او ضما فماتت ضمن الدية في ماله ان
لم يتعمد القتل او ما يؤدي اليه غالبا على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر للقاعدة والنص
هذا اذا لم يكن بينهما تهمة اما لو كانت وادعى عمد شبهتها على انه قصد القتل امكن ان يقال بالقصاص منه
والزام القاتل القود كما عن الماتن وبه قطع الحلي ولا باس به ان بلغت التهمة اللوث المعتبر في القسامة
وظاهر النص والفتوى والاصول ايضا ان عليه دية شبه العمد خلافا للمفيد فجعلها مغلظة وقال
الشيخ في النهاية وعن الجامع انه كان مما من فلا ضمان عليهما للمرسل وفي هذه الرواية ضعيف
بالارسال والمخالفة للاصول خصوصا منه المنصوص مضافا الى قصور الدلالة ولو حمل على
من يسير متاعا فانكسر واصاب به انسانا او غيره فقتله وجرحه ضمن ذلك في ماله كما في الخبر
المروي بعدة طرق ومنها الصحيح وعليه عمل الاصحاب بغير خلاف يعتد به ويؤيده بالاصل فتأمل
ضمان المتاع بعض الاصحاب وما عن المرتضى من دعوى الاجماع على ضمان الاجير ما يتلف في يده

ولو بغير سببه وفي رواية النوفلي عن السكوني ان عليا عليه السلام ضمن ختانا فاقطع حشفة غلام
وهي دالة على ضمانه مطلقا الا انها مناسبة للمذهب وان حملت على غيره صورة التفريط لما مر
في ضمان في زمان الطبيب ديته ما يجنيه في ماله ولو وقع انسان من علو على غيره ... لبط
لما مر فضمنه اذ قتله او جرحه فان قصد الوقوع عليه وكان مما يقتل غالبا او نادرا مع قصده
القتل الخ فعليه القود لانه عمل يوجب القود وان لم يقصد القتل مع الندرة بل قصد الوقوع عليه خاصة
ما تعقد الجناية فهو شبيه عمد يضمن الدية في ماله وان قصد الوقوع لكن لا عليه فصادفه فهو خطاء
محض ديته على العاقلة وان دفعه الهواء او زلق فوقع عليه بغير اختيار منه ولا قصد للوقوع فلا ضمان
عليه ولا على عاقلته لعدم استناد القتل الى فعله بل الى امر خارجي وليس هو كالنائم المنقلب على
غيره لحصول الجناية فيه بفعله ولو من غير اختياره بخلاف ما نحن فيه لحصولها بفعل غيره ولو
سقطته هذا كله فيمن وقع واما الواقع فهو هدر لو مات هدر بلا خلاف ولو دفعه دافع وهو
انسان فالضمان في قتل المدفوع عليه لو مات او انجرح على الدافع ... ان قصد جناية بذلك
مطلقا وكذا ان لم يقصد مع كون الدفع مما يقتل غالبا وان كان مما يقتل نادرا فالدية في ماله ان قصد
ان ... وكان مما يقتل نادرا
الدفع عليه الا فخطأ محض ان قصد مطلق الدفع ... والحكم بكون الضمان على الدافع لدية
المدفوع هو الاشهر بين المتاخرين وفاقا للمفيد والحلي لانه نحو السبب القوي والمباشر ضعيف وقال
الشيخ في النهاية وغيرها وغيره ان دية المقتول على الواقع ويرجع هو بها على الدافع كما في الصحيح
ولا بأس عن قوة لولا شهرة القول الاول وقوة ادلته بها هذا كله في ضمان المدفوع عليه واما المدفوع
فضمانه على الدافع قولا واحدا ولو ركبت جارية على اخرى فنخستها اي المركوبة ثالثة فقمصت
المركوبة اي نفرت ورفعت يديها وطرحتها فصرعت الراكبة ووقعت فماتت قال الشيخ في
النهاية وتبعه اتباعه بل المشهور كما قيل ان الدية من الناخسة والقامصة نصفان وقال المفيد
ده للمقتولة عليهما ثلثا الدية ويسقط الثلث بازاء الراكبة لركوبها عبثا ونحوه عن الا
صباح والكافي والغنية وفيها ان الراكبة كانت لاعبة ولو كانت راكبة باجرة كان كمال
ديتها على الناخسة والمنخوسة ومستند الاول رواية ابي جميلة المفضل بن صالح المرمية

بلغ

في نه

وفي نه وعن سعد الاسكاف عن الاصبغ عن ابن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلم
في جارية ركبت اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت ان ديتها نصفان
على الناخسة والمنخوسة وفي ابي جميلة ضعف مشهور غير مختلف فيه ولعله لذا اختصه الماتن
بالضعف لا لاتفاق الرواة المذكورين هنا مشتركين له في القصور وفي متنها لمخالفته للاصول
وما ذكره المفيد حسن عند الماتن هنا وفي النكت والفاضل في لف لموافقته الاصول فان
القتل اذا استند الى الجماعة يكون اثره منزعا عليهم والراكبة من الجملة ومع ذا استشكله في الارشاد
وتبعه مرسلا كالحلبي وابن زهرة ولكنها مرسلة لا تصلح للحجية وافادة الاصول لهذا القول مطلقا
ممنوعة وجه ثالث وهو للحلي ومرجحا ثالثا فاوجب الدية باجمعها على الناخسة ان كانت ملجأة للمركوبة
الى القموص وعلى القامصة ان لم تكن ملجأة واقواه جماعة ومنهم شيخنا في شرحه قال اما الاول فلان فعل ا
لمكره مستند الى مكرهه فيكون توسط المكره كالالة فيتعلق الحكم بالمكره واما الثاني فلا لاستناد
القتل الى القامصة حيث فعلت ذلك باختيارها ورابع تفصيل بين ركوب الراكبة باختيارها فعليه
المفيد وصغرها فكبرها فعليها النهاية وخامس تفصيل بين ما اذا كان الركوب عبثا فالاول وا
لغرض صحيح فالثاني وان كانت القامصة غير ملجأة والا فعلى الناخسة وهذه الوجوه مع نحا المنهاج لا
تقييد الحكم في شقوق المسألة كلها وانما غايتها افادته في صورة العلم بحال الناخسة والمنخوسة واما
صورة الجهل بها فليست بحكمها مفيدة فالمسألة محل تردد وشبهة وان كان يختار الحلي في الصورة
الاولى لا يخلو عن قوة لامكان الذب عن الرواية مع ضعفها بما عن فخر وان كانت مشهورة بانها قضية في واقعة
فيحتمل اختصاصها بالصورة الثانية والمختار منها اختيار المفيد ومن يتبعه وادعاه ... في هذه الحالة
... باسانيد متعددة
ثلثة فوقع على احدهم فمات ضمن الاخوان الباقيان الدية على رواية ... ضعف وفيها مع ذلك مخالفة للا
عن علي بن ابي حمزة وهو ضعيف على الاشبه ولاجله يتحقق في الرواية ضعف وهو ... فالاشهر بالا
صول الاشبه وشذوذ لا قائل بها صريحا ولا ظاهرا عن الصدوق ... ويسقط ثلث ا
لاصول وبه افتى الحلي ... ان يضمن كل واحد ثلثا من دية الميت ويسقط ... بعض الشراح في ما
لمساعدة التالف لهما مشاركته في تلفه معهما فيسقط ما قابل فعله والالزام ...

الجناية جناية مشتركة وهو نادر فلا تنهض مرسلة وتراضي ويمكن حمل الرواية عليه لعدم التصريح
فيها بأن عليها الدية كاملة ومن اللواحق لهذا الباب مسائل اربع **الاولى** من دعا غيره بالقاسم
فاخرجه من منزله ليلا ضمنه حتى يرجع المدعو الى منزله بلا خلاف فيه في الجملة بل عليه
الاجماع كما في ضه وكلام جماعة وادعى الاجماع مطلقا في الغنية وحكى عن نكت النهاية للنجيب بن المنجى
ضعف سندها بعمل الاصحاب عليه فلو لم يرجع ولم يعلم خبره فهو ضامن لديته حتى يدعي الداعي وتثبت في ماله
دون عاقلته بلا خلاف كما في كلام جماعة ويستفاد من اللمعة عدم الضمان هنا مطلقا والاول اقوى
ولو وجد مقتولا فان اقر الداعي بقتله او اقيمت البينة عليه اقيد به بلا خلاف فيه والا فالاكثر الغني
ولو عدم البينة ضمنه عليه في القود من الداعي او الى امره بالدية قولان واختلاف ولكن يشبه واشهر
انه لا قود وفي الغنية الاجماع وخص في الكل جماعة بصورة عدم اللوث والتهمة وقالوا فيها بالقسامة
فيلزم بموجب ما اقسم عليه الولي من عمد او خطأ او شبهه ومع عدم قسامة يقسم المخرج ولا
دية وهو ضعيف كالقود بالقول مطلقا كما عن المفيد واذا لم يدع البراءة من قتله كما عن
ابن حمزة والديلمي لكنه ضمن اولياء المقتول بعينه ومن اخذ الدية وعلى المختار يكون عليه
في ماله الدية قولا واحدا ولو وجد ميتا ولم يوجد فيه اثر قتل ام فلا قود اجماعا ولكن في لزوم
الدية قولان اشبههما واشهرهما اللزوم العموم النص والاجماع المنقول في السرائر وربما استشكل فالفاضلين
فلا شيء مطلقا للحلي فكما قالا في صورة عدم اللوث والقسامة في صورته فيلزم بموجب ما يقسم به الولي من عمد
فقود وغيره فدية وموافقة في نفيه لا انه اثبت مع القسامة الدية مطلقا **الثانية** لو اعادت الظئر الطفل
الذي اؤتمنت على ارضاعه في بيتها فانكره اهله انه طفلهم صدقت الظئر لانها امينة ما لم يثبت كذبها
ويلزمها مع ثبوته الدية او احضاره او احضار من يحتمل انه هو لانها لا تدعي موته وقد تسلمته فيكون
في ضمانها ولو ادعت موته فلا ضمان وحيث تحضر من يحتمله يقبل ولو كذبت سابقا لانها امينة لم يعلم
كذبها ثانيا ولو استأجرت اخرى لارضاعه ودفعته بغير اذن اهله فجهلت ضمنت الدية بلا
خلاف في شيء من ذلك اجمع وهل يعتبر اليمين حيث يقبل قولها كما في كل امين ام لا كما يقتضيه اطلاق
النص والفتوى وجهان اجودهما الاول **الثالثة** لو دخل لص منزلا فجمع متاعا ووطئ صاحبة المنزل قهرا

فثار

ومنه — الاولى — عليه — الثانية — الثالثة

فثار ولدها فقتله اللص ثم قتلته المرأة ذهب دمه اي اللص هدرا
اي باطلا لا عوض له وضمن مواليه
وورثته دية الغلام الذي قتله وكان لها في ماله اربعة الاف درهم من تركته عوضا عن البضع لمكابرتها
على فرجها فليست بغيا ولما كانت هذه الجملة باطلاقها مخالفة للاصول القطعية كما صرح به جماعة نسبها
الماتن الى الرواية فقال وهي رواية محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام وكذا باقي الاصحاب
لكنها محتملة للانطباق على الاصول كما ذكره فوجه الاول بانه محارب يقتل اذا لم يندفع الا به والثاني بفوات
محل القصاص فيقبض الورثة دية الغلام اذا لم يكن للص تركة والثالث بحمل المقدر من الدراهم على انه كان مهر
امثالها بناء على انه لا ينقص [illegible] بهذا التنزيل بل لانا في الاصول لكن لا يتعين
ما فقدته بها عوض البضع الا في الغرض المذكور ولو فرض قتل المرأة اللص قصاصا عن ولدها او اسقطنا الحق
بفوات محل القصاص سقط غرم الاولياء ولو قتلته لا قصاصا ولا دفاعا قيدت به وفي الكل مع ضعف
اسنادها وكونها قضية في واقعة محتملة لما تنطبق به مع الاصول وعنه عليه السلام بالطريق السابق
في امرأة ادخلت الحجلة صديقا لها ليلة بنائها وزفافها فلما ذهب الرجل يباضع اهله ثار الصديق
فاقتتل هو وزوجها في البيت فقتله الزوج لما وجده عندها فقتلت المرأة الزوج قال ضمنت المرأة
دية الصديق وقتلت بالزوج والاشكال في هذا وانما هو في سابقه فان الصديق اما كان يستحق القتل
لقصده قتل الزوج ومحاربته مع عدم اندفاعه الا بالقتل ولا فان كان الاول لم يستحق دية وان
كان الثاني ضمنها الزوج لا المرأة والوجدان دم الصديق هدر في الشق الاول كما هو ظاهر الخبر ولذا
اطلق الماتن وجماعة ومقتضاه عدم الفرق بين علم الصديق بالحال وعدمه مطلقا للمعة فضمنه
بالثاني ولا اجر لو الاصح ما ذكره الجماعة لضعف الرواية وكونها قضية في واقعة فلعله عليه السلام علم
بموجب الحكم من ضمان الدية ونحوه بانها غررته واخرجته من بيته ليلا **الرابعة** لو شرب
اربعة مسكرا فسكروا فوجد بينهم جريحان وقتيلان ففي رواية محمد بن قيس ان عليا عليه السلام قضى بدية المقتولين
على المجروحين بعد ان يسقط اجراحة المجروحين اي دية جراحتهما من الدية وقال عليه السلام ان مات احد المجروحين
فليس على اولياء المقتولين شيء وفي رواية السكوني عنه عليه السلام قضى في نحو هذه القضية فجعل
دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية المجروحين من دية المقتولين والرواية الاولى مشهورة بين

الاصحاب كما شرح به جماعة حتى ممن ان ابن الجنيد كما قيل قال لو تجارح اثنان فقتل احدهما قضى با
الدية على الباقي ووضع منها ارش الجناية وقع ذلك صحيحة لكون الذي هو التفعة بقرينة بل قبله ومابعده
لكنها مخالفة للاصول او لا بعدم استلزام الجرح المذكور الاقتتال كون القاتل هو المجروح وبالعكس
وثانيا بانه اذا حكم بان المجروحين قالوا انهم لا يتعدى منهما ونحوها الرواية الثانية في المخالفة للاصول
مع ما في سندها من الضعف والقصور وعدم المقاومة لرواية المشهور والوجه انهما اي الروايتان الاولى
كالثانية قضية في واقعة لا عموم لها يعم جميع الصور حتى ما يخالف منها للاصول وهو عليه السلم اعلم
بما اوجب ذلك الحكم الذي حكم به فيها ولعله كان شيئا يوافق الحكم معه مع الاصول وعلى هذا فالوجه الذي
ينبغي ان يحكم في هذه القضية كما ذكره جماعة انها صورة لوث فللاولياء المقتولين القسامة على
المجروحين لان كل واحد من المقتولين والمجروحين يجوز ان الجناية عليه بغير ويجوز ان يكون صاحبه
تعديا بان يكون عن عمد وقصد دفع فيكون هدرا وهو حسن لكنه يتم فيما اذا كان هناك اولياء مدعون
ويشكل مع عدمهم ولعل الاخذ بالرواية الصحيحة في هذه الصورة غير بعيد لعدم اصل يرجع اليه
فيها ويمكن تنزيلها عليها بل لعلها ظاهرها وكان في القرات ستة غلمان فغرق واحد منهم فشهد
اثنان منهم على الثلثة انهم غرقوه وشهد الثلثة على الاثنين انهما غرقاه فقضى فيهم بما في رواية
النوفلي عن السكوني ورواية محمد بن قيس جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرواية الاولى عن ابي جعفر عليه السلام
في الثانية ان عليا عليه السلم قضى بالدية اخماسا بنسبة الشهادة فجعل ثلثة اخماس على الاثنين وخمسين
على الثلثة وهي وان صح سندها اما بالطريق الثاني لكنها مخالفة للاصول المذهب والموافق لها
لها من الحكم ان شهادة السابقين ان كانت مع استدعاء الولي وعدم التهم قبلت ثم لا تقبل شهادة الآخرين
للتهمة وان كانت الدعوى على الجميع وحصلت التهمة عليهم لم تقبل شهادة احدهم ويكون ذلك لوثا
يمكن به اثباته بالقسامة ويتبعين الرواية مع كونها على ما ذكره الماتن هنا وفي بعض كتبه بما اشار اليه
بقوله فان صح النقل فهو في واقعة فلا يتعدى الى غيرها لاحتمال ما اوجب الاختصاص بها وفي يعني
النوع لكنه هنا دون الرواية السابقة منافية للاشتهارهما في الاشتهار رواية بل وفتوى كما ذكره الشهيدان

بلغ

بحيث

بحيث يظهر منهما الاعتماد عليهما فليت شعري كيف ادعى شذوذها دون السابقة مع مشاركتهما فيها
ذكرنا بل لعل هذه اقوى من تلك للاختلاف فيها دون هذه فلا بعد في العمل بها حيث لا قسامة ولا قبول
شهادة مع امكان ما فيه ايضا واعلم ان عادة الاصحاب جرت بحكاية الاحكام هنا منسوبة الى الرواية
نظرا الى مخالفتها الاصول واستبعادها او بعضها في الرد اليها الى التاويل والتقييد للبينة على ما اخذ

البحث الثاني

الحكم المخالف لها وقد يريد بعضهم البينة على ضعف السند او غيره تحقيقا لعذر اطراحها البحث الثاني
في التسبيب وهو في الجملة موجب للضمان بلا خلاف وضابطه المولاة لما حصل التلف لكن علته غير التسبيب
كحفر بئر وما في معناها ونصب السكين ونحوه وطرح المعاثر نحو قشور البطيخ والمنا لو كرش الماء ونحوه
في الطريق مثلا والقاء الحجر ونحوه فيها فان التلف لم يحصل من شئ منها بل من العثار المسبب منها وليس
الضمان فيها كليا بل على التفصيل الذي ذكره الماتن وغيره بقوله فان كان احداث شئ من ذلك
في ملكه لا يضمن التالف بها فيه اما مطلقا كما يقتضيه الاصل واطلاق النصوص والعبارة ونحوها
او تقييدا بما اذا لم يتضمن غرورا والا فيضمن كما لو وصل الواحد بان يكون اعمى وكون ذلك مستورا
والموضع مظلما او نحو ذلك ولعله اظهر وفاقا للجمع ممن تأخر والحق جماعة بالملك المكان المباح ولا
بأس به ولو كان في غير ملكه او كان في طريق مسلوك ضمن دية اما مطلقا كما يقتضيه اطلاق المتن ونحوه
والنصوص او مقيدا في الاول بوقوع الاحداث فيه من غير اذن المالك واما معه ولو بعده فكوقوعه في
ملكه وفي الثاني بان لا يكون الاحداث لمصلحته واما معه فخلاف له كما ذكره جماعة من اختلفوا في
نفي الضمان مع الاحداث للمصلحة هل هو مطلق او مشروط اذا ما كان باذن الامام ولعله غير بعيد
ومنها اي من التسبيب نصب الميازيب وهو جائز الى الطرق النافذة اجماعا كما نقل مستفيضا
ولكن عن ابن حمزة والى الراي صحته ولكن في ضمان ما يتلف به قولان احدهما انه لا يضمن وهو الا
شبه وفاقا للمفيد والحلي وط عنه وقال آخرون او منهم الشيخ في ط ومخ عنه يضمن الاطلاع انه يضمن
للنصوص وهي كثيرة وان اختلف في الدلالة ظهورا وطرحة وفي رواية النوفلي والسكوني قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اضر بشئ من طريق المسلمين فهو له ضامن وفي المسئلة قول ثالث والحكم فيها محل تردد
في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن وفي المسئلة قول ثالث والحكم فيها محل تردد

وان كان القول الاول لا يخ عن وجه ثم ان هذا كله في الطريق النافذة اما المرفوعة فلا يجوز فعل
ذلك فيها الا باذن اربابها لانها ملك لهم وان كان الواضع احدهم يضمن عطب الا الغير الداخلة في
ملكه لانه سائغ لا يتعقبه ضمان ولو هجمت دابة على اخرى ضمن صاحب الداخلة جنايتها ولم يضمن صا
حب المدخول عليها بلا خلاف في الاخير ظ واما الاول فقد اطلقه الشيخ والقاضي اخذا باطلاق النص وهي
مع ضعف السند قضية في واقعة والوجه كما عليه الماتن والمتاخرون كافة اعتبار التفريط في
جناية الدابة الاولى فلو لم يفرط في حفظها بان انفلتت من الاصطبل الموثق او حلها غيره فلا ضمان
عليه ولو دخل احد دار غيره فعقره كلبها ضمن اهلها ان دخل باذنهم والا فلا ضمان عليهم بغير خلاف
وعن ظاهر الانتصار الاجماع واطلاق المتن وكذا النص يقتضي عدم الفرق في الكلب بين كونه حاضرا
في الدار عند عقره ولا وبين علمهم بكونه عقورا للداخل بعقره ولو اذن بعض من في الدار دون بعض فان
كان ممن يجوز الدخول باذنه اختص الضمان به والا فكما لو لم ياذن لم يتضمن اذنه تغريرا للداخل
والا فيضمن مع جهله لحال الاذن وانه ممن لا يجوز الدخول باذنه ولو اختلفا في الاذن قدم المنكر
للاصل ويضمن راكب الدابة ما تجنيه بيديها دون رجليها وكذا القائد لها يضمن ما تجنيه
باليدين خاصة هذا اذا سار بها واما لو وقف احدهما بها ضمن كل منهما جنايتها مطلقا ولو برجليها
وكذا لو ضربها احدهما فجنت ضمنا جنايتها مطلقا ولو ضربها غيرهما ضمن الضارب ظ وكذا السائق لها
يضمن جنايتها مطلقا بلا خلاف في شيء من ذلك ظاهرا وفي الغنية الاجماع وهذا التفصيل وان لم
يستفد من رواية واحدة الا انه مستفاد من الجمع بين المعتبرة المستفيضة وبعض تفصيل الضرب بما اذا
كان عبثا كما في بعضها والا فقصد الدفع لم يكن ضامنا للاصل وخصوص النص ويستفاد من جملة منها
صحيحة ثبوت الضمان مما تجنيه براسها ايضا بل مطلق مقاديم بدنها المتعين قدم الراكب بيتا غايتها
وعليه كثير من اصحابنا وفاقا للمبسوط وعن غيره الاقتصار على اليدين كالمتن ولو ركبها اثنان تساويا في الضمان
لما تجنيه بيديها وراسها بلا خلاف الا ان يكون احدهما صغيرا او مريضا فيختص الضمان بالاخر هذا
اذا كانا هما المتوليين لامرها واما لو كان معهما صاحبها مراعيا لها ضمن هو دون الراكب ظ وتاتي
في المسالة ما سبق من التفصيل باعتبار كونه سائقا او قائدا ولو القت الراكب لم يضمن المالك الا ان يكون

الالقاء

الالقاء بتنفيره اي المالك فيضمن ح للسببية ولو اجتمع للدابة سائق وقائد او احدهما وراكب
او الثلثة اشتركوا في ضمان المتلف مع الاشتراك في الحفظ والرعاية واختص السائق بجناية الر
جلين وعن المشارك في الحفظ كالعدم ولو ركب مملوكه دابة ضمن المولى جنايتها بيديها بلا خلاف
اذا كان صغيرا وكذا اذا كان كبيرا في ظاهر اطلاق المتن وجمع بل الاكثر كما قيل للاطلاق الصحيح ومع لا
صحا من شرط في ضمان المولى صغر المملوك وهو الحلي قال فان كانت الجناية على بني ادم فهو خذا
المملوك اذا كانت الجناية بقدر قيمته او يفديه وان كانت على الاموال فلا يباع العبد في قيمة ذلك
وللمجني عليه ولا يلزم مولاه ذلك واستحسنه كثير من المتاخرين وافاد في الاخير انه يتعلق برقبته
يتبع به بعد عتقه ولا باس به

البحث الثالث

في تزاحم الموجبات اعلم انه اذا اتفق اجتماع
السبب والمباشر استويا في القوة او كان المباشر اقوى ضمن المباشر اتفاقا وذلك كاجتماع الدافع مع الحافر
والممسك مع الذابح فيضمن الدافع والذابح هذا مع علم المباشر ولو جهل المباشر السبب بكسر الباء الاولى
اي ذو السبب كذلك كمن غطى بئرا في غير ملكه فدفع غيره ثالثا مع جهله الحال فالضمان على الحا
فر بلا خلاف ظاهرا الا من الماتن فقد حكم على تردد مع انه حكم به في بيع كباقي الاصحاب من غير تردد
لضعف المباشر هنا بالغرور فقد اشترط في تقديمه على السبب قوته وهي مفقودة في المفروض مع
لم اجد وجها للتقديم المباشر هنا بالغرور وقد اشترط في تقديمه على السبب وقوته الا ما قيل من عموم
اذا اجتمع المباشر والسبب قدم المباشر ولم اجد به نصا حتى يكون عمومه معتبرا وانما المستند فيه الوفاق
المؤيد بالاعتبار وهما مفقودان في المقام ومن هذا الباب ما لو افرخ الزبية بضم الزاء المعجمة اي الحفرة التي
تحفر للاسد وقضاء علي عليه السلم فيها مشهورة وصورتها انه وقع فيها واحد فتعلق باخر والثاني بثا
لث وجذب الثالث رابعا فوقعوا جميعا فاكلهم الاسد وفيها اي فيما حكم به علي عليه السلم فيها روايتان من
طرقنا مختلفتان احديهما رواية محمد بن قيس لصحة الطريق اليه قطعا وهو الثقة بقرينة ما قبله وما
بعده وهو رواية عن ابي جعفر عليه السلم انه قال قضى علي عليه السلم في الاول انه فريسة الاسد لا يلزم
احدا واغرم اهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث
لاهل الرابع كمال الدية والاخرى اي الرواية الثانية رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا

البحث الثالث

عليهم قضى للاول بربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل
ذلك على عاقلة الذين ازدحموا وفيها من المخالفة للاصول ما لا يخفى ومع ذلك في سند الاخيرة
منهما الى سمع ضعف بعدة ضعفاء فهي ساقطة عن درجة الاعتبار ولا حجة فيها مطلقا واما
الاولى فيشكل التمسك بها ايضا لما مضى الا انها مشهورة مشتهرة لا يمكن ردها واستفاض في كلام
كثير بحيث لا راد لها وقد جماعة فافتوا ان عليها افتى الاصحاب كافة كما في ظاهر العبارة وغيرها
او اكثرهم كما في ضه وغيرها فان بلغت الشهرة اجماعا والا فالتمسك بها مشكل وان صح سندها لكونها
قضية في واقعة لا عموم لها فيحتمل اختصاصها بواقعة اقترنت بما اوجب الحكم بها فالمتجه الرجوع
في نحو القضية الرجوع الى الاصول وفاقا للجماعة وان اختلفوا في مقتضاها هنا فقيل للمتجاذبين كل
دية من امسكه اجمع لاستقلاله باتلافه وقيل ان قلنا بالتشريك بين مباشر الامساك والمتا
ولية في الجذب كان على الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث
واعلم ان حكمهم على كل منهم بالدية لمجذوبه انما يتم لو كان جنايتهم عمدا او شبهة لا خطاء بضعف
جان ما صدر عنهم من الجذب انما هو لو بدهشة اعتراهم تفعلوه من غير شعور فهو كانقلاب النائم
على مقتوله فلا تكون عمدا او لا شبيها به بل خطاء كما صرح به جماعة وعلى هذا فمقتضى الاصول اخذ الدية
من العاقلة **المقصد الثالث** في الجناية على الاطراف وبيان مقادير دياتها ومقاصده ثلثة **الاول** في بيان ديات
الاعضاء وفي شعر الرأس اذا جني عليه الدية كاملة وكذا اللحية على الاظهر الاشهر وفي الغنية الاجماع هذا
اذا لم ينبتا فالارش على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر وقيل عشر الدية وقال الشيخ المفيد وا
لصدوق ان لم ينبت فمائة دينار وقيل به رواية لم نجدها فهي مرسلة لا حجة فيها وقال الشيخ في ف
والنهاية والاسكافي ان في اللحية اذا نبتت ثلث الدية وفي الرواية الدالة عليه ضعف ولا جابر لها مع
ان الشهرة على خلافها وفي شعر رأس المرأة ديتها كملا اذا لم ينبت كالرجل فان نبت فمهر مثلها بلا خلاف
الا من الاسكافي في الثاني فجعل فيه ثلث الدية وهو شاذ وعلى خلافه في الغنية الاجماع وفي شعر الحا
جبين جميعا خمسمائة دينار وفي كل واحد مائتان وخمسون دينارا وفاقا للاكثر وفي السرائر الاجماع
خلافا للمبسوط والغنية وغيرهما فالدية كاملة وفي كل واحدة نصفها وفي ظاهر الكتابين الاجماع

ولافوق

بلغ

ولا فرق في اطلاق النص والفتوى بين عود نباتهما وعدمه الا ان في الغنية وغيرها تقييدهما بما اذا
لم ينبت شعرهما والا فالارش وعن الديلمي اذا نبتت ذهب حاجبيه فربع الدية قال وقد روي
ان فيهما اذا لم ينبت مائة دينار وفي لفظ الوجه الحكومة اذا نبت وهو قول الحلبي وفي بعضهما اي بعض
كل واحد من الشعور المذكورة بحسابها اي بنسبته من الدية المذكورة بنسبة مساحة محل الشعر المجني
عليه الى محل الجميع وان اختلف الشعر كثافة وخفة بالنص والاجماع في الظاهر وحيث قلنا بالارش
فهو للنابت ولانبتة وفي الشعور النابتة على الاجفان وتسمى بالاهداب اقوال اظهرها الدية
كاملة كما في ط وف وغيرها وفاقا للقاضي فنصفها او للحلي وكثير من المتأخرين فالارش وهو ظاهر
المتن والمرجع في الانبات وعدمه الى اهل الخبرة فان اشتبه فالمروي انه ينتظر به سنة ثم ان لم
يعد توخذ الدية ولو طلب الارش قبلها دفع اليه لانه اما الحق او بعضه فان مضت ولم يعد اكمل له
على وفق الدية وفي العينين الدية كاملة وفي كل واحدة نصفها اتفاقا فتوى ونصا عموما وخصوصا
وخصوصا ولا فرق في اطلاقهما بين كون العين صحيحة او حولاء او عمشاء او ضعيفة البصر مع سيلان دمعها
في اكثر اوقاتها او خاحظة لكثرة المقلة او لا جهراء لا تبصر في الشمس او رمداء او عمياء وبذلك صرح
جماعة قالوا اما لو كان عليها بياض فان بقي معه البصر تاما فكذلك ولو نقص نقص من الدية الحسابة
ويرجع فيه الى راي الحاكم وفي الاجفان الاربعة الدية كاملة بلا خلاف وان اختلف في كيفية التقسيط
فقال الشيخ في ط من قبله الجاني ربع الدية في كل واحد وتبعهما من المتأخرين جماعة للقضيين والادلة والاخبار
لهما وقال في الخلاف في الجفن الاعلى ثلثا الدية وفي الاسفل الثلث مدعيا عليه الاجماع والاخبار
ونسبه في ط الى رواية الاصحاب ولم يرها د تبعا الحلي لشبهة الاجماع وهو معارض باجود منه فهو وفاقا للاكثر وفي الغنية الا
فالفي النهاية ان في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل النصف وهو الاظهر وفاقا للاكثر وفي الاجفان الاربعة
طع وعليه فينتقص دية المجموع عن كمال الدية بسدسها فيأتي ما مر من ثبوتها كاملة في الاجفان الاربعة
لكن بين بعضهم انه قيل من ان هذا النقص انما هو على تقدير كون الجناية من اثنين او واحد بعد دفع ارش
الجناية الاولى والا فالواجب دية كاملة اجماعا وفي ضعيفه فهذا هو الظاهر من الرواية لكن
نقول الاصحاب مطلقة انتهى وهو حسن ولا فرق بين اجفان صحيح العين وغيره حتى الاعمى والتداخل دية

الاجفان مع العينين لو قلعهما معا مثل يجب عليه دينار اجماعا وفي عيني الاعور الصحيحة الدية
كاملة بالنص والاجماع والحكمة فيه كون الجناية فيها في المنفعة التي هي الابصار [?]
مقتضاها بقيد العلم بما اذا كان العور خلقة او ذهبت العين الفاسدة بشيء من قبل الله تعالى او من
حيث لا يستحق عليه شيء كالقصاص عليه بجناية عين حيوان غير مضمون فلو استحق ديتها وان لم يأخذها
او ذهبت في قصاص ففيها نصف دية النفس بلا خلاف في اصل المقيد وان اختلفوا فيما يتعلق
في الفرض هل هو النصف او الثلث والاظهر الاول وفاقا للاكثر وفي الغنية وغيرها الاجماع خلافا للحلي
فالثاني فهو شاذ بل على خلافه في كلام جمع الاجماع وفي نصف العين العوراء اي الفاسدة
روايتان وقولان اشهرهما واصحهما واظهرهما ان فيه ثلث ديتها اي ديتها حال كونها صحيحة
والرواية الثانية ان فيه ربع الدية وعمل بها المفيد والديلمي وط او الحلي وابن زهرة اذا كانت
الجناية عليها باذهاب سوادها او صبغها بعد ان كانت مفتوحة وفي الغنية الاجماع فان تم والا
فالرواية مع انها مطلقة ضعيفة لا تكافؤ الرواية الاولى مع صحتها وشهرتها دون هذه وفي
يع انها متى [?] ولا فرق هنا بين كون العور خلقة او بآفة من الله او جناية جان استحق عليه ديتها
بلا خلاف الا من الحلي ففرقه وحكم بتمام ديتها وهي خمسمائة دينار فيما عدا الاخير وثلثها فيه نافيا
الخلاف عن الاول وهو غريب ولذا احتاطه المستاخرون فتدبر وفي الانف اذا استوصل الدية كاملة
وكذا لو قطع مارنه وهو ما لان منه ونقل عن قضية بلا خلاف في الاخير فتوى ونصا وعلى الا
شهر في الاول خلافا للجماعة فقالوا ان الدية فيه للاذن خاصة وفي الباقي الحكومة وهو اقوى
وموضع الخلاف ما لو قطع المارن والقصبة معا اما لو وقع التفريق في جنايتهما ثبت للقصبة الحكو
مة وللمارن الدية قولا واحدا وفي حكم قطع الانف ما اشار اليه بقوله او كسر ففسد بلا خلاف وظاهر
في انه لو جبر على غير عيب فديته مائة دينار وعلى الاخير في الغنية الاجماع وفي شلله وهو فساده ثلثا
ديته صحيحا وفي قطعه اشل ثلث الدية بلا خلاف في شيء من ذلك الا انه بل على الاول الاجماع
في ط وفي الحاجز نصف الدية اذا استوصل عند الاكثر [?] الاجود وفاقا للحلي والشهيدين في ا
للمحتين ان فيه ثلث الدية وفي احدى المنخرين نصف الدية على قول الشيخ في ط مدعيا انه مذهبنا وفي

رواية

رواية بل روايات ان فيه ثلث الدية وهي مشهورة وعليها الفتوى وقيل ربعها وهو ضعيف جدا
وفي الاذنين اذا استوصلتا الدية كاملة وفي استيصال كل واحدة منها نصف الدية وفي
بعضها بحساب ديتها فيعتبر مساحة المجموع من اصل الاذن وينسب المقطوع اليه ويؤخذ له
من الدية بنسبته اليه فان كان المقطوع النصف ففيه النصف او الثلث ففيه الثلث وهكذا
ويعتبر الشحمة في مساحتها حيث لا تكون هي المقطوعة بلا خلاف ظاهر في شيء من ذلك
وفي الغنية وعن ف الاجماع وفي خرم الشحمة ثلث ديتها اي الشحمة كما في كلام
الحلي وهو الاقوى او الاذن كما يميل اليه جماعة وبه صرح ابن حمزة ولا اعرف خلافا في الا
صل عن حكم ف الاجماع ثم ان اطلاق اكثر النصوص والفتاوى يقتضي عدم الفرق في ا
لخرم الموجب لثلث الدية بين الملتئم منه وغيره خلافا للحلي عن ابن حمزة فقيده بالثاني
واثبت الحكومة في الاول ويمكن تنزيل الاطلاق عليه وفي استيصال الشفتين الدية اتفاقا
فتوى ونصا وفي تقدير دية كل منهما خلاف فقال الشيخ في ط في العليا الثلث وفي
السفلى الثلثان واختاره المفيد ره وجماعة وفي ظاهر الغنية وط الاجماع وقال في ا
لخلاف في العليا اربعمائة دينار وفي السفلى ستمائة وكذا قال في النهاية وكتابي الحديث
وحكي عن الصدوق والقاضي وابن حمزة وجماعة وبه رواية ابي جميلة وفيها كما ترى ضعف
سندا ولا جابر لها نعم في ف الاجماع وهو معارض باجود منه كما مضى وقال الاسكافي وابن
بابويه على ما حكاه انما في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان وهو نادر بل لا متحقق
لك وكما في يع وشرح للمصري وقال ابن ابي عقيل ان في كل واحدة نصف الدية لا يفضل
احدهما على الاخرى بزيادة وهو قوي متين واليه ذهب كثير من المتاخرين ولكن في النفس منه
شيء لندرة القول به بين القدماء بل كاد ان يكون خلاف الجمع عليه بينهم من تفضيل السفلى كالنص
عليه الحلي والمسئلة محل تردد لكن الذي يقتضيه النظر ضعف القول الاخير وبقي الكلام في تعيين
احد الاولين وهو مشكل فلينبغي الاخذ بما هو احوط وهو الاخذ بالمتفق من الثلث في العليا و ا
والثلثة في السفلى ويرجع في الزائد في المقامين الى الصلح وعلى الاقوال في بعضها يؤخذ
له بحساب ديتها على حذو ما سبق في نظائره وفي استقبال اللسان الصحيح الدية كاملة

ونحتها

اجماعا فتوى ونصا عموما وخصوصا وكذا في اذهاب المنطق جملة وبقي اللسان بحاله بلا خلاف
فيه لا في انه اذا ذهب بعضه فقسمت الدية على الحروف واعطي بعدد الفائتة ولو قطع
بعضه اي بعض اللسان اعتبر الحروف المعجم ايضا دون مساحته عند الاكثر ودليله بعد لم
يظهر والذي يقتضيه النظر ويعضده الاصول وجوب دية للذاهب من جرم اللسان با
المساحة واخرى الذاهب من الحروف بالنسبة ويحتمله ما عن الحلبي والاصباح والغنية
من انه اذا قطع بعض اللسان فعليه بحساب الواجب في جميعه ويقاس بالميل واذا ذهب بعض
اللسان يعني من الكلام اعتبر بحروف المعجم لكن يحتمل ارادتهم من ذلك الاعتبار بالمساحة ان
لم يذهب من الكلام شيء او ذهب منه اقل من مساحة اللسان بالنسبة الى الدية كان ذهب
منه ربعه ومن اللسان نصفه فيؤخذ من الدية بنسبته دون الكلام والاحتمال الاول اوفق
بالاصول الا ان القائل به من الاصحاب غير معروف لاطباقهم ظاهرا على تداخل الد
يتين مطلقا حتى لو تفاوت نسبة كل منهما الى الدية الكاملة بان كان احدهما بالربع
والاخر بالنصف او بالعكس لكن اختلفوا في الزيادة عن القدر المتداخل فيه مطلقا كما
عليه المبسوط نافيا للخلاف عنده وعنده او اذا كانت الزيادة للمقطوعة خاصة ولو انعكس
فلا زيادة كما عليه الاكثر والاحوط الاول وفاقا ايضا لجميع ممن تاخر وهي اي الحروف ثما
نية وعشرون حرفا في المشهور المنصوص لكن في رواية اخرى صحيحة انها تسعة وعشرون حرفا
وهي مع انها معارضة بمثلها الزائدة ايضا وزيادة عليه مطرحة احدها عاملا عدا يحيى ابن سعيد
فيما يحكى عنه وهو شاذ بل على خلافه في ظاهر المتن وكلام جمع الاجماع لكن قيل انه المشهور عند اهل
العربية والمذهب الاول وليس في الصحيح بيان الزائد ما هو وقيل الظاهر انه فرق بين الهمزة والالف
وفي استيصال لسان الاخرس ثلث الدية بلا خلاف في كلام جمع الاجماع ولا فرق بين كون الخرس خلقيا
او عرضيا لاطلاق النص والفتوى والصحيح المقيد له بالثاني شاذ وفي قطع بعضه بحساب
ديته بمساحته كما في نظائره ولو ادعى المجني عليه ذهاب نطقه بالجناية في رواية يضرب لسانه بالابرة
فان خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج اسود فقد صدق وعمل بها جماعة منهم الشيخ في
مدعيا عليه الاجماع فان تم اجماعا او شهرة جابرة والا فالسند ضعيف بجماعة ولذا اعرض عنها

بلغ

المتاخرون

بلغ

المتاخرون وقالوا بالتصديق بالقسامة خمسين يمينا بالاشارة او ستة على الخلاف المتقدم
ثمة وهذا القول محكي عن الشيخ في النهاية وظاهر الماتن التوقف ولعله في محله وفي الاسنان
بفتح الهمزة لو كسرت فذهبت اجمع الدية كاملة بلا خلاف وفي الغنية اجماع وهي الاسنان
المقسوم عليها الدية ثمانية وعشرون سنا توزع عليها متفاوتة كما يذكر منها المقا
ديم اثنى عشر الثنايا وهما وسطها والرباعيتان خلفهما والنابان وراءهما كلها من اعلى
ومثلها من اسفل وفيها ستمائة دينار موزعة عليها بالسوية في كل واحد خمسون دينارا
والمآخير ستة عشر اربعة من كل جانب من الجوانب الاربعة ضاحك وثلاثة اضراس وفيها اربعمائة
دينار موزعة عليها بالسوية في كل واحد خمسة وعشرون دينارا بلا خلاف وفي ظاهر
الغنية وغيرها الاجماع للنصوص والاخبار المخالفة محمولة على التقية ولا دية للزائد على العدد
المذكور لو قلعت منضمة الى العضو المقدر ديته المشتمل على غيره للاصل والنص المعتضد
بالحكم في نظير المسألة كالاصبع الزائدة لو قلعت مع الكف جملة مع انه لا خلاف فيه الا من
اطلاق كلام جماعة بان فيه حكومة من دون فرق بين قطعها منضمة ومنفردة وهو
ضعيف كالقول بانها لا شيء فيه مطلقا ولو قلعت منفردة كما عن المقنع ولها ثلث دية الاصلي
الذي بجنبه فثلث دية المقاديم ان كان بينها وثلث دية المآخير ان كان بينها وان كان بينهما
والاقل لو قلعت منفردة عند الاكثر كما في الروضة وغيرها وفي الاجماع خلافا للحلي
وجماعة ومنهم ابن زهرة مدعيا الاجماع ففيها الحكومة ولا يخلو عن قوة للنص ان اضراس العقل
لا دية فيها انما على من اصابها ارش كارش الخدش ويستفاد منه بيان السن الزائدة وانها اضراس
العقل المستاخرة عن جميع الاسنان الموزع عليها الدية مع ان ذلك يقتضي تقسيمها بما عرفتم
وصرح به جماعة فلا اشتباه في الزائدة وفي اسوداد السن بالجناية ولم تسقط ثلثا الدية لها
بلا خلاف وفي الغنية وعن في الاجماع للصحيح واطلاقه واكثر الفتاوى يقتضي عدم الفرق بين
ما لو ذهب كل منافعها حتى لا يقوى على ان لا يمضغ شيئا ام لا خلافا للمبسوط فقيده با
لاول وقال في الثاني بالحكومة ولم اعرف مستنده وكذا ادعى في نقص اعشاره دقة قلعها ولم

تسقط ثلثا الدية كما قطع به الشيخان وجماعة بل ادعي عليها في ضمنه الشهرة وفي الرواية ضعف سند اذا
لم نجدها فهي مرسلة او الحكومة اشبه بالقاعدة فيما لم يرد له تقدير في الشريعة وفي قلع السن السوداء
ثلث الدية لها وهي صحيحة على الاظهر الاشهر وفي الغنية وعن ف الاجماع خلافا للنهاية وغيرها فالربع
وللمبسوط فالحكومة وفي سن الصغير الذي لم يثغر مدة يمكن النبات فيها عادة فان نبت فله
الارش او الحكومة وان لم ينبت فكدية سن المثغر على الاصح وفاقا للجمع وفي رواية عمل بها اخرون انه
فيها بعير من غير تفصيل بين صورة النبات وعدمه وهي رواية النوفلي عن السكوني وفي رواية مسمع
والسكوني ضعيف على المشهور وصاحبه مجهول والطريق الى مسمع في هذه لعين رواية ضعيف
ايضا بسهل وغيره ومع ذلك معارضان بما هو اصح منهما وفي قطع اليدين معا الدية كاملة وفي قطع كل وا
حدة منهما نصف الدية اتفاقا فتوى ونصا عموما وخصوصا ولا فرق بين اليمين واليسرى واليد الواحدة
خلقة او بانته والمتعددة لاطلاق النص والفتوى بل قيل اجماعا فلا يلتفت الى قوة اليمين وكثرة منا
فعها وكون اليد الواحدة خلقة بمنزلة اليدين كما في عين الاعور خلقة لان ذلك خارج بالنص
والاجماع وحدها اي اليد التي لها الدية المعصم والزند عندنا وتدخل دية الاصابع في ديتها حيث
يجتمعان في قطع واحد بلا خلاف بل قيل اجماعا وفي قطع الاصابع العشرة الدية اجماعا وفي قطع
كل واحد منها عشر الدية دية النفس على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر وقيل كما عن ف وجماعة
ان في الابهام ثلث دية اليد الواحدة وفي الاربع الباقية الثلثان بينها بالسوية وفي ف والغنية
الاجماع ودية كل اصبع مقسومة على ثلث عقد ديتها وفي الابهام تقسم ديتها على مفصلين اثنين في كل
منهما نصفها بلا خلاف وفي الغنية وعن ف الاجماع وفي قطع الاصبع الزائدة ثلث دية الاصلية بلا خلاف
وفي الغنية الاجماع هذا اذا قطعت منفردة واذا قطعت منضمة فلا دية لها وفي شلل الاصابع
او اليدين او الرجلين ثلثا ديتها بلا خلاف في ظاهر وصريح الغنية وف الاجماع وفي قطع الشلاء ثلث
ديتها اجماعا كما في الغنية وغيرها وفي الظفر اذا قلع ولم ينبت او نبت اسود عشرة دنانير فان نبت
ابيض فخمسة دنانير وفاقا للمشهور وفي سند الرواية الدالة عليه وان ضعف الا انه مجبور بما عرفته من
الشهرة خلافا للحلي فيهما وجماعة فعشرة دنانير متى قلع ولم يخرج او متى خرج اسود فثلثا ديته وللاسكافي
قول آخر نادر وفي كسر الظهر مع عدم صلاحه بالعلاج والجبر الدية كاملة وكذا لو حدودب بالجناية

فخرج ظهره

فخرج ظهره وارتفع عن الاستواء وصار بحيث لا يقدر على القعود وقام بلا خلاف بل عليه الا
جماع في الاول في الغنية وعن ف في الآخرين ولو صلح بعد الكسر او التحدب بحيث يقدر على المشي
والقعود كما كان يقدر عليهما ولو لم يبق عليه من اثر الجناية شيء فثلث الدية على المشهور كما في
كلام جماعة ولم اعرف مستنده وهنا اقوال اخر غير معلومة المأخذ كما سبق عدا ما في الغنية
فيه تخيير الدية مدعيا عليها الاجماع فان به رواية وفي قطع ثديي المرأة ديتها كاملة وفي كل واحدة نصف
الدية اجماعا فتوى ونصا عموما وخصوصا وكذا في حلمتي ثدييها عند جماعة و... واستشكل
اخرون وحيث اوجبناها للحلمتيها ففي حلمتي الرجل اولى وبه وافق الفاضل في جملة من كتبه تبعا للشيخ
والحلي مدعين انه مذهبنا وقال ابن بابويه في الفقيه وابن حمزة ان في كل حلمة من ثديي الرجل
ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا وفيهما معا ربع الدية وقيل بالحكومة ولا يخ عن قوة
وفي قطع حشفة الذكر فما زاد وان استؤصل الدية كاملة اجماعا ولا فرق بين ذكر الرجل والصغير
والشيخ والشاب والعاجز وغيرهم عدا الخنثى اذا كان مشكلا او واضحا حكم بكونها انثى ففيها ثلث ديتها
كما عن الكافي والمقنع لكنهما نسبا الدية اليها بل قال ثلث الدية واطلقها او الحكومة كما قيل ولا
يخ عن قوة وفي ذكر العنين ثلث الدية على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر بل في ف الاجماع وكذا
في ذكر الاشل فيه ثلث الدية وهو كون منبسطا ابدا فلا ينقبض ولو في الماء البارد او يكون منقبضا
فلا ينبسط ولو في الماء الحار وان التذ صاحبه وامنى بالدخول والمساحقة واولد لانه عضو
شل ودية ذلك كما ان في الجناية عليه صحيحا حتى صار اشل ثلثي ديته بلا خلاف وفي الغنية
الاجماع وفيما قطع منه اي من كل من حشفة الذكر الصحيح وذكر العنين توجد ديتها بحسابه اي
حساب ذلك المقطوع منسوبا الى مجموع الحشفة في الاول ومجموع الذكر في الثاني واشله مطلق في
شل الخصيتين معا الدية كاملة اجماعا فتوى ونصا عموما وخصوصا وفي كل واحدة منهما نصف
الدية وفاقا للاكثر بل عليه عامة من تأخر وفي ظاهر الغنية الاجماع وفي رواية صحيحة عمل بها جماعة
منهم الشيخ في ف مدعيا عليه الاجماع انه في اليسرى ثلثا الدية وفي اليمنى الثلث معللا ذلك بقوله
لان الولد منها اي من البيضة اليسرى ونحوها روايات اخرى والمسألة محل اشكال والاحتياط فيها

الايترك على حال مع الامكان والا فمختار الاكثر لا يخ عن رجحان وفى المسئلة قولان اخران
نادران وفى ادرة الخصيتين بضم الهمزة وسكون الدال وفتح الراء المهملتين وهى انتفاخهما اربعمائة
دينار فان فحج بفتح الفاء فالحاء المهملة فالجيم اى تباعدت رجلاه اعقابا مع تقارب صدور
قدميه فلم يقدر على المشي او مشى شيا لا ينتفع به فثمانمائة درهم بالاطلاق وفى قطع الشفرين
بالضم وهما اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم الدية كاملة وفى كل واحد منهما نصف الدية
بالاطلاق وفى الافضاء للمرأة الحرة فلم يتد مد صحيحا الدية اى ديتها كاملة اجماعا كما فى الغنية
وكذا افضاء الامة لاطلاق النص والفتوى عن الغنية تقييده بالحرة وهو كما فى مجمع البحرين
اى تصيير المسلكين اى مسلك الحيض والغائط واحدا وقيل هو ان يخرق الحاجز بين مخرج البول
ومخرج الحيض والقائل الشيخ فى ط والحلى فى السرائر وتبعهما غيرهما من المتاخرين بل لم ادر لهم مخالفا
الا عدا من مر والماتن وغلطاه فى الكتابين بعد ان نسباه الى كثير من اهل العلم ووجهه ان الحاجز
بين القبل والدبر عصب قوى يتعذر ازالته بالاستمتاع غالبا فيشكل ان الحمل عليه اطلاق النص و
الفتوى لا كذا الحاجز الاخر فانه رقيق ربما انقطع بالقاعد عليها فهذا القول قوى وملحق به الا
فضاء بالمعنى الاول فى الاحكام بالطريق الاولى وبه صرح جمع ويشكل الا لا الحاق لو رجح
المعنى الاول لفقد الدليل عليه نعم لا باس بالالحاق فى الدية للاشتراك فى العلة ولا فرق فى لزومها
بين الزوج وغيره اذا كان قبل بلوغها لاطلاق النص والفتوى ويختص غيره بعده لا طلاقها
واليه اشار بقوله ويسقط ذلك اى لزوم الدية عن الزوج لو افضى زوجته بعد البلوغ بالاطلاق
فيه فى الجملة وان اختلفوا فى اطلاق الحكم كما فى المتن تبعا لاطلاق النص او تقييده بصورة
عدم التفريط كما فى لف وضه وغيرهما ولا باس به وان كان لا يخ عن مناقشة اما لو كان
افضاء الزوج زوجته قبله اى البلوغ ضمن الدية لما عرفته مضافا الى الصحيح وغيره
وفيهما انه لا شيء عليه ان امسكها ولم يطلقها ولا قائل باطلاق الشيء المنفى فيهما بحيث
يعم الدية بل تقييد بما سواها واما هى فلا ريب فى وجوبها مع المهر كلا ان وقع الافضاء
بالجماع ولو وقع لغيره كالاصبع مثلا بنى استقراره على عدم عروض موجب التنصيف كالطلاق
والموت

والموت حيث قلنا به فيه ولو مرا اى الزوج مع ذلك الانفاق عليها حتى يموت احدهما
وتحرم عليه مؤبدا كما مر فى كتاب النكاح مفصلا وفى قطع الرجلين مع الدية كاملة وفى
كل واحدة منهما النصف الدية اجماعا كما مر فى اليدين وحدهما مفصل الساق وان ا
شتملت على الاصابع بالاطلاق وفى اصابعهما واظفارهما من التفصيل والاحكام بالاطلاق
الا من الحلى نفرق بين ابهامي اليدين والرجلين فاثبت التلث فى الاول والعشر فى الثانى ومن
الاسكافى نفرق بين اظفارهما ولكن ظاهر الاصحاب والادلة خلافهما واتحاد الرجلين
مع اليدين وابعاضهما من غير فرق اصلا مسائل ست الاولى دية الضلع خمسة وعشرون
دينارا ان كان مما خالط القلب عشرة دنانير ان كان مما يلى العضدين بالاطلاق فيما اس الحل
فاطلق المقدار الاول فى مطلق الضلع ولم يفصل والاول اظهر الخبر ظاهره كما الاصحاب ان الاضلاع فيما
خالط القلب وغيره ومن الاصحاب من نزل العبارات على ان لكل ضلع جانبين ففى جانبها الذي يخالط
القلب المقدار الاول وفى الجانب الاخر المقدار الاخر وفيه نظر الثانية لو كسر بعصوص الانسان او عجانه
فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الدية كاملة بالاطلاق فيه بعينه به والمراد بالاول اعظم الذنب
وعظم رقيق حول الدبر وهو العصعص وبالثانى بكسر العين ما بين الخصية والفقحة اى حلقة الدبر
الثالثة قال الشيخان فى عجزه وتبعه فى كسر عظم من عضو لقطعه مقدر خمس دية ذلك العضو فان جبر على غير
عيب فاربعة اخماس دية كسره وبه قال الحلى وابن زهرة مدعيا الاجماع وغيرهما وقيل هنا اقوال
اخر وقالا فى موضحته ربع دية كسره بالاطلاق وفى الغنية الاجماع وكذا عن ف وقالا فى رضه
ثلث دية ذلك العضو ان لم يبرء او عثم فان برء على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه بلا
خلاف الا من نادر وفى الغنية على خلافه الاجماع وقالا فى فكه بحيث يتعطل ثلثا دية اى
ذلك العضو فان صلح على غير عيب فاربعمائة اخماس دية فكه وبه قال من تاخر عنهما الا ابن
زهرة فلم يذكر هذه المسئلة ولم ينقل الخلاف هنا وظاهر المتاخرين الموافقة لهم فى جميع
الاحكام المتقدمة ولا باس بها الرابعة قال بعض الاصحاب وهو الشيخ فى ط وف كما يفهم

مسائل
الاول
الثانى
الثالث
الرابع

من الشراسيف يعني ان في الترقوة بفتح التاء وسكون الراء المهملة وضم القاف وهي العظم الذي
بين ثغرة النحر والعاتق اذا كسرت فجبرت على غير عيب فاربعون دينارا وحكى ايضا عن ابن حمزة وا
فتى به من المتاخرين جماعة بل قيل انه المشهور بين الاصحاب وعن ف الاجماع والمستند فيه
كتاب ظريف والرضوي كما حكي ولا باس به وليس في النص والفتوى حكم الترقوتين اذا لم تجبرا وجبرتا على
على عيب والاصل فيهما الحكومة ويشكل لو نقصت عن الاربعين لوجوبها فيهما لو عدم العيب فحاولي
ولو قيل بوجوب اكثر الامرين كان حسنا وقيل ان فيهما الدية كاملة وفي احدهما
نصف الدية وفي مستنده مناقشة الخامس روى انه من داس بطن انسان حتى احدث في ثيابه
ببول او غائط خاصة دون الريح فان فيها الحكومة يداس بطنه حتى يحدث ايضا او يفتدي بثلث
الدية وهي رواية النوفلي والسكوني وعمل بها جماعة بل الاكثر كما قيل وفي ف الاجماع فان تم كان
هو الحجة والا فالرواية قضية في واقعة مخالفة للاصول كما اشار اليه الحلي فالاولى فيه تعزير
للنفس بلا قصاص في ذلك بحال وتبعه من المتاخرين جماعة مختارين الحكومة وهو غير بعيد بعد
ضعف الرواية بما عرفته مضافا الى ان راويها السكوني وفيه ضعف مشهور وصاحبه مع ذلك
مجهول الا ان المسئلة بعد لا يخ عن شبهة فالاحوط الخروج عنها بالمصالحة فان لم تمكن فالحكومة
السادس من افتض بكرا باصبعه مثلا فخرق مثانتها فلم تملك بولها ففيه ديتها كاملة ومهر نسائها
على الاشهر الاقوى ولكن في رواية طريق المشهور ان فيه ثلث ديتها وهي وان اعتبر سندها وا
عتضدت بغيرها لكن لم اجد بها قائلا **المقصد الثاني** في بيان احكام الجناية على المنافع وديا
تها اعلم ان في ذهاب العقل الدية كاملة بلا خلاف ولو شجه او قطع عضوا منه فذهب عقله لم
يتداخل الجنايتان بل لكل منهما دية على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر وفي ظاهر ط وصريح
ف الاجماع ولكن في رواية صحيحة عمل بها الشيخ في النهاية وغيره انه كانت الجنايتان بضربة واحدة
تداخلتا دية وقد رجع هنا الشيخ فهي نادرة لا تعارض الاصول المعتضدة بالشهرة وحكاية
الاجماع المتقدمة ومع ذلك تضمنت انه لو ضرب على راسه فذهب عقله انتظر به سنة فان
مات قيد به وان بقي ولم يرجع اليه عقله فعليه الدية وهو ايضا مخالف للاصول كما يظهر
من الفاضلين

الخامس

السادس

المقصد الثاني

من الفاضلين والشهيد في النكت فقال وجهان اطلاق القول وبعضهم في المسئلة الاثنتي لا تقدير
ان تكون الضربة مما يقتل غالبا وقصده وحصل الموت بها ولكن الرواية اعم من ذلك وه
اذهاب السمع من الاذنين معا الدية كاملة بلا خلاف وفي ظاهر الغنية وصريح التحرير الاجماع
وفي ذهاب السمع كل اذن نصف الدية مطلقا كانت احديهما احد من الاخرى او لا كانت الاخرى ذاهبة
بسبب من الله تعالى او الجناية او غيرهما بلا خلاف الا من ابن حمزة فاوجب الدية كاملة ان كانت الاخرى
ذهبت بسبب من الله سبحانه ونصفها ان كانت ذاهبة بجناية مطلقا وهو نادر وفي بعض السمع
بحسابه من الدية بلا خلاف ويقاس الناقصة الى الاخرى بان تسد الناقصة سدا شديدا او تطلق الصحيحة
ويصاح به بصوت لا يختلف كمية كصوت الجرس مثلا متباعدا عنه حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه ثا
نيا من جهة اخرى ولو فعل به ذلك مرارا من اربع جهات كما في النص الذي هو المستند لهذه
الكيفية في استعلام النسبة بين الصحيحة والفاسدة كان اولى وعلى كل حال يجب ان يعتبر المسا
من جانبه وجوانبه الاربع بان يعلم عند كل مسافة قال فيها لا اسمع ومنتهاه وينسب الى الباقي
قدرا ويكذب مع ا
المسافات مبداء ومنتهى ويصدق مع التساوي اي تساوي المسافات
التفاوت ثم مع التساوي يطلق الناقصة وتسد الصحيحة سدا جيدا ويفعل كذا اي
يعتبر الصوت كما مر حتى يقول لا اسمع ثم يكرر عليها الاعتبار كما مر وينسب التفاوت
بين الصحيحة والناقصة ويؤخذ من ديتها بنسبة التفاوت بينهما ولا يقاس في يوم ريح ولا
في مواضع المختلفة في الارتفاع والانخفاض بل يتوخى ويختار القياس في سكون الهواء
والمواضع المعتدلة وفي ذهاب ضوء العينين معا الدية وفي احديهما نصفها بلا خلاف بل قيل اجماعا
ولو ادعى ذهاب نظره عقيب الجناية وهي اي العين وحدقتها قائمة ولم يعلم صدقه بينة او
اقرار حلف المجني عليه بالله تعالى القسامة على الاظهر الاشهر بل لعله عليه عامة من تاخر للصحيح وغيره
وفيهما ان القسامة على ستة اجزاء فان ادعى ذهاب البصر كله حلف ستا او حلف هو وخمسة رجال
معه وان ادعى ذهاب سدس بصره حلف هو واحدة وان ادعى ذهاب ثلثه حلف يمينين
او هو واخر معه وهكذا او في رواية ضعيفة انه يقابل بعينه الشمس فان بقيتا مفتوحتين صدق

صدق والا كذب وبها افتى جماعة ومنهم الشيخ في ف مدعيا الاجماع ولو ادعى نقصان نظر احديهما
قيست الى الاخرى وفعل بالنظر الى المنظور كما فعل بالسمع بلا خلاف فتربط احديهما ثم
توضع له بيضة مثلا ثم يقال له انظر فما دام يدعى انه يبصرها يوضعها حتى اذا انتهى الى موضع ان
جاوزه قال لا ابصر قربت حتى يبصر ثم يعلم ذلك المكان ثم تقاس في ذلك القياس من خلفه وعن
يمينه وعن شماله فان جاء سواء والا قيل له كذبت حتى يصدق ويصنع بالعين الاخرى
مثل ذلك ثم تقاس تلك الى ذلك على دية العين كما في الصحيح وغيره وليس فيهما الجهات الاربع وعليهما
العمل وان كان مراعاة الاربع احوط واوضح ولو ادعى نقصانهما قيستا الى ابناء سنه بان توقف بينه
وبينها من يبلغ نظره ثم يعتبر ما يبلغه نظر المجني عليه ويعلم نسبة ما بينهما فان استوت المنافات الاربع صدق
والا كذب بلا خلاف وفي ظاهر الغنية الاجماع ولا يقاس في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات وفي
بطال الشم من المنخرين معا الدية كاملة ومن احدهما نصفها بلا خلاف وفي صريح ط وغيره الغنية
الاجماع ولو ادعى ذهابه عقيب الجناية يمكن نواله بها ولم يظهر حاله بالامتحان اعتبر بتقريب الحراق منه
الحاد وتخفيفه ... وهو ما يقع فيه البارد عند القدح ... فان دمعت
عيناه وحول انفه فهو كاذب والا فصادق كما في الرواية المتقدمة في اعتبار البصر المدعى زواله
وبها افتى من تقدم مع دعوى هنا ايضا الاجماع والاظهر الاشهر ويحلف المجني عليه بالقسامة كاملة
ثمة ولو اصيب احد فتعذر عليه بها انزال المني كان فيه الدية كاملة بلا خلاف وقيل في سلس البول
وهو نزوله مترشحا لضعف القوة الماسكة الدية كاملة والقائل المشهور كما قيل وعليه اكثر المتاخرين
وفي رواية انه ان دام به السلس الى الليل لزمه الدية كاملة وان دام الى الزوال لزم ثلثاها وان
لزم الى الضحوة لزم ثلث الدية واختاره جماعة من المتاخرين تبعا للاكثر المتقدمين والمسئلة
محل اشكال وان كان القول الثاني لا يخلو عن رجحان والمراد بالدوام في الرواية الثلث الدوام
في كل يوم او ايام كما فهمه جماعة لان المعهود ان الدية وبعضها المقدر انما يجب في ذهاب العضو
او المنفعة بالكلية وان مع العود الحكومة

المقصد الثالث في بيان ديات الشجاج والجراح

المقصد الثالث

فالشجاج

فالشجاج بكسر الشين جمع شجة بفتحها وهي الجرح المختص بالرأس كما قيل والوجه ايضا كما في كلام
جماعة وعزي الى نص اللغة وتسمى في غيرها جرحا ثمان على المشهور الحارصة والدامية والمتلا
حمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة والجائفة فهذه تسعة ولكن الا
خيرين من الجراح لا الشجاج اولا اختصاص لهما بالرأس والوجه وعليه عدد الشجاج المختصة
بهما كما هو معناها لغة بل وعرفا ثمانية كما في العبارة وغيرها والخارصة باهمال الحروف جلدة هي
التي تقشر الجلد وتخدشه وفيها بعير على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر خلافا للاسكافي فنصف
بعير وهو شاذ والاصوب في الشجيج بين كونه ذكرا او انثى حرا ومملوكا وفاقا للاكثر للاطلاق والنص خلافا لما
عنه فعبروا بان فيها عشر الدية منفعة في الذكر والانثى وليس نصا في المخالفة كابن حمزة فخصه في المتن الحر وقال
في غيره بالارش وهو على بعيد الا ان الارش على اطلاقه مشكل بل ينبغي تقييده بما اذا وقع مع عنه
قيمته كما هو الضابط في دية اعضائه من نسبتها الى ديته الحر ثم الحر ... قيمته ما لم تزد عن ديتها
الحر فترد اليها وهل الحارصة هي الدامية فيكون ديتها بعيرا وتبدل عنها في عد الثمانية التي فيها بعيران
بالباضعة ام غيرها فيكون ديتها بعيرين ويكون الباضعة مرادفة للمتلاحمة فيها ثلثة ابعرة
قال الشيخ وجماعة نعم وفي مستندها ضعف والاكثرون بل المشهور على خلافه وهو الاظهر وعليه وهي الجرح
الدامية اذا التي تقطع الجلد وتأخذ في اللحم يسيرا وفيها بعيران والمتلاحمة وهي التي تقطع الجلد و
تأخذ في اللحم كثيرا وهل هي غير الباضعة فيجب فيها ثلثة ابعرة في الباضعة بعيران ويكون اول الشجاج
الدامية والحارصة مترادفتين ام متحدتان ديتهما ثلثة ابعرة ويكون اولها الخارصة وفيها بعير وثا
نيتها الدامية فيها بعيران اختلاف مبني على الاختلاف السابق فمن قال ثمة ان الدامية غير الحا
رصة وهو المشهور قال الباضعة هي المتلاحمة وديتها ثلثة ابعرة عدا الاسكافي وهو نادر ومن قال
الدامية هي الحارصة وهو الشيخ ومن تبعه قال الباضعة عنده غير المتلاحمة فيها بعيران وحيث قد عرفت
ان الاول اقوى ففي المتلاحمة والباضعة اذن ثلثة ابعرة ويظهر من هنا عدم الخلاف فتوى
ونصا في ثبوتها في المتلاحمة والباضعة اذن ثلثة وانما هو في ثبوتها في الباضعة وقد عرفت ثبوتها
فيها ايضا على الاظهر الاشهر فالثمرة معنوية تترتب على الخلاف والا فالنزاع لفظي لا ثمرة

له والسمحاق بكسر السين المهملة واسكان الميم وهي التي تقطع اللحم وتقف على السمحاق وهي الجلدة
المغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة اجماعا كما في الغنية وعن ف والانتصار والناصرية والموضحة وهي
التي تكشف عن وضح العظم وبياضه وتقشر السمحاق وفيها خمسة ابعرة بلا خلاف كما في الغنية وعن ف
وغيره للنصوص وفي بعضها في موضحة الراس خمسون دينارا كما في رواية وفي اخرى فيمن شج عبدا موضحة
قال عليه نصف عشر قيمته للعبد ويستفاد من الجمع بينها ان الضابط نصف عشر الدية كما عبر به في
الغنية وكلام جماعة مع نفي الخلاف عنه كتعبيرهم بخمس عشر الدية في المسئلة السابقة ويمكن تنزيل
عبارة الاكثر المعتبرة بالابل خاصة عليه لحمله على المثل في المقامين بل فيهما مضى وما سيأتي والهاشمة
وهي التي تهشم العظم اي تكسره وان لم تشق بجلد وفيها عشرة ابعرة عشر الدية بلا خلاف كما في
الغنية بل قيل اجماعا للنص وليس فيه كما في المتن ونحوه ما ذكره جماعة من اعتبار الاسنان فيها ارباعا
في الخطاء اثلاثا في شبهها على نسبة ما يوزع في الدية الكاملة ولكنه احوط والمنقلة وهي على
تعريف الماتن وجماعة التي تحوج الى نقل العظام من موضع الى غيره وقيل فيها تفاسير اخر متقاربة
دية وفيها خمسة عشر بعيرا عشر الدية ونصفه بلا خلاف كما في الغنية وعن ط و ف و واوجب العماني
هذا عشرين بعيرا وهو نادر والمامومة وهي التي تصل الى ام الرأس وهي الخريطة الجامعة
للدماغ بكسر الدال ولا تفتقها وفيها ثلث الدية كما في المعتبرة المستفيضة وبه عبر جماعة
وفي الصحيح وغيره فيها ثلث وثلثون بعيرا كما عبر به اخرون وظاهر جملة منهم ان العدد المزبور
من غير زيادة هو المراد بالثلث حيث عبروا به وبالاثم فسروه بالعدد من غير بيان لزيادة
ثلث الابل ومنهم الحلي مصرحا بنفسها مدعيا الاجماع عليه فقال وفيها ثلث دية النفس وهي
ثلث وثلثون بعيرا بحسب بلا زيادة ولا نقصان ان كان من اصحاب الابل ولم يلزمه
الاصحاب ثلث البعير الذي به يتكمل ثلث الدية بعير التي هو دية النفس الى ان قال وا
جماعتهم منعقد على هذا الاطلاق او ثلث الدية من العين او الورق على السواء لان
ذلك يتحقق على الثلث ولا يتحقق الا به اول ويشهد لما ذكره بعض الاخبار وهو المختار
وان كانت الزيادة او العدول الى النقدين وما نشا كلها احوط والجائفة وهي
التي تبلغ الجوف من اي الجهات كان ولو من ثغرة النحر وفيها ثلث الدية كما في المعتبرة

المستفيضة

المستفيضة لكن في بعضها بعد الحكم به تفسيره بالثلث والثلاثين بعيرا كما مر في المامومة وبعضده
وبعضده الصحيح وغيره بان فيها ثلثا وثلثين من الابل من غير ذكر زيادة الثلث لكن الاصحاب هنا
اطلقوا الحكم بالثلث الذي مقتضاه زيادة ثلث بعير من غير خلاف يعرف بينهم وبه صرح في الغنية
وعن ط و ف بالاتفاق فصح في ضد فان تم الاجماع كان هو الفارق بين المسئلتين ولكن في التمامية
مناقشة وكيف كان فلا ريب ان الاحوط الزيادة او العدول الى ما عرفته مسائل ثمان الاولى
دية النافذة في الانف بحيث تنفذ المنخرين معا ولا مستند ثلث دية بلا خلاف بل قيل اجماعا فان
صلحت وانسدت فخمس الدية مائتا دينار في المشهور ومستندهم غير واضح والاصح مائة دينار وفاقا
للاسكافي والحلي وغيرهما ولو كانت النافذة في احد المنخرين خاصة الى الحاجز بينهما فعشر الدية
مائة دينار اما مطلقا كما في المتن وغيره او بشرط البرء والا فسدسها كما عليه الاكثر والمستند
على التقديرين غير واضح وعد التصوير للاول وهو معارض بما في كتاب ظريف من ان فيها
عشر دية الروثة خمسين دينارا كما عليه الاسكافي وهو الحق بالاصل ولكن الاول ثم الثاني
احوط الثانية في شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ولم تبرأ ثلث ديتها سواء استوعبها
الشق ام لا ولو برأت الجراحة فخمس ديتها ولو كانت الجراحة في احديهما خاصة ولم تبرأ
فثلث ديتها ومع البرء فخمس ديتها بلا خلاف الا من الاسكافي ففي الاعلى ثلث ديتها وفي ا
السفلى نصف ديتها واطلق وهو نادر وفي الغنية الاجماع على خلافه الثالثة اذا انفذت
نافذة في شيء من اطراف الرجل فديتها مائة دينار كما هنا وفي كلام جماعة وعزي
الى الشيخ والاتباع للصحيح وغيره واطلاقهما كفتوى الجماعة يعم ما لو كان الطرف تنقص عن
المائة كالانملة وفيه اشكال اذ يلزم زيادة دية النافذة على ديتها بل على دية انملتين
حيث تشتمل الاصبع على ثلث ولذا قيد الاطلاق بعضهم بما فيه كمال الدية واضعافها كان
دية زائدة على المائة وتخصيص الحكم بالرجل يقتضي ان المرأة ليست كذلك بل فيها
الارش والحكومة او حكم الشجاج بالنسبة وثبوت خمسين دينارا على النصف كالدية
وعن بعض فتاوى الشهيد انها كالرجل في ذلك ففي نافذتها مائة دينار وهو المناسب
سب هو للاصل المقرر من مساواتها له في دية الاعضاء ما لم يبلغ الثلث او يتجاوزه
ولكن التقيد بالرجل نصا وفتوى لا ينافيه الرابعة في احراق الوجه بالجناية من

من لطمة وشبهها دينار ونصف وفي احضراره بها ثلثة دنانير بلا خلاف وفي كلام
جمع الاجماع وفي اسوداده ستة دنانير وفاقا للاكثر وفي ف الاجماع وقيل فيه ثلثة
دنانير كما في الاحضرار والقائل المفيد وجماعة ومنهم السيدان مدعيين الاجماع وهو
لا يخلو عن قوة بالاصل فالاول الاحتياط والاعتبار مضافا الى تعدد النص الصحيح الصريح به وهو
الاظهر كما مر وقال جماعة منا من غير خلاف يظهر بينهم وفي ف والغنية والانتصار الاجماع
وهي اي هذه الجنايات الثلث في البدن على النصف مما في كل منها في الوجه ففي الاحمرار
ثلثة ارباع الدينار وفي الاحضرار دينار ونصف وكذا في الاسوداد او ثلثة دنانير على الا
ختلاف ولا باس به للنص وظاهره كالفتوى ان ذلك يثبت بوجود اثر اللطمة ونحوها في الوجه
مثلا وان لم يستوعبه ولم تدم فيه فالقول باشتراط الدوام والا فالارش ضعيف وهل يختص
ذلك بوجه الحر ام يعم ووجه العبد [illegible] واطلاق النص والفتوى مع الثاني وعلى الاول يجب
في العبد الحكومة والارش كما في كل لطمة او ذكره لم يتضمن التغيرات المزبورة مع احتمال [illegible]
عات النسبة الى القيمة ومورد النص والفتوى في المسئلة الاولى تماما هو خصوص الوجه والحاق الرأس
به كما في السرائر عن ف لا وجه له الخامسة كل عضو له دية مقدرة ففي شلله اي جعله اشل ثلثا دية
صحيحا وفي قطعه بعد شلله ثلث دية صحيحا بلا خلاف يظهر بل على الاول الاجماع في الغنية وعن ف وكذا
في الثاني في ظاهر عبارة بعض ودية الشجاج في الرأس والوجه سواء بلا خلاف ودية شبهها من
الجراح في البدن بنسبة دية العضو الذي يتفق الجراحة من دية الرأس وهي دية النفس ففي
خارصة اليد مثلا نصف بعير او خمسة دنانير وفي خارصة احدى انملتي الابهام نصف عشر بعير
او نصف دينار بلا خلاف السابعة كلما كان فيه حال كونه من الرجل الحر دية كاملة كالنفس واليدين
والرجلين والعقل ونحو ذلك ففيه اي في ذلك الشيء اذا كان من المرأة ديتها نصف دية وفي ذلك
اذا كان من الذمي دية ثمانمائة درهم ومن الذمية ديتها وفيه اذا كان من العبد قيمته ما لم
يتجاوز دية الحر فيرد اليها ومن الامة قيمتها ما لم يتجاوز دية الحرة فيرد اليها بلا خلاف في
شيء من ذلك وكلما كان فيه حال كونه من الرجل الحر مقدرة مخصوص كاصل اليدين والرجلين فالا

ذنين

السادسة

والاذنين ونحو ذلك من الاطراف التي يجب في الجناية عليها نصف الدية او ثلثها او ثلثها او عشرها
او نحو ذلك من المقادير كالحارصة والدامية والموضحة ونحوها من الشجاج والجراح اللتي يجب فيها
المقدر من دياتها السابقة مفصلة فهو اذا كان من المرأة بنسبة ديتها فما فيه من الرجل
نصف دية مثلا ففيه من المرأة نصف ديتها وما كان فيه منه ثلث دية او ثلثها او عشرها
او نحو ذلك ففيه منها مثل ذلك لكن بنسبة ديتها ومن الذمي والذمية كل بنسبة ديتهما ومن
العبد والامة بنسبة قيمتها بلا خلاف في شيء من ذلك اجده الا [illegible] وفي الغنية الاجماع
لكن الحرة تساوي الحر في ديات الاطراف والجراح حتى يبلغ الثلث ثم يرجع الى النصف كما في لا
ختيار وعليها فتوى الاصحاب وان اختلف فتويهم من وجه [illegible] واخر [illegible] فيه
مقدر مما لا تقدير فيه فان فيه الحكومة عظ بلا خلاف والحكومة والارش في اصطلاح الفقهاء
عبارة عن معنى واحد وهو تفاوت ما بين الصحة والعيب ومعناه في نحو العبد واضح لكن لا
يتجاوز دية [illegible] حقيقة عن دية الحر كما مر وينقص من قيمته حال العيب تبلغ النسبة
فلو تجاوز دية الحر بعد الربع مثلا ورد اليها باسقاط فليسقط مثله عن قيمته حال العيب ايضا
ويراعى التفاوت بين القيمتين ويوخذ في الحر ان يقوم سليما من نقص تلك الجناية
ان كان عبدا ويقوم مجروحا كذلك اي بفرض كونه عبدا ويُنسب التفاوت بين قيمتي حال
الصحة والعيب الى القيمة الاولى وتوخذ من الدية بحسابها اي التفاوت من النصف والثلث او
العشر ونحو ذلك فلو قوم عبد صحيحا بعشرة ومعيبا بتسعة وجب للجناية عشر دية الحر ويجعل العبد
اصلا في ذلك كما ان الحر اصل في المقدر الثامنة من قتل ولا ولي له فالامام عليه السلام ولي دمه وله
المطالبة بالقود في العمد او الدية مما في الخطاء وشبهه بلا خلاف فتوى ونصا وهل له العفو
عنها المروي في الصحيح لا وهو المشهور بل كاد ان يكون اجماعا لعدم مخالف فيه عدا الحلي وهو شاذ
النظر الرابع في اللواحق وهي مسائل اربع الاولى في دية الجنين وهو الحمل في بطن امه ودية الجنين الحر المسلم
تبعا للاسلام ابويه او احدهما اذا اكتسى اللحم وتمت خلقته ولم تلجه الروح مائة دينار عشر الدية كما

السابع

النظر الرابع

الاول

كان الجنين او انثى على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر وفي كلام جمع الاجماع خلافا للعماني

فالدية كاملة وللاسكافي فاطلق ان فيه غرة عبد او امة وللمبسوط تفرقة بين الذكر فالاول والانثى

نصفه وهذه الاقوال شاذة بل على خلاف الاصح منها في السراير الاجماع ولو كان الجنين ذميا

اي متولدا من ذمي او كتابية ففيه عشر دية ابيه ثمانون دينارا بلا خلاف وعن ف وفي ظاهر غيره

الاجماع ولكن في روايتي مسمع والسكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قضى في جنين اليهودية

والنصرانية والمجوسية عشر دية امه وفيهما مؤيدات ومناسبات فلا باس بالمصير اليها ولا شذ

وذهبا والاتفاق الاصحاب على خلافهما ولو كان مملوكا فعشر قيمة امه المملوكة على الاظهر الاشهر

بل عليه عامة من تأخر وفي السراير وعن ف الاجماع خلافا للمبسوط فعشر قيمة الاب ان كان ذكرا وعشر

قيمة الام ان كان انثى وهو شاذ واحترز بتقييد الام بالمملوكة عما لو كانت حرة فان فيه عشر دية

امه كما في عد واحتمل فيه ايضا ان يكون فيه عشر قيمة الام على تقدير الرق وفي التحرير عشر دية

امه ما لم يزد على عشر قيمة ابيه والمسألة محل نظر ولكن الاخذ بالاقل احوط عملا بالاصل

واخذا بالمتيقن ولا كفارة في قتل الجنين في جميع احواله بلا خلاف بل في ظاهر الخلاف اجماعا ولو جني عليه بعد ان

ولجته الروح فالدية دية النفس كاملة للذكر ونصفها للانثى بلا خلاف اجده فتوى ونصا ولا

فرق في اطلاقها بين موت الجنين في النصاص خارجا خلافا للغنية فخص هذا الدية بالصورة

الثانية وفيها بالاولى نصفها وهو شاذ وان ادعى عليه الاجماع ولو لم يكتس اللحم ففي ديته قولان احدهما

انها غرة عبد او امة ذهب اليه الشيخ في جملة من كتبه وفاقا للاسكافي لكنه اطلق ولم يفصل بين

الكتابة اللحم والعدم كما مر وهو حسن نفوافق القدم في لزوم المائة فالا وداوافقه في الثانية جمعا

بين النصوص المختلفة بزيادة ولذلك اخري وفيه نظر بل الجمع بحمل اخبار الغرة على التقية لموافقتها

المذهب كثير من العامة كما ذكره الشيخ ايضا والحال اظهر ولعله لهذا اختار الاكثر القول الثاني وهو توزيع

الدية اي المائة وتقسيمها على مراتب حالاته ففيه وهو عظم ثمانون دينارا وهو مضغة وعلقة النطف

ونطفة بعد استقرارها في الرحم عشرون كما فصلته الاخبار المعتبرة وفي الغنية الاجماع وعلى هذا فلا

حاجة بنا الى التحقيق معنى الغرة وذكر الاختلاف فيها ثم ان اطلاق اكثر النصوص والفتاوى

على المختار

على المختار باثبات الديات المقدرة في محالها يقتضي ثبوت كل منها فيما يصدق عليه مبدأ كل منها

حتى ان في النطفة قبل تمام الاربعين يوما من وضعها في الرحم ولو بيوم يكون فيها مقدرها عشرون

دينارا وهكذا وقال الشيخ في النهاية وغيره وفيما بينهما اي بين الحالتين اي حالة وضعها في الرحم

وحالة استقرارها الى العلقة وحالة استقرارها الى المضغة وهكذا بحسابه وهو مجمل وفسره

الحلي بان النطفة تمكث عشرين يوما ثم تصير علقة وكذا ما بين العلقة والمضغة فيكون

لكل يوم دينار وفيها بعد وضعها الى عشرين يوما عشرون دينارا ثم بعد العشرين يوما لكل يوم

دينارا الى الاربعين يوما وهي دية العلقة قال وهذا معنى قولهم وفيما بينهما بحساب الى ان قال ولا

اعرف دليلا على هذا التفسير ولا على المفسر فلا يمكن الخروج عن مقتضى ما مر من النص ولو قتلت

المرأة فمات معها الجنين فللاولياء دية المرأة كاملة خمسمائة دينار ونصفا الديتين اي نصف

دية ذكر ونصف دية انثى فنصيب مجموعها سبعمائة وخمسين دينارا يؤخذ على الجنين ان جهل

حاله ذكورة وانوثة وان علم حاله ذكرا كان او انثى كانت الدية للجنين بحسابه الف دينار على

الاول ونصفه على الثاني بلا خلاف في الاصح نصا وفتوى على الاظهر في الاول ايضا وهو الاشهر

بل عليه عامة من تأخر وعن الخلاف الاجماع للمعتبرة وفيها الصحيح وغيره وقيل والقائل الحلي

انه مع الجهالة يستخرج ذكورية الجنين والانوثية بالقرعة لانه مشكل وهو وان كان حسنا

على اصله لكنه غير مستحسن على غيره لانه لا اشكال مع النقل الصحيح المشهور بحيث لا يخالف

نظيره سواه وهو نادر ولو القت المرأة مباشرة او تسبيبا بان شربت دواء فطرحته

فعليها دية ما القته لورثته مطلقا ولا نصيب لها منها بلا خلاف فتوى ونصا ولو كان

الالقاء بافزاع مفزع فالدية عليه اي على المفزع بلا خلاف كما ولتنحي دية الجنين والشق

المتقدم بيانه في كتاب الارث اجماعا الا في السراير وعن ف ودية اعضائه وجراحاته يعتبر بنسبة

ديته ففي قطع يده خمسون دينارا وفي جارحته دينار وهكذا بلا خلاف ومن افزع مجامعا

فعزل عن اهله النطفة فعليه دية ضياع النطفة عشرة دنانير بلا خلاف وفي كتب الاجماع ولو عزل

نوجبنا الحرج اختيارا احتياطا قيل يلزمه ايضا دية النطفة عشرة دنانير والاشبه الاستحباب لما
مر في النكاح وان كان الاحتياط مما لا ينبغي تركه في المقام لدعوى الشيخ والغنية على الوجوب الاجماع ومع
مصير كثير من الاصحاب اليه **الثاني** في بيان احكام الجناية على الحيوان الصامت من اتلف حيوانا
ماكولا لحمه شرعا كالنعم من الابل والبقر والغنم بالذكاة المتعلق بقوله اتلف لزمه الارش وهو
تفاوت ما بين قيمته حيا ومذكى بلا خلاف فيه في الجملة وهل لمالكه دفعه الى الجاني والمطالبة
له بقيمته يوم اتلافه مخيرا بينه وبين الارش قال الشيخان وجماعة نعم لذلك وفي دليلهم نظر ولا
شبهة الاشهر بل لعله عامة من تأخر وفاقا للمبسوط والحلي انه لا يجوز له ذلك لانه اتلاف لبعض
منافعه لا جميعها فيضمن ما عرض لنا النقص خاصة لاصالة براءة ذمة الجاني عن الزيادة ولانه
باق على ملك مالكه فلا ينتقل عنه الا بالتراضي من الجانبين هذا ولا كلام في الجواز معه كما لا كلام في
جوازه لو فرض عدم قيمته اصلا كما في برية لا يرغب فيها احد الى المشتري له فيلزمه القيمة ح لانها
مقدار النقص ولو اتلفه لا بالذكاة كان خنقه او قتله بما لا يجوز الذكاة به لزمته قيمته يوم اتلافه
بلا خلاف في ظاهر الغنية وصريح غيرها الاجماع ويوضع منها ما له قيمة من الميتة كالشعر والصوف
والوبر والريش ونحو ذلك ولو قطع بعض اعضائه او كسر شيئا من عظامه او جرحه فللمالك الارش
ان كانت حياته مستقرة والا فالقيمة فلو نقص عين الدابة لزمه تفاوت القيمة وقيل في ا
الشاة الربع في الصحيحين وغيرهما كما عن الشيخ وجماعة وعمل بها جماعة على انها تكون
المقدار شاذ لكنه بغير حد وان كان مما لا يؤكل لحمه شرعا ويقع عليه الذكاة كالاسد والنمر
والفهد ونحو ذلك فاتلفه بالذكاة ضمن الارش كالمأكول وفيه القول بما مر من التخيير وكذا
الارش في قطع اعضائه وجراحاته وكسر عظامه مع استقرار حياته والا فقيمته ولو اتلفه لا بالذكاة
ضمن قيمته حيا ويوضع منها ما له قيمة ولا خلاف في شيء من ذلك الا ما سيظهر ولو كان مما لا يقع عليه الذكاة
كالكلب والخنزير ففي الكلب الصيد يضمن اربعون درهما على الاقوى المشهور وباطلاقها افتى الشيخ
في به وتبعه المفيد وغيره بالمعلم وهو الظاهر من الاصحاب لكنهم نقلوا الخلاف عن الشيخ من هذه ا
الجهة بل من جهة اطلاقه في مقابلة من تقييده بالسلوقي كالمفيد والقاضي في رواية النوفلي عن

السكوني فيمن قتل كلب الصيد قال يقوم وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط وافتى
بها الاسكافي الا انه قال لا يتجاوز بالقيمة اربعين درهما وكانه جمع بين الاخبار واستحسنه في لف
وهو ضعيف والاول اشهر واظهر كما عليه عامة من تأخر وفي كلب الغنم كبش عند الماتن و الفاضل
جماعة وقيل عشرون درهما والقائل المشهور كما في كلام جماعة وهو اظهر للفاضل
قولان اخران احدهما لزوم القيمة وثانيهما التخيير بين القولين الاولين وكذا قيل اي بالعشرين
درهما في كلب الحائط اي البستان ويحتمل الشمول للدار ولا اعرف الوجه فيه وبه اعترف
جمع لكنه مشهور فان تم اجماعا والا فالمتجه القيمة كما عليه من المتأخرين جماعة وللصدوق
قول بان فيه زنبيلا من تراب كما في المرسل وفيه على القائل ان يعطي وعلى صاحبه ان
يقبل وقريب منه ما عن الاسكافي في الكلب الاهلي وفي كلب الزرع قفيز من بر على المشهور
بل قيل لم نعرف قائلا بغيره مع انه حكي عن الصدوق ما مر وفي الخبر جريب من بر
استدل به للاكثر وفيه نظر فعن الازهري ان الجريب اربعة اقفزة وقيل عشرة
والقفيز ثمانية مكاكيل والمكوك ثلث كيلجات والكيلجة منا وسبعة اثمان منا والمنا
رطلان كما عن الصحاح ولا يضمن المسلم ما عدا ذلك من الكلاب بل مطلقا ما لا يملكه المسلم
على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر اما ما يملكه الذمي كالخنزير فيضمن المتلف له قيمته عند
مستحليه اذا استجمع شرائط الذمة بغير خلاف ولا فرق في الجناية على ما يملكه بين وقوعها على
نفسه او اطرافه الا ان في الاخير يلزم الارش ويشترط في ضمانه استتار الذمي به والا لحق بالحربي فلا
حرمة لنفسه فضلا عن ماله وهنا مسائل ثلث **مسائل الاولى** قيل بل روي في الصحيح على الصحيح انه
قضى علي عليه السلام في بعير بين اربعة عقل احدهم فعبث في عقاله فوقع في بئر فانكسر فقال اصحابه
للذي عقله اغرم لنا بعيرنا ان على الشركاء غرامة حصته اي العاقل لانه حفظ ونسبة التلف الى
وكيف كان هو مشكل على اطلاقه وان حكي القول به عن الشيخ والقاضي فان مجرد وقوعه اعم من
تفريطهم فيه بل من تفريط العاقل ومن ثم اورده الاكثر بلفظ الرواية او القيل مشعرين بالتوقف

الاول

او التمريض وظاهر المتن ردّه بقوله وهو حكم في واقعة لا يتعدى به الى غيرها ويمكن حمله على ما لو عقل

ومسلمة اليهم ففرطوا او نحو ذلك من الوجوه المقتضية للضمان ولكنه بعيد من سياقه ولعله لذا لم

يجر الاصحاب على ردّه عدا نيفا في كتابيه فقال والاقوى ضمان المفرط منهم دون غيره **الثانية**

في جنين البهيمة عشر قيمتها كما في السرائر وغيره للاجماع وتواتر الاخبار في التحرير ارش ما نقص من

امّها والاول اقوى وفي عين الدابة ربع قيمتها كما عن جماعة للمستفيضة وعن ط وف عن الاصحاب

ان في عين الدابة نصف قيمتها وفي العينين كمالها وكذا كل ما في البدن منه اثنان ولم اقف له على

مستند عدا القياس على الانسان وهو ضعيف **الثالثة** روى الشيخ في يب في اخر باب الجناية على

الحيوان في الصحيح عن عبد الله ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال كان علي عليه

السلم لا يضمن ما افسدت البهائم نهارا ويقول على صاحب الزرع حفظه وكان يضمن ما افسدت ليلا وهذه

مشهورة بين قدماء الاصحاب لا يكاد يعرف بينهم فيها خلاف حتى ان في الغنية وغيرها الاجماع الا ان ظاهر

المتاخرين وفاقا للحلي الاتفاق على خلافه فقالوا بعد نقلها والاعتراف بشهرتها غيران في السكوني ضعفا

والاولى اعتبار التفريط من صاحب الدابة فما ضمانه ما افسدت ليلا كان الافساد او نهارا فلو لم يفرط ما في

حفظ بان اواها الى مبيتها واغلق عليها الباب فوقع الحائط او نقب النص نقبا فخرجت لم يعلم

به وافسدت فلا ضمان عليه وهو حسن بالنظر الى الاصول الا ان في العدول عن الرواية المشهورة

اشكال بل اللازم المصير اليها سيما وان النصوص بمعناها مستفيضة تضمنت الصحيح وغيره **الثالث**

في بيان كفارة القتل وقد مرّ في كتابها انه يجب كفارة الجمع بين الخصال الثلث العتق وصيام الشهرين

واطعام الستين بقتل العمد والمرتبة بقتل الخطاء وفي معناه شبيهه وذكر جماعة انه انما يجب الكفارة

مط كما يقتضيه اطلاق العبارة ونحوها وصرح بعضهم او في الخطاء خاصة كما هو الظاهر التحرير مع

المباشرة للقتل خاصة دون التسبيب فلو طرح حجرا في ملك غيره او سابلة فهلك بها عابر ضمن الدية ولا

كفارة مط كان التسبيب عمدا او خطاء وفي مستندهم نظر الا ان يكون اجماعا كما في ظاهر جمع ويجب

الكفارة مط بقتل المسلم ذكرا كان او انثى صبيا او مجنونا حرا او عبدا مط ولو كان للقاتل على

الاظهر الاشهر بل لا خلاف فيه الا من كفارات النهاية والقاضي في العبد وهو ضعيف وكذا يجب

بقتل الجنين

بقتل الجنين للآدمي المؤمن ان ولجته الروح مطلقا ولا يجب قبل ذلك على الاقوى بل لا خلاف فيه الا من

من التحرير فتجب وهو ضعيف ولا تجب بقتل الكافر ذميا كان او معاهدا بلا خلاف بل قيل عندنا ولو

قتل المسلم مثله في دار الحرب عالما عامدا لا لضرورة التترس ونحوه فعليه القود والكفارة بلا خلاف

ولو ظنه حربيا فقتله فلا دية وعليه الكفارة بلا خلاف في لزومها وفاقا للاكثر في عدم الدية بل

ظاهر كلام جمع الاجماع خلافا للحلي فاوجبها مدعيا الاجماع وهو نادر محجوج بالاية على الظاهر والاطلا

قها كالعبارة ونحوها يقتضي عدم الفرق في الحكم بين ظهور كون المقتول اسيرا ام غيره خلافا للجماعة

فقيّدوه بالثاني والاولى الاخذ بالاطلاق **الرابع** في بيان العاقلة التي تحمل دية الخطاء والنظر

هنا يقع في امور ثلثة المحل وكيفية التقسيط اي توزيع الدية وتقسيمها عليهم واللواحق اما

المحل فهو العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام عليه السلم مرتبين كترتيبهم في الارث على تفصيل ما مضى بيانها

والعصبة كل من تقرب الى الميت بالابوين او الاب خاصة وان لم يكونوا وارثين في الحال كالاخوة

واولادهم وان نزلوا والعمومة واولادهم كذلك والاجداد وان علوا على الاظهر الاشهر وفي السرائر الا

جماع وقيل في النهاية والغنية والاصباح فيما حكي انهم هم الذين يدفنون القاتل ديته لو قتل ولا

يلزم من لا يرث ديته شيئا مطلقا وهو وهم كما صرح به جمع قالوا لان الدية يرثها الذكور والاناث والزوج

والزوجة ومن يتقرب بالام على احد القولين ويختص بها الاقرب فالاقرب كالاموال وليس كذلك العقل

فانه يختص الذكور من العصبة دون من يتقرب بالام ودون الزوج والزوجة وهو حسن ووجه كلامهم الى ما

يرجع الى ما عليه القوم وكيف كان فالقول الاول اظهر من الاصحاب من خص بالاقرب ممن يرث بالتسمية

ومع عدمه يشترك في العقل بين من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب اثلاثا كالارث والقائل به

الاسكافي كما في كلام جماعة قالوا وهو استناد الى رواية سلمة بن كهيل وفيه ان في الرواية ضعف لكونه تبرعيا

مذكورا وفي كلام من نسبه هذا القول الى الاسكافي ودلالة الرواية عليها ما سيأتي منا تقيده او صحة الاجماع

فيهما في النهج مستوفي ويدخل الاباء والاولاد في العقل على الاشبه الاشهر وفي السرائر الاجماع خلافا

لجماعة وفي كلام بعضهم الاجماع معارض بالاجود ولا يشركهم اي العاقلة في العقل القاتل بلا خلاف

بل ربما يظهر من بعض الاجماع ولا تعقل المراة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثن من الدية بلا خلاف
وتحمل العاقلة دية الموضحة وما فوق الموضحة كالهاشمة او المنقلة ونحوها اتفاقا ساهنا كالاهنا
وفي كلام جماعة وفي تحملها ما دون الموضحة من الخارصة والدامية ونحوها قولان احدها
نعم ذهب اليه الشيخ وجمع في السرائر الاجماع والثاني وهو المروي في الموثق انها لا تحمل وهو الاظهر
الاشهر وبه استفاد من قول الماتن هنا والفاضل في عد غيران في الرواية ضعفا نسبها الى القول
الاول وتوقفهما فيه وهو ضعيف كدعوى ضعف الرواية لانها من الموثق كالصحيحة لا الضعيف بالمعنى
المصطلح لكن الامر في هذا سهل سيما على طريقة الماتن واذا لم يكن للجاني عاقلة من قومه ضمن المعتق جنايته ان
كان والا فعصباته ثم معتق المعتق ثم عصباته ثم معتق الى المعتق ثم عصباته كترتب الميراث ومع
عدمهم اجمع فعلى ضامن جريرته ان كان وحيث لا ضامن جريرة له فيضمن الامام عليه السلم
جنايته بلا خلاف في شيء من ذلك الا جرح في الجملة واختلفوا في ضمان الامام هل هو عوض ضمان الجاني
بمعنى ان الجاني اذا كان له مال فهو الضامن والا فالامام ام بالعكس حتى لو كان الجاني له مال الامام هو
كان هو الضامن دون الجاني كما لو كان بدل الامام المعتق او ضامن الجريرة فانهما يضمنان دون
الجاني ولو كان له مال اتفاقا قولان اختار كلا منهما جماعة وفي الغنية الاجماع على الاول وفي السرائر
الاجماع على الثاني وظاهر العبارة كغيرها وصريح جماعة ومنهم الحلي مدعيا الاجماع كون الدية على الامام
في حال الخلاف الاخرين ففي نفي بيت مال المسلمين ومنشا الاختلاف اختلاف النصوص في المسئلة لكنها
بعينها محل اشكال وللتوقف فيهما مجال وجناية الذمي في ماله عمدا وان كان خطاء فان لم يكن له مال
فعاقلته الامام عليه السلم قالوا لانه يؤدي اليه جزيته كما يؤدي المملوك الى مولاه جزيته فكان بمنزلته
وان خالفه في كون المولى لا يعقل جنايته والاولى الاستدلال بالنص الصحيح والاجماع كيفية
التقسيط فقد تردد فيه الشيخ ففي موضع صرح وف على الغني عشرة قراريط نصف دينار وعلى الفقير خمسة
قراريط ربعه وتبعه القاضي والعلامة واختلف عباراتهم فالعلامة اطلق كما ذكرنا ولم يبين ان
المقدارين اكثر ما يلزمهما او انهما اللازمان عليهما لا اقل منهما والقاضي فسره بالاول والشيخ بالثاني

قال الاجماع

قال للاجماع على لزومهما ولا الاكثر للاصل مع عدم دليل وفيه نظر فان النص والفتوى بلزوم الدية على
العاقلة مطلقا يشملان حتى لو كان العاقلة من ذوي القرابة واحدا تعين عليه الدية جملة مع قدرته
عليها كلا ومع العدم تعين عليه ما قدر ويكون الزايد على مقدوره واجبا على من بعده من مراتب العاقلة
ومراتبها الا ان عجزه يصيره كالعدم اجماعا فيكون الجاني بالنسبة الى حصة الزيادة كمن لا عاقلة له من
القرابة وهكذا الكلام بالنسبة الى المرتبة الثانية يجب عليه المقدور من الزيادة وما لا يقدر عليه منها يجب
على من بعده من العاقلة وهكذا وعلى هذا فالوجه وفي غنا التقسيط على راي الامام ومن نصبه
للحكومة ولو عموما فيدخل فيه المجتهد الجامع الشرايط الفتوي بحسب ما يراه من احوال العاقلة
في الغنى والحاجة فيدفع الدية عن الفقير الذي لا قدرة له بالكلية ويوجبها على الغني والفقير المتو
سط بحسب مقدورهما وما تقتضيه المصلحة بحيث لا يستلزم اضرارا ولا اجحافا فانهما بالكلية دون
زيادة الدية عنهما بحد ذلك فرضها على المرتبة الثانية واختار هذا في موضع اخر من ط وفي تبعه
الحلي وط عند المتاخرين ولعله المشهور بينهم ويبدأ بالتقسيط على الاقرب من العاقلة الى الجاني [illegible]
ودرجة في الاقرب فياخذ من اقرب الطبقات اولا فان لم يكن او لم يحتمل تخطى الى البعيدة ثم الى الابعد
وهكذا ينتقل مع الحاجة الى المولى الى عصبته ثم الى مولى المولى ثم الى فوق الامام عليه السلم ويحتمل وفاقا
لبعضهم بسطها على العاقلة اجمع من غير اختصاص بالاقرب لكن الاول الاظهر وفاقا للاكثر ويو
جبها الى الدية الامام او من نصبه عليهم اي على العاقلة في ثلث سنين على ما سلف بيانه

الاول

اللواحق مسائل ثلث لو قتل الاب ولده عمدا فلا قصاص كما مر في كتابه ودفعت الدية بعد
منه ولا نصيب للاب منها اجماعا ان يؤخذ منه الى الوارث للابن ولو كان بعيدا او لو ضامن جريرة او اماما ولو قتله الاب
ولو لم يكن للابن وارث سوى الاب فهي اي الدية الماخوذة منه للامام عليه السلم ولا اشكال في شيء من ذلك
خطاء فالدية على العاقلة ويرثها الوارث للابن مط بلا خلاف
وانما الاشكال في توريث الاب من الدية في صورة الخطاء ففيه قولان اشبههما واشهرهما انه لا
يرث منها شيئا مط كما مر في المواريث وانما اعادها هنا لبيان وقوع الاختلاف هنا في ذلك

بما وكم لوارث هذا او قتل عزه

على القول بثبوتها من الدية فيما لو لم يكن وارث للمقتول سوى الاب والعاقلة هل يؤخذ
منهم الدية وتدفع الى الامام لا شيء له عليهم فان قلنا ان الاب لا يرث من ديته او مطلقا
اشياء فلا دية له قطعا وان قلنا يرث ففي اخذ الدية هنا من العاقلة تردد من انه الجاني ولا
يعقل ضمان الغير له جناية جناها والعاقلة انما تعقل جناية للغير وهو خيرة الا انه بالاطلاق
فيه هنا نظر ومن اطلاق ما دل على وجوب الدية على العاقلة للورثة والاب منهم فيرث لوجود
السبب واستيفاء المانع وفيه نظر فاذا الاول اظهر — [2] لا تعقل العاقلة عمدا محضا

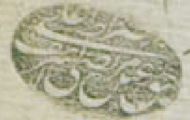
الثاني

ولا شبيها به وانما تعقل الخطاء المحض ولا اقرارا ولا صلحا يعني اذا اقر الجاني بالقتل
خطاء مع عدم ثبوته بالاقرار لم يثبت بذلك شيء على العاقلة وكذا لو اصطلح القاتل والا
لاولياء في العمد مطلقا والخطاء مع عدم ثبوته على الدية لا يلزم العاقلة منها شيء بلا خلاف
في شيء من ذلك اجده وكذا لا تعقل جناية الانسان على نفسه مطلقا بل يكون دمه هدرا بلا خلاف فيه
ظاهرا بل قيل انه كذلك عندنا مشعرا بدعوى الاجماع ولا يعقل المولى عبدا بمعنى ان العبد لو قتل
انسانا خطاء لو جنى عليه كذلك لا يعقل المولى جنايته بل يتعلق برقبته كما مر ولا خلاف يعتد به بل
قيل اجماعا ولا فرق بين كونه قنا اي عبدا محضا او مدبرا او مكاتبا مطلقا او ام ولد على الاظهر
الاشهر خلافا للشيخ في احد قوليه والقاضي فيعلقها مولاها — [3] لا يعقل العاقلة الا

الرابع

نسان جناية بهيمة له على انسان وان كانت جنايتها مضمونة عليه على تقدير تفريطه في
حفظها وكذا لا تعقل اتلافه ذلك مالا لاحد بل هو مضمون عليه ويختص ضمانها اي
العاقلة بالجناية ممن تعقل عنه على الادمي فحسب بلا خلاف في شيء من ذلك اجده وحيث
انتهى الكلام في الكتاب بعون الله تعالى الى ها هنا قال الماتن رحمه الله تعالى فهذا ما اورد
ناه وقصدنا حصره وضبطه مختصرين مطولا ونسأل الله سبحانه ان يجعلنا ممن شكر
بلطفه وكرمه عمله وغفر بفضله وسعة رحمته زلله وقال دام ظله العالي استادنا الكامل
المحقق

المحقق احمد الله سبحانه على توفيقه وتسهيله لتاليف هذا التعليق واساله بجوده وكرمه
ان يجعله خالصا لوجهه الكريم موجبا للثواب الجسيم وان يغفر لعبده ما قصر فيه من اجتهاد
او وقع له من خلل في ايراد انه هو الغفور الرحيم البر الكريم والمرجو ممن يقف عليه ويرى فيه
خطاء او خللا ان يصلحه وينبه عليه ويوضحه ويثيبه السبحان ابدا لك هي شكرا جميلا
ومن الله تعالى اجرا جزيلا وفرغ من تسويده مؤلفه المفتقر الى رحمة الله ربه الغني علي ابن محمد
على الطباطبائي وقد فرغ من تسويد هذا ليلة السبت وهي الثامنة
عشرون شهر رمضان المعظم در جوار سيد شهيد وخامس
العبا بمرقد كربلاء معلى وصح على يد اقل العباد
محمد كرم في يوم خميس ٢٣ شهر محرم الحرام
في سنة ١٢١٦





V2

